النقود والردود
للإمام محمد بن يوسف الكرماني

٥٩٠
٥٩٠
٥٩٠
٥٩٠
SYR. NATIONAL LIBRARY
DAMAS SYRIE
من كتب
المرادية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يا منبع الخيرات ويا منزل البركات كما امتن باسنائه واعتن على الغائه واجعله ماحيا في الدنيا منجيا في الاخرى الحمد لله الذي افاض على العالمين انواع عواطف الخيرات العوارف وانزل على العالمين اصناف رواذن بركاته العوارف توضيح الاصول وتعيين السبيل بعث الانبياء وارسال الرسل منجمين للكتب والسنن ما حسانا للتابعين محسنين على سبلهم الى مصالحهم بالاستدلال والقياس صلوات الله عليهم سيما على صاحب شريعتها الطاهرة محمد المصطفى الناسخ لشرائع الملل بالحق اتباعهم والهادي الراصفين لقواعد اصول الملة الحكمة واصحابه الواصفين لمدارك فروع الشريعة المنيفة واتباعه الذين اجهدوا في الدين الفوز وارشدوا الناس الى الطراط المستقيم وتابعوا على استيلال الناظرين من السنة او الكتاب واختلف بالاستدلال بالقياس لمن فصل الخطاب تابعهم فلما وقف استنباط الاحكام الشرعية من مداركها والتماح الاوابد السنية من مدارجها على معرفة الصانع والتصديق بصفاته والنظر في امور النبوة وتحقيق معجزاته وكانت علم الكلام هذا المتكفل بهذا المرام لاجرم بعد الفراغ من كتاب الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية استقلت بنا اصول الفقهيات وتعادل العزميات التي هي العروة الوثقى للطالب المتمسك والسعادة العظمى للراغب المتنسك فاستفسابوره ودرويه الاصابة واهتدي وما استنار بصوبه ذو ابصار الامار وارتقى دكان خير الكتب المؤلفة لهذا اصحاب هذا العلم وديه منتهى السول والامل الذي صنفه الامام العلامة الشيخ جمال الدين ابو عمرو بن الحاجب بلغه الله اعلى المراتب وعلى الاصول الجول ولهذا صار ستيرا في مشارق الارض ومغاربها كالشمس وسط النهار ستهرا بين اصحاب الائمة الاربعة واراب مذاهبها استهارا وخير شروحها المشهورة تهرة المزج جامعا للمستورات من الحاجيات العين الشرح الذي لاستادي واستاد الكل الكامل الامام ابن الامام الامام فخر الدين وعضد به الايمان والمومنين جزاه الله تعالى عنه الاسلام بحاله وافاض على عليين رحمانه اذ هو ملاذهم في تفسير تقويمه محققا لدقائقه مبادئا على الغوره فصوصه وقد نقل الحقايقه كاشف مجنات مشكلاته موضحا المقاصده مشرق الكتاب معضلاته منقحا انواره حتى صار كتابه مجموعا مسحقا لان يكون على الرابين محمولا والعين موضوعا فانه من الناب ما احسن منصه بين المناصب وما يعرف الابن حسن كلام غيره تحقيقا وجرى في ميدانه اسوا الطا تنزيها وتنزيقا وهو على كثير البضاعة

طويل

الجار مجرور متعلق بالحمد وقدم لافادة الحصر ويحتمل تعلقه بما بعده ويقدر بالخص وقيل من بدأ بعد
به اقتداء برسول الله ﷺ في كتبه الى الاحياء الرسل بها فهم وحصر بطلقا اذ الرسول يبدأ
هو من اجل كتاب ذكر فيه رسول الله ﷺ بالعباد وهو خط الاستاذ في الفتح
وفي بعضها الجاد وفي الحاشي ابي داود الاكليف وفي المعاد ابن زيد الجزء وضبطها اي ضبط
الاحكام بقال كتبها نقشها وحال من الضمير المجرور وباطنها اي علم بها بدليل اي ثابتة
الفقه الادراك الشيء الخفي بما يدق فيقابل ما هنا وما قبل الدليل اعم وروح اي
وهي لا استناد لها للمستند ويطلق المعنى الفقه وقواعد الاحكام بعاده
الجاد ابن الجوزي استعاده الدارس ﴿قوله الحمد لله﴾ اي شرا لله وعطف تفسير بحمده
والحمد بالصرف بحمد الفرس لون الكرم وغرة وجه سيد والكتب اما اسم جمع لهذا
الوجه بحمد مالوبه خرج بد خلقها امور اما جمع الكتب باعتبار الاصناف وهو الاولى لان الفتحة
تاسع وجه الصريح من الغرة والدهم من الادهم بقال ادهم اذا اشتد وصف
درع الرياض الدرع ذات الحلق كسبب الجمع الفلاة وباعتبار انواعها النحو هو الذي وبطلها وهو
اورد ها اشهر بصيغة المجهول بقال فلان مشهور الشراب اي مولع به لا يبالي ما قال فيه ولا
بل كثير الدال مسن من مال الكبير وهو اسن ضد الصغير لان الذال بالضم
عند الجوهري الفرية الفتى بحت فرسه اي دلت نفسه وابعته على لا يوجد جاء غير ابن
كسر بقال جاء غير ابن الحاء الحصر اي جاء بكل عظيم الشرف والوضع ﴿قوله﴾
شعشعة الاجزاء بحيث لو اسلط الهواء عليه على اي بحيث لو نفخ منها اي من المذكورات وطاقة
اي كسين اذ الشيء لا يتكسر جزاء له الا لاحتمال انحلالها الى الزوايا او الزوايا اي على
الكتاب والجامد جمع الجزء في الجلة والاصرح الاقتاس بقال اقرحت عليه سا اذا
ناله من معروفه ويعالى مع العاصد وعمل جوده بها والعقار بالكسر
جمع النبل او الفعلة بحوقدح وقداح والجهد الطاقة وقيل في العمل بقال في امره اذا اورهقه
الجهد وافعهم بقال اسعب الرجل اذا جهد او ضيق الله وقد اي اقصره وهو من الالو
اي التقصير والجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد الطاقة والجهد المشقة
التوسط والعدل والعدل اي على انا اصالب التي عند بعض اسلة تعم من الالفاظ المشتركة
وقد استعمله الاسارة المعين هنا والقرينة تعينه للقصد وفي كل موضع منها وخالف اي
سيوته تحامى جهته عن العزائم اي بناء امنع وطرفيه اي الافراط والتفريط للاحتراز الاحجار

والامل بالاطناب كالاطناب في قصد الامور الله وبهما نهج لاهل الطريقة
قال وبحصر قال الاستاذ بحصر المختصر او اليها اي الصيرفة منه اشارة الى المختصر
المذكور في ضمن ثراحتصرته واما الى اهل المعبر عنه باصول الفقه المذكور حيث قال
صنفت مختصرا في اصول الفقه ﴿قوله﴾ يتوقف عليه اي على ما لا يكون مقصودا بالذات
ذلك اي المقصود بالذات سواء كان المتوقف ذات المقصود او تصوره او الشروع
فيه على ما يعلم من احد المبادي اجمعها يتوقف عليه الذات اذ قال فالمبادي حد وفائدته
واستمداده ﴿قوله﴾ وقدمها مبتدأ وخبر لا يعد اي المبادي بالمعنى الذي بينا وأول الحد والفائدة
والاستمداد ليست من اجزاء العلم وعدها منها حسب غلب الامور الثلثة الاخرى التي
هي اجزاء حقيقة عليها غير بعيد الحاقا للفرد بالاعم الاغلب بتحمل الحمل ايضا على العلم
ولا يحصر الاختصار في الحد الفقهي حصر بعض اصول الفقه وهذا المختصر في قواعد اربعة
الاستمداد في بحصر المختصر لان الاصول لان من القسم قسمة الكل الى اجزائه والمبادي
على الوجه الذي احده ٢ تكون باقسامها من اجزاء الاصول لان المبادي باصطلاح ٥
المنطقيين مما يبدأ به قبل المقصود لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط كتصورات
الموضوعات وهي بهذا المعنى من اجزاء العلم وقد يطلق على معنى اخر وهو ما يبدأ به قبل
لتوقف ذاته عليه او تصوره او الشروع وبهذا المعنى لا يكون من اجزاء العلم بتمامها
ضرورة دخول الحد وتصور الغاية وبيان الوضع فيها مع انها ليست من اجزائه فالمراد
بالمبادي هنا الثاني لان الثلثة لا تكون مبادي بالمعنى الاول وقد تكون مبادي ٥
بالثاني لان الشروع في العلم وتصوره متوقف عليها واذا لم تكن من اجزائه فلا تكون
جزءا من اصول الفقه وكان جزءا من المختصر ولئن فلا تكون لجواز تكوينه تعليما عن الغاية
المجاز ومنوع الخطيب بحوعود الضمير الى كل منهما لكن بتقدير ما بحث عنه او ما يدل
فيه فيكون بالحقيقة عائدا الى المذكور على هذا لا يكون من القسمة قسمة للكل ٥
الى جزئياته فلا يجوز ان يعود الى واحد منهما من غير تقدير ما ذكرنا وليس فلا يجوز وما
قال لا مجرد دعوى ﴿قوله﴾ للمقصود اي من اصول الفقه استنباط الاحكام اي الفقهية
وعندنا اي عند معتزلة الاشاعرة العاملين بطلان فاعدة الحسن والقبح العقليين فان عندهم
كما المعتزلة يقولون بها وبان الاحكام قد تثبت بالعقل الادلة السمعية خمسة الكتاب
والسنة والقياس والاجماع والاستدلال على ما سيذكر المراد بمباحث الادلة واصابه
للاحاطة اللازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند غير المتفق عليها بين الاربعة الاربعة

الاول اذ الاسد لا يليق الى القياس قال الامام في المحصول واتباعه في مختصراتيه
وقد يستعمل البيان على وجه التلازم والبيانيان يختلف فيهما فوله الراجح هو كما في المتن
اقتران الامارة بما تفيد به علما او ظنا وقيل هو تقوية احد الامارتين على الاخرى للعمل
بها وانما افاد الادلة الظنية لان القطعيات دعي المعقليات لا اختيار من وكون الادلة
السمعية ظنية ظاهر مذكور في موضعه المشتري بعد الادلة السمعية اذ الشرعية
لا يحصر في السمعية ولئن لا يحصر اذ المراد الادلة المتفق عليها فالسمعية ايضا لان الشرعية
ثلاثة وان كان بحسب الموضوع اللغوي اعم لكنها بحسب العرف الشرعي متساويان هو قوله
هو الاستنباط اي استنباط الاحكام وتعريفه كما في المتن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيله
ظن بحكم شرعي وتنبيها هو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية فلا بد من معرفة
احكامه ليكون مجتهدا مصيبا وشرائطه كونه عارفا باحكام الكتاب والسنة المروية
قوله اومن رتبته اي طلب حصر احتمالا اي تردد فاما بين النفي والاثبات ركب شططا اي
تجاوز عن القصد ولانه اذا ما سلك من الطريق فيه فلا يخلو ان يكون القسم الاخير مثلا
قول المصنف الكتاب اي كالمختصر او كاحد علم اصول الفقه قال كلهم قيل لزم
من القسم اتحاد الغرض وما منه الغرض لان الغرض الاستنباط كما قال لما كان الغرض
منه استنباط الاحكام وما منه الغرض ايضا هو الاستنباط لان الاول عن المقصود
بالذات وهو الاستنباط على ما قال لان المقصود استنباط الاحكام قلنا المراد مما
قال انما المقصود بالذات اي من بين مباحث الكتاب وهو المسائل انها المقصودة بالنسبة
الى الجزئين الاخيرين اللذين هما العلم بنفس المبادي والموضوعات اي بالنسبة الى الجزء
الاخير اي المبادي ان قلنا الموضوع داخل في المبادي والعلم بتركب من جزئين كما ذكر
وفي شرح المنار والغرض المقصود منه من تلك المسائل كما قال فما يتضمنه اما مسائل
اول الاول لما كان الغرض منه الاستنباط فلا اتحاد ولئن لزم منه تقسيم الشيء لنفسه
والى غيره حيث قسم نفس الاستنباط الى نفسه والى الغير قلنا المراد اما عن
نفس الاستنباط من حيث هو واما باعتبار المتعلق فلا تقسيم الى النفس والغير بل انه قد
خرج من التقسيم حال المستنبط والمستنبط وهي من الكتاب فانما لا خراج الخروج لانه
علم من نفس الاستنباط حتما يتعلق به تهما ومن عنوه الخطيبي وجه اختصار المختصر الاخير
لان يقال المقصود الاولي العمل بالاحكام ولا يمكن الا معرفتها وقلها طرق والطرق امور
يتعلق بها من جهة اقتضائها الى التمكن من العمل فلا يكون المذكور فيه الا ما له مدخل في

المعرفة وهو اما ان يكون المعرف نفسه اولا والاول الادلة والثاني اما ان يتوقف
المعرف عليه وهو المبادي اولا وهو اما امر محصل به عليه طرق على اخر غير المتعارض وهو
الترجيح وهو اما الاجتهاد اذ ليس لغير بعد الثلثة تعلق بالتمكن من العمل اصلا لانه بعد؟
تحققها اذ ابتذل جهد وعرفها حصل معرفة الاحكام وتمكن من العمل المقصود بالقصد الاول
لحصول المعرفة التي يتوقف النزل عليها الاشتغال فيه خلل اذ المراد من الاجتهاد اما معرفة
او نفسه والثاني باطل لان نفس الاجتهاد لا يكون مراجا الحصر وان كان الاول فلا نسلم
انه ليس بعد الثلاثة لغير الاجتهاد تعلق بالتمكن لان الفقه غير الثلثة وله تعلق به الخطيبي
لا خلل من هذا الوجه لانه ما قال ليس بعد الثلثة لغيره تعلق بالتمكن منه بل قال تعلق
بالمعرفة والتمكن من العمل يجوز ان يكون مراده ما لا مدخل في الجمع والفقه ليس كذلك لان
هو نفس المعرفة المذكورة بل الوجهين اخرين احدهما انه حصر ما له مدخل في المعرفة في الادلة
وليس كذلك لانه لا خلو اما ان يريد بالمعرفة المعرف من حيث هو له دخل فيها وليس
كما ذكره او المعرف لا من حيث هو فانما ان يريد من حيث كليته فعدم الانحصار ظاهر لان
المعرف لا من حيث كليته لا مدخل له اصلا من حيث كليته فلا يكون الفن عملا بالقواعد وانها
انه ليس المقصود الاولي العمل بالمعرفة كليته استنباط الاحكام وليس لوجهين بل الوجه
الاخير اذ الترديد هو المذكور في الاول بطلان المراد مما ذكره اما انحصر
لان تعلقات كل علم منحصرة في المبادي والمسائل والموضوعات فالمبادي هي مبادي
اصول الفقه والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعه لانا الاصولي يبحث فيه
عن احوالها الموصلة الى الاحكام ويعلم منه ان مسائله هذه الاحوال المبحوث فيه عنها
الاصفهاني وفيه نظر لان هذا الكلام لا يفيد الا ان المذكور فيه عائد الى المبادي
والموضوع والمسائل والغرض ليس هذا الحصر الاربعة ولا نظر لانه لم يعتاد ذلك لكونه
عرضا بل لانه واقع في طريق بيان الغرض اي الحصر فيها لان بقيتم الاجزاء العلمية التي
للعلم فم يتوجه عليه الدخل بانه يلزم ان المصلحة من ذكر المسائل التي هي المقصود
بالقصد الاول صرحا والواجب هو العكس ثم ذكر الترجيح من الموضوع ممنوع لجواز
ان يقال انه من المسائل لانه من احوال الادلة وكذا الاستنباط منها على ان الاصوليين
لا يقولون بالمسائل بل عندهم كل علم مركب من الاستنباط منها على ان الاصوليين لا يقولون
بالمسائل بل عندهم كل علم مركب من جزئين المبادي والمسائل قالوا لانه اما مقصود او وسيلة
الى المقصود وقد صرح في المتن بان الموضوع من جملة المبادي وقال ان سائر العلوم النظرية

يلزم ان يكون لها موضوعات لا كل علم وطايفة اخرى تاجعلوا العلم الانشر المسايل
قالوا لصنعه كل علم اشتمل على فنون مذاهب ثلاثة وقال الاولى ان يقال المقصود
معرفة كيفية الاستنباط فالمذكور هو اما ان الترجيح او لا والثاني الاجتهاد اذ ليس
لغير الاجتهاد بعد الثلاثة تعلق بمعرفة كيفيه الاستنباط الخطيبي وليس اولى
اذ يرد عليه انه يلزم ان يكون الاجتهاد من المبادي ان جعل المبادي ما يتوقف
عليه البحث والشروع سواء ان جعلت ما يتوقف عليه احدهما لجواز ان يكون الادلة
السمعية المبادي لانها تما يتوقف عليه البحث فلا يكون الحضر في الاربعة بل اقل منها
ولا يرد ذلك الاستدراك من المبادي مطلقا تم نردد في عد حاصر لجواز ان يعد احد
بان المبادي ما يتوقف عليها المسايل غير ما يراد من الادلة ههنا قال وقبل الاعتذار
اول الادلة التي يتوقف عليها المسايل غير ما يراد من الادلة ههنا قال وقبل الاعتذار
عليها نظر لان الوقف والتحير عند التعارض غير الترجيح والتقليد غير الاجتهاد وقد
يبحث عنها فيه قال ويمكن ان يجاب عنه بانه انما عبر عن الترجيح والوقف والتحير بلفظ
الترجيح وعن الاجتهاد والتقليد بلفظ الاجتهاد اطلاقا لاسم القابل الاسم القابل على
وانت لا يخفى ما فيه من كلف الكلفة بل الاولى ان يقال المراد من الترجيح اعم من ان
يكون نفسيا او اثباتا وكذا الاجتهاد فسل المقابلين للتشريح وجه ما يجب عنه فيه
اما مقصود بالقصد الاول وهو الادلة ام لا فاما ان ينبني عليه الادلة وهو المبادي
الجملي اما ان يكون غير به الغير وهو الترجيح وما يتبعها من الوقف والتحير اما لا وهو
الاجتهاد ومقابله وليس هو الادلة اذ المقصود الاستنباط قال والتقسيم متيسر لعدم
الدليل على انحصار السبق الاخير في الاجتهاد الا اذا سلك الواقع وهو عدم الحاجة
الى امر اخر يبحث عنه في هذا العلم وقلت بل الحق فيه وجه الحصر بعد يرات خمسة قال
والمبادي قوله من مبادي انما قال بكلمة من التبعيضية لعدم انحصار ما فيه على معناها
المذكور لان الامر كالموضوع فانه منها لان سائر العلوم يحسب سائر الموضوعات فلو اريغير
عدد لم يكن في تحيير عند الطالب قال في المنهي فالمبادي حد وموضوع فايدته واستمداده
فان قلت يرد على هذا السؤال المشهور وهو ان المتصور حاصل من الغرف فلا حاجة الى الموضوع
قلت التمييز التعريفي بحسب المفهوم الموضوع بحسب ما صدق عليه ووجه الحصر في الثلاثة ما
ما يتوقف عليه اما باعتبار التصور وهو الحد او لا فهو اما باعتبار الشروع وهو الغايتين او لا
فهو باعتبار الوجود وهو الاستمداد قوله حده اي تعريفه لان اصطلاح الاصوليين

حيث ما وجد باصطلاح المنطقيين يدل عليه على ما سبق ان الحد حقيقي ورسمي ولفظ قوله
جهة موضوع بانه فاعل يضبطها وحد مجرور وبكونها مضافا اليها الجهة والجملة في محل
الجر بانها صفة لكثره وحدت موضوع لانه خبر لان اي حق الطالب كل كثرة مضبوطة
بجهة وحق بانه ان يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة التي صارت بها الكثرة امرا واحدا
ومثاله العشر فانها امور متكثرة اي احادها لكنها صارت امرا واحدا باعتبار الهيئة
الاجماعية الوحدانية لها فعرفها انما تكون بمعرفة تلك الجهة اذ لو موضع اي ترجمه الى
الطالب تلك الكثرة قبل ضبطه تلك الكثرة بجهة الوحدة اي بالاعتبار الذي ذكرها الرازي
ان يتوقفه ما يتبينه اي يريد ما هو داخل في تلك الكثرة ويتميز فيه عما لا يتبين
مما هو خارج عنها فان قلت لفظ حصر مشعر بان حقيقة العلم في المسايل فقط فكيف عد
المبادي جزءا من العلم فيما تقدم قلت هذا انما يتم ان يكون التصديق بحصر راجعا الى الحصر
ولو لاه فالمراد بالمسايل معناها اللغوي ليشمل المبادي ايضا والمسايل الحقيقية تعلم
ومن تلك الجهة يوخذ تعريفه لان حقيقة ذلك الشيء تلك الحقيقة تتعرض الحقايق الاخر
فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم الواحد بذلك الاعتبار وذلك الامر الماخوذ من تلك
الجهة اي كان لفظ ذلك العلم الواحد موضوعا بازاء ذلك الامر فلا شك ان يكون
ذلك حدا له حقيقا لانه لا حقيقة له سواه تلك العلم وازاء ذلك الشيء والا اي ان
لم يكن حقيقة ذلك فلا بد اي يستلزم الامر بمعرفة حقيقة العلم لان اقل مراتب التعريف
التمييز فيكون حدا وسيا له قوله لتكون تعلق بتعريف فانه اذا تصور بالمعرف وقف
على جميع مسايله اجمالا لاحتمال ان كل مسالة ترد عليه تعرف انها من ذلك العلم كان مواظبا
طريق لم يرتضها هو ولكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه وهذا خير مما قالوا لكن
له الشروع في العلم والا لكان طالبا المجهول المطلق فان الشروع لا يتوقف على تصور
معرفة بل على التصور بوجه ما ولا يلزم طلب المجهول المطلق قوله متن الوسط
وههنا المراد الظهور والعبارة الحالة الفائقة التي لا يتعبر وخبط المعبر الارض بين
خبط ضربها ومنه قيل خبط عشوا وهي الناقة التي لا يبصر ضعف بخبط اذا مشت
لا يتوقى شيا وترك فلان الشوا اولان خابط خبط عشوا اذا كان على غير بصيرة
وامر قوله فايدته اي علة الغاية الباعثة له على الشروع فيه واستمداده اي
الاستعانة بالاشيا التي لا بد منها في اكتساب مسايل العلم قوله وتسليمه اشارة
الى ما سمي بالمسلمات وذلك فيما يكفي فيه التسليم او تحقيقه اي فيما يوجد فيه التحقيق

وذلك بقدر ما تحتاج اليه ما سماه العلم عليه والاوظيفة بحسبه على ما هو عليه
اما هو فالعلم الاصلي والاشكال المستعمله قد يكون بقدر نقات وهو احتمال المتصورات
او قال لابد من تصوره لان المراد من المتصور العلم المتاول للتصور والتصديق ك
التطبيق كما علم موضوعات وهو ما بحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتيه ومبادئ
وهي الامور التي بني عليها العلم ومسائل وهي التي عليها ليكمل العلم وبين فيه قال الحد
العلم وفايدته لبيان من المبادي المصلحة لانهما لبيانا تمام بني العلم عليها وانما لم يجعل على
الاصطلاحيه بل جعل على ما فيد معرفته افاده ما في العلم ح جعلها من المبادي لانه
لاحد لها من المبادي المصلحة والاشتمال على فايدة ما وذلك لانه كما اشتمل تعريف
الموضوع على فايدته فكذا التعريف ما يستفاد منه ذلك اشتمل تعريف العلم وكذا تعريف
الغاية قال وما عداه من المبادي ما يستفاد فيه سائر هل لان الاستفاد ليس منها بل
بعض ما يستفاد منه لا يستفاد من الكلام والعربية والاحكام لا من كلها بل من
بعضها الشتري اما كون الحد من المبادي فظاهر لان معرفة المسائل موقوفة
على تصور العلم واما ان الغاية منها فلان الشروع في كل علم موقوف على تصور غاية
ليكون حاملا على الشروع فيه فانه تصور الغاية لم يمكن الشروع فيه بعكس النقيض
وما لم يمكن الشروع لم يمكن معرفة المسائل وكذا الاستمداد المراد منه هو العلم
الذي يستفيد به هذا العلم وبني عليه تحقيق مقاصده فظهر انه لا عجب لعبر بتفسيرين
المبادي الى ما عرفه بعيد افاده ما في العلم ليصح جعل الحد والغاية منها وايضا اجزاء
العلوم مخصوصة في المبادي والموضوع والمسائل وبما ان حد العلم ليس من القسمين
الاخرين يتعين الاول وهو المدعى فان صح ما ذكرنا بان ذلك اما تم لو كان من اجزاء العلم
والكلام فيه قلنا المعنى باجزاء العلم ما يتوقف عليه العلم والاستراب الى الحد شانه ذلك فيكون
من اجزايه الجليه اما تصورات الحد وموضوع العلم والمصنف جعل الحد الذي هو المبادي
المراد بها هنا وجعل العلم لاحد الموضوع وقال والغاية هي الغرض وكونه من المبادي
نظرا الشتري ان اراد ان الغاية متاخرة والمبادي متقدمة فلا يكون منها فالاولى
ممنوعة فان الغاية علة لعلية الفاعلية فيكون في الذهن متقدمة وان كانت
متاخرة في الخارج والانصاف ان يحمل العقليان بحمل الشيء باعتبار متقدما وباعتبار اخر ليس كذلك
وان اراد غير ذلك والرد والقبول موقوف على تصوير وقال اما احد لقبا قوله اللب
العلم اما ان يصدر بحرف الاب والام او الاول الكتبة والثاني اما ان يشعر مدح او

ذم او لا والاول اللقب والثاني الاسم قوله بكل اعتبار اي من اللقب والاضافة
والفرق بينهما ان اللقبي لا التفات فيه الى جانب الاجزاء بل الالتفات فيه الى الاستعمال
الطادي والاضافي باعتبار كما في عبد الله معقود او ناصفا او ان معهوديه الاصالة فيكون
العلم والمعنى بنفس العلم او ان الاضافي لا يحتمل التعريف ان يكون حد احقيقيا له او تاما
ولا ناقصا لكون البعض غير محمول عليه والمعنى بحمله وقدم اللغوي لكونه هو المقصود بها
بالذات قوله فالعلم هو حضر ومعناه صفة توجب تميزا لمحلها لا يحتمل متعلقين
التميز لان المفهوم يتعدد به ولما كان العلم اما اضافة واما اضافة لابد له
من متعلق فلذلك قيد بالقواعد وهي الامور الكلية التي يبنى عليها غيرها وهيهنا
هم الادلة الشرعية من حيث هي كليات وهي عام لانه جمع محلى باللام واحترز
بها عن الجزء الامور الجزيية وعن العلم بعض مسايل الاصول ويقوله يتوصل بها الى
استنباط الاحكام عن العلم بالقواعد التي يتبسط منها الصنايع وكذا المناسبات
والصفات وفي ذكر التوصل اشارة الى انه طريق غير مقصود بالذات وتقييد الاستنباط
عن علم الخلاف لانه علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط احكام المتوسطة او زدها
الى الاستنباط وبالشرعية عن الاحكام العقلية والاصطلاحية كالهندسة والمنجم
وبالفرعية عن الاصولية كعلم الكلام واحترز بقوله عن ادلتها التفصيلة عن
تحاذ المراد بالاحكام الفقه وهو لا يكون الا كذلك والجهة الوجيهة للنسبة هو
الى الشرع كون تعلقها به استفادة منه لا كون وجودها لان وجود الحكم قد يتم
والى الفرع كون ادلتها التفصيلة متفرعة على الادلة الاصولية او كونها متعلقة
بالعمل الذي هو فرع العلم واحترز بقوله في بعض العبادات بدل الشرعية الفعلية والعامل
يقيد بالاستدلال كما قيد به العقد لانه على تقدير الاحتياج اليه غير يعني لعدم
الاستنباط عنه قوله كلها اي كل الاحكام وهي مجرورة وكونها تاكيدا للضمير
المجرور في حفظها ولكل اي لكل الناس بسط اي علقت ومن بحومات بيان لقوله
بادلة وهي اشارة الى الظواهر الكتابية وغيرها وعلل بالمعاني العباسية والفضلية
صفة الادلة لتتعلق بكل واحد من البحومات والعلل لان كلا منها تفصيلة ومعنى
التفصيل هو الذي ذكره صريحا فلا يأتي في العموم وكذا لا يأتي في الكلية عاما في بعض
النسخ من لفظ كلية صفة لادلة فان تفصيلها بالنسبة الى الاجمالية التي لعلم
اصول الفقه والكلية بالنسبة الى المسايل المستنبطة منها قوله اليست اي المدونة

الكلية وذهب فيها الخلاف كالخلاف في ان العبرة المعرف بالام سلا هو جنس العموم امما
وتحقيقها اى مقاره او اخر باقتالـ حرب بالعموم فاخر بعديه وتحيرا اى لمحال
النزاع واحتجاجا اى استدلا لا عليه وتاذ كرنا هو العلم بالقواعد المذكورة وهذا ه
تحقيق امن الوجود وتمام التحقيق وقواعد التقيد من ذكر الشرعية احترازا عن العقلية
عن الاعتقاد به فقط بحرت قوله الاحكام ايضا صفات لكونها خطابات الشرع الذ
الاحكام الشرعية لاكل الصفات لان الاحكام صفات فلا يحوز الاحتراز بها عن غيرها
هو كلامه الذي هو صفته واذا كانت الاحكام صفات فلا يحوز الاحتراز بها عن غيرها
والالتبات الاحكام محترزا بها عنها والمراد بالشرعية عن الاحكام العقلية لا الحسية الفهم
الآن يقول بان الحس لاحكم له لانه مدرك فقط لاحاكم وليس لانه يعتبر ك اذ ليس هو بدرك
بالله والمدرك هو المعتبر بواسطته فان هذا القدر يكفي في نسبة الحكم الى الحس قال
والشرعية احترازا عن العلم بكون انواع الادلة حجا قال وفيه نظر لان العلم بكون القياس حجة
علم بكيفية عمل المراد من كونه حجة وهو بالعمل بمقتضاه وهو وجوب الاقتا بوجبه وهو علم متعلق
بعمل اللهم الان يقال المحتوى الشرعية تعلق العلم بكيفية العمل لا بواسطة فيندفع عنه لانه
بواسطة الحجية وفي كونه حدا نظر فان الحاصل فيه باضافة الى المعلوم واضافته النوع
من الامور الخارجة عنه فان العلم من الصفات الحقيقية التي يلزمها الاضافة فهو من قبيل
الرسوم والانظر اذ عند الاصولي الحد هو المعرف كما سبجح بان الحد حقيقي ورسمي قال وفي
الحد نظر لانطباقه على علم الخلاف فانظر اذ يتوصل به الى الاستنباط وهو الوصول الى الحكم
ملخوظة في امتثال هذه المقدمات الوصية فتح بان سببا فالمراد من حيث يتوصل بها
الى استنباطها وعلم الخلاف عن بها لا من تلك الحيثية بل من حيثية الحفظ والضبط ونحوهما والزام
الخصم ونحوه السيد وتقابل انه ليس علم الخلاف والجواب منع ان علم الخلاف علم بالقواعد
بل علم بحزئيات القواعد كهذا الاجماع وهذا الخبر ودونه دلالته على حكم فرعي خلافي واصول
الفقه فانه علم بالقواعد الاجماع والخبر من حيث هي كلية قال وفيه نظر لان الخلاف ايضا علم
بالقواعد لا بحزئياتها ويمكن ان يقال احترز بقوله عن الادلة التفصيلية عن الخلاف قال
وتقابل ايضا ان اصول الفقه ليس العلم بالقواعد فقط بل بها مكونها حجة وشرائطها المعتبرة
وكيفية دلالتها وترجح بعضها وكيفية حال المستدل والمقلد قال ويمكن ان يجاب بانه يعلم
ذلك من يتوصل بها الى الاستنباط المحتوى وليس لقابل اذا مراد العلم عصول القواعد على
الوصف يكون هذه الامور من التوابع ونحوه وهو يتصور العلم بشرائطها فقد لا تتهما

وترجيحها ثم في اندراج الكيفيتين تحت التعريف بحث وقال علم الخلاف بعد التسليم انه م
قواعد لا يتخلل لانه لا يتوصل به الى استنباط الاحكام كلها بل بعضها اى المختلف فيها وقد
فلا يدفع علم الخلاف وجوه اربعة وقال العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقة او اضافية
فلو قلنا بالاول لوجب ان يكون اصول الفقه في مصطلحهم حقيقة اذ العلوم سموه العلوم
المضاف الى الجملة المذكورة باصول الفقه فلا يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا واما
الثاني فظاهر وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا يحصل التعليل وليس
الاعتقاد اذ المعارف بمراده وسيشيره قال فان قلت القواعد تناول خبر
الواحد والقياس الظني وكل واحد منها قاعدة مظنونة تكليف فيجب ان يكون معلوما
قلت الاختلاف الجهتين صح ذلك اذ كل واحد بعيد الظن وبعد الاعتبار يصير مظنونا
من جهة انه دل القاطع على وجوب اتباع الظن معلوم الاصحها وفيه نظر لان القابل وهو العلم
بوجود العلم يقتضاه ولا يدل على العلم بنفسه فلا يكون معلوما من هذه الجهة بل الجواب
ان يقال ليس كل منها قاعدة بل القابل كون كل مفيد للظن والظن مقترن بها افاده
والعلم متعلق بنفسه ولا استحالة وتعلق العلم بشيء يكون المفاد منه مظنونا قال وليس فلا يكون
المعلوم خارج عن العلم بل اذا كان العلم المضاف الى الجملة المذكورة صفة حقيقية او اضافية
فالجواب انما لا نسلم ان الاضافة الى المعلوم خارجة عن العلم المضاف الى الجملة لان المراد
من علم الاصول هو العلم المضاف لا الحكم وقلت فهذا جواب ثالث وقال وليس علم
الخلاف تماما يتوصل الى بعضها لانه يلزم منه ان يكون علم الخلاف جزءا من الاصول وليس ٥
كذلك وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لوجب قطعي وقلت فمن العلم بها
حلت تعاريف الخطيبي بحذف تيسير العلم بالاعتقاد الراجح للتناول جميع القواعد الاصولية لان اكثرها
لم يكن كذلك لان الامر مقتضيا للوجوب فهو رابع الاربعة قال واما حده مضافا فاقول
من حيث تعم تركيبها لانه هو المقصود لا من حيثية اخرى كونها اسما فانها حامدة وستعلم
ادلا تدخل فيها بقوله ما يتبين وقيل ما يحتاج اليه الذي وقيل ما يستند تحقق الشيء اليه والكل
له جواب وفي الاصطلاح يقال لاربعة معان الاول للراجح وذلك بالنسبة الى مرجوح
فيقال الاصل الحقيقة اى الراجح هو الحمل عليها على المجاز الذي هو المرجوح والثاني المستصحب بفتح
الخاء وهو قاعدة الاصل والظاهر كما يقال في نجاسة مثله الاصل الاستصحاب الطهارة ٥
والظاهر النجاسة والثالث القاعدة الكلية يقال لنا اصل اى قاعدة مثل ان الاصل تقدم
على الظاهر فيقدم به الطهارة التي هي الاصل في المثال المذكور على النجاسة

الى

الذي فيه الظاهر منه التاسع الدليل فخرج الامارة من المسئلة الكاف اي الدليل
عليها وذلك اذا اضيف الى العلم فالمراد الدليل اصطلاحا وان المعنى لا يخرج الاتيه
يعني اصول الادلة الفقه وان المعنى الاصل هو الدليل الكلي وهو ان كان كذلك
لكن التعريف لطائق الاصل وهو غاير وهذا التعريف موافق لما في اللغة لان الادلة
يبنى عليها الدليل وقدم تحت الاصل على الفقه اتباعا للفظ اصول الفقه للامدي
لن يعرف المضاف بل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى الفقه او لا فمعنى
الاصول ثانيا فعكس ونبه بمحال الشيء قال والفقه العلم وهو صفة لا يحتمل
النقيض على ما حققه والمراد بالمقصد من الاحكام يدل عليه كونه حاصلا عن
الادلة اذ الملكة من الدليل لا يكون الا مقصدا بقياسا على ما تقرر من ان كواسب المتصرف
في المقدمات لا تصور الاحكام لانه من مبادي اصول الفقه فقوله بهذا القيد
الاخير اي بالاستدلال وعاما عرفت اي عرفت كعلم جبريل فانه تعلم
عن الادلة لكن بالضرورة لا بالاستدلال لان الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر
يصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ليصح عليه تعالى عن الادلة ضرورة استحالة حصول
العلم بالنظر لانا نقول لما امكن التوصل فيه جاز ان يكون مستدلا بالخبري من غير ان نظر
فيه انا يلزم من حصول علمه تعالى عن الادلة حصوله بالنظر وايضا ان يقال
مثله في الاستدلال لان طلب الدليل على الذي يفتش بانه ممكن مبني على علم الله ونحوه
مستفاد من الدليل لان علمه انما يكون على ما هو في نفس الامر على الوجه الذي لجبريل
به الا شيا لانه انما عرف الاشيا علمها قوله ومن لم يحمله اعلم ان للقوم ههنا
مذهبين احدهما ان علم جبريل ليس عن الادلة وايضا ان لفظ الدليل مشعر بالاستدلال
مع يقولون وذكر قيد الاستدلال انما التصريح بما علم قوا ما اذا الاستدلال على هذا
التقدير يكون لازما لقوله عن الادلة واما الذي وهم من يتوهم ان ما كان عن الادلة
قد يكون ضروريا كما يكون استدلاليا فبيان ان ما كان حاصلا عن الادلة انما
هو بالاستدلال للاحتراز عن شيء وثانيهما ان علم جبريل انما هو عن الدليل لفظ عن
الادلة ليس لقصور اكونه استدلاليا فيكون عدم هذا القيد للاحتراز عن سؤل علمه انما
بانه عن الدليل لكن لا بالاستدلال وما يحتاج انه لو اكتفى بقوله بالاستدلال اي من غير
ذكر عن الادلة لكان اولى واقصر ولم يحمله راجع الى علم جبريل وذلك اشارة
الى لفظ عن الادلة الامدي الفقه العلم الحاصل عملة الاحكام الشرعية العرفية

بالنظر والاستدلال فلذا يذكر عن الادلة قوله ما في النصوص من نحو
الشرعية عرفت ما تقدم في تعريف اصول الفقه فلن قال الحد غير مانع لدخول
علم المخالف فيه اجيب بانه لبس علما بالاحكام بل ظن وهم الاحكام وهو سمعا انه
عن الادلة الاجمالية لا التفصيلية القطعي ولا يرد السؤال المشهور وهو ان
الفقه من باب الظنون لاشتماله على امور قطعية مثل نقل اللغة وعدم النقيض ونحوهما
والبقي على المظنون مظنون فكيف يصح ان يكون علما لان العلم وهو حصول صورة الشيء
في العقل قد يكون ظنيا بالوهم وجهلا مركبا وليس وهو ازهو اصطلاح فلسفي وحاشا
ان يكون علم الفقيه بما يحتمل تناوله للجهل المركب بل هو صفة لا يحتمل النقيض قال قد
التزم بعضهم كون المراد من العلم ما هو المراد من الظن وهو كون الفقه هو الحاصل بوجوب
العمل مقتضى الظن بالاحكام وهذا العلم يعني ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان حكم
يقينا انه غلب عليه واذا اعاد ذلك على وجوب العمل بالحكم الثابت بظنه فهم الظن
وقع في طريق هذه المقدمات لا على معنى ان نفس ظني بل على معنى ان لفظ الظن
وقع في تركيب هذه المقدمات قال وفيه نظر من ان الحد مشتمل على الاضمار ومن جواز
العلم بالاحكام المندوبة ونحوها ومن لزوم ان من علم ان العمل بمستحب واجب كون
مصيبا وان لم يعرف غير هذه الغفلة وهو باطل هو انه لا يلزم من غلبة الظن بشيء
العلم بتلك الغلبة اذ لا يلزم من حصول امر بعقله والا لبطلت العقلاء قال ويجاب
بانه رسم وفي يجوز فيه وبان التعريف للوجوب للعمل وانا لما اراد اعم منه اي هو العلم
بوجوب العمل بمقتضاه على الوجه المظنون او وجوبا وان مضوا وان ظن عالم تلك
الغفلة بالاحكام اما ان يكون حاصلا بالفعل عن الادلة التفصيلة او لا فان كان
كذلك فلا نسلم انه لا فقيه وان لم يكن فلا نسلم انه فقيه واما الاعتذار عن الزام
فيه تعسف والاولى ان يتمسك بوجه اخر وهو انهم اجمعوا على ان المجتهد اذا غلب على
ظنه الحكم كان حكم الله في حقه ذلك المظنون فاذا علم غلبة ظنه بالحكم تبين ان الحكم
ذلك فالعلم بالاحكام بمعنى قالت لقائل هذا مبني على ان الاجماع حجة الذي يفيد
كونه ذلك في نفس الامر يمنعنا وهو ممنوع لا سيما الاجماع على الادلة القطعية وليس
لاحد الاجماع عليها لانه مبني على الدلايل العقلية كما سيجي وهو ثابت بالضرورة من
الدين الجلي ههنا سؤال وهو ان يقال الدليل اذا كان احدى مقدماته ظنيا فكيف يحصل
الطريق قطعا والفقه على الجواب ان ههنا مقدمتين ضمنيتين

ان العلم بالاحكام وهي ان المكلف متى نظر في الطرق حصل عنده ظن بثبوت ذلك
الحكم او كان قد حصل له ذلك وجب عليه الحكم بالاجماع وهما يحتمان القطع بوجوب
الاحكام الشرعية وليس يحتمان القطع بل الظن هي متى يظن وجب تعريف الحكم غير العلم
بالاحكام بل الخواص ان احدى مقدماته ليست طنية بل لفظ الظن وقع في تركيب
مقدماته وقال وخرج بسبيل نظرها اعتقاد المقلد والاستدلال على الله وعدوه ⊙
وليس خرج الاعتقاد ان العلم لا يتناوله فلا حاجة الى قيد مخرجة السيئ عن ادلتها
احترازا عن الحاصل بالتقليد عن الفقيه فانه لا يسمى فقيها ولا العالم به فقيها بل تقليدا وتعلما
قال وهو متعلق محذوف تقديره المفهم هنا العلم الحاصل بعد الاحكام عن ادلتها
وعلى ان التالي تعدى العلم بالاحكام الشرعية الحاصلة عن ادلتها وليس متعلق محذوف
بل العلم الخنجي والاحكام هي الوجوب والندب واخواتها وكثيرا يكثر متعلقاتها اعني
افعال المكلفين وليست هي الوجوب والا لم يصح الى القيود المخرجة للاحكام العقلية ⊙
وعرفها قال بالظن ادلتها اما متعلقه بالعلم او بالشرعية وسيعيد المفهوم بحسب كل تعلق ⊙
وليس او بالشرعية لانه حينئذ يكون معناه ان الاحكام المشروعة عن الادلة متى يكون
نوعا لا منسوبة الى الشرع وقال لجهاء العلم بعني اليقين وتعلق عن ادلتها بالشرعية
ليزيد خل المقلد وخرج علم الباري بالاستدلال لا يشد عن ادلتها فان الشرع الاحكام
عن الادلة لا يوجب تعريج العلم المتعلق بها علم ذلك في علم التركيب فسقط سؤال ما يقال
يخرج علم الله بقوله عن ادلتها فلم يحج الى التقييد بقوله عن ادلتها لكن بقي بالاستدلال
صانيا قال ومن منع ان لا يكون عليه تعالى وعليها عليها السلام عن الادلة وفرق بين
العلم عن الادلة والعلم بالاستدلال ان الاول فيه المقارنة دون الثاني فوجب
ذكر الاستدلال ليوفق بحق الفقه عليه لعلة اذا دامل يتعين الدليل ليزيد هب
الى هذا الفرق ليزيح ذلك فان الحكم عن الاقتضاء والتخيير قائم بذاته تعالى ولا يكون
عنه بعن الادلة ولا علمنا به لانه يحصل بالاعلام لان الدليا قال واذا اجمل العلم
الاعتقاد ادراج دخل فيه المقلد والباري والنبي والملك يخرج الجميع بالاستدلال
ويكون عن ادلتها متعلق بالشرعية ليلا يشمل الحد على زيادة وقال الشرعية صفة
للاحكام وهي باعتبار التصور وباعتبار الوجود غير متشرعة عن الادلة اذ عدمها
لا يوجب عدمها وعدم الشرع يتبع عدم الاصل وهي فرع باعتبار العلم حصولها الاصوليين
اللام في الاصول والادلة للعهد والمعهود الفقه المضاف اليه والادلة هي الادلة ⊙

الاصول

التسمية وليس هي الادلة التسمية قال والجهة الموجبة للتسمية الى الشرع كون تعلقاتها
اوكون العلم سلمنا تعلقاتها مستفادا منه لا كون وجود اتباعه على ما قيل فانه غير صحيح لان
وجود الحكم متحقق قبل الشرع لكونه قديما قال ومتعلق العلم اما ان يكون قائما بذاته وهو
الذوات او لا وهو اما ان يكون مبدا للمتغيرة هو الافعال او لا وهو اما ان يكون منتميا
لنسبة مبدء وهو الاحكام او لا وهو الصفات الخمسة خرج بالاحكام العلم بالذوات
والصفات الخمسة والافعال وبقوله عن ادلتها علم الله تعالى لانه ضروري وبالاستدلال
اعتقاد المقلد وليس وهو الافعال لان المراد هو الفعلة والفعل ليس علة له تعالى عكس ⊙
محترز العبد ورد قال وليس لا يوجب تقرع العلم لان نزعة الاحكام عنها اما من حيث الوجود
او من حيث العلم والاول بطل ضرورة كون الحكم قديما والثاني لا يلزم تفرع العلم وليس
باطلا لان الادلة قديمة ايضا كان الحكم تقديرا وتحوزا اسناد القديم الى القديم كاسناد
صفات الله تعالى الى ذاته تعالى قال وما قيل ان علم الله بالاحكام عن الادلة لان التي
انما يعرف بعلية فباطل لان الادلة لا تكون علة للاحكام بل تكون امارات لها فان قيل
قيد الاستدلال ضايع لانه يخرج بقيد عن ادلتها علم الله تعالى واعتقاد المستفتي علما
بوجوب الصلوة لانه ليس شيء منهما حاصلا عن الادلة اجيب بانا لا نسلم ان اعتقاده
المستفتي ليس بحاصل عن الادلة وذلك لان اعتقاده مستند الى علم المفتي المستند الى الادلة
فاعتقاده مستند الى الادلة اذ لفظه لا يقتضي ان يكون بلا واسطة هذا كلامه
واعلم ان السؤال المشهور من مشكلات الاسئلة والجواب الحق الظاهر فيه ما قرره الاستاذ
عند الدرس وهو ان الشارع جعل مناط الاحكام شيئين ما يكون وصفا خارجا عن محل الحكم
كعلة حرمة الشاة المذكاة الملتبسة بالبيته فانها امر خارج عن محله وهو الاشياء
وما لا يكون كذلك كعلة حرمة الخمر فان حرمته لكونه خمرا لا للامر الخارج عنه وظن المجتهد
من القسم الاول فان الشارع جعله مناطا للحكم بالاجماع وهذا هو معنى كون الظن في
الطريق ووجود الظن معلوم قطعا فعلم انه يكون معلوما قطعا وهذا ما لا اعتبار عليه
قوله اسم المعنى نحو مكتوب زيد واسم العين نحو غلام زيد ومطلقا اي باعتبار ما دل عليه
لفظ الغلام واسم العين ما كان مدلوله حمه وقيل ما كان قائما بنفسه واسم المعنى ما لم
يكن كذلك قوله ما ذكرناه اي العلم بالقواعد المتناولة للادلة وكيفية الاستنباط
وكيفية المستنبط وعرفا اي العرف الاصولي وعلم الاقسام اي الادلة والكيفيتين فلم
يحتج الى القول بكونه مقولا عرفيا ولما كان الاعتماد على النبي والاسناد اليه من ذاته

واجد

واجب استيلى الاستاد مقام الاجماع فلا مخالفة فيه لما تقرر من معناه اللغوي قال واورد
قوله لو تطرد الاطراد انه كلما وجد الحد وجد المحدود والا لصدق انه كلما وجد
الحد ولا وجد المحدود وتاليه كلما انتفى المحدود فالحد هو المنع والعكس الجمع
المحدود وجد الحد ولازمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فالطرد هو المنع والعكس الجمع
ثم اعلم ان هذا الايراد مبني على تجري الاجتهاد وهو جواز اطلاع المجتهد على بعض الاحكام
دون بعض باستنباطه خوله كذلك اي الادلة التفصيلية بالاستدلال وقوله
اي المقلد وذلك ان عرفان بعضها بالدليل قوله الامارات اي ما يوجب الظن لا
العلم لما يجيء من الاحكام ذلك اي حاصلا عن الامارة الاجتهاد يحرم بوجوب العمل
بمقتضى ظنه وانما وصفه حتى يكون الطريق الى العلم طريقا وما اليه الطريق علما وهذه
صفة لازمة ذكرها لتصريحها بما هو المقصود منه ههنا ولفظ الى يعم ستة بان الظن
طريق الى العلم كما هو الحق القطعي ان كان البعض اي ما صدق عليه البعض وان كان
حكما واحدا لم يطرد لجواز ان يحد المقلد في حد الفقه لاحد الفقه قال
والجواب المراد من الادلة الامارات ولا يعلم المقلد شيئا من الاحكام بالامارة
فضلا عن الدليل وهذا فسر الادلة بالامارات استظهارا والا لما كان مقلدا وتطرد
لان من عرف ذلك كان فقيها قال وهذا يشعر بان من عرف حكما واحدا بالدليل المفصل
استدلالا لا تقليدا فيه لكن جمهور المتشرعة شرطوا في اطلاق الفقه كون الاحكام ثلاثة فما
فوقها الشهيد لو قال ويطرد لان علم المقلد ليس عن الادلة لانه لم يعتج الى ان يقول
يقول المراد بالادلة الامارات لان علمه ليس بالادلة ايضا كما انه ليس بالامارة
تكن يلزم منه ان عرف حكما واحدا بالدليل سمي فقيها وهو خلاف المشهور وليس اصوب
اذ العرف من جعل الدليل على الامارة الاستظهار بان المعتبر هو الظن المعتبر والظن في الدليل
الذي علم المقلد الحكم منه فلا يصدق الحد عليه ثم من علم حكما واحدا بطريق ظنه المعتبر
قد يجتهد على المشهور الاصح فالمراد من الادلة الامارات فلا حاجة الى ان يكون المراد
بالمقلد من كان علمه بالاحكام عن الامارات بالاستدلال او غيره فان كان في الاول
فلا سلم انه لا فقيه حتى يلزم عدم الاطراد وان كان الثاني فلا سلم صدق الحد عليه
حتى يلزم ايضا عدم لكن فلا يخلو اذ الظن لا يشعر به فان عدم كون الشق الثاني
مرادا ظاهرا اذ لا وجه للاعتراض والتشهير الادلة بالامارات الجملي الاطراد
خلا يلزم ان المقلد يدخل فيه اذ المراد الامارة والمقلد انما يفيد الحكم من الامارة
الدالة على صدق المجتهد فيكون المقلد فقيها وليس لان المقلد يدخل بل لانه خرج ثم ان

الادلة المجموع منها هي الادلة المذكورة في الحد الدالة على الاحكام وابن هذا
مزد آل قال يحتمل ان يراد ان المقلد لا فقيه لان المقصود منها الامارات وهي
التي يلزم من النظر فيها ظن وجود الشيء والمقلد ليس باظر لكنه بعيد لان تعليله في
جزوجه من الفقه يكون الادلة امارات غير يقيد فيه التشهر ومن الشارحين
من وجه بوجيه بعيد وهو منع كون المقلد فقيها اذ علمه ليس حاصلا عن الامارة
والا لما كان مقلدا واما كان بعيدا لكون الادلة اعزي في الاخراج من الامارات
لكون تلك قطعية وهذه ظنية والقطعي اولى باخراج المقلد من الظني وليس بعيدا
اذ القطعي ليس راجعا الى اعتبار الفقه على الظن وليس الحاصل من القطعيات فقيها وقال
دخول المقلد لا يستلزم عدم الاطراد لانه فقيه اذ المراد بالادلة الامارة
وعلمه بهذه المثابة لان الامارة ما يغلب على الظن ثبوت الحكم وقول امامه بالنسبة
اليه كذلك وليس لانه فقيه اذ المراد بالامارات هي الادلة المنقح بها الحجة
وقول الامام ليس بواحد منها ثم انه ليس الاستدلال عليه وكيف وح لا يمكن الاعتراض
بانه لم يطرد لفقدان الحد بفقد الاستدلال قال وهذا مدفوع لاستلزامه
انا لا يكون بعض الاحكام الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة وبالجملة بالقطعي فقيها لكونه
العلم به غير حاصلا عن الامارات بل عن القطعيات فيكون الحد غير جامع وليس لكون
بعد نوع لانه ليس بفقيها قال فالاصوب ان يفسر العلم بما هو اعم من ان يكون من
الامارات او بالقطعيات وهو رجحان الاعتقاد قال في المنهي واورد ان كان المراد
البعض ليطرد او كان المقلد فقيها واجيب بمنع البعضية بطرد ان اريد بالادلة
الامارات لانه لا يتولد كذلك الا فقيه فعلم منه ان عدم الاطراد لانه ليس فقيها
لا لانه فقيه وان خير الدورات الخمسة في ويطرد بتوتر الاستدلال وتقريره قال
وقيل الفقه العلم بجملة الاحكام وارادوا بها الامر الذي حيث عرفه به ورد عليه من
علم بلغة ولم يعلم الغير ومن من علم بلغته وعلم من حكمين فعلم منه انه لا يفرق في كونه منها
بين الامامي قوله التهيأ اي الاستعداد القرب الى الفعل ما يليه اي من
الطرق التي به التمكن من الاستنباط اي يكون له اقتدار على استخراج الاحكام الغريبة
من القواعد الكلية والادلة الجزئية اي الحاضرة وفي الصحاح الراهن الثابت ا يخطئ
تصوره اي تصورها العالم وان لم تعلم له ذكر لدلالة العلم عليه فان قيل الاراد ان
الاستعداد القريب يلزم ان لا يكون من استعد للعلم بالجميع فقيها والفرض كونه او ان

الاستعداد البعيد او المطلق والكل معتبر لما ان اردت تعرف المشتركة فلا تسلم
تكذيبه اذ لا اطلاق للفقيه في عرفهم الا على من تهيأ للجمع بالقوة المقاربة للفعل
او القوى الغامي فتكذيبه مسلم لكن لا اختيار له قال واما قوله احكام
الله تعالى اي الاحكام المذكورة الشرعية الفرعية التي هي مبادي السعادات الزيوية
والدرجات الاخروية الحصلي لا بمال العلم باحكامه هو الفقه فكيف يكون قاصرا عليها
لانا نقول فايدة الدليل هي العلم بالمدلول ولا استبعاد فيه الحال ان المقصود منه تحصيل
الطريق الذي به يتوصل الى الاحكام وليس تحصيل الطريق اولا الطريق نفسه بل الحاصل
منه الخطيبي فايدته هي العلم على جهة التمرين باحكام الله وفايدة الفقه المتعلقة
بمتعلقات الاحكام قال واما استدراكه قوله يستدعي في وجه الضبط
في اللغة ان يتوقف على الغير اما ان يكون باعتبار صحته وافادته الاحكام او لا
والاول الكلام والثاني اما ان يتوقف باعتبار دلالة الفاظه هذا العلم على موضوعاتها
اولا الاولى العربية والثاني الاحكام وقد جمع المصنف ههنا فايدتين
احداهما بيان انه مرامي على يستمد والثاني بيان ما يستمد به قوله
الاجمالية اما فسرتها بالمجردة اذ الادلة التفصيلية ايضا قد تكون كلية لكن
على سبيل التفصيل المتايل الاصطياد الادلة الكلية بمتاول الادلة الاجمالية
التي يستفاد منها الادلة التفصيلية التي بها تعلمت مسائل الاصول قوله لم
لم اذ معرفة التكليف بدون معرفة المكلف به ولزومه اي لزوم التكليف
عليه اي حين الاستدلال الله تعالى اذ لا لزوم لامر كون غير تكليفه وتوقف
معرفة الباري على ادلة حدوث العالم اذ من الحدوث يستدل على وجود الباري
اذ نحو العالم الا العالم هو الحدوث على المذهب وايضا انه يتوقف اي الادلة
الاجمالية على صدق المبلغ اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا قال انه خطاب الله
تعالى يعرف انه صادق فيه وصدقه يتوقف على الحالة المعجز عليه والمعجز امر خارق
للعادة مقرون بالتحدي بعدم معارضته ودلالة المعجز على الصدق يتوقف
على امتناع تاثير القدرة الحادثة فيها لانه لو كان لغير قدرة الله تاثير لجاز صدق تلك
المعجز عنها فلا يحصل العلم بصدق الله للمدعي الظاهر المعجز على يده وكذا يتوقف دلالتها
على الصدق على قاعدة خلق الاعمال لنا طفقة بان اعمال العباد كلها مخلوقة له
واقعة بقدرته تعالى حتى اذا حصل المعجز بعلم انها من فعل الله فيستدل به على انه تعالى

صدقه بهذا الفعل الذي فعله على وفق دعواه وكذا دلالة المعجز عليه يتوقف على اثبات
العلم له بالجزئيات على وجه خرق حتى يمكن ان يقال خلق المعجز تصديقا لدعوى هذا
الشخص المعين وفي هذا الوقت المعين وعلى اثبات القدرة لدعاة القدورات لجواز ان
ان يخلق المعجز عند ارادته تصديقه للنبي وفي بعض النسخ بدل القدرة الارادة وهو
احسن لئلا يتوهم التكرار وان كان معدودا على ما شرحناه وليوافق المنهي حيث قال
فيه ويتوقف على امتناع تاثير غير القدرة الازلية فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال
ويتوقف على العلم والارادة ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقلاء لاجتماع علماء المواقف
النسخة التي فيها بدل العقايد العقلا قوله ولا يتقلد في ذلك اي فيما ذكر
لما يصح به المصنف في اواخر الكتاب بانه لا تقليد في العقليات كوجود الباري على
الصحيح وذلك لاختلاف عقايد الناس فيه فيكون حدوث العالم قد قلده فلا يحصل
بالتقليد علم اذا لو حصل به فاذا تقلد واجبا في الحدوث والاحرى القدم كان عالما بهما
وانه محال وله غير ذلك اي من التراديف والتباين والاتحاد والبيان الى غير ذلك مما هو
وظيفة العربية قوله فالمراد تصورها اي تصور الاحكام كتصور الوجوب والندب
وذلك لان المقصود في اصول الفقه امكان التوصل الى اثبات الوجوب ونفيه
ولا يكن ذلك الا بتصور الوجوب والنفي الا بعد تصور الوجوب واما جاعلها من الامور
الفقه حتى يعلم ان المقصود هو الام من ان يكون مقصودا بالذات وبنفسه في الاصول
او والفقه اذا العلم بالقواعد التي يمكن التوصل بها الى الاحكام قد يكون التوصل
فيه اليها بالفعل وقد لا يكون قوله لان ذلك اي العلم بالاثبات والنفي غاية علم
اصول الفقه فيتاخر حصوله عن علم الاصول فلو توقف عليه العلم لكان دورا
الاشتهاء في التصديق بوجود الاحكام من حيث هي من مسائل الكلام فيكون من مبادي
الاصول والتصديق بالاحكام من حيث تعلقها بالافعال لا يكون من المبادي فقول
المصنف والا لجاء الدور انما يستقيم لو علم التصديق على جهة التعلق الخاص يلزم
الدور اذ الادلة في كونها ادلة تتوقف على وجود الاحكام فلو توقف وجود الاحكام
عليها لدار ولم يراد الادلة اذ هو عدم التعلق بالبحث السديد وفيما ذكر
نظر لان المراد بالاحكام على ما صرح به الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم والحاكم
هو الله والمحكوم عليه المكلف والمحكوم به الافعال وهذه الاشياء وشرايطها وتوابعها
لا تعلم الا من علم الكلام فهذا الاستدراك يرجع الى علم الكلام والمراد بالحكم هنا الشرعي

وتعريفه وقسمته الى ما سيأتي الفي الوجوب والندب والاباحة واحوالها وتعريفها وهذه
الامور لا تعلم الا في اصول الفقه فكون مسائلها مما يبحث عنه في الاصول بان الاستمداد منها
وليس يرجع الى علم الكلام لان البحث في علم الكلام من جهة انها من العقايد الدينية
لا من جهة تعلق بها افعال المكلفين كما عتاد ان الحاكم هو الله لا العقل وكذا
ما يتعلق به ولا استمداد من هذه الجهة وليس فلا يصح اذ لا يلزم من علم الشيء اصول
الفقه كونه من مسائله فقد يكون مبادية مبحث العقل بان استمداد مسائل اصول الفقه
من مبادية ولم يجز استمداد بعض المسائل من بعض باعتبار كون المسائل المستمد منها
ذات جهتين فالذي اتفاقي ان يحتاج هذا الفن اليه فيجب ان يقول واما استمداد
فرا الكلام والمنطق او لا فلا يجب ان لا يذكره ولكنه ذكره لعمال انه يحتاج اليه
الا انه جعله مندرجا في الكلام لانا نقول لا يجوز ذلك لان المنطق ليس من الكلام
فان علم الكلام يحتاج اليه كما يحتاج اصول الفقه اليه فان موضوع الكلام غير موضوع
المنطق وليس يجوز ان المنطق من الكلام العرفي في الاحيا المنطق هو البحث عن وجه
الدليل ووجه الحد وشرطه وهذا داخل في علم الكلام وليس كما حتاج اذ هو من
مسائل علم الكلام اذ لو كان من مبادية لكان فيه علم اعلى منه وهو محال وكيف لا والكلام
على انه يتوقف على اثبات العقايد الدينية والانتظار لا يكون الا عند معرفة المادة
والصورة واما حيث الموضوع فلا دلالة عليه لجواز ان يكون موضوع اعم من موضوع م
وقال الشايد ولو كانت الاحكام من المبادي العامة اي يكون جميع مسائل الاصول موقوفا
عليها اما اذا كانت من المبادي الخاصة بان يتوقف بعضها عليها فلا يلزم الدور لجواز
ان يكون غير المسائل التي يتوقف عليها الاحكام التي تتوقف الدور لازم لكون الاحكام
من المبادي العامة لان الادلة من حيث انها ادلة موقوفة على الاحكام فكان جميع مسايل
هذا العلم موقوفا عليها فهي مبادي لكل مسئلة فلو ثبت بها لزم الدور وقال وللقايل
ان يمنع لزوم الدور وانما يلزم لو اثبتنا وجود الاحكام بادلة هذا العلم اما اذا اثبتناه
بادلة الكلام فلا يلزم الا الخلط وليس الدور لازم اذ الادلة ليست مسايل
هذا العلم وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها بل بعضها فالجواب منع جواز تبين بعض
الاحكام بدون كل ابواب اصول الفقه لان الاستنباط لا تصور الا بعد العلم بجميعها
فالدور من اللوازم وقال الادلة توقفها على الاحكام اما لان الادلة هي الطرق
الموصلة الى العلم بان الاحكام متعلقة بالافعال او اما ان اختصاص بعض الدلايل

ببعض الاحكام كالامر بالوجوب موقوف على الحكم وقال لنكن مرادنا انها اي بحسب العلم
بالاحكام وامانا يمكن ان يقال انها نشاءت في حق المكلفين اولا ولما ان الدليل موجد
هو الحكم او ايوجد قوله سمعت اي الله على ذكر المصنف احكاما للاحكام كما يقال الوجوب
نوع من الحكم او من الاباحة او الاباحة جنس للوجوب ام او جزءها وهو خارج عن الامرين
اي تصور الاحكام وعن الاثبات او النبي لها لان مثلها ليس اثباتا للحكم او نفيه
عن غير بل الحكم وعنه فالاولى ان يقال المراد بها ما لا يكون فايدة العلم اعم من التصورات
او قصد مقدمات لا يكون متعلقة بالدليل قال الدليل قوله هي مبادي الكلام
انما استدابه رعاية للترتيب الذي ذكره اولا وذلك انما هو لاجل ان الكلام
كما لا صل له ثم للفروع لانها كالادلة له قوله المرشد اي المعرف للمقصود وهو
اي المرشد معناه الناصب للدليل كالعلامة التي في الطرق والدليل هو الذي يعرف
الطريق والعلامة التي فيه وما به الارشاد اي العلامة المنصوبة كالاحجار
المعلوم بعضها الى بعض هذا اي هذا التوجيه وهو ان يجعل ما به الارشاد الدليل حتى
يكون حتى يكون للدليل معنيان صرح به الامدي في كتاب الاحكام قال فيه بعض العبارة
اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب الدليل وقد يطلق على ما فيه
دلالة وارشاد وان يجعل اي الدليل للمرشد وح يكون المرشد هو الملحق في الثلاثة ولا
يكون الدليل الا معنى واحدا ولكن يكون المرشد في المعنى الثالث مجازا من قبيل اسناد
الفعل الى آلته كالبال السكين قاطع وعلى الوجه الاول يبدا الارشاد عطف على المرشد
وعلى الثاني عطف على الذاكر قوله هو العالم اذ هو الصانع او هو الناصب للعلامة الدالة
عليه وهي العالم اذ هذا العالم بكسر اللام لانه هو الذاكر له او هو العالم بصنعها
لان الارشاد به وهو في متناول اما الله او النبي او الادلة اي الكتاب وهي العظمى
وما به الارشاد ليس عطفا على الذاكر لان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد اذ
المرشد مخصوص بالناصب والذاكر وقال لغة تحمل المصدر الموكد لغة اذ معناه
اي يرشد لدليل الدليل لغة المرشد ان الدلالة تنقسم الى شرعية وعرفية ولغوية وكان
الناسب ان يذكر بعد الجملة لكنها قدمت لبيان دلالة الدليل اذ لو اخرت
لكانت صالحة لكل واحد منها وليست تميزا عن النسبة اذ لا ابهام في جعل المرشد على
الدليل ولا عن المفرد وهو الدليل اذ الابهام فيه غير مستقر لكونه مشتركا الا انها
وفي هذا الاستناد نظر لان بحث الدليل القواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام

وتسميته الى الكلام كتسميته الى الاصول لان المنطق الة لجميع العلوم الكسبية فالاولى
ان يقال لما ذكر الدليل بحدي الاصول والفقه ولم يسبق شيء يعرف الدليل اذا ذان
ينبه الى بعضها وليس غير مخصوص شيء من الاولوية لاستقلم الا الى الدليل والامر عكسه
فلا معنى له الحالي فالدليل يطلق على المرشد والمرشد هو الناصب وتقدم ان المنطق جنس
مرعى الكلام وقد يطلق على الذاكرة ويطلق ايضا على ما فيه دلالة وارشاد فيحمل
الثاني اللائق للدليل وهذا ناك الوجهات المتشددة وفيه نظر لانه بمراده الدليل
او ذاكرة الدليل ولا يطرد ادعاه الناصب للعلامة المعرفة للمقصود والذاكرة
قوله ما يمكن التي اما ان يكون بحث يمكن التوصل به الى غيره اولا والثاني كالمقصود
بالذات والاول اما بالنظر اولا والثاني كمسائل الطريق الاول اما بالصحيح
او الفاسد والثاني الفاسد والاول اما الى مطلوب تصوري وهو القول الشارح او تصديقي
وهو الدليل قوله بعدم النظر فيه اي بعدم التوصل بالنظر ولا فرق بين ان يقال
بعدم النظر بالفعل وبعدم التوصل به بالفعل فيما هو المقصود هنا للزوم احدهما فلا يرد
ان الواجب ان يقال لعدم التوصل وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد ليس له وجود
دلالة مستلزمة بتوصل به فلا يمكن ان يتوصل به وما يفضي به على سبيل الاتفاق
ظاهر ليس بطريق التوصل فيه فكون لكل المفضي الاتفاقي لا يسمى دليلا قوله
وهذا اي الطريق يتناول الامارة لان المطلق الخبري اعم من ان يكون علميا او ظنيا وقلما
يعمها اي الامارة لانها لا يتوصل بها الى العلم بمطلوب بل الى الظن به فهذا
اخص مما قبله والنظر الصحيح هو ما صحت مادته وصورته الخبيث اخرج بالصحيح
النظر فيما يتوصل بفاسده وذلك ليس على اطلاقه لان ما يتوصل بفاسد النظر
قد يكون دليلا اذا كان فساد النظر بفساد الصورة وليس وذلك ليس المراد هنا
على اطلاقه لان صحيح المادة فاسد الصورة ان ادى الى الظن لا يكون الا اتفاقيا
فلا يكون دليلا والا لان المراد بصحيح النظر صحيحه في الصورة لان ما يمكن التوصل
به هو المادة نفسها قال اعلم ان المقدمات الموصوفة الكاذبة لا يمكن ان
يتوصل بها بصحيح النظر وبمكن ان يتوصل بفاسده لان النظر يتوقف في صحته
المادة والصورة وبكفي الفاسد في فساده فساد احدهما فان قيل المراد صحيح في
الواقع لاني اعتقاد الناظر والا يدخل الشبهة ولا يخرج الامارة عن التعريف
قلت لا يخرج الامارة الصادقة المقدمات لانها مما يمكن ان يتوصل بصحيح

النظر وتخرج الامارة الكاذبة المقدمات لامتناع ذلك فان قيل على هذا التقدير
تكون الامارة مفيدة للعلم لكون المادة والصورة صحيحين قلت نعم لكن اذا
اذا فكر مقطوعا بها عند الناظر لاعتقاد العلم فان قيل هذا ولا التعريف ان
القضايا المرتبة مزعما صحيحا قلت لا اذا المرتبة لا يمكن ان يرتب فلا يمكن ان يتوصل
بالنظر وليس لا اذ هو تستلزم ان لا يكون لنا قط دليل بالفعل وملتزماه انه لا يمكن
معنى القوة المقابلة للفعل وليس كذلك اذ المراد منه الامكان الذاتي الجامع
للفعل قوله تولان اي قضيتان وهو في القياس البسيط وقضايا اي في المركب
وقول اخرى اي معا بل كل واحد من القضيتين فيخرج عنه مجموع انه قضيتين انتجا
فانه يستلزم احدهما وهذا يتناول الامارة لان قطا تكون اعم مزوجه بطريق اللزوم
فان قيل يخرج الدليل الاستثنائي الذي يكون المطلوب من استثنا اللزوم عين
اللازم لان اللازم عند مذكور في القياس بالفعل فلا يكون قولا اخر قلنا المغايرة
مغايرة المذكور لان المذكور غير محمل للصدق والكذب بخلافها فوله البرهاني اي
ما يكون مقدماته واجبة القبول والخطابي اي الخطا وما مقدماته راجحة والسوفسطي
ما يكون مخيلة والسفسطي ما يكون متابعة بالواجب قبولها واخذ الجدلي داخلا في
الخطابي لانه ظني فاستوى مواد الصناعات الخمس قوله لاعلاقة اي لارتباط
عقلي يقتضي وجودا مر اخر عند لا سمايه اي انتفا الظن كانتفا ظن الملزوم
بانتفا سببه الذي هو وجود العلم الرطب مثلا وانما خصصوا بالظن وان كان غير الجازم
او منه لانه اذا فكر في القضايا استلزام مع انه اقوى من اخويه فنبههما الطريق
الاول على سبيل التمثيل قوله وفيه بحث اي في استلزام المقدمات للنتيجة
وعدم بحث مذكور في علم الكلام وهو ان الاستلزام الذاتي مفقود في البرهان
اذ النظر مفيد للعلم بالنتيجة على سبيل المادة عند الاشاعرة لا على طريق الايجاب
العقلي وح فلعله قد يوجد في المقدمات المفيدة للظن كيف وهو مختلف فانه قد
يقوى حتى يصير علما كقول الواحد مثلا فانه يفيد شكا ما بحيث اخر يفيد قدرا من
الظن ثم اخر يفيد مرتبة اخرى هكذا حتى يحصل العلم كما انه يضعف حتى يضمحل
بالكلية كالقياس المركب من عدد متفاوتين فان النظر بالنتيجة اقوى من
المؤلف من ثلاث مقدمات فان الاول يخرج على تقدير عدمها ولا يخرج عليه الثاني تقادير
والثاني كذا يخرج على التقدير المذكور ولا يخرج على سبعة تقادير وح فيمكن ان يقال

كان ذلك القول يستلزم العلم عادة فهذا يستلزم هذا القول ايضا عادة قوله
عندنا اي عند الاصوليين وانما كان هو العالم لانه يمكن ان يتوصل بصحيح
النظر فيه الى اثبات الصانع وعند المتقدمين هذا القياس اي القرآن وهما ان
العالم بحادث وكل حادث له صانع وهذا بناء على اخلاق المعتزلين المشيد
بصحة الامارة لانها غير مستلزمة منه والا لما تخلفت عنها فاخرجه بقيد الاستدام
لانها لا تبقى لانها القشيري قال قوان ولم يقل عقدتان للزوم الدور لان المقدمة
حينئذ الدليل قال فقياسه اليه القياس المركب وخرجت الامارة لانها لا تستلزم
للشيء اذ لو استلزمته لانتفى لانتفاء المتخلف لامتناع تخلف اللازم عن ملزومه وقال
وليس كذلك لان الامارة مرجحة لانها امارة لا تستدعي والمستلزم هي الامارة مع
عدم المانع مستلزمة للعلم الخروج وليس مع عدم المانع لامتناع صحة احد العدمين
والخلو في المستلزم لان العدم لا يعلم لا يكون حاصلا بعلة الموجودة قال وقيل
لنقصه احترازا عما يستلزم لا بضمار قول اخر نحو المسيد سكر فهو حرام فان كبراه
محذوف تقديره كل مسكر اذا القوان لا يلزم ان يكونا ملفوظين وهذا يسمى
بقياس الضمير قال والمشهور ان نقصه لاحترازه عن قياس المساواة اساواب وب
مساو له فانه ينتج اساو له فانه يعلم اساو له لكن بواسطة متى منه احدهما اي غير لازمة
لاحدي مقدمتي القياس وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو له لانهما تتحدان
اساوا ولما وي ح فاذا اقترنت به الاجنبية انتج النتيجة المذكورة وعن القياس الذي
يلزم النتيجة عنه واسطة عكس النقيض نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع المحوهر فانه يستلزم جزء الجوهر
جوهر لكن واسطة عكس نقيض الكبرى قال وعندي فيه نظر مع انه لا يسمى
الاخير على مذهب المصنف لانه بين الضرب الرابع من الشكل الثاني بعكس نقيض
كبراه وليس وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو له وكل ما هو مساو له
مساو لمساوي ح وتحذف وتظهر منطقه وقد قال صاحب المطالع هي كل مساو
لب مساو له وكل ما يساويه ب وصاحب الكشف هي كل مساو لكل ما يساوي
ب الا فيها في كل ما هو مساو له مساو له والسيد كل ما هو مساو له الذي
هو مساو له فهو مساو له وليس فيه نظرا وليستقيم على مذهبه اذ المراد ما يتغير بها
حدود القياس وشروطه واللازم في الضرب الرابع ليس كذلك لانه عبارة عن

بعض الغائب مجهول وما يصح منعه ليس بمجهول فبعض الغائب لا يصح منعه واعتبار
ليس في صورة القياس الاعتدا الكبرى كيف لا والا يلزم ان يكون كل قياس مستدل
عليه فيه بالتعكس المستوى او الخلف لانتاشا قال ولا بد قوله منه اي من
الدليل الى الحكم وقوله اي ثبوت المستلزم وخبرا اي لا تصورا اذ لا ثبوت للحكم
عليه لما كان حكم ملاحظ فذلك اي لوجوب الاستلزام او الحصول وجب المقدمتان
ليتني احداهما على الاستلزام والاخرى على حصول الملزوم فالانسان حيوان وكل
حيوان جسم فان الحيوانية مستلزمة للجسمية التي هي المط حاصلة للانسان الذي هو
المحكوم عليه والمستلزم ليتني الحد الوسط وفي بعضها مكان احداهما الاخيرة احرى وبدل
من لفظ بني وبدل على كلمة عن قوله اي بضم الهمزة ومعناه اظن وفي بعضها اي
من الدليل الذي اشرنا فيه الامران اي الاستدام لان الكبرى لا استلزام فيها للاوسط
الذي هو الاثبات للمط الذي هو الربوبية بالعكس والحصول لان الصغرى ليحصل
فيها الاوسط للمحكوم عليه الذي هو الملح بل يكفي عنده وكما في القياس الاستثنائي
نحو لو كان الملح ربوبا لكان منتنا ولكنه ليس منتنا فينتج فليس ربوبا لانتفا استدام
الوسط وانتفا حصوله للمحكوم عليه وانما ذكر ليس فليس لان الاستثنائي اذا وضع
المقدم يكون على الغائبين قوله جعلنا المط والوسط في القياسات هما النواي في
السوالب والاثباتي في الموجبات لا المفردات نزول هذا الوهم الحاكم بالاشتباه
بعض الدلائل في بعضها تنزل بالحاء والامران جائزان وتقرير في المثالين اما في الاول
الاول فهو ان يقال الحد الوسط ليس هو المثبات بل نفي الاثبات المستفاد من السالبة
التي هي الصغرى وهو حامل المحكوم عليه الذي هو الملح ومستلزم للمطلوب الذي هو
نفي الربوبية المستفاد من الكبرى لان نفي اللازم يستلزم الملزوم فنصير القياس هكذا
الملح منفي الاثبات عنه وكل منفي الاثبات منفي الربوبية فالملح منفي الربوبية عنه
وهو المط واما جاء المثال لانه اعد لكون الصغرى مثالية ولعدم الاستدام صريحا
اي لانتفا الاخير من صورة ما كان اقرب فهو اظهر نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الاحجار
بحيوان فانه ينتج لا شيء من الانسان بحجار فانه يقال الانسان سلبت الحيوانية له وكل ما هو سلبت الحيوانية له منفي
الحجارية عنه قوله وفي الثاني عطف على منعه اي منع راي وتقريرهم في المثالين الاولين
كذا وفي الثاني كذا وهو ان يقال نفي الاثبات حاصل للملح بالمقدمة الاحتسابية
مستلزم لنفي الربوبية بحكم الملازمة المعلمة لانتفا الملزوم بانتفا اللازم فينتج نفي

الوجه الجلي وهو الحط وفي بعضها بعد لفظه كذلك لفظه فيه وهي مستغنى عنها لايعار
ان هذا التوجيه تكلف وجعل المطلوب الوسط القوي الاثبات لانا نقول لا اضافي
الحط بهذا الاضافي وكيف لا والبحث الدليل والحط منه لا يكون الا تصديقا لان الكلب
من التصديق ليس غير التصديق واما في الوسط فانه مستلزم للمطلوب والكلب
التصديق لا يكون الا تصديقا بهذه النسبة سواء اي المصر يرجع جميع الاقسام الى امر
واحد وهو الشكل الاول وسيتضح به حيث يقول ولذلك هو موقوف غير على وجوده
اليه وهو كما ترى في الاقرار المذكور بصورة الشكل الثاني بان المرجع هذا الحق منفي
الاثبات وكل منفي الاثبات منفي الدربوية وهكذا في الاستثنائي وبذلك الثاني يرجعه
الى الاول ان نظرت الى ما ذكرت من ان المراد بالوسط والحط هو الحكم اذ لا يمكن
الرد الى الاول الا بهذا الطريق وعلم من تصويرنا الشكل كما ترجع الى الشكل الاول يرجع
الى الوجه الذي استعمل فيه الوجه الضروري اذ لا استلزام فيما بواها وذلك
لان المطلوب هو النسبة وفي جميعها لا بد من الوسط حتى في الممكنة فان نسبة المحمول الى
الوسط بنسبة الامكان ضرورية فيها وكذلك فعله صاحب الاشراق قال لما كان
الممكن امكانه ضروريا والممتنع امتناعه ضروريا والواجب وجوبه ايضا كذلك
فالاولى ان يجعل الجهات من الوجوه وقسمته احد المحمولات حتى يصير القضية على
جميع الاحوال ضرورية كما قال فجعل السلب جزء المحمول حتى يكون لنا قضيتان
موجبة البتة ولا بد في الاقتراني الحملي من ان يستلزم ثبوت المحكوم للمحكوم عليه
وتلك المحكوم به عن المحكوم عليه وذلك هو المسمى بالحد الوسط وقد يكون حاصلا
للمحكوم عليه كما في الشكل الاول والثاني والثالث من الثاني وقد لا يكون
حاصلا كما في غير هذه فقوله اما بان يستفيدهم لو كان القياس على الاول او الضربين
من الثاني قال ومن وجه انه لا بد من المستلزم وجيت مقدمتان احد بهما المستلزم
مع المحكوم عليه والاخرى المستلزم مع المحكوم به وليس في الاقتراني الحملي بل
في الدليل اذ البحث فيه وليس وقد لا يكون اذ هو ظاهر مما تطلق به المتن وليس
انما يستفيد لو كان اذ هو مستفيد مطلقا وليس احدهما كذا وكذا بل البدل
احدهما على استلزام الحط الاخرى على حصول المدلوم الصحيح اراد بقوله حاصلا
متعلقا خلقا نسبة البشر به يستلزم امرا هو علة لاعطاء النسبة الجهولة ومعناه
ان النسبة لما كانت مجهولة لكونها مطلوبة يجب ان يكون ثمة امر يوجب العلم بتلك

النسبة وانما يجب لو كان متعلق نظر في النسبة ويجب التعلق بالاشكال الاربعة
الاخيرة ان المستلزم اما ان يكون حاصلا المحكوم عليه فيحصل الصغرى والمحكوم به حاصلا له او
مسكوتا عنه او الوسط حاصلا له او مسكوتا عنه فيحصل الكبرى فهذه ست احتمالات
قال ويمكن ان يريد بيان الشكل الاول فقط لان الباقي موقوف عليه فكون التصديق
من مستلزم حاصل للمحكوم عليه والمحكوم به حاصل له او مسكوت عنه وليتوقف المحكوم به حاصلا
اذ الكلام تام من غير حاجة الى الاستلزام اشارة الى مقدمة والحمول الى الحرز فحاصل
المقدمتان من غير احتياج الى تقدير وكيف ولا يصدق ح ومريده اذا الرجحية فقط
بتقدير الوسط حاصلا او مسكوتا عن المحكوم به بحكم ولئلا يتقدر لوجب التقدير
تاجنا ولزم ضرورة جميع الاشكال اذ لا يحرر في المقدمة راب الغير المدلول عليها في اللفظ
المشترك المراد من الحاصل المتعلق تعلق الموضوع به او المحمولة سرا ما لاحاب والسلب
ومن المطلوب اعتماد الاخبار الى المحكوم عليه وتستلزم الحد الاوسط والمحكوم عليه في
الاصغر وهو موضوع المطوح بتاول صغريات الاشكال وليس المراد ذلك لانه لا يصح
اذا كان المستلزم موضوعا لانه المحكوم عليه فيلزم ان تكون المحكوم عليه حاصلا لنفسه
مع انه بعد تسليم الصحة كما ترى عن مقصد المصنف بمعزل وقال وحت مقدمتان تتوقفا
الحد الوسط المتعلق المحكوم عليه وهي الصغرى والثانية الحد الوسط المستلزم للمحكوم
عليه به وهو الكبرى فجعل المطلوب هنا المحكوم به وقد قال اولا انه الاخبار الحاصل
حاصل المحكوم عليه اشارة الى مقدمة وسكت عن تعلقه بالمحكوم به الذي منه تحصل مقدمة
اخرى لانه علم من لفظ المحكوم عليه وقال وسواء كان الاستلزام لنفس ذلك التي اولا
وسواء وجب العلم او الظن فشمل الامارة قال وانما قولنا بالقصد احتراز
عن استدلال ينتقل الباحث فيه من المعاني بانه لا يتبين فكرا وقال في المعاني اذ لو كانت
في المحسوسات بانه فيتي جليا لا تفكرا وهذا التعريف يعم الذهنيين للفكر في انه اما عبارة
عن الحركتين اي حركة النفس نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب واما عن حركة
واحدة اي الاولى منهما فقط وهذا على تقدير ان يقال الفكر لا يفيد الا النقال اما من قال
بالمغايرة فشرح بانه ترتيب امور حاصلة سواء يقال الى تحصيل غير الحاصل فولنا بعد اي
يتم الفكر انما تبع الامام الخونجي اي امام الحرمين في كتابه المسمى بالشامل فعلى هذا
فكان الفكر كالحس للنظر والثاني كالفصل وهو متناول للوصول الى التصورات والتصديقات
لان لفظ علم متناول لهما وان اختص الظن بالتصديق بقيد ومتناول للتصور التحيح والفاسد

قوله الامدي سدادا بعد خبره وهو قد قال في كتاب انكار الافكار بعد العبارة
ان لفظ الفكر في الحق لم يكن لاحوله في الحد بل متناول اتحاد معنوي النظر والفكر
والحد وهو ما يطلب الى اخره وانما بعده فقال الاستاذ وعند الاوائل لا بد خلاف
الموجود المتعارف اذ لا اعتداد الاستاذ الشرجوان ناظر وقال في كتاب المواقف بعد
ما نقل كلام الامدي وبه محل لا يخفى وذكر ايضا منه نلبه اعتراضات منها قال الظن
الغير المطابق جهل والطلب حاصل بما يعلم مطابقته فيكون علما واجاب
بانه يطلب من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة وعدمها وقال ان التحديد للماهية
وهذا بعد بد الاقسام واجاب بان الاقسام انما خاصة له مميزة وقد يقال بعبارة
اخرى والتردد وهو الابهام ينافي التحديد الذي للبيان واجاب بانه ليس للتردد بل
للتقسيم اي بما كان من القسمين فهو من الحد ورد القطبي وقوله هو الفكر الذي يطلب
به ترجمة بما ذكر هو تمثيل النفس توجهها والوجه قد يكون لطلب علم او
ظن وقد لا يكون ليس مثل النفس للاعداد على ان الفكر ليس من قبيل الارادات
المعتبرة لا بد ان يكون بحيث يطلب به علم او ظن فان الفكر هو لتحصيل امر غير
حاصل بتحصيلا العلم او الظن به او اسطة حركة القوة المفكرة وليس فيجب اذ الوجدان
يشهد به كما وجد النفس الانسانية ان النظر يطلق على البصري وعلى الفكري
والمراد هو الثاني فلذلك قال النظر الفكري والفكر يطلق على حركة النفس بالقوة
المسماة بالروية اعم من ان يكون في المحسوسات او في المعقولات وقلما حركتها اذا كانت
من المطالب التي تبادر وتوجهها منها الى المطالب وقد يرسم الفكر بالمعنى الثاني بانه
ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى امور غير حاصلة وقد يطلق على حركة
النفس من المطالب الى المبادي ومن عكس الوجوع منها الى المطالب جزما منها ولما
كان مراده هو الفكر بالمعنى الثاني قال الذي يطلب به علم او ظن تصورا او تصديقا
وليس فلذلك قال النظر الفكري اذ ربما يتوهم انه ليس بحاصل لصدق المعرف على النظر
البصيري ايضا لانه يطلب به علم او ظن حال ان الكتب طالعه بفكر صغير الفضل حيث قالوا
النظر هو الفكر الذي يطلب به كذا وليس في المحسوسات اذ هو جزيل تدبر ان لفظة تشعر
بان النظر منقسم الى التصور والتصديق وهو ظاهر قال ﷺ والعلم قوله لا يجد وذلك
اما لغاية وضوحه او نايه خفائه واما يعرف بالنسبة كما يقال الاعتقاد اما جازم او غير
جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما واجب اي بسبب يوجب ذلك ○

الاعتقاد او لا فالاعتقاد الجازم المطابق الموجب هو العلم والمثال كما يقال كل ما ان
الواحد نصف الاثنين واستبعد العموم كلامها لان النسبة والمثال ان افاد امتيازا على
التعريف اذ المعرف هو الميز والا فلا يعرف بتشديد الراء ويعرف بتخفيفها وذكر
الاستاذ ليس بمعتبر اذ المعنى قد يتغير بحرج ذلك التقسم الذي عن سائر الاقسام بجملة اي
للخارج عن النسبة اتم كان الخارج اي الاعتقاد الجازم المطابق الموجب يسمى باسم العلم
وايضا الشيء قد يتميز عن غيره في مثال جزئي نحو الواحد نصف الاثنين ولكن لا يعرف لذلك
الشيء على التقدير لان التميز بين الثبوت للافراد ذلك الخارج والميز بين الانتفاء عنها فراد
ولا يصلح للتعريف لان الاداة كان كوكب اي بين الثبوت والانتفاء واعلم ان هذا السبك
فانما يعرفه باعتبار الخارج من النسبة وهو كونه محرزا به مطابقا للواقع للموجب لذلك
وقيل ايضا ان اعتقاد انا ان الواحد نصفه كذلك اي علما غير وهو نفس المثال
تميز عن غيره ولكن لا يعلم المطابق وغيره فضابط [illegible] يمتاز بالرجوع اليه المطابق
عن غيره اذ لو كان ضابط كذلك لم يحصل الجهل المركب لاحتمال الامتياز بينه وبين
العلم حين الرجوع الى الضابط وانما ذكر الثبوت للافراد والانتفاء عنها لتكون
متساويا للمعرف فيكون جامعا مانعا والا يقال الخاصة لا يحتاج ان يعلم اختصاصها حتى يصح
للتعريف بل يكفي الاختصاص في نفس الامر فقوله لا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان بين
الثبوت والانتفاء غير ضائق بل الواجب ان يقال لازم ثابت منتف لانا نقول المراد منه
ما اراده به المنطقيون حيث قالوا الخارج انما يعرف اذا كان لازما ثابتا ملا يلا يكون
الرسم اخص من المرسوم وحتما حتى ينتقل الى الذهن منه الى معرفته ما هو لازم له او يقول
المراد به اللازم المعرف اذ المطلوب من التعريف ايضا الماهية والاخص الاعم وانما يطلق كل
منهما ويراد به الاخص لملازمتهما كما هو مذكور وتكرر وتكبه كما قال صاحب المطالع وكل
لازم فرب بين الثبوت وكل غير فرب غير بين القطبي فالاطراد تعريفه النسبة وهي ان
تميز عما ليس بعد ما التمييز بحيث اذا تكون اليد مرتسما في النفس فان تاءدت عبارة صحيحة عن
بقاء والا اكتفى بدركه ولم تصير بها عبد العبارات اذ ليس كل من يدرك شيئا يقطع له عبارة
معرفة اياه فلو فرضنا نقص اللغات ودروس العبارات لاستقل العقول بدرك المعقولات
قال وقال الامدي هذا ما غير متسديد لانها اي النسبة ان لم تكن مفيدة للتمييز فما سواه فلا يكون
معرفة له وان كانت مميزة عما سواها كان تعريفا رسميا وهما نفيا عنه وهذا غير متسديد لان
تاغيا عنه وهو التعريف الحدي غير قابل لما يزعمانه به وهو التعريف الرسمي الحقيقي الكاشف بالتمييز

غير اذ فيه اضافة اشعر انها من عوارضه او من دواعيه ولاجل هذا اختلف في كونه من
معرفة الاضافة او من معرفة الكيف او الانفعال وانت بين من هذا الوجه لكن يعسر
التمييز عن خصوصه له هذه عبارته ومعناها انه لا يعلم شيء ان الاضافة المتعقبة
الانكشاف عنه من الامور الداخلة فيه حتى يكون جزءا حقيقيا او لم يعلم انها من العوارض لتعسر
العلم بها مع تحققه حتى يكون رسميا او معناها انها ان علم من هذا الوجه اي من غير انها
من دواعيه او من عوارضه لكن يعسر التمييز عنها بحقيقته الحاصلة فلا يحصل اصلا للتعريف
به قلت وهذا العسر لا يختص بالعلم اذ التمييز بين الذاتي والعرضي مشكل حتى قيل ان حد الشيء
يوجد فقط الا اشتهار هذا الكتاب به والتعريف عبارة عن اضافة اشعرت انها من
عوارضه او من دواعيه قال وفيه نظر لان الاشياء لا يمنع التعريف بما يعمها في الباب
انه يمنع التحديد الحقيقي ولا يطرد الا على ما نقله وهو بعض شراحه قال وذكر الغزالي
في المستصفى انه تعسر تحديد بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان اكثر المدركات
الحسية مثل الالوان مما يعسر جدا معرفة الاطلاع على ذاتيتها واذا امكان حال المدركات
كذا فالوكل في الادراكات ولكن صحا ان نشرح معناه بتقسيم ومثال وهذا يدل على
انه اراد بالحد هو الحقيقي لا تعريفه مطلقا فسقط سؤال انها ان افادت التمييز سلمناه
للرسم والا فلا تحصل للتعريف وليس فيه كلام على قاعدة الاصول ومراده بالتحديد
التعريف الشامل للحقيقي والرسمي بالجنس المشترك وبالفصل المميز وبالذاتي المعلوم
بالذات وكيف لا وقد قال اجاد شرح معناه بتقسيم او مثال يعسر بانه ليس بتعريف ثم انه
لا يسقط بالنسبة الى ما في المستصفى واما عدم سقوطه بالنسبة الى الامام فهو واضح بمعنى
الواجب ان يقول بدل التعريف للعرفة بها الجلي الجلي وههنا الى انه لا يحد لان الوقوف
على الفصول والاجناس من اصعب الاشياء الشاركة الخاصة والعرض العام والجنس في
امور كثيرة فلعل المذكور جنسا اسماه بالعرض والفصل بالخاصة مع انهما التحاقي
تعريفه الى المثال فقال لا يعني ان يعلم الادراك بالبصيرة الباطنة بالادراك بالبصر الظاهر
والى القسمة وليس فيها الا ذهن المثال على القياس وليس المراد ذلك بل بيانه بايراد جزئي
من جنسه تأييدا كما قاله انه يجوز الواجد نصف الاثنين وكيف ويخرج كون ادراك البصيرة
مثلا ادراكا للبصيرة من ورا المنع في المشتري ثم قيل في بيان عسر من اشياء الجنس
بالفرق لما اخرج مع انه لا شيء الا الحقيقي لا الرسم والتعريف المطلوب بل هو عام في
جميع الاشياء ينبغي ان لا يحد لفقد اصلا وهو ضبط وليس وهو ضبط اذ لا يلزم ذلك قال

قوله وقيل اي لا يحد لانه ضروري والقائل به الامام فخر الدين الرازي
وانما زاد الاستاذ لكونه معلوم ليكون لا بالغيرة فما قال ان هذا الدليل على تعذر
سلامته عن المنع لا يتبقى كونه ضروريا بالجواز امتناع التعريف مع عدم ضروريته هو تصور
حقيقة العلم اي ماهيته الكلية وتصورها موقوف على تصور غيره قوله بالاخلاف
اي باخلاف جهتي التوقف فان تصور غير العلم موقوف على حصول العلم بغيره وتصور
حقيقة العلم موقوف على حصول العلم بالغير فيتصور كذا غير العلم اي تصورة لا يعلم الا
بالعلم اي بحصوله فلو علم العلم اي تصوره بغيره اي بحصول العلم بغيره ولزم منه توقف
الشيء على نفسه المعنى بالدور القطعي فان قيل تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد
فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه وهو لا يقال انما يلزم لو كان الغير راجعا
الى العلم وليس كذلك بل هو راجع الى غير العلم وتقرير ان توقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغير غير العلم وهو حد غير العلم او رسمه ولا يلزم التوقف لانا نقول انما يتجه
القول لو كان كل ما هو غير العلم معلوما لنا ولو كان بديهيا فلما تصور غير العلم
اخص من حصول العلم بغيره لان العلم اعم التصور والاعم لا توقف الاخص على الاعم
بل هو واجب وليس لازما لان التصور هو بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للتصديق والحصول
مخصوص بالتصور لان التوقف توقف الكاسبة والمكتسبية فلا يكتسب التصور الا من
التصور بل الحق ان النزاع ساقط بالكلية عن بحثه الاعتبار اذ المراد من الحصول هو الحصول
في الخارج لا في الذهن كما التصور المطلق امر واضح قلت والجواب لا نسلم ان تصور العلم
موقوف على تصوره بل تصوره موقوف على حصول العلم بالغير وحصول العلم بالغير موقوف
على تصور العلم قال والدليل غير مفيد للمطلوب لانه لا يلزم من امتناع تحديده كونه ضروريا
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون العلم مكتسبا يلزم ان يكون ضروريا
لانا نقول ان اريد انه منتف بالحقيقة فهو ممنوع او باعتبارها فلا يفيد اذ لا يلزم من كونه
منتفيا باعتبار ما بالضرورة ان يكون منتفيا بالحقيقة ومع تسليمه ايضا فالدليل لا يتم
اذ البيان لم يتم دون التعرض لكونه ضروريا لامتناعه كما قيل ان معناه انه لا يحد لانه ضروري
لانه لا يحد وكانه قال انه لا يحد لانه لا يحد وهو مصادرة لانها ليسا بمعنى واحد اذ المراد
انه لا يحد لانه ممتنع تحديده فلا مصادرة ولو قيل ان من جملتهم ليس الا الدليل على كون العلم ضروريا
بل على انه لا يحد فكانه قال العلم لا يحد من جملتهم اذ ليس عنده هذا وهو كونه غير مفيد للمطلوب
الا ان فيه بعدا من حيث اللفظ الشرعي وما قيل ان الدليل غير مفيد للمطلوب الذي هو الضروري

جواز انه لما لم يكن تصوره ضروريا لكان نظريا ولو كان نظريا لامكن تحصيله من
تعريف لامكان اكتساب النظريات من المعلومات المحصلة البتة لكن لا يمكن للدليل المتقدم
وليس لقيد وكيف لا وهو متعين النزاع الحالي غير العلم موقوف تصوره على حصول العلم بالغير
لا على تصور العلم وتصور العلم يتوقف على تصور الغير لا على تصوره المخصوص هو وهم لان تصور
العلم يتوقف على تصور الغير لان تصور المجرد يتوقف على تصور الجزئي فانه موجود
اشارة الى ان الموجود هو محمول الضروري لا غير وحاصل اي بعيد لان مقابله المطلق لانه
العام قوله الذي هو الشارع فيه صفة التصور العلم لا الغير والضمير في نظره اشارة الى بيان
كونه غيرا وحتى يمنع تصوره اي تصور الامر وهو فاعل واذا كان اي الحصول كذلك اي
غير مستدع للتصور ولا بان يكون متاخرا عنه ولا بان يكون متقدما عليه ومحصله انه اذا
كان الحصول حاليا لانفكاك عن التصور حالا لانفكاك بينهما مطلقا للظهور العكس
وهو جواز انفكاك التصور عن الحصول فغاير الصدق حد التغاير بينهما وهو ما جاز
انفكاك كل منهما في صورة وعدم تركيب لكل اي ظروريا قالا يلزم من ضرورية الحصول ضرورية التصور
عليه عطف اي ضميره ورجعه الى هذا الموضع ولفظ المتن ثم هكذا قيل لا يجدي
الجيء لعشر وقيل لانه ضروري لان كل احد يعلم بانه موجود ضرورة فالمطلق اولى ورد بانه
يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره ومعناه انه قد يحصل الخبر ولا يتصور
حقيقته او يتقدم تصوره على حصوله فيتصور وهو غير حاصل فيكونان متغايرين فلا يلزم من
كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وهذا ينبغي ان يعرض ههنا اعتراضا
اثبات الغاية واذا كان الاسناد يقول المناسب ان يقرأ لفظ المتن او تقدم
بصيغة الفعل الماضي ويكون تصوره مرفوعا بالفاعلية والجملة يكون معطوفة على الجملة
الفعلية الثانية يكون تقرير توجيه الاول ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة
واذا كان هذا العلم الحاصل ضروريا كان مطلق العلم كذلك وهو ايضا ضروري او جوابه
ان ادعاء ان هذا العلم الحاصل ضرورة فهو ممنوع لاستلزامه عين النزاع او
ان هذا العلم الحاصل حاصل لكل احد فسلم لكنه لا يفيد اذ لا يلزم من حصول الامر
تصوره ولا تقدم تصوره وانما اكتفى بقوله ولا يتقدم تصوره دفعا لوهم ان الامر
الحاصل لا بد وان يكون متصورا اما حال كونه حاصلا اما قبل الحاصل وان هذه
القضية ضرورية بان العلم احد تصورا فما يتوقف الحكم بها على تصوره وما يتوقف عليه
البديهي وان يكون بديهيا وجوابه منع بداهة ما يتوقف التصديق فضلا عن اولوية

بداهة لان البديهي ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كما في حرم الزهن
بالنسبة بينهما وليس بوجيه اذ الجواب لا يطابق الا الوجه الاول ثم ان قيل ان الكلي
هو بيان الغاية ثم ان المستدل به الامام الرازي فلا يتوجه منع بداهة جزما لتصريح
اذ البديهي عنده بديهي جميع اجزائه وقوله هذا التصديق حاصل بالنظر اذ لا معنى
الصبيان لسلم كان عنى ان تصور هذا العلم الحاصل او التصديق به ضروري فانه عين
النزاع او حصول هذا العلم او تعلقه بالوجود ضروري فلا يلزم من حصول العلم بالشيء من
لجواز ان يحصل الشيء ولا يعلم حصوله فان الحصول غير وغير ملزوم له ولا من حصول التصور
الضروري تقدم تصوره ليلزم ان يكون تصور العلم المطلق حاصلا بالضرورة قبل الحصول
بهذا العلم الحاصل وليس وان سلم حصوله بل ولا يسلم لان البحث في تصور العلم لا في تصور
حصوله فتدبر انه وقع الكلام اذ جعل للحصول والثاني للتصديق وقد مر ما يعقل ولا يتقدم
تصوره مستدرك لكن لا تؤاخذ له لفظ عليه مع انه لا يدفع الاستدراك مع ان المحوجة
وهي ولا من حصول التصديق تقدم تصوره ممنوعة بل ضرورية تصوره غير لازم وللامام
ايضا ان يرد ذلك قال ومن جعل لفظ تصوره على الحاصل بالفعل صرف اللفظ عن ظاهره
لانه عام بدليل على انه لا يلزم من حصول امر تصورة مطلقا سابقا عليه او معه وقلت
فلقوله ولا يتقدم تصوره بواجبه تلك والقراءة بلفظ الفعل وجه رابع التحيي تقرير
الدليل لم لم يكن مطلق العلم بديهيا لما كان تصديق بديهيا وكذب اللازم بداهة
كل احد بعلم وجوده وصدق الملازمة بان مطلق العلم لو توقف على الكل والتصور
احد شقي العلم الموقف على مطلق العلم لتوقف التصديق لان التوقف على الشيء توقف
على ذلك الشيء والجواب انه لا يلزم من حصول العلم بداهة التصديق بتصور العلم
ولا تقدم تصوره اذ المراد بداهة ان العلم بانتفاء طرفيه حاصل بغير برهان وحصول
العلم بالانتساب وتطرفيه لا يستدعي تصوره وحاصله انه من حيث الحصول لا يتوقف
على برهان ومن حيث التصور يتوقف على تركيب تصورات قال وهذا التوجيه صحيح لو جعل
الوجود في القضية محمولا اما لو جعل العلم بالوجود فلا يصح فانه حينئذ يكون استدلالا
باثبات العلم لكل احد ولا شك في استدعائه تصور العلم فتوجه تعبيره تادكر المحصل
وهو ان التصديق البديهي لا يقتضي بداهة تصور طرفيه وقد تعرض القضية نعم
لو باشر الاكتساب ومنع بانه لا يستدعي تصوره بحسب الحقيقة الا صفها فلا
يطابق هذا الشارح تفسير البداهة لم نجد هذا الجواب كما يشعر ان العلم بداهته

على الوجه الذي مرّ ة علم بسيط خاص و ٢ العلم بالعلم بالخاص يستلزم العلم بالعلم المطلق فحصول
العلم بماهيته يستدعي حصول العلم وليس لهم على ما لاحظ هذا المعترض سياق كلام
هذا الشارح ليتجه الاعتراض كما ينبغي اذ العلم المذكور في تفسير البداهة ليس على
اخر عبر المذكور حيث قال لا يلزم من حصول العلم بماهيته حصول العلم حتى يصدق انه العلم
بالعلم وكيف وكلامه اخرا ادل على ان حصول العلم بالانتساب ٢ اليه يستدعي تصوره ۞
بشيء الخطيبي لا يلزم من حصول امر تصوره اي حال الحصول ولا يتقدم تصوره على
حصوله لان الحصول اعم من التصور لانه يجوز ان يكون تصورا وان يكون اشد بقاء وليس
اعم منه ساواه اذ الحصول اما هو في الخارج والتصور هو الحصول في الذهن او ساواه
لان البحث في التصور المرادف للعلم ثم الحصول اما في ضمن التصور فهو نفسه او في التصور
فهو يستلزم التصور قال ثم نقول لما اجاب عن الدليلين عارض ما عارضه
يدل على ان العلم غير ضروري وهي تبتني على قاعدة يذكرها فيما بعد وهي ان التصور
الضروري هو الذي لا يستدعي تصورا يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود
وهذه القاعدة مما اصطلح عليها وحذره قوله ويلزم اشارة الى كبرى القياسين
الاستثنائي اي لو كان بسيطا لا يستلزم ان يكون كل معنى علما واللازم وهو
كون كل معنى علما منتف اما الملازمة الاولى اي الصغرى فلان معنى الضروري هو
البسيط اي البديهي التي لا حاجة لها عند العقل كما ستبينه وتقسيم العلم الى الضروري ۞
والمكتسب قال التصور الضروري ما لا يستدعي تصورا يتقدم طبيعيا فلو كان الضروري
مركبا لتقدم تصور جزيه فلا يكون ضروريا واما الملازمة الثانية اي الكبرى فلان
حصول المعنى ذاتي للعلم لان رفعه عن الذهن بنفسه ارتفاع ماهية العلم بالضرورية
ولا يمكن اللازم والملزوم كذلك فان رفع اللازم ليس هو نفس ارتفاع الملزوم بل يستلزم
له وذلك اي حصول المعنى تمام حقيقة العلم قوله واما بطلان اللازم فلان حصول
المعنى قد يكون ظنا وجهلا مركبا وغيرها اي شكا وهما ان قلنا المراد بالمعنى هما القابلة
بالعينة المذكرة او اي كرما وشجاعة ايضا ان كان المراد هو القابلة بالنفس او اي
سوادا وبياضا ان اريد منه القابلة بالعينة في الجملة فاذا لم يكن كل معنى علما لم يكن بسيطا
فلا يكون ضروريا وهو خلط فان قلت انهما يلزمان الظن ونحوهما معنى لا حصول معنى
كما قلنا ولا يلزم ان يكون كل معنى علما قلت المقصود منه المعنى الحاصل وما في
الواقع الا كذلك نعم تحصل المعارضة عند ملاحظة النسبة الى المحل لكن في الحقيقة حصول

الشيء لا نفس الشيء وكان لفظ الحصول هنا مما فرّ القطبي لكن يكون سبب المعارضة ۞
بوجهين بان يقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ البسيط معنى الضروري كما معنى انه ۞
نفسه او مستلزم له لان التصور الضروري ما لا يتقدم تصور واذا كان بسيطا
يلزم ان يكون كل معنى كالجبن والسخاوة علما لانه على تقدير ان يكون بسيطا يلزم
ان يكون مساويا للشيء والا فاما اعم من الشيء مطلقا او من وجه او اخص او مباينا والاول
والثاني باطلان والا لصدق العلم دون الشيء وكذا الثالث والاصح في تصور العلم
الى تصور الشيء لكونه جزءه ولا يكون بسيطا والمقدم بخلافه وكذا الرابع لصدق الشيء
على العلم واذا كان مساويا يلزم ان يكون كل معنى علما لان كل معنى شيء وكل شيء علم
فكل معنى علم قال وهذا الوجه منقوض اما اجمالا فلانه يلزم ان لا يكون تصور الشيء
ضروريا بغير ما ذكرنا واما تفصيلا فلانا لا نسلم انه لو كان اخص من الشيء لزم
تركبه لجواز ان يكون عموم الشيء لكونه عرضيا عاما للعلم وغيره ويقول العلم ليس اخص
مطلقا من المعنى وهو ظاهر بل مباينا لصدق المعنى على العلم فانما اعم او مساويا وعلى التقدير
فكل معنى علم وعليه النقيضان لكن الاجمال اخص مما ذكر في الاول لان اللازم
من هذا الوجه ان لا يكون شيء من المعاني ضروريا لانه كما لا يلزم
الاول ومراده الثاني والا لقال ويلزم ان يكون كل شيء علما لا كل معنى
وليس ومراده الثاني ولا الاول لورود النقض عليه بل الوجه يؤخذ الاشارة
اذ لا نقض عليه الخفي لعله يلزم ان يكون معنى علما احتمال ان يكون كبرى بحذف
المقدم وقضاء اللازم لا يكون مذكورا او ان يكون لسان بطلان تالي الشرطية
والقياس استثنائي وتعترض على الوجهين ان يكون الشيء ضروريا ومركبا قلنا قان ۞
لنا اي لانهما لا قضاء الاول عدم توقف تصوره على تصور غيره وانتفاء
الثاني الموقوف على تصور جزيه الذي هو غير لكن ذكرنا الضروري فلا يكون
مركبا فمعنى اذ هو معناه انهما مثلا مما ان لا انهما متوافقان في المعنى واما بيان
فساد اللازم فان العلم من احدى المقولات التسع العرضية ومن انه كذلك لا
يجوز ان يكون فرد من افرادها على تصور كونه بسيطا للزوم التركيب فيه من الجنس
العام بخصوصية المميز فيكون مراد في المقولة ومتناولها واما كان يلزم
ان يكون كل معنى من المعاني الداخلة تحت مقولته علما وهو باطل لان المعاني الداخلة
اذ لفظ المعنى المتن عام فالتخصيص لا يخصص تقرير المقرر لم يندفع بتقرير المقرر وبه ۞

من سنن العقول الحشر كة وخصوصيتها اللذين من تابعا المقولات تبرأ منه حتى على ان العلم بن
الامور الوجود يه تحتاج على احضار المقولات العرضية في التبع قلت طبيان كون كل شيء
على ما يقارنه اربعة والعروض اما اقتراني او استثنائي فالحملي ما نتيجه الحطبي اذ هو متعناه اي
متعلقه فله تقريران لنه وقال المراد من المعنى العرض المشترى البسيط من لوازم الضرورة
لانه منتبه على ما شعر به كلامه لان اشتراكها في عدم الوقوف على الغير لا يستلزم اتحادها
جواز اشتراك المختلفات في لازم واحد التسليك المراد بالمعنى هو الغير المحسوس هي القايم
الشي قال واجع الحدود واما قال واجع لان تاثير حدوده وان صحت لكنها ليست
حدودا تامة بعد اما اشتمل على الجنس القصل القريبين لانه من الماهيات الاعتبارية
التي حصلت او انشئ صنع بارئها الاسم يكون اجع وشركة جنس وسبع فصل فلا حاجة الى
العدول عن الظاهر الاصطلاحي اي الصحيح كالا يخفى لمعنى العاد المشترى اي اقرب الحدود
الى الصحة الحقيقي اي اهل الحدود قوله صفة الصفة هي كما لمعنى ما يقوم بغيره وهي جنس
ومعنى الاحتياج ما يعني قولنا وجد فوجد اذ لا علية والمعلولية عند الاصحاب قوله تميزا
من الاشياء عما لها اي للصفة او هو عرض لتاثير الصفات كما القدرة فانها توجب محلها تميزا
عن الغير لا تميزا والمحل الذي العلم بحال الموصوف تميزا كما يجعله تميزا خلافا في تلك الصفة
فانها لا يجعله الا تميزا او لا يجعل متعلقه التبعض المحتمل للتبعض هو متعلق التميز التبعض
البزودي قد ترك الوصف لفظ متعلقه هو لا على ما سيذكره في التقسيم حيث يقول اما ان يحل
متعلق التبعض قوله او لا يتبعض له لان التناقض هو اختلاف الكيفيتين حيث عرفوه
فان قلت هذا التعريف للتناقض الذي بين القضايا وكيف لا وموقعات الانسان
تاصفه الانسان لانا نتصور الانسان فاطلاق التبعض عليها بطريق التصور لشبهها
عاما فيضان حقيقة مقول المتعلق هو الهيئة الحادثة مثلا والتميز هو تصور الحاصل
المتبع ذلك المتعلق لا يحل يتبعض ذلك التميز فان النسبة تصدق بعدم الموضوع قوله راي
الاشعري اي السيار الحسن قدوة اهل السنة والجماعة وزاد ان ادراك الحواس علم متعلقها
كالسمع فانه علم بالمسموعات وهكذا استقر عليه هذا القرار المذكور في الحد ولا يحتاج الى زيادة
قيد من الادراكات والا اي من تصور انه لا يقول الادراكات ليست علوما ترتيب فيه قيدا
جوابه سلمنا ان يقول تميزا ان الامور المتبعضة الموجودة في الخارج اي الحسيات الحسن الظاهر
فكون مدرك اللوم اصلا لانه معنى في الحي وادخوله ادراك الحواس نظر الانا لا نعرف ادراكها
كذلك لان المتبادر من مدرك التي لا علم بما هو عليه تتوقف الزيادة لا يطرد الحد لدخول العقل

اللهم الا ان يمنع كونه موجبا وغير منكر لجواز التفيد لاحتماله التبعض اللهم الا ان يمنع
كون التفيد على التسديد فان قيل الحس قد يغلط قلنا فكذا العلم فاجوابه هو جواب
الاشعري الحيثي الموجبة للتميز قد يكون الحاله محتملا للتبعض وقد لا يكون فالموجبة ن
للتميز ايجابا لا يحتمل التبعض هي العلم وليس كذا العلم لاحتمالها عن غير ايجابا لاحتماله قال وله
يتميز بها موصوفها من الاشياء حث لا يحتمل التبعض وليس الاولى اذ هو لا يتصريان الموصوف
بتميز بين الاشياء بل انه يتميز عنها والا يمنع لم لا يكون بذلك من لفظه بين يمنع لكن لا يخفى حينئذ
دون من كلام المصنف كلامه فلا معنى للاولية الا منع معناه انها صفة توجب تميزا ن
التبعض متعلقه على وجه لا يكون تبعض نوع المتعلق وليس معناه انها اذا التي لا يحتاج تميز
نفسه فان قلت المراد لو قدر بحد له نفسه لا يحتمله قلت ليس المراد ذلك لما
سياتي مع انه لا قايل به فيجوز ذلك في كل ممكن ثم انه منقوض بالادراكات الحسية فانها
موجبة التميز الحاسة لا للنفس قال انما هذا الحد انما للعلم بالمعنى الاعم المنقسم الى
التصور والتصديق فقيد لا يحتمل التبعض غير صحيح لان الظنون على هذا المعنى وقد يحتمل
التبعض والعلم بالمعنى الاخص الذي هو قسم من اقسام التصديق بلام الغراج ادراك الجوابر
تحت الجهة وليس اما واما اذ الجوهر متبوع وكيف وامذهب الاذلك وبحار النفس الناطق ن
والادراج ظاهر لان الادراك صفة توجب تميزا للمدرك بحث لا يحتمل متعلقه التبعض
الحيثي المصنع الاصل مصدر ميمي من العناية نقل الى ما يدل عليه اللفظ فيحمل مقابل اللوم
الذي هو محسوس ومن هنا سبت الامور التي ليست بمحسوسة اليه فان اراد بها ما لا يحس
الا بالظاهر ولا بالباطن خرج الحسيات بقسميها الوجدانيات او ما لا يحس بالظاهر دخل الوجدانيات
وليس بصحيح اذ المعنى الاصطلاحي الاصولي ما يقابل العين اي المحسوس المشترى المراد بالصفة
العرض وليس العرض باعم منه قال وتكن جعل التعريف للعلم المطلق اي اليقين وهو ما
لكون الكلام في مطلقه لو يكون احتمال التبعض في التصور وعدم كونه معلوما على ما هو عليه والعلم
التصديقي الاولى اولى لانه تعريف للعلم المذكور في المنظور وما اختلف فيه العلما قدما واخرا
منه علم الفقه نحو ليس اي التبعض اذ المطلق لا ينحصر فيه فان التبعض لا يكون الا فيما فيه الحكم
والحكم في التصور فلا يحتمل فيه فلا يحتاج له ثم العلم المذكور في النظم معارض المذكور في تعريف
اصول الفقه فان قلت هذا اقرب قلت دراك اسبق او هو الاصل فان علم الفقه لم يخرج
منه لما سلف ان الفقه فظني واما المختلف فيه بين العلما فهو حقيقة العلم الحظي لا يحتمل

التبعض

النقيض لتميز حاليتي الصفة بل متعلق التمييز او ادراك الحواس الظاهرة منه ان لحاسة او ادراكا
لانه اضافة الاضافة المتعدية ادراك النفس بواسطة الحواس المتعوبة اي الكلية وليترك
اي الكلية لانها اعم كذا ذكاء الامم قال واعترض الامور العادية اي التي موجبها العادة
او لانك ان قيل لابد وان يكون لوجب وموجبه اما الجبر او عزت في العقل او البرهان العادة
وهذا شيء بالعلم العادي اي اعترض بان الخلو غير متصور لانها الخلو يدون انتفاء الجوهر وعدم
وذلك لانه لا يخلو عن الاتفاق قوله الجواهر اي المركب منها الجوهر الذهب وستأتي
الاحتمام وقبول الصفات من الحيوية والذهبية وغيرهما وهو اشارة الى كونه قابلا للنقيض
وعبوت العادة اشارة الى الفاعل وهما وجبان جواز الانفكاك لان الفاعل والقابل اذا اجتمعا
لا يوجد ان يحصل الاثر وانما قيد بهذا الوجه ليصح الالزام على الاصولي قوله في ذلك الوقت
اي الذي علم انه يجوز فان قلت نقيض كل شيء لا يجوز ان يكون من
جنسه قلت في هذا الوقت المعين اما اذا كان معينا فالنفي في ذلك الوقت شيء
قصه والحاصل ان الوقتين وقت معين كالحال ملاستا قضا ان قال صاحب الكشف الوقتان
متناقضان وقال الدابة كالكلية تقيضها الجزئية حسب الاوقات والطلعة العامة كالمهلة
محمولة على بعض الاوقات والوجبة كالشخصية كان السبوت والطلب حسبه وقت معين قوله
قد لفظا اي تمرد بوا البول السري بالجزء العقلي لا يوجب الاحتمال اي المذكور وهو احتمال كونه وهما
قال المحبية وهذا الاحتمال هو المراد من قولنا لا يحتمل النقيض لا ذلك الاحتمال الذي هو الجزء
العقلي قوله الحكم الثابت الذي عبر عنه بالتغير وفيه اي التعلق واحدها اي الحكم ونقيضه
وجوبه اي ذلك الاحد كالحكم الثابت وغيره اي عادة او برهان وحاصله ان الامكان الذاتي
لا ينافي الوجوب بالغير القطعي تاعم الحد فلا يجوز عقلا نقيض متعلقه حال العلم بها تاعم
كعلم غيب ملكي وعلي القول المختار وليس يحتمل نقيض هو خلاف مذهب الاصولي قال ولفظة الالزام
ليست على تاعني وهي على ما مشى قال والجواب انه ان اريد بجواز النقيض عقلا احتماله
في نفس الامر الذي هو الامكان الخاص فهو ظاهر ان الحال اذا علم انه جزما استحال ان يكون حينئذ
وهما فان اريد به الامكان الوهمي ومعناه ان العقل لو قدر النقيض لا يلزم منه محال عنده لا
انه محتمل في نفس الامر لعلم منه آنفا الحد وتعلقه عند مستدركه قال والنظم الطبيعي ان
يقال الاسلم وجود الحد في العاديات تم لا تسلم عدم الحد لان الامكان الذهني لا يستلزم
الامكان الخارجي الحلي بحثه ان الممكن قد يكون ممكنا في الخارج اي لا يجوز عدمه لذاته ووجوده فيه
ممكنا في الذهن اي يجوز كل واحد من الطرفين بدلا عن صاحبه ولا يلزم من ثبوت احد الامكانين

ثبوت الآخر واذا كان كذلك لم يلزم من امكان انقلاب الجبل ذهبا امكان الانقلاب في
الذهن الاضافي الذي وليس لم يلزم والا لم يكن العلم علما لانه اذا كان النقيض ممكنا في الخارج
لم يفد قوة لا يحتمل النقيض فان قلت تفسيره بالامكان الذاتي ايضا ينافي العلم لانه
يحتمل النقيض بوجه ضرورة احتمالا لم يؤد انه اجيب بان المراد بعدم احتماله احتمالا ذهنيا
ولا في العقل فجاز ان يكون النقيض ممكنا لذاته ويكون ممتنعا في الخارج بغير فلا يحتمله لا في العقل
ولا في الخارج فان قلت العادة مع احتمال النقيض الذهني اما في الخارج فالاول
يناقض حكم العادة الجزم ولا يلزم ان يكون مطابقا اجيب بان المنفي اكتسب بالعادة ان
النقيض وان كان ممكنا لذاته ممتنع في الخارج لغير القدرة لم يقدر اي في الذهن وليس
اي في الذهن في الخارج السند لا يقال الحد مستفاد من الخاصة البينة فانها ليست بالعلم لانا
نقول لم صدقه عليها لانها لا تحد ان لم يكن صفة النفي اراد الصفة سلمنا ذلك لكن لا سلم
انها توجب معتبرا بل العلم بها يوجب سرا وليس المراد الصفة ذلك وقد مر شرح في بعضها بلفظ مجملها
كما مر عند التعريف بل الجواب ان الخاصة توجب منطلة الخاصة لا تبين قال واعلم ان الواجب
عند العلم اراد ان يعرف الظن فذكر نسبيا يعرف منه الظن غير لكون اظهر فان قوله
سمي اي الاسم اذ للذكر اي للذكر النفسي متعلق بمعنى اللام هو طرنا اي زيد وايوبا فان النفسي
ولم يقل الذهني تاعما مما تقرر من مذهب المتكلم في انكار الوجود الذهني واتيان الكلام
النفسي في القطعي تاعنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي والمعنوي هو النسبة بين طرفي الذكر لانها
الذكر الحكمي هو الكلام الخبري الدال على معنى الجواهر من ان ما يكون كلاما محتملا او لفظيا
او ما عنه الذكر هو مفهوم الكلام الخبري ومتعلق ما عنه الذكر هو النسبة القائمة بين طرفي
الخبر في الذهن فان الحكم تعلق بها وليس هو مفهوم لانه هو غير الذكر الحكمي لان الذكر الحكمي عنه
قد ان في النفسي القسم هو الذكر النفسي الخبري الذكر الحكمي الكلام الموجود في اللفظ المشتمل على الحكم
الخبري وما عنه الذكر الحكمي الكلام الموجود في النفسي الذي وضع اللفظي له ومتعلقه الموجود في
الخارج فلا يكون جعله منشا الى تاعمل وما لا يحتمل الحال الذكر الحكمي مثل زيد قائم وما عنه هو
قيام زيد في الذهن ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الامر وليس متعلقه لان الثابت في نفس الامر لا
يحتمل النقيض في نفس الامر فلا يصح منشا السند الخبري الذي نعبر عنه بالذكر الحكمي اي باللفظ الدال
على الحكم وهو الذي يقبل العقل لا يحتمل من ان يحتمل متعلقه وهو الذي لفظي اليه نسبة في الخارج قال ولو
ترك ذكر متعلقه في نسبة كان اصوب لانه يقال ما في الخارج يحتمل النقيض او لا يحتمله بل يقال
الحكم يحتمله او ليس باصوب لان الحكم لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل ان يتغير نفسه بل الذكر اصوب لان

لان النفي يتعلق الحكم اما ان يحمل سلبه على ذلك الحكم او لا على ان تصور ان تاعنه الذكر نفس الحكم
والنسبة له وليس كذلك فالتسيري الوجود اوصفة اصلام وجود في العين وفي الذهن وفي اللفظ
قال الخطأ الرادبالذكر الحكم هو الوجود اللفظي المشتمل على التركيب نحو قام زيد وما عناه الوجود الذهني
الذي وصف الالفاظ الدالة عليه وتعلق تاعنه الوجود الخارجي اي المعنى الموجود في الذهن الذي
وضع الذكر الحكمي ليحمله اما ان يحمل سلبه على الذات الواقع التغيير وقلت فالتغيير ان فيه
سنة فوائد التغيير تاعنه اي نفس التغيير الذي هو الاثبات او النفي او يوجه من الوجوه اي في الخارج
او عند الذاكر تاعنده بزيادة نفسه او تشكيك السكاكي اياه والا اي لا يحمل اصلا وهو العلم والظن
تاعنه وذكر حكمي لا يحمل سلبه على تاعنه بوجه وهذا الاباني تاعنده من انه صفة يوجب
تغيير الاحمل التغيير اي المراد تاعنه هو التغيير فكانه قال التغيير الذي ذكرني حد اليلم اما ان
ان يحمل سلبه كذا او لا فقط تعالمه وان جذ كرته لكنه مقصود صورة كما مر فان قيل
فعلى هذا التغيير يكون العلم نفس التغيير الموصوف لاصفة يوجب التغيير قلنا انه وان كان مذهبا
بالا يكون راجحا لكن المراد صفة يوجبها عنه الذكر حيث لا يحمل فاعتمد على ما ذكرت
في الحد وذكرت هناك ما منه بتسعة الاقسام وبما الاتزاع اذ هو المقصود هناك فالقطبي اعلم
ان حصر تعلق العلم عقلا غير احتمال التغيير في الذاكرة غير مسلم للجواز ان يكون
التغيير العقلي من غير الذاكر ولا يخفى ان ذين من عدم احتمال تعلق العلم التغيير يوجه على ما
اشرت به كلامه هنا وبين تجويز التغيير عقلا كان الحلوم العادية والتغيير من غير الذاكر اذ
لا دخل له بالاباني لان التحرير العقلي لا باني الضرورة الخارجية المشتركة والظاهر ان كلامه
المرهذا باني لما التزم في الجواب عن العلوم العادية بالخاصة للتغيير للقدر او لقدرته فان
جواز التغيير يقدر مستلزم للعلم بانتفاء احتمال التغيير عند الحاكم لقدرته وليس بناني اذ المقصود
عدم احتمال التغيير بوجه لان الواقع لا يتقدر ويكون التغيير شيئا بالغير معنى التحرير العقلي
اذ يكون بوجه وانه لا اعتداد به وانما كلامه هذا لا باني من تصوره معنى التحرير على ما مر اي حيث
قال اي في الدهن تصورت بما الفاسد على الفاسد قوله فاعتقاد فاسد وهو الذي يسمى بالجهل المركب
القطبي انما قال لقدرته احترازا عما عمل متعلقه التغيير عن الذاكر بتشكيك المشكك لا
مقدور فان الظاهر الاعتقاد اي متعلقه الواقع تعمدا لاعتقاد الصحيح والا فالفاسد وهو قوله
الثاني الاعتقاد او بما احتمال التغيير كالتشكيك اذ الثبات غير شرط فيه تكليف يكون صحيحا فاسدا
لان احتمال التغيير لا باني الصحة وليس احترازا عما عمل اذا التقدير اعم من ان يكون ناشيا من تعلقا
نفسه او المشكك بل انما قال العلم لان الاعتقاد وكذا الظني امر مبسط لا يلزم فيه خطور التغيير

بالبال الجلي المعول الاعتقاد سيما الجلي والظن وفيه نظر ثم لعل الاعتقاد ان كان
مطابقا كان صحيحا مع اشتراطه في الاعتقاد ان لا يكون محتملا للتغيير عند الذاكر ويكون محتملا
في نفس الامر يشعر على التناقض وليس فيه نظر فان قال ذلك لان الاعتقاد اعم من الجلي والظن
والاعم لا يكون فيما الخاص قلنا الاعتقاد في الاصطلاح مراد في تقليد اي الاعتقاد
الجازم لا لوجه فلا اجيه ثم ان الاعتقاد يشترط فيه احتمال التغيير في الواقع علاق العلم
وعدم احتمال التغيير في الواقع علاق الظن فلا يكون اعم منهما وليس بشيء فان احتماله مرجحا
هو وعدم احتماله مرجحا المطابقة الاعتقاد في تاقاله غير صحيح لان طابق لا يقتضي الاحتمال
احتمال التغيير في نفس الامر وعند الذاكر مقدور في نفسه فحينئذ لا يكون منافيا الاحتمال
التغيير لجواز ان يحمله بالتشكيك وليس لان طابق اذ حكما به التشكيك لا عين ما في المتن
ولا اثر واعتراضه على تاقبه نظر لفظا فان طابق اذا كان مقتضيا لعدم الاحتمال عند
الذاكر فعند ذلك اما ان يكون ذلك التقدير حاصلا من نفسه او من غيره قوله وهو راجح اي احتمال
المتعلق لم يكن واجبا على احتماله للتغيير عند لو قدره وهو الظن وان كان احتمال المتعلق
مرجوحا بالنسبة الى احتمال التغيير كون وهما وان تساويا يكون شكا السيد انما قال عند
الذاكر لان العلم والظن وغيرهما صفات للذاكر فلا تعتبر الا بالنسبة اليه قال
واقبال الحكم اذا احتمل التغيير عند امتنع ان يحكم به عند كون تغيره راجحا او متساويا وهو ظاهر
لانا نقول لا مران يكون الحكم واجبا عنده ويكون مرجوحا او متساويا في نفس الامر قوله
مما لا اعتقاد ولا حكم فان قلت اذا لم يكن للذهن حكم فيه فلا يكون من اقسام تاعنه
الذكر الحكمي لانه هو النفي او الاثبات وهما حكم قلت هو عنى ان العدول عنه لازم عليه ان
قلت المراد مما عنه ما من شانه الذكر الحكمي ولهذا قال تتراعتد الذكر ام لا
الاثبات اعم من ان يكون مع الجزم او لا وكذا التي يتناول الشك والوهم علاق الحكم
فانه لا يتدفيه من الجزم والاحكم فيهما وكذا في الاعتقاد ثم انهم لو فسروا الحكم بما هو اعم
وكذا الاعتقاد لشملا والبصر كل واحد منهما القطبي انما جعله مورد القسمة مشتركا بين
الكل اذ كل منها حتى الوهم والشك يصدق عليه انه قد يكون عنه ذكر حكمي وهو ما نسبه
الحكم صورة وان لم تكن حكما وليتناول المركب التقييدي والخبري المقدر وبذلك اختار
ما عنه الذكر الحكمي على ما عنه الحكم لانه لا يتصور في الوهم والشك ما عنه الحكم الا ندمن
يرى ان الوهم والشك من اقسام التصور ليس من اقسام هذا العلم بل من العلم بمعنى الشعور
وليعد القسم من الحكم الذهني الا صفهاني في انما لم يجعل الحكم مورد القسمة لئلا يلزم خروج الوهم

والشك معه عدم جميع متعلقاتها الحكم المجمل المراد بالحكم المطلق اذ قال فان قلت كيف
يجعل الشك قسما من اقسام مناقضه الذكر الحكم لانه لا حكم فيه لانه يتساوى الاحتمالين وهو
مذهب لعدم الحكم قلت كاجح في الوهم الذي هو الطرف المرجوح فان الحاكم حكم به حكما
مرجوحا فاذا الحكم الراجح او الجزم معتدم لما الحكم المطلق فلا قوله بسيطا اي احتمال النقيض
فيه القوي على التقدير اي اعتقاد لو قدر له نقيض كون هو راجحا على النقيض لا انه اعتقاد
راجح بالصفة لا الاثبات اي بان يكون احتمال النقيض اي حضوره بالبال وتجوز وكونه مرجوحا
ماخوذ انه بالنسبة الى المرجوح للفهم لانه جعل مركبا بان اخذوه فيه بالفعل كما انه خالفهم
بما جعل المورد للتقسيم تاسعه الذكر كما انولزم منه مخالفة اخرى وهي كون الاعتقاد منتهما
للجزم لانسما كما هو عند هو قوله عند الذاكر لما علم من النسبة ان الاعتقاد مالا يقدر الذاكر
للجزم لاعتقاد عنده لا في الواقع احتمالا الواقع احدهما والواقع لا يحتمل ينتفي الاحتمال
النقيض لاعتقاد عنده لا في الواقع احتمالا بقي احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض اذ لا وجه له
تنزيله منزلة العدم لتزيلهم غير مطابق ظاهر احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر
غير هذين اللازمة قوله وذلك اي معنى احتمال النقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر
لنقيض الحكم الذي هو النسبة الى الخاتم اي الذاكر المعتقد له وذلك بان يكون نقيض
المعتقد هو الواقع اي في الاعتقاد الفاسد او يكون هو اي نفس المعتقد هو
الواقع اي في الصحيح لا يكون ثمة موجب كما في العلم بان يزول ذلك الجزم مصمما عند
نقيضه بل قد يحصل نقيضه اذا التي الذي لا يكون لموجب لا يتبع زوال وقوله والفظ الواقع
منصوب لكونه خبر يكون كما ان لفظ ذلك مبتدا واحتمال خبره وحاصله متعلقه محتمل في
نفس الامر لنقيض الحكم الذي فيه بان الذاكر قد حكم بنقيضه فيما بعد فان لم يحكم به في
الحال بخلاف العلم فانه لا يحتمله اصلا فظهر منه سقوط ما قال الخ ان الاعتقاد الحق
والخلو العلم لانه لا يحتمل النقيض لا في نفس الامر لحصول المطابقة وعند الذاكر لحصول
الجزم قوله وضعا تبعا اي الاعتقاد والوهم والشك وعلى احد كل من الخمسة للعلم الذي
هو كالخمر وبما يتبر كل من الاسماء عن الاخر الذي كالفصل والاصح ان المراد بالجد المعرف
كاسلفنا وسياتي قوله وجه اي لان الواقع ولا عند الذاكر عند هذين الاصفهاني
العلم بالاحتمله في الواقع ولا عند الذاكر لا بتقديره ولا بالشك والاعتقاد الصحيح
ما يحتمله عند الذاكر بشككه المشكل اياه فقط وليس بشككه اذ لا يتعلق له بما في المتن
وذلك من سوق العطف الجر عن الفرق على احاد اة ما في المتن وهو ان الاعتقاد ما عنده
الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض في نفس الامر حيث لو قدر الذاكر النقيض لاحتمله

والعلم ما لا يحتمله اصلا قوله فقد اي لو هو وهو ما عنده الذاكر الذي يحتمل النقيض
عند الذاكر لو قدره اذا كان مرجوحا والشك اي اذا كان متساويا قال والعلم
وبرهان لما كانت مسائل هذا العلم مما يحتاج الى النظر لكون اكتسابية نظرية وتصديقاته أ
المجهولين محتاجا الى التعاريف والبراهين اورد هو ما ليتمهد به الاصولي في مطالبه ٥
ناسبا بالمنتهى الى اصل اصله حيث ذكر ان الاعم اكمن احركاته والمراد بفصل جنسه ومن
المبادي الكلامية على اساءة احد المطلق من علم الكلام على ما يسبق الاعم الى الفكر وهو من
فصها خروج فيما لا يفيده وهو من المطلق من اقسام حلة مسائل العلوم بعضها ببعض فلا عن
الفنون بالفنون والمتن شروعا فيه اذ هو ما يعنيه اذ هو من مبادي الكلامية قوله
بالمفرد كما يعلق بزيد وبقايم قسمة بعضهم اي المنطقيون تصورا وبعضهم اي الاصوليون تعريفا
وضرب لا يعلق الا بالنسبة كالعلم بجملة العالم الى زيد وقسمة اهل المنطق تصديقا ٥
واهل الاصول علما وهذا اعبر مما قال النحوي المعرفة تعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين
قوله اي يحصل لها سواء كانت اخباره ايجابية والا تزال النظر من العلم المطلق والتشكك
والامكان فانه موضوع للامكان العام والامكان الخاص او بالعكس اي هو موضوع للقسم لكنه
عليه استعماله في هذا القسم والحاصل ان استعماله في التصديق مجمل لانه حقيقة لغوية مطلقة
وحقيقة عرفية مقيدة قوله فلا يرد تصور النسبة عليه اشارة الى ما يقال ان تصور النسبة
خارج عن التعريف لانه ليس تصورا بالمفرد ولا حصول النسبة والجواب فيه بان المراد بوقوع تصوره
بالنسبة اي النسبة المقصودة وهي الحاصلة وقوع ليس كذلك وهو المفرد وذلك لان
لفظ النسبة وقعها من المفردات فلا خارج عنها وهيها تحقيق شريف فاعلم اجمالا ان ٥
التصديق فيه ثلثة اشياء التصور والحكم والمجموع المركب منهما فيما منه عتب ذلك المحاقق
ثلاثة فقال الامام الرازي انه هو المجموع وبعضهم الحكم على ما هو المشهور منهم انه الحكم والمفرد
انه هو التصور اي المتعلق الذي متعلق الحكم وعلى هذا المذهب الحكم خارج عن حقيقة علاقي مذهب
الامام فانه داخل فيه وتعكس المذهب المشهور فان التصور خارج عند عندهم وبهذا يقول
صاحب المطالع وان كان فهم اكثر الاصحاب منه بخلافه وكيف لا وقد قال العلم اما تصور
ان كان ادراكا شاملا جازما مطابقا حكم بنى او اثبات اذ معناه العلم اما ادراكا
ليس بتصديق حكم واما ادراك متعلق حكم وكذا كلام صاحب الكشف بل كلام الامام ايضا دال
عليه اذ قال فيه فكما ان الشيء قد يعلم بتصور اشاملا جازما وكذلك قد يعلم بتصور متعلقه تصديق فالمقصود
هو الحاضر محترما عن الحكم والمقصود به هو الحاضر فيه معاندا الحكم والاصح ان المغاير للحكم ولا

عنوان التأدب عبر الحكم وتساءل الا التصور فان قلت كلام ابن سينا يدل على ان التصور
هو نفس الحكم قلت تأمل التصور الذي معه الحكم فقط بقرينة الاضافة المعنوي اي الاستناد على التصور
ستيه الذي لم يحتمل صدقا ولا كذبا ثم ذلك الذي متعين ما قررناه انه خبر المذاهب لكن فسخ التصور المطلق
التصديق صحيح لما يحتمل صدقا ولا كذبا ثم ذلك الذي متعين ما قررناه انه خبر المذاهب لكن فسخ التصور المطلق
ج حاشية بين الثاني والاثبات مسطرة الاحتراز عن الواردة على الحكم والحكم بالنسبة الى غيرها مثل
القولين المذكورين الثالث لا يلزم ان يكون علما وان عدم الحكم والحكم بالنسبة الى غيرها مثل
واجاب وهذا المفهوم من خواص الكتاب والموقوف على ذلك مفعول جاعل معنى لفظ العلم انه
علمان علم بمعنى اي بالنسبة حاصلة اي بما معه حكم الحالي العلم غير متعدين
لان المقصود ليس علما بمعنى ولا بمعنى التصديق هذا العلم بالنسبة فان العلم بنسبة القيام الى
زيد من باب التصور والتصديق ليس الا الحكم بوقوع النسبة ولا وقوعها لا تصور النسبة وهي
شيء اذ التصور ليس علما بمعنى وليس لا تصور النسبة الحاصلة اي الواقعة او
التي ليست الحاصلة ولا الواقعة بل تصور النسبة الحاصلة او الواقعة او
او المقصود انه اما علم بالنسبة الحاصلة او الواقعة اي علم بما معه حكم اولا والتصديق ايضا تصور
كما عرفت الحق المقصود بقابل المركب بقابل العدم والملكة ومراد المصنف بمفرد ما ليس بحكم
والنسبة الاسناد الذي هو الحكم والعلم ما ليس بحكم مندرج فيه العلم بنفس النسبة وحينئذ
وهو فاسد وعلى نسخة اي علم بعلق الحكم لا بخصوصه اي بحصوله تصديق لا محالة وما قالوا ان
التصديق هو الحكم ممنوع وان قالت به بعض المتأخرين اذ التصديق قسم من العلم والحكم ليس
ليس مراده بجميعه عليه لا يتصور ان يكون قسما منه لجواز ان يكون توقف المشروط على الشرط
الاضطراري هذا الكلام لا عن خبط لانه جعل العلم بحصول الحكم تصديقا لا الحكم نفسه
وجعل النسبة حكما وقابل ان يقال ان العلم بحصول الحكم ان كان تصور حصول الحكم لزم ان يكون
التصديق تصورا وان كان غيره فليبين لنا عليه وايضا يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
لان العلم خارج عن العلوم ولم يقل احد ان الحكم خارج عن التصديق بل اختلفوا في انه نفس التصديق
او داخل فيه ليس لاحد ان التصديق تصور وليس لم يقل بل قالوا وهو الحق كما تقدم وقال وجه ان المراد
بالنسبة الاسناد بالنظر الى الاثبات والمفرد ما يقابله فكانه فسر النسبة لاستلزامها التركيب
مركبا وما ليس بنسبة فكونه مقابلا لها مفردا والعلم قسمان علم بمفرد مثل علمك بمعنى الانسان
والكاتب وعلم بنسبة لا بمعنى حصولها في العقل فانه من قبيل الاول بل بمعنى ايقاعها وايرادها

اعني الحكم مثل محمد بان الانسان كاتب وهذا لا يخلو اعن خبط لانه تسمح ولا النسبة بالاسناد
الذي هو الحكم وجعل ما ليس الحكم بالنسبة كلاما تأمل من حيث الحكم فيها للعلوم المتصورة اما
العلم فانه يتعلق بنفس النسبة بين الطرفين اي حصولها وهو المتعلق بالاول وهو التصور والمراد اثار
بقوله على المفرد وشيء يتصور الان المفرد بقابل المركب وهو نفس النسبة بين الطرفين فالتي نفس
النسبة اي الحكم سواء تركب فيه تركيب اصلا وكان وهو خبر اسنادي مفرد والعلم المتعلق
به تصور نفس الحكم يكون تصديقا قال وكلا ما قوله الاقسام الاربعة اي التصور
الضروري والمطلوب الذي عبر به عن الكسبي وكذلك التصديق الضروري والكسبي الذين
بناه بالمطلوب معلوم بالضرورة الوجدانية والمشكوك قال التصورات ضروري بينة
اي مقابل فيعرض عنه وعن الباحث معه او جاهل بعين الضروري فيعلم بعناه له وانما الوضوح
عليه كما هو المشهور من انه لو كان الكاسب ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار او
تسلسل لان اطلاق المتن مشعر بعدم الضرورة قوله لا يتوقف تصحيح عليه بناء لما لا
يتقدمه تصور ما يتقدمه تصور ولكن لا يتوقف عليه وهو الذي سماه التصور مفردا
واما فسر المتقدم بالطبع وقد التوقف تحقيقه لمختصر الجرجاني لفظ التركيب والمتن يدل عليه
والمراد منه الضروري بكنه الحقيقة لا بوجه ما من الوجوه الحقيقي وكسب لا الذي لا يحتاج
الى معرفة الاجزاء قوله مفردا اي احرازه ليتوقف تلك الاجزاء مع عن غيرها وانما قيد
بقوله مفرد اذ لا يكفي ان يعرف كانت كما عرف ان الانسان حيوان كاتب وناطق وضاحك ولكن
لم يعرف اما جزوه اعم الناطق اعم مجرد فانه لما لم يتصور عنه لم يعرفه واشار بقوله واعلم الى
سوال يرد على طرد المصور المطلوب وعكسه اي المطلوب او على عكسه وتطلب اي الموجودة
والاعلى ان خذ الضروري غير لا يتبين منعكسا للجزء الا ان يقال المراد اصطلاحه وانما تقدم في
الاصطلاح فان العقلي اما التصور الضروري فالمشهور انه ما لا يتوقف حصوله في العقل
على الطلب وليس كل ما يتوقف لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لجواز ان يتقدم تصور يتوقف عليه ولكن
بشرط ان لا يكون حصول المتوقف عليه متوقفا على الطلب بان يكون حاصلا مثلا على المشهور
لا يلزم من التركيب عدم البداهة ولا من البداهة عدم التركيب قال وفي انطلاق التركيب نظر
لانا نجعل جزء الحد بحيث لا يكون تصورا ما لا يتقدمه تصور لانتفاء التركيب في متعلقه ضروريا وهو
الجزء الاخير على المشهور لان تصورا ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروري سواء كان عدم توقفه
لانتفاء التركيب في متعلقه او لانتفائه وان جعل قليلا ما لا يتقدمه حتى كانه قال وانما لا
يتقدمه للوجود مفرد او فيه باطل اذ ليس كل مفرد لا يتوقف تصوره على تصور غيره

لو توقف تصور المطلقة على تصور الغير وهو اجزاء سهام كونها غير مركبة اذ التركيب
المعتبر هنا الذي في العقل وهي مركبة فيه قال وامّا التصور المطلوب فهو الذي يتقدمه تصور
يتوقف عليه لكن المصنف عبر عنه بلازمه لانه اذا تقدم التي تصورات يتوقف تصوره عليها
فلا بد من طلب تلك التصورات وهذا التعريف غير شامل لجميع التصورات المتقدمة الحدّ وامّا
خرج التصور المطلوب بالرسم منه الان محل للغرات على الضروريات المتقدمة الحدّ وامّا
التصديق الضروري فالمشهد انه ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكب كما في جزم النسبة
بينهما لكنه عبر عنه بما يستلزمه واما المطلوب فهو ما عالف الضروري وهو الذي يتقدمه
تصديق يتوقف عليه وعبر عنه بلازمه ليعرف من تلك حد احترز بقيد المتقدمة عن المطلوب
اي بالتعريف ليشمل جميع التصورات الكسبية وليس اي بالتعريف اذ الحق هنا هو الجنس
تخليا لان كون المطلوب تصورا يتوقف عليه لبعض التركيب في متعلقه
فلا حاجة الى التقييد بالتصور لان المتصور من المتصور ان هي الاجزاء اللفظ صرح به الخ في قبل تعريف التصور
الضروري ليتبين ان كون كل بسيط ضروريا فائدة على الضروري بانقسام التركيب والجوابية
اذ عليه التوقف فلا يتقدمه تصور يتوقف والتعريف مع ان يدخل بسيط يتوقف وليس
الجواب انه لان بيان البساطة لا يتم بدون ذلك والظاهر ان حكاية التعليل غير ساسية
بل انما هي اللام التاء بلام التبيين لخوجت لكاي هذا الحكم اذ هذا الامر هو انتفا التركيب
في متعلقه ولفظ الغير في الضروري من التصور ما لا يشتمل متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو
التصور الذي لا تركيب فيه شعورا او لما التعليل فلا يحتاج ورد كونه علة للضروري في كيف
وكل بسيط ضروري لانه مذهب له الا ذلك وقد صرح بان معنى الضروري والبسيط واحد
الا ان قال هو هناه قول ذلك اذ ليس المطلوب الا التركيب ليس بسيط بل المراد بقيدين من
المذكورين قضيتان المتقدمتان الاولى من تعريف المطلوب والثانية من تعريف الضروري وهذا
تاويد حال اي حيث قال لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه قوله ما لا يتقدمه
حتما وان ما لا يتقدمه اصلا او يتقدمه ولكن لا يتوقف عليه وهو اي التصديق الموقوف
عليه دليله وطلب الدليل هو النظر والمطلوب مبتدا او النظر خبره وفايدة ذكر التصريح
بوجود كونه غير مطلوب كتكونه غير نظري وهذا لا يناسبه ما تقدم ان الدليل هو
ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى المطلوب التصديقي وكذا ما قال النظر الفكر
الذي يطلب به على الوجه الذي ينبغي اذ ما يطلب به العلم غير نفس طلب الدليل اما على قول المنطقي بان
كون الدليل هو العلمان والنظر هو ترتيبهما لامور نظاهر وكلامنا الان ليس الا في لفظ

واما على راي المتكلم فلانها عند التحقيق رجعان الى ما بينهما الملازمة حتى الوجود فوله ضروريا
كان او نظريا هذا موافق لكلام الجمهور حيث قالوا الضروري ما يجزم به لنسبة بعد الطرفين
من غير نظر مخالف لمذهب الامام اذ قال انه ما يحتاج الى نظر اصلا الغزنوي والمراد من
قولنا اي بقدمه تصديق يتوقف عليه اما العلم به لا يتوقف على التصور بمفرد انه المتعلق
بل على تصورا نفاه وليس المراد ذلك اذ البحث في نفس العلم بها والعلم بان المقصود من التصديقين
المتقدم الدليل كما يتهم من المتن اذ قال فيطلب بالدليل فلا معنى لحكاية الشرطيات الخيارية
واما التصديق المكتسب فهو الذي يتوقف على تصديق ما نظر عليه يكون دليلا على بتوته نحو العالم
حادث فان تصور العالم والحادث لا يكفي في التصديق بل لا بد من واسطة يتبين بها الربط
وهي التغير فتقول العالم متغير وكل متغير حادث فيستفاد العلم بالحدوث بواسطة هذين
المقدمتين والتبين بواسطة هذين لانه قال اولا الواسطة هو التغير والحاصل انه باره
جعل الواسطة نفس التغير واجرى المتغيرين قال واورد قوله فلا شعور به
فلا يطلب وذلك لامتناع طلب المجهول مطلقا قال بعض المتاخرين قولنا كل شعور مسبوق
بطلبه لا يصدق على التصور اذ العكس المستوي كعكس نقيض كل ما في الاخر واجيب بمنع
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض تارة وبتقييد الموضوع فيها بالتصور اخرى
والسلة مبسوطة في الكواشف في شرح المواقف قوله ومن جهة لان طلب الحاصل تحصيل
الحاصل والوجه الغير الحاصل غير مشعور به وفيه ما فيه اذ لا يجود لان غير الحاصل معلوم
من الوجه المعلوم فلا يكون الشيء مجهولا مطلقا خلافا للغزنوي الاول فانه مجهول مطلقا
خلافا للغزنوي الاول فانه مجهول مطلقا وقوله وكذا الصنف في تعريف التصور المطلق
فيطلب ليعرف متميز عما سواها وشعور تصور تلك المفردات ايضا على سبيل التفصيل من غير
تحصيل بعضها بالماهية والمقصود من الطلب تحصيل العين المعين اي تحصيل بعضها بانه
متميز لها غير مطلوب وهو المط وهو التحصيل غير حاصل ولا يصدق وانه لا شعور به والطلب
ومرجعه بالحقيقة الى انه معلوم لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه يعود الى الاول
لانه تفصيله واجيب بانه مشعور بها وبغيرها مفصلة ويطلب تحصيل بعضها بالتميز والا
فهو قال في كتاب المواقف الجواب انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فانه ما لم تصور
ذاته لا شيء مما يصدق عليه وهذا قد تصور شيء يصدق عليه وهذا الوجه المعلوم فان المجهول هو
الذات والمعلوم بعض الاعتبارات الثابتة له وقال ومنهم من اثبت امورا للذات اي الحواجه
في التلخيص حيث قال ان لنا ذاتا ووجها مجهولا ووجها معلوما ولا حاجة اليه اذ ليس لها الا

وان يحمل وجه سليم ويتم الكلام بدونه قوله يضع اي المتن عنه بدلالة على احد هذه
وهذا كالرسم ووجه البيان انه يعرفها لكن لا بالتعيين بل بالتعيين بتقسيم الى الاجمالي والتفصيلي
في قوله اي تصورا تاما بل ذكرا ولا سيما لان العلم يتعلق بالاجمالي اي الحضور لان المقصود به يتعلق
لا الى الغائب والحاضر فمن ثم اما هو لازم للتفصيلي اي الحضور لان المقصود به يتعلق
ذا العلم الاجمالي تتعلق امور متعددة باعتبار شاملها والتفصيلي ما يتعلق باعتبار كل واحد
منها قوله فاذا استحضر جملة اشارة الى الاجزاء الحادية وثلاثين اشارة الى الجزء الصوري
والجزء الحاصل هو الذي ماده انه وصورته تمايزه فقد يكون نفس الحدود اذ لا تمايز فيها الا
بالاجمال والتفصيل لان الجنس والفصل امر اخر وذا امر اخر وقد يحصل بعد تصور الحد كما هو المشهور من
الاجناس والفصول التي يظهر فان بعد مادة البيت وصورته لا يحصل امر غريب بل الشيء
البيت لا ذلك وقد يكون نفسه وربما انتقل اشارة الى هذا القسم وحكم المتعريف
بالانتقال منه الى المحدود كانتقال الملزوم الى اللازم كالانتقال من الجزء الى القائل وهو
الجار والى الفاعل كالانتقال من الصوت الى المصوت وهذا هو الرسم وفي بعضهم بدل الجار
المجرور فهذا هو بعض معنى الحد والرسم ووجه ما في المتن ان التحديد والتعيين كلاهما ان
يرجعان الى الجزء الصوري وحاصلها ان الاخر الماديه مشعور بها والمط هو الجزء الصوري
سواء كان في الحدود او الرسوم الاضعفها في الجواب ان يقال لانسلم ان المقصود اذا
كان حاصلا يتم بالحد لان التصور قابل للشدة والضعف فيجوز ان يكون الماهية التي يطلب
تصورها يكون مشعورا بها من جهة عارضة من عوارضها بحيث لو تميز في الذهن عن غيرها الذي
هو مشعور به ايضا من جهة عارضة من عوارضه والمط تصورها على وجه يتميز معه بها بحيث
يتميز عن غيرها وان لم يكن قابلا للشدة والضعف لان العلم اما ان يتصور حصول صورة الشيء
واما اعتقاد جازم واما بصفة توجب تمييزا وعلى التقاسيم لا تقبل الضعف والشدة ثم ان
حاصله انه مسلم بعارض الماهية بعضهم ولا حاجة فيه الى تلك الزوائد سلمنا عدم
استدراكها لكنه غير مانع ذكر في المتن اذ غايته هو ان المشعور بها معلومة على التعيين والمط
العلم بالتعيين كما انه يعرف الانسان انه كاتب وناطق وضاحك ويعرف ان بعضها لازم
في بعضهم والبعض خارج لكن لا يعرفها الداخل من الخارج صحيحا فيطلق التعيين السبب الماهية
وغيرها مشعور بها والمط خصيصها بالتعيين الاسم وهذا الجواب صحيح اذا كان المتعريف
عند الاسم وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم وهو غير صحيح اذ اللفظ لا يدل على مع

استلزامه اعتماد المتعريفات في هذا العلم على الحد اللفظي وهو يكاد يكون محالا ثم ترجع
الضمير الى المفردات هو الظاهر اذ هو المذكور المشترك بضعيرها اي بالماهية وبغيرها
اي يكون بعض غيرها معلومة توجد شامل الحاد اني او عرضي المط عليه على ما في المتن
والمطلوب التعيين قوله كما تقدم من انه لو كان حاصلا يلزم تحصيل الحاصل او غير حاصل فلا
شعور به فلا يطلب قوله وذلك اشارة الى بيان المغايرة بين ما هو مطلوب وما هو حاصل
واما جواز الطلب فلانه شعور به من جهة انه متصور مستكشف فيها وحكمنا فيها حاصلا
لتعلم المغايرة بينهما قبل الحكم وبعده ولزم اجتماع لان الغرض العلم بحصولها والعلم بالشيء
يستلزم حصول ذلك الشيء القطعي اجب بانه لا يلزم من تصور النسبة وقوعها والا يلزم
من تصور النسبة بين اوصاف وكون الواقع خلافها امن تصور احد الضمين الاخر الاجزء
المقتضان وهو بالحمل هكذا ما ادى اليه وليتبع وقوعها وان كان ظاهر لفظ المتن ذلك بل
العلم بوقوعها اذ البحث في العلم بالوقوع لان المقصود ان العلم بالنسبة لا يوجب العلم بوقوعها
واذا كان الوقوع مجهولا فيجوز المطلوب ولا يكون تحصيل الحاصل الاضعفها في ولا يلزم اشارة
الى جواز دخل معتد به وتوجيهه ان النسبة اذا كانت متصوره كانت حاصلة فيصح طلب
حصولها والجواب انه لا يلزم من تصور شيء حصوله فلا يلزم من تصور الحكم الايجابي والسلبي
حصوله والا يلزم اجتماع النقيضين اعني الحكم الايجابي والسلبي عند تعقل السلب وهو لان
تعقل السلب لا يمكن الا بعد تعقل الايجاب واضافة السلب اليه وليس لا يمكن قبله
التسليم لا يلزم الاجتماع لجواز تعقله مرة على تقدير الاجتماع لا يستمر ذلك الا في السلب الفاسد
لا يلزم من تصورها وقوعها والا لزم اجتماع النقيضين لجواز ان يتصور نسبة تكون في الواقع
خلافها او يتصور النقيضين قال لقائل تصور النسبة مستلزم لحصولها في العقل اذا كانت
حاصلة فيه لم يكن مطلوبا لان طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل وطلب الحاصل محال
قال وقد عاينا عنه بانا لا نسلم ان طلبها طلب التحصيل في العقل لجواز ان تكون النسبة الحاصلة في العقل
مطابقة للواقع ام لا وليس يستلزم لان التصور هو نفس الحصول في العقل فلا يقال انه ان
مستلزم له فلا يجب فيه اما البحث في الحصول في الخارج هذا والتقرير الثاني وجيهان خمسة
فاحفظهما قال ومادة قوله مفرد انه اي اجزاءه التي تحصل هو اي المركب من
اجزائها اي اجتماعها والهيئة الحاصلة تاليف الاجزاء اي وجه يطلق عليها الواحد اعلم انه
لابد لكل مركب من اجزاء فرده اما ان يكون الشيء معه بالفوق او بالتحت والاول يسمى بالمادة
والثاني بالصورة وانما ذكرهما لاحتياجه اليهما في ثاني التعريف والحق كما يقال مادة الجنس

الجنس الفصل وصح تقديم الجنس بتقيده بالفصل وتماثله التمايز الحدود وصورته وضع
الحد الاوسط كذا قوله الذي اي المزاج الذي به يظهر اثار المعجون وزاد بن اي على
الاثار الغير الاصلية الفعل اي الوجود الذهني ان كانت اي ان ثبت الوجود الذهني
فان اكثر المتكلمين يكررونه قال والحد وعرفوا اللغة المنع لانه منع لاصلاح جماعة
لانه يمنع من دخول شئ في الماهية وخروجها عنها كما حكى عن بعض شارح الحاسان انه قال
الحد تاسع الخارج من الخروج والخارج من الولوج وقال القاضي البادلاني اثر ورد من الثلوج ٥
والما قال عند الاصوليين لان المنطقي لا يقول الحد الاعلى الحقيقي فالحد عندهم المعرف قوله
والا اي لو كان ما ذكر من الرسميات والكلية اي المذكورة في تعريف الحقيقي اي ذكرها ليتعدد وعين
التحيات كسر الحا اي الذاتيات الخربة فانها وان كانت ذاتية للشخص من حيث هو شخص ٥
لكن لا تعد حالان الحد للماهية المعقولة والشخص لا يدخل التعقل والتركيب تعتبر للمركب
لا بمعنى لفظ لا تعد اي ذكرها لتعرف بها عن المركبة والمراد بالمركب تركيب صحيح
لتتدرج الجنس على الفصل اذ التأييد كالمركب فكانه في حكم المفرد اي فلهذا الكتبي بقوله ٥
لانها مفرد اي ولم يضف اليه او الغير المتركب الصحيح قوله بلا زائدة المراد به لازم خاص
شامل بين حتى يصح التعريف به ولما كان ذلك معلوما مما يجي من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس
وان الرسمي مختص باللازم الظاهر لم يحتج هنا الى التقييد وان ذلك اي الخروج عبارة عن
كون الشئ بحيث لو فرض وجوده لوجد خارجا عن الشئ فقوله عنه اي عن الحدود والعقار بضم العين الغطاء ٥
احترز بعم الذاتيات وبدل عليه كون الذاتيات جميعا مضافا عن بعض الذاتيات فان
المتبرئة لا يكون حدا مضيفا وبالكلية عن الذاتيات الخربة اعني المختصات لانها
ذاتية للشخص لكن المبني عنها لا يكون حدا فضلا عن ان يكون حقيقيا لانه لا حد للشخص
اذ لا حد للجزئيات كما لا برهان عليها وبالمركبة اي المجتمعة عن المتفرقة اذ ما يبنى عنها
متفرقة لا يكون حقيقيا بل ولا حدا لاحد من نحيي الفصل وحده حدا وهو يرد له على انه
قوله الفصل على الجنس لكان حقيقيا الا ان يرجع الى التركيب الصحيح وهو تقديم الاعم على
الاخص ولا يرد ان من جملة الذاتيات هو الجزء الصوري قال بلازم له اي لازم مختص لا مثل
الخروج مع الولوج بالوجد لكونه غير جامع ولا مانع وليس بغير جامع ولا مانع اذ المراد من مانعة
الغير اوزيد خاص قال المعرف اما ان يكون لفظا المفهوم او لا الاول هو اللفظي
لكن عليه مؤاخذة لاشعار عبارته ان اللفظي هو المبني عن اللفظ المذكور وليس كذلك والا
لكان المبني عنها عن نفسه لان اللفظ هو اللفظ المذكور ولا مؤاخذ اذ اللفظي ليس هو اللفظ

المذكور بل اللفظي هو الحد والمفظ المذكور والمحدود والثاني اما ان يبين جوابا عما اطلت
به كه حقيقة التي او لا المحيي وتمثله لا نواخذ مثل المصرفان عرضها التمثيل بالملام لا بيان
حقيقة الخمر فانه لا يذهب عند الحصافي تكليف الجلايا الاصفهاني التعريف اما تعلق اللفظ
وهو اللفظي او بحسب المعنى فاما ان ينتزع على جميع الذاتيات وهو الحقيقي او لا وهو الرسمي وبكل
منهما الحدود الناقصة ولا يخفى ان الرسمي انما يكون التي لازمه والحد التام قد يكون لازما لبعض
بعض الذاتيات وقال ملازم له اي يختص به دون غيره لان اللازم للاخص اعم ليس دون
غير اذ الاختصاص بها لتبين معنى الحصر وقال في المثال فطر ملازم لعرض عارض
وليس بفارق اذ هو كما يقال الانسان ضاحك اي بالقوة وقال لفظ خرج به الحقيقي ٥
والرسمي وبقوله مرادف اللفظ المباين قال وفيه مؤاخذ لان الخمر ما انبا عن العقار
لفظ الظهير لا نباعه بنفسه وقال ويمكن ان يدفع بالعباية بان مثال الحد محدود ومعنى العقار
من حيث هو موضوع له العقار والحد معنى الخمر كذلك اي من حيث هو موضوع له الخمر ولا
شك ان معنى الخمر من هذه الحيثية نبا عن معنى العقار من الحيثية المذكورة لفظ الخمر فهو
الظهير مرادف له وليس بخمر به لان خروجها بقيد المرادف لان الحد والمحدود كما سبق ٥
المصنف لمنافاة ترادفهما وكفى الا تركيب لذكرهم فانه لا نبا الا يتصور بالمباين واما
المرادف فليس كذلك لان الخمر ما نبا عن العقار لفظ الظهير هو نفس لفظ الخمر فلا حاجة الى الاباية
المشترك التعريف اما اللفظ وهو اللفظي او لا فاما ان يعرف كنه الحقيقة اذا اطلاق الحد عليه
حقيقة وعلى الناقص على الناقص ومجازا او لا وهو الرسمي سواء كان حدا ناقصا او رسما
وليس اذ اطلاق الرسم عليه ليست لكون الاطلاق حقيقة بل لانه منسوب الى الحقيقة اي ٥
الماهية قال في المتن الحد يطلق على الحقيقة الدابة الكلية وتسمى حقيقة وذاتيا وعلى
الناقص فرضا وتجوزا اذ عندهم ليس لفظ الحد الا مشتركا بين مقابلة وقيد المركبة واخراج
تاجر بقولنا ذاتيات لانه يصح مضافا مستعرين فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريفا بحيث ٥
الذاتيات وليس بزايد لانه انجد الصورة من الذاتيات ولكن الصورة ليست نفس الاجزاء الصورة في
مقابلة المادة النوعي والاجزاء الى هي الذاتيات عنده على ما قال فانه وجود ذاته وصورته الجنسية
قال والترجمة القول المبني على المتن لجواز معه البيه قال في اكثر تعريفات المصنف سقطت هذا
الكتاب مناقشته والاناقشه في شئ منها هذا على سبيل المعارضة بقول بتعريفاتي هذا المعرف
خصوصيته ان اراد به اعتباره الى قيد كونه نبا هو مؤدى ما ذكرنا من انه صريح به بنا يبدو كيف
ولو لم يكن ذلك فاوجه تخصيصه بالبيئة بل معنى ان يرجع عليه تابر العقود من المناسبة ونحوها ٥

قال ويجب ان يراد بقوله ناطق اللازم لا القول الذي يدل على الشيء دلالة الملزوم على
اللازم وبحيوان دلالة الالتزام ليصح المثال المذكور والا لم يصح الحد الناقص اذ الحد الناقص ليس
بقول يدل على ما هو حد تام بل يكون الحد ظاهرا الا ان القول اما ان يدل
بالمطابقة على الكل وهو الحد التام او بالالتزام وهو الناقص والرسم ليس بشيء اذ لا دلالة للفظ
عليه ما الكل والجزء لا مطابقة ولا التزام فان قيل دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فكيف
عدل اليها والجواب ان المقصود من التعريف انما هو الكشف عن الماهية عما اعدها
عن غيرها وهذا يحصل بالالتزام فلا يضر هجرانه في التعريفات فكيف
وانه ليس بمهجور حقيقة لان الحدود انما تؤخذ من الطبائع الحقيقية دون الاسماء المحضة
ويجوز تعريف الشيء بما يدل بالالتزام فلم قلت لا يقصد هنا من حيث الماهية عما اعداها
غيرها ايضا فان قيل ما المانع من ان يراد في الحيوان حد وهو قولنا حي يشعر بها
ويميز هو الدال على المطابق المحدود وهو الحيوان والمانع من ذلك ان الحد لو دخل فيه
شيء لا يخلو اما ان يدل عليه قوله فلا يخلو اما ان يدل عليه انه وجد الحد
من غير وجود المحدود فلا يصدق اللازم وهذا معنى قولهم الحد لا يكون اعم من المحدود
ولا مساويا له ولو جاز ان يكون الحد اعم لجاز ان يكون اخص ايضا وتفسير الاعم
منه وهو اللازم والاستدلال على صدق حقيقة الانعكاس انما هو على هذا التقدير قوله فلا
يخلو اما ان يوجد الحد بدون المحدود مع عدم امتناع المحدود فلا يصدق اللازمة الاعمية
وهذا معنى الحد لا يكون اخص من المحدود وهو مستلزم للمحدود اي في العموم والخصوص كما انه غيره
مستلزم في الجملة والمقصود ان نبين ان الاطراد هو انه متى وجد المحدود وجد المحدود وحيث
وجد المحدود وجد الحد لئن بطل او لو كان ذكر الانعكاس مستدركا لاستلزام اشتراط
الحد عند المحدود وعند عدم الحد وكذا قوله في الانعكاس تعلة ما علله الجلي الاطراد
الاستلزام وجودا والانعكاس الاستلزام عدما ولا يصلح الاعم لانه لا يفيد التمييز والاخص
لانه اخفى من الاعم لانه اكثر وجودا من الاعم فهو اعرف ولسر لانه اخفى لانه سيذكره مستقلا
ليكون جامعا للسيد معنى الانعكاس اذا انتفى الحد انتفى المحدود واذا انتفى المحدود
انتفى الحد واذا وجد المحدود وجد الحد فله نظائر قال والذاتي قوله تالا يتصور
اي محمول لا يتصور تعقل الامر الا بتصور تعقل الامر المحمول له كالواحد بالنسبة الى العشرة فانه لا يتصور
ذاتا وكاللونية تال للذاتي العرض والحيوانية تال لذات الجوهر اذ لو خرج اي اللونية
والجسمية عن الوجود لبطل بهما فوقهما اذ ليس فوق حقيقة السواد والانسان خلاف المقابلة
فان رفع الابوة يستلزم رفع البنوة لان رفعهما هي بعينه فهو كذلك خلاف اللازم والملزوم
وذلك لان جميع الذاتيات لا يتصور فيه التعدد والا لم يكن الجميع جميعا وذاتيان اي حقيقتان
والمطابقة نحو الانسان جسم تام حساس ناطق والتضمن نحو الانسان حيوان ناطق وتعدد

اللوازم اي في الوسطى والاسما المشهورة اي في الكبرى الخطي ضعيف يدل على ان الحد الناقص داخل
في الرسمي لجواز ان يكون للشيء حدان ناقصان فلا يكون الحد التام فصح وذاتيا اي حقيقتا والتمييز لفظيا
وهو ما يكون رسميا الحجي التعريف لتميزها فيه اذ هو خارجه الخاصة الجنس اللازمة البين لهما
كالعدد والجسم لكل جامع للاجزاء والجنس الذاتي فان الانسان لا يفهم مثل فهم الحيوان والناطق
وقيل فهم نفسه والتعريف هو ما يتم الاذعان الذاتي وفهم اللازم ملزوم لانه تفسير وهو الاصح
هو وهم لان اللازم البين للجنس لا يلزم ان يكون فهمه مثل فهم النوع بالمعنى وتقدم فهم الجنس على فهم
النوع لا يقتضي تقدم فهمه لا وجوده عليه وليس وهم اذ لزوم تقدم فهم الشيء على الشيء لا يستلزم تقدم فهم
ما لا ينفك فهمه عن فهمه الضابط عليه ضرورة التسعيري انما يتصور فيما ان لو امتنع تصور ذات الجسم
فيما فهمها وهو ممنوع فانه لما امتنع تحقق احد الذاتين حال تصور احدهما فيلزم اذا العقل يوجب
السبق في الوجود من العوارض كيف ولو كان كذلك لامتنع ان يكون الشيء واحدا وهو ظاهر وليس وهو
تصنع لامتناع تصور ذات الجسم قبل فهم الخاصة اللازمة فجنسه على ما سلف فهم اجمالي كحلانه
وكلازم النوع كما يعلم من الحكم بامتناع وسيبين انه ضروري كذلك الرسم لا يكون بلازم للجنس وحده لما
تقدم كلام المعترض صحيح حاصله حذف لفظ الجنس اذ قال قبل التعريف غير تام لانتفاء ضمنه
بالخاصة اللازمة البين لها وهما حتى يتم الجواب بان اللازم من تعريف ان السبق بالوجود العارض
الالتفات عن الناظر فيها وهذا القدر اخرج من التعريف الذاتي وهو انما يشاء من يوجد خصوص
التعريف بالجزء صرح به اذ قال المراد من الذاتي جزء الماهية المتبدد التعريف بشكل التعريف الرسمي
للبسيط المحتاج الى التعريف اذ جميع مفردات البسيط قابلة لكونه معرفا له الا ان يريد بقوله
الذات تحقيقا قال ومن ثمه اي من اجل كون الحد والذاتي مفسرين بالتفسير المذكورين لزم كون الذات
حدان حقيقيان لانه ان ذكر في كل منهما جميع ذاتيانه فكل واحد هو الاخر والا لم يكن في احدهما
لم يذكر في الاخر فلم يكن ذلك حدا وذاتيا معا الخطيبي واشكل لانا لا نسلم انه لا يتصور فهم
ذلك البسيط قبل ذلك اللازم لجواز ان يفهم شيء اخر خلاف ما هو ذاتي فانه لا يكون فهم
فهم الشيء بتلك قال والا يتال التعريف عبث جامع اذ كل ذات مركبة يتصور بالوضع فانه يتصور
فيه قبل فهم ما هو ذاتي له فيلزم ان يكون ما هو ذاتي لا يكون ذاتيا له لانا نقول المراد ان
لا يتصور فهم الذات بالحقيقة قبل فهمه يكون جامعا والمناسب ان يقال كاللون والجسم
والانسان فهو خارجه عن المقصد التسعيري ولا يشكل عليه ذاتيه لامتناع تسبط كسبي عند وقال
وليس اي من اجل كون الحد والذاتي اذ لا علق لهذا البيان بتقسم الذاتي اذ لم نشاهد الامتناع
من جهة وذلك واضح قال ومن ثمه اي من اجل ان الذاتي محمول كذا يمنع ان يكون الشيء واحد حدان

مقيدان لانه لما كان مدلولا من جميع الدلائل استلزم تصوره تصور الماهية فاذا تصورناها
لزم تصور الحد الاخر بكمال الذاتيات اذ منشاء امتناع تصور الذات تبادر فصله وقد حصل تصوره
فيلزم الاخر الحملي وهو نفي ما يمنع من الماهية يلزم ان لا يكون الحد المركب حدا اذ في تصور اللابية فصل
هو الذي استلزم تصوره تصور الحد والا فاذا كان احد المركبين حدا اذ في تصور اللابية فصل
تصور الماهية وان لم يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر ذاتيا لان الذاتي لا يتصور سبق
المهية عليه في التصور وليس لان امتناع تصور احد المركبين حدا كاف في تصور اللابية فصل تصور
مطلقا اذ ليس لو عبر عنه بان لا شيء اذا كان احد المركبين حدا كاف في تصور اللابية فصل تصور
الماهية والم يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر معرفا لان المعرف لا يتصور سبق الماهية
عليه في المتصور وعلى لسان امتناع العقد تعرف اربعة ولسان ومن ثمة قالوا قوله
لتقدمها اي التقدم على السواد لانها جزؤه وهذا مثال للذاتي الذي هو جزء الحقيقة كالانسان
للسواد الذاتي معنى نفس الحقيقة العقلي يعرف بانه غير مقابل وجرد به ان الترك كالسواد
لا يحتاج في اتصافه تماما هو ذاتي لكن اللون الى علة مغايرة لذاته فان السواد هو اللون
لذاته لا الشيء اخر جعله اياه وهو غير تام فان بعض اللوازم كالزوجية للاثنين كذلك
المتبادر من سياق كلامه بقوله مغايرة مثل ما مر في منذ لقوله وقد يعرف وهو الحق لا عامه
يشمل اللوازم كالزوجية للاثنين فانها لا تحتاج الى علة غير ذات الاثنين فهو
يرد بالخاصة الاضافية وليس لاتحاده به لان نسبته للذات بعلة كما صرح به الاسناد
الى ثبوت الزوجية للاثنية بعلة الاثنية وعنى الكلام انه لا يحتاج للذات بعلة اصلا كما هو
من اطلاقاتهن فهو يقوم بها اتحاد كما قال اولا والذاتي عبارة عن الذي لا يكون ثبوته
للذات معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فان الحاصل للانسان انسانا حاصل للحيوان وليت شعري
كيف اورد النقض لانه صرح بان الزوجية معللة بذات الاثنين وهي مغايرة لعلة الاثنين
لتكون معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فلا يصدق التعريف عليه وكيف يغفل عنه او تحمله
من كلامه على المحمل سيما وانه يفتقر الى علة مغايرة لعلية الماهية لانه لا يفتقر الى العلة
اصلا وليس معناه وكذا اذا لم مطلقا قوله يتقدم اي يجب الوجود من قبل العدم اي شيء
فيجوز الذات باحد هما حكم العقل بان الذاتي يجد فيه وبين عدم احدهما حكم بان الذاتي عدم
فيها لكن التقدم في جانب الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء لان الكل انما يوجد اذا وجد جميع
الاجزاء وفي جانب العدم بالنسبة الى جزء واحد لان الكل متى بانتفاء جزء واحد قوله وهذا اي
الاخير مقوم بحسب الماهية لانه لا يتصدق ان الماهية مترتبة على نفسها بخلاف الاولين فانه يصح

في نفسها ان لا يتصور منها الماهية قبل فيهما والغاير بعلة لنفسها بعلة وابن سينا جرى في ان
الاثنانية على هذا الاصطلاح وصرح في الشفاء بما ليس بعرضي في الماهية منها ما نبه قوله
وهما اي الاخيران واعلم ان الاول لانه اذا كان فهم الذات متقدما على فهمه لا بد وان
لا يحتج للذات بعلة والا لزم عدم فهم الذات عليه ولا بد وان يلزم تقدمه على الذات في العقل
والمنطق تال الذاتي ما يمتنع رفعه عن الماهية وانما عبر اثباته لها او عدم تقدم عليها هذا في باب الكليات
وقد يطلق بمعان اخر في غيره كما هو في الكتب المنطقية قال وتمام الماهية اعلم ان
لكل شيء حقيقة هو بها هو وتسمى تلك الحقيقة ماهية وهي معنوية الى تمامي وانما لم
تطلب حقيقة الشيء فوجب ان يجاب بتمام المهية ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتمام الماهية هو المقول
في جواب ما هو قوله لزيد اي للسؤال عن زيد وسمعتها به بكسر الحاء والاخرى للمتكلم
به وهي اي في المعاني الجوابية اي حسبه اي في المحسوسات واما جوهرها فتمام المشترك الجنسي بها هو
قيد بالتمام لان الجزء المشترك مطلقا ليس بجنس فلفظ جوهرها في المتن محمول بتقدير تمام والظاهر
انه هذا المراد لما صرح به في المتوسط اذ قال ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وجد احتجاب
جوهرية في الجنس والفصل ان الجزء اما تمام المشترك فيهما وبين غيرهما اولا والاول الجنس
والثاني ان الفصل اما ان يحصل بها تمام المشترك فيهما او بعضه فيحصل بالاحالة
ان يكون جزء المجموع المتباينات والا لانتفى المتباينات دون بعض فيبقى بعضها عاما لا
يكون جزء الخاص فلا يكون فصلا قوله لانه الاضافي لانه الاضافي اي الجنس الذي فوقه
نوع واما خص بالاضافي بقرينة ذكر الحقيقي مقابل المراد من لفظ النوع في المقابل الاضافي في قوله
مرا الذاتي خرج به الخاصة والعرض العام وبقوله تمام فصل الجنس وبقوله بحملة في الحقيقة
النوع والفصل وحاصله ان ما في ما افضل الاشارة الى تمام الجزء المشترك فيفرضه ذهنيا فكيف اولا ينوب
عليه بالفارسية وفي بعضها بعد لفظ بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة وقد فرض المتعلم
عليه عند الدرس قوله من تلك المختلفة اي بالحقيقة نوع اي اضافي وليس هذا تكرارا لان
الاول بيان لحصر الذاتي وهو بيان للرسوم والنسخة التي هي في الجنس بالظاهر فيه ولهذا
ترجمه بقوله فاذا ضمهما على التفريع القطبي وجزؤها المشترك الجنسي هو صحيح اذ ليس كل
جنس مشتركا جنسيا كالحسابين وهو صحيح اذ التمام بعد لانه عطف على الماهية قال وبه
الجنس هو تمام لكون فصل الجنس وحاصله ايضا كذلك وكذا الفرق العام اللهم الا ان يقال
يكونه مقولا في جواب ما فانه يطرد حينئذ وليس الا ان يعتبر الان المفهوم من كلام المصنف
تعريف المقولة بجواب ما هو بتمام الماهية النوعية ثم اما صح ذلك على طريقة المنطقيين فتتمة

المقول في جواب ما هو الى الماهية تمام فالـ وكذلك كل من المختلف والنوع لانه انما يبحث عن
كان كليا لا يلزم من الاشتمال على المختلف المضيفة كلية المختلف لاشتمال الحيوان
على زيد الا اذا كان زيد الاشتمال وتاكون للاوسط فانه يلزم حينئذ الحيوان يريد النوع
النوع المطلق فان الجنس المتوسط الجنس الاخير يجمع منهما واراد بالجزء المشترك بينهما
عطف على الجهة واراد بما اشتمل المقول في جواب ما هو من لا يرد فصل الجنس والعرض
العام ولم يراد المقول حصته تمام الماهية قال واللام في المختلف لام التهدي المختلف الذاتي
بالحقيقة فلا يرد النحو عرفوه وكذا الصنف الاضافي ولا يرد النوع المطلق لانه
وهم اذ النوع يطلق على الاضافي والحقيقي لاشتراك اللفظي المعنوي هي يقال للفرد المشترك بينها
النوع المطلق عبرنا فيما تحيد تكون اصطلاحا حادثا قال ولمن اي المختلف
لذاته المقيد بالجهة لا يختلف بالجهة لذاته قال ويمكن ان يجاب بانه اراد بالجهة
الماهية من حيث هي من غير اعتبار العوارض اللاحقة بها الصنف او المستحصة قد
واللام في الصنف تفيد بهذا المعنى وحينئذ يخرج عنها الصنف والشخص لان اختلافها
بالعوارض وللخصم ان يقول ما قلت لا يفيد الا الجزء المشترك حتى يوجه اعتراضك على الظهور
الراجح الا اختلافها بعد الاشتمال على لفظ المشترك اللفظي وهو عدم التقيد باحد المعنيين
واراده معينة ولم يكن اصطلاحا حادثا على ان صاحبه الكشاف قال بالاشتراك وتعارض عن ساعة
ساعته البهائم اولا انتهى بدانه الاصفى من حيث هي تفسير بعد الاشتمال العبارة الخطيبي فان
قيل لم يذكر المصنف اعتبار الجنسية الجنسية والفصل الجواز ان يكون ما هيتين
مركبة من امرين متباينين فلم يكن شيء منهما جنسا لانه ضد مشترك ولا فصلا لعدم كونه
تمام الماهية اجيب بان المميز صفة الخ لا للتمام حيث يتناول الفصل القريب والبعيد ويتم
الافراد المذكورة ويكون كل من الامرين فصلا وعب ان يحمل المشترك مرفوعا صفة لتمام المعنى
اي تمام الجزء المشترك حتى لا يلزم ان تكون فصل الجنس جنسا بالنسبة الى الفوائد قال الا
بان هذا الاحتمال غير مطابق للموجود ومخالف للاصول القديمة اذ فيه منافيه قال ويضبط
الناظرون في هذا المقام قوله هذا امر كلي نعم فصل الخطاب لانها فصل قريب بعدها عن اصلها
حلاء اي كما في قوله مستفيد الحقيقة احترز به عن الجنس والعرض والعام وقيد بالاعتبار اي
الحقيقة على ما هو المراد من وجود الماهيات الداخلة تحت المضاف ليخرج به الفصل الخاصة
لانه مهما ان كانت الاحاد احادا لكن ليست باعتبار الاضافة وحقيقة نظرا الى حقيقة الوحدة
التي هي انقسام بها التطبيق غير مانع لان فصل النوع الاخير خاصة كذلك فيجب

ان يقيد بالمقول في جواب ما هو وليس يجب لان المقول محض تمام الماهية الخ
واحترازي مقول في جواب ما هو ذاتي احترازا للفصل والفصل النوع الحقيقي وخاصة
قوله مفيدة لما ذكر هذه المقدمة لان معرفة الجنس الوسط النوع متوقفة عليه وما لا
جنس فوقه انما يفيد الاجناس الضرورية اليه والا التركيب المهية من اجزاء لا تتناهى وهو
محال على احاطة العقل كما يجب التناول الى ما لا جنس فوقه والا لم تحصل الانواع ولا
اصناف فلا اختصاص قوله الوسط الجسم النامي فان فوقه الجسم وفوقه الحيوان وتفرداه
كما يعقل ان فلانا انه جنس للعقول الجسم والجوهر ليس بجنس له والاجناس اربعة
العالي والسافل والمتوسط والمفرد قوله الوسط اي كالجسم النامي فان فوقه الجسم وفوقه
الحيوان ومفرد كما يعقل ان فلانا انه جنس للعقول الجسم والجوهر ليس بجنس فالاجناس اربعة
العالي والسافل والمتوسط والمفرد قوله بالمعنى الاول اي الاضافي دون الثاني الحقيقي
فان اجاده وهو الحيوان والنبات مثلا ليست متفقة بالحقيقة النفسي لتباين ان يمنع
وجود الاضافي بدون الحقيقي اذ لكل نوع حقيقي باعتبار حقيقة الوجود في الجزئيات
الداخلة تحته والاخلاص عنه الا ان يقال الحقيقي هو ما يكون جميع افراده حقيقة الحقيقة
لكنه لا يتسنى على مذهب الحكماء لتصريحهم بان الاجناس العالية انواع حقيقة بالنسبة الى
حقيقتها لتبرأ الاخلاص عنه اذ المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا بالاعتبار
العقلي الا لم يكن اثبات وجود لها اضافيا دون الحقيقي قال صاحب المطالع وكل من الجنس
الى الحقيقة الصادق عليها نوع حقيقي وانما تختلف ذلك بالتباين الى الافراد الحقيقة الخارجة
قوله والبسائط اي الماهيات التي لا جزء لها نوع بالمعنى الثاني اي حقيقي اذ افرادها متفقة
دون الاول اي لتتبرؤ عما اضافيا اذ لا جزء لها فتكون لها جنس فوله لان الكل اشارة الى
لا يلزم من ان تكون جميع البسائط نوعا بالثاني الجواز ان لا تكون البسائط ماهية كلية
كالواجب فلا تكون نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا ولهذا هذا الاستاد انها فضة مهملة
اي في حكم بعض البسائط هكذا ولو لا تصريحه في المنتهى لكان قال بعض البسائط بالكسر
لما احتاج الى هذا التكلف وكانه محمول على ما هو المعلوم من حال الكلية كما هي في الكتب المنطقية معان بين الموجبتين
بالمعنيين عموما وخصوصا من وجه لافترادهما على تمامهما وتقاطعهما في بعض المواد كالنوع الاضافي
نحو الانسان فانه حقيقي من حيث انه مقول متفقة الحقايق اضافي من حيث انه مقول عليه اخص
وما لا يعم المتغيرين الاضافي واعم من الحقيقي مطلقا النطق ونعني بها البسائط العقلية وهي ما لا
جزء لها فقد لا كل البسائط الشرعي ومنع الاول اي وجود الاضافي بدون الحقيقي مستندا ان

كل كلي مع جميع القيود الجزئية والجواب اما عن المنع فان النوع الحقيقي هو المعقول على كذا
من حيث هو كذلك ومن البين ان الجنس المتوسط لا يتحد على هذا النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط
ولن صدق عليه باعتبار آخر فلا يضر لجواز ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا متصلا باعتبارين واما عن
السيد فان اريد بالجزئيات الجميع فلا كلام فيه لان الكلام في الامر ادا الكلي انما يصير
نوعا او غيره بالقياس الى افراد الانواع فلا ينفع انه صدق السبعة انها وسط وقال
والعرضي قوله تبعا اي تلازمه بحاله قوله او تاخر تقدم حينا ولن تاخر منه وتاخره
سبعة لانه يعدن تلي نفس العين ايضا وتلي يذهب من عرف الثاني بالرتبة العقلي قوله اي
لكن اي مفارقة عن الشيء الذي هو معروضه والمراد عرضي بقرينة القسم والا لامتنع بالذات
واما تصور الامكان لمثل اللازم العيني المعين اذ يتصور مفارقته لكن لا يمكن
قوله لازم الماهي للماهية بلا بينهما قوي بعضها لا بعد فيها والعبارات صحيحات لكن الغاية
اعتبر ان الاولى ان يقول بعد الكلام اي لازم للماهية صحيحا سواء عرض وجود الماهية او لا
كما قرره للثلاثة سواء وجدت اللازم او لا واما قوله قيل فيه حاشية كما فوجده لان لازم
الماهية لازم الوجود فلا يكون لازما حاشية خلافه فانه قد لا يكون لازما للماهية قوله
دون الماهية بيان فائدة ذكر حاشية وهو كالحدوث فانه لازم لوجود الجسم اي اذا وجد
الجسم في الخارج لزم ان يكون حادثا والا لزم تقدم الجسم على ان يتقدم
على الحدوث وكيف ولو كان كذلك لما افتقت في حدوثه واجاب بان احد هما لما هو لازم
لكل جسم وثانيهما ما هو لازم لبعض الاجسام لكونه والملازمة انه ليس الا للاجتماع الكثيف
الملونة اي كما هو المشهور ذلك يشترط ان يكون وجود الجسم مع الامكان اي امكان الزوال
لا زوال اي لا يتوارون ابدا لذلك دوام الكون لانا في امكان السلب وذلك العارض العرضي المفارق
وقد يكون كثيرا ما بعد وجود العرض كسواد الغراب او نتج وجوده كسواد الزنجي ولهذا جاء الين
وقد يزول بطيء كصفرة الذهب فاما سواد الحبشي فالحق العطفي العرضي عالف الذاتي اعني
الذي يتصور اي يمكن فهم الذات قبل فهمه محصرين التعريف الاول وهو عام في المرتبات الثلاثة
قال واحترز بقوله بعد تبعها عن خمسة المعهد والحاجة الى الاحتراز لان الماهية خرجت
بقيد العرضي قال وكالطل للجسم مثالا للعرضي اللازم لكونه مفارقا واما كونه لازما له بشرط
كعدم الشمس عنه خاص بالاجسام فلا يدخل في قسم اللوازم اذ من عرضي مفارق الا يلزم بشرط
يكون العرضي كله لازما باعتبار ومفارقا باخر قال وفي ان صفرة الذهب تزول دون سواد
الزنجي نظر البحث تفسير اللازم بالا يتصور مفارقته اي يمتنع زواله اما مطلقا اي ذهنا وخارجا

اي وخارجا فقط الاصفهاني ويمكن ان يقال خرج بقوله بعد تبعها لازم الماهية في الوجود
فانه لا يلزم تصوره بعد تصورها وقال ولازم في الوجود اي يلزم الماهية في الوجود ولا يلزمها
في الفهم والتصور ولهذا خاصته كالحدوث للجسم فانه يلزمه في الوجود ولا يلزم تصوره بعد تصور
الجسم وكالظل فانه لازم لماهية الجسم في الوجود لا في الفهم ولئن يمكن ان يعد فيهما
لسبق معنى في الفهم تعرفه لا يجدي بالنسبة الفائدة لكلمة في الداخلة على الوجود الواجدة
بدلها اللام وقال اولا قال بعد فيهما لخرج عنه الذاتي وان كان لا حاجة اليه لانه خرج
بقيد العرضي الا انه ذكر تاكيدا الحلبي لفظ بعد فيهما مستدرك من تعريف العرضي لكنه
اعاد لتتم مطابقة المستدرك العرضي عالف الذاتي في التعريفات الثلاثة وذلك واضح الا
انه لا يصح في الثاني تعرف ما المطابقة بعد بعض اللوازم ولئن لا يصح فيه تعريف بالتمام قال
واللازم اما لازم للماهية بعد فيهما او للوجود حاشية وقيل بعد فيهما احترازا عن اخص
المهملة فانه مع فهمها وهو غير محتاج اليه لانه فاعه بقيد العرضي قال واللازم والعارض
اما مختصران او حقيقة واحدة فقط والا الاول الخاصة والثاني العرضي العام السيد
لام الوجود كالحدوث والظل للجسم قال وفيه نظر لان الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا
قال والجرم اللطيف لا ظل له والكثيف ايضا لا يلزمه الا بشرط قوله بحيث المراد بالجسمية
ما يناسبه المذكور اما به نظر بين الاجمال وههنا كذلك او ما يحتاج عنه الى كسب جديد
اللازم فتبين ان اللازم البين واللازم الغير البين والاول ما لا يحتاج الى وسط اي كاسب
وهو مستعمل بمعنيين بينهما عموم وخصوص مطلقا ما يكفي تصوره في تصوره اي يلزم من تصور
الملزوم تصوره وهو البين بالمعنى الاخص وما يلزم من بعض المفهوم واللازم تصور اللازمة
بينهما وهو البين بالمعنى الاعم والثاني ما يحتاج الى وسط اي لا يكفي تصورا حدهما او تصورهما
في الحكم بالملازمة فيتبين كلام المصنف خطا لان اللازم بعد فيهما لا ينافي كون العين البين
لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فهم الجهة فقال الاستاذ لهم شاركه فيها لان اللازم بعد
الفهم اعم من ان يكون بوسط او بين ووسط ولا يتبادر بكسر الراء على سبيل التنبيه وسخطاه من
التخطية وسخطا من الخطا اومن الاخطا اي نسبته الى الخطا ات في الخطا يفسد اللفظ
تصورنا ان لا تبعا بعد التي قال وصورة الحد قوله قد علمت حيث قال وماده الركب
مفرداته وصورته حينه الخاصة وقد علمت ان مادة الحد الذاتي اي في الحقيقي والعرضي اي
في الرسمي اقسام الذاتي من كونه تمام المشترك وبعاقسام العرضي من كونه لازما للماهية وغيره
وليس للعرضي ماده وصورة لانه تنزيل الملفظ بلفظ مرادف والمراد في مواضع العقود اثبات قوله

اما صورة الشيء مطلقا حسيا او عقليا كما مر فيه لفظ المتن ولهذا عم الاستاد فيما قبله
المادة اذ قال وتناوله الحد الذاتي والعرضي ويصح بهما معا يعني ان هذا الحد مطلقا فان قلت
الذاتي لا اصل له فكيف يتم به ذلك قلت اما اثباتا بان الخاصة تلي الفصل على الفصل فتأتي
الثلاثة فيه اذ الرسم التام لا بد فيه من الجنس القريب وحينئذ اما ان يصرح به على الاطلاق
او يسقط مطلقا او تقدم الخاصة على الجنس فيه في الصورة اذ لولا ذلك لم تحمل
قوله بشرط التركيب الذي دل كلمة ترتيبه في الصورة اذ لولا ذلك لم تحمل
الحد صورة وحد اينية مطابقة للحد وتأخر الفصل لانه قيد والقيد يتأخر عن المقيد
قوله بعد الحدود لم تجد خطا فيما التمييز المقصود خلافا لخلل المادة فان عندي فان
مفهوم التمييز هو التخصيص فيكونان باعتبار الجنس القريب وباعتبار الجنس مطلقا وبهما
التأخير لم يذكر ما كان الخلل باعتبار الفصل مطلقا لان البحث في الحد الناقص لا يقع
مزدوجا الفصل كذلك اي للالة الفصل وهو الناطق مثلا لا لالتزام على الجنس اذ المطلق
لا يكون الا للحيوان قوله لا خلل به بالصورة اذ لقائل ان يقال السبق المجهد المفرطة
تقدم الفصل عليه وهو متعلق بالالة لان استفاد الجنس الاقرب والجنس المطلق خلل بالقوة
ايضا الغطي عن صورة الحيثي وتناوله لكونه اخر الحدود وا عترض عن تعريف المادة
والصورة الرسمي لاشتمال كلامه وذلك بان لا يتقدم الجنس او يذكر الجنس البعيد او تركبه
من الجنس الخاصة او تعرف بالعوارض البسيطة او بالجواهر المركبة كتعريف الخفاش بالطائر
الولود وليس اعترض ليس بان لا يتقدم او يذكر اذ هما لسا وصين لان الفصل يذكر منهيان
والربع بالنسبة الى بالزمه والفصل غير اللازم اتفاقا واصطلاحا وسماها في المتن بالجد
الناقص قال الجنس القريب والفصل اشارة الى المادة واما الصورة فلدلالة تقدم على
تأخر الفصل او لتقدم لكان من الحدود الناقصة الداخلة تحت الرسمي ولهذا احترازا على الاول
لانها لا توجب الترتيب ولو قال بالفاء تقيد الترتيب والمعاقبة لكان اولى لقوله فهو ما آلت
عزد اثباته الكلية المجتمعة فظهر ان مراده من الحد في صوره الحد هو الحقيقي لا غير لان
هذه الصورة محض حيثي لكن الولى اذ لا حاجة الى ذكر ما يفيد المعاقبة لان ما اتى الى
اخره لا يستعمل وليس بظاهر الا صفها في لما كان ذكر الصورة مستدركا لذكر المادة
من غير عكس خص الصورة بالقيد فقال وصورة الحد اي الحقيقي لان اللام فيه للعهد والعهد
الحقيقي ليس محللا له ذكرا ولا ثبت المادة وهما الذاتي والعرضي كما قال في المتن فيادة الحد
هاتيانه وعرضيه فالذاتي كذا والعرضي كذا واما صورته فعام وناقص وليس اي الحقيقي لان

الرسمي ايضا له صورة ثم ليس الجهود الحقيقي او الرسمي معهودا ايضا قال ولو اتى بالفاء لقال
ثم لكان مشعرا بعدم تخلف الفصل عن الجنس الواقع بعلاقة وليس كذلك لان الفصل
لا يتخلف عن الجنس في الوجود قال وحاصل الامر الصوري من الحقيقي بان يرفع الفصل او لا نقيض
الحلل باعتبار تقدم الجنس به وهو تعكم الخطيبي الحلل الفصل واراد به الترتيب لما علم ان
الفصل البعيد مع الجنس لا يكون حدا فصلا عن ان تكون حقيقيا لانه غير تام والحد عند ان
يكون تاما فاقا وفظ شرط لعلى ما بين الترتيب فقط دون العلة لانه لا عبد ذكر الفصل بعد
الجنس مع دعاية المنهلة وهذا بالحمل الصورة لانها اقرب الى حصول المحدود من المادة لانها
مستلزمة لحصول المحدود بخلاف المادة وهي كل ما هو اقرب الى المقصود يكون الابتداء
اولى قوله خلل المادة فيه قسمين تاسيكس بالمعاني وسماه خطا وما بعلوا الالفاظ
وسماه نقصا وحقيقته اي حيثيته اي حيثية الانسان دون الموجود والواجب والذاتي ما لا يتصور تصور
الذات دون فهمه والفرق بينه وبين اسقاط الجنس حيث انه تقص في الصورة انه جعل غير الجنس
جنسا فيكون خطا وذلك ترك ذكر ما ينبغي ان يذكر فقط فيكون نقصا قوله حيث لا يتمكن
استفاد الحيثية من الفاء السببية وكالفاصل بالفعل فانه عرض خاص نوع وهو الانسان
وقد جعل فصلا له فلا يتمكن الحد لوجود الحد ووجوده ضرورة وجود الشيء بدون خاصته
المفارقة واما قيد بالفعل لان الضاحك بالقوة يتمكن فلا يكون نقصا في الحد المطلق الذي
البحث فيه وفهما قال بحث لا يتمكن وذلك اشعار منه بان الخلل منه لا انه خلل اخر قوله
بعض الفصول كقول الباب في حد الانسان عند من يجعل الناطق مشتركا بين الانسان والملك لا
يطير ولا واحد من فصوله المساوية وان تعددت كالمتوحش والمتوحش بالارادة كلها
في حد الحيوان عند من يجعلها فصلين اذ لو جاز احدهما صح وتعدد هذا بناء على تعريف الفصل
بانه المميز وتجويزه تعدده اذ من يقول بانه كالجزء المميز او لا يجوز تعدده لما يلزم من
موارد الطبعين على معلول واحد لو تحكن التعدد عند وحلل هذا الاشكال المتقدم من جهة
المادة اذ من العام ترتيب بالاخلاص فيه صورة محتملة فلا حلل لان المادة القابل
وقابل الوجود لا يتبين من الحلل الحد العرضي هاتيا ولا يتمكن اشارة الى ان التعريف بهذا الوجه
لا يكون جامعا وبينه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان العرض الخاص به لازما اما لو كان لازما
محا لكانت بالفرع التكسر لانطراد مهناه عشلا يتمكن الحيثي الاول من وجوه
الخطا ان يوجد الغرض التام مكان الجنس الخاصة الغير الشاملة مكان الفصل ولا يتمكن
الثاني ان لا يذكر الفصل الذي فصله عن غيره كالمحرك بالارادة دون الناطق للانسان

فلا طرد ولا عكس والاولين واحدا وهو خطأ عند الاستدلال كل واحد منهما في الحلية وفعلا
لان الكتب خبره بان كلا يخلو والمتن يتبع فيه قال فان قلت الجزء المادي
معدم والبعد وجودي ومنشأ العدم ذاتيا من خلل المادة الخطأ وهو اوضح عروفا في الفساد
من النقص كان يقال انه اولى قلت انه اتى من قبل المحدود في رعاية هذا الترتيب
والصوري اعرف اليه فان قلت فلم اخر الفصل اللفظي وهو اعرف اليه معنى قلت لانه
من خلل المادة وتعلق بمسمى الفصل والرسمي فان قلت الحد وصوره الحد ارادة ٥
المعنى او الاعم قلت لفظ الجنس الفصل دليل على انه الحقيقي فانهما لا يكونان في الرسمي
فان قلت المراد بالجنس العام المشترك وبالفصل المميز قلت هو خلاف ما
عليه الاصطلاح المشهور الفاصل بين الفصل في الصورة والفصل المادة اذ الاول
يتعلق بالمعنى فقط دون هذا وليس بخط لان انتفاءها لا امر العكس اذ الصورة تتعلق
باللفظ فقط سيما ان خصص بقدم الفصل وقال والثاني جعل الجاعة الجنس الشاملة للنوع
فصلا يلزم منه فساد احدهما وهو ان لا يكون جامعا وهو المعنى بقوله فلا ينعكس وليس يلزم
فساد اخر لجواز ان لا يكون الاول بدونه فساد الاحتمال ان يكون الوصفي الخاص معا وقا
وقلت قد قرر هذا الخطأ بوجه لا يحتمل ان يكون فسادا مستقلا وفسادين ومتضمنا
الى الثاني حتى تكون الجموع فسادا قوله مثل الحركة هذا مثال العرض والانسان مثال
الجوهر وانما الجنس المثل فيهما بالمادة لانه جعله فيهما نفس الشيء كالنفس والعقلية
نفسا للون وسكون العاقل قوله كرة اي اعم من ان يكون طلسما او بيتا والطلسم الذي هو نوع
البيت بمنزلة الجنس والاضافة الى الناطق كالفصل والخاصة لانه احد غير الجنس
بمكانه قوله فالتدوير اي البعض عب الكم ومجموع الحسين هو غير جعل الخمسة بشرط
انضمام الخمسة الاخرى والمراد بمجموعها الاحاد التي صادت العشرة عشرة قوله هذا
اي الذكور كله في الحد مطلقا اي الحقيقي والرسمي كما عليه ظاهر اللفظ وتعريفه وعنصر الرسمي
ولان علة الاحتياج انما التركب الموجود فيهما فالحمل كما يقع في الحقيقي يقع في الرسمي ايضا
فان قلت الرسمي لما كان من العرضيات لم يوجد فيه جنس وفصل فكيف تقدم الفصل
وكيف يوجد غيره مكانه وكيف ينزل على الرسمي وتحصيل الجنس فلا فرق حينها فيه وانما ذكر
الفصل فلما للتمثيل لتفاوت اللازم عليه واما باعتبار المميز جوز لحكمه حكم الفصل التقليبي
وان المثالين يطردان لانهما العرض العام بنفسه لما يعرف الشيء بما لا يعرف الا به الا ان يقال
مراده من التعريف بنفسه اشتمال المعرف فتح والمثال المشهور له الحركة التقليبية قالت

ومنه جعل الجزء بمعنى بالجزء الخبر الذي هو غير محمول على العشرة خمسة وخمسة وهذا المثال
لا يصلح على مذهب الحكيم اذ الاعداد التي في العشرة ليست اجزاءها بل اجزاؤها هي
الوحدات المؤلفة جملتها العشرة الحاصلة في التعريف بنفسه من المادة لانه جعل
موضع الفصل نفس المحدود وفي التعريف بجعل النوع جنسا لانه حمل المحدود جنسا وهو
سهو ظاهر وقال وهذه الانواع من الخطأ تكون كلها في الحقيقي والرسمي المذكور غيرها ان
مخصوص بالرسمي الا صحها التي فيه تقطع لان الرسمي مركب من العرضيات فلم يوجد فيه جنس
وفصل قال والاولى ان يقال الرسمي على ما اعتبر المصنف متناول للحدود الناقصة
والحدود الناقصة جاز ان يشتمل عليهما فمن هذه الجهة يمكن ان يقع الخطأ فيه وليس مثالا
لا بد بالاولى لان الفصل المقسم الخامس مذكور في الاول وليس مذكورا لان الاول
جعل العرض العام جنسا والنوع والجزئيات عرضا عاما فلا اندراج قال ويخصص
قوله باللازم الظاهر اذ لو لم يكن لازما لما صدق الموسوم بدونه فلا ينعكس ولو
لم يكن ظاهرا لم يتبادر الذهن منه الى المعرف والظاهر ان الظاهر معنى الاظهر لوجوب
كون المعرف اجلى واوضح من اللوازم اشارة الى ان المتن يحتمل ان يجعل ههنا ضابطا شرع
يذكره وان كان خارجا عن بحث الكتاب وهو ان المميز في التركيب اما داخل وهو الفصل
او خارج وهو الرسم والداخل اما ان يذكر معه الجنس القريب اولا والاول هو الحد التام
والثاني الحد الناقص وكذا الخارج بنوعيه وقد يقيد خليفة وهي ان اللازم البين
ما يلزم من تصور المعنى تصوره وهذا اي ما يتبع في التعريف بعكس ذلك اذ يلزم من
تصوره تصور الموسوم وحسبك في غاية الاحتمال عند القوم وليريد ان اذا صح الاعتماد
في المباحث الشرعية في بحث الجهة ان الدين للشيء هو ما ذا ينبغي الشيء عنه في الذهن اذ الاعم
لا يصلح للتعريف فالمراد لازم لا ينفك عنه الموسوم في الذهن والمراد من البين المعنوي اللغوي
اي الظاهر وانه كما هو لازم فهو ملزوم ايضا لانهما متساويان وان قوله لان الخفي لا يعرف
لعدم الترجيح وحاصله ان المجهول لا يعرف المجهول والاول اقوى فما يكون خفيا ويكون بعد
الترجيح هذا المثال انما صح على تقدير كونهما متضادين اذ من يجعل منهما متقابل التضاد والملكة
يكون عنده الزوج اعرف وسيان يمكن السين المهملة والتاء المثناة المخففة المشددة عناة
مثلان قوله ومنه اي من الخفي وانما فصله عما قبله لانهما متضادان وهذان متضايفان
والثاني اي الاخفى والنفس اخص لانهما عقليه والنار حسيه والمشابهة ايضا اخفى لان
كلا يدرك النار ولا يعرف وجه المشابهة بينهما من الناظر في الغزو نحوه قوله طلوع

الوسط

هو الوسط والحد هو الحدود وعدم الترادف لعدم تمام شرطه وهو كونه لفظا مفردا
لا مرصفا والمركب قال والمطلق وهو المستلزم الذي تقدم اعني القنوي بقولنا الاخص
يقال لانه كذا على البرهان غيرا ان البرهان اللائم على اللوم او عكسه الخ
وليس المراد هنا الخ وتفسيره بالانتقاش تبعض احزابه الى بعض فانه لا يجوز ان الاخراجا
مركب تقييدي ليس بحقيقة والبرهان متوجه على الفقيا يا ولا يخفى ان الاخراجا
الحدود والاجزاء فانها لم يجب عند الناظر اثباتا لحد والدليل من تعداد المفرد اي الحد
تكون حدا بل المراد انه لا بد من حمل شيء من الحد المحدود ويجعد ذلك دليلا
العلم بحقيقة الحد المحدود ولان ما قبل البرهان الوسط فلو فرض في الحد لزم ان تكون
موجبا لكون الشيء نفسه وهو باطل لانه يستلزم خارجا عن المحدود او اجزاه والعلم
بكون الشيء نفسه وكون اجزاه من حيث هو اجزاوة يتوقف على تصوره وتصور اجزاه
من حيث هو اجزاوة وهو اعم والاحتاج الى الوسط حيث لا يكون كذلك كيف
والمطلوب من الحد معرفة المحدود ويجد ذلك دليلا على حصول العلم بحقيقة المحدود
لان الاصل البرهان الوسط فلو فرض في الحد لزم ان تكون موجبا لكون الشيء نفسه وكان
باطلا لانه لين خارجا عن المحدود واجزاوه العلم بكون الشيء نفسه وكون اجزاه من
حيث هو اجزاوة وتوقف على تصوره وتصور اجزاه من حيث هو اجزاوه لا غير والاحتاج
الى الوسط حيث لا يكون كذلك كيف والمطلوب من الحد معرفة المحدود وهي حاصلة
بالحد قلت واورد بان الحد ليس بنفسه المحدود مجازا فان اجزا الشيء يطلق عليه
انه نفسه مجازا والا لكان تسليم المسئلة مع ان الشيء ليس عين الاجزاء كما في المركبات
الخارجية الممنوعة فلا الدليل بطل لانه غير محتاج الى هذا التعليل لانه لا
يمكن ان يقال البرهان انما يجد حكمه على احد المتعاندين عن الاجزاء لا غير
على ان القول ان الحد والمحدود شيء واحد ممنوع وانما الحق الوسط على البرهان نعوذ
او يمكن ان يقال المراد البرهان هو البرهان المشهور لا الوسط لان البرهان ايضا وسط
بين الانسان وبين الحكم المترتب عليه وايمكن ان يقال لان ما بين الانسان وبين
الظاهر متناول لانا اكثر التشكيك وانت تعلم ان الدليل غير تام فانه
وان اريد دل على انه لا يزيد عليه لم يزد كذلك على اثبات الحد للمحدود بطريق
السنة وتعريف احد الضدين فلا يدل عليه الحكم الدليل ضعيف لان الحد والمحدود
متغايران وكيف لا واحدهما كاسب للاخر والحد والمحدود هو الماهية والحد

الماهية

هو اجزاء منفصلة ولا شك في المغايرة بين الماهية والاجزاء وليس ولا شك
اذ الجزء نفس جميع الاجزاء المادية والصورية ولا امتياز بينهما والا لكان
الخمسة عشر كما ان احدهما التي كما اذ بعد حصول جميع الاجزاء الامر بتعليم
امر آخر هو الحد والمحدود بل الكتب موضوعة الاجزاء فكيف يحصل المحدود والحد عبارة عن الامر
واعلم ان المحقق ان قبل الحد غير المحدود لان دلالة الحد بالتفصيل والمحدود بالاجمال
فلما حقيقة الحد من حقيقة المحدود والتغاير بحسب المفهوم لا يرفع تغاير الشيء
لنفسه لو اتحت حقيقة الحد لحقيقة المحدود وقوله لا بد في الدليل من تعداد المفرد اي الحد
وقيل بقوله من جملة ما يستدل عليه دفعا لما يقال لا بد من تعقله باعتبار ما وما
هو من الدليل تعقله حقيقة فلا يلزم الدور ووجه المنع ان التصديق المطلق يتوقف
التصور المطلق واما في التصديق الخاص فكل تصديق لا بد ان يتصور موضوعه
بالوجه الخاص بذلك التصديق فقوله المطلوب بالدليل حصول الحد
في نفسه كما هو ظاهر لا حصل الحد فيجب تصوره من جملة الحد قبل الدليل فلو توقف على
الدليل لكان بعده دور وقوله فان قيل تفريع اجمالي الدليل الثاني لا اجزاءه
في التصديق لان الدليل على التصديق يتوقف على تعقله فلو كان مستفادا من الدليل لدار
تدبر ذلك الدليل لزم استباع الكسب بالتصديقات قوله فان المطلوب من الدليل
فيه ليس تعقل النسبة بل المطلوب منه حصول الحكم عليا سواء كان ذلك الحكم ثبوتيا او نفيا
اي ايجابا او سلبا وهذا فائدة ذكر لفظ الحصول والثبوت في المتن حيث لم يقل تعقله
اي تعقل الحد لا ثبوته وحينئذ يكون الدور فيه لازما لاتحاد المتوقف والمتوقف عليه
واعلم ان هذا تقوى التعريف الاول وهو الحد لا حصل في نفسه كما ان لفظ المتن يشعر
به لكن الدليل الاول لا يتاعده والتحرير الثاني وهو ان الحد لا يثبت للمحدود وان شاع
الدليل الاول لكن سياق المتن وسياقه وظاهر الدليل الثاني لا يلائمه وفي الجملة فيه حزازة
الغطيي الدليل على ان الانسان كذا متوقف على تعقل الانسان المتوقف تعقله على تعقل ما يصدق
عليه وهو الحكم المتوقف على تعقل طرفيه لا محالة تعقل الحكم مرهون بتعقل طرفيه لكن يمنع
الانسان يتوقف الدليل على ان الانسان كذا اذ التغاير كون تعقله مكتسبا به وهو كطرفيه وفيه نظر لان
الدور انما يلزم لو كان الدليل على اثبات الحد للمحدود ويستلزم تعقل المحدود كما في البرهان انما هو
هيل الدليل فيحرر الثاني فلا يطرد الا على ما يرد من جعله ما يستدل عليه وفي الحقيقة لا باعتبار ما وقال الجزري
لتوقف الحصول والثبوت حينئذ على الاجزاء لان تعبر اجزاءها بالنسبة الى الذهن الاجزاء الخارج فتقسيم بعض الشراح الجزئي

الدليل

الدليل انما يستدل به على التي بعد تصورها وهو مدلول عليه وجوب الحد المحدود
يجب تصور المحدود ولا يستفاد من الدليل والا ايراد وقيل عليه انما يدور لو كان الجهة
واحدة لكن المحدود يتصور باعتبار وغير الحقيقة فالدليل يوجب العلم بالحقيقة وجوابه ان
الملتبس بالدليل الحد من حيث هو وجد توجب تصوره لهذه الحيثية وتصوره بهذا الوجه
توجب تصور المحدود بالجهة المشتركة فان قيل اذا توقف الدليل على بعض عوارض
المدلول فلا دور وان لم يتوقف تصور الدليل على حقيقة المدلول قلنا يجب توقفه
على تصور حقيقته والا تصوره ببعض عوارضه ان توقف على تصوره يجب للجهة لعلمات
العوارض عوارض للمحدود ولزم الدور وان لم توقف على العلم ببعض عوارض اخرى
واما ان يرد او يجتمل والمتسلسل لم انه يستلزم الاهلكن يتصور شيء ما بعارض بل لا بد في
ان يكون موجودا فلا دور ولا تسلسل لم انه يستلزم الا يتوقف على شيء ما وهو باطل
تصور كل ما يتصور من صور حقيقته وهو بسيط قال ومن هنا قوله او من غير ذلك اي من نوع
التصور الخطأ فجعل النوع جنسا قوله الرسم الخ موضع اجزائه صفة فوجب
التمييز فكيف تقول هنا انه نفس المتميز وذكر ذلك لعلم ان المعارضة لا تتم الا
بعد قال هو به هذا ان المعارضة واما مثال الحمل فان تقول المتميز لا يعلم جيدا
للعلم وتبين عدم الصلاحية له بوجه يعلم لذلك كما يقول المتميز فعل والعلم الفعال
اولى وبحق فلا يصح ان يكون جنسا لقوله تعرف اي احاد به حتى يمكن الزامه
والا فلا دليل والا يلزم بين المتصورات ولا بد من هذا القيد ولم يعرض له الاخر
بقوله صار معلوما اي شرعيا او لغويا اي خرج عن باب المتصورات ودخل في المعلومات
الفعلي اي من اجل انه لا يحصل الا بفعل الانسان الذاكر وحد الامر الفلاني اذا المنع يشير
بطلب اقامة الدليل واما النقض فلازم لان الحاد اذا رجع الى حد اخر يقدح في ملاءمته
المذكور فاقام ذلك مقام الهدم والنقض لما كان مبنيا عليه اشار بقوله ولكن يعارض
بان يقال ما ذكرته لتصحيح الحد بسيط لكن ربما يحمل بعمل المعارضة اشارة الى النقض
وبهما بعد الشرعيين تلفظ بيطل من تمام المعارضة لا امر استعلاء قال والمانع الملفوظ
لا يحصل وكان غير مطلق لانه قد يحمل بالبرهان اذا قد يستدل عليه بالنقل
وذلك اذا كان الغرض من الحد تصديقا بوجوده لغة او شرعا اعني اذا كان الغرض شرح
الاسم بعد العلم بمعناه ويقال هذا الاسم مدلوله من حيث اللغة او الشرع كذا استدرك
ما قاله بقوله اما اي ما ذكر من امتناع الاكتساب مختص بما قصد به تعريف الماهية

اما اذا قصد به شرح الاسم فلا والفرق بين معرف الحقيقة وشارح الاسم ان الدليل الشارح
يتوقف على تصور الاسم لا على الحقيقة ليلزم الدور لاستلزام الوسط عليه وليس وكان غير مطلق
والفرق وهو بداية بصير من باب التصديقات والاول من المتصورات الخ لفظه ثم وضع
المكان الشارح اليه فعبر عما هو من امتناع البرهان على الحد من حيث انه اصله والاصل
بترك الجدلي للامتناع المقرر من قبل لا يجوز ان يمنع الحد ونظمه اذا تقرر انه يحصل
تعريف الامور الوضعية بالبرهان جاز والفرق ان المقصود من التعريف الحقيقي معرفة المحدود
بالجهة التي يدل عليها الحد على الميز الذاتي وجود الحد واف بهذا المقصود والمقصود من التعريف
اللفظي انما تتعلق اللفظ من حيث هو تتعلق به وجوده لا حين يحتاج الى الدليل العقلي الحلي
تامر الحدود الحقيقية واما في الحدود اللفظية كمن يقول الانسان في اللغة كذا ان
والصلاة في الشرع كذا اوجب عليه اقامة الدليل وهو النقل عن اهلها ولشرح الحدود ان
اللفظية بل التصديقات ولا حاجة عليها الوجود الحد الرسمي قال وكل بعد
قوله اي الدليل لانه ايضا عند تمام ما يمكن التوصل به الى مطلوب خبري على الوجه
بهما مترادفان فان باصطلاح حصر كما لو عرف بانه عرض قوله ان يكون عنه قوله الخ يجيء
الا ان يراد الاصطلاح المطلق فان البرهان اخص حينئذ المطلق وقوله قال
وسمي الدليل معدة منه لكان اذ قوله مقدمات مفعول ما سمي وقوله اي العالم
وفيها اي في القضية وجزمي معين اي مخصوص والمعين اما تاكيد للجزمي ان اريد
به الجزمي الحقيقي او احتراز عن الجزمي الاضافي وفي بعضها جزم معين وح لا بد من
ذكر معين والفرق بين الجزمي المقرون والجزمي المفرد ظاهر السبيل المراد
ح جزما القضية قوله اربعة اقسام لان المحكوم عليه اما جزئي او كلي متبين
الجزئية او غير متبين قوله الكلي اما موضوعها جزئيا بل احضر منه وما كان موضوعها
كليا وبين جزئيته اي بين المراد منه بعض افراده وتمثيله الاشكال الصور فيها وهو
اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع قوله اي فلان المعين عدم اعتبار الكلية
لاعتبار عدم الكلية اهملت القضية في ذكر سور الكل فيها ولم يذكر فيها
سور الجزئي ايضا للاستغناء عنه لتبوته على تقدير الكلية والجزئية ولم يشرح وكل
منها اما موجبة كلية او سالبة لظهوره القطعي المتيقن غير حاصر لخروج القطعية
هو الانسان نوع الاعتماد من قوله انها من قبيل التخصيصات او المهملات ولشرحهم
حاضرا ذا القضية المعتبر في العلوم وحكمها معلوم فيها ولهذا الزمن كذا فيها

ارجيا في النقا وقال المصنف المهملة الجزية اذ لا بد من صرفها اما كلية او جزية
وكيف كانت يلزم صدق احداهما حزبة وقال والتحقيق في المهملة الجزية اذ لا بد من
صدقها اما كلية او جزية وكيف كانت جزئية فهذا اهمالة لم يحتمل قضيته براسها لو حكم
جعل حكمها حكم الجزية فيحمل الاهمال مقابلا للاستغراق في احكام القضايا لا مقابلا للذكر
الاشارة المناسب للمقام هذا الادراك ميرحا سر لخروج الفقيه التي يكون
الموضوع فيها العامة من حيث هي اذ هذا الاعتبار ليست كلية ولا جزية لا لخروج ٥
الطبيعة اذ لمقابل ان يبيع جزء جهاد ولزوم دخولها تحت المخصصة وليس الخروج اذ هي موجودة
في الفرد من العامة والطبيعة من حيث هي لا كلية ولا جزية ما ان يكون الحكم فيها
على نفس الطبيعة انا من حيث هي لا باعتبار العموم والخصوص لها واعتبار العموم العارض لها واما باعتبار
الانسان نوع وهو خطا لان النوعية انما عرضت لها باعتبار العموم العارض لها واما باعتبار
العموم والخصوص لها ولم يذكرها المعترضون وعن بيتها بالعامة ولم يذكرها المصنف
لغلبة فاقدها بها وليس حطا وليس وعن وسلم ذلك من البساط المطلقة وفيه
نظر لان العامة هي المخصصة المهملة محمل صدقها كلية وجزية وعلى المقدرين
والجزية محققة والكلية محتملة فذلك لو تبين فيها الحكم عمومنا وخصوصا بل اهملت ٥ في المهملة
هو سهو وذلك لان محقق الجزية لا احتمال الكلية فيها بسبب ان الحكم
فيها لو تبين عموما او اهملت فكيف يجعل قليل الاهمال يحتمل الجزية واحتمال الكلية ليس
فيها فتهمل لان محقق الجزية ليس بسبب الاهمال المحقق وان لم تفصل العلم به
ثم بعض معتمداته سند وكما عبت بها مهملا
قطعيا مطلقا ملازمه وجعل متابعه عمده والمراد بالقطعيات العمليات التي لا يحتمل النقيض
ضرورية وكسبية وحال اللازم على النتيجة هنا الظاهر من نص الكتاب العرف
اي القطعية الغير المحتاجة في الدليل ودفعا للدور وهو موقوف التي على نفسه والتسلسل
وهو زيادة على العود ومغايرة عن مناسبة وهما محالان تاهي طنية اي ما ليس
بيان سواكانت مظنة نفع جميع المعتمدات او اضافة لجميعها او مركبة منها ومن القطعية
فان الظنية تطلق على الكل وعلى المقدار لا يفيد الانتاج ظنيا او اعتقادية لوجوب
مناسبة النتيجة للمقدمات يستلزم الفحيحة اظرا لشاظنيا ولم يقل فالنتيجة ظنية
لما سبق تاقدم في البرهان وهو قطعيا اذ سناه يستلزم الانتاج استلزاما قطعيا ٥ ليتبع
لاستلزم ذلك وجوبا ولا دايا اي استلزام الاشارة للنتيجة استلزام وفي الاشارة

ولا دايم والحاصل ان الاستلزام انما هو جزئي وذلك اذ الزمع تابع والطابع انما ولم
عقلا يعارض الاشارة حسا الدليل الدال على الموجود ليس بمحسوس فانه تابع للازم الاشارة
الدالة على الكلي وهو موجود محسوس واما امر حسي يعارضها كعدم ان المطر المتابع للدلالة الغيوم
الراسب عليه وانما لم يجب اي فيستلزم الاشارة للنتيجة وجوبا ودوانما لانه ليس من
الظن والاعتقاد الذي هو نتيجة الاشارة ومن امتنا اي الاشارة وربط عقلي اي ملازمة طبيعية
تمنع استلزام الاشارات اناهما حيث منع تخلف كل واحد مرارا لاعتماد عن ذلك لامر لزوال
الاعتقاد والظن تبع بما ما عرض موجبا لها كما يكون عند قيام المعارض والظن تبع بما ما عرض
موجبا لها كما يكون عند قيام المعارض في المقدمات بانه وعند ظهور خلاف الظن الحاصل
وذلك اما محسوس كما في مثال المانع الحسي او معلول كما في مثال المانع العقلي واما صناعة لم يجب
لجواز استلزام لم يكون صريحا في مقابله فيتبع الوجوب والدوام وليس بهما بخصوصه والعلم
فلك من الموارد المتغير الذي للوجوب في الدوام ايضا قطعية اي بينة وهي العقلية
التي يحكم العقل بها مع كونها طابقة للحكم نفسه وبابنه اي واية بها والظ لان لازم
الموجب يدل على ان لازم المقدمات اليقينية يقينية وهو ظاهر ولكن ليس فيه دلالة على ان
المقدمات لو لم تكن قطعية لما انتج قطعيا الذي يعدى لبيانه لاشتهار كلا منهما مع
الحكم بانها لو لم تكن قطعية لم تنتج قطعيا بالاستلزام الكاذب الصادق وليس كذا
اللهم يدل عليه اذ لا ربط بين الغير وبينه ولا يتعين الانتاج العقلي قال ولما كان الاول
ان يقول والايلزم التسلسل غير معتبرين لزومه قال والاشارة اما الدليل يستلزم والطلة
لانفسه او دليل يؤدي الى الطرح الاعتقاد بالمطلوب فقال واما الامارات وتعني بها
ناتجها فكانه قال واما بتابع الامارات لا سند تانها لانه بعد لاستلزام سند لزوم جميع
سند ما خذ الاشارة ظنية او اعتقادية لاسما الجمع المضاف وذلك مع ان الامر خلافه ليتبع
ان لزوم تابع احتمالا ما ليس بعيدا اذ المراد واما سند مات الامارات فتابعها ظنية غير ظنية
كونها في مقابلة البرهان فهي ما ليس معتمداتها باجمعها قطعية سواكانت بعضها قطعيا او لا
وما تكون جميعها غير قطعي سواكانت ظنية او اعتقادية وعلى هذا عدم الانتجية ظاهرا ه
ايضا وقال وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم قيام الوجب عند ظهور الخلاف اذ الموجب ذلك
مع عدم المعارض واما ثانيا فلانا نجوز ان يكون من الاعتقاد والظن امور ربط عقلي بين اعتقادها
عنده ولا نظر اذ عدم المعارض لا دخل له في الموجبة اذ المعارض مع ترتب المقتضى على المقتضي
لا انه يبطل الاقتضاء والبحث فيه انما يكون حاصلا عند وجود انه لا ما يحصل النظر الى الخارج ٥

ولم يقل دائما والا لما افتقر الاصفهاني لما كان الدور او ما شابهه مستلزما الا انه في
الامور الخاصة استغنى بحكم عن الدور وقد يستغنى لان التسلسل لابد وان يكون
الامور الغير المتناهية على ما قرروه للمتسرع البرهان على امتناع قطعية لاستلزامات المحذورات سبعة لاستلزام
النسبة اذ التسريد اشياء غير قطعية واما يمنع قطعية لاستلزامات المحذورات سبعة لاستلزام
كون الفرع من حيث هو فرع راجعا على اصله والمراد من الازم الى حيث العقدة فانها لا ترتفع
للبرهان لزوم الحوالة عليه وقد يراد منه لزوم بين بالمعنى الاعم لانه لا يلائم المتن ولا استدلاله الذي هو الاساءة لان
لها حيث والمراد من اللازم العقدة لانه لا يلائم المتن ولا استدلاله الذي هو الاساءة لان
البحث فيها حيث والاثبات قطعية في النتيجة على ما مشى عليه الحاشي اذ المبرهن الظني
والمظنون ربما على واحد الاعتماد والمعتمد والمرة المظنون والمعتمد لما مشى الظنون لاعتنا
بعينها قال وجه الدلالة اي عليها وانما لم يعرف الدلالة لما علم من تعريف
الدليل لانها نسبة بين الدليل والمدلول وهي كون الشيء بحيث متى ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري قول حصر اي خاص فيه مجموع حيوان صفري الطرفين الصغرى واراد الاصغر والحصر
واراد الخاص قوله لانها اي الموضوع الصغرى تأخيت لموضوع الاصل والمراد موضوعه
النتيجة وهذا امر بدائي كلامه والابد من مستلزم للمطلوب حاصل المحكوم عليه محصل ايضا الاول
قوله واعلم اشارة الى اعتراض وهو ان القياس المركب من انسان ناطق وكل ناطق
حيوان خارج عن القياس اذ المتن موضوع الصغرى اخص من موضوع الكبرى لانها متساويان
قلي جواب وهو ان الحاكم بالحصول والعدم في المتساويين ايضا مطرد لان طبيعة المحدب
من حيث هو محمول اعم من طبيعة الموضوع من حيث هو موضوع اخوة الحاصل ان مفهوم الناطق
اعم من مفهوم الانسان وان كان في الخارج بحسب الحاكم متساويا له قوله فلذلك اي
فلان الحكم في القياس من ايضا كذلك اذ يتبدل المحمول الاخر الذي هو المساوي قال
في الواقفان قيل اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد اسندت باحد
المتساويين على الاخر لا الكلي على الجزئي قلت المقصود انما اعم الكل واحد من
افراد الانسان الحيوانية لا نفسه فان مفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق هو الذي
يفيد الحكم بها العنصري فما وجه الدليل بحصول النتيجة من المحذورات على سبيل التوليد
كالعقل او بامتداد الدهن لتولد فتيان النتيجة من العقل الفعال كالعنصر او بعضهم
للنتيجة بطريق اللزوم كما هو عند الاكثر او بطريق اجراء العادة من مجاري الله تعالى كالاشعري
وهو سامه بالكلام العنصري وجه دلالة المقدمتين على المدلول اي النتيجة العنصري

محمول على موضوعه او تاتي مقامه والكبرى بعموم اي بحمولة او تساكله والحاصل
مندرج تحت العام والمعنى للنتيجة الا القضية الموضوعة بعين الصغرى والمحمول اي بحموله وهو هو
منه لانه لا يخلو بيان وجه الدلالة قال لي وقد يحذف قوله
هذا اشارة الى النتيجة في الموضعين ولانه زال هذا التباس بقياس المضمر منه اي من باب حذف
المقدمة قوله تعالى لو كان منها الهة الا الله لفسدتا حذف فيه المقدمة الاستثنائية العالمة
برفع التالي وهي لكنهما لم تفسدا الحاصل اعلم انه قد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها
لان القياس البسيط هو المركب وهو التي القياس المطوي مثل ان يقول كل انسان ناطق
وكل ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فنتج كل انسان جوهر لكن بواسطة مقدمة
محذوفة وليس لان القياس البسيط لانه بينا وله ايضا قوله واجد انا اذ رتبا بين
تعلق تعليق انواع الضروريات ما قبلها والا فلا احتاج اليه قوله الى العقل هذا مشى على
الكلبات فتطرد هذا العقل المستند وفيه تحلل فقط والحكم الى العقل لا تطرد لما حتى لم يكن
القوة الباطنة حاكمة التسري المراد منه عدم الافتقار الى التعقل على سبيل الاستدلال
على معنى توقف الحكم عليه فقط وليس المراد ذلك وعلى تقدير التسليم لا نتج لان الكل متوقف الاولياء
كذلك لتوقف الحكم فيه على هذه الاشياء اي ما لا يستقر حصول طريقها عند الناظر
الى عمل كالجوع والا لبرجسه اذ عدت الحصر لا يفيد لان الجمع كذلك في ان حصوله لاحتياج
الى عمل قوله كوجود الانسان انما قال لعدم العباءة ليتبين ان ايجاد المصدق عند
كما مر من العلم بحصول النسبة الاصفهاني كمعدد بيد بوجودك المستعد لقال لعلك انك تجوز
لكانت اسبب لان العلم بالوجود لا يكون دقيقة فضلا عن ان يكون نسبته قوله الظاهر
احترازا عن الوجدانيات والمشاعر الخمس البصر والسمع والذوق والشم واللمس وهو اما جمع مشعور
بفتح الميم وضم مكان الشعور او بكسرها وهو آلة الشعور قوله من غير ملاحظة اشارة الى
ان التكرر الذي للتعلق العقلي لا يكون عادة ولهذا جاز التخلف في العادي المستمر
انما قال العادة اشارة الى مذهب الاشعري بان هذه الامور عقب قدرة الافعال انما هو جرت
بالعادة اذ لا مؤثر الا الله وليس اشاره اليه اذ لا خصوصية له بهذا القسم عند لان العقل
في جميع هذه المواضع مستمر بالعادة مع انه لو سلم اتباعه للاشعري فيها فقد ان سياق الكلام
حيث قال كذلك المتسري كذا بالعادة وكذا بالاحرى بالاستناد قوله مواتوا اي
تماما اي لا يوقف من كثيره الشهادة ان وتنابعها ولا يقال انه تعرض لنفي جنسه لان المراد
منه تتابعه اللغوي وانما قيد بقوله لمن لم تتبرها اذ النسبة الى الراي بعين من الخصوصات

ان الحكم في القضية اما ان يتوقف على احد امرين او لا فان توقف
فهو المتصف بهذه الجهة ان الحكم في القضية اما ان يتوقف على الوجدانيات وان لم يتوقف
فاما على الحواس الظاهرة وهي المحسوسات او الباطنة وهي الوجدانيات والاول اما ان
يتوقف على غير الحس من الحدس او التواتر او التجربة والثاني في الاوليات ذكروا ان اليقينيات
وبعض الاخبار وهذا التواترات او لا وهو الحدسيات واما ان المنطقيين ذكروا ان اليقينيات
ستة وجعلوا المدركة بالقوى الظاهرة والباطنة واحد وسموها المشاهدات واحدة وان
والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بشاهدة القرائن منها والحدس
سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب وهو لا يتوقف على فضل سلسلة الانسان حتى يحصل له
المطلوب خلاف التجربة واحد والنظرية الثاني منها وهي قضايا قياساتها معها اي التي يحكم
فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين لا يحتاج ذلك من الضرورة ما هو الا شيء منها وليس ما هو الاشهر الا انه القول بانها
انهم من المنطقيين يرجح لا مرجح له من معارض مثله فالجواب انه لم يذكر الحدسيات لانها
عند من الظنيات قال في المنهي واما الظنيات كالحدسيات والمطرية لانها عند المحقق
من بعض الاوليات وقال العادة اي تكرار الشاهد على وجه يتأكد منها عقد قوي وليس تكرار
اي لا بد فيه من تيقن عدم التعلق الحقيقي الوجدانيات والمحسوسات لا احتاج لهما الى العقل اما هو
في العقول لحصولها بالبداهة وانما مرجع الحكم فذلك اذا كان طرفاه شخصين من
الذي من هذا النوع وهذا الوصف من النار اما اذا كانا كليين احتاجا الى العقل لاسناع
ادراك الجواس الكلي الحكم المحسوسات لا الا استعمال العقل في المتواترات والتجربيات لا بد
من العقل فان الحكم الاول الحاصل لوجود قياس عقلي وهو ان هذا الامر لو كان اتفاقيا
لما كان دائما الا اكثريا وهذا القياس مع الفارق بين هذا الحكم وبين المستفاد من
الاستقراء وكذا الثاني فانه لا بد فيه من قياس وهو انه يمتنع اجتماع الخلق الكثير على
الكذب ولئن لا يستقر انه لم يعلم انه ان الحس الظاهر حاكم في شيء ولئن لوجود تباين الامر
كل من الضروريات او يكون من النظريات للحطيني من الضروريات الحدسيات اي
ما يكون جزم العقل بها بواسطة حدس من الغريب مشاهدة القرائن دون الامر كالاحتمال
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته حسب قربه وبعده عنها وانما قيد دون الامر
لانه لا ينزع فيه الا من القرائن ولكنها امر وليس من الضروريات عند ما في المنتهى
من ان الحدسيات الظنية من الا يحتاج ما يشابه قال ويعني الاوليات والنظريات لا يكون حجة
على الغير والعيني في البرهان ما نقطع قوله المشهورات هي كما عرفها المنطق قضايا تحكم

لانها لاعتراف الناس بها لمصلحة عامة وغيرها ولكل قوم مشهورات حسب ارائهم وعاداتهم
قوله كالتجربيات الناقصة وهي التي لم يبلغ الى حد الجزم بعدم غلط الحس فيها علاوات
التجربيات التي عدت من القطعيات ما انتهت الى حد نفي الشك والتردد والمحسوسات ما بلغت
الى حيث يجزم بانتفاء الغلط وكلام المنتهى يشعر بذلك قوله انه من الاوليات متعلق بقوله
عملا اي يحمل لكونه اوليا ولولا دفع العقل وتكذيبه لما في التباسها الاوليات ولم يكد يرتفع
اصلا قوله ما يسلمه الناظر هو كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والاستاذ لايع النقد
في تعداد الظنيات حيث عدها في المنتهى الا ان المنطق ذكرها ستة مشهورات ومسلمات ومقبولات
ومظنونات ومخيلات ووهميات قال وصورة البرهان قوله اما صورة التي كان
الترتيب بالفعل كافية الترتيب للتعبير كما ان المادة ما به القوة كالخشب له تصوره الهيولي
لما كان البرهان جوهرا ما بالفعل وهي الهيئة الحاصلة له بعد ترتيب مواده كما في الوجه الخاص
السند صورة القول المؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر وليس صورته ذلك
اذ هو نفس البرهان السند لو قال بدل البرهان الدليل لكان اولى ليشمل غير القياسيات وليس
اولى اذ لا تفاوت بينهما لانه لا بد فيهما من الاستلزام مع ان الامارة المفادة الظن
لتنتفي من الصورة قوله اللازم منه اي النتيجة من البرهان ولا يقتضي مذكورا فيه بالفعل
عوض لا موضوعا دة وكل مادة قريبة بان لا يزاد وهذا الموضوع ليس هو ولا نقيضه فيه بل
مذكورا بالفعل وما كان اللازم مذكورا بالقوة كان انسانا فهو حيوان وما كان النقيض
فيه مذكورا كما قلنا في المثال لكنه ليس حيوانا فليس بانسان ونقيضه وهو انسان هو
المذكور فيه قوله في المثالين وسمى الاول اقترانيا لاقتران الحد الاوسط والثاني استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء يعني لكن لان الاستثناء انما استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء يعني لكن لان الاستثناء انما استثناء وانما يقيد بالعقل فيها اذ لو لم يدخل الاقتران
وجب الاستثناء اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها
مذكورة في الاقترانيات ومادة التي ما هو عمل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلما لم يتعين ترتيبا للاستثناء اي ما الا في الاقتراني والاقتران جميعا فان قلت هذا
بناء على ما تقدم من انه ما يستلزم هو الاخراج النتيجة ليست هو الاخر الحد في الاستثنائي قلت
المقدمة فيه ليست كذلك بل ملازمة المقدم للتالي وهي مما يرتفع الاعتبار والوجود فيليس
بعينه قوله شيء اي على هذا النحو وسمي الاقترانيات الحملية لكونها بمجرد حمل المحمول
على الموضوع من غير انضمام حرف شرط او تقسيم اليه قوله وهو ما به تقسيم اشارة الى

وبه بعضها المناظر

قوله

مرتم

الشرطية المنفصلة او شرط اشارة الى الشرطية المتصلة وسيجيء هذا القسم تنبيه الشرطية وان
جزء حرف الشرط الا في المنفصلة لمتابعة المتصلة من حيث الذكر من القسم الثاني ولانها
اصل لحكم الشرط والحدودي هي القابن قوله بينهما المتطقيون اي الجزء الاول موضوعا موضوعا
الاخر الى ان تنعقد الاخر بحيث لا يحتاج عند ذكره الى ذكر شيء اخر يتعلق به الكلام الاول ذا تالفاظه
لا ذا وضع فيحكم عليه بشيء اثبات عدم الحكم على شيء بالعبرة القدم به كذلك والغاء مسندا اليه
بنفسه فانت كونه محكوما عليه والثاني وصفه لقيامه بالعبرة القدم به كذلك والغاء مسندا اليه
وسيجيء الموافق لطبق ان يقال المحمولين بدل جزء الثاني يكون مسندا اليه بنفسه وصفة لذلك واجزاء
المقدمات منسوبة اجزائها وهي المقام فزيادة لفظ الكلي على المطلوب حاصلا لفكر عليه قوله موضوعه اي موضوع
وهذا انما يتجه ان لو عمم موضوعه بالمطلوب حاصلا لفكر عليه قوله موضوعه اي موضوع
المطلوب لا موضوع الوسط والا لم يتناول الا الشكل الاول وان احتمل ان يقال لما كان الكل
راجعا اليه اكتفى به وتسمى لانه يكون اخص الاخص المراد اذ يكون اصغر محموله بينا اكثر
لانه كان اوضح اكثر افرادا والحد المشترك بينهما اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب بالعطي
والاول بعد شرطه ولا ضير من ستفصل الاشارة الى الشرطية الاولى ان يقال مرادنا انها عند الاشتراك
الاول بخلاف الثاني ستفسير قال وسمي المبدا به اي في المقدمة وانما ذكر الضمير باعتبار التقدم
وهي بمعنى مفرد اذ المقدمتين لانها معدة من حيث معنى الحدود واللام في الوسط للعهد اي الوسط
المتلازم وحدا ان الصغرى والكبرى لان معهودها السغرى حصرت الكبرى بحدهم وقال وفي حيني
البحث امر موضوعا نظرا اولا ملان كل انسان ما لحكم المبتدا فيه وهو كاتب ليس موضوعا والموضوع
فيه هنا الانسان ليس مبتدا وثانيا بان المبتدا في قولنا في جزيد وهو زيد لا يسمى موضوعا
ولا المحمول وهو قائم عملا على اصطلاح المنطقيين بل الامر فيهما بالعكس كما اراد بالمبتدا المبتدا الذي
لا يكون سورا ويكون في موضعه الطبعي للسترى الاشارة الى الحملي التي فيه شرح اي متصلة والتقسيم
اي لمحصله هذا وان كان لفظه قاصرا عن ذلك الحملي لكن يجب تنزيل عليه ليصح اذ الاول اعم من الحملي
والشرطي وبكلتا الدلالة دلالة لفظ والمبتدا فيه اي في الحملي ليس لكن اذا المقرونين بتوا لا يجب تنزيله
لئلا يصير قولا بوكين او الضمير لا يعود الى القسم بتنه قال ليس المراد المراد من المبتدا هنا المبتدا
والتقديم من حيث هو تقديم لا مدخل للسور فيه والا فان زيدا قائم زيد ليس موضوعا وليس
لاحد ان يقول ان الحملي هو الذي ليس المبتدا الا لفظ السور فلا مدخل الا صغرى في حملي المبتدا
والعمل الذي جعل جزء القياس لا الذي هو موضوع والمحمول وبعد متى الغباء بر تيب
بعد وواو انا انت الضمير لانها عليه الخطيبي قد اطلقها الصورة واراد البرهان نفسه اي مفرد

البرهان وليس هذا طلق اذ لا تطلق الصورة ويراد بها المعنى قال وبعد نظر لان اللازم الذي هو
النتيجة لا حيثية الدليلية بالفعل وانما النتيجة فعلية بالفعل والمذكور صريح الدليل ليس فعلية
بل جزءها وشائبة لصورة النتيجة ولا مراد المراد صورة النتيجة وقال به نظر لخروج الاقتراني
الشرطي عنه اجيب بانه تما قال الاقتراني لا يكون الا بغير شرط وتقسيم قيل قال الاقتراني بغير شرط
وتقسيم اي يكون بعدها ولا يلزم ان لا يكون بتما فان قيل على هذا يقسم الاقتراني الى الحملي والشرطي
والمصنف لم يذكر الا الحملي فما وجه التخصيص قلت يجوز ان يكون وجه التخصيص كونه غير بعيني
الانتاج وعلة الاحتياج اليه وليس غير بعيني لم يعتبر عند اجتماع الشرائط وقال فيما اي في الاقتراني
الحملي موضوع الوسط سمي الاصغر لاندراجه تحته ومحموله الاكبر لاتساع هذا لاندراج الصغر
والكبر بالنسبة الى الوسط لاجتماعهما احدهما الى الاخر قال المبتدا فيه اي في الصغرى وكذا في
الكبرى ولعله باعتبار التصديق فلا يرجع عليه ما احتاج لان حسنه كما ان لقوله بغير شرط
اربعة مكتب الاقتضاء واللزوم وجوب النزيل والتزام مفهومه وهو انه تكون نتيجتها
والى لما كان قوله لزم منه اي من الابطال صدق المطلوب اراد لا يخرج عن احدهما في نفس
الامر وذلك كاف في تباين الخلف وصدقه اي صدق العكس الذي هو المطلوب كما في الاشكال الثلثة
السيد لو قال فد يقوم على ابطال الثاني والمطلوب لكان اولى وليس لكان وانه من باب تعيين
الطريق بما هو اولى لانه من بيان الاحتياج الى ذكر التعيين لجميعه ولزيادة الاهتمام به كرره
قوله والمراد بالتعريف المذكور فقوله احتيج الى تعريفها لان المذكور ابتداء من الحد القطعي
لو قال لم احتيج الى تعريفها الى بيانها كان اولى لان العرض المؤلف لا يحصل من معرفة الصغير والكبر
والى والتخصيص قوله وليزمه العكس انما قال ذلك ليخرج عنه مثل الضدين فانهما وان كانا
على المحل عنهما الاصغر فما كان بيان العكس موقوفا على التأمل لا عكس بداهة وقيد العلم
احترازا عن سائر المتقابلين العطي لا بد في الحد من قيد ذاتية والا لورد على هذا النسان
عند الغير بالحي فقوله واحتاجه اشارة الى دفعه الحملي بحد ان يقال مقدمتين محملتين بالاعجاب
والسلب لتخرج قولنا هذا واجب وهذا ممكن فانهما قضيتان في الصدق والكذب ولسيا تنتجان
اتفاقا وليس بجيد لان كذبه لا يلزم من صدقه بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جيئا
التشريكي وليس لاحد وليس يجب اذ المراد قضيتان مقررتان بالشرائط يكون صدق احدهما
مستلزما لكذب الاخرى وبالعكس واحد الشرائط ظهور النزوم الاثبات فلا يرد من هذا النسان وليس
بالحق لا بعد واجب وتمكن اذ الاختلاف به يخرج الاختلاف عما عداه ومن جملته الاختلاف بالجزء
وليس بلازم لان مقصود المصنف من بيان احتياج الحملي الى بدء وهذا التزام لما قضته الحجج فان

قلت لا يتم للمصنف لانه يدخل اللازم المساوي للقضية اذا اتحد مع نقيضها قلت
جاز ذلك في المعرف بل هو واقع في التعريفات لكن المصنف لم يقصد ذلك
القضيتين حيث قوله تعاير في العين تغاير الحس وكما مر في بعض النسخ ولعل ما ذكره
فيه دخول منع احد القضيتين بمنع الاخرى فافهم ثم اختلافهما في اللفظ لتغير احداهما
والتغير في غير الاعيان فالمراد في قوله وذلك اي ايجاد الموضوع والمحمول ليفيد وحدتهما لولا لكان
الوحدات لزيد الجهول والموضوع المعلوم اي للطرفين المستلزمة لهذه الوحدات النسبة وهذا قريب
النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة الطرفين اذ لو تعددت لما ارتبطا بالوحدة
من كلام المطلعين اذا اعتبر ايضا تعاني وحدات متعددة ترتد الغاية الى اثنتين وحدة الطرفين
والزمان وبعضهم الى الطرفين فقط وقال ورد المطالع وكيف ورد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية وتلفظ المتن سكران النسبة لازمة لايجاد الطرفين اللازم لايجاد النسبة
قوله مثلا اي في المسجد مثلا السراج في الفعل كذا الشمس حارة اي في الصيف لتسخين حارة اي
الساد كذا ابيض حال في المسجد مثلا السراج في السوق والكتاب متحرك الاصابع اي
مشروط ان يكون كتابا بالفعل حتى يتحرك الاصابع اي عند قدم الكتابة العطي منه نظر لوجوب
الاتحاد بينهما في الزمان والاثنينية وهذا الجهة وهي اللفظ الدال على النسبة المحمول على الموضوع
كذا الضرورة والامكان ولا نظر الى الجهة وغيرها لوجوبها عنه موجبة على المصنف لان الكل
جزئية رابع الى الضرورية قوله مع ما ذكرنا اي من الشرائط والمراد ذهن المتكلم لكون صدق
احدهما مستلزما للاخرى على الوجه المذكور بشرائطه تعرف معلوم من التعريف فلا يرد ما قاله
المحلي معترضا واما ان هذا الترديد حق على ما تقدم من شروط المذكورين قوله
كل انسان ليس بكاتب لو دخل عليه اداة السلب من الانسان بكاتب على ما هو المشهور في السالبة المعربة
عند الكل لان الجزء والكلي بينهما تباين جزئي ومن لا شيء لا يكون صدوق السلب الكلي سواء
هذا المتن قوله لان الفكر بعض اي لان هذا الحكم بتعريف خاص بنوع من الموضوع الذي
هو الانسان وذلك هو الكاتب بالفعل فالمثال على المرضوع كله اي على جميع افراد الموضوع والمراد
من النوع المعنى اللغوي اي الصنف مرتبة المقام وليس هو اي ذلك العرض لنوع من الانسان لا يصدق
كلية عن الانسان فلا يصدق لاحد من الانسان بكاتب بالفعل لان بعضه كاتب ولا حتمال الكتابة
بالفعل نوع من الموضوع وانتفاءه عن نوع اخر منه لا يصدق اثباته لكل الانسان فسقط ما في
الطول من انه انما يكون ان لو كان العرض عين شامل اذ لو كان شاملا لما كانت الموجبة والكلية
وهذا على تقدير رواية خاصة بالجر وكون بعض خبر الان بكاتبي وجه لفظ خاص بالرفع ايضا

اي لان الحكم بعرضي في هذا المثال خاص بنوع من الموضوع وفي بعضها بعد لفظ نوع لفظ عرض لكل
وبوجبة على ما شرحه الشريف حيث كلية عرض ظاهرة ولزومها ايضا الحمل الكاتبة بالفعل لما
كانت مختصة بالانسان لم تصدق سلبها عنه ولما كانت من الخواص العامة صدق
ايجابها على افراده ولم يصدق الا لزوم بد بقوله عند السلب عن كل واحد من افراده اي
حسب الوجوم ولكل لفظة قاصرة قوله وفي بعض حيث كما النسبة الى الكاتب بالفعل والسلب
وفي بعض احتمالا النسبة الى الاعم العشري في هذا التعليل نظر لان المحكوم عليه انما هو
فيسقط ما ذكره وايضا يلزم التناقض لاتساع صدقهما وكل بهما وانما يختلفه فيعلم التناقض
لانما ذكر من الاختلاف في الموضوع ولا نظر لانه تبين المنطوق النظر في جميع الاحكام
الا مفهوم العشية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهوميهما والاختلاف الذي يلزم منه لا يأتي
في اتحاد مفهوم الموضوع الذي هو شرط في التناقض والا لم يكن من الوحدة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض قوله او شيء فان قلت ما الفرق بين القصد والنية قلت الفرق
بان يكون في القصد اشارة الى التعيين باللفظ عرفا لكل المعنى ليس كذلك النية قوله
اذا جمعت ذلك اي وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات والكلية والجزئية والمشخصة كيفا والمكان
هذا تعريض في ذلك فيكون ذلك نقض هذا لان التناقض انما هو في الحاق النفس ولم يتعرض لتغاير
المركبات انما لانها راجعة الى البسائط فيكفيها فيها معرفة ذلك واما لعله الاحتياج اليها
او لغير ذلك قال وعكس قوله بان عمل الموضوع هذا حسب الذكر لاحسب الذات والصدر
اذ المتبدر في الموضوع الذات والمحمول الوصف فاجبر من عليه بان عكس الشرطيات خارج لانه لم
يرد بيان احوال الشرطيات اولا لان حكمها حكم الحليات ولفظ المتن اي مفرد تها يصدق على المذكور
والتالي ايضا قوله على ما عند بر صدق الاصل اي لو ندر صدق الاصل بدون العكس حكما كان
صادقا في نفس الامر او لم يكن وهذا اشارة الى ما قدمه وفيه تعليم موضعه الصدق وذلك ايضا
امر من كونه واقعا او معتبرا واعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس من لوازم القضية وتسجيل
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا الكذب بل اذ لو لم يلزم من كذب اللازم كذب الملزوم
قوله عكس ايضا اي يقال للقضية عكس كما لنفس السيد فعلى هذا ذلك كما يقال الخلق للمخلوق والنسخ
للمنسوخ وعلى هذا اي هذا القياس صح الضرب بمعنى الضروب او يكون معناه وعلى هذا الترتيب
قوله لان الموضوع والمحمول وكل انسان حيوان مثلا الثاني ان واجب عن زيد مثلا وهذا
صادق ان عليه بعض ما صدق عليه الحيوان صدق الانسان فصدق الجزئي لكن ربما يكون المحمول
اعم كما في المثال حيث لا يجب حيث لا يجب الموضوع فلا يلزم تصديق كل حيوان انسان والمصنف قطع النظر

من الجهات وهم لاحظ الا اصل القضية كما في السالبة والا فالمنطقي يقول الامكان لا ينعكس
قوله لان الطرفين لا تحسبان لانه اذا صدق لا انسان لا حي الحجر يصدق الحجر لا حي لا انسان
وهذه الامثلة انما تتم على الوجودتان والامكان والمطلقة العامة لا تنعكس قوله
بالذات اي لا لشيء الموضوع والمحمول ذات غير بعض الانسان حيوان كما في ذات زيد فانها تصدق
عليه قوله لجواز ان يكون الموضوع اعم غير بعض الانسان الحيوان ليس انسان فلا يصدق العكس
وهذا بعض الانسان ليس بحيوان لانه اعم من الاخص وهذا على مذهب متقدمي المنطقيين
والا فما حرروه اولا بامكان التباين الجزئي الحاصلين واما المتصلات فعكسها عكس الحمليات
والمتصلات لا تنعكس لها لان سندها انما هو الطبع العقلي المعروف غير مطرد اذ لو اطرد
لكان بعض الانسان حيوانا عكسا لقولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبالامكان ليس عكسه لازما
لها الكلية فيه وهو مطرد لان نقيض سلب لازمه لما لم يتحقق للعرف في القضية الا مجرد
الجمع بين الكيف حالة مذكورة قال وغير منعكس ايضا لان القضايا التي يطلق عليها العكس
ليست عرفا وهو منعكس ان اراد العكس المصدر بقضاء الحقيقي لا المعلوم الحلي المرغب عنه
الملات والشرطيات فلا يريد الصدق هنا الصدق الفعلي بمعنى انه متى صدق الانسان صدق العكس
السيد يصدق اي العكس ليس اي العكس الاصل الحطيني يصدق اي المحمول المذكور وليراجع
المحرر المصري اورد انه غير مطرد للعلم ان يكون بعض الانسان حيوانا عكسا كقولنا ليس
بعضه انسانا لتمام اشراط الكيف وجوابه انا لم نلزم ذلك اذ لو صدق عليه على وجه يصدق وهو
ممنوع او المراد على طريق الكبرى من بين ان الاول لا يصدق مع الثاني على سبيل اللزوم وانا لم
نلزم استظهارا بما علم ان القضية القنن لوازم القضية قال واذا علمت قوله من
الطرفين مراد المدرسين الطرفين لشكل عكس الحملية والشرطية مرجعا وفيه اشارة الى جواز رجوعه مثله
والعكس المستقيم انما يتعذر على وجه يصدق لمثل ما سلف فاذا صدق كل انسان حيوان
بتعذر كلية ليس حيوان ليس انسان وعلى اي المتقدمين اذ عند المتاخرين هو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا عاما للاحتياج الى الكيف فالموجبة المذكورة تنعكس السالبة لا الموجبة وهي لا تبين
من الحيوان انسان بالبطلان قوله لان محمولها لازم هذا انما يصدق في القضايا الضرورية وهو
مبني على ان سلب الشيء القضايا عند راجعة الى الضرورة كما مر قوله اذ استلزام ثم اي لا يلزم استلزام
الموضوع المحمول لان الموضوع قد يكون اعم فلا يلزم العكس كبعض الحيوان ابيض مع الانسان ولا يصدق
عليه وهو بعض الانسان هو الحيوان قوله الكلية اي سواء كانت كلية او جزئية وبين نقيضها

لان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم من صدق السالبة الجزئية صدق الكلي الذي هو السالبة
الجزئية ايضا قوله وهو اي عكس السالبة الجزئية يعني عكس السالبة الكلية
اي كما تنعكس السالبة الجزئية السالبة الجزئية فكذلك السالبة الكلية تنعكس بالسالبة
الجزئية وانما لم تنعكس الكلية لصدق قولنا لا شيء من الانسان بلا حيوان مع كذب
لا شيء من الجدران بلا انسان لصدق نقيضيهما واعلم ان المنطقيين والحاكم الواجب
ذلك الانعكاس وعدمه والمتصلات كالحمليات القطبي عكس نقيض العين فقط فيتم
منها مقابل كل واحد من جزئي الاحوالي بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيف
والصدق قال ومن ثم لم ينعكس من اجل ان الموجبة والكلية تنعكس عكس النقيض فعكس
السالبة كلية او جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من ب ا وليس بعض ب ب
بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ب ليرجع بالاطلاق والا لتبدل نقيضه
وهو كل ما ليس ب ب دائما وينعكس بتعاكس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى كل ب
دائما ب ا للاصل الكلي والمناقض الجزئي وهو الجزء من الكل وليس بعض اذ هو على
هذا التقدير مندرجا من مفهوم دليل الخلف الذي هو المثبت للمطلوب قال والمؤلف
قوله وضع الاوسط اي الحد المتكرر عند الحدين اي الاصغر والاكبر والاخرون
قالوا الشكل هو الهيئة الحاصلة من تكيفه ووضع الحد الاوسط بالنسبة الى الحدين الاخرين بقوله
ان كان محمولا اي الموضوع النتيجة في الصغرى موضوعا المحمولها في الكبرى فهو الشكل الاول
هو الوضع عبادة وكل عبادة جنة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني مثل الغاب محمولا الصفة
وتابع بعضه ليس محمولا الصفة وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث هو كل برمكيات وكل
برمكي وان كان عكس الاول فالرابع هو كل عبادة منكورة الى الجنة وكل منكور عبادة وتقدم
الاول لانه اقرب الى الطبع مرتبا في الموافقة في اقرب مقدمته اي الصغرى هو الثالث
الموافقة في الكبرى قوله مقتضى الجبلة اي ما يقتضيه العقل وعصمت الجنس
العقلي الحاصل من ضرب الصغرى الموجبة احدى المحصورات الاربع والموجبتين والسالبتين في الكبرى
التي هي اربع وعشرون ضربا المحصورات لان المعتبر في العلوم ذلك فيكون ستة عشر ضربا والصحيح
هو اقتران الصغرى بالكبرى وليس ايضا قوله ثانيتي وهو اربعة في الاول وكذا
في الثاني وستة في الثالث وخمسة في الرابع قال الشكل الاول قوله موقوف على
الاشكال الرجوع اليه اي ارتداده اليه بعكس مقدمته منه وغيره كما يعلم من محله وكل شكل من الاشكال
حيث يرد نقص يتصرف فيه الى الاول وحيث وجب الرد بعد الحكم بعدم انتاجه وقليه اي على موضوع

الرفع

التكرير متوقف على توضيح الصغرى وذلك اي صورة الشكل الاول والغرض اي الغرض المراد حكم
الانتاج وسره وتعدى الخط الغرض لان الجمع لا يطلبه اي المصنف او حكمه المطلوب وهو اي المصنف
يرى من الخلط وهو اشارة الى ما اعتبر هو الجمع ان جعل بالجمل كما في الجميع او الامر اعم
به الضرب وجه اخر غير المعتبر وهو جموع لجواز ان جعل بالجمل كما في الجميع او الامر اعم
كما في الضرب الجزئية والى وجه ان قصد المصنف الى ما ذكرنا لان استلزام الوسط المطلوب
ووجه الدلالة على ما ذكرنا اما هو في الشكل الاول الخاص فغير اي الاشكال الثلاثة
على ما خرج عليه الشكل الاول لان بيان الانتاج اما بالخلف او بالعكس والاقتران وعلى ك
القادر يتوقف على الرجوع الى الاول وليس اما بالخلف لان نفس ذلك الحد وهو ان يؤتى
به يعلم مركبا نه قوله في مواضع كما قال في باب القياس في مباحث القضايا والعكس وكما
يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه قوله وغيره مضروب عليه لانه لم يسبق مرورها
الا بالرجوع او بالخلف فلا غير وقد يوجهان المراد من الرجوع ان يكون بغير الاستعانة الى
العبر كالمجردة المقابس ومن غير ما تكون الاستعانة اليه كالحكم على القضية السالبة
انها في حكم الموجبة مرجعها الصغرى مثلا كما سيفعل في السادس من الثالث قوله
ساط اي متصل والحكمة ههنا هي الذي اشار اليها بانه السبب للانتاج والامر هو
الانتاج قوله فيتعاضد اليه اي الحكمة التي تتلى الامر بها والاية وهي اشارة
الى الخبرتان الواقعة على وفقها الموتين لقارورة الاولى كالاستدلال بمن قوله الى المعلول
والثانية بالعكس نوشته على ما هو واسط اي ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس بما ثبت
له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاصغر او يقول بنا على ما مر ان المواد بالوسط
هو الذي والاثبات حيث قال ولابد من مستلزم للمطلوب ان الحكم في الكبرى على ما هو واسط
من جهة الايجاب هو الانسان حيوان فلو كان المعلوم سوية في الاصغر هو الاوسط من جهة
السلبية والثاني من الجماد بانسان يتعدد الاوسط بحسب المعنى اذ في الكبرى هو الانسان
الثابت وفي الصغرى الانسان المنفي فلا يتأتى الاستغراق والاكبر والظاهر من لفظه
انه اذا توافق ما فوق الوسط في معنا في الجنسين قال الاخر انا اشترط ايجاب
الصغرى لتوافق الاوسط الاستغراق ليتعدى الحكم على الاوسط الى الاصغر ولفظ المن لا دل
لما يجيء عليه قوله سالبة المحمول اي موجبة سالبة المحمول انما قال بها وان تقبل
موجبة معدولة المحمول لان في المعدولة يجب وجود الموضوع ولا يلزم من صدق السالبة
صدق الموجبة ان يكون صدقها لعدم الموضوع بخلاف السالبة المحمول فانها لتشبهها

بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع لا يقال اذا قلنا زيد ليس بقائم لم يصدق السلب ان كان جزاء المحمول
في معدولة وان كان خارجا عنه في سالبة فلا يصدق سالبة المحمول لانا نقول السلب خارج
عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان فيها زيادة اعتبار وهو انا في السالبة
نتصور الطرفين والنسبة ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول بعد الرفع نعود ونحمل
ذلك السلب على الموضوع وقيل ادخل فيها كما في المعدولة والفرق بينهما ان في الاخير
سلب والايجاب وفي المعدولة ايجاب فقط فقط قضية غير الموجبة المحصلة لانها ممرد
ايجاب وغير السالبة البسيطة لانها مجرد سلب وغير الموجبة المعدولة على الوجهين
لما مر من الوجهين مر معنى السالبة المحمول ان يسلب عند المحمول الذي هو انا وتعني
السالبة ان يسلب عند ما وتعني الموجبة المعدولة ان يثبت له اللا انا والموجبة
المحصلة ان يثبت له الما هو انا ان قيل فعلى هذا التقرير يكون كل سالبة مستلزمة
لموجبة فلا حاجة الى اشتراط الايجاب او حكمه لتحقق احد الامرين وانما قلت انه
اما احتاج اليه لتحقق حكمه الوسط او لولاه لكان لجاز ان يتكرر فلا ينتج نقول لانا نمنع
ب وكل ب فان الصغرى وان استلزمت كلا ليس ب لكن لا يتبع مع الكبرى لعدم
التكرر فان قلت ينبغي ان يقال شرط الانتاج التكرر اكتفاء بالثاني عن الطبقة
قلت الواجب ليس الا ذلك لكنهم ذكروا ذلك حتى يضبط التكرر من ظاهر
منضبط كل بعد التكرر عند الرجوع الخ وقيل ليس اللازم من جميع الاشكال الا التكرر
وانما شرطوا شرائط ليتحقق ذلك وضبطه كما نبهنا عليه مما قالت وجه الاولية ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم قال الشارحون الراد بحكم الايجاب ما تكون سالبة مركبة
لانها تقتضي موجبة وهذا مرتبط بما في الكتاب اذ قال في الضرب الثالث من الشكل
الثالث وتبين بعكس الكبرى على وجه الموجبة وهو غير مركبة عرفه بحكم الاستلزام السالبة
الموجبة في غير المركبات هذا انه غير موافق لكلام المنطقيين اذ قالوا الصغرى السالبة
في الاول انما لا يجب اذا لم يتكرر السلبية كقولنا لا شيء مرح ب وكل ب
وانما ذكر مركبا في قولنا الجملا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحمود ليتم الشكل
بسهولة هكذا قال صاحب المطالع وقال بعضهم وتعليل ان يقول القياس في المثال
الذكور انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة للمحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع هذا ثم نقول ان اردتم بقولكم السالبة
المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فممنوع وان اردتم ان

العلب

اي من الاول غير الانسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا شئ من الانسان في ذلك
البعض بفرس ولا يجوز في الكم النتيجة فلا انتاج فوله لخلف هذا الشرط اي المذكور وهو كون الصغرى
موجبة والكبرى كلية فتحليلها معا شرطا واحدا نظرا الى قولنا المصنف وشرط انتاجه كذا
وكذا وفي بعض النسخ هذين الشرطين وهو قوله وشرط ان يكون الصغرى السالبة
الكلية والصغرى الثالثة الجزئية من الكليتين والجزئيتين اي المحصورات الاربع واعلم
كبرى هذه ثانية سقطت عنها الشرط الاول وعنها الثاني بشرطها اربعة اخرى هي الصغرى
الكلية والموجبة الجزئية صغرى من الجزئية الموجبة والجزئية السالبة كبرى بنى المنتجة اربعة
موجبة كلية او جزئية صغرى مع كلية موجبة او سالبة كبرى وقدم المصنف الموجبة
على الكلية والجزئية في الاول لانه اشارة الى الصغرى وذكر الايجاب فيها اهم لكونه ⊙
شرطا فيها خلافا الكلية وعكس في الثاني لان ذكر الكلية في الكبرى اهم لانها شرط
فيها خلافا الكلية وانما تقدم الضرب بعضها على بعض فلملاحظة شرف النتيجة فقدم
الاول لان نتيجة ذات شرفين الايجاب والكلية فالثاني لانها كلية وان كانت والثالث
موجبة لان الكل وان كان سلبيا اشرف من الايجاب الجزئي لضبطه وذكر نتيجة الرابع
لايجاب نتيجة ذاك الرابع ذو الجنسين قوله انما جمع المطالب الاربعة اي ان ضروب
هذا الشكل جمع الاربعة اي جامعة لمسائل الاربع او كل ضرب لا يجمع كل المطالب
وفي بعض النسخ وقد ظهر اي هذا الشكل جمع المطالب الشكل الثاني واما مقدم
على الثالث لان نتيجته وهو اكل اشرف وان كان سلبيا من الجزئي الذي نتيجته الثالث وان كان
ايجابيا والايجاب اشرف من السلب في اشرف المقدمتين وهي الصغرى كما ان الثالث مقدم الرابع ⊙
لرجحان الاول في الكبرى قوله في الكبرى اي في الايجاب والسلب فلا ملت اي
في اول الشكل الاول انه لا يجب الايجاب في الاول وانما يجب في الثاني لان الحد الاوسط
في الكبرى لان الوسط موضوع في الاول ومحمول في الثاني فانما اختلفا في ان
الحد الوسط محمول وجب رده الى الاول فعكس احدى المقدمتين وجعل كبرى اما عكس
الكبرى فظاهر وجوب عكسها كذلك لان الحد الوسط الذي هو محمول سلب موضوعا
وانما عكس الصغرى بانه بعد العكس يجعل كبرى لان الوسط المذكور في الكبرى يكون
الصغرى والمذكور في الصغرى موضوعا في الكبرى كما هو في الاول قوله لانه لم يمكن
ذلك اي عكس احدهما وجعلها كبرى لان الموجبة الكلية لا تنعكس الا الجزئية ⊙

فانتظمها تنعكس لا تقل الكبرى الاول قوله كما مر اي في الشكل الاول حيث
اشترط كون الصغرى موجبة قوله فواضح اي شرط كليته اذ لو كانت جزئية كانت مقدمتا
حسبه لا يتعلق للكراهية فيه وان كانت عبارة التي عكس بان تكون المحكوسة في الصغرى
فلا يصدق من غير عكس النتيجة اذ الحاصل من هذا القياس بعد موضوع المنتجة عن محمولها لان
المقدمتين بدلتا ان الصغرى جزئية والكبرى كلية والمطلوب عكس ذلك على ما هو مقتضاه قبل
التبديل ولكن النتيجة لا تبدل الا تعكس لانها تابعة جزئية اذ النتائج تتبع من موجبة من
موجبة جزئية وهي الصغرى وكلية سالبة وهي الكبرى التي هي عكس الصغرى والسالبة الجزئية
عليها ما مر في مباحث العكس والاستاد وان لم يصرح بشرح ما قال في المتن فلا بيان لكون
سالبة كلية لصلاحيتها بحاداة لفظة لكن علم معناه في بيان كلامه واعتبر الصغرى
اللاتي من الطرفين والمتبدل من عكس الصغرى والكبرى والمطلوب في الاوسط والاصغر في
والاصغر في من الصغرى والكبرى ولكل وجه ضرورتها لم يرد بها في كلام الاصفهاني نوع
حكم ان قال والثالثة بان لا يلائمان اي الاصغر والاكبر خلاف الماتن فانهم طردوا
الكلام في الموضعين على طريقة واحدة قوله فلا يعكس بالكلية ابدا لانها اما عكس نفسها
واما عكس صغراه وعلى التقديرين لا تكون الا سالبة جزئية حتى تعكس الكلية اذ هي
لا تنعكس اي انها ان كانت سالبة جزئية او تعكس جزئية ان كانت موجبة والجزئية لا تقبل
كبرى الاول وقد علمت في الشكل الاول انما يكون كبراه سالبة وذلك لان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين وكان يكفي اثبات هذا المطلب هذه المقدمة الاخيرة لكن المراد
تحقيق التسعة للشكل الاول فيه اضافة ذكر ذلك تابيا لما ذكر فيه واما اشاحه
سالبة فلان الكبرى عكس كلية سالبة قوله فان قلت اشارة الى ادخل على
ما قال ان الكبرى ايذا سالبة كلية وهو ان الضرب الراجح من هذا الشكل مركب من جزء صغراه
وكلية موجبة كما ذكر فكبراه ليست كلية سالبة لانها موجبة ولا تعكس صغراه لانها
جزئية والجواب انها وان كانت موجبة لكن يستلزم سالبة ومرادنا من السالبة اعم من
ان تكون بالفعل كما في الاب او لا تكون من ليس من الضرب كما في الاتي من الضرب فان قلت
هذا قياس مركب من اثنين قلت الصغرى موجبة سالبة المحمول فيتج واما بيان لاستلزام لا شئ
اذا صدق كذاب لو لم تصدق لا شئ مما النتيجة لصدق نقيضيه وهو بعض الصادق
كاذب لقولنا كل كذاب صادق بعيد واعلم انه لو قال انما ان كل كذاب لا يستلزم لا شئ من الصادق
الحكم عكس النقيض بحامد الشارحين من غير التوسل لهذا البيان هذا الاستلزام موليا بيان

عكس

لكبرى لابد ان يكون المستلزم الدفع كما سيصرح المصنف حيث يقول وحين يعكس الكبرى
ينتج ضد ما ذكره كما يرجحه الاستاد انتهى قلت ان اراد ان من كلية القاعدة في كبرى الكبرى
سالبة الايجاب على ما ذهب اليه المصنف انتاج الموجبة عكس النقيض لي السالبة المتسلك هذه
الطريقة قوله مع الموجبتين اي الكلية والجزئية لعدم الاختلاف مع السالبتين الجزئية والكلية ⊙
لعدم كلية الكبرى هذه علامة وسقط الكلية السالبة مع السالبتين الجزئية والكلية ⊙
وتمع الجزئية الموجبة علامة اخرى وسقط الجزئية الموجبة مع السالبتين مع الجزئية الموجبة
هذه اشارة الى العلة في سقوط كل من الثلاثة الاخيرة على ما ذكرنا في الثلاثة ⊙
الاولى من هذه الاختلاف في الاولين وعدم الكلية في الثالث فبقي المح ارتجه قوله
عكس النقيض هذا الذي اشار اليه في المتن بقوله بنقيض مفرديه السليم هذا البيان انما
يستقيم لو كان النتيجة التي هي الصغرى مستلزمة للموجبة العكسية وليست كذلك
وهذا ضوع لان النتيجة انما تستلزم صدورها عند عدم الموضوع الاصغر في ويمكن ان
يقال منه بان الصغرى النتيجة وان لم تكن مستلزمة للموجبة العكسية لكنها مستلزمة
للموجبة السالبة الى آخره وهي لا تنفي وجود الموضوع فتم البيان الخفي وما ذكره
المصنف من عكس النقيض انه نظر لعدم اتحاد الوسط لان الصغرى ما ليه المحمول والكبرى
محمولة الموضوع والا نظر لان الكبرى ايضا سالبة الطرفين لانه تبديل نقيض كل من
الطرفين وتبديل كل شيء عبارة عن سلبه فظاهر هذا وانا جعل الضروب في هذه الوجهة
فتقدم الاول على الثاني لان الاول يوافق صغراه الصغرى الاولى في الايجاب والباقي
على الثالث لكلية الاول والثالث على الرابع لموافقة صغراه الاولى قوله بالخلف
وهو اتحاد نقيض المطلوب وعينه اي احدى المقدمتين ليلزم ما بانافض الاخرى وقد تركه
المصنف فيما بعد بما بيان الخلف بابطال نقيضه قوله لكونها موجبة صغرى وكبرى
السالبة لكونها كلية كبرى فان قلت لا وجه لهذا التعيين اذ لو عكسنا كون
الصغرى ايضا موجبة الكبرى كلية اذ كبرى هذا الضرب موجبة كلية قلت حينئذ
لا يرجع الى الشكل الاول ومقصوده ذلك على ان يريد بيان القاعدة الكلية في كيفية
الخلف في جميع ضروب هذا الشكل فاشار الى ان نقيض النتيجة يجعل صغرى دائما لانه موجبة
دائما اذ يجيء هذا الشكل سالبة دائما وكبرى الغاير يجعل كبرى دائما لانها كلية دائما في
الضروب الاربعة قوله كذب هذا اي اللازم الناقض للصغرى هو سيلزم كذب مجموع
المقدمتين لان النتيجة لازمة لمجموع المقدمتين فانتفاؤها يستلزم انتفاء المجموع والجزء منها

وذلك اما بانتفاء احد المقدمتين وبانتفاء احدهما وفي منا لنا هذا يستلزم انتفاء الكبرى لجواز
صدقها مع كذب الصغرى التي هي نقيض المطلوب لكون المطلوب صادقا وهذا المدعى وتم في بعض
النسخ بدل لفظ المجموع لفظ احدى وهو ظاهر وتكان الكبرى لفظ الصغرى او قال وبعدم
الصغرى وتمادى الاخير لوازم البين المتعدي حذف قوله في الضرب الثلاثة الاخرى كما يقول
في الضرب الثالث لو لم يصدق بعض الغايب لكان بحيث يتعذر صدق نقيضه كل غايب بحيث يحمل
متعدي وكبرى القياس هو كل ما يبحث ليس بمحمول كبرى بحيث كل غايب ليس بمحمول وهو ظاهر
الصغرى الذي هو بعض الغايب بمحمول والكبرى صادقة فالكاذبة هي نقيض النتيجة ⊙
المستلزم لكذب احدى المقدمتين التي هي المنقض لعرض صدق الكبرى فالنتيجة حقة الخطيب
اعلمت ان المحال لم يلزم من اجتماع الصغرى مع الكبرى ولا يلزم من اجتماع الصغرى
مع المجربي ولا يلزم من اجتماع الاجتماع اجتماع الصغرى في نفسها كما ان اجتماع كاتب زيد
وعدم بياضه لم يراجعه هذا للاجتماع لا يوجب اجتماع بياض الكتابة وعدمها وهذا المنع
بوجه على جميع البراهين الخلفية ولا يوجه خاص بها لنا فالوارد على المطلبيات كما في مسلة العنكبوت
الدابة بان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا لانعكس الاصل
وعرف ذلك وقالوا انها المطلوب من الخلف ليس انتاج نقيض النتيجة لذاته وكون المجموع
لابد ان يكون بكذب احد جزئيه مخالفا متناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد الجزئين المستقل
الثاني قوله كما ذكرنا وهو ان يكون بطلا يستلزم اما بكون الاول من حد ذاته
يستلزم كاذبا ليس بموجبة سالبة المحمول على ان المراد منه ما يكون سالبة
كما هو عند الفاريون تهوره ولا يجوز ايضا ان لا يحتاج في الضرب الثاني ذكره هنا
بيانه في حكم الموجبة مع انها سالبة فتنبه قوله فانه اي للشكل الاول
والكبرى اذ الحد الوسط موضوع في الكبرى فيها والمخالفة انما هي في الصغرى لان الوسط في
الاول محمول وههنا موضوع قوله فلم يلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر قوله لزيلاقيا
اي عكس الصغرى والكبرى الحملي لزيلاقي الطرفان اي الاصغر والاكبر ولا يخفى
اولوية كلام الاستاد لان المقصود ليس الا ذلك قوله مطلقا انما قيد لان على هذا التقدير
تكون المقدمتان كلتاهما سالبتين اذ كون الكبرى سالبة انما هو على تقدير الصغرى سالبة ولا
يلاقيان مطلقا اذ لا يتأتى من السالبتين اصلا ولم يقيد الثاني بالاول لاطلاق لان يراد ذلك
المقدر بكون الصغرى سالبة فقط فلا يلزم عدم الحمل مطلقا والمفهوم من كلام الاستاد ره
انه فسر الاطلاق بالنسبة الى الطرفين وهذا هو المناسب اي تلاقي الاصغر والاكبر اصلا

نان لا على ما ذكر فيما هذا ولا هذا على ما ذكر القطبي بعني مطلقا اي جميع الاشكال
لان المذكور في الامثلة في الوجه الثاني وهذا التوجيه مطلقا الحملي منها اي مع العكس
وقوله فلا يلزم حمل الاصغر على بعض الاكبر اي على بعض حقيقتها صغرى اي يجب قبل التعديل
ولا يجب قوله فان الاصغر محمول على بعض الاكبر فان هذا على حين ان يقال بحمله
على ان الاصغر مستلزم بعض الاكبر لان النتيجة ثابتة جزئية اجيب بان المراد به ان نفسه السلبية
التي للاصغر محمول كما مر في الاجوبة وهذا هو التوجيه فيما قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر
جملتا الطرف الوسط فيما البتي والاثبات وهذا هو التوجيه فيما قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر
على الاكبر ادعى ايضا ثابتة وكان الواجب ان يقال فيه فلا يلزم سلب الاصغر عن الاكثر
ولا سلب الاكثر عن الاصغر توجيها لاطراد كلام المصنف وملاءمة حواشيه وفوائده وقد
يقال في ذلك جواب اخر هو ان الحمل قد يطلق على الايجاب والسلب كليهما وهو ظاهر قوله
تعالى في ذلك جواب اخر هو ان الحمل قد يطلق على الايجاب والسلب كليهما وهو ظاهر قوله
بسبب ان المطلوب سلب الاكبر عن بعض الاصغر ولكن الجزئية الثانية لا تعكس حتى يقال
بالعكس في سلب الاكبر عنه وقد يعمل في الشكل الثاني بان سلبه خير مطلوب فيه لا يتعين
ولا يعين عليها حمل الاستدلال العكس على ما هو المشهور منه من تحويل المقدمتين والحمل على قلب
المقدمتين او تبديلهما وهذا القلب مرجعه اذ مجرد القلب لا يرد الى الشكل الاول مع ان
المصنف لا يعبر عن القلب العكس بل يعبر عنه بلفظه كما قال في الشكل الرابع وان يحيا وقلنا
وقال ثمة ايضا وتبين بالقلب وقال التفتازاني بعنها اي من عنيه قلب اي تبديل
الصغرى بالكبرى او بعكسها وفعل بحسبه كان فيما مكان تعكسها فقلبها ثم قال وفي لفظ
تعين اشارة الى ما ذهب اليه او قلبها هو بدل على الكبرى بالصغرى بعكس الترتيب وهو قلبا المقدمتين
والنفس ذاتها او احدهما او الكبرى وكيف ما كانت يفتقر المعنى ولا يلزم عينه
التغيير هذا ومعنى لفظ المتراخر اخرا اي اخر الامر وهو بعد الارتداد الى اي بعد العكس
قوله وجيز بها الصغرى وذكر الصغرى لبيان انها الواقعة فيما نحن فيه والا فالكبرى مطلقا
سواء كانت صغرى او كبرى سيجيء للجزئية قوله حسب الشرط المذكور من جهة الكمية والكيفية
كليها اي من كلية احدهما واعيانها الصغرى ضروب ستة واما وعقم هن الضروب كما في
هن المرايت اما تحتب شرف الغباس كما الاول قدم على الثاني او شرف الجهة كما الثالث
على الرابع او هو افقد كبراه كبرى الاول كما تقدم على الثالث قوله على السلب جزا المحمول
ترجمت ذلك السلب للموضوع والحاظة سلب والجاب فيها بثبت موجبة سالبة المحمول
لهذا قال نزا الثبت السلب للموضوع وهن عنيه الموجبة المحمول لا فانها ان كانت

السلب فيها جزا ايضا لكن ليس فيها الا ملاحظة الايجاب وهذا يقال فيها امت المحمول الذي جزاه
السلب للموضوع وهن لا دلالة للمتبادل انها تشبهها بالسالبة لا تعين وجود الموضوع فلا
العقد ولذا قلنا هذا التوجيه فيها في حكم المعدولة وتعلم من لفظ الاستاذ اذا اخذا والنفس الاولين
والتركيب في ملاحظة الايجاب والسلب قوله لان عكس الصغرى دائما موجبة لان
الايجاب شرط صغراه فيعكس الشكل الاول في بعض النتيجة دائما كلية لان النتيجة دائما
جزئية فيعكس كبرويته وفي بعض النسخ لفظ عكس مكتوب وهو الفاقد خير من الواجد لان
الصغرى تعين عملها صغرى القياس لا عند العكس قوله وتعريض تقدم وجهها انها
حينئذ لا يحتمان على الصدق لكن الكبرى حاد فة لان المعروض ذلك هذين كذب
هذا وهو مستلزم لكذب احد المقدمتين لهذا والصدق والصغرى تكون الكاذبة هي الاخيرة
التي يتعين المطلوب اذا كذب بعض لفظ كان الخاصا فاو هذا الذي في قوله وكذا الضرب
الخمسة والاخيرة لا تقبل والضرب الاول لو لم يتصادق بعض الغيابات وبعض الغيابات وبعض
لا شيء من كما ليس بتوى وهو ثانيهما الكبرى مادته لان المعروض ذلك فتعين لها اخره الشكل
الرابع قد يظن بعض القاصرين انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى
فلا فائدة في ايراده لكونه تكرارا وكما علمت اشارة الى ما ذكره في بيان حصر الاشكال بث
قال الوسط اما محمول فيها او موضوع فيها وفي بعض النسخ قدم فيه الصغرى وهو
من سبق القلم قوله ولا يخفى ان الطرفان لا حاجة الى ذكرهما بعد تبليغ الكلام الى ان
ضمنه الاول يكون سالبة لبيان بطلانه من قبل لكن لما ذكرنا في المتن اشتهر الى حد جعل ذكر
مجهول الانتفاء للافتقار كما لا حاجة الى ذكر لا يعلم الاندراج تحت ذلك لكن لما ذكر كبرى
الصغرى ذكرهما والكبرى ايضا مناسبة الحيض لتعرض لاستماع الرد الى الثالث والثاني
وتعرض له لكنه لا بالتصريح لما علم ان السالبة الجزئية لا تنعكس فان قلت يكيفيه
هذا العذر لبيان عدم الرد الى الاول ايضا قلت نعم يكيفيه لكنه من قبيل تعيين الطريق
مع ان فيه فائدة بيان كيفيه رد هذا الشكل الى الاول قوله اذا استظهر هن اي السالبة الجزئية
من ههنا شروع في بيان الضروب المنتجة قوله وح اي حين كون الصغرى كلية موجبة عينا الكبرى
احدى الثلاث اي الوجيتين والسالبة الكلية لستدرد السالبة الجزئية قوله تحت الضرب
كان الضرب الرابع منه مثلا وهو كل وسماح مستعن وكل مولين سماح فبعكس الصغرى يتعين
المستعني سماح يصنع مع الكبرى من الشكل الثاني بعض المستعني ليس بمولى وهو تاما هذا الوجه مرتبا

ربما الى الشكل الاول بالواسطة لانه يرتد الى الثاني والثاني الى الاول والشرط
هو الارتداد مطلقا سواء بالذات او بالواسطة وزيد في بعض النسخ العربية هنا المصنف
هنا لفظ الضروب وان سميت عكسية العدمتين وهو زائد لان المتن لا يبين
الارتداد بهذا الضرب بكيفيته وتعريف ان يقول عكس الصغرى بعض المستغني ليس به وهو الخط
الكبير لانه من المباح لكن من المباح بوضوح فصيل بينها بعض المستغني ليس به وهو الخط والاتين
بالقلم فالصغرى الصغرى ثالثة في الاول قوله فان ثبت عكست الكبرى كما في الضرب
الاول وهو كل عبادة مفتقرة وكل موضوعاته عبادة فعكس الكبرى تصير القياس من الضرب
الثالث من الشكل الثالث كل عبادة مفتقرة وبعض الموضوعاته عبادة فبعض المفتقرة
المتن وقد ذكر الاستاذ هنا على ان الارتداد هو الخط سواء كان بالذات او بالارتداد
الى الثالث فكذلك الثاني الى الاول كما تقدم انفا ولا يتبين بعكس المدعيين والا لصار القياس
من الجزئيين اي بعكس الصغرى والافتقار من موجبتين في الثاني قوله وان كانت موجبة
جزئية وهذا ضرب الثاني كل عبادة مفتقرة وبعض الموضوعاته عبادة ينتج بعكس المدعيين
يتبين انها انما تعكس الكبرى ليرتد الى الثالث ولا يتبين بعكس المدعيين ولا بعكس
الصغرى والافتقار القياس من جزئيين قوله ان تكن الصغرى جزئية والكبرى كلية وجب ان
تكون الكبرى كلية موجبة وهو الضرب الثالث كل عبادة لا مستغنى وكل موضوعاته عبادة لا
قوله فغير الكبرى جزئية في الاول وكذا تصير ايضا في الاول جزئية والظهور لم يتعرض له ه
الحلبي اذ اختار المصنف ابطال هذا القسم بابطال الشرط الثاني لاحتمال ان تكون السالبة
مرجحة المستغنى وهذا الذي يتبين لانه يسلم فتأمل جيدا في المواضع التي منع كون الصغرى
سالبة قوله والاول هذا وقد يقال القياس من الخسيسة الرجحة والكلية السالبة فتدبر ولعل
الاول لانها تنزل بعضيد ان تجعل جزئية سالبة ولا يد حينئذ من عكسها ولا يعكس كما علمت
قوله لان من اللازم الى الاشكال الثلاثة لان شرط الثاني اختلاف المقدمتين وشرط الاخرين
ايجاب الصغرى وهذا معنى ما قالوا المتن لم يتبين ايجابها اي لم يتبين الا بعكس المقدمتان
على ضرب يسع لانعكاس المقدمتين ولا يعكسها الا بعكس الكبرى وحينها صغرى قوله ان تكون
اي الصغرى جزئية موجبة بعني ان تكون الكبرى كلية سالبة وهذا الضرب الخامس كما لنا بعض
المباح مستغنى وكل مستغنى مباح قوله اما الاول اي الطريق الاول هو عكس
المقدمتين والثاني هو قلب المقدمتين وتحمل الاخرون الاول على القلب والثاني على العكس

والتوجيهان صحيحان لكن المناسب للفظ المتن هو الاسناد لان المذكور ارادا الى الشكل العكسي
قال والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس قوله موجبة اما هو به تبعا لصدر الاعتذاري
اي انما لا يتبين وقطعان سقط من الاستنساخ فلان ما اذا كانت احدهما موجبة كلية فانها منتجة
والموجبة الجزئية في الجملة الجدل ولو كان الكبرى جزئية كان المحال المذكور لازما بينه والسالبة
العكس والبه اشار بقوله فانعكس قوله وعلى انها ان كانت الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة
لانتج والجزئية اعم من الكلية علم انتج الجزئية يلزم ان ينتج الكلية فقد تلخص مما ذكر ان من سقوط
السالبة الجزئية المستلزم لسقوط ستة اضرب الحاصل من كون الصغرى سالبة جزئية والكبرى
احدى الاربع ومن كون الكبرى سالبة جزئية والصغرى احدى الثلاث وسقوط الكلية السالبة
مع الموجبة الجزئية مع الكلية السالبة وسقوط الجزئية الموجبتين الموجب لسقوط اربعة
احزبان الضروب الثانية المنتجة خمسة الموجبة الكلية مع اللاتي والسالبة الكلية مع الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية واعلم ان المناسب ذكر هذه الضرب اخرى وتبين العالم
مقام بيان صحته وفساده قوله بيانه بالعكس وتعين بيانه انما بعكس الكبرى لا بعكس المدعيين
ولا لكان من جزئيين ولا بعكس الصغرى والا لكان من موجبتين في الثاني ولا جميع كلية لان
بيانه اما بقلب المدعيين وعكس النتيجة والموجبة الكلية لا بعكس كليهما واما بعكس الكبرى ليرتد الى
الثالث والثالث لا ينتج لان جزئية وقدم هذا على ما تأخر للضرب لانه من موجبتين كليتين وهو
اشرف وقدم الثاني على ان كان الثاني والرابع كل من الطريقين المشاركة الاول في ايجاب المدعيين
وهو الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الموجب والرابع الكلية قوله ينتج كلية سالبة
نظرية اما قال المستغنى واما فتح الضروب المركبة من كليتين في هذا الشكل منتجة كلية لا
سالبة ايجابا لما نقلنا عن القوم والشكل الثالث خطأ سهوا فلان الدليل الناصر عن
انتاجهم ذلك وعلى ما صرح العدم كما هو معلوم من المتن وان المذكور في الثالث
لا يتبين هاهنا وما يتعلق به المتن اذ استغنى عن هذا الضرب بنتيجة كلية مردودة بعدم
ذلك قوله بعكس النتيجة وهو ظاهر لان السالبة الكلية تعكس كنفسها ولا يتبين
بعكس المدعيين ولا بعكس الكبرى للزوم كون الصغرى سالبة في الاول او في الثالث
لكن بين بعكس الصغرى ترد الى الثاني قوله بعكس المدعيين الصغرى ترد الى الثاني
والكبرى الى الثالث ولا جميع كلية مع كون المدعيين كليتين لان بيانه بالعكس
وعند التبين تارة احدى مقدمتيه جزئية لاجزي او القياس على هيئة الثالث وعلى التقديرين
لا ينتج الاخير قوله في اللازم اي يكون النتيجة سالبة جزئية والبيان بعكس المدعيين

وكذا

واذا عكس احدهما لا بالعكس كما مر وانما لم يذكر حكم هذا القسم لانه لا يطلب كما مر اولا ٥ الاستدراك اما حد

الثاني والثالث فاما حكم الضرب الاول فلعلم الثالث بحمل نتيجة البحث لكنه ذكره ٥ وانما اضرب الاربعة لعلمنا الثاني بحمل نتيجته لاعلمه صغرى لانه لا يلزم من عكس الشيء

علة ذلك الشيء بقول مثلا الى الضرب الاخير لو صدق بعض المستغني لشيء صدق نقيضه وهو كل مستغنا وضم عكسها صغرى لكبرى الضرب الثاني وهو كل وضوئين متاح ينتج كل مستغنا ليس

ليس متاح فعكس بقولنا كل متاح يستغني وهو مناقض للصغرى الصادقة وهي بعض المتاح ٥ وكذلك

ستعلم ضعف اعلم ان بعضها مناطقة كلية يجمع جامعة للاشكال وهي ان القياسات حكم على شيء واستدراج مرددة او حكم على شيء في الحكم على فرد او حكم على بعض لبعض مذموم بن

الاول الحكم على الفرد ومن الثاني فاندراج ذلك الفرد في ذلك الشيء ومن الثالث التقاء ذلك الشيء واتا الرابع فلم يعتبر اما لبعده عن الطبع واما لانه من بدي الى اجلبها ولذلك ناعن الانتاج وهي بحسب موضوعيه الاوسط مع ملاقاتها الاصغر اوقلبه للاكبر وعموم محموليه الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف وهاتان قاعدتان عربيتان من جوامع الكلم قال والاستثنائي اقول سمي الاستثنائي المتصل اما ذكر الاستثنائي مع انه كان ن كيفيه ان يقول سمي المتصل لانه قسم منه صرحنا بان الاتصال ولذا الانفصال صفة للاستثنائي كما هو مرسوم في الخط لان لا للفصلة والا لكانت متصلة بالثانية السيد سمي الضرب الذي الشرطية متصلة اي يكون احدى مقدميه متصلة وفيه نظر وتعريف الاستثنائي مدير وهو ما يكون البعض او نقيضه مذكورا فيه بالفعل واما الشرطية فهو ما حكم فيها بالاتصال او الانفصال بين الحصص او سلبه اما المتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق او سلبه ٥ والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما قوله والشرط اي الجزء الاول من المقدمة الشرطية والجزء شرطا سمي مقدما لتقدمه والجزء الثاني المسمى بالجزاء تاليا لانه منلوة والمقدمة الاخرى اي الدالة على وضع احد طرفيها او رفعه ليلزم وضع الطرف الاخر او رفعه استثناء لاشتمالها على حرف الاستثناء والمفهوم من كلام المصنف تخصيص الشرطية بالمتصلة لانها اعم من ان تكون متصلة او منفصلة وكذا تخصيص المقدم والثاني والاستثنائية بالمتصلة ثم اطلاق الشرطية على المتصلة على الترتيب الجوزي قال في المطالع وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة العضدي مذكورة اي متاولة لجميع الازمنة والاوقات وقد تقدم في المنهج بعد بين الجزئين كون قوله هذا التابع على تقدير اللازمة كلية او جزئية وتكون الاستثنائي كليا المستوفى ويمكن ان يجاب ان المراد اللازم والملزوم من حيث هما لازم وتلزوم فان اللازم سواء كان

كلية او جزئية يحب صدقه على تقدير صدق ملزومه غاية ما في الباب ان الصورة الاول يكون صدق اللازم على جميع تقادير صدق ملزومه وفي الثانية على التقدير الذي كان ملزوما ولا يضر ذا تقدير اخر لا يكون الملزوم ملزوما للملازمة فيه اذ الكلام في الملزوم من حيث هو ملزوم قلت وهو محل البحث واعلم ان الفصلة الاتفاقية اي التي تكون الاستحالة فيها على سبيل الاتفاق خارج عنه لانا نعلم بالتالي او بنقيض المقدم بحيث ان يستفاد من استثنا عين المقدم او من نقيض التالي ذلك غير مقصود في الاتفاقية اذا نعلم حاصل لصدق التالي على كل من تقديري الاتفاقية اي العامة والخاصة وهو صدق الطرفين وصدق التالي قوله احدهما اي احد الملزومين الحاد وجود الملزوم مع عدم اللازم اما على الاول فلانه لو لا ذلك لكان عين المقدم الذي هو الملزوم موجودا بدون عين التالي الذي هو اللازم واما على الثاني فاذ لو لا لزم عين المقدم دون عين التالي فيتحقق اللازم مع عين الملزوم وكل واحد منهما باطل كونه لازما لاعم بمعنى الملزوم انتفاء عين شيء لانعدام مقدم اخر وجد في بعض الفهم ههنا وكذا حكم كل هذا الاخير مع ملزومه وهذه هي المناسبة لتعاقب المتن له على هذا اي على انا نجد فيما يكون اللازم فيه لعدم الملزوم بعد لو قدر التساوي بين اللازم والملزوم ولزم ذلك اي الاستثنا الاخران ولكن يكون لخصوص ذلك المادة الدالة على المشاركة كقولنا ان كان انسانا فهو ناطق فانه لا يستلزم اللوازم الاربعة لانفصل الصورة التي البحث بها فيها لحقيقة هنا متصلتان وليست بل متصل الاتيحتان وهذا قال وهو متصل اخر لا ينتج بكون الملزوم لازما اينما واللازم ملزوما فيصدق باعتبار الملزومية واللازمية على الخط المذكور لعدم تعلق الوجود بالوجود قال السكاكي في المفتاح الجزاء والشرط في غير اداة تعليق حصول امر محصول امر اخر عاما بحيث لا توفي بتعلق ما امتنع بامتناع غيره السيد اعلم ان شرط انتاج الغاير الاستثنائي صحيح في لغة العرب في ان لا في كلامهم لانتفا الثاني لانتفا الاول والمتصلة تلزم بعين الاستثنا على الملازمة وانتفا التالي لانتفا المقدم المستغرق وهو مرفوع اما من حيث الاصطلاح فظاهر واما من حيث كلام العرب فلانه عبارة عن انتفا الثاني لانتفا غيره وهو اعم مما ذكر ولنتم ما وعدنا عند الاصطلاح اذ هو حصته بكلام العرب واما حسب اللغة فليس ذلك على ما ذهب المصنف اذ قال في الجزاء لانتفا الاول انتفا الثاني كما قال في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه نفى للعدد لانتفا الفساد وعلى ما ذهب صيبويه حيث قال في كتابه ان لو حرف شرط كان سيقع لوقوع غيره قالوا هو امر المطرد فيها الوارد عليها لانه ولو ان ما في الارض من شجر الاقلام والبحر يمده من بعده بسبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والحديث فهم

السيد متعب لولزمها الله لرحمته ولعلها عقيب ذكرناه في شرح الفوائد العتابية
وهذا الدور الطولي نسبة قياس الخلف لوضعية استحسنها هذا ليس كل ما يكون دوريا
قياس الخلف كما ان حد غير مطرد لدور كل اثبات كذلك خلفا لانه قد يكون قياسا
بسيطا والخلف من القياسات المركبة لانه قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر
استثنائي اما الاقتراني فهو الذي من مقدماته مقدمة تفيض المطلوب وانما لانه لازم نقيضه
ومن عليه مقدمة في نفس الامر واما الاستثنائي فهو الذي من مقدماته هي نتيجة الاقتراني ومقدمة
منفية المطلوب انها امرية وعلية هي منع التالي الحال فقوله المراد ان هذا القسم اي القياس
الشرطي المتصل سمي القياس بالخلف اشارة حكم اي قياس الخلف هو انبا المطلوب بجدا وقال
وتقديم الجد وجعل قياس الخلف اشارة حكم من اقتراني واستثنائي وقال ويمكن ان يقال
وانا ذكرت في متن الكلام لانه مركب من اقتراني واستثنائي وقال ويمكن ان يقال
مراده بما ذكر انه سيجيء في الاكثر قياس الخلف وليس المراد ان هذا القسم لان هذا منع
انه مخالف لما صرح به من المنهج اذ قال واكثر ما يستعمل الاول ثاني الثاني بلوو سيجيء قياس
الخلف وهذا بيان المطابقة نقيضه فلا يندفع الاعتراضات لان القوم لم يشترطوا ذلك القسم
بالقياس بل غايته ثاني الباب ان هذا الاعتراضات في شيء واحد وعدم الاطراد لانه لا يصير
بهذا التوجيه مركبا مع ان التوجيه نقيضه لا يصح لان الواو لا تدخل بين المعرف والمعرف
والصحيح بالواو اذ صحيحا هكذا وهو انبات المطابق الجواب هذا من وزان المنع في المعارضة
اما الاول فانه يلزم من تعريفه ان لا تكون بسيطا لان الانحلال لا بد وان يكون بجزئين
وانا الثاني فانه يعرف نقيض المطلوب الى احدى المقدمتين ليصح نقيض الاخرى هو
كما سطور في المنطق وذلك لا يستلزم التركيب من الموضوع المقدمتين واحد ان بسيطا
فبسيطا وان مركبا فمركب على ان بعضهم كما فصل الدين الكاشي عرفه بما بعينه وانما اقتصر
التسهيل منها على واحد لكفاية لاستلزامه في القضايا والخلف اسم للنتيج المحال وكذلك سمي القياس
به وقيل سمي به لان المطلوب ثابت من خلفه اي من وراء اما هو نقيضه كقولك في النتيجة على العدد
من البيان المذكور في الاشكال الاربعة قوله قسم منتظم المقدمة من العابر كما نضايه
الذي
الى الكبرى في الشكل الثاني والى الصغرى في الثالث فلزم المحال واللازم هو المحال منتف
فلا يجب نقيض النتيجة يعني الفتح وهو المطلوب وهو الاستناد اياه على هذا الوجه ماخوذ
من الخلف الذي ذكره المصنف فيما تقدم بقوله استثنيا ما متصلا فالمتصل صفة للاستثنائي
المستبد وسمي القضية التي يستثنى بعينها جزءها او نقيضه المنفصل الاعتباري انه قوهم

لان القضية لا تسمى المنفصل بل المنفصل قوله بعدد اللوازم اي التناقض الحلي اي التقصير
الذين تركبت المنفصلة عنها وقال واطلاق اللازم على القضية لاعلاقة من تناقض الصغرى
المراد من اللازم اللغوي فلا تناقض الا صحها في اخر المنفصلة المستغلة فيه مع الثاني من
تلك الاخيرة اولما كانت اجزاؤها قد تكون تناقض الصحة لازمة بتاتها باللازم مجازا ولا
خاجة الى العدول الى المجاز كما اشار كما لمعنى الاصطلاحي لم يحوز تاد ام يكن حمل اللفظ على
الحقيقة وعلى الاصطلاح وههنا كذلك قوله قال الاصفهاني ويمكن ان يكون المراد من
القياس المنفصل لزمه تعدد الصحة مع الثاني منها لان تناقضها لا يجتمع بعضها مع البعض ولا
يكون لانه ان كان صحيحا في ثبات اللازم فاسد في ثبات الثاني لان لفظ الثمن حيث قال فان تناقضا
لا يتناقضا عد عليه ولا يكون فيه استعارة بصوره الاستدلال لان الاستدلال انما هو بالثاني
الذي من الاجزاء لا الاولى على اللوازم على اصطلاح وعلى الثاني على تناقض
الاجزاء المركب منها القضية بقرينة السياق وفيها على وجه الاستدلال كما فعله الاستاذ
قوله اي يلزمه الثاني انما كرر لفظ يلزمه وفصل بما قبله اعلاما بان الثاني لا تعلق
باللوازم بل هو حكم اخر للمنفصل اي يلزمه العقد في التناقض ويلزمه الثاني من اجزاء اي الذين
تركب المنفصل عنها وحين لزوم الثاني يلزم وجود كل منها عدم الاخران كان الثاني انبانا
وكذا عدم كل منها الوجود الاخران كانا نفيا وانما اكتفى بمثال الموجود لما سيقول بعد ان الاستدلال
انما يكون اللزوم على اللازم اي اصل صورة الاستدلال ذلك والا فنفي اللازم من انتفاء اللازم
انما يلزم منه او الملابسة بقرينة على كيفية الاستدلال بالثاني لا حضر الاهتمام ولفظة كما
معذور معتبر به لان المتعذر هو الوجودي والعدمي كلاهما قوله اذ لولا ذلك اي لولا
اللزوم اللازم من الثاني والغرض انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر
اي وجودا لاخر ولا عدمه لعدم اللازم اصلا اي لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال قوله اما
وضعا اي صدقا وحكما وبسمى منفصله حقيقة به وهي مركب من اثنين فصاعدا سواء كان
وان كان الثاني اثباتا لا نفيا وهي المنفصلة المانعة الجمع وهي مركبة من اثنين او اكثر من
نقيضه كما انه اذا كان الثاني نفيا لا اثباتا تكون مانعة الخلو المركبة من اثنين او اكثر من نقيضه
قوله كما في النسخ فانه ليس جادا ولا حيوانا والمعنى بالجماد هو ما لا يكون فيه النمو ولا النما
لا ما يكون فيه الحياة اي عدم النفس النباتية لا النفس الحيوانية قوله وصعوطا هو اما في
الاصفة الجمع اما في لزوم الاولين قليلا يجتمع النقيضان واما ان عدم لزوم الاخرين لهما جاز الارتفاع
واما في اللغة المانعة الخلو فالاولين لا يلزم ارتفاع النقيضين في الاخرين لجواز الاجتماع

قوله ٦

قوله اما لاجلا او لا امراة في الفرع الذي لفظ المثني يدل لفظ الجسم والمتصل الجسم اولى
للاثنا متنبه اجتماع لا رجل ولا امراة في الخنثى بخلاف الجسم فان اجتماعهما فيه كما في الجسم لا مانع
فيه المثال لا مثال المثال غير مطابق لامتناع كون الخنثى لا رجلا ولا امراة لانا نقول لا نسلم
ذلك لجواز ان يكون الخنثى لا لا او سوا او غيرهما قال يرد الاستثناء قوله طريقه
ان يجعل الملزوم وسطا كما تقول في قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان
وكلما كان انسانا كان حيوانا حيث جعلنا الملزوم اي محمول المقدم وهو الانسان حدا وسطا
وجعلنا المقدمة الاستثنائية الدالة على ثبوت المقدم صغرى والمتصلة الدالة على الاستلزام كبرى
ينتج بعينه ما ينتجه الاستثنائي وهو انه حيوان هذا انما كان الاستثناء عين المقدم واما
اذا كان نقيض التالي فيقال الشكل الثاني هذا ليس بحيوان وكل انسان حيوان ينتج
ليس بانسان وقال السيد في الكبرى وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان العقلي ولو جعل الملزوم
عين ما هو ملزوم حقيقة كالانسان مثلا احتيج الى كون المستثنى فيه عين المقدم او على النقيض
اللزوم بعدان يختلف في مناولة المتصل انما يعود هذا العقد وملزوم عدم ورد فيه ثابت
وكل ما يلزم ومقدمات فيه ثابت او على ظاهره وهو ان يجعل مقدم المتصلة مكررا لا يتنتج
بالاولى حله وان كان مجازا الى المقدمة الاستثنائية لكونها ملزوم النتيجة لامتناع انفكاكها
منها وان جعل حدا وسطا على ان يصرف فيها حيث يتكرر بعضها مع الجملة التي تضمنتها المقدمة
الاولى كما يقال في المثال هذا انسان كل انسان حيوان وهو يشمل جميع الصور ويوافق
النقل اذ قال ويرد ان جعل الثانية صغرى والاولى كبرى ولنا اولى اما ما قال اولا من انه
احتمل ما استثنا عين المقدم فلا احتمال اذ يصدق الملزوم على نفي اللازم ايضا وثانيا من
انه متناول المتصل ايضا ولا احتمال لان صورة ذلك القياس لو صحت ليست حاصلة من
القياس الاستثنائي وبالتالي كون الاستثنائية ملزوم لعدم الانفصال فلا وجه لاختصاصها
به لان الشرطية ايضا كذلك ولعل مرادنا يوافق المتن ولا موافقة لتصريحه بان الشرطية
تحمل الكبرى لا الجملة التي تضمنها الشرطية الاصفهاني لما كان الوسط في المثالين اللذين
اوردهما المصنف ملزوما واما المتصل فمحمول التالي واما المتصل فلتضمنه قال يرد
ان يجعل الملزوم وسطا هذا تخصيص منه ومقصود المعترض القاعدة السيد مراده
الملزوم محمول القضية الاستثنائية لا المقدم فانه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي
المنتج ويرد الاستثناء ظاهر حيث يمكن ان يحمل الملزوم محمولا على موضوع المقدم واللازم
محمولا على الملزوم وحينئذ لا يمكن فيه ان قولنا لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

لايتاتي الجملة الوضع فيه الا بتعسف من المنفصل ايضا الاستثنائي المنفصل المردد
الا الا قتران الحملي الا ثنان زوج وكل زوج ليس بفرد حيث جعل الاستثنائي في المثال رجي الزوج
صغرى والقضية اللازمة من التنافي المستلزم للتلازم بين الزوج وعدم الفردية كبرى واما المثال
بالمتصل المردد ولا يعلم مردد المنفصل او المتصل اولا المهر فاكتفى بالاخرى وان كان الاستثناء نقيض
التالي فيقال الا ثنان ليس بفرد وكل ما ليس بفرد زوج وعليه تنبه في استثناء النقيض
على استثناء العين او المتصلة على المنفصلة في المثال اذ يأتي شارح المنفصلة على الذكر اولا ما يتعين
الجمع والحمل على التحقيق بان يجعل الوسط كما تقول في هذا انسان وكل انسان حيوان
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان اذ جعلنا الانسان الذي هو الوسط ملزوما
للحد الذي هو حيوان فالتعبير في العبارتين واحد والتعدد لظهور خلاف المنفصلة فان المردد
الذي يجعل ثانيا فان الوسط اتفق عليه الشارح وهو الظاهر من لفظ المتن لكن
قال الشيرازي يرد الاقتراني الى المنفصل اذا ذكر فيهما الوسط والمطلوب في الاقتراني
منافية وقال في كلامه تأمل وهو المراد لا يدل اللفظ عليه فالتأمل في الظاهر
في كلامه والخطا فلا التباس لكادته الصادقة اعاد كره اي
الاستاد لا صرح به في المتن وهو اولى مما قال الاصفهاني والذي يكون فيه اللفظ انما هو
سبب استناد الالة قوله للاشتراك يريد به المعنى اللغوي الحاصل بجعل حجة ما يكون
اللفظ موضوعا لمعنيين حقيقيين او حقيقة ومجازا ولا يبطل الاخير لمع القرينة محمول على
المجاز وما على الحقيقة خلاف المشترك اذ بدون القرينة لا يتعين المقصود الشيرازي
حصته الاشتراك اللفظي الاصطلاحي ولا اخص لان الاشتراك الذي في حرف العطف ليس منه
لان الواو ليست موضوعة لمعنيين قوله واحد الجزئين اي جزئي القرينة نحو هذا عين
لان المحمول فيه وهو العين لفظ مشترك بين معانيه السبعة عشر على ما قيل وهو يصدق على
محل باعتبار معنى خاص ولا يصدق لغيره فيحمل السامع على غير المقصود فيلزم الخطا قوله
واما في حرف العطف لا بد في لفظ المتن من تقدير حتى يعطف او حرف العطف وهو
نحو قولنا في احد الجزئين كما اتفق الكل عليه لكن الاستناد العطف على نسبه هذه المقدر وقال
الاصفهاني اما الاشتراك في احد جزئي القول جوهره كالعين او حرف العطف وهو غير
شديد لان حرف العطف ليس احد الجزئين القول قوله فيتوهم منه انه زوج اي على
سبيل الافراد وليس كذلك فيتوهم انه فرد اي على طريق الافراد ايضا وليس كذلك لانها
ليست فرد ايضا لان منها زوجا وهذا انما حصل من الاشتراك الذي في لفظه الواو لانها تستعمل

جمع المطلق لكنه قد يصرح به لمجرد التعميم كما يقال لا يعتد بخراج زيد وعمرو فانه قد يراد به جميعها سواء
قد يراد به مسمياتها الاشخاص فيصدق قولنا الخمسة زوج وفرد وحالة الجمع فيتوهم صدقها عليه
الامر الواقعي قولنا الخمسة زوج وكلاهما مشتركان بين الحقيقة والمجاز معنى في طبيعتها هو لصدق كل من الامرين
الفعلية وغيره حقيقة لعدم صدق كل منهما في مجاز معنى في طبيعتها هو لصدق كل من الامرين
على الامر الواقعي ولان الواو ان اريد به الجمع في الصفات كان كاذبا وهذا النوع
مركب من عددين زوج وفرد وان اريد به الجمع في الصفات كان كاذبا وهذا النوع
لا يصح لان الفساد لتركيبها من امرين لكن يلزم الاحد النوعين وجود احدهما فيلزم الصدق
والكذب به لتباين الذات والصفة والذات هذا وقد قال في المنتهى الخمسة
الخاصة باعتبار الجمع والتفريق لا باعتبار الصفة والذات هذا وقد قال في المنتهى الخمسة
زوج وفرد تصدق في الجمع لان التقدير قوله وشله هذا اي للزمان المعين مثلا ولما كان
كان هذا من الدليل في الزوج والفرد من حيث الجمع والافراد قال ونحوه ولما كان
كما الفائدة لان الجمع المستفاد من الواو وهذا من الخاص من جزء اللفظ فضلة عنده ⊙
قوله وعكسه اي ما يحقق الافراد لا في الجمع ويمكن جعله خاصا على عكس النحو وهو المناسب
لما سيأتي الواو وحتى مثله في باب العطف بتركيب المتصل وعكسه بتفصيل المركب قوله
مبدل الدهن عامه الاتراق وهو ان السيف سم لذوات الالة المخصوصة والقاتل للذات
باعتبار القاطعية مجرى القطع مجرى واحد فيطلق الوسط في البرهان محمد ولم يركب قوله
واسياد الاصفهرة لانتهال انه لا يصح لان الكبرى ليست كلية لان المراد بها الكلية كما صح
بيد طوران كل سيال اصفهرة وليس مثله نسرا اعتبار الحمل قوله والدقيقة مومنه مثال للقيد
بالحال فانه حكم على الرقبة المطلقة بانها مومنة مع ان هذا الحكم انما يتصور في الرقبة التي في حال
الكتابة والمتصرف المقيد بالوقت فانه حكم على المتصرف المطلق بانه متصرف بالليل لكن
هذا الحكم يختص بالمتصرف الذي هو متصرف وقت لقصان نحو الشمس قوله جميع ما ذكر في الشاهد
اي الوقعات الثلاثة وهذا كما يقال انه كاتب اي بالقوة والكاتب بالفعل يجامعين ولفظ الجميع
في المتن يخطئ على الحكم وعبارة الفلق قاصرة عن افادة المرام فليحفظ الاعتقاد بان قد
يصير هاهنا في مباحث العلم والحدسيات والتجريبيات الناقصة والوصفيات نحو الطبيعيات في بعض مقدمات
الامارة وهذا ناظر الى مذهب المصنف اذ الاخرون اهل والحدسيات من القطعيات واما الفلق
فلعله اراد بها المشهورات والمسلمات على ما عداها منها من الامارات والاقيسة الاصطلاحية وهي بتمامها
للكلية والاستقراء يتم الفهم بالتعداد هذه العقبات بانفاذها نقل المستطرف قوله بالعدس؟

المتقدم لان المراد به ما يكون واسطة في التاثير للذات وذلك في باب الكليات واما هذا
فصون باب البرهان عن ذلك كما قبل في المطلق والذاتي في غير كتاب الساعي يقال لمان اخر فظهر
ان المراد الاخذ بالمعنى المذكور في الكل اذ قال كاحد الماشي حسنا للانسان والحيوان عرضا خلط
الاصطلاح من الصورات والتصديقات قوله مصادرة اما اذا جعلت من الصدور وهو
الرجوع اي مراجعة على المطلوب كان هذا نقله رجوع الى احد حركة النتيجة هي بينها الصغرى والكبرى
فيه تعبير لفظ الحركة بالعلة وفي بعض النسخ بعد لفظ البرهان بتصرف وهو الموافق للمتن
والمناسب لان الانسان انما تصيره القطعي في جملة من هذا النوع نظرا لان الحمل في النتيجة
لما من جهة المادة لانها تصير من الصورة اذا الحمل فيها اما حب سنة المقدمات تعقبها الى
بعض ان لا يكون على شكل منتج واما حب سنة المقدمات الى النتيجة ان لا يكون اللازم
غير المقدمات وهو المصادرة او كان لكن اللازم لا يكون هو المطلوب وليس نظر لان تاوه
الصغرى لا يصح ان تثبت بها النتيجة لانها منها قوله ومن هذا القبيل اي مما جعل النتيجة
مقدمة لان صدق الصغرى وهو انه دائر موقوف على صدق النتيجة وهي انه ابيض هو الموافق
للنتيجة اذ قال ومن جعل النتيجة مقدمة هكذا في لاتا قال الجلي منه اي من المصادرة والشرح
اي ومن جعل المطلوب مقدمة ما بتغيير لنظم هو جعل احد المتلازمين مقدمة وهو العلة او غير
مقدمة لان احد المتلازمين لا يلزم ان يجعل مقدمة بل يكون حرفا قوله وهو ما يتوقف
وذلك كما يقال في كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك لو قلنا ان كل انسان ناطق فيقال لا
كل انسان ضاحك وكل ناطق ضاحك والدور ظاهر لان النتيجة موقوفة على القياس والقياس
موقوف على النتيجة المعطي الدوري ان يوجد النتيجة بعينها وتقدم الى عكس احدى المقدمتين خلفا
لتلك المقدمة الاخرى ولفظ الاستاذ اعم وهو احسن لعدم احتياجه بذلك الطريق اعني
الدوري كما قيل لو لم يتصور الوجود بديهيا لما كان تصور وجودي بديهيا فان استلزام
المفهوم اصل الانتزاع التالي فاتيانه به دور قوله كما تقدم اي ذكر الانتاج وشرطه
والقسم الثالث وهو ما يكون الخطا فيها كما اذا كانت المادة والصورة مختلفين فلم يرض
المصنف لظهوره هذا اخر المبادي الكلامية قال مبادي اللغة وهو من
من قبيل اضافة الشيء الى جنسه غير خاص فضه اي مبادي اللغة وقال صوابه تعالى وجواب
لما اعتذر وهو وجه الحاجة تمدني بالطبع على ما قيل والضعيف لتناولها واسع الى الكيفية التي
في الصوت وهو بخلاف الاشارة والمثال والخط فانها لا يتناول الكل كما انها بالنسبة
موجودة عند الحاجة ولا منتفية عند انتفاء الحاجة فيحصل الفعل في جميعها والاذن حاضر عند

بيانا والتناول اشارة الى بيان عموم الغاية والوجود والانقضاء الى كونه اخف الاصنافين
وكان اللفظ افيد لانه وجد عند الحاجة وعدم عند عدمها قوله على كلام القائلين
لتقريب التكلم على احداث الله الموضوعات وكيفية التوقيع ان الانعام بتعليم بكل المنعم
والاحداث انعام فيتبدئ التكلم المتعلق للعلم الذي هو ذكر ما يلزمه من معرفة مبادئ
اللغة من تركيبها للمباحث الاربعة لان الطالب للماهية انما يتوصل اليها بمعرفة هذه
بعد الفراغ عنها فالبحث اما عن مبادئها او عن سبب تحببها الحاصل من معرفة استناده
الوضع او عن طريق المعرفة اليها الستة وكل الطريق انه اهو النقل او العقل او المركب
منهما الحملي هذا ما ينبغي ان نطرى وقلت المعهد ذكر ان طريق معرفتها المواتر فيها
لا يخيل التشكك كالارض والسماء والاحاد في عينه ولم يتعرض للزايد عليه الاخير
بعبارة من لطف الله احداث الموضعات شعرة بان مذهبه التوقيف السيد الاحداث
امان وضع الالفاظ لمعانيها وقوم عليها او ان جعلهم قادرين على وضع الالفاظ
قوله كل لفظ اللفظ صوت عرج من مخارج الحروف والوضع تخصيص شيء بشيء على الطلق
الاول به الثاني اللفظ جنس للمهمل والموضوع والمعنى هو ما يفهم من اللفظ سواء كان لفظا اولا
ولم يقيد المعنى بالمفرد كما قيد به الجماعة ليتناول اللفظ المركب ضرورة تناول الموضوعات اللغوية لهم
ظهر ان لا لان الالفاظ المركبة على معانيها وضعية عنده قوله لانه اي لان الحد
على افيه والكل للافراد وهذا هو الاشارة الى ما قال الحلي وفيه نضاع لان لفظ الكل
والبعض لا يجوز ذكرهما في حد بل الماهيات قوله فوجب اعتبارها اي اعتبار صيغة
العموم فيه في الجدار اي جميع الموضوعات كل لفظ كذا وان كان بين ظاهرها اي ظاهر صيغة
الجمع وعموم الكل الافراد فرق سنعرفه في باب العموم والخصوص سببا في سلة خلق من اموالهم
صدقة وهو ان العموم الاول للاستغراق ملحوظا فيه الهيئة الاجتماعية وعموم الاخير
للاستغراق غير ملحوظ فيه ذلك ولم يحمل الكل على المجموعي لانه اذا استعمل ذكرة واحلة
على نكرة لا تفهم منه الكل واحد ولما احتاج الى تكلف حمل اللفظ والمعنى على ما علمه من
المعنى المراد بقوله كل لفظ الكل المجموعي لا كل فرد فرد لان اللغة حمل الالفاظ التي وضع
كل واحد منها لافادة معانيها قوله قال اعني المراد بالحد حد اللغة نفسها وقيل هذا بعيد
منه لان المذموم الحطيبي ان حمل على المجموعي كون معناه المجموع الالفاظ التي وضعت
فهو تفسير اللغة المعروفة المركب تفسير الكل الاجزاء وهو صحيح وان حمل على العددي لا يصح نفسها
اليها ما يجب حمله على المجموعي او الزيادة الاسهل في المراد المجموعي الافرادي لان الموضوعات

قوله اللغوية هي مجموع الالفاظ وضعت للمعاني اذ لا يصح الموضوعات اللغوية هي مجموع لفظ
بل الكل الافراد وضع لمعنى واحد بان كل واحد من اللفظ والمعنى مصدوق الاصل مطلق على الواحد
والكثير فاللفظ يعني الالفاظ والمعنى يعني المعاني المستغرق يلزم ما ذكرنا التعريف على
الابراجد له زي اصلا اذ ليس من يكون عالما بجميع الالفاظ لكن العرف يفيد على انا نقول
ان اريد بلفظه كل واحد يلزم ان يكون كل واحد من يكون موضوعا لمعنى لغويا وان اريد
المجموع لم يلزم ما ذكرنا فالاولى ان يقال ان اللفظ موضوعة لغرض بها المفاهيد والاولوية
اذ السؤال الذي اورده عليه ان عليه نعينه لحاد انا هيد حد والفعل بالفعل فالذي فرضه
وضع منه على ان اللغوي بلغة قوم ليس يجب ان يكون عارفا بتلك اللغة جميعها بالفعل بل يكفي له
الاستعداد القريب بالفعل للعلم بالكل علم انه وجد في بعض النسخ المعتبرة قبل لفظ لا
اما للاضافة بانه لا يختص بقوم دون قوم او بانه لا يعني به جميع ما تكلم به قوم كما يتبادر حين
يقال فلان يعرف لغة العرب لانه عرف طائفة من لغة العرب لغة من بهم مثلا
قال اقتنا منها قوله يقتضي للالفاظ ملغة الفتاتات ما عنها في نفسها وهو فرع
ما عنى بعد لوله وهي الثانية واما باعتبار النسبة الى بعض هي الثالثة قوله اي اللفظ
اتى فسره به ليدفع ما قيل الدليل سمكتا الخروج زيد لانه ليس هذا اللفظ به المتحرك
اللفظ كلمة ليس معنى دال الكلمة نفسها واعلم ان حروف زيد ليست موضوعة لشيء على ما يتبادر
الزاء والياء والدال فلا يحل بعكس الحد السيد المراد باللفظ اما المعنى فسنعناه هو
اللفظ بكلمة واحدة وهو فاسد واما اللفوظ وهو ايضا فاسد لانه يقتضي ان يكون الترجمة
للمعنى المفرد لا للفظ المفرد لان المعنى لفظ وعبر عنه بكلمة ولا يتصور لعدم صدق اللفوظ
على المعنى قوله معنى الوحدة معلوم عرفا اشارة الى دفع ما اعترض عليه في شرح المفصل وهو
المراد الوحدة اما ان تكون حرفا واحدا نحو زيد وهو ضبط اتفاقا واكثر وهو غير منضبط
الاصنفها في المفرد اللفظ الموضوع لمعنى بشرط ان يكون كلمة واحدة ولنعني الكلمة الواحدة
ما لا يشتمل على لفظين موضوعين قال وفي عبارته تساهل ولا تساهل على ما شرحه الاستاد
المستغرق المفرد اللفظ بكلمة واحدة قال وبعلم منه ان الاعتراض لا يلزم تكرار اللفظ اذ
الكلمة هنا اللفظ الموضوع منافظ لان الفرق ثابت بين اللفظ واللفظ المستعمل في الكلمة
بخلاف اللفوظ ولانه تكرار حينئذ قوله يدل فيه اي في ذلك اللفظ باستمرار ذلك المعنى ويتناول
ما لم يتكن له جزء كهمزة الاستفهام والنقطة او كان ولم تدل لزايد او دل ولكن لا على جزء
معناه كعبد في عبد الله العلم الذي هو اسم اخذ وهو ما كان ودل على معناه لكن لم يكن له

دلالته مقصورة على الحيوان الناطق الذي به التخصص الانساني وهو معلوم من ان الدلالة متعلقة
بارادة اللافظ فاقيط وبارادته المعنى حال له انه دال والا لما كان التشريكي معناه لفظ موضوع
للمعنى لاجزء له يدل وذلك الوضع على جزء المعنى فيتناول ما لا جزء له او لا يدل على معنى الا على جزء
المعنى لا في ذلك الوضع والى الاحتياج الى زيادة التعديل الخارج في ذلك الوضع ممتنع عنه
والمعنى عنه الاحتياج الى قيد في ذلك الوضع بل يكفي اشتراط كونه في ذلك المعنى والاصفهاني
ما اخذ الاثنان والثلاثة فقط قوله موضوع عدا ابعد بعلك وبابط سراجا ما شاكله فلانه لان
الاول كان في الاصل تركيبا اضافيا والثاني مزجيا والثالث اسناديا الجملي لم يعلك
معتبرا بالاعتبارين اما بالاعتبار الثاني فقط واما بالاعتبار الاول فلانه ليس منعدما بالكلية
اذ لا خروج الكل من الاجزاء الدلالة الخبيثة انه مركب نظرا الى الاصل لانه لم يسقط الى
عدم اسم الكلمة المنقل قوله على انكلم اي زاعرب وغيره اي بيت مثلا فان التاويل
على الغالب وباقي الحروف على الحدث فيكون مركبا السيد لقائل ان يقول لم لم يجز ان يكون
مركبا الغير الاول لانه لفظ بكلمتين ولا لزوم لانه لبس الاكله واحد عرفا اوليس
لفظ من موضوعين التشريكي وقال غير الغاب لكان اولى اذ عند ان بينا المفاد
الغاب كلمة اي مفرد والغير الغاب مركب لاحتماله الصدق والكذب ولمن اولي ان
الغاب لما كان عن المخاطب فيما يوجب التركيب فلا يخرج عنه وان لم يكن عزوه ولا يدخل فيه
مزوج وروح الغايب وبيان الفرق بينهما اعاث قد ذكروها في المنطق نظر المناسب له
ان لا يوجد لفظ الذي بصيغة الغايب حتى يصح ان يقال باستثنا الغايب عنه قوله لم يدر معه
العقلي انما لم يدر معه لو صح ان الالف صار دلالة وهو ممنوع بل لان المجموع بدل
على تحقيق مقدر هذه الفعل وليس فيه جزء المنع لما علم بالضرورة من القواعد العربية ان الالف
فيه دال على الفاعل وانما وباقي الحروف على الحدث ولهذا اختلف باختلاف الاحداث
قوله للا ان يريد وا كما اطبق الشراح عليه بانه هو المراد ولا يخفى انه اعتذار عنه اذا
اعتبر الحركات والحروف كليهما معا او الحركات ليست اجزاء مدلوله قوله قيد
لعل لانه اطلاق العامر وارادة الظاهر ولا يتجه به الحد اذ لا دلالة للفظ عليه فيتعذر
الحد لانا لا نريد بها الفساد فيه الا ما اراد عنه شيء لم يدل عليه اللفظ قوله نعم بيته
لم يقل انه اجود الا ان سنة كما لم يقل اجل انما ان يستقل بالمفهومية اصلا ان يدل على
معنى في نفسه تاسيا المتنع وليلا ينتقض الفعل والحادث اسم فانه يقترن بالمزمان
الماضي لكن لا يدل بصورته عليه ولبيانا فرع في معنى دلالة المعنى على نفسه على ما هو المشهور

قال ودلالته الدلالة لكون الشيء حالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة
الوضعية معروفة بانها افهام المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
قوله ابتدا احتراز عن دلالة الالتزام فان الانتقال فيها من اللفظ الى اللازم بواسطة
الانتقال من اللفظ الى المعنى المستلزم لذلك اللازم قوله مطابقة لمطابقة اللفظ المعنى والى
اخره تضمنيا لانه في ضمن المعنى الموضوع له العقلي حدود الدلالات الثلاث عبان تعتبر قولنا
مزجيت هو كذلك ليلا ينتقض بعضها بتضمن فان الخبر ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والمركب لامكان المشترك بين العامر والظاهر ومشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس المشترك
بين المعروف والنور ولا عجب لان تعريف الماهيات الاعتبارية يكون الجنيات فيها نسبية وان اعتر
بقيد بها فالمراد من حيث هو تمام معناه ومن حيث هو جزوه ومن حيث لازمه التشريكي
قيد الكمال مستدرك اذ هو للاحتراز عن جزء المشترك وقد خرج لان المشترك لا يكون المشترك
مستدرك لان له فائدتين وذلك لان المعنى كلفظ القرآن تارة يراد به الكل الجزء فاذا هو القصد
قوله بيتي القراءة وذلك لانه لازمه وهو سواء كان الذهن طلب اللازم بينهما ذهنا او
بغيره من وجوه ثلاثة الاحوال اعلم ان المصنف خالف القوم في مقامين احدهما في تقسيم الوضعية
الى اللفظية وغير اللفظية فانهم قسموا اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية قالوا الدال
الحامل على الشيء ان كان لفظا فالدلالة اللفظية والا فغير اللفظية كدلالة الخطوط والعقود ثم
اللفظية حصروها في الاستقراء في الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق الطبيعية
كدلالة اخ على وجع الصدر والعقلية كدلالة الصوت على الصوت والمكاتبة الاخيرتان على غيره
منضبطة تختلف باختلاف الطباع والعقول اقتصر والنظر الوضعية بانها اما مطابقة او
احدى الاخيرتين والطريقان مختلفتان وكيف لا وكل امرين يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه يصح تقسيم كل منهما الى الاخر وغيره وبانهما في احد القسمين غير عقلية وذلك كدلالة
دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى غير عقلية فعلى جزوه تضمن وعلى خارجه التزام وذلك
لتطرق الى ظاهر ان الدلالة على الكل غير الدلالة على الجزء واللفظ موضوع الاول فالمتطرفون قالوا
تلك الدلالة وضعية تارة اذ قالوا الدلالة الوضعية للفظ تام ما وضع له مطابقة وعلى جزوه
تضمن وعلى خارج التزام ويكون الاول وضعية والاخيرتين عقليتين تارة وذلك في مسلمة بان
المحدود دلالة الالتزام بانها عقلية وتضمنا بالتضمن السيد لا يريد بالتضمنية
لان دلالة التضمن ليست كذلك بل بغير التضمنية العقلية الجنية لان الوضع اللفظ المعنى يوجب
في دلالة الالتزام فاذن جعل التضمن لفظية والالتزام غير لفظية يرجع بالاخرة الى ان

يقال اللفظ موضع للجزء وغيره موضع للمجاز الجلي كلاهما اشكالان احدهما ان كان المراد
من اللفظة الوضعية فيجب عليه ان لا يصل لنفس ايجاد التفظيا اذ اللفظ الموضوع لكلي الحقيقة ليس
موضوعا لاحد افراده وان كان المراد منها ما حصلت الدلالة بسببه او له من الوضع فالتزام يجزء المتلازمين
والجزءان اللفظية الغير المطابقة والثاني ان يكون اللزوم ذهنيا وهو خطا فان الملازمة الذهنية تشترط
وهنا يتصور حصول الالتزام وان لم يكن اللزوم ذهنيا وهو خطا فان الملازمة الذهنية تشترط
في الدلالة الالتزامية لان اللفظ عين موضوع له والتقدير عدم لزوم الانتقال للكل من الجزء
اله فلا يكون اللفظ دالا عليه اصلا اجاب المجيب عن الاول بان المتصور حد المسمى فيكون
التزاميا لا تضمنيا كما يزعمه كما يزعم من الثاني بانه لا يشترط في اللزام الذهني لا يلزم
حتى لا يلزم ذهنا كما يلزم اسم الطين من الارض على البيت رحى بمعنى حقيقة عرفية وبان الانتقال
لا يمنعه الجهل بكون الدلالة على المعنى الغير الخارج ولا يمنع لان المحال هو عليه بخصوصه
المراد من اللفظية ما يكون الدلالة على المعنى الغير الخارج ولا يمنع لان المحال هو عليه بخصوصه
والثاني انا نمنع عدم الانتقال على تقدير انتفاء اللزوم الا نسلم ان عدم الانتقال على الوجه
المخصوص عدم الانتقال مطلقا لجواز ان ينتقل بواسطة اما باعتبار تصورها لا التصور التي فقط
وهذا لم يلحظه لان البحث في دلالة الالفاظ من حيث هي من حيث فهمها على ضمنية واستلزامية
او تزيية او غيرها انما نظهر ان توجيه الاستاد هو التوجيه قوله لا زمان ذهنا المتصور
ان يكون بحيث متى حصل المتصور في الذهن حصل ذلك الخارج فيه فلا دلالة كذلك لانها انما
لسبب وضع اللفظ له او سببه انه لازم للمعنى الموضوع له وهما منتفيان واما قيد اللزوم
الذهني لحصول الالتزام بدون اللزوم الخارجي كدلالة الكلي على البعض مع المناقاة بينهما في الخارج
قوله رد عليهم اي على الشارطين اللزوم الذهني لا على عبد العزيز انواع المجازات اي الى العلاقة بينها
غير اللازمة مما يجيء اسبه فان العلاقة فيها المشابهة في الصورة والتحقيق فيها اني في
اشتراط ذهنية اللزوم انه وقع تعبير الدلالة فان اشترط فيها التصور اي بحيث يكون بينهما تلازم
اللفظ بالمعنى فيشترط ان يكون لازما ذهنيا وان لم يشترط فلا يشترط التصور ٥ كل
الاول اقرب الى اصطلاح الاصوليين لانه لا معنى للفظ على ما يلزم مسماه ذهنا كان او عينا
كما في دلالة المتطوق على المفهوم ما عدا ان المفهوم قسم آخر غير اللازم وهو اللوازم الذي يفهم
من معنى لان محل النطق وهو ليس قسما آخر غير اللازمة لما يجيء انه من قسم دلالة الالتزام ٥
قوله وعلى ان الدلالة واحدة اشارة الى جواب الحنفي في ناسب العصر في ان الفرق بين
الطابقة والتضمن لاعتبار الاضافة لا الخصوصية والذات خلافا لما توهمه كان عايد الى اللفظ

فانه لا يلزم منه حينئذ اتحاد الدلالة وغايته انه يلزم ما هو المشهور من ان التضمن مع المطابقة
قد من باب الموضعات دقيل التجوز انه وانما المطلق العول البيقة عليه بالتجوز لان معقوده
الواضع كان او مقصد مترقبة المجموع لا البعض فيما يقابله الكل نظرا الى انه المقصود
بالذات وتبعه المرتظم الى انه لم يكن مقصودا هذا كما يعني ولا يخفى عليك ان في بعض على اي دلالة
على كما بي معناها قوله معا هو اخذ كلامه في المتن وقد ذكر الكلية مثلا فانه لو لم يتم لنظر
الكلية لكل ملحوظ موضوع لمعنى معقود وقد يقال بيان جميع جزئيات اللفظ المذكور لطالما لكلا
ودعا لم يمكن بيانها اذا كان على وجه يكمل اللفظ بانه لا يتصور الاداعية الاعداد جميع المرتبات
علاوة ما اذا كان بالتعريف فانه يمكن ان يقال التعريف عمل بالام الاستغراقية وتحمله انه
عند اجتماع الامرين ذكر جميع الافراد فلا بد له لفظ منكر بطول الكلام وبادية العمر
لفظا لفظا علاوة ما الوارد تصريف بعض الافراد وقد الكل لكن يعترضه بلفظ متروك عامر
للجميع فانه لا يطرح هذا اذا كان معاملا جاهره من معنى المعهد والافا لطول لازم على
تقدير الاتفاق ايضا قوله ومن هذا اي الذي هذا المذكور المفعول عن كلامه وبالجملة
عند ربه عن دلالتها اذا اريد بها نفس اللفظ كما في زيد مبتدا لان دلالتها ليست
على معناها بل على لفظها فان الدلالة لا تستعمل الا عند انتهاء بر معنى لا عند انتهاء لفظ خلافا
ما توهم قليل معناه بالذكر فعلى هذا لو اريد اللفظ قد يكون لفظا يتوجه بدى المتن وهذا
كما مر اشارة الى بعده تأمله وفي العدول عن المشهور ضغط ما قال السيد لو ذكر الضمير كان
اولى لعوده الى المعزو واذا اعاد الى الدلالة فمعناه دلالة اللفظية في كل معنى الدلالة
اللفظية وهو ظاهر الاستحالة على ان ما ذكره السيد يقتضي الوجوب لا كونه اولى وانا
الاخرون فشرحوه بقدر الضرورة الا ترى ان المراد تمام معنى اللفظ سهلوا الامر على انفسهم في
توجيهه كما سهلوا في توجيه كون التضمن لفظيا والله سهل كل صعب وسدد بن في كل
والمركب جملة قيل يسمى الجملة وغيرها كالمي الكلام وغيره لان الكلام قد يطلق على المركب
المفروغة وعلى الكلام النفسي وعدل عن اللفظ المشترك الى ما لا اشتراك فيه ولان في
اصطلاح الاصول لا يشترط في الكلام لافادة قوله ما وضع الوضع في المركب هو وضع
اخر اللفظ الاخر المعنى فان المركب باعتبار المجموع غير موضوع فتندرج دلالة اللفظ المركب
تحت الدلالات الثلث لا تحت دلالة المطابقة فقط كما قيل لجواز ان يكون اخر المركب لا يدل
على اخر المعنى بالمطابقة بل بالتضمن او الالتزام او بعضه بالتضمن وبعضه بالالتزام قوله
اعتبر فيها اي في الدلالة الايمان بينه فانه شك لا يسمى جملة قال الشراح المراد ما النسبة اما

احد جزئي المركب الإضافي بضم المكونة عليه قوله لاحدهما اي كونه مسندا اليه او مسندا
اليه فسقط الاربعة الباقية من الستة المتصورة من التركيب العقلي مع ان اللائحة ان لم يلاحظ الترتيب
او السبعة من السبعة او لخط وتوجه استناجه قوله لم يوضع لافادة النسبة الى الذات باعتبار
نسبة عرضية فانه موضوع لذات باعتبار نسبة الكتابة وكذا الحيوان والغلام وهذا تمام الكلام
وهذا لم نوضع لافادة نسبة عين السكوت عليها لانه خارج عن مقتضى لفظ المتن قوله
نسبة اي بين غير الجملة وغير المركب كما يطلق على غير المتصاب ويقابل المتن والجمع بمعنى
بالاشارة الى اربعة معان كان المركب على جملة المركب التقييدي غير جيوان ناطق والاسناد
غير جاز يد والاضافي غير غلام زيد والمزجي غير بعلبك والسابع جملة عشر تركيبا وللمفرد
قوله فهذه اربعة اقسام كلها متحدان مكان اللفظ متحد والمعنى متكثر وبالعكس المشترك
وفي اقسام الاقسام الاربعة من اللفظ نوع تكلف ولا تكليف لانه مشروع فيها قوله جملة اي جمل
المفهوم على الجزء سواء كانوا موجودين بالفعل او ممكنين او لا فلفظ التسبيح والواجب
كلي وانما قال الحاجا لان الجزء غير جزئيه مشتركين في مفهومه الكثيرون سلبا اي في صدق سلبه
عنهم ولم يقل كلي قوله تفاوت بشدة وضعف وتقدم وتاخر وليعم كثير القسم الثالث
وهو ما كان التفاوت بالاولوية وعدمها اما اذا قيد بالمشترك لان راجع الى المذكور
المشترك صح كالوجود فانه للخالق اولى واقدم من المخلوق الحالي كالوجود للحادث فانه
اولى من المخلوق وكذا اقدم منه وما يكون في احدهما اشد كالبياض فانه في الثلج اشد
منه في العاج لاصفهاني فان الوجود يتفاوت في الخالق والمخلوق وبالاعتبارات الثلث
قوله سكتا لانه سكت الناظر فيه في انه من قبيل المتواطية لتساوي افراده
وحصول معناه فيها او من المشترك اللفظي كتفاوت افراده باحد الاعتبارين قوله للنوع
سواء كان نوعا حقيقيا او اضافيا جزئي اضافي وهو الاسم المندرج تحت كلي وبين الجزئي
عموم وخصوص مطلقا لاندراج كل شخص تحت ماهيته وجواز كون المندرج كليا قوله
من تقاسيمها الثلاث اي بالاعتبار الذات قبل فهمه وتكون غير معللة وتاليه الترتيب
العقلي بان تخصيص اما يكون متحدا في المفهوم والوجود كالعلة المعلي بحكم قال
الاصفهاني في اجوبة اذا كان المرجح عين حقيقة الشيء قال وعند تقدم ولم يتقدم بهذا القيد
وكيف وهذا تعريف حقي بالمقابلة الثانية اصطلاح من غير المصنف بل هو اصطلاح له من تلقاء نفسه
الغطبي وفي النسخة الاولى من الاولى لاشتباه الخاطئ فان خالفه عن مقتضى الترجيح بلا

مرجح اما الاول فهذا اعلم من مناسبة لشيء مقابلة واما الثاني فلان الرابع ايضا مثال الثالث
ولم يتكرره ولست اولى لاحد ليس المراد منه انها اثنان له بل انها معا اكثر واجد له على ما ينزل
عليه اللفظ وان سلم لانتفاء انه ترجح للاجرح لانه من قبيل الاكتفاء بذكر احد
قوله والا اي ان لم تعين على ان المجاز مستلزم للحقيقة جاز ان يكون المعنيان كلاهما مجازين
ولعله احد المفعولين محذوف والمفعول الثاني حقيقة وجاز اي والا فالملائمة ممنوعة والفرق بين
النقل والمجاز على ما هو المشهور شهرته في المعنى الثاني وعدم شهرته لكنه يقدح ان المجاز
مدعيتهما والاولى الفرق بان المجاز لا بد فيه من ملاحظة العلاقة وقت الاستعمال بخلاف
النقل قوله وكل منهم من الاربعة مشتق وغير مشتق لان اللفظ ان كان مسندا كان
غيره وفي وجوه فانه الاصليه ومناسبا له في المعنى فمشتق والا فجامد مثال المشتق العامر والقاعد
والقاعد والشاعر فانه يطلق على ما للقعود والجالس القاعد ومثال الجامد الانسان والفرس
والانسان والفرس والليث والاسد ويعسر التشقيق او ضبط مباحث المباري للغوية قوله
والى صفة اي كل منهم من الاربعة منقسم الى صفة وغير صفة المشترك المشتق قد يكون
صفة وغير صفة اما اللفظ ان المطلق انها لغير والا فيعني في مشتقيه فصفة
والاسم غير صفة وهو مخالف لاصطلاح المتن وتخصيص الاسم من اصل صفة الماضي من
الرابع الخمسة السماة بالنعت عند النحوي لانها المقصود ههنا السيد وغير المتن
يكون صفة وغير صفة وهو ايضا مخصص من غير المخصص ويعلم بذكر كلي بعده فالكلي
لفظ اشترك في مفهومه كثيرون والمشترك كلي يتفاوت في مفهومه الكثيرون والمشترك لفظ موضوع
لمعان كثيرة وضعا اولا وهلم جرا وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطية والمشاهد والمشترك
والمراد منه لا يكون الا باحد الاعتبارات فيه في قال والمشترك قوله دليل المختار بمختار المصنف
من الفواصل الدليل الذي يرتضيه قال السيد سند الدليل الفاصل على مطلوبه بقوله
استدل الآتي سواء نادرة ولعله اراد به مثل ما قال المصنف في مرثيات التخصيص استدل
بان المبسملة كذا فانه قال فيه استدل لعمومها نادر لانه ليس استدلالا لانه على المذهب
المختار وتحرز من ان شاء الله عدم الجزم قاعدة الاطراد به قوله اذا كذهب الحالف ضمنا
كما في هذه المسئلة فان الحلاف فيها انما هو اذا لم يكن في بعض صيغ الحالف به وزن المذهب وفي بعضها
المذهب المخالف بالصفة لا الاضافة وفي توجيهه بان المراد المخالف فيه مع اللام او بكسرها
على ان يكون اسناد الخالفة الى المذهب مجازيا والتكلف والا اي ان لم يكن مذهب المخالف ضمنيا
بان كان في المسئلة مذاهب مختلفة عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه كالشافعي او بالنسبة الى

المذهب كالمبيح بان معناه الجائز الذي يتساوى اليه الاباحة بنفي قال الشيخ كذا اوجد كذا
نصر المذهب كالاباحة اي دليل الاباحة كما قوله وهو نفي الحرج او الاستواء والاطلاق والاتساق
الاصح في اعم ان الشرط ان يكون واجبا او مكنا او ممتنعا والممكن تارة ان لا يكون
واقعا والاصح من الاربعة احتمالات الا الطارق بين كونه ممكنا واقعا وبين كونه واجبا عند التحقيق
لان الموجب ههنا الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن ما لم يترجح عن
الغير لم يقع وكذا الممكن الغير الواقع هو الممتنع مثل ما ذكرنا فالاربعة راجعة الى
الوقوع واللاوقوع فلذلك لم يتعرض الامام وعند المحققين على الفرق الظاهر بين الممكن الوقوع و
الواجب الوقوع على ما اعترض عليه الشارح وكذا بين الممتنع والممكن الغير الواقع قوله
وهو اي يكون اللفظ موضوعا لمعنيين بحاعل التعدد من غير ترجح لحق الاشتراك قوله
عن المفرد واي اللفظ الموضوع لمعنى واحد كلفظ الفرطاس مثلا فانه موضوع لمعنى واحد اعتبارا
لكن قد يقع الشك في ذلك المعنى الواحد انه كالجد او غيره كالقذف مثلا فانه بواسطة الشك
انه موضوع لهذا او لذاك لا يكون مستركا السيد وكر معاني محتاج اليه بل يسامح
لقوله على البدل والمعنى من الاحرون الا لفظه والشريف الحلبي فانه قال قيد العينية
بالدلالة اذ المعية تطلق بطريق الجمع اي المجموع ويطلق بطريق البدل اي كل واحد منهما
فيها للجمع المشترك بالنسبة اليه قوله للتعدد المشترك كالانسان فانه
موضوع للمشترك بين زيد وعمرو الا صحها في المتبادر الى عرض بعيد التعدد دلالة لفظ وضع
لمعنى واحد وان كان ذلك المعنى مشتركا بين الافراد قوله وعن الموضوع للجميع
كالوجود الموضوع لموضع الجهة والاتحاد كليهما كما انه موضوع لكل واحد منهما على
سبيل الانفراد قوله عن الحقيقة والمجاز فان الحقيقة راجحة عند عدم القرينة الصارفة
فلا يقال ان نقول اي اردت ان الموضوع لها فالحمل لا يتعاصى وان اردت انه مستعمل فيها او حمل
عليها بان يكون اللام والطير بمعنى واحد فالمجاز ان يكون الاطلاق والاستعمال لعلاقة التوالي او على
تركيبه حقيقة واحدها مجازا في الاخر فان قلت الاطلاق من غير ترجح دليل
الحقيقة بها قلت جاز ان يكون حقيقة مجازا في الاخر الا انه تحمل عند الحقيقة والمجاز
احاب المشترك بانه يمنع كونه متواطيا فيها او مشككا احادها حقيقة ومجازا لاختلاف
ترجح الحقيقة على المجاز والراجح هنا ولا يتراءى عدم الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه اذ ما تردد
الذهن عند سماع هذا اللفظ للاقرينة انه للاشتراك وليس لا يتراءى عدم الحقيقة تردد
الذهن انما هو بسبب الخفاء لا لتكون علامة الاشتراك والاسنوي في نهاية الوصيد اي الخفاء

على وجه لا يعلم احدهما من اهل اللغة مع تباعدهم والاستقصاء الدلالة اللفظية لا يجب ان يعني
الى القطع الناشئ من الاحتمالات البعيدة بل يكفي منها الاول والاقرب قوله اكثر المسميات
اي المعاني عن الاسم اي اللفظ قوله ظاهر لان الالفاظ موضوعة تارة للوجود وتارة
وابديه والمعدومات ممكنة ومستحيلة وانما غير متناهية اولان جملة المعاني الاعداد
وهي غير متناهية قوله من الحروف المتناهية لان لغة العرب مؤلفة من ثمانية وعشرين
حرفا والزائد عليها على ما نقل احد عشر قوله وعلوا المعاني الباقية اي الزائدة على عدد
الالفاظ من الاسماء وهي الاكثر بل لا نسبة لها لاستحالة نسبة بين المتناهي وغير المتناهي
والا لم يكن المتناهي متناهيا قوله واما بالحلان اللائق ولم يتذكره المصنف للهروب
القطعي اما ثاني الثاني فلان الحاجة داعية الى التعبير عنها ويرد عليه كما صرح هو بنفسه
انها لم تساعد الحاجة الى التعبير عن كل بعض قوله المختلفة القطعي هي الامور الوجودية
المتقابلة على محل واحد التي بينها خلاف كالصعوبة والحرة والمتضادة بالامور الذي بينها
غاية الخلاف كالسواد والبياض واحد لفظ الخلاف فيتعريف المختلفة دورا والقائل
منصر باستناع الاجتماع ولكن لا استناع فيه فالاولى ان يقول كما قال المصنف باب الامر والنهي
الامران اما ان يتساويا في صفات النفس او لا والثاني اما ان جنسا في نفسها او لا والاول خلاف
ضدان والثاني والثالث والمتضادان ما يتنافيان بذاتهما وغيرهما المختلفان قوله ثم غير ضدين
وهي المماثلة على من الحصران فيرها لا بد وان تكون بماثلة وعدم تناهيها لا تفيد الطلبت وهذه
الواو من لفظ الترتيب لا تفيد في غيرها فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك
فالاستعمال في كل فرد منه يكون مجازا وهو خلاف الاصل قلت الوضع
بازاء كل واحد يقتضي الاشتراك واذا تعارضا فالمجاز ارجح قوله لانه لازم الخلو اي خلو
المسمى به عن الاسم وفي بعض النسخ بدله لانه لازم ان الالفاظ متناهية والثاني هو الاول
على ما يلوح بالتامل قوله قلنا نعم الجملة خبر لقوله قوله اي قلنا في نفوس الاسما الا
عشرة اجد الى العشرة والمائة والالف الحلي وفي هذا السند نظر ولا تتعلق الكلام
على السند خارج عن قانون التوجيه اللهم الا بعد بيان مساواته للمتن قوله وكانواع
الرواع جملها الاستاد وحملها اخرون بيان صحة اللازم وهو عطف على الالفاظ اي بعبر
عما لا توصف له اسم بالمجاز او يعبر عنه بالحقيقة كانواع الرواع فانها يعبر عنها بالاضافة
الى محل حقيقة وحملها في القطعي وجعلها احوالا كما سيجيء الحلو والسند حلوانواع
الروائح واصنافها واسحاقها عن الالفاظ الدالة عليها وفي كلام الاستاد تكثير للقائل

قوله الا ان التشكيك بعد البحث انواع الدوام فانها غير متناهية فتستدرك لا دخل لها
في المقصود التسديد ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد بالاسماء في قولكم لكل لفظ اكثر
المسميات عن الاسماء اما الحقيقية او اعم منها فان كان الاول فلا نسلم انتهاءها الثاني لانه لا
توجد اللغة الى الاسماء جملتها وان كان الثاني فلا نسلم اللازمة لجواز الحلاقها على كل
المسميات بطريق المجاز قوله وفيها اي غير الاضافية الى المحل كالاضافة الى الدور
كما بيان الرابحة الحاصلة من كذا وكذا لتشريس الصفات لحمرة الورد وحمرة الخجل
او الحالة او الحرارة وليس بجيدة مع الميم وضم التاء المقوطة من فوق التباة المتددة
والتاء المثناة من تحت اهملت اللغة واعلم ان الدليل مقلوب عليهم ان يقال لو كان المشترك
عند القائلين بوقوعه متناهية لاستحالة وجود لفظ مشترك من سحان متناهية قوله
صفته اي الاتفاق قال في الشرح للاجماع على انه حقيقة فيهما قال الشارحون بانه لو كان
مجازا في احدهما يلزم ان يوجد عنه في نفس الامر لانه اماره المجاز لكن السلب التشكيك
قلت بالاجماع وقال ليس ما قاله في الكتاب منه عين ولا اثر مع ان هذه العلامة
فاسدة عندي وليس ما قال هذا ايضا منه عين ولا اثر مع ان هذه العلامة صحيحة عند القوم
والكلام في كلامهم قوله وليس امرا واجدا فيها لجواز ان تكون متواطئة مع ذلك
تحقيقه قوله لانتفاء التواطؤ فان الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم القدر المشترك
فان السواد جامع للبصر والبياض معروض لهما مع اشتراكهما في اللونية الاصفرا في معنى
كونه واجبا ان ذات القديم يقتضي من حيث هو تلك الصفة فتكون واجبة فيه وذات
الممكن لا يقتضيها فيكون ممكنة فيه مع ان تلك الصفة مشتركة بينهما معنى كما لا يخفى
والتكلف فيهما ان الاختلاف في الوجوب والامكان لا ينفي عدم الاشتراك والتابع
للمواطئ الوطئي يعني بالتواطؤ في الموضعين الاشتراك المعنوي افاد كان حقيقته فيهما ليس
مشتركا بالاشتراك اللفظي ان مشتركا بالاشتراك المعنوي ضرورة انحصار الحلاق
اللفظ على المعنيين حقيقة في الاشتراك اللفظي وجه عليه الجواب بانه لا يجوز ان
يكون واجبا في القديم ممكنة في الحادث لو كان متواطئا اما اذا كان مشتركا فلا
يلزم من اتصاف احدهما بصفة اتصاف الاخر يرد قال وفي المتامل نظر اذ لا فرق
بينهما من الوجود عند المستدل لو رود ما ذكر على الوجود عليهما واذا كان كذلك كيف
نسلم انهما مشتركان معنى قوله بانهما واحدان في الغير مسلم لا عن تعسف واجاب الحلبي
عن الاشكال بان الوجوب والامكان من الصفات العارضة للمعنى المشترك وهي

غير متاصلة من المواطئة والمعقول ان يقول لم لا يجوز ان يكون من العوارض
للوجود الفائقة بل من الامور اللازمة بعود المجدور ولا يعود المجدور متاصلة
التاتيج قال وتاذكره من مثال العالم المتكلم الخ ممنوع وجوبها في القدير تعالى
لم ليتاتى فكيف يكون العوله بذلك مع احتياجها الى الذات المخ وهو من قال بان العلم
واجب لذاته لا الوجود والعلم كيف واشار بان صدق الوجود عليها من حيث الصفة وقوله
الصفة لذاتها يتم لفظ فيها واجبة في القديم بوهمه ذلك لكن مراده امتناع الزوال في
القدير وجواز الزوال في الحادث المشترك اما حينئذ ان لو كانت الصفة
واجبة لذاتها في القدير وممتنع في غيرها واجبة بالموصوف فلا يتاتى في الامكان الذاتي
والمراد بقوله واجبة انها ممتنعة الزوال في القدير نظرا الى ذاتها خلاف المكن فعلى
ح منع ان العالم والمتكلم واحتاز في القديم لذاتها للوجوب الصفات مع كونه
كلا على المسند قوله لو لزم من الاشتراك المعنوي الاشتراك المعنوي لا اللفظي
ولا ينبغي ان يقول من عدم الاشتراك لكونه مواطيا والتكليف محتمل لان الاشتراك المعنوي
ينقسم الى المتواطئ قوله واعترض معقول قال ان ذلك اي ان التفاوت ان كان ماخوذا
في الصفة فلا اشتراك اي معنى لان المهيات ح تكون مختلفة والا اي ان لم يكن ماخوذا
في الصفة فلا تفاوت فتكون مواطيا فلا تشكيك في القدرين ولم يجب اي المصنف عن هذا
الاعتراض التالي للتشكيك في المتبنى وعدم جوابه مشعر بان رابحتها التشكيك قوله
والجواب هذا كلام الاستاد فانه للاعتراض وصوان التفاوت ماخوذ في ماهية
ما صدق عليه ذلك اي المعنى المشترك التفاوت في نفسه لا في ماهية المعنى المشترك اي مفهومه او
الباقي فيعم الوجود لا تفاوت فيه لكن ما صدق عليه الوجود متفاوت والتشكيك انما هو اعتبار
هذا التفاوت فلا دليل على هذا التقدير ان محل ما تقدم في الدرس السابق حيث قال فان كان
في مفهومه تفاوت عليه قوله واما الاول توسع فتم لقوله واما الا فلا لا يدري ومعناه
انه توسع وهو زيادة في تسمية الشيء اي المشترك المعنوي باحد قسميه الذي هو التواطئي المشترك
واعلم ان صدر الدليلين للقابل بوجوب الوقوع وعجزي المصنف الوقوع فلا مناسب ان يقول
فيما استدل وليس بما دليلين للقابل بالوجوب كلا من مقتضاها ليس الا الوقوع سلمنا لكنه
لا مناسب استدل لان الدال على وجود الاعم دال على الاعم الخاص قوله فيها لو لزم
الشرك واجب الوقوع لكان كذا قوله فالوطائي المحتمل القائلون بانه غير واقع

على ما يعلم من لفظ المتن وعلى تسليم ما ذكر من تقسيم الدليل القطعي قالوا اي الذاهبون الى امتناع وقوع المشترك انه لو جاز لجاز لزم مرجوح توجيهه بحمل واللازم نظرا الملازمة فالانتفاء بتمامين تامة المشهور من ان الممكن دليل وسيقال ان فرض عدم المعلول الاول يستلزم رفع العلة ان الاولى مع ان الاول يكون والثاني بحسب سببه لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه المحظور الى ذاته وهنا بالنظر الى كونه معلولا لتساوي العلة الاولى فذلك لا ينافي امكانه وهذا التوجيه بطوله يعزل عما في الكتاب كتوجيه الخبر اذ قال هذا دليل الذاهبين الى امتناع وقوع الاشتراك اي الموجب لوضع الالفاظ فيهم مراد المخاطب باطلاقها وهو منتف في المشترك فامتنع وقوع الممكن بدون الموجب مع منع ان الموجب هو الفهم وكونه مدعى بالتأمل اذ ما في المتن الاسد فيان قوله واللازم بحذوف لانه يعود على موضوعه بالنقض الاصفهاني لانه لو احتمل المقصود لكان موديا الى الفاسد وما كان موديا الى الفاسد وجب الا يكون واجبا حمله على احد المعنيين او لعدم احدهما حتى قالوا ما ظن بذلك اي كونه مشتركا لفظيا او لقرائن العصمة لاحدهما او سواء لانه اما موضوع لاحد المعنيين او للقدر المشترك بينهما قوله بدليل انا نجاز فيه او سواء لانه اما موضوع لاحد المعنيين او للقدر المشترك بينهما قوله بدليل انا نجاز فيه الاجماس فانها تفيد القدر المشترك من غير تعيين حمر تاية لا لغرس نجاسلة الخ لا يلزم من عدم الفهم على التفصيل عدم الفهم مطلقا والثاني هو المحال المقصود من الوضع ولا يلزم من المشترك ان يراد احد المعنيين فيصح ان يكون مقصودا بالصالة قوله قالوا القائلون بتقدم الوضع القطعي بامتناع الوضع والا دلالة اللفظ على الامتناع قوله اما وقوعه مبنيا اي بان يذكر مع قرينة تفيد المقصود من بين المعاني او يصح به كما لو قال عليه تزوجي الهلال قوله وكلاهما ممنوع الخ فيه نظر وعجب عجب يتربى الغزان عنه وقال هذا دليل على عدم وقوعه مطلقا لامتناع استعمال كل بليغ عليه القطع ويمكن ان يمنع ان الملازمة بان ذلك انما يلزم لو كان المعنى المراد لفظ ينفرد به دليل عليه او كان البيان والاعلام المقصود من غير المتن والا فمثل البيان مع المتن على التقديرين على نوع فصاحة لو تكلم انه كذلك قوله المراد في ما عدا متناه من التقسيم السالف لترجيح التعريف هنا وقد عرف والقطعي بانهما اللفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد مستقلان مفردا لفظا الاول يخرج الاسم الموضوع لمعنى واحد اذا كرر بعينه للتأكيد القطعي بالثاني العنوي والاسما التابعة والحمد والحمد دلالة الاولى موضوع للاجناس والثاني للجموع من حيث هو مجموع والثالث التابع نحو شيطان لسطان وقال الاخرون المراد

من الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد كالمتباينين من الذات والصفة اذ الاول اعم فيما سيقول الحد والمحدود وعطشان لظمآن غير مرادفين على الاصح لان الحد دال على المفردات والظمآن لا يفيد الا صفهاني وحد الاعتبار عزج المتباينين كالسيف والصارم فان دلالتهما باعتبار واحد هما على الذات والاخر على الصفة وقالوا الالفاظ بالمفرد احترازا عن مرادف الحد والاتم فان اعتبار دلالتهما حملت هذا واعلم ان الحد غير تام لدخول التابع فيه اللهم الا ان يقال المراد بالمفرده المفرده بالاستعمال لا المطلقة لمدخله في عزج التابع به والحد مرجحان بالاعتبار او يقال المراد بالافراد المعنى الاعم الذي عزج به الحد والظمآن كذلك قوله وما قيل هو من تتمة معرفة فيه اختلاف الذات والصفة كالسيف والصارم والصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيح عزجا وضع للذات باعتبار وصفين قوله لهجر وعجر بالتا المزيدة من هجر والتاء المتاء مزوف وضعها في اللفظين وصلت بالسين والصاد المهملتين المفتوحة وفي بعضها بتقديم الهاء على اللام والاول هو الصحيح قوله قالوا اي القائلون بتقدم الوضع القطعي هذا دليل الصارين الى امتناع الوضع ولفظ النص يساعد الاول ومقتضى الدليل الثاني قوله الذرائع اي الوسائل الاصفهاني التوسعة هي بكثير الطرق الموصلة الى الغرض ليتمكن من تأدية المقصود باحدى العبارتين عند لسان الاخرى والضمير في قف للسان بحكم قوله الذرائع اي الوسائل الاصفهاني التوسعة هي بكثير الطرق الموصلة الى الغرض ليتمكن من تأدية المقصود باحدى العبارتين عند لسان الاخرى والضمير في قف للسان بحكم قوله اي للقافية فرقا الاخرون بين الروي والقافية قالوا القافية في حركة في البيت نحو منزل في قافيته من ذكرى حبيب ومنزل والروي حرف القافية التي مبنى عليه القصيدة كاللام مثلا ولعل تفسير الاساس بها يصح توجيهه وبتابلة الذي هو النثر من البيهم المقابل للقافية اذ السجع انما هو في الالفاظ لا في الحروف اولا اذا كان صالحا للقافية متفقا عند ابي الروي الثابت للقافية قوله اولوزن الشعر هو اي النظم واما في النثر فلان الاشتراك فيه بمنزلة العوائق وكذا عند صاحب الموازن المطلوب من السجع باعتماد وزن الاخير على هذا التوجيه لا يرد ان يقال لا يعلم محل لفظ النثر بين لفظ النظم والروي على ما وقع في المتن ولا معنى استعمال كل من الروي فيما تحت بعدده فلا يصح قول الاصفهاني وتسميها سيرا النظم لانه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع بعض امتنا النثر وتسجع

مع اسم اخرست مرادفته للدوي والرعد قوله البديع اي وهو علم بقرينة وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قوله كالتضمين وهو تعلق ما بعد القافية بشطر اولها ومنه قول الاخطل

ولقد حفظت وصاة عمي بالضحى ... اذ تقلص الشفتان عن وضح الفم

فان قوله اذ تقلص الشفتان متعلق بما قبله وهو حفظت وصاة عمي ومنه قول الاخر

وكنا كغصني بانة سال فوقهما ... نسيم الصبا يجري عليهما فيعبق

فان قوله يجري عليهما متعلق بما قبله وقوله فيعبق متعلق بما بعده قوله والتسهيم هو ان يكون اعجاز البيت مصروفة على ما يقتضيه صدره من قافية او روي قوله كقول الشاعر

اذا ما الغانيات برزن يوما ... وزججن الحواجب والعيونا

فان قوله والعيونا متعلق بما قبله وهو الحواجب قوله والترصيع هو ان يكون الكلمات المتوازية في احد الشطرين او البيتين مقابلة لما يوازنها في الشطر الاخر او البيت الاخر على الترتيب كقول الحريري في وصف الخمر هي ياقوتة سيالة في زجاجة سيارة في مزاجة قوله والتوشيح هو ان يكون اول البيت دالا على قافيته كقول الشاعر

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

قوله والتسميط هو ان يجعل كل جزء من اجزاء البيت او النثر على وزن قافية او سجعة كقول الحريري في وصف الخمر هي صرف تعتق فتروق وتراق فتحذي وتحذى فتروي وتروى فتشفي وتشفى فتسلي وتسلى قوله والتشطير هو ان يشطر الشاعر بيت غيره ويأتي بشطر من عنده يناسب الشطر الاول في المعنى والقافية كقول بعضهم

ولقد ذكرتك والرماح نواهل ... مني وبيض الهند تقطر من دمي

فوصلت ذا بذا وقلت ولم اكن ... عن ذكر خلي ساعة بمصرم

قوله والتوليد هو ان يؤخذ معنى من المعاني ويولد منه معنى او معنيان كقول ابي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني ... صب قد استعذبت ماء بكائي

فانه ولد من قول الاول

ولقد نهيتك عن بكاك فما انتهى ... ونهيت نفسك عن هواك فما نهت

قوله والاستشهاد هو ان يأتي بشعر او مثل سائر في اثناء كلامه كقول الحريري في وصف الخمر هي ماء تضمنته الدنان وارض اقلتها الاوان وشمس طلعت من غير سماء وغربت من غير فضاء قوله والاستطراد هو ان يذكر الشاعر شيئا ثم يستطرد منه الى ذكر شيء اخر كقول ابي تمام

كريم متى امدح محمدا ... ومن بأبوه طرفا مضر

فان قوله ومن بأبوه طرفا مضر استطراد من قوله كريم متى امدح محمدا قوله والتمليح هو ان يشير الى قصة او شعر او مثل سائر كقول الحريري في وصف الخمر هي ما ان مزجت بالماء غلبت عليه وان مزج بها لم يظهر فيها كالروح لا ترى وتوجد في كل حي وكالحكمة تخفى على الغبي وتعرف بالذكي قوله والتورية هو ان يذكر الشاعر لفظا له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقول الشاعر

ما زلت اضرب في البلاد واقتني ... حتى حسبت الشيب في شعري قطن

فان قوله الشيب في شعري قطن يريد به البياض لا الشيب الذي هو ضد الشباب قوله والتجنيس هو ان يأتي بلفظين يتجانسان في اللفظ كقول الشاعر

ما ان رأيت ولا سمعت بمثله ... ومثلها في حسنها ومثالها

فان قوله ومثالها متجانس لقوله ومثلها في حسنها قوله والتجنيس المذيل هو ان يزيد احد اللفظين المتجانسين على الاخر بحرف او حرفين كقول الشاعر

ليس الغريب غريب الشام واليمن ... اذا الرياح جرت بالريح والسفن

فان قوله والسفن متجانس لقوله بالريح قوله والتجنيس المضارع هو ان يختلف اللفظان المتجانسان في حرف من وسطهما كقول الشاعر

ما ان رأيت ولا سمعت بمثله ... ومثلها في حسنها ومثالها

فان قوله ومثالها متجانس لقوله ومثلها في حسنها قوله والتجنيس المطرف هو ان يختلف اللفظان المتجانسان في حرف من اولهما كقول الشاعر

ان الزمان زمانه من بعدما ... ابلى وجدد ذكره ان لم يمت

فان قوله ان لم يمت متجانس لقوله من بعدما قوله والتجنيس المركب هو ان يكون احد اللفظين المتجانسين مركبا كقول الشاعر

ما زلت اضرب في البلاد واقتني ... حتى حسبت الشيب في شعري قطن

فان قوله حسبت متجانس لقوله الشيب قوله والتجنيس المصحف هو ان يختلف اللفظان المتجانسان في النقط كقول الشاعر

ولما رأيت الدهر لا يصفو وانه ... يعود بنو الايام فيه على الحر

فان قوله يعود متجانس لقوله بنو قوله والتجنيس المحرف هو ان يختلف اللفظان المتجانسان في الحركات كقول الشاعر

ولما رأيت الدهر لا يصفو وانه ... يعود بنو الايام فيه على الحر

فان قوله يعود متجانس لقوله بنو قوله والتجنيس المقلوب هو ان يكون احد اللفظين المتجانسين مقلوبا كقول الشاعر

ما زلت اضرب في البلاد واقتني ... حتى حسبت الشيب في شعري قطن

فان قوله حسبت متجانس لقوله الشيب قوله والتجنيس المقلوب المبعض هو ان يكون احد اللفظين المتجانسين مقلوبا كقول الشاعر

ما زلت اضرب في البلاد واقتني ... حتى حسبت الشيب في شعري قطن

فان قوله حسبت متجانس لقوله الشيب قوله والتجنيس المقلوب المبعض هو ان يكون احد اللفظين المتجانسين مقلوبا كقول الشاعر

بالنسبة الى الوضع واما بالنسبة الى الاستعمال فلا هذا واعلم ان دليل الخصم عند الحنفية دليل واحد وكذا ينهما متفق منه لان اصله ان يقال الوضع اطلاقان اولية فان كان الاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني في قوله الحد قوله خلاف العطفي لان حد فانه يدل على الفرد ان وضع واحد فليس بمراد فيه لان خلاف اعتبار الدلالة اذ شيء واحد والتباين ليس الا بالاجمال والتفصيل كما صرح به الحلي لان الحد يدل على الاخر التي هي اجمال المحدود ويدل على الماهية الحاصلة عقيب الاجزاء ويدل على الماهية اذا تأملته حاصلة عقيب الاجزاء لان الانسان مثلا ليس الا نفس اجزاء البسيطة والمادية كالزنجبان الخارجية فان الدار ليست الا نفس اجزائها لكن كونها دارا امر اخر وقد اتم الاخر اجمل بعده ثم الفصل ان الاجزاء على غير تبديد الاصلية لان مفهوم المحدود المحصة من حيث هي ومفهوم الحد اجزاؤها بعينها مع تغاير ان الاجزاء محلها نفس الماهية من حيث هي المتشعرة لان الحد يدل على المعرفة بالمطابقة بخلاف المحدود لدلالته عليها بالتضمن ليس دلالته عليها بالتضمن بعد دلالته على كل جزء بالانفراد بالتضمن وانه مخالف لما قال والتعريف ان الحد خارج مفيد المعرفة قوله ان التوابع والمتبوع كما كان للعطفين على وزن واحد موضوعين او المتبوع فقط لكن على وجه لابد ذكر التابع دونه قوله يجب قوله واختلف في وجوب صحة وقوع هذا الشرح على وفق صحة يكون لفظ بحث قيام كل من المرادفين مكان الاخر لاعلى النسخة الواقعة فيها بيع كل على النسختين لابد من عنايته كما فعله الاستاد وكما يحتاج ان يقال معنى بزع بحوز ان يقع بدليل ما قال قالوا الوجه والا لكان الواجب ان يقال لو وقع وقال والمتأمل ايضا المراد فان بيع الملاق كما يكون الاخر قوله اذ لو امتنعت لا يمتنع لا يلزم من انتفاء الوجوب الامتناع فالصحيح بقاء اذ لو لترتب وحينئذ لا يتم الدليل لانا نقول المعنى بوجوب الصحة الجواز فكانه قال لانه جواز هاهنا اذ لو امتنعت وليس بصحيح وهم ولهذا قال الخصم اذ يصح اجراء اذ لانه لان الصحة بمعنى عوارض المنفعة لا اللفظ القطعي عموما فانه كل مكان الاخر في التركيب وغيره اما في بيع فلا خلاف في صحة وقوعه عند الكل كما في نعم لما لانا لكون كل واحد منها بعض الاخر والى ذلك اشار بقوله لانه بعضاء واما في التركيب فاختلفوا فيه فجوز قال لانه مع من التركيب ومن منع قال لو قال لصح اي اكبر وقال وجوز ان يعمل ولا يجوز من تمة دليل المجوزين حتى كانه قال لانه بعضاء والحال انه

لانتفاء مزالتركيب واعلم الان يحتمل هو مزتعه اذ لا معنى لجوزه ومنعه في غير التركيب ثم ان لفظ
الكتاب لا تناول قوله لفظا للفظين فانه يشمل ما يدل على لفظ واحد ايضا
اللفظين بالنسبة الى الاخر كما مثل الجواب ضح امتنع التالي ينتفي صدق عموم الدعوى وعدم
وقوع احدهما عاما لاخر سواكان من لغة واحدة كالمثال او من لغتين كالمثال المذكور
بل ينتفي جنسها وهو وقوعه معاما اذا كان من لغة واحدة كالمثال المذكور
هو تقدم المنع الاصطلاحي الاول من المنع الاخر لانه يأتي على مذهبه لمن يذهب الغالبا لتعقبا
اي الذي يقول ان الوقوع يعود بنفيه اذ كانا من لغة واحدة اعلم ان المصنف خصص الدعوى
اخرا فلا يرد عليه ما التزمه الاستطرادي من التناقض ولا يلزم ايضا عدم كونه على الترتيب الطبيعي لان
مقتضاه ان يحاذ اولا ما لا يحتاج فيه الى عنصر الدعوى وثانيا عدم المطلوب على مذهبه لان
ذلك مدعيح ثم قال الحقيقة اقول وثبت فالحقيقة عليه من الحق بمعنى الثابت والثبت والجزا
يذكر ومقابلة الباطل الدعوى هو المعدوم فالعمل اما بمعنى الفاعل كالعليم فلا تستوي فيه
الذكر والمؤنث فالثابت فيه خارجة على الغالب او بمعنى المفعول فيستوي فيه كالجريح فالتاء
للنقل من اللفظ مسؤول من الوصفية الى الاسمية وقيل هو للمبالغة والوجهين لتقدير لفظ الحقيقة
قال التفتازاني صفة سوقت غير جارة على الموصوف وهو الكلمة ثم نقل منه الى العقد المطابق ①
والواقع لكونه ثابتا او معنى في نفس الامر مزالقول المطابق لكون مدلوله كذلك والعقد اولي ②
بالوجود من القول لان الوجود الذهني اقوى من اللفظي ويمكن الوجود اولي من غير المطابق ثم الى
اللفظ المستعمل ومع اولي نظر الحقيقة بالنسبة الى معناه الاصطلاحي مجاز في الدرجة الثالثة
قوله على سنن عربه لغير وكلمة اذ نسبة المنزل كما انها تحل المنزل لان قوله في
اصطلاح احرى كان اللغوي مثلا اذا استعمل الصلوة لذات الاركان المخصوصة لمناسبة الكلية
والجزئية فيما وضع له اولا في اصطلاحه كان مجازا مع انه لفظ مستعمل فيما وضع له الشارع اذ
لكن الشرع وضعه له اما في اصطلاح اللغوي الذي يعتقد مخاطب اهل اللغة فلا يطرد الحد واذا طبقناه
على الخاصة الذي هو المعنى المصدري لا الوضع له لم يرجع الى ذلك القيد اي اصطلاح المخاطب
الحد لاطراده حينئذ في كل جنيد فلانه اي لان اللغوي مثلا لم يستعملها في ذات الاركان
حسب وضع اول وحسب ما استعمله فيها اما لا وضع بل المناسبة بين المعنيين ③ تاما هو مذهب طائفة
وان المجاز لغير وضعا بالتأويل هو منقول عن المعنى الموضوع له بمجرد العلاقة واما وضع غير اول بالسبب
الملاحظة وضع اخر وحمل هذا نزعا عليه وهذا مبني على مذهب الاخرين من انه وضعا ثانيا وبهذا سقط
ما قال ان الشرع الذي وضع اولا لمعنى ثم نقل ثانيا لاخر حسب الامكان في معناه الثاني حقيقة ولغير وفيه

انه لا يلزم ان لغوي المعنى الثاني وضعا ثانيا لان المراد بالوضع الثاني ان يكون ذلك الوضع
الاول ويكون مزعما عليه الحال لا بد من زيادة قيد او اصطلاح المخاطب فيوصل فيما الحقيقة
الشرعية والعرفية وقال ايضا وفيه نظر لان الاول من الامور الاضافية التي لا تتعلق
الا بالنسبة الى شيئ وحينئذ يكون حد الحقيقة مستلزما للمجاز لا اولا على ما ذكره التفتازاني
وهو ان الحقيقة ما افيد بها ما وضع ثانيا في اصطلاح الذي به المخاطب والاخاجه الى
زيادة القيد على ما مر والاستاد والاستلزام للمجاز لان الاول على تقدير ان يكون اضافيا شيء
لا يستلزم الا الوضع الثاني وهو حزمن مفهوم المجاز ان اعتبر الوضع الثاني المجاز ولا امتناع في ذلك
لجواز ان يعتبر ويحمل الشيء حزمقابلة فلا اولى الا شفهما في وضع اي فيما وضع له اولا وفيه
تساهل ولا تساهل على ما مر ثم قال فان قيل الحد غير جامع لخروج الشرعية والعرفية
لانها لم تستعمل فيما وضع له اولا اصلا وروده كونها منقولة والنقل مستلزم وضعا ثانيا اجيب
ان المراد بالوضع الاول ما يكون اولا بالنسبة الى الاصطلاح الذي وقع فيه المخاطب لا ما لكون
منه بقيد المجاد اذ لا معنى لاعتبار القيد الا اراده ما لا يدل على اللفظ الغوطي اولى عبر عن
المخالفة مستعمل فيما وضع له ثانيا اذ المراد من المستعمل فيما وضع له اولا الا ان يكون اللفظ مستعملا
فيما وضع له ازايد في اصل المواضعة التي بها المخاطب قال وظاهر هذا القيد انما يحتاج
اليه لو قيل ان اللفظ المجازي ايضا موضوع اما لو لم يقل بذلك ما يلوح من ظاهر حده للمجاز
فكما ان يقال الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له وتكون تنزيلا حده على هذا المعنى
بان اول الاول بالاصطلاح الذي به المخاطب التشريع فيما وضع له اما ان كررت
اولا ثانيا فان كان مستعملا في الاول صدق الحقيقة وان كان في الثاني فهو المجاز لانه
من حيث هو مجاز لم يتوضعوا وضعا اولا لكونه مستوفيا لوجه الاول لان من لوازم المجاز
النقل عن الوضع الاول والحقائق من حيث هي حقائق داخلة في الحد ضرورة انها الفاظ
مستعملة فيما وضعت له وضعا اولا خرجت عن المجاز لا من حيث هي مجاز لان اللفظ لم يستعمل
فيما وضعت له اولا بل النسبة الى حقائقها فضبط ما قيل عليه من وجوب زيادة قيد في اللغة الذي وقع
به المخاطب لئلا يدخل الشرعية والعرفية لان لفظ عينا وضع له ولا يستلزم له ومخرج عن ذكره
واستدرك فيما اولا اذا الاحتياج انما هو لو قلنا ان المجاز موضوع لكن ليس كذلك على ما بينهم
من ان المجاز وهو موضوع لكن المجاز الغوي موضوع وضعا ثانيا اذ الوضع اعم كما قلنا وامتناع
وضع المجاز فلا يستلزم كون المجاز غير موضوع له لانه سلب عام وهو سلب الوضع الاول ولا
يلزم منه نفي الوضع وهو ظاهر وهو غير ساقط لما مر وهو غير مدفوع لان انتفاء وصادق بانتفا

كل جزئه والتحقيق ان كونه موضوعا ولا كونه موضوعا على تغيير الوضع بانه التعيين مطلقا
او التعيين الذي يكون بنفسه بغير الواسطة قوله بين العالم كالضرب والتفعل للاحوالين
والعامل المعمول للمجرور من ارباب الحرف قوله فيها اي في القرينة او الغاية اي لمطلق
القرينة من غير تقييد بالغاية والغاية طلب على القرينة العامة فصارت القرينة قرينة
في القرينة الغاية قوله او موضع الاستقبال عطف على الاستقبال تنزيلا الى الغاية اي
الجاز منزلة اللفظ المستعمل في غير موضوع اول فلفظ المجاز حقيقة عرفية في اصطلاح النحاة
في الدرجة الثانية بالنسبة الى الحقيقة اللغوية الاصلية مجاز في الدرجة الاولى لانه
صيغة للصدور او للكان وقد اطلق ههنا بمعنى العامل لان اللفظ مستعمل فيكون مجازا وهو
كلام ناقل عن القوم كما في الشفاء اذ قال نريد الى العامل نزل اللفظ المستعمل اي كذا
قوله المستعمل احتراز عن الموضوع الغير المستعمل فانه قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا
مجازا كالاعلام قوله في غير موضع اول يحتمل المجاز الصناعي وضع لا بمعنى موقف الاستعمال
بقرينة المناسبة بادن الواضع بل بمعنى انه موضوع على وضع الحقيقة ولهذا كان وضعا اول
العلمي لم قال المستعمل في غير موضع اول على وجه يصح لكان اولى للدلالة على كون المجاز
دائرا ومنه علامة تاركة فان المستعمل في غير موضوعه الاول يصدق على المستعمل في موضوع
اذا لم يكن اولا لعله احتاط عن العبارة لاعتبارها بجرد اختيار الوضع في المجاز وعدمه
لكونها اعم منها وقد لا يقال الخلو غير جامع لخروج المجاز بتخصيص سيبويه اذ ليس
موضوعا لغير ما وضع له وغير ما وضع له داخل في الحقيقة الشرعية والعرفية لكونها غير مستعملين
في غير ما وضع لها لانها تحت حقيقة المطلق بما انه حقيقة المقيد من حيث هما كذلك
فالاستعمال في البعض كالكل وغير ما وضع له وعن الثاني بانهما وان كانا حقيقتين بالنسبة الى
قرائنهما اهل الشرع والعرف فلا يخفى بعد ذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما في غيره
ناوضعا له اولا وان اللغة اذا تناقض من كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا باجر والجواب
الثاني لا مر لانه ليس الاثبات الجاز كون الشيء باعتبارين حقيقة ومجازا بل هو عدم المتابعة قوله
والعبد الاخير كلي وجه يكون بين الحقيقة والمجاز علق خاص مشترط الفكر لاحاد ام الاول
اي على وجه يشمل شرائط المجاز وههنا اشارة الى وجوب العلاقة قوله احتراز عن مثل لفظ
الارض السماء فانه لا يصح لعدم العلاقة المعتبرة فيهما نحما ونوعا قوله وههنا سطوع اعلم
ان الاصوليين في المجاز منعين قال الحاجبية لا حاجة الى النقل من الواضع في احاد هذا باعتبارها
لكن في العلاقة نوعها والنقل نوع ذلك المجاز وقال اجزي لا تكفي العلاقة بل لابد في كل

فرد من السماع من العرب فقوله على وجه يصح شامل للتصريح فان احسن ما يخص بعد سمان
يقال مثلا لفظ مستعمل في غير موضع اول لعلاقة بينهما لانه لا يحتمل الشرح الاخير فان المشاهد في
هذا التعريف وفي بعض نسخ استعمله على السماع او يكون المشابهة حلان الحمل على وجه يصح اشارة
الى ترجمة العلاقة الحقيقة والمجاز فانه لا يصح استعمال المجاز الا بعد العلاقة وقال ويكون ان
يكون اشارة الى صحة الاستعمال فيها ومنه مع انه لم يستعمل فيه ويكون القابل في هذا العبد
الاخير احترازا عما لا علاقة فانها ليست حقيقة ولا مجازا مع انها استعملت في غير موضع اول
الا انه لا يصح استعمالها في وضع اول ولا يمكن كما يجيء قال ولا بد من العلاقة قوله
والا فهو وضع جديد او غير مفيد لانه لو كان المنسبة الى المعنى الثاني بوضع اول
والا فهو الاول والا فلا خصوصية له بمعنى من المعاني لجواز استعمال كل لفظ لكل معنى بغير
قصد الثاني قوله وهي اي العلاقة اتصال ما المعنى المستعمل فيه المعنى الموضوع له
ولعطفه تاصفة لامضاف اليه الفطن اعلم انه لا بد من ان يكون بين الحقيقة والمجاز تعلق
خاص مع كونه الباعث على استعمال اللفظ فيه اذ لو لم يكن فيها تعلق او كان ولكن لم يعتبر
المستعمل كان ذلك لاستعمال ابتداء وضع اخر فاللفظ مشترك لا مجاز وقال اعلم ان العلما
حصروها ناعلى الاستقراء وخمسة وعشرين نوعا وعدها وجعل الاخيرين الاولين واجعل الثالث
التابع الملاق المتشابهين على الاجزوسه الملاق الانسان على الصورة المنتقشة لمشابهتها
شكلا والملاق الاسد على الشجاع لمشابهتها في الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للاجل
لا علم الاجد وان تشابهتا في المجز لانه من الصفات الخفية الا صها في بعضهم ذكروها
خمسة وعشرين وبعضهم اثنا عشر والمصنف نا ذكر منها الاربعة احدها المشابهة بين
وهي اما بالشكل او بالنسبة قوله كون الكل وكله عراضا بهم والعكس اي الحال
في محله عرا الملاق الحركة على المحل وبالعكس اي المطروق على الطرق جرى الميزاب
وبالعكس الفرق من المحل والطرق ان الطرف بحصر الاحتمال والمحل لا يحصر قوله
لم منها اي المعنى الحقيقي والمجازي في محل واحد بحذف كثير الارادة وارادة الغير
لكنهما في بعض احد اوفي مجلسين متقاربين هذا كثير وارادة لانهما في مجلسين متقاربين من ارادة
جزئين متقاربين كقولك احد الجارين راداه الجار الاخر الخبز مطلق الاصولي
وههنا المراد من الطرف ولفظ متقاربين متعلق بالمجلسين اضافوا قوله كالسبب والمسبب جزئل
الله الينا اي حكمه والعكس بعوسهما الامر اي الجزء في الحال كالصدين بخلاف سية
سية فان الملاق السبة على الجزء الذي هو جنسه من قبيل الملاق الضد على الضد وهو الاقرب

يشمل جميع انواع العلاقة وهو تخصيص بعيد لكنه مبني على الوجه الذي سلف من خواص تعريفها بالاعتبار كان وجه التسمية كذلك العقلي جعل المجاورة مشيرا لغير الطلاق المحل واراده الحال فيه وتسمية الميزاب وتكثيره عرفا تابعان للذين ابتعث وجوههم توجههم الله معهم فيها خاطبوا به على الرجحية هي على الرجحة قوله بين ذاتيها اتصال اي اجتماع لا الاتصال الذي ذكر في تفسير العلاقة او المراد به التعلق الاعم من الاجتماع والاطلاق ان يقال مرد ذاتيها اتصال او لا اتصال لا بد من الاتصال الذي هو العلاقة في الكل قوله خلافا للعرض اي المنزوع من عدم الاتصال عنه فان استعمال المتقدم للمتاخر عزا لعهد للمتنزع نحو العلاقة التي هي الكون على او العكس اي استعمال المتاخر للمتقدم نحو العلاقة التي هي الاولى اي المصححة لها الخطيبي العلاقة اطلقت على المناسبة التي من المعنى المجازي ومن الوضع الاول وجه المناسبة المذكورة فيه قبل كل منهما وفي المعنى المطلق منهما باعتبار المعنى الاول وجوه المناسبة المذكورة فيه قبل كل منهما اولى مما بعدت في قلت ولا يشترط الفعل قوله بل تكفي العلاقة اي المصححة في اصل ذلك المجاز وتوجيه من غير احتياج الى فعل احاد اي اذا علمنا انهم اطلقوا اسم اللازم على الملزوم بكيفيتها هذا في الطلاق كل لازم يطلق به او لا بد في كل صورة من جريان الطلاق اللوازم على الملزومات من امتناع عنصر في ذلك اللازم والملزوم وتعيينه قوله اليها اي الى العلاقة للاستمالة وان كان نظره فيها نظر اكليا لا جزاريا وفي بعض النسخ اليه اي الى النظر في العلاقة الخطيبي ان اراد بعدم الاعتبار عدم اعتبار الكل والملاومة معا فمنوع لاعتبار الوضع البد وان اراد غير الوضع فهي الثاني ممنوع فان قلت مقتضى الاستمالة قلت بل الاطلاع على الحكمة فاشار بقوله بان النظر للوضع الى منع الملازمة وبقوله وان سلم فالاطلاع الى معنى من الثاني وقلت ولقائل ان يمنع الملازمة ايضا عوارا فتقرر استعمال بعض المتعلقات الى شرط اخر غير المتقرر كالنظر في العلاقة فيما نحن فيه وهو الاتوجه على تقدير الاستاد نعم يتوجه على تقدير اذ قال اما الملازمة فلانه يكفي في استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولا عن اصل اللغة فانا اذا رايناه استعمل اللفظ ابتداء في معنى ثابت شاع في الطلاقه علمنا عزوه عن نظر الى ذلك اخر الجلي اجاب المصنف فالمنع بطلان التالي وذلك لان الناظر في العلاقة انما هو الواضع واما غيره فلانه تابع لمسلكية ومنع الملازمة فان قلت والا لتركين فايون قلت فايده الاطلاع المفسر على صحة تقديره هكذا قال والترتيب الطبيعي منع الملازمة تحت منع انتفاء اللازم الجلي منع المصنف الملازمة من وجهين احدهما ان النقل لا يستلزم النظر الى المستعمل اما النظر الى الواضع فممنوع فان اراد ان النظر للمستعمل فاللازمة مسلمة وان اراد

للواضع فممنوع فان اراد ان النظر للمستعمل فاللازمة مسلمة وان اراد ان للواضع فممنوع الاول دون الثاني ولو سلم انما الناظر هو المستعمل لكن لم لا يجوز ان يكون مستعملا البته لاستعمال حكمة الوضع هذا هو المنع الثاني فاللازمة هذا كلامه قلت وكذا ان قال الرابع وهو ان يكون المتكلمان موجهين الى الطلاق الثاني احد كلامهما من كلامهم لم يمكن الاستاد لا يمكن الاول فك قوله غير استعمال كاطلاق المحلة الدار وقوله والجامع لعلاقة ذلك لان الاطلاق على الانسان لغير الساجد طوعا وقطع النظر عن الساجدية بعده وفي غيره من الاوصاف على ما هو المشهور قوله نوعان من المجاورة هذا بناء على ما قرره من تاول المجاورة لها والا فلا يمكن ابطال الثاني لاحد يسلم عليه الاصفهاني قال في الثالث لان الاب كان على صفة البنوة وفي الرابع لان الابن سيول الى الاب وقال ولما كانت العلاقة التي ذكرها المصنف اربعة انواع ذكر الصور الاربع المستعملة في احد منها على نوع من الاربعة وكلام المهذب وابن الحاجب بالعكس ثم رده للسبب بانهم المسبب عاشر الوجوه الاستاد وكذلك الاحكام على ان السواد من حسنات لدوات تكون دائمة ودوام الغايات فلا يفيد منها قوله لا يسع فيه اي في اصناف العلاقة النحة الجلي انا كان ذلك تخصيص مانع من قبل اللغة وهو انهم نصوا على انه لا يجوز استعمال من الالفاظ ومن المعاني في الغير بفرض واعتبار نظير الاصفهاني في المانع انما الصور وانما خصوصيات من المحال واما عدم اكتفاء الواضع في هذه الصور بمثل هذه العلاقة التي قال الاخير وقال فكان عدم الجواز لعدم المقتضي للجواز لا لعدم المقتضي فالمانع على تقدير المقتضي مجاز مع حيث استلزام المانع له وقد استلزام الموانع اي لعدم المقتضي قوله مستلزم صفة للجامع وذلك كما يقال الحلت المحلة بل الانسان للطول وهو موجود في المنارة فيطلق عليها انها قوله طاهر لانه لا يكون مرتبة القربة وكلامنا فيه بل يكون لغة فالطلاق بالاستقراء اي انام للعلاقة الكلية العقلية المحققة للاطلاقات في الصور الجزئية كلها حتى يتعلم كما كليا العقلي بتقدير الجواب ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن قياسا لكان احتراعا انا لا نكون قد لم نكن معلما من كلامهم صحة الاطلاق لكنه لم يثبت لنا علمنا بالاستقراء الى العلاقة صحة الاطلاق كما في رفع الفاعل والا لزم ان لا يذكر كون رفع الفاعل قياسا او اختراعا وانتم لا تقولون به اذ يقال لم نعلم لم يكن لكان لي فيهما فتم الثالث وهو ان سبق الترتيب على جواز الاطلاق امر المحققة على كل ما يشبهه وبينها علاقة مخصوصة ولا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن القسم كما في رفع الفاعل ما يمكن ان يقال هذا الوجه الثاني لا نسلم ان تقدير على مجازات ما في المتن الاصفهاني فان قيل يصح العلاقة لجواز الاستعمال ان لم تكن سندا الى النقل لم تكن سلما وان كانت

سبب الفهم لزم مطلوب الخصم اجيب بان المعول عليه اهل اللغة كما في الصحيح والاحتاج الى النقل
والاحاد قال والدليل على المجاز قوله بانه كما يقال هذا اللفظ مجاز في المعنى الفلاني يقال
اوحده كما يقال انه موضوع فيه بوضع ثان او خاصته كما يقال استعمل هذا اللفظ في ذلك المعنى
الفلاني مثلا قوله انه كما يقال استعمل هذا اللفظ في كذا مجازا الى العلاقة حلا قوله
فيه بوضع ثان او خاصته كما يقال استعمل هذا اللفظ في كذا مجازا الى العلاقة حلا قوله
وبالطرض لقوله بالضرورة المشتركة مقصوده بيان الخواص التي يعرف بها المجاز والحقيقة
وبيان احدهما عرفا عن صاحبه ولذلك يشعر بالعرف دون العلاقة كما يلوح منه ولبين متعدده
الاتيان بقرينة المجاز كما يتعهد عليه لفظ اللبن وان لزم منه قرينة الحقيقة في بعضه وكيف
وهذه الخواص لا تطرد انحكاسها ان الحقيقة كما يجيء بها لفظه ليس مشعرا بالعرف بل يشعر
بالعلاقة الجمع هذا اشارة الى فرق ذكر وهما بين الحقيقة والمجاز ولبيهما فيه قال امورا
عرف بها المجاز قوله لصحة اي صحة سلب الانسان عن البليدة اي على سبيل التجوز لان نفس
الامر واما قال لصحة لانه مع قطع النظر عن نفس الامر واعراب لفظ الكبرى المتن الرفع لانه خبر
المبتدا المحذوف اي هذا قوله كذا حقيقة لا بد من التقدير بها حتى يتم الكلام وان
اهملها الشراح ومعناه مجازا لامكان سلبه لانه تستلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال قال
المشترك هو ورادف صحة السلب موقوف على تصور المجاز لا متناع سلب شيء عن شيء دون تصوره
فلو توقف تصور المجاز عليه لزم الدور ولبين تصور صحة السلب موقوف على تصور المجاز بوجه
كونه مجازا فلا يدور وركيك التصور بوجه مما كان في صحة السلب الاصولي هو دور لان صحة
الذي موقوف على معرفة المجاز بل معرفة صحة الذي الجملي صحة السلب والمتوقف عليه معرفة بعض
المجاز والحقيقة مبدورا دفرق فيما بعد ولعل الفسحة التي وقعت اليه كان فيما تضمن بيان
المجاز بعبرتي قال السيد دافعا للدور وفيه نظر لجواز ان يعلم صحة الذي من
اسلم العرب ولا نظر لان المراد صحة في نفس الامر لا صحة لغة قوله المهم عدم
الاحتياج الى هذا التطويل ويكفي ان يقال عدم صحة السلب مما يعلم اذا علم حقيقته ان
تعرف الحقيقة بعدم صحة السلب قد قوله وقد جاء العالمين طريقة الاستاد في
هذا الكتاب ان عبر بعد عما بعد وقال عما سبق لدى لفظا فنفسه مثل ما نحن فيه فانه
لخاصته قوله مجازا اي في البعض الغير المطلوبة هو محمد وعنده والمجاز ان كان محمودا
لكنه غير لائق بالائمة الكاسبان قوله ما ذكرت انا بها المعترض ان اطلاق اللفظ المعين على
بعض حقيقته في ذلك المعنى ام مجاز اما اضاعم معناه الحقيقي ومعناه المجازي لبعد بينهما مثلا ولو لم

يعلم ان ايعاز المعين هذا المراد وهذا المورد المستعمل فيه امكن ان يتوصل بهذه العلاقة ان
المراد هو المعنى المجازي فيصير بها اعما مجازا فيه ولا يدوف لان ما علم من طرف التي هو كون المراد
المعنى المجازي لا كونه مجازا اللفظي يفسر صحة التي بوجدان التي وان كان يرفع الدور
بعيد لفظا لانه محتاج ان يقول بترك المجاز التي ومعنى لان علامة الحقيقة وهي عدم المنع من
رد الى احتمالة بعد وحصول العلم لتقدم التي ادعاء عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجدان
الذي هو المطلوب قوله بان لا يتبادر غيره وهو اعم ان يتبادر وهو لا يتبادر كما هو نفسه
الى الفهم عند اطلاقه بلا قرينة فالفظ بالنسبة اليه حقيقة ولا ما قال الاصفهاني في الدليل
اذا تبادر عند اطلاق اللفظ عليه عاريا عن القرينة ولم يتبادر غيره كان اللفظ حقيقة بالنسبة
اليه قوله اذا استعمل في معناه المجازي فيه بهذا التقييد بناء على انه احد معنى العكس اخر
يتبادر وغيره واما الاخيرون فلما حد وامعناه انه يتبادر وحده بلا قرينة والتقييد فائدة
اخرى وهو دفع ما يقال من جواز كون الخاصة مغايرة اذ على هذا الوجه وجد الخاصة ولم
يوجد الشيء لانه وجد الشيء ولم توجد الخاصة فالطرد في الحقيقة غير منعكس لان المتبادر
لا يتبادر مدلوله الى الفهم عند الخلافة بلا قرينة مع انه حقيقة واجيب بان مدلوله هو الواجد
على البداية وهو متبادر وارد عليه انه يلزم ان يكون المشترك مجازا اللغي لكونه غير متبادر وقال
وفيه نظر اما الايراد فلانه انما يتوجه على المعرف لا على العلامة وهذه الامور علامات واما
جوابه فلانا نجد ان المشترك معنويا وكلامنا في اللفظي واما الجواب الجواب فلان
من يقول انه حقيقة في احد المعاني على البدل لا يسلم كونه حقيقة في كل معنى المشترك
اما كلامه على الايراد فجوابه ان كلام المولف مشعر بالفرق بين الدلالات واما على الجواب
على الايراد فغير متجه على المولف غايته انه جواب اخر عن النقض وهو غير متجه لانه ما ادعى
الخاصة على المولف واما على جواب الجواب فجوابه ان الكلام مع القائل بالمشترك اللفظي وح لو كان
حقيقة في احدهما لا يعد مجازا في الغير لم يكن مشتركا لفظيا الخ او وجد المشترك فانه حقيقة
ولا متبادر وله ان قال ان يقول هذا الفرق غير قابل ولا يلزم ان لا يكون خاصة التي شاملة عابده
فاولى الباب ان هذا الفرق لا بأس به في المشترك الا صفهاني لجواز ان يكون المعين مجازا فيه فتامل
لان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعين لا المعين ولا شاهد لان لفظ التي هو المعين باللام
قال الرقيل ان يجيء على ايراد ان ما ذكرنا علامة الحقيقة لا عرفها الحقيقي والعلامة
جاز ان يكون خاصة متعارفة ولا يجب التفكيك فيها قوله غير المعين وهو المتبادر عن الامر
المعين وهو الذي لم يتبادر وحاصله ان الجهل عن المعين قوله فلا يكون مشتركا لفظيا بين المعين

بل يكون موا لما لانه حينئذ يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو عدم احدهما لا بعينه ○
قوله وفي كلام السادي الخ لانهم جعلوه علامة للمعين مجازا لانه مستعمل في المعين الذي
هو ماصدق عليه احدهما لا بعينه الذي هو المراد المستعمل فيه اذا كان مجازا لكان مستعملا في مفهوم
احدهما الذي هنا العدد المشترك الذي ليس هو مراد والفرق نظر من الفرق بين المفهوم وما
صدق عليه وبعد الجواب من وجهين الاستاد وهو على القاعدة بالتغيير عن مثله بخلاف
المطلق والمعين بعبارة اخرى وهي ان كل لفظ لا يتبادر منه لا يتبادر الى الفهم بلا قرينة
فهذا مجاز واراد المشترك على الجزء بغير بينة المجاز ان يقال الباء ضرة مثلا لا يتبادر الى الفهم عند
اطلاق العين من غير قرينة فيكون مجازا لكنه حقيقة والجواب منع كونه حقيقة على ما هو
زعم المجيب ولا نسلم لان اللفظ اياه قوله لنا لو لم يدل الاطراد دليل الحقيقة هكذا ذكره في
التنقيح ايضا لكن قال في المطلق وفيه بعد من جهة حمل لا على ليس والعكس على الخلاف وتقدير
انه للتكرير وهذا الحقيقة والاطراد ان المراد منه انه لا عكس كلما لهذه العلامة على معنى انه ليس
كل مجاز غير مطرد فقد تم الحد وذات ولا بقاله وقد كرره سابقا ○ المشتري
تقول المجاز اما بعض الملاك كلما اراد انا بين ان هذه ليست منها المشتري
وفيه نصف لا شعار كلما وحمل العكس على مصطلح اهل الميزان الذي ليس مرادا هنا بل الاولى
حمل كلام المصنف على ارادة احد قاعدتي العكس في المجاز اذ بعض المجاز مطرد والثاني عدم الطرد
فيه لان التي ملا حقيقة في الحكم تعم ولا بطلان على الله تعالى فتكون الحقيقة داخلة في المجاز
فوجد الحد دون المحدود فلم يكن مانعا الحنفي عدم الاطراد تضاه ان المجاز لا يجوز ان يستعمل
فيكل مترد وجد موجب المجرد الحقيقة فيجوز ان يستعمل حيث وجد الموضوع له وضعفه المصنف
بقوله اولا لا عكس اي لا يعدم المجاز بعدم هذه الخاصة فان الطلاق اسم الكل على جزئيه
جاز جميع الصور وانه فتكون داخلة في الحقيقة لوجود خاصتها وثانيا بانه قد لا يطرد الحقيقة
كالنهي انه لا يجوز ان يستعمل الله تعالى وان عدم من حيث الوضع والمرتضعه المصنف بقوله
ولا عكس بل هو بيان الحكم العكس لا بضعف له تم ليس الاطراد خاصة الحقيقة وليس البيان
الجاف في جواز الاستعمال وعدمه قوله ولا بقاله لنجي اي ان كان عدم الاطراد دليل
المجاز لكان النهي مجازا الغير الله تعالى وهو حقيقة فيه بالاتفاق المطلق ○ المشتري
حقيقة فيه مبني على المذهب المشهور من كون الطلاق المصدر المعنوي على الافراد حقيقة قال
وهو موضع نظر اذ هو من باب الطلاق العام على الخاص قوله من غير مانع لغة او شرعا
المشتمل وفيه نظر لعدم دلالة الدليل على اعتماد الموانع فيما ذكر بعد ولا نظر فيه للاتفاق

على ان مانع من غير ذلك او الاصل عدم الغير قوله هذا وراي جعل عدم الاطراد من
غير المانع علامة للمجاز وروجب الاحصل مغرة المجاز بهذا الاطراد اي بعدم الاطراد
الذي هو ليس المانع وبيان الدور ان عدم الطرادة انما يعلم بستبع عدم الاطراد لان عدم الاطراد
ممكن الامر والممكنة لا تعلم الا بشيء وهذا اي بتبعه انما يعلم المقتضي او جود المانع وقد فرض
ان عدم الاطراد انما هو لعدم المقتضي قوله فان راي المجاز بعدم الاطراد عدم الرسم لما
حتما انه لعدم المقتضي الذي هو الوضع بعدم الاطراد لانه علامته المقتضي عدم الاطراد
عتاج الى المانع من الاطراد لوجود المقتضي له وهو العلامة والمانع اما العلم بكونه مجازا غير
مطرد او غيره والغير اما العقل او الشرع او اللغة والعقل والشرع او اللغة ليس مانعين
بالفرض فيتوقف عدم الاطراد مع عدم المانع على العلم بكونه مجازا فلو علم كونه مجازا منه لزم الدور
والجواب لان عدم الاطراد لا يحتاج الى مانع لان الفرض ان عدم الاطراد الذي ليس المانع
علامة غير لانسلم ان المقتضي للاطراد هو العلامة بل هو الوضع غير المانع كونه مجازا لا العلم
بكونه مجازا قال ○ المجيب احاب عنه بلزوم الدور للفرض ان يقول عدم الاطراد في
المجاز ايضا لحصول المانع فان منع بان الاصل عدم المانع عورض مثله فما يبقى قيل عبارة لا
مانع ههنا لانه مجاز فلو كان دليلا لزم الدور وهو ظاهر لان عدم الاطراد على المجاز يتوقف على عدم المانع الموقف على المجاز
وهو دور ورد لغير ورد لان دلالة عدم الاطراد لا تتوقف على عدم المانع والمجاز لم يتوقف
على دلالة عدم الاطراد فتعارضا على هذا التقدير الاصح في ○ قوله ان عدم الاطراد علامة اذا لم
كن عدم الاطراد لمانع وذلك لا يعلم الا بعد العلم بالمجاز فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد
لا لمانع على العلم بالمجاز وهو ممنوع مجرد دعوى او لمزيد كر الدليل على المدعى الاخر الجلي
دور ولان عدم الاطراد لا يدله من سبب هذا المانع من الاطراد لان العلامة المصححة موجودة
والمانع ليس الشرع او اللغة لان المعتبر عدمها فيتعين ان يكون هذا العلم لكون اللفظ مجازا فعدم
الاطراد اما انما يكون دليلا على المجاز اذا عرف كونه مجازا وهذا الوجه لو سلم جدلا ان يكون
عدم الاطراد مطلقا سواء المانع او علامة للدور الدور مطلقا المشتري عدم
الاطراد اي الغير المطردة عدم جواز استعماله في كل الغير حيث لم يطرد كذلك ايضا لما المانع
لان المشتمل وهو العلامة متحققة والمانع اما ان يكون لغة او العقل او الشرع او اللغة او الثلاثة
او الاصل عدم الوجود الباقي بطرفا فاذا وجد احدا ما بعد من الاقسام اذ العدم عدمه فتعين الاول
فيكون عدم الاطراد لوجود موقوفا على العلم بالمجاز المانع عن الاطراد فلو توقف العلم على الدور
الدور ○ لا نسلم ان هذا الوجه انما يتم ان لو كان عدم الاطراد حالا اما اذا لم يكن كذلك

فلا يتم

قرينة لدوالقرينة لاتحتمل او لكونه امرا عاديا غير محتاج الى موجب كورود ضرب انديتم لانه ليس قرينة
بل علامة وان الامر العادي يحتاج لايجب غايته الاحتياج الى وجود ي ويكفي لعلة العدم بعدم
العلة على ان عدم تعين لايقتضي كون عدم الاطراد لهذا الاخر تفسير عدم الاطراد عما مضى فتبصر ق
نظر الناظرين قوله ندعي اي من اجل الاعتراض بعدمه اذا لمعنى مطرد فيما وضع له وعدم
الحماد المقيد بعيد انه من يحتاج لايلزم الدور ولانه كان ناسيا سبق المانع واعتباره وان ①
نشتق عدم الاطراد مثل المعنى لما قلنا من الحماد وه وكذا الاخران اي الفاعل فانه موضوع ل
للعالم الذي من شانه الجهل وكذا القارورة فانها موضوعة للظرف الزجاجي المخصوص ص
الذي يستقر منه المائع قوله سر الطباعها الا لما اختلف جهتها لاحظ لاكون الا لفظ
واحدا ومعنى واحدا فاما مشترك اللفظ بين المعنيين او حقيقة ومجاز وهو حقيقة في احد المعنيين
المعين اتفاقا فاما على ان مجازا والاحر الذي اختلف وكونه حقيقة او مجازا ولا لترجح المجاز بكثرة
التفصيل والتعين ضبط ما قال الخ الاخلاق دل على المجاز بطريق الاحتمال قوله كالحمر فانه موضوع لهذا الحيوان
الغير والنهاق الصوت المعلوم ولا يعارضه ان قول اخلاق المعنى لا يدل على ان الحمر سبب اختلاف المعنى
فان قبل الجمع انما هو للاختلاف المستلزم لاختلاف الجمع منع واسند باختلاف جمع ود وعوكي
الحسنة الجمع ادجمع الاول على العبدان والثاني على الاعداد وسيأتي الامر في المبحث الخمسي ومن ضعف
هذا الفرق بعضهم للعكس وان عدم الاختلاف في مثل الحمر يحتمل الحقيقة والمجاز لم نسلم
ولم المجاز وهذا الفرق بانا نسلم بل بانا لحكم التكبير وذلك بلفظ الفرق بنا على ما مر من حمله
هذين الوجهين فرد وفا الاصفهاني في قال هنا وانا لعكس اي لاطلاق لهذا الغرب وقال الثالث
والمطلق اي لايكون الا داة لفظ في تطابق علامة الحقيقة وهو حكم قوله نار الحرب النار لا
تستعمل في غير اضافتها الى الحرب مراد امنها ارادة من التقييد بها كما تمام المثال وهو ما اخذ
ماجاز الفلان كلا وعد وانا نار الحرب اطفاها الله كالمثال الثاني للخروج من واختص لبناء
الدال من الرجم وانا قال بالرجم بتقييد ولو قيل بتقييد لان المشترك قد يفيد في بعض الصور
لكنه لايلزم التقييد وانا كان الرجم المتقيد دا لاعلى المجاز فلم بالاستدراك بعد انا يستعمل
اللفظ في معناه مطلقا وفي غير معناه مقيدا كهذا فالواو فيه نوع مصادرة قوله مسمى الطلاق
المسمى على المذكور المجاري مقدرا عتباره الوضع في المجاز قوله بالاجراء على المسمى الاخير
فالموقف مجازا وكذا قال في لفظ الفقيه المفهم وكذا في الاطلاق لكن قال الاصفهاني في توقف
على استعمال في المدلول الاخير التشتري تصويره بالمعنى الاخير لفظ الطلاق صوا المتزاحم

قوله او كذا سند فان الحلاق المكر على المعنى المتصور من الحمر موقوف على تعقله بالمعنى المتصور من
الحمر فيكون بالنسبة الى الحمر مجازا التشتري فظهر ان القرينة الحرفية الا الاخيرين ولذا لم
صدره ابقوله وقالوا قال واللفظ قبل الاستعمال قوله احتج القائل بلزوم الحقيقة
للمجاز هذا شرح لقوله الملزوم ورفعه اما بالفاعلية اي استدل او قال او بحذف المضاف اي
احد ابعاد المضاف اليه وتقويره دليل الملزوم او محمد ورفعه بالابتدا وخبره ما بعده او بكون
خبر مبتدا محذوف اي هذا دليل الملزوم وقس عليه الاخر الكاتب قوله انما افادة انما
المركبة دون المفردات والاسناد وكما هو مبين في موضعه العقلي الفايدة من وضع
اللفظ بازا المعنى استعماله فيه فلو لزم تسلم الحماد ان اللفظ مستعملا في غير موضوعه مع انه لايكون
مستعملا في موضوعه فاده ذاك يقدر الرفع وليست الفايدة الاستعمال بل الافادة الخطيبي
العرض المهم قوله او ليس كل ما يقصد الواضع فايدة ذلك الشيء ترتب الفايدة عليه الاصفهاني
وبحرزان يقال نا وضع له الاعدا استعماله في المفهوم المجازي قوله قامت الحرب على ساقها ان
اسند القتال وثباتها الليل اي قرب الصبح اعان الحماد قد يكون في المفرد كالاسد للشجاع
او في المركب كقامت الحرب اوفيها حراجل القتال بطلعتك اي سارذيك قوله مشترك
الالزام ان يقول الملزوم للتالي الملتزمين بها الزمك به فانا المجاز مستلزم للوضع الاول الحقيقي الثاني
عكسوا بالاجماع ولنا ذاك وانا نسلم انه الاباختلاف جهة الاعتبار وانا مر موضوع بكذا
خبر للوضع العطفي وهذا ليس بلازم الباقي المعارضة في المعارضة تارة وفي احد اخرى انما
الاول فلانه ليس مجازا والا لكان موضوعا فالمعنى يحتمل للزوم الوضع الاول في المجاز الفاقا
واما الثاني فلانه لو لم نسلم المجاز الحقيقة لكان موضوعا له والتالي بطل ولنبين ما ذكرنا في الحلم
بل الجلد فالعبارة الصحيحة ان يقول انما في دليل المعارضة تارة وفي الدليل اخرى قوله
وهذا الجواب بيانا لالزام المشترك جواب الزامي جدلي والجواب التحقيقي هو ما بعده
الاصفهاني هذا تعسف انتصر الحالي وما بعده نقض فصلي فان لما كان المتصور التفصيلي
مرة وفاعلم ان محقق المجاز الراجح في المسالين شرع في بيان ان الحمر عند العطفي هو بمعارضة ما
ما تقدم قوله استعمالها اداة القايم مستقل للهمة الخصوصية الصادرة عن الفاعل والليقة
للشعر المجاور فتحمة الاذن والسبب لما في الشعر وان كان مستعملا في غير ما وضع له في هذا
التركيب اذ مقتضاه لسبب عادة الحرب للعيام على المتان كما سيجيء في قدرة الاصفهاني
القايلة للهمة الخصوصية الصادرة عن الفاعل المختار وقال الخطيبي انه ليس بشيء لان المجاز

ليس من موضوعه بل من مفهوم لازم المعنى الصادر عن شيء ما مجازا او غير مختار قوله فيلزم
الاستعمال اي كما يقول الباقي والدسوقي بقوله الملزوم قوله فان موجد السرور الذي
هو المراد من الاكرام هو الله تعالى الزوم المراد الاكرام والثاني الذي ذكره ان هذا
المجاز ايضا لان الاسناد قوله بيد الاصفهاني اي عن الصواب لعدم تصور التوقف
للاسناد المستفاد من قول المصنف استفاد فلا يتجه ان يكون
جوابا الا ان يقال المراد منه ان المجاز اذا احتيج الى الاحياء والاكمال كان للاسناد حقيقة واجبا
وهو الحقيقة ولم يجعلوا حمله كذا مع قال الفخر اراد وابو قوع الحياة في المولود وقيل
فيه من حيث هو مركب لكون المركب من حيث هو موضوعا فيهو باطل الحقيقة والمجاز من اقسام
المفرد وانما اراد وابه كون مفرد انتهى لكن المفرد انما حتاج الى مستفاد دليل الباقي
والا لبرهان وهو ظاهر اما على ارادة الشق الاول لان الحقيقة والمجاز ليسا من اقسام المفرد
وكيف وليس ذلك الا والمسئلة قوله واحدة في الكل اذ لفظ الاسناد حقيقة
احدا بالجهة الحقيقة والاخرى جهة المجاز كالاسد فان له جهتين والمجاز الاصح اختلاف الجهتين
الجارية الجهة موضوعة فان لانه اذا كان عند اسناده الى لفظ اخر اسناد الفاعلية كان
اسناده الى اسناد المفعولية على سبيل المجاز الحقيقي النزاع لفظي اذ المراد بالمجاز في الاسناد انه
وقع الاسناد ايضا لانكار اتحادا حد والذلك كان الفاعل واحدا والمفعول متعددا وكون
للفعل ملابسات من الزمان والسبب يخرج فانه الاسناد الى احدهما وقع الاسناد الى ملابسه فيسمى
مجازا من هذا الوجه قال وللمصنف ان يقول انما قيم هذا مقام الفاعل فيكون مجازا في الاسناد
الفظي واعلم ان ما ذكره الثاني في مقارضته بين على اتحاد معنى المجاز في المفرد والمركب
والا لما تم النافي ما ذكره الباقي والملازمة فيما ذكره المعترض لكنه لم يتم كذلك على ما بين
الشيخ عبد القاهر حيث قال واعلم ان حقيقة واصل من وصفي الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف بالمفرد
غير جملة اذا كان الموصوف الجملة الى اخر ملامه فقال فلا يلزم بنا عليه من كون قامت
الحرب مجازا ان يكون موضوعا بازاء معنى ولا مستعملا فيه كما في المجاز في المفرد بل اللازم
ان يكون الحكم فيه معدوا عن مكانه الاصلي وهو كذلك لان استقامت اجابت الحرب
صار كل كلام الثاني وهو انه لو كان حقيقة لكان له موضوع اصلي يستعمل فيه وكلام الميتم يدل وهو
انه يستدل الاكرام للرجل مثلا قال والظاهر ان النزاع وان المجاز الذي في المفرد
هل يستلزم الحقيقة لا في المركب وانما وقع المصنف فيما وقع لعدم تنبهه لمخالفة بين الجارين
قوله في السبب العادي عوض سبب عادة وقوله لمسرتي واسمه لاسناد من المبني اذ فاعله واما

جعل الفعل مجازا في السبب العادي فالوهم قوله لكان قريبا بان قوته انه لا يلزم منه
استعمال الا لزام ضرورة سبق الوضع الاول فيه وانما يلزم كلامه حمل لفظ المتن ان كان
هذا بقرينة لو قيل ولكان استلزم قوله وهو اي حقيقته ذو الرتبة مطلقا اي من
غير التقييد بان يكون من العدم الذي هو الله تعالى او من الحادث الذي هو غيره لكنه لم يستعمل
الا في الله تعالى وهو مجاز لان المعتبر غير المطلق الذي موضوع له الحي لانه مشترك من الرتبة
الخ في رتبة القابل التحلي الله عنه القطبي لان رجلا ان الذكر حقيقته فاذا اطلق على
غير كان البارئ يكون مجازا المسبب لانه موضوع لواجد مذكر موصوف بالرتبة
لان الالف والنون للتذكير قوله تواجد مبتدا وجب خبر ومزدوج صفته وزمن
الجاهلية متعلق بمسلمة وزمن الجاهلية قوله في مرساق والعب طلب الزلة قال في الكتاب واما
قول الحطيئة وشملة وزمن الجاهلية وقول شاعرهم واتت عيت الوري الا زلت
رحالنا فمالة من تعنيتهم في كمر هذا المستمري وقد نظر فانه ابن الاستعمال اجرا البازي
غايته انه ابطل الواقع وهو كذا الاستعمال القطبي وقوله هو تعنيت في كمر هذا مردد وذلك
لو وجد الاستعمال الواقعي للوضع الاصلي من نقل اللغة تعلل في التالي وان حالها الاستعمال الشرع
والعرفي العام والواجب توجه كلام الاسناد على هذا الوجه لون قولهم مبتدأ كان وخبرها مرفوعان
والجملة معترضة قوله وخبره ودوخبره فولد حتى تابعه فعل فيستلزم الاقتران اجزا ان اجزا الصلة
ولم يستعمل لزمان منهما القطبي انه من باب الطلاق اسم الكل على الجزء كذا مستدلا في بعض
وهو الحدوث والزمان قال والقائل عابه انه لم يوجد مستعملا فيهما لكن عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود قوله لا لغوي فان ابت وكذا الربع مستعملان في موضوعهما الاصلي وكذا
الاسناد فيهما فليس المجاز الا عقليا وتقريره انه اورد هنا التركيب ليفهم منها ثبات الربع فليتنقل
الذهن منه الى صدور فعل الاتيان الله تعالى الذي هو الاصلاح فيصدق بالثبات الله تعالى وهذا من حمل الاصل
لان حجة الربع قوله قول المصنف صرح به في المتن كما تقدم عند قوله فيسند اسناده الربع للاسناد
والظاهر ان هذه الاعمال عدل من الامور العادية المستقلة مكان الحقيقة قوله الخ وجه مسوية
المتبقية الخارج ومرضعاته اي محمدات وتمام البيت الماردوي اروتها وهو اما راي اصلاة والاولى
الاصلة الاستعارة في المرضعات عليها تصريحية الشراب ومحواه انا اعطينا خمر الصنوج من السيوف
المحددة اي قطعا صرفي الصباح قوله من الاستعارة التخييلية فان قلت الواجب
ان يقول هو لما من الاستعارة بالكناية كما نص عليه في المفتاح قلت قد نص عليه ايضا فيه لان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية فلما كان من اراد العام قال الذي بعض الشيخ كذلك قوله وهو

اى اثبت الرمح واثبته عزة ماسبق الحرب على تاق وصفت للملابسة الفاعلية اى لايستند الى ماهو
فاعل حقيقة فاذا استعمل مسندة الى الظرف كالرمح فانه ظرف للاثبات او عزة فاعلها ما يتعلق بالعمل
من المسبب وغيره كان مجازا قال اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك والاضمار والتخصيص لان من ذهب
من الاشاعرة الى جملة الاوامر حقيقة الاشتراك والتفاوت المجاز والاضمار والتخصيص ومن ذهب الى الاشتراك
والتخصيص جوز اللفظ حقيقة واحدة ذهب المصنف منها نوعا واحدا اكثرية وهو التعارض من الاشتراك
كلها التعارض منها على عشرة اوجه ذكر المصنف منها نوعا واحدا اكثرية وهو التعارض من الاشتراك
والمجاز قوله على التعاقب وهذا انما يتم في المتضادين اتفاقا وفي غيرهما على غير مذهب الشافعي فان عنده
لفظ الشهر محمول على جميع معانيه ومع لا تتلاقى التفاهيم وقال عند حنا الظاهرية ولم ينقل عنه عنهما
اشتمال ان المجاز والاضمار وجود القرينة مع ظهور ها لانها اذا كانت خفية لا تحمل ايضا التعاقب
فيحمل على ما عينه القرينة او بدونها فيتوقف قلت الوقف هو عين حمل التعاقب فان قلت
المشترك كخفية في معناه فكيف يتصور فيه القرينة والحال انها تعين بلا قات المجاز قلت هذه القرينة غير تلك
القرينة فانها تعين الدلالة على قرينة المجاز فانها تعين الدلالة قوله او وجوه تفهم وجهه
كما يتبين ان الوزن الذي امر بوزنه والامر الوجوب فيهم وجوب التطابق في الخفيف وهو ضد عدم الجواز
المستفاد من لا يطلق لا تحاد الحامل عليها ان لا يكون ضد وبانحلاق الجواز فانه تعم الاجوار المطلق
لوجعل الامر مشتركا بين الصدين الحمل للاسود والابيض وبين التخصيص كخط التخصيص كل واحد من
طرفيه ان لو قبل انه موضوع للقدر المشترك منها وهو ما به صار كل واحد منهما متخصيص الاخر
صار اللفظ الواحد جملا سببا للشيء وضده وبعضه للمتباينين ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
ومناسبة الشيء للضدين طبعا بعيد ولا يلزم هذا الاستعداد اذا جعل حقيقة ومجازا اذ لا يكون
مناسبا لها طبعا بالاحدها وهذا توجيه مستبعد لبعد اللفظ عنه والمتباينين انه ليس بين اللفظ
والمعنى مناسبة طبيعية الاصلها في يكون مرادا الى مستبعدة هو حمل الكلام على الاضافة
جيد وبين مراد المتكلم من مدلوله او بعضه فان اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون
وبين التخصيص كلفظ القرء على المجاز اذا حمل على غير المراد لم يكن مستبعدا ضرورة اعتبارا
المناسبة بين مدلوله فان نقل المجاز ايضا قد يودي اليه فان لفظ احد الضدين قد يستعمل للضد
الاخر احيانا لهذا اعتبر فيه المناسبة بينه وبين الحقيقة بحمله على غير المراد وان كان ضد الاول
مستبعدا لانه حمل على ما هو اقرب المناسب لان علاقة المشترك فانه لم يعتبر المناسبة بين مفهومه حتى يحمل على
غير المراد حمل عليها ما هو غير مناسب هذا كلامه والعمدة الاخيرة ممنوعة اذ قد تكون ان
المناسبة في المشترك ايضا لوجودها معتبان للفظ واحد فحمله على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب

المستبعد يودي الى مستبعد وذلك ان يكون اللفظ موضوعا للضدين اى للضدين كالجون وارادة
المتكلم احدهما وفهم المخاطب الاخر مودي الى ضد المراد وتفهيمه فكان الغلط فيه اشد
واقبح وهو مستبعد والعمدة المقابلة ما فحمه الغلط مستدركة بقوله وهو مستبعد هنا
وضع الشيء موضعه ثم قال وفيه نظر لاحتمالية ذلك في المجاز فان قيل لا فهم من وجود القرينة
فيحمل على المجاز والا على الحقيقة قلنا لا نطلع في المشترك من قرينة احد المعنيين يحمل عليه وعدمها
فيتوقف فلا يلزم الاستعارة للحجج الثانية لزوم ضد المقصودة او بعضه وذلك
انما يكون اذا كان واحد من المخاطبين على فاسد المعنيين دون الاخر وذلك انما يكون ايضا
اذا لم يكن ذلك سلمنا لكن لم لا يكون المجمل كذلك لانه قد لا يكون مشتركا لان بالاشتراك وعدته انما هو
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع الحامل يودي الى ارتكاب امر مستبعد وهو افادة اللفظ المتعارف
للضدين في حالتين مختلفين وذلك انما يكون اللفظ موضوعا للشيء بقيدين اولهما ولضد خلاف المجاز
فانه لا يجوز الا فيما فيه وبين الحقيقي مناسبة وافادة اللفظ للمتضادين في حالتين مختلفين ليست
امرا مستبعدا اثر قال والحق انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للمتضادين بالاشتراك واما الضدية
فانه كما يكون اللفظ موضوعا للضدين كذلك يجوز في احد الضدين وهو مشهور والحق انه يجوز ان يكون
موضوعا للتغيضين لان الواضع فاعل مختار له ان يضع لكل ما شاء ومختار متخصيص التجويز في
الضدين لا بخصوص الجواز في التغيضين ايضا السمرقندي يودي الى مستبعد من فهم الضد والتغيض قال رحمه
نظر لان المشترك امامع القرينة او دونها فلا غلط لتعين المراد والمتوقف قوله قرينة واحد
العطفي عمر فان جاز ان المجاز اغلب احتاج الى قرينة تبين احدهما هو المتبادر للخفية عن الارادة
وانها المعينة لو كل النوع من المجاز قال وفيه نظر لما ذكره من ان قرينة واحدة كفى
للامرين وانه لا بد ايضا في المشترك من قرينة اخرى معينة للنوع من جنس المعنى المراد من
عينه هذا والمتعرض على اصل الكلام ان يقول لا اشتراك لاحتاج الاتى واحدة والمراد لسر الا
واحد فيكفي قرينة واحدة لما ذكره من المعنى الاخير قرينة اخرى في استعمال احدهما لما حق كل مجاز
ولا فرق فيها قوله الحاق الفرد اي اللفظ المتنازع فيه من انه مشترك او مجاز بالاحتمال الذي
هو المجاز ثم الاحتمال اما مقصودة والا لم يكن اخل المستبعد ومنها ان المجاز اغلب حتى ظن بعض الاجلة
ان اكثر اللغة مجاز وحمل الشيء على الغالب اعني المجاز اولى من حمله على غير الغالب اعني الحقيقة وهو
الوجه لا يتبين المشترك الذي الكلام فيه ثم مقتضاه ان يكون حمل الشيء على المجاز اولى من حمله على
الحقيقة وليس كذلك قوله من قوله كشيء فان الكاكي نزل المفهوم الى الاستعارة التي الجمل وهي
اخذ غريب ثم قال الى البلغ اي استعمل اسم ما لم يستعمل اسم ما لم يوضع له الى ما يزيد الاصفهاني الى ايراد لفظ

علم المصنف الخ ذكر خواص المجاز من عدد ذكر مقابله الاشتراك وهو انه اغلب والغلبة
دليل الرجحان وهي لا تكون الا عن سبب واشار الى اسبابه بقوله فتكون والتفاسير المجاز الخ اذ به يكون
جمع المعنى اكثر ويكون هذا المعنى اكثر فلا يلغا انها اكثر فاول قوله الا اصلها الى بعض اصل من
جميع المذكورة متعلق بواحد وجعل كل منها وجها مستقلا لا ولوية المجاز الى وهذا لا وجه له لان
التسمية ان كانت لغاية فوجه ذلك مذكور في التقريب هذا الحل وقوله الخ في غير مناسب للبين لان قوله
وما ذكر من انه الحق مشترك بينها الخ كان قوله الخ وما ليس سببا للاغلبية يكون المشترك اعني اغلب
ت لا علة غائية انتهى اذا كان كذلك فقوله والحق انه لا يتعالى الاغلب ينافي ما ذكر من تعميم السبب
المجاز الخ من الغلبة لانه قد يعلم الكثرة فان زيدا عالم من زيد جواد وان علم انه قد وقع في بعض الشيء
احد الطرفين سببا اذ قد يكون اوجز لفظ وهي الموافقة للمتبادر الخ ذلك متوقف على كلام
فانه اوجز من رجل كالاسد في الجمع بالسين كقوله تعالى من الناس كم او زياده بيان
كالملائكة كلهم في الجزء على الايلاج الولوج والخروج بالسين كقوله تعالى من الناس كم او زياده بيان
اللازم شاهدا الوجود واللازم اما ارادة اللازم منه زياده بيان او تعظيم عز سلام على المجلس
العالي والفائدة كقوله بدله على اصطبله العطسي او تزيينه يكون الدود ذلك كان
الحقيقة هي الوقف على المقصود بتمامه فلا يرقى اليه سوى المجاز الذي هو ذكر اللوازم فالوقف عليه
من وجه دون وجه فيغلب سبب الشعور والحرمان لذات واللام منحصل حاله كما لو عد عدة
الغائية فالمعتبر بالمجاز الذي والحقيقة فلا يوقف على المقصود بتمامه والمجاز ليس هو ذكر اللوازم
بل ذلك كناية وذكر الملزومات هو المجاز كما هو منصوص عليه في متون صحائف علم البيان
قوله يشمل المجمل عطف على اغلب وهو ان يكون عطفا على يكون ويكون من الاسناب قوله
المشترك وهو ما عدا المجمل والحقيقة والمجاز كما في الغائية والشعر وقتل كما لو روي والشرار بالتاء
للمجمل بلا انكار في الكلام قوله المقابلة وهي ان يجمع بين شيئين متوافقين من نوع بما يقابله
اذا شرطت تهيأ شرطت هذا ما من اعلى وان الايمين هذا على ما هو المشهور خوفا ما
وقد يقال انها ذكر شيئين متقابلين فقط وبهذا اشترطها الاستاد في باب الايراد وهو
المطابقة عند الجمهور فعلى ما يتبين من كلامه حتى ما سيرد تحت المثالين تفسير الطباق
تفسير لما عدا القسم الاخير اذ لا يخفى ان المذكور في مقابلة الاثنين هذا القسم فقط واما ما في الجمع كالجمع
تصريح بين شيئين وهو الجمع بين شيئين فصاعدا وذكر الهندي وهو المعنى في الاول وذكر بعض
وهو الليث اي العداوة في الثاني وهذه المقابلة انما حسنت من استعمال لفظ العام عاما في الاول واذا

لم يتناول العام اذ هو اي المجمل الطباق كما ان المقابلة حصلت من الجمع والمطابقة من التضاد
لما ذكر وقال الخ يعلم السبب فيه الغاية المقابلة والمشهد في الاوان الساعة الذي غلب
على السواد وقال فرس اشهب والدهمة السواد فرس ادهم اذا اشتد وردته حتى ذهب
البياض الذي فيه وسمي القيد ادهم مجازا السواد السيد وفيه نظر لان المقابلة الاصطلاحية
لها الجواز ان فصل الالفاظ الحقيقة كما في الامرين الكريمين ثم تخصيصه بالمقابلة انما هو من
اعتبار احتمال ذلك في ضمن المطابقة قوله المحاسبة تشابه الكلمة في اللفظ المجاز مع اختلاف
المعنى وهو مثل سبع سباع والرفقة سبع سحان لزكين المحاسن قوله الروي فلا تشرح
الاستاد في المراد من الغائية كما سيكون المشهور ان الغائية احد كلة في البيت مخرج
في قفا يبك من ذكرى حبيب ومنزل والروي هو الحرف المبني عليها القصيد كل اللام منه
والاصل جمع الاصيلي وهو بعد العصر الى المغرب والترتيب التطبيع من قولهم وضع يده اي طبع
والاوان النانوج والسبك الروي فتحصل المناسبة بين الاسب والريب وهو اي بعض
التستري هو الاربعة اي الاتباعية اي الاتباعية والاجزية والاتفاقية والمراد ذكر
سبب العدول عن الحقيقة الى المجاز والمصنف حملها على رجحان المجاز على الاشتراك
قوله عورض ترجيح المجاز بالنوعين اي الفوائد والمفاسد السيد وعورض ادلة
ترجيح المجاز ما دله ترجيح الاشتراك الخ وعورض فوائد الاشتراك قوله الطراده اي
المراد المشترك بعني صحة الملائمة على كل واحد من معانيه على البدل لكونه حقيقة فيه ولا
مضطرب اي المشترك في كل واحد من موارد تعداد الاصفهاني مطرد لانه حقيقة ومن علامة
الحقيقة الاطراد فلا تضطرب ضرورة جواز استعماله في جميع تضاريف الفعلي ولا يضطرب اي
الاطراد السيد اي اطلاقه هذا كما سمعت واعلم ان الحقيقة متى مندرجان فلا يطرد
كالقارورة والمجاز قد يطرد كالاسد للشجاع على ما سلف قوله المعنيين اي كلا من المجاز
فانه قد لا يستوعب الا بالنسبة الى واحد من معانيه اي الحقيقي العطفي المشترك فتدبر
التوسع في الفعة بصرف الاشتقاق منه لكونه حقيقة كلا من المجاز فانه لا يستوعبه وبهذا التوجيه
لا يحصل المقصود وهو ترجيح الاشتراك على المجاز اذ اللازم منه ترجيح الحقيقة على المجاز ليس الا فتطهر
فائدة تقييد الاستاد ذلك بعد المعنيين وهو عدم ورود هذا السؤال الخ نعم و الاستشهاد
لانه من خواص الحقيقة ولا يرتفع في هذا الوجه لمكابرة الاستاع ترك نه من خواص الحقيقة ممنوع لان المجاز
المذكور ممنوع وارد عليه قوله المطلوبة والمجاز اي تمام المجاز من الفوائد المذكورة حمل
المشترك الحقيقة الى المجاز كل واحد من معنيه فالغائية فيه اكثر وهو استفاد من لفظه فيها

بين المجاز والاشتراك القطبي لكنه يراه فيه
اذا لو لزم ذلك كما لا يلزم الا المساواة بين المجاز والاشتراك فاراين معان اربع المشترى بحيث ايضا كذلك
لصحة المجاز باعتبار كل واحد من معنييه فيصيب الاشتراك الخفي الاشتراك لا يحصل معه التجوز
لكن قال وهو مرجح اعتبار مخالفة الاصل بتعدد المجازات الخفي بين امرين وبين امرين اخرين ولا
فيما يناسب كل واحد من المعنيين دون المجاز فانه يحصل المناسبة بين امرين الاول دون الثاني لكثرة
حصول المناسبة بين احد الامرين وبين كل واحد من الاخرين فيكثر المجاز في الاول لما اشد من غير ملاحظة ومع
الغاية قوله اذ كل معنى من معاني الاشتراك هو مستقل بالوضع والاصل اولى الاثبات من الفرع واما وجه
سابق بخلاف المجاز فانه ليس مستقلا بالوضع الابتداء كل مجاز حقيقة كما صرح في التلخيص
مكتفيا بالاتفاق الا انه لا يقع الا على مذهب الملزوم ان كل مجاز حقيقة كما صرح به كلهم اذ هو
حتى لا يكون المجاز اذا صح بالنسبة الى الجهل دون ما هضم على الكل اعلم ان الشارحين كلهم اذ عنوا
معناهما العد وهو ان المستعمل اولى من المتفق وجملة المعنى من جواب الاشتراك والاسناد كما
ذي جملة من المعرفين المفاسد والاعم اولوية على انه نفسه فرق بين الفوائد الحلو عن
المفاسد مطلق الحجة قول خلير ظاهر ان يضيف اي كلا منهما وفيه اشارة الى دفع ما
يقال ان المشترك ظاهر في المعنيين باستعمال الذي احدهما خلاف الظاهر قوله محوج ايضا
قال ذلك لانه ومن معالمه مستفن والاما لمناسبة ان يقول مفرد ونحو قوله على غير مراده
كما الحق عليه الشرح وقد يعترض عليه ان المجاز الظاهر محوج الى الغلط عند عدمها او الوجوب
حمله على المعنى الحقيقي فلا اتى لو وجد بانه لم ينقل على الحقيقة وقال على غير مراده اي من المعاني على
المجاز المحتمله له وذلك عند العلم ان المراد هو المجاز لكن لم يعلم اي معنى منها هو المراد حتى
يدفع الاعتراض بحمل غلط المشترك فان المجاز يستلزم الغلط وذلك عند عدم القرينة
بخلاف المشترك فان عند ... وهو فاسد لانه لا يحمل على الحقيقة فلا غلط
قوله والترجيح معناه هو معقول من يقول وانا حاملها او على سبيل الحكاية من قول المجوزين
عند المعارضة عادة معناه كذا والا فالواجب عن نهما او هو عطف على مقدر اي
يحتمل بمدرة عليك قوله اذ قد يقال لا اجمال فان الاجمال لم يكن بلاغة لكون
الكلام مطابقا للمقام واقتضى الاجمال لاقتضاء التفصيل انما يكون بليغا لان ذكر الشيء اولا مجملا
لا مفصلا او بغير النفس قوله دون المجاز الاولى فيه ان يكون مثل المشترك اي يحمل
المشترك باعتبار المعنى الحقيقي لانه في بيانها باتيان كونهما مشتركين فيه لا بيان ثان اختصاصه به
قوله كالتوحيد وهو ما اراد الكلام محملا الوجهين مختلفين والابهام وهو ان يكون للفظ
استعمالان قريب وبعيد فيذكر لابهام القريب في الحال الى ان يظهر ان المراد به البعيد قوله

محملها اي على اللفظ المشترك على الامرين اي على المعنيين يكون من باب تقليل اللفظ وتكثير المعنى
قال في المفتاح في القسم المعنوي من انواع علم البديع ومنه تقليل اللفظ ولا تقليله قال ويرجع
عليها الايجاز في الكلام والاطناب فيه واعلم انه انما تم على مذهب الشافعي قوله فيستمر
على المقصود لا يخرج بكون المعنى وما ذكرنا الذي هو الى مشترك فيه لكن المقصود بيان الاشتراك
في جميع المذكورات من الابلغية وتماسيره حتى يتبين ان الترجيح معناه اوله دليل اي وللدلالة على كون كل
من ابعاده يليط المعنى مشترك منها لان الذي لو رجح يكون مستندا ذاته لولا اعتبار الكثرة المحوزة لتاخيره
لوجب ان يقال المشترك فيه بالتذكير ليكون راجعا الى المذكور الذي هو الاعلم وتطويل عنه ان
الكلام الاسنادي الصحيح الذي ذكر فيهما بعد كل من اللفظ الى اخرها فالاصفهاني لا ذكر الدال على
الترجيحين اراد بيان ما هو الحق منه كذا والا فما ذكر من المجاز الخ مشترك اما البلاغة وما هو ما من البديع
والمقابلة والمطابقة والمجانسة والتروي فانها من بدائع البلاغة مشترك بين المجاز والاشتراك
فان البلاغة لا تكثر في المجاز لكن وهو الا الاشتراك لان المشترك يفيد المقصود اجمالا او تفصيلا
ومعناه ايهام بيان مستوفي النفس للحصول فاذا حصل كان اوقع في الذهن وكذلك مما يجمع البلاغة
على ما احدها النصف وعلى ما اصرح هو بنفسه حيث قال وان هنا وجه مستقل على تقدير
التسليم بحذف الاوجه والاوقعية من الشرح في احتياطي لانها انما من ترابها لو وجهان
بما بيناه والحسن ماذكرنا في التلخيص كرمه الخ او هو متفرع على ما ذكرنا من القسم الكنايه
وما ذكر هنا ان لا جهة لاختصاص المعنى المجازي بالتعظيم والمعنى الحقيقي بالانه استعمال من الاوهم
الى الملزوم لا لاخفية لشبهات للذات واللام لتسبب الشعور والمراد من قال البحر الا ان يقصد بيان
بشتركان فيه تقسيم وتقسيم الاسناد بالاشتراك لانه فاستعمال من قال ويمكن ان يقال لكونه
الاشتراك بهما لان المشترك يتوقف على المقصود من وجه دون وجه لكونه لكون هذا النوع يظهر
السيد لا فرق في الاخفية في الاوجهية والاوقعية من استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى
حقيقة ومن كونه مجازا انه يقصد تلك المعنى على الوجه الخفي وما ذكر من ان المجاز الخ يشتركان
فيه لان المشترك فيه ابهام وبيان فيحصل الادعية فالموهوم من شرحه انه جعله مختصا بالابلغية
وهو كما عرفت فاصر على المقصود للحلي وما ذكر من انه الخ اشارة الى المساواة بين المجاز
والاشتراك في البلاغة فانها تحصل بهما فلا يمكن الاستدلال بها على اولوية المجاز واعلم ان كلام الشارح
كالنص على ان الحيثية الداعية اليه مشترك فيهما بعين السيد قوله لانه مظنة الغلبة مثل الاشتراك
فانه مشتمل على الغلبة والكثرة فالمشترك مظنة مسبقة من كذا ان التي الحسن وهي ما ذكر في مقالة
الظنية لا منافاة فتامل هنا القطبي لا ينافي الاغلبية من المرجحات المذكورة لان كثرة الاشتراك

يمنع من كونه حقيقة وجوازان يكون للاخرية وبهذا على ان الاعلمية واحدة الى الاخر وهي ما ترا
انها تمانعة بسبب كون نفيه الاعم لان كون المجاز متوقفا على القطع وعدم ما ذكر في الجواب المصنف عنه تا
وهذا الاشبه لهذه تعارضات اشار الى هذا الجواب بقوله اجمالي وهو ان الحق ان المجاز انما يكون اغلب
عدم القرائن للاغلبية التشكري للترجيحات المجازية مرضية عند الا الرابع فحسب بالكون
فقال الحق ان تمسك بترجيح المجاز بهذا الدليل وهو غلبته فان الترجيحات الاستحسانية لا تقابل
تا الترجيح قال الشريف والاقرب القطعي هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلح به
الاصفهاني اذا المشتري المستعمل فيما وضع له في الشرع المقبول من معناه اللغوي والمحمول
هي اللفظة التي استعيد من الشرع وجعلها للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجعولين عند اهل اللغة
اكتا مقولين لكم لم تصفوا ذلك الاسم لذلك المعنى او احدهما بهما والاخر تعلوما واختلفوا
فالقاضي مطلقا منه مطلقا والمعتزلة اصل مطلقا وزعموا انها منتقلة الى تا احرت الى الافعال
والصلوة والى ايما احرت على الفاعلين كالموس بعد القرب بيتي الاسنا الدينية والمختار ان اسما
لمن الصلوة وهو ابي المنتقلة الدينية ما لا يعلم وزعم المعتزلة ان اسما الاولية
لمن الصلوة على سبيل المجاز قوله وهو ابي المنتقلة الدينية ما لا يعلم وزعم المعتزلة ان اسما الاولية
اي تا يعلق الذات كالموس والايمان يكون من اصول الدين سواء كان اسم الفعل كالايمان او اسم
الفاعل كالموس كذلك اي ما لا يعلم دون اسما الافعال اي المتعلق بها الاول اي مرجع الدين كالصلوة
والمثل فانها ليست مالة جعلوا الموافق لمحصول ارجع الضمير الى المنتقلة الشرعية لكن سياق الكلام
لا يساعده القطعي الشرعية ما تعلقها الشرعية الى مرجع الدين والدنيا الى اصله التشكري هو
١٧ قوله اي الفروع والجارية على المعاني والدنيا الى الاصول وعلى الدوات الاصفهاني
الشرعية ان احرت على الافعال كالصلوة لتي غرض بينه وان احرت الى المنتقلات من الفاعلين
كالموس دينية وهذا قال كالمالد الامام ولكن فيه اشكال وهو ان حرف المتنوين في الصلوة
كالمبدلة منها والصلوة غرض دينية وكذلك الموس والايمان وهو ظاهر سيما اذا قيل ان الشرعية ما علم
والدنيا ما لم تعلم قوله لمناسبة اي عند وضع الشارع اي عند النقل فيكون
اسما منقولة او بوضعها لها لمناسبة بين المعنى الاول والثاني فيكون موضوعات مبتدأة
محترعة من الشارع كما في الاسما المرتجلة والمنتقلة الشرعية متناولة للتسمية واستعمالها اي الالفاظ فيما
فيها في معناها اللغوية باستعانة القرائن ايسنا لا لترجح فيه الى وضع معنى الغرضية عند الاستعمال
صدق مجازات لاحتياجها الى القرينة وراعى الاستاد يكتفين الاول انه قال في المجاز استعمالها لفظ
نقل بعضهم كما فهم وسيتقيه ليدل المحصين على انه يوضع ثان اولا والثانية الخاصة ان المناسبة

فيصيرة عند الاستعمال علاقة المتلبع بعد تعمل العرف من التلبس المجاز الاشتهار كما قالوا لا
تفاوته بالمجاز المشهور على تامر قوله على انها مجاز على ظن قلنا انها مقبولات او موضوعات بتداء
عليها على الشرعي فان الشارع تتكلم بها حقائقها وان قلنا بانها مجازات على المعنى اللغوي
لان شان المجاز ذلك واعلم ان الشرعية تطلق على المعنيين ما في كلام الشارع
اي المتشرعة من المتكلمين والفقهاء وهذا الاطلاق المذكور في الشرعية المنتبة الى كلام الشارع
واما بالنسبة الى الشرعية تطلق على المعنى الشرعي بالاطلاق لانها بالنسبة الى المعنى حقيقة عرفية لاحاجة لهم
فيها الى القرينة كما هو حكم المطابق وقوله كونها حقيقة شرعية وهو اعم من ان تكون موضوعات
او موضوعات وتنبيه على ان كونها حقيقة وتوكيد لها اي وتوكيد لها حقيقة وفي بعض النسخ وبيانه اي صاحب المحصول
والاحكام والاحرى انه كان مصدرا ليكون المراد حكمها واحدهما اما لفظ المحصول فقد تقدما صدر
البحث واما لفظ الاحكام فهو لائق في امكان الاسما الشرعية انما الخلاف في الوقوع والحاجة معروض
فيما استعمله الشارع من انها اهل اللغة هل خرج به عن فهم ام لا فمنع القاضي من ذلك واثبته المعتزلة
اخج القاضي كلا والمعتزلة كلا وقال الحنفية هذا ممكن كل اهل من المذهبين اما ترجح الاقوام منهما
فحتى ان يكون عن غيري بحثه قوله والمجاز لانه لا يلزم ان كان الوقوع فيما حصا عن
العرفية فهو الحقيقة والا فهو المجاز واعلم ان الصنف لم يعرض من الحقيقة الشارعية وهي الحقيقة
الشرعية لما سيعلم من انها كذلك وكذا الشارحون كانهم لم يجدوا القوم قد ذهب الى انها لفظية
النزاع فيها استعمل الشارع من اللغة في المعاني الشرعية هل خرج به عن فهم المخاطبين لا فالقاضي
والباقون الاول لكنهم في انها هل خرجت به عن فهم المجاري ايضا اكثر الفقهاء على عدم خروجها
لغوية لكن خروجها انما كان سبب خصوص معانيها في الشرع بعد ان كانت عامة او خصوصية
النقل انما لا لان معانيها اللغوية والخصوص والنقل مجازان لغويان وهو اختيار المصنف والاعرض
الى انها خرجت لان خروجها انما كان سبب انها نقلت من معانيها اللغوية الى معاني الشرع
بالكلية اي لما لم تكن فيه ومن المعاني اللغوية مناسبة معتبرة والمعتزلة واقف الفقهاء في
الشرعية والاخرون في الدينية وليس اختيار المصنف ذلك بل اختياره انها حقائق شرعية كما صرح
به وكما يعلم من المحاجة والمعتزلة لم يروا فقوا الفقهاء لانهم يقولون انها موضوعات مبتدأة والفقهاء
بانها مجازات كما علمه منهم تر الفقهاء وكذا المعتزلة لا يفرقون بين الاصول الفروع في كونها حقيقة
او مجازا الاتي انهم سووا الاصولية بالدينية وفي كونها غير معلومة لاهل اللغة لا اصلا في المختار
عند المصنف انها كانت مجازات في ابتدا النقل بقرينة ثم صارت حقيقة بموضوع شرعية لغلبة الاستعمال وكا
فرق بينه وبين المعتزلة في ان الحقائق الشرعية واقعة انما الفرق من حيث انهم قالوا انها موضوعة

غير معقولة من اللغة والمذهب المختار خلافه الحنفي القائل مجازات لغوية ولم تبلغ رتبة الحقيقة
والعدله شرعية مجتمعة لانتقل لها بالغلبة والاشتهار مجازات اشتهرت حتى صارت حقائق شرعية التبس
النزاع فيه هل خرج عن موضوعه اللغوي وصارت مجازا مشهورة بحيث لم ترتبة الحقائق وهي
اولا القاضي لا الاخرون خرجت فالعدله حتى انها في شرعنا لا تطلق الا على العادل والاسجاد مجازات
مشهورة صارت حقائق شرعية قوله بان الصلوة اسم للاركان اي موضوعة لها ووضع ب
سعل الفتح قبل لفظه الاخضراء هي الواقعة للتن لكن لفظه بالاجماع لا يستلزمه قوله وان صلوة عطف
على الاركان يصح تبعيتها من الاول من جهة لها او ان الاول توجيه لمانع نسخة من المتن وهي الاركان والثاني لبيان الواجب
بدون اللام وح يكون عطفا على ان الصلوة اي لبيان القطع بانها نفس الركعات وهذا لا الاجماع قال
في التلويح انما القطع بالحكم ان الصلوة اسم لهذه الاركان المخصوصة بمكان كانت الوجه الثاني
على ان الصلوة الخضوع ونحوها اربع ركعات قال والظاهر انها الركوع والحج والقيام كذلك فعلى هذا
المناسب ان يقال المتن والركوع والحج والتسليم مرفوعا لا بتدا وكذلك خبره قوله لا دا مال
مخصوص الى العهد الجميع من الكتاب وقد تاتي المنتهى اذ قال هي اذا مال مخصوص والا
فالركوع مما لا الا ادا وجعله انا اعتبر الركوع معنى المقصود مناسبة للقيام وتفسيرها
بالانا فاسد المحمل عليه الفتح للتاء والزيادة وفي الشرع انهيل المالي به مخصوص الحلي
الركوع مستعمل في اخراج المال قوله لا سالا مخصوص اي للاسال الشرعي من اول النهار الى اخره مقصود
اليه قوله لمقتد مخصوص اي عند البيت للشك قوله ولم مبتدا وبانيه خبره مبتدا محذوف
اي الالفاظ بانيه على حقائقها ورد هو من المبتدا الاول وهذا ما نقضه للدليل الذي سمى كما الذي سمى
المطيعي ان حاصل هذا الكلام على ما تقدم ذكره في عرض الجواب كلاما على السيد وهو عين
مرضي عند اهل النظر والمحققين المتاخرين وتضعيفات المتاخرين محترزه به لا الاول ان يحمل
على المعارضة وان كان فيه تعسف بان يقال ما ذكره ان دل على انها خرجت عن وضعها اولا
تاول على انها على اوضاعها اللغوية وذلك لان تاويل كلامها على وجه سيء على اصل وضعها اولى
من تغييرها عند لان الاصل بقاء ما كان على ما كان واذا كان الامر على هذا فجعل الزيادات على
الشطر والاستماع على بقائها لفائدة ما بين التغيير قوله مطلقا اي فكره لانه اكثر لا ظهر
انه قيد للكل او للاخير وهما غير بين فتامله احتمالاته بهما قوله وهذا اي معنى اللغوي
والصلوة الملية الجمل المجتمعة المتابعة والاول منها يتبع السابق والثاني الذي يتبعه الحلي
الخطيبي وفيه نظر لان الدعاء لا يخص اللسان والفكر ما يعد الاذعان ويخص باللسان لغة حقيقة
والاذعان ليس مضبوطا للصلوة بل لدخول الصلاة قوله على مجازات تخص العلاقة بين المعنوات

اللغوية وبين هذه المعاني فان الدعاء جزء منها والركعات والذكاة للثناء وضربت للمعنى الشرعي
قوله سنة للدعي الاصفهاني لانا لا نعني بكونها حقائق شرعية الا ان الشارع استعملها في غير موضوعاتها
اللغوية وعلى استعمالها فيها ولسنا لا نعني بها الا ذلك وكيف ولا يقول احد ان ذلك معنى حقيقة
الا ان عاينه مجازا راجحا السيد فهو المدعي لا انا نريد بالحقيقة الشرعية الا كونها مستعملة للشارع
في هذه المعاني ولسنا نريد بها الا هذا القدر لانها اعم من الحقيقة الخضم ان اريد ان الشارع
استعمله بطريق المجاز ثبت المدعي اذ المقصود بيان ان الشارع اراد بهذه الالفاظ هذه المعاني الخ
ان عليهم ان المجاز المتبادر الى استعمال الشارع بانه هو المجموع فيها الضبط وليس هو الضبط اذ الضبط
كونها حقيقة شرعية مع انه لا تكن التوفيق بينه وبين الجواب الثاني انها مفهمة من غير احتياج الى
القرينة وهو الحقيقة وقد شرحه في شرحه الصغير هذا المنع مع المنع الاول بينا فان لانتفاء
الاول كون الالفاظ بانيه على حقائقها اللغوية والثاني كونها مجازا ولانتفاء فان لاحتمال
الحالة فيها فان الثاني على تقدير تسليم كونها غير بانيه اي هي بانيه سلمنا لكن لا يلزم من عدم ادعاء
كونها حقيقة شرعية والجواب الاول من جواب هذا المنع الاخير الا بانضمام الثاني اليه لان
عاينه انها مجازات لكن ليس هو المدعي فقط بل مجازات بلغت رتبة الحقيقة فان الثاني يقول
مجازيتها لكنه زعم انها لم ترتبة الحقيقة وليس كونها مجازات بلغت رتبة الحقيقة بانيها هو المدعي لانا
هي الحقيقة المشتركة لو سلمنا حقيقتها والمدعي هي الشارعية ثم انا بين ذلك بقولنا سلمنا
حقيقتها والمدعي هي الشارعية ثم انا بين ذلك بقولنا سلمنا ما سلمنا من عدم قرينة بينا
قوله تحمل النزاع وهو انها في كلامه الشارع مجازا وحقيقة لان كلام المشرع احتاج
الى التصريح بما في كلامه من نظر اما في الاول فلما قال من ان ذاك معنى الحقيقة الشرعية وهو
المدعي انما ليست حقيقة شرعية وليس هو المدعي واما في الثاني فلان فيها من غير قرينة لانها
حقيقة عند فيه تشريعه وحاصله انه نصب للدليل غير محل النزاع وحقق هذا الوضع
كما تراه الاستاد وشرحناه اولا بين يدي الجواب واحد ولا مزيد عليه وليس واعتبارا ان قوله
قوله لو كان اي الامر هذا المحل النسخة التي كان فيها الذكر واما على التي كانت
بالتاء فالمعنى لو كانت هذه الالفاظ حقيقة شرعية القطعي لو كانت الالفاظ منقولة
عن وضعها الى عرفها الشرعي لو كانت الحقائق الشرعية موجودة الخ الجواب رفع
هذه الالفاظ لمعانيها مستفادة من الشرع قوله لا يفيد اليقين الاصفهاني لا يفيد لانه
ليس بحجة قطعية السيد لا يفيد المقصود قوله ولقائل ان يمنع عدم نقلها بالتواتر
قال سلمنا ان هذه الالفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر فلم قلت ان كذلك

وليس

ولا يقال ذلك لانا نقول انما لها بالتواتر اذ لو كان بالآحاد لوقع الخلاف فيه
لانه يفيد العلم ضرورة والمفروض خلافه لانا نقول انما يقع الخلاف فيه
فيما يفيد العلم والثاني ليس كذلك فلا يقع فيه الخلل انتهى اما تواترا واحادا والاول
بدله منع مستندا من التفهيم والاولى في الاول كما يجري قوله منعا بطلان اللازم اعني
العقل بعدم التفهيم في اللازمة الاولى وعدم النقل في اللازمة الثانية والا اي ان لم نقل
بعدم التفهيم تأويل قوله التفهيم المزيد بدي والنقل دلك ملتفتا اللازمة في المقدمتين
وهو الحمل ايضا عليهما بقرينة الجمع بالملازمة الثانية ولازمها ويزيل ذكرنا التفهيم اذ هو
مستدرك التفسير احتج منع الصغرى ان اراد التفهيم بغير القرائن وسنع الكبرى
ان عنى بالقرائن لانه لم يلزم التفصيل في التفهيم بالقرائن قوله اما الاولى اي الملازمة واما
قال كذلك مناسبة لقول المصنف واما الثانية اي الاستثنائية وفي القطبي اما الملازمة
فلان كون اللفظ عربيا للبيرة لغة بدلالة على وضعه واضع لغة العرب بازايه واما الكلية
جميع العالم قبل النواسخ عليها عربية واذا العربي على ما وضعوه بازايه صرت عربيا
عربيه والبه اشار بقوله لانه عربي واضع لغة العرب لان الشارع ايضا عربي
واشار الى فساد المال بقوله واما الثانية على ما هو قاعدته في هذا الكتاب وبقوله واما
الصغرى على ما هو في النسخة الاخرى لان العربية الاستثنائية في القياس الاستثنائي بدلة
الصغرى في الاقتراني قوله لان المفروض الخ لعدم المغايرة قوله خاصته اي دون
بعض اخر حتى يصح ان يقال لا يكون عربيا كله والا يكون البعض عربيا والكل عربيا قوله
مجازات منصوبة على الحالية وقال وان لم يصح القرب باحد هذا على ما مر من انه
لا يشترط النقل احاد هذا على انها دفعا لما يقال من ان العرب لا تعرف هذه المعاني بلفظ
استعملها فيها بالمجاز القطبي لا يصح انها لو كانت منقولة لعينه لوضعها اللغوية بالحقيقة
لكانت غير عربية واما الملزم فكذلك لو لم يكن مجازات لغوية لكنها مجازات لغوية بوضع الشارع
لها مجازا فكذا قال ولكن لنا في ذلك لا نسلم السلة المستثنى منع الملازمة لانها انما
تصدق لو لم يثبت لشيء منها وبين المعاني اللغوية اما اذا وضعها على هذا الوجه تكون
عربية غايته انها لا تكون وضعا حقيقيا قدم الجلي عورزان يكون اللفظ قد وضع
غير العرب لمناسبة بينه وبين ما وضع العرب فيكون مجازا عربيا قوله بل للسورة وهو
صحيح لفظا باعتبار كونها بعض القرآن وتعني ان القرآن يجب ان يطلق على السورة بل على
الآية قوله لا تقارض اي لا يقال ذلك وان دل على الاكثر يصدق بعض القرآن

وتعني القرآن يجب ان يطلق على السورة بل على الآية قوله لا تعارض اي لا يقال ذلك
وان دل على الاكثر لكن صدق بعض القرآن على السورة بنفسه اذ بعض الشيء لا يكون نفسه لا
نقول المراد به جزء الكل المسمى بالقرآن وليس في ذلك ما يدل على ان البعض ليس يقرآن حقيقة
فانه اذا اشار الجزء الكل في معناه ان يكون بسيطا على ما عرفه بانه ما تساوي الجزء الكل
في الاسم والحقيقة كالماء فان القطرة والحر مشتركان في اسم الماء والحقيقة المائية صح ان يقال
القطرة هو الماء وبعض الماء لاعتبارين كل لاعتبار النظر الى الحقيقة وبعض باعتبار النظر الى داخل
منها خلافا لما توهمه الجزء الكلي في معناه كالمائية فان جزءها لا تسمى مائية فالمرجع ان القرآن
من القسم الثاني لا يلزم ذلك القطبي لانا نمنع تسمية القرآن بالماء المائية لو صح اطلاقه على اي
بعض كان لكنه ليس كذلك اذ لا يسمى كل حرف بل كلمة قرآنا لانا نقول صحة التسمية
لا يتوقف على صحته على اي بعض كان منه بل ما تصدق عليه المعنى اعني ذي وضع القرآن وانما به
وهو الكلام المنزل للاعجاز مسورة منه وصحة الاطلاق على هذا البعض لاحتوائها وطلب وعلى
كل بعض من القرآن لاحتوائها اذ المراد بسورة من جنسه فهو منه غير ضير لاحتوائه
الجنسي لانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير من جنسه السيد لكون السورة مشاركة
القرآن في كونها سلاوة او مجموعة اذ القرآن من القراءة او من القرء وهو الجمع جواز الحلاق
اسم الكل على بعضه ووجه التشبيه بالماء على ما قاله عز علي بقوله وفيه نظر لان القرآن
علم للكتاب فلا يصح الحلاقه على اجزائه حقيقة وقالوا لكن ان يجاب بانه على سبيل المجاز والا كمن
لان الاصل الحقيقة ولا معارف منه مع ان القول بكونه علما للكتاب مصادرة الاصح انه
انه جنس لانه اسم لكلام الله تعالى المنزل للاعجاز بسورة فصح اطلاقه على البعض وعلى
المجموع كالماء فانه يطلق على القليل والكثير بخلاف المائية فانها اسم المجموع فلا يصح اطلاقها على الجزء
قوله منسوبة الى الاكثر الجلي لنا ان القرآن اسم للمجموع لتكاثر قوله وجرد مثل
هذه الالفاظ في القرآن لا عرجه عن العربية كالعضة العربية اذا وجد فيها الفاظ
بغير فارسية فانها تصدق عليها انها عربية وعرجه والا لما منع الاستثناء منه كما قال
في المحصول ومختصر ابن الحاجب قال المنزل قال الايجي وابن الحاجب قوله وفي الشرع
العبادات المخصوصة القطبي اي فعل الواجبات المندوبات لتشمل اداء الواجب
والكف عن المنهي الجنسي وهذا لعبادات العلية اعلم ان الايمان عندنا عبارة عن تصديق
الرسول بما علم مجيئه به ضرورة وعندهم التصديق مع فعل الواجبات على ما عليه اكثر
الكلابية وقد صرح الزمخشري في الكشاف به في مواضع منها ما قال في اوائل البقرة فان قلت

بالايمان الصحيح قلت ان يعتقد الحق ويعترف عنه بلسانه ويصدقه بعمله لكن المصنف
نقل عنهم انه العبادات اللغوية الان يفسر العبادات بما ياتي والمصدقون ايضا السيد وهو
عندهم عبارة عن المصدق وعن فعل العبادات قوله لانها اي من التصديق ومن
العبادات القطعي لايقال العبادات ليست لازمة للتصديق غالبا فهو من باب اطلاق اسم
اللازم على الملزوم لان العبادات ليست لازمة لمطلق التصديق بل للتصديق النبي وليس
من المطلق وتبعها علامة فان قيل مطلق التصديق لازم لتصديق النبي فلا يحقق
عند الاتيان بها المعتبر في الطلب اسم اللازم عليه ان يكون بلا واسطة قوله اما الاول
اي كونه في اللغة التصديق بالاجماع اي من اهلها قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق واما
الثاني فللقياس المفصول السبع لان العبادات هو الايمان المتكسر لها قلت هو من تجنيس
والتجنيسية تتكسر بعضا لا يقال لو ذكر المصنف المقدمات اللازمة بعكس هذا الترتيب لما احتاج
الى عكس النتيجة كما فعله دوا المحصول لانا نقول احتاج في بعض المقدمات الى العكس فلا اشتغا
عنه بالتدوين قلت القبر اي عند الله وعند اهله اي دين الملة المستقيمة وذلك اشارة
الى المذكور وهو العبادات وهو ان كان مرتا كن باعتبار المذكور يحوز تذكير القطعي
وتانيثه نظرا لان لفظه ذلك اشارة الى الوجدان والذكران فلا يجوز صرفها الى امور كثيرة
وقد الى الاقامة الصلوة كون الاول كليا والثاني مرتا ولا يخفى انه لو صرف الى العبادة التي
ضمن التعبد والله لا يتم نظره لان العبادة مفرد مقعد ويجوز تذكيره وتانيثه باعتبار
التعبد قوله وانما كان الدين المعتبر هو الاسلام فلقوله ان الدين عند الله الاسلام وذلك
كما يقال القبا عند العقلا يشمع سني العبا المعتبر المتعبد به قوله ان قيل اي الايمان لا الاسلام
ليكون الدليل اردا عليه القطعي قوله لو كان الايمان غير الاسلام لما قبل اما بيع لو كان
المقبول مغايرا للاسلام لا على اختصار كل مقبول فيه قوله لدلت عليه لوجب تاويلها
اذ ليس كل مقبل اسلاما فان الصلوة تلا مقبوله وليست اسلاما انتا قابل هي منه لما لكن
لا نسلم دلالة على المقصود اذ غاية الايمان اسلام ويتكسر الى بعض الاسلام ايمان فلا يصلح
الكبرى الاول ويدل على المقصود اذ هي تجنيسية والتجنيسية متكسر كتسبي وتبعها لكبراه فلك
ويمكن ان يجاب عنه الاتاول لانا نختار ان بعضه ايمان غير انه كله لذلك لعدم القابل
بالفعل قوله لم يستقم الاستثنا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
المسلم مؤمنا ويلزم منه ان يكون الاسلام ايمانا ولو لا الاعتداد اي في الجملة النوعية التي هي

المراد للنجاة من الجنس القطعي كونه استثنا منزع وكونه استثنا ظاهر بحسب المعنى وهو
المقصود لان مراده فاوجدنا فيها المؤمنين الا المسلمين فالاستثنا منه بحسب ذاتها لكن
حاصل معناه ما قال سلمنا لكن لا يلزم منه المراد اذ لا يلزم من كون الضاحك كاتبا كون
الضاحك الكتابة ويلزم اذ ذاك عدم كون متهوسها واجدا قوله وهذا اي الجواب
على التقرير الاول معارضة للدليل المقدمة الثانية الدالة على الايمان الاسلام لانه دل
على انه ليس رد لذلك وعلى التقرير الثاني معارضة لدليل الدين وهو ان الايمان العبادات
لانه دل على انه ليس العبادات القطعي اما اخرها حوجنا عن قيت وكان المناسب تقديره
الدليل على النتيجة لانه لو قدمه كان اعم من معارضة للدليل لغيره اولانه لما توهم ان جميع مقدمات
صحيحة غير هذه المقدمة فانما معارضة بالمثل لتريد كرها وهي منها ليلا يكون شي من مقدمات
الدليل ممنوعا الا صغراها في دليله انا اخرجنا عن حكم المعارضة المذكورة بدا اي بقوله فاخرجنا
وليس بمحترز لانه معارض للاثنين الجلي المسلم عارض الاثنين الدالين على ان الاسلام
هو الايمان بقوله قالت الاعراب لانه نفى ايمانهم واثبت اسلامهم متعاورا ان قال الشترى وهو من
اي المقدمة الثانية والمقدمة لانها معارض انما يعارض دليلها قوله لو كان الايمان
دينا غير لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا وهو اول المسالة او ليس النزاع الا يكون الايمان
هو الدين فان قلت ليس النزاع الان انه يلزم ان الايمان هو الاسلام قلت لما
ثبت ان الاسلام هو الدين فالنزاع في انه هو نزاع في انه ذلك قوله وتركيبه مع ان جنس
الشي غير الواو وهو نزل من التاج والاجدية قوله شرطه اي شرط الاستثنا صدق الاول
على الاخراي صدق المستثنى منه على المستثنى عند ورات الضاربين الا زيدا فان الضارب صادق على
زيد لا انه مفهوم بهما لان مفهوم الضاربين غير مفهوم زيد وهو اي الصدق حاصل من جهة ان
الايمان شرط صحة الاسلام اي التصديق شرط صحة العبادات فكل مسلم مؤمن فيصح استثنا المسلم
من المؤمن اي واوجدنا المؤمنين الا قليلا من المؤمنين المسلمين قوله في حق هم اي حق قطاع
الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم قوله عرفا فلا ينافي قال ليس قولا من الله تعالى بل من الاعراب فلا يلزم كونه
صدقا اذ ذكر انه ذلك في معرض تصديقهم تحت الصرف قوله بل استثنا فالاولى ليس
وعلى لم يكن لانه ليس استثنا فالفساد المعنى قوله وتابعه اي يوهم ليس جزء
مع تمام الكلام الاول عند لفظ النفي المشترك وتمامه فوقان لان سلب الجزئي عنهم يستلزم سلب

الجزي عن غير هو اما لقوله حكمي على الجماعة الا ما خصه الدليل واما تقدم
تا فيه حضور السيد عدم اللبط اذ قرينه المعية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان ولان
العطف راجح على الاستيناف وهو ظاهر مطلقا اذ الحكم مرتب على الايمان مع المقاتلة والاصل عدم الالغا
معه لغة ولئن المعية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان كذلك اذ لم توجد في اللفظ ما خصه لان
قوله ليس تمام اللفظ خاص السبب لانه انما يكون كذلك اذ لم توجد في اللفظ ما خصه اما نهم فراي فيما
الاستيناف راجح على العطف وهو ظاهر قال المجاز واقع قوله امانهم فراي فيما
تا استعمل فيه مقترنه وهو اي كون اللفظ حقيقة لا بنهم منه المعنى الا بقرينه وهو حقيقه
المجاز وقوله عبارة لطف العطبي لاذ استعمال هذه الالفاظ في هذه المعاني اما حقيقه او مجازا
والاستحالة ظاهرة منها طوكانت حقيقه فيها لزم الاشتراك الا نها حقيقه فيما سواها
بالاتفاق ولو كانت كذلك لما بين الي الفهم البعض ضروره التساوي في الحقيقيات
واعلم ان في تلك المعاني قال الاصفهاني وهو لا استحالة لعدم القابل للعناد قال
الصفاقسي قبيل المجاز خلاف الاصل اجيب بانه اولي من الاشتراك وتوجيه الاستاد هو
الواقع للمنتهى اذ قال ليت بحقيقه لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينه واحضر واسبق من
السبق كما في المجرد دليل المخالف قوله لو كان المجاز واقعا العطبي فاما ان يكون معه
قرينه لسعد المراد فكان مع قرينه غير محتمل البعد ذلك المعنى فكان مع القرينه حقيقه
فيه او لا يعني للحقيقه الا يكون مستقلا بالافاده من غير قرينه والمجموع كذلك او لا يكون
فيخل الفهم وهو بعيد عن اهل الحكمه والبلاغه في تفهيمهم واطلاقهم الاصفهاني فانا ان
يكون معه قرينه يجوز ان يذهل المخاطب عن القرينه فلا يفهم المراد او لا يكون فيلزم الاخلال
لانه اذا تجرد عن القرينه يتبادر الفهم الحقيقي الي الذهن وهو غير المراد وهذا التردد
بعد ان اللفظ لا يدل عليه ظاهر المنقول اذ المجاز لا يكون الا مع القرينه مع ما يلزم التعلي
خاصه انا لا نسلم ان المجموع حقيقه اذ المجاز والحقيقه من صفات الالفاظ دون القرائن
الصوفيه فلا يكون الحقيقه صفه للمجموع وعلى تقدير التسليم لا يضر اذ كلامنا في المجموع
المجرد عن القرينه والاصفهاني جاسته ان عدم فهم المراد للمخاطب عن القرينه وهو ممنوع الشق
الثاني لا خلال الحال المجاز على التمام لانه اذا اطلق اللفظ مجردا والاخلال الفهم
لا يضره الحكيم والمجاز والحقيقه في الذهن على تقدير ارادة المجاز لا يكون المعنى المقصود
من اللفظ مجهولا عند القرينه التي لا بد في صحة المجاز منها قوله استاعه اي استاع
الوضع فان قلت ادعاء عدم الوضع لاستاعه عملا بما يتعرفه لفظ المتن قلت

المدعي جواز الوضع وامتناعه بدليله لان مقتضاه انه مستلزم للاخلال وكل ما كان
كذلك فهو ممتنع اذ المراد من الاستناع العدم الاضافي في هذا الدليل على استعداد وضع
المجاز لانه جزم اما الاخلال وجواز عدم الفهم لا لدليل على امتناعه الحنبلي تا ذكر لا يدل على
استناع المجاز غايته استعداد استعمال المجاز العطبي اي قولكم كون الوضع بحيث يدل على القرائن
بعيد عن حكمة اهل الوضع استعداد لان الاستعداد لا يدل على عدم الوضع وهذا الاحتمال ينفي
اذ الجث لسمع الوضع التفتازاني تا ذكره استعداد لا دليل لهم ان يكون المجاز واقعا وكون
خلافا للعظم المفصيل اذ الاخلال انهم مطلقا قال وهو في الفنار الاصفهاني
الواو للحال والجملة المذكورة قيد لما خالف من الصريح اسم الفاعل اتم فيما قال المجاز واقع والقابل
اسم الفاعل وليس للحال لان واقعا مذكور في سلسلة وهذه في احدى قوله الظاهره اي
بالقرينه القاطعة بظواهر القرآن والحديث الدالة عن التاويل القرينه على الظاهر كذا ذكره الاصفهاني
قوله قولهم اي قول الاصوليين الكاف ليس زائدة لانه اتى به ليبين المشبه به انه قال
معنى انه لا ثبات التشبيه قوله فيما قصد لانه تعالى مثل مثلا فيلزم من وجدانه وجود ذاته ووجدا
يلزم خلاف المقصود لانه ظاهر في اثبات مثله والمقصود نفي مثله وانما كان ظاهرا فيه لان المتبادر
الى الذهن من هذا التركيب ان له مثلا وليس كذلك الشارع اثبات مثله هو سهو كلام المتن
قوله وقد يقال كلام الاستاد سهو للاصوليين ان نفي مثل المثل انما هو نفي المثل لا
نفي مثل المثل اذ لو كان نفي مثل المثل يلزم الشارع على تاخر وجاهله ان صدق المثالين لعدم
الموضوع اذ لو كان وجد مثل المثل حينا فحين فيكون تصريحا بنفيه نفي به انه المراد من الرجز
مثلا بنا على الضرب الذي هو مراد الموحد والامام انما اظهره في اثبات مثله لا هو قابل في
نفي المثل لما ذكرنا من لزوم السابقين والمراد من المثل الحق انتهى لقرينه واما قابلية النفي على
مراد هو انه ليس كذاته تعالى قال في الاحكام هو حقيقه في نفي المشبهة ومعناه ليس كمثله شيء قال
في الكشاف قالوا مثلك لا يفعل يقبح الخل عن مثله وهو يريد به نفسه وعن فعله فقد وا البالغة
في ذلك مسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عن من يسد مسده وهو من هو في اخص اوصافه
فقد نفوه عنه فاذا علم ان من يسد الكناية لقرينة قرن من تركت كنايته شيء وهي ليس كمثله شيء ما
تا بطلوه الكنايه من فائدتها وكانها عبارتان معتبرتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة
عن ذاته قوله ولا معنى لنفي كلام الاستاد توجيهه لا ما له الكاف اي ليس من صفته
ويحتمل انه مثله فكيف المثل الحقيقي فيه من المثل الطريق الاولي الاصفهاني في انه مجاز لانه مرجوع
الاولى مثله وهو ظاهر واريد هنا في المثل الا لتحقيق المقصود وهو بيان تفريعه وذاته وحق

المثل عنه لان نفي مثل لا يوجب نفي المثل لو كان المراد منه نفي المثل لزم الخ لانه
يلزمه نفيه تعالى لانه تعالى مثل لمثله لا انتا لانسلم انه قال مثل مثله لان المحكوم بكذبه مثلا
لمثله انما يصح بعد ثبوت مثله وثبوت مثله محال لانا لا نسلم ذلك بعد ثبوت مثل لمثله فلا يتوقف على ثبوت
المثل في الخارج بل يتوقف على ثبوت مثله في الذهن قال والجواب ان هذا الكلام محمول على المعنى
المعنوي ويلزم منه نفي المثل بطريق الاولى لانه اذا انتفى مثل المثل لزم منه انتفاء المثل بطريق الاولى
عن المثل والعلة يلزم ان تكون الله تعالى اية استعارة لشاركة الانسان في الحسنة المعتبرة
بروات الانسان اي الاعضاء قال في المطول اية استعارة لشاركة الانسان في الحسنة المعتبرة
الشبه المشاركة الحيوان في المحسوسة ووجه الشبه ليس ذلك بل المستفاد مما قاله الاتا
قوله وفيه اي في المثال الاخير استعارة والاستعارة نوع من المجاز وهو ما كان العلاقة
فيه المشابهة هذا ما هو المشهور قوله من قرات الناقة اي جمعت لبنها في ضرعها
ومنه القران لاجتماع الحج والعمرة قوله غلظ لغو لبصر
والغلظ والغيظ مع التاسي يجوز ان يكون استعمالها فيه حقيقة في الاشتراك او لان صفة الغيظ
تابعة اي ناقصة وصعبة قرات بهمزة قوله فانها عندك اي تاتي على الله تعالى قادرا على
انها تاتي سيارة من السوء وحرق العوائد ولا يمنع سؤال التي منها اذ تاتي اجابة وان المقدار
خلقت به ارادة الله تعالى لا يتعدد عليه خلق الارادة فيه لتحول قدرته قوله ضعيف
غير القول بانها رعدا اخر كلام الفتى وجه الضعف ظاهر لان الامين لو صح تعلقا لزم ذلك الفتى
ح اصل الفعل الاصدار اي اتيانه لو عرى من تجلها الا ظهار فان الاتيان مجاز بعلاقة المشارفة
هو مكابرة نظرا لهيئة الله تعالى قوله لقطع الواقع جزاء اي قل سبيل الجزاء اي القصاص عندا اي تعمدا
وخطا لانه عدل وجوز كذا التوبة لانه حسنة فيه الخلاف ايتم الصلاة ان الحسنة صدق
السيئة والاصل عند القاصر او الخلاف ايتم السيئة فانه بشاعته صورة وان اختلفا في ان
الاول سيئة والثاني حسنة القطبي لبنا من باب الخلاف ايتم السبب على المسبب الحيض فاعتدوا
مجازا دام القاصر بتجاوزا او الخلاف الاصدار عليه من الخلاف الضد على الضد او من باب
الاستعارة قوله واشتعل الراس شيبا فان الراس اشتعال له حقيقة وتخاوض فيها
جناح الذل بجزفان الذل لا جناح له ومثل اوجاء احد مكم من الغائط فان الغائط هو المطمئن من
الارض ههنا التي المراد ذلك وعوتم كروا وكره الله اذ لا مكروه لله والله سبحانه يصف
اذ لا استهزاء لله تعالى قالوا نطقوا العبرات والارض اذ التي الله تعالى نورا لانه عرض وجوهكما او قعدوا
اما الحرب اذ لا نار للحرب حقيقة قوله المجاز كذب كالحمار للبليد لان المجاز اي الحمار بمعنى البليد

لان جواز النفي من علاقات المجاز فيصدق في المجاز فلا يصدق في المجاز اي اثباته والا امتنع التسلسل
التسلسل المجاز كذب لان المجاز كما قلنا البليد انه حمار ومشبه والمشبه به لا يصدق عليه
المجاز كذب وتفسيره الذي لا انتفاء نسبة المشتري كذب لان نفيه صادق فلا يصدق قولنا
كاذبا واليه اشار بقوله لان المجاز غير لان النفي من علاقات يصدق الذي الاصفهاني المجاز
يعود نفيه فيصدق الذي كقولنا البليد ليس بحمار واذا صدق النفي كذب الذي وهو المجاز كقولنا
البليد حمار صدوره صدق نفيه قوله انما يصدق النفي اي في المجاز والحال ان الذي للعين
الحقيقي اي الماهية والملزم كذب الاثبات للنفي المجازي اي الارادة الحقيقي لا يوجب
حتى يلزم الكذب والكلام يتم بدون لفظ المجاز كما بينا لكن قوله مستدرك السنبل لان البليد
صدق في المجاز كذب المجاز وانما كذب ان لو كان صدق المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة ولا
يلزم ولا شك انه كذلك وهذا الجواب بعد تمامه في تقريره من الزيادة لا يتعلق موجبة الدليل
على التقرير الثاني له قوله انفاقا كما قال العطبي ايما بطلان التالي فلان لفظ المجموع وهو كونه فاعلا قليلا لا ينفي العموم
ذكره واحد الجواب لان بيان بطلانه قال في المحصول الجواب ان انا الله تعالى بتثنية وتسدد
كونها اصطلاحية لكن المجموع يضر كونه تعالى فاعلا لا ينفي فعله وهو حق الله تعالى محال
وفي الاحكام انما لزم محذورا لان ذلك تمامهم المشي في انه الله المتم فيتوقف الحلاقة وحق الله
تعالى على الاطلاق الشرعي ولم يرد قولهم اللازم اي الذي قولنا لزم ان يكون الباري تعالى مجبورا
بحيثه من جهة اللغة لان جهة كلام من الملازمة الخلي الجواب المنع من الملازمة وما ذكروه
يستقيم براع الرواج القابلة بحالها مع عدم الاستغناء وانما الوصلنا وجوب الاستغناء لكن انا
الله تعالى قد بينه والنقض لا يرد على تغيير الاستاد بل يتوجه على تقريره اذ قال بيان الملازمة لوجود
اسم المعنى في مسمى الاستغناء المشتري اجيب بمنع الملزوم ان عنى من حيث الشرع لعدم
الاذن شرعا وتسليمه ومنع انتفاء اللازم من حيث العقل ولئن المنع من حيث العقل اذ لا يدخل
بل الثاني ان بدل من حيث اللغة قال في القران التقرب وهو لفظ الحي استعمل الزيب واعطيه
حكم فتهاوجه قليل من المسألة المستدرة اشتراك المتقرب والمجاز في انهما ليسا من الموضوعات
الحقيقة للعرب قوله المشكاة اي الكوة والاستبرق اي الغليظ من الديباج وهو سك
كل والقسطاس في الميزان قال تعالى كمشكاة فيها مصباح وقال عليهم ثياب سندس حضر
واستبرق وقال ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل وذنوبا القسطاس المستقيم قوله كالصاريب

والشهور فانها تامة الفرق بين اللغات بالاختلاف والبعد خبر لقوله فولهم القطبي بعيد
الظهور والغريب فيه والبين بعيد لحقها التغريب فيه وكينونة الجسم لا يستلزم وجوده فضلا عن الظهور
المستفاد من الاستدلال اللغات الاختلاف لكون اللفظين مختلفين حالة الغناء في العناوين
والشهور للاجماع مثل الاصل غير محاله ولا يجيء الا نادر قوله لدفع انه لا يصح ان يقال
كونه عجميا لا يناسب كونه عربيا حتى القابل بين اللفظين لان كونه عربيا ينافي منع صرفه للعجمة
قوله وجعل الاعلام من المعرب على الغالبة لان العلم اكثر من غيره الاعاجم اذ لا اختصاص
له بلغة وشرط المعرب ذلك ولين سلمنا الاعلام عجمة لكن ان سلم ذلك لغرب لما فيه الزاع
مائة او الزاع وتعريب يكون من باب اتم الخبر المسند وفيه نظر لان الخلاف في انها
الاجانب لان الاعلام قوله من الوهم ان لا يكون القرآن عربيا القطبي او يقال لو اشتمل
القرآن على المعرب لعنه الكفار على تامر قوله والجواب اي عن هذا قوله الجواب عن ذلك
بعينه وهذا انه من باب الحلاق القرينة على ما عاليه ذلك قوله فنوان يكون القرآن سبعا
لانه تعالى قال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي والمراد من الاستفهام
الانكار لان يكون بعض القرآن اعجميا وبعضه عربيا فلو كان المعرب واقعا فيه لزم ان يكون القرآن
سبعا وليس فليس قوله والانكار اي المولد من الاستفهام ومحصل الجواب ان الاول
مع ان التسوح لان المراد كلام اعجمي ومخاطب عربي لان الاعجمي صفة للقرآن والاعجمي صفة للمخاطب
والثاني منع ان التسوح الحاصل من الجامع لا يستلزم ان الغائر كذلك قال المشتق اشرط الصفة
المشتق منه اي حيث حروف المشتق باعتبارها واقع اصلا حروف الاصول ومعناه والمراد قال اصلا ليتناول
مذهبي البصرية والكوفية وان الفعل مشتق من المصدر او العكس القطبي المشتق لفظ وافق
اسما مرادا الاعتبار اي لاحداث ليلا يطل طرد الحد والمقبول عن الالات وضمير حروفه راجع الى
الاصل على ما دل عليه سرح لفظ المشتق اذ قال المشتق ما دل على معنى بحروف اصله الاصول
ومعناه صغيرا والمراد بمعناه ان يكون لمعنى ذلك الاسم معتبرا فيه لا ان معناه بعينه يكون معنى
ذلك الاسم على ما يعرف به كلامه والتخصيص لانه تخصيص من غير احتياج لحد ان يكون مشتقا
من الانتقال وكذا التخصيص الاحداث لانها ان مشتق من غيرها كلفظ اسم المشتق المحرر
وقال الشريف وابطل طرد الحد بالمعدول لان الموافقة مشروع بالتغاير والاتغاير في المعنى المعدول
والمعدول منه قوله ضمير حروفه لا يلزم ان ترجع الى الاصل لجواز ان يعود الى ما اي
المشتق من كلامه لا يشترط ان معناه بعينه بل يشترط التغاير بدليل الموافقة على ما ذكرت
قوله مشتقا منه اي من غيره وقوله بعض النسخ وجد لفظة منه ولعدم الاحتياج اليه فالاخرى

هو الاخر الخفي المستوي اي الكلمة التي حروفها مثل حروف كلمة اخرى ومعناها مقصود
معناها وليس حروفها مثلها مطلقا بل حروفها الاصلية وليس معناها مثل معناها والا كانا
مترادفين لموافقتهما فافهم قال والغريب ينتفض حرف الحلب والحلب المستوي ولا
ينتفض اذ الموافقة فسد في المغايرة بينهما في المعنى والمغايرة ههنا بالمعنى قال الاولى ان يقول
المشتق هو اللفظ المفرد والمردود الى اخر لاجل تناسب بينهما تركيبا ومعنى وتغيرا وليس كذلك
لان المشتق هو الماخوذ من اخر لا المردود الى اخر وهو في عبيته في تعريف الاشتقاق محب العلم والحلم
قوله مثل الاستحمار فان الهمزة والسين والتاء والالف فيه زائدة ابن مالك فانه مشتق من الحمل
ولا يوافق بينهما والاشتقاق الهمزة والياء والالف زائدة لاشتقاقه من سنن فلا اعتبار للزوائد
قوله اما دنيا اي دون الزيادة وهي ما ولما يناسبها وما ولما ينقص منه لكن الاخير غير واقع
على الاصح الجلي يشترط في الاشتقاق بقاء الحروف الاصول والا لم يكن استقاقا قابل مع لفظة
جديد وبقاء المعنى لان المراد من الاشتقاق هو حصول الزيادة ولا يشترط بقاء الحروف لجواز ان
الوقاية وليس المقصود من الاشتقاق حصول الزيادة او يكون بدونها كالمتقابل والكتاب
من قبيل قوله زيد في الجهاد اي الذكور في المتن اذ كرر ذكر حد مرة في الكتاب او المعلوم ضمنا
وان لم يكتب الا بعد منه كما سيذكر قوله فخرج المتقابل اي المصدر الميمي اذ معناه بعينه معنى
المتقابل سرح به في المتن فعلم معنى متقابل غير مشتق على هذا التفسير قوله الاغايرة اي المعنى
اذ لو لم يكن المراد المغايرة في المعنى جاز ان يكون بينه وبين مترادفين لا اضلا وفرعا وعلى
هذا المصدر يكون ذكر التغيير تصريحا بما علم التزاما وبه اشار الى ان الحلال تعريف المشتق
بدون هذا القيد والاستاذ في كلامه قوله ولذلك اي ولانه كلام غير المصنف محمول على ان يقول
اللفظ لم يجعله مرة ذكره فيما في الجد بل قال بعد تمام الحد ويقيد ما في تعريفي في المقطع
بقوله اي عنهم بقوله وهو اي التغيير اما حركة او كلا وهذا اشارة الى كلام صاحب
المنهاج اذ قال الاشتقاق دلالة اللفظ على اخر لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى
والتغيير زيادة او نقصان حركة او حرف الى اخر وذكر فيه امثلة الكل فجعل ذكر التغيير
تمهيدا للتتمة اي جعله موارد التتمة لا ليجاوز الحد الفسنوري المعنى بالتغيير التغيير في اللفظ
والا لكان مشتركا او مجازا في المعنى لجزم المعقول الاحتمالين التغيرين عنوانا للتغيير في لفظ
التغيير وما فيه فتشكك مثل الحلب والحلب اللهم الا ان تغيير التغيير بحسب المعنى واللفظ
جميعا يقيم التغيير الثاني عن مثل هذا الاحتمال الا انه يشكل مثل ذلك جمعا ومفردا فانه
ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ الا ان يقال المراد بالتغيير اللفظي اعم من ان يكون تحقيقا او اقتضاء

العطبي انم ان الذال بقي العامل مشتق قبل زيادة التضعيف غير مشتق بعدها اللهم الا
ان يقال التضعيف حيث استعمال الغير الاعتباري كما في ضمه ملك فيدخل في الحد اذ ان المغاير هي الغير
يعني المغاير دائم الفاعل الغير اللفظي هو المتهد في تفسير الشيخ فكر الكلام المنهي مشير الى المعنى
لا لفظ اذ قال وقد مثل المشتق ما غير عن صيغة حروف اصليه الاصول قبل معنى قبل غير مشتق
الاول مشتق على الثاني قال العطبي الحد على التفسير من مشتق تصغير المصادر وتثنيتها وجمعها
الان يقال انها مشتقه من المصادر قال وفيه نظر الجبلي طلب مثلا مشتق من الطلب
مع عدم التغيير له فاجابوا بان حركة الاعراب لعدم لزومها لم يعتد بها وحركة البنا لزومها اعتد ٧ اعتراض
بها فالمثل محرك حركة البنا والصد وحركة البنا محتد والاول كالجزء من الكلمة
لبنائها والثاني عارضة لسبب لها فالتغيير حاصل وهو من باب الزيادة قال ولنا فيه
نظر فانا نقول ان عنيت بها الحركة التحتية من الرفع مثلا على انها غير لازمة
وكان نظر الاستغناء في مطلق الحركة وان عنيت مطلق الحركة منعنا عدم اللزوم فان قلت
الاعراب طارئ على الاسم فاصله السكون وهو الخفاء اصل الاسماء الاعراب لا يا فيه لان تقدم
في الاسم من حيث عروض التركيب ونظر الاستغناء من حيث الوضع الافرادي قلت في الفعل
ايضا اصله الوقف نظرا الى الوضع على ان المحدث يقوم على ان الاصل الافعال البنا والبنا
اصله الوقف فكيف يحمل حركته العارضة البنائية اصلا عليها للعطبي العذل
ان اصل البنا الوقف لا يا في العذل يلزم حركة اخر الماضي فاصل الوضع لان العذول
عن الاصل اذا كان اصله يكون جاريا قوله يعني الى خمسة عشر لان التغيير اما الحادي
وهو زيادة الحرف او نقصانها وزيادة الحركة او نقصانها ان صنع اربعة واما ثمانية
وزيادة كلها نقصانها زيادة الحروف مع نقصان الحركة ضمنا ما يلاي زيادة الحركة
مع نقصان كلها زيادة الحرف مع نقصانها نقصان الحركة مع زيادة كلها نقصان الحرف
مع زيادتها اربعة اخر كما ما يلي زيادتها مع نقصانها هذا هو الخامس عشر وامثلته ⑤
هذا على الترتيب كادب زيد الالف وانصر زيدا الحركة وذهب بعض الالف منه واضرب
من ضرب على مذهب الكوفي نقص الحركة منه وصارت زيدا الحركة والالف وعلى ابن الفلياني نقص
الحروف حذفها وعاد من الصدد زيدا الالف ونقص حركة الدال وسلمات زيدت الالف
والتا ونقصت ما المفرد وحدد من الاحد زيدت الحركة ونقص الحرف وحدد زيدت الحركة
ونقصت وصل من الوصول زيدت الكسرة ونقص الواو وضمة الصاد وكال مهل الكلال
زيد الالف ونقص الالف وحركة اللام واعربه نقص فتحة الصاد وزيد الالف وكسرة ⑤

الراء وحاف من الحروف نقص الواو وزيد الالف وحركة الفاء وادغم من الدمى زيدا الالف
وحركة الميم بعض الباء وحركة الراء الفطن المغير تسعة اقسام لانه اما في حرف او حركة
او فيهما زيادة او نقصان او فيهما قوله او بعودة اي بدون الترتيب بحركي وبال فانهما
متوافقان في الحروف الاصلية لكن لا مع الترتيب لانه مقلوب البعض مناسبها في المعنى
لان معنى عن التي اذا المرصح بيد مناسب معنى بال اي فعل ذلك الامر الذي من شانه الاخفا
قوله فيهما اي في الحروف الاصلية عرفهم وبلت فان الباء واللام مناسبان لانهما جاريتان
من مخرج السنين والموافقة الاتحاد في الحقيقة والمناسبة الاتحاد لانهما النباتي العلما البيطر
الذي هو حرف تاجي للجماعة الجماعة الثالث با التا الذي هو حرف شديد بحملها العرض
قوله يعني الاكثر لتعرفه الصرف فيه لعدم الموافقة لا في اللفظ ولا في المعنى الثاني
بالضمير لقلة التصرف فيه بالنسبة الى الاكثر لعدم الموافقة في المعنى فقط والاول الصغير
لانتفائها فيهما قوله في الاخيرين مناسبته اي في المعنى بالاستغير فيه الموافقتان وفي
الصغير الموافقة في الحروف والمناسبة في المزة في الاكثر المناسبتان قوله مراده اي مراده
الصنف بلفظ محروفه الاصول في الترتيب ان تكون هي على ترتيبها لانه اعتبر فيه الموافقة
في المعنى فاخصر تعريفه في الاصغر لا بد من رعاية الترتيب قوله باعتبار العلما ⑤
اردت معرفة ان الكلمة مما اسمعت فاللد ترد ها الى اخر ليعرف انها مشتقة منه ⑤
فالمقاوت انما محمل من الرد والاخذ فهذا قبل الاشتقاق والاول يجري قوله حد
اي حد الاشتقاق من الصنف المشتق بالاعتبارين اي العلم والعلم فيصوبا لاعتبار الاول
وموافق في الحروف والمعنى الاصل اليه وبالثاني احد موافق فيها الاصل منه قوله
كاسما الفاعلين بكسر اللام او بفتحها ليشاول اسم المفعول انضاء ذكر كان على سبيل
التغليب العطبي وفيه نظر لان الفاصل عن طرد على ما تقدم ولا يعتد عنه ان المانع
وقد يطرد عند عدم المانع لان القارورة انما كذلك الفسفري كاسما الفاعلين
الا نادرا قوله كاسم الفاعل المشتق من الافعال بحسب الوضع اللغوي احترازا عن
الفاعل الذي لا يطلق على الباري تعالى قوله غير القارورة فانها ليست مطردة في
كل ظرف بسبب فيه المانع بل اذا كان من الزجاج المخصوص والدنان لكل ما عمل له ⑤
الدور بالكواكب مجتمعة من الثور بقال له سناته وهو المنزل الرابع من منازل القمر
المعاقب للثريا والعوض لكل ما يعرف للنحم المخصوص الذي عند برج الجوزاء الشمال لكل الدسماك
بالكوكب مخصوص هو احد ما يقال لها ما كان الشمال الاعزل والشمال الرامح قوله في

في ذات كذا اي ذات به معنى الاشتمال من حيث انه فيه وجزء منه كالاخير فانه لذات باعتبار
الحرف داخله فيه وقد يعتبر من حيث انه مصحح للنسبة مرجع لها كنسبة الذات الذي له
حرف داخله لكونها احمر لكن لا باعتبار دخول الحرف في مسماه ولذلك لو زال احمرته بقي
الطلان الاخير عليه فلان الاعتبار الاول ولهذا الكلام عرف يشير الى ما قالته ان
الكاتبي والبابرتي من تزييف ان لاحمر باحمرتين وصفة باحمرار فانا نختار
المعنى الثاني لرجحان الاخير على غيره بحال يخصه بالمتبادر واعتبار المعنى في الوصف يحير الطلاة
عليه فان احدهما عن الاخر قوله لوجوده اي وجود ذلك المعنى في الغير وهذا في الغير
الثاني لوجود ذلك المعنى فيه كما في القسم الاول والفرق بين اللام والباء ان في اللام اشارة
الى العلية وفي الباء اشارة الى المصاحبة كذا قاله المشتق عند وجود معنى المشتق منه اي
معنى اللفظ المشتق منه وهذه العبارة خبرية في القطبي اذ قال هذا لمسئلة في بيان ان
بقاء الصفة المشتق لها لغير صفة قوله ما يمكن بقاؤه اي كون حصوله دفعيا كالموت
والا اي ان كان تدريجيا كالصفات السيالة اي التي لا ثبات لاجزائها كالتكلم والحركة
فزاله اختاره المحقق وهو القول الاول وهو مذهب كثير من المتاخرين وتابعهم يعقوب وهو
مذهب ابن سينا القطبي ثانيا اي ثالث هذه المسئلة والاقوال المذاهب او الاراء
وانما اقتصر عليه لانه يعلم من الاخيرين وهو طلاقه لما علم ان الثالث هو المفصل في
الاختراط بيان ان احد الاولين هو الاشتراط مطلقا والاخر هو تفصيله كذلك قوله وهذا
متشدد بالون المعتبر هو المذهب الثالث هو مختار المصنف وهذا مذهبه في الغيب
لعدم تاتي العلم عليه سيما على شرح المذهب الثالث قوله بعد انقضائه اي انقضاء
انقضاء المعنى المأخوذ منه اي المشتق لانه من علامات الحقيقة قوله وفي تنبيه اي في الجملة
هو الثبوت مطلقا ووقع في بعض النسخ بعد لفظ مطلقا والثبوت في الحال احضر من الثبوت
وتعديد حيزين وجوده ليلا يلزم التكرار ولا شك ان نفي الاخص اي الثبوت في الحال لا
يستلزم نفي الاعم اي الثبوت مطلقا قوله فقد جاء عنه اي الجواب ان المراد النفي
المقيد بالحال لا نفي القيد بالحال اي الحال قيد للنفي لا للمنفي بتمامه كلام المستدل اذا كان
الوقتية احضر من السالبة المطلقة الاصفهاني فان قيل لم يتعرض في الحال سلب احضر
لاسلب الاخص فيصدق في بعض صدق ليس بضارب مطلقا لان السلب المطلق لازم للسلب
المقيد اجيب بانه لا يتم حينئذ صدق قولنا ليس بضارب في الحال لاحتمال ان يكون معناه الضارب
مطلقا صدق سلبه في الحال وهو عدم المضارع فيه وليس معناه ذلك لان المتبادر من ذلك

التركيب الى الدوام ان في الحال قيد لضارب لا للنسبة وعلى تقدير النسبة ليس هو
عين المطلوع فيه اذ النزاع في الضارب فقط اي من غير التقيد بطلقا قال العلامة في
على دليل الاصل توجيها للجواب الذي ذكروا لئن يقال ان عنى انه اذا صدق زيد ليس
ضارب في الحال فلا نسلم ان ذلك جزؤه او لازمه لجواز ان يكون الجزء او اللازم احضر وان عنى انه اذا صدق ذلك
صدق ليس بضارب المطلق وهو منهوم من حيث له الضرب من غير التقرر بخصوصه تل على الاطلاق
فسلم لكن لا نسلم انه لا يصدق ضارب المطلق عليه وانما يلزم ان لو كان صدق الشيء المطلق
عليه منافيا لصدق الاثبات المطلق الاطلاق واسوع قوله فان قيل اراد ان
ما قاله السيد يعني به ان الاول يستلزم الثاني باعتبار الجهة لان الوصفية مستلزمة للطائفة
وما قاله في القطبي حضر صريحه المادة تقتضي ذلك لان زيد ليس بضارب في الحال يقتضي صدق
زيد ليس بضارب مطلقا والا لصدق نقيضه وهو ضارب زيد دائما وهو منافي ليس بضارب
في الحال واذا كان كذلك فالاولى المعارضة وهي ان يقال صدق في الحال ان الشخص كان ضاربا
في الماضي فانه يستلزم الضارب مطلقا حيث الحكم على انه لا حاجة الى هذه التكلفات لانه
اذا صدق عليه انه ليس بضارب في الحال كان كاذبا في اثبات المطلاة فلا يصدق نقيض ضارب
في الحال فلنا مجرد لزوم صدق المطلقة العامة على ذلك التقدير وهو لا يفيد لانا نمنع المطح
حرارة ان يصدق ضارب عليه كما صدق ليس بضارب كل منهما لجهة الاطلاق وانما المعارضة
فيفيد كلا منهما عن المعارضة في جواب الاستدلال بان يقال صدق في الحال عليه انه ليس بضارب
في الاستقبال الى اخره فانا نصدق في الحال عن الضرب بالحقيقة انه ضارب في الماضي مجازا
لتطور كونه مجازا وان عنى بالمجاز فلا نسلم استلزامه لصدق ضارب مطلقا عليه بالحقيقة
وانما يصدق ان لو كان صدقا الاول على حقيقة ولو سلم ولكن المطلوب موقوف
على مقدمة وهي قولنا التجاذب على الصادق على الصادق على ذلك الشيء وهي ممنوعة وهذا
لانا نمنع على دليل المشترط ولما التم الاخر فمعول من كتب القوم من غير النظر في الجواب المذكور فانه
قالوا اذا صدق ليس بضارب في الحال لا يصدق ضارب في الحال لتناقضهما لاستعمال اهل
العرف والمحاطبة كلا منهما عند مذهب الاخرى فالوا اتحادهما في الدلالة على زمان واحد
لما مع التكذيب وهو ليس بمرضي الحال وفاقا واجابوا بمنع المناقضة من حيث الوضع والتقابل
من حيث العرف والاستعمال بدل على ارادة زمان معين والمطلوب الاول لا الثاني
وهذا بطوله كلامه وفيه ما يرى من الغث والسمين قال القاضي الارموي في التحصيل تفايز

ان يقول لا نسلم ان ليس ضارب في الحال بل احتمل ان يقال الحال ليس جزءا من مدلول
ضارب لانه تقدم وانتهى الزمان الحاضر اذ الفرق بين قولنا ضارب وقولنا ضارب في الحال معلوم
بعض من اللغة وكذا بين حاضر وغير حاضر وما يعلم انه سيأتي بما انه يصدق في الحال انه
ضارب في الماضي انه اخبر عن ضارب فليصدق والجواب انه يجب بان المراد ان السالب مقيد الحال
واما حكايته الفرق فذلك للظهور والصحيح فان ضاربا في الحال يغير ضارب ظاهر فيه
وما يضرب فلذلك تقيد النوافي بقيد الحال انه ضارب في الماضي سلم لكن يلزم المجاز وهو
وهو من قوله فان قيل اي على جواب الجواب فعلى هذا التقدير يكون اللازم من الدليل نفي
العلة لا النفي ابدا فلا يأتي النفي في المستقبل لجواز ان يكون العلة ان المطلقين لا يجتمعان
الضرب وهو احدهما والاخر والحامل انما موجودان في الحال وهما مفقودان فان قلت
نفس العلة لا يكون من جنس ما كان في البيان لما تقدم من انه قد صرح صاحب الكشف ان
الرفيقين يجتمعان في الجلوس هو الصحيح لانه سفسطة فقد قال المسئلة ولو ادعى ان حقيقة العقل
انه لو ادعى صدق النفي على مطلق من حيثية الفعلية سفسطة فقد قال المسئلة ولو ادعى ان حقيقة العقل
ثلاثة في من محة النفي عقلا وبين الاثبات لغة واما المطلوب الاحتجاج لغة فقوله انما يصح ان
المطلقان حقيقة يصح قال في التلويح ان لازمة لانه انما يصح الاطلاق الحقيقة بعد الفعل الضرب
لان حصول الضرب الم من حصوله في الماضي والحال لا نسلم انتفاء هذا المعنى فيه موجودا
والاستقبال انما انتفى به الحال والمستقبل انما قال الحنفي جامع خلو الجملة عن المعنى في الحال
الحالي والمشترك بينهما هو وجود الضرب منها في احد الوقتين اعني الماضي والمستقبل
الاعم يطابع وجود الضرب في احد الزمانين مع خلو الجملة عن الضرب في الحال واعلم ان في بعض
النون لو صح حين لصح قبله ومعناه لو صح الاطلاق بعد حصول المعنى لصح قبل الحصول وفي بعضها لو
صح قبله لصح فيه اي صح باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده قوله وهو كونه بحيث له الضرب
وهذا المعنى معدوم في المستقبل المنفي وقد الفرق فان وجد انما يصح لصحة مفهوم ضارب
وهو من ثبت له الضرب فلان قبله كان المفهوم هذا القيد عليه وهو منتف في الفرع ⊙
الاحتمالي وتبين ان بعد ما ذكرهم قيل والله وهو غير مفيد وهو انما يرد على تقريره
لما عم الاستاد فانه مردود على تقرير المحقق المسند والمقابل ان يقول لمن جعل مفهوم الضارب
من ثبت له الضرب لم من ثبت له الضرب في الحال والاستقبال وذكر الاستقبال لا فائدة فيه
بل غير صحيح لانه لا يحتاج لتقييد احد بانه حقيقة في المستقبل كذا انه فاطمة هو قالها قوله خاصة

لان ثبت موضوع لما في الزمان الماضي بعد طهور المراد منه وهو قيل انه وضع لا محسن
لانها ليست تاما الا في اللفظ والتحسين على العبارة قوله والاطلاق اصله الحقيقة اه
حصته الاستاد بعد الوجه والاخرون ذكروه بعد ذكر الوجهين كما قال المحقق
انهما اجمعا على مجاز ضارب امس فانما يأتي الاصل في الاستعمال للحقيقة والمجاز خلافها
واحدا قال وا اجمعا على صحة زيد ضارب امس لو هو اسم فاعل كانه ليس حقيقة الاتفاق لفظا
الس محل التوجيهين قوله انه مجاز الجلي لقائل ان المجاز خلاف الاصل لا نسلم
خلاف الاصل لو لزم ما هو انه محمد وامته وهما قد لزم لانه اذا كان حقيقة في الماضي
ايضا لزم اشتراط الاشتراك فان قيل يلزم لو لم تكن موضوعا للقدر المشترك بينهما حقيقة
لزم ان تكون الطلاق في المستقبل ايضا المجاز لان القدر المشترك وهو وقوع الضرب في احد الامرين
محقق فيه وهو ظاهر قوله اتفاقا الحنفي لما في خصص من الصورة بالاتفاق وفي دليله
في غير من الصورة معوله ابن السمعاني احتج على انهم العامل اذا اختلفا ان معنى الماضي كقولنا
ضارب امس لا يعمل عمل الفعل ولزم منه عدم اشتراط بقاء معنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة
اذا الاجماع موقوف على الاستعمال الاصل انه الحقيقة وفيه ذكرنا لا يصح وما لا يطلق له المتن
وهو بيان اهل وعدته ونزلنا بعينه وهو شرح فاين لفظه هذا انه لو مر على وجه الاحتجاج
الاستدلال وهو انه اسم فاعل فيجوز الاستعمال اي بانه المجاز لاستعمال الطلاق كافر حقيقة للمؤمن باعتبار
كفر تقدم على ايمانه والا لكان كافرا حقيقة للكفر المتقدم حقيقة للايمان الحاضر في حالة واحدة
وهو ح لان الكفر والايمان متقابلان الوقطي حيث منع صحة الاطلاق حقيقة بل هو مجازا ⊙
واكد بقوله لاستاع كافر وقال هذا الكلام لا يحتاج بعد الجواب بل هو مستدل به وحق الجواب
عن ضارب امس قوله وهو اي الجواب قوي او هذا الظن قوي ولا يطرق الضعف
انه مثل ما قال الجلي يصدق عليه انه كافر ولكن الشرع منع من اطلاق هذا اللفظ عليه ان
الاعداد لا يأتي في الحلو والحامض وانما قال الحنفي والمتأخرون ان يقول الطرد ليس بعلامة الحقيقة
وان كان علامة فغير شامل على ان المنتفي لصحة اطلاق الكافر من حيث اللغة قائم والمنع امتناع الوجوب
تعظيم ارتاب الفضائل وما قال الامدي في قال ان يقول عدم الاطراد ههنا لاجل المنع الشرع
وقد سبق ان عدم الاطراد مع المنع لا يكون علامة المجاز لان الاستاد لم يسلم جكاية الاطراد
وبعد تسليم موجه على تقرير اذ قد قال الدليل عليه لو كان حقيقة لكان مسلوبا وليس كذلك لاستاع
اطلاق الكافر على المسلم لكن تقدم عدم الاطراد علامة المجاز قوله الاصوليون امرا ياي
احدا المعنى المشتق منه وهو الحنفية والمتكلمة انها حروف شتى لا رابع من الموجودات السالفة

كالمركبة والزمان قوله صدق المتكلم والخبر دليل على عدم الاشتراط والا لم تصدق لاحتمية
وانما جاز اللفظ ولا يجاز مستدرك فقال في الجواب وضع اللغة ليس على المطابقة حتى لا يكون
اخرج وعمى اشار الى ان المستقبات فيكفي في صدقها حقيقة بوجود الجزء الاخير من اسم الزمان
واعلم ان مفروض لمعنى الحال قد ذكرنا ان تعلق الكلام والخبر تمام مقصود هذه المسألة فقال هذا
ان الاشتراط فيها لا يمكن حصول ما اشتق منه الا في المستقبل وقد يتعلق به القطبي هذا دليل
لا يصلح ان يمسك به الثاني مطلقا في اثبات مذهبه على ما ستعرفه ايراده وقال الجواب لانا لم انه
ان اشتراط لاحتمال طلاق المتكلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجود ما منه الاشتقاق شرطا
شرطا ولم يكن كذلك بل الشرط وجوده بتمامه انما يمكن حصوله دفعة والاوجوبا اخر جزء منه
اذا اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ما نحن فيه من المقاصد والمسألة بدليل صحة الطلاق
الحال على زمانه حقيقة مع ان الموجود منه ليس الا جزؤه وايضا فانه يمكن الا يكون وجود
تمامه الاشتقاق بتمامه شرطا فما هو المسألة لانه انما يشترط اذا امكن وجوده بتمامه
ولكنه ممتنع وحمل الحال على الزمان غير بعيد لان لفظ المنتهى كما يجيء وسياق المتن يقتضيه
وان كان مرادنا ذلك الكلام ان يقول بدليل الحال من غير لفظ صحة والله اعلم حقيقة الحال
الموجه الشارح لقوله وايضا يجب مرعيه عند التحقيق الى المذكور اولا في الجواب لكنها جواب
مستقلان قوله ليست انه اي ذهنية الوجود جزء سود وعمر وبيوت فانها حصل دفعة
والرمانية تجيء فيها فالاحتمال الا التدريج والان مقترن الزمان قوله وقد امتنع
في المنتهى قال اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ذلك والا لعد دا كثر المستقبات وجميع افعال
الحال قوله وقد يقال اي في توجيه قول المصنف وهو يدل على صحة الحال بان المراد
من الحال فعل الحال المضارع اي مثال المضارع المتروع في الحالية المشتق من الجسم والكلام محمول
وكلام يلزم الا يكون حقيقة في المثال مما ذكرتم من الدليل وهو انه اشترط بقاء المعنى لما كان
مثل خبر حقيقة واللازم باطل والا فان وهذا اقرب الى لفظه ههنا اذ السياق يقتضيه ثم
المراد فعل الحال من الجسم فلا يجوز ان تكون الصيغة وصفة الفعل ويكون مرفوعا والعرف من
ظاهر في المعنى وما هو اقرب الى لفظه ههنا لازم يتعذر والافعال الحالية الزمانية
والثاني يتعذر بتمامه البحث من وجه الاختيار والتكلم قوله مما لا يمكن بقاؤه تفسيره ⑤ فان
لفظ كان يعم وهو الموافق للمتن اذ قال ايضا يشترط ان امكن السيد اللغة لم تبن
على المضايقة فان يشترط والطلاق مثل هذه المشتقات حقيقة بقاء معتد وهذا لما صحة طلاق
مثل المتكلم والخبر على من يكلم او غيره بطريق الحقيقة في حال تكلمه واختياره مع ان الموجود منها

ليس الا جزؤ افيها فانه يجب ان لا يكون ههنا بقاء من المشتق منه شرطا في صحة الطلاق ⑤
المشتق حقيقة لئلا يلزم وجود المجاز بدون ان يكون له حقيقة وفي جعل الحال على ما جاء دفع
معاذرة وبيان يجب الا يكون المشتق على تأويله معين تالا ولا لة للبين عليه مع انها تاتي
على مذهب الملزوم لا الثاني الا ضعفها في اجيب بوجهين احدهما ان بقاء المشتق منه
شرطا اذا امكن وجود المعنى بتمامه وبقاء الجزء الاخير منه شرط اذا تعذر اجتماع اجزاء الماهية
لزمتين على المشاحة حتى لا يكتفى بقاء الجزء الاخير فيما عن جنده من المقاصد وفي المسألة تعذر
الطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الماضي ان اجزاء زمان الفعل الحاضر لا يكون باقية
عند الطلاق في لفظ الحال لان الزمان عبر قار الذات الثاني فانه يجب الا يكون بقاء المشتق منه كذلك
اي شرطا بتمامه يدح ولا يلزم من ذلك ان لا يكون البقاء شرطا اصلا حتى ان يكون بقاء الجزء الاخير
والجمع شرطا للمشتري اجيب بمنع اللزوم وانما يصدق ان لو وجب وجود المعنى بتمامه
في جميع المشتقات وهو ممنوع فان الاسنا الكائنة مشتقة من المقاصد والمسألة انما شرط اخر جزء منه
لا يتم به كالكلام والاشتراط فيها وجود بقائه وهو معنى لم تبن على المشاحة اي في
الضبط ولم يكن محمل الحال على الزمان تم انه لا يوجد منه الا جزء على التعليل واجيب ههنا
لامتناع بقاء ما منه الاشتقاق وهو ظاهر لا يشتق اسم الفاعل لمن اتصف بالفعل
لا يشتق او يكون الفعل وهو الصفة المشتق منها قابلة للتغير وتفسير الفعل بالصفة غير
مستقيم اللهم الا ان تفسر الصفة بغير ما سبق من اصطلاح الاصوليين قوله بل
كلام اي باعتبار كلام حاصل جسم كالنوح المخطوط مثلا فانه قائم به هو اي الله تعالى خلق الكلام
فيه وقولون لامن يكونه متكلما الا انه خلق الكلام في الغير وهذا هو معنى كونه كلام غاير
به وهو محله وغيره وطبيعته كلابية الاشعري والمشتق اسم الفاعل لمن اي يطلق
والفعل اي معنى المصدر قائم بمحل المشتق الجبر لا يجوز اطلاق اسم الفاعل وغيره من المشتقات
على ذات خالية على معنى المشتق منه اعتبارا قياسيا بالغير كالمتكلم للنائي لخلقه الكلام وجسم
قوله قالوا ليست المشتري جمهور المعتزلة انه لو لم يعتبر في جميع الاسماء كان كل جاهل
واقع بكسر النقيض البتة لكن وقع لان قالا لاشتقاق الفعل وهو قائم بالمفعول وهو غير قوله
انه اي كل واحد من الفعل والضرب هو الاثر بل هو التاثير القائم بالفاعل بقاء والحاصل في
المفعول هو اثر ذلك التاثير قوله ولا اي لا يصور كون تاثير قطعي
ويلزم ايضا تقدم المسببة على المتسببين بالزمان وقال ولا يمنع الحصر بانا لا نجوز ذلك التاثير
عدميا اذ العدمي لا ثبوت له ايضا عن احد هما وذلك لامتناع الخلو عن كونه مسببا وبالعدم وغيره

وذلك ... على تقدير الصدور وبالنظر للعلم الصدوري بان التأثير غير الاختيار فلا يلزم ضرورة ...
انه لان الجهة في الخارج عرض الذهن التأثير على الاختيار لكن ليس هو المبحث وقال لا يلزم لزوم
السلسل وانما يلزم اصباح التأثير التأثير الى ما لا نهاية وهو ممنوع على تقدير جواز ان يكون التأثير
ضروريا لان الاختيار لا يحيل وتأثير التأثير ضروري ابدا وليس تأثير التأثير ضعفه لان التأثير ضعفه
الوجود وتأثير ضعفه فتأثير وهذا اصلان المتكلمين اختلافهما الامام قال ... ليس على الاصل
اصحابنا ان الاسناد السلسلة مطلقا غير معقول الفاعلية واصحابه سموعه وهي مسلمة لان
البرهان على ابطال السلسلة مطلقا غير معقول الفاعلية واصحابه سموعه وهي مسلمة لان
غير صحيح قوله ... ان التأثير الضعيف ... والمصنف جعل ما جعله المدلل ...
هذا امر مردد للمتاخرين الاشاعرة والمعتزلة لان الغائب لا نسبة بين الخالق وبين العالم
واذا كان النسبة بينهما منتفية فالحدوث ضروري ... عنها حوله
وهذا اي المخلوق الذي هو العالم لم يكن كذلك اي ليس قائما بالغير بل هو مجموع تعضيه
قائم بنفسه كالجواهر وبعضه بذلك الاعراض القائمة بالجواهر والمجموع الذي يشير هذه الاعراض
قائم بذاته لا بغيره الغزالي بتقدير الجواب الثاني على جواز استغنائه بشيء ما ان الفعل
قائما بغيره اي الخالق الحال عليه تعالى لئلا يقوم الفعل قائم بالغير لانه انما الخلق عليه ...
باعتبار المخلوق وهو الذات المتصفة بالخلق اي المخلوقية وهو ليس بفعل قائما بغيره
لانه ليس به لانه ... انما يلزم ان يقول لانسلم انه ليس بفعل قائما بغيره
لانه قد يكون كذلك كضرب زيد فانه لا معقول الخلق الخالق على انه اعتبار حلقه ضرب
زيد قائم بضرب وهذا ضرب زيد هو نفس ضربه لما سلم ان الخلق هو نفس المخلوق وضرب
زيد قائم بضرب وهذا خلق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بضرب وهو المدعى وليس ضرب
زيد الا قائما بزيد والا لانعدما لعدم العرض ... الفعل القائم العادي السعدية نظمه
لان بعض المخلوقات وهو الزمن قائم بالعين وبه حصل المطلوب ولا حصل لان اسم الفاعل
لا يدل ... ان يكون فعلا استغنا عادة لذلك الغير قوله ... لها اي اعاب العدوة لذاي
للعالم فان قلت سلمنا عدوة كون الشيء محتاجا للفعل في الزمن واحد لا اعاب بعين الفعل
فقط فكيف اتى ذلك قلت ... الوجوب الذي يكون سبب تعلق القدرة لا يبقى لزمن
زمن حدوثه عند اهل الحق وهو الصحيح وهو النسبة اي كون الذات قدرته متعلقة قائم بالخالق ...
واعتبار هذه النسبة التي لخلق الخالق تعالى نسميه ذكرنا من الدليل وهو الاستغناء على ...
قيام الفعل القائم بالغير لانا لا نبقي القيام كون ذلك الفعل حقيقة لا يعقل موجد بل بحدوث

المخلوق وهذا يفيد ان الاضافات قائمة بها لما مر انها صفات حقيقية
لها لما تقدم وقد اشير ... اذا اشير ساكوم من الدليل وهو ان الخالق لو كان قائما
مع ان الفعل لم يقم به لما به الذات ان الخالق ليس ... اسما بل ... لان الخلق
امر اضافي اذ حقيقتها امكان الحل ... الى آخره لكن اسما ... لان الخلق
من ... كون الذات متعلقة القدرة ... من ولكم ان قال ان ليس حقيقيا وانما القائل
بانه قائم به العطي ان اردت بالخلق المخلوق من ... الخلق فلم استدللت على ان يكون
كون الاضافة للفعل قائم بها هو قائم بالخالق القائم بالقدرة القابلة وان اردت بالخلق
المخلوق الذي هو متعلق ... فان قلت ... لم يكن كذلك لزم ان يكون
الاضافة عليه مجازا قلت ... لكان كذلك لزم النزل بالدليل وهو الاستغناء
فنقول لو تحققنا على المجاز لا يلزم النزل لانا لا ندعي ... الا ان يكون ... ليس حقيقيا
ودليلنا انما يفيد ... الاضافة المجازي وانما فلم يكون الاضافة الخالق عليه للفعل قائما بغيره
المتعلق المذكور القدرة والخلق ولو حملنا على الحقيقة يلزم النزل لما ... الاضافة
بين الطرفين اجيب بان ذلك انما يلزم ان لو لم يقم الفاعل لا ... ليس الفعل قائما بغيره
وشتان ان كان ذلك انما يلزم ... وبين الجواب على الوجهين هو الا ... ان اطلاق الخالق
عليه تعالى مجازا او كون هذه ... لا احتمالا ... بحلوم ولو سلم ذلك كان الاولى ان يقال
انه مجاز حسنا ... لا لذاته وانما حسنا ... اولى لما فيه من ... تكميل المجاز وهو كون المخلوق متعلقا من
الخلق بمعنى المتعلق وهو واضح وليس بشيء ... على كونه مجازا الا ... ان يقال ...
وهو ان يقال لو حمل الاطلاق على انه باعتبار المخلوق ... الحمل ... الاستمرار الحلية ... حمل
المتعلق المذكور ... لا هو ... ذكرتم من اطلاق الخالق ... سببه معنويا ... ان كان ...
المجاز الغير ... للمتبادر ... ما ذكرتم ... الحمل على المتعلق او الحمل ... صحيحا
اما الاول فلان الخلق عند جمهور هو ... الموجد وهو ... الذات الموجودة ... فاعلا في الذات والفاعل قائما على الذات ... ان قلت لو كان هذا الذات ... لكان ذلك ... الخالق
فلان ذلك المتعلق ... لكونه نسبة بين الخلق والقدرة والنسبة ... حادث
وهو قائم بذات الله تعالى الاستحالة ... الحادث الاضافية ... قيام الصفة الحقيقية
الحادثة ... ليس ... من ... اذن لا يكون قائما بالغير الحقيقي الاول ... فان يعني
الغير ... حجة ... متفقا عليه لا يكون ... من ... امر المغير ... الحصر ... الدليل
على انه ... الخلق ... نظروا ... ان اريد ... المشهورة ... هذا

القائل والاستدلال به وفي هذا المقام غير حسن وقال والثاني المهم رد فانه اذا جعل عبارة
عن الخالق فلا يقوم به احد منهما لانه لشبهة جزء وفي اعتبار عقلي لا وجود له في الخارج وصح ⊙
الاستغناء وقال وبان الجل التوفيق ان جعل الخلق عبارة عن تعلق بين القدرة وانزعها
ملوحيث نسارة الى المخلوق لانه طرف وتارة الى الخالق كذلك **التفتازاني** انما جعل الخلق على
المتعلق جميعا بين الدليلين لانه حينئذ يستلزم الخالق منه باعتبار فعل قادر به تعالى القيام به
بالقدرة القائمة فيصح تعلقا فظا واستلزم الخالق منه وهو قائم بغير الفاعل وهو القدرة الموجد
صح ما قلته هذا كما ذكره وفائدة تقييد المتن بالذات الاحتراز عن تحقق معنى الخالقية اذ قيام
لا يتحقق الا وقد تبين الاثر فمع ان المناسب ان يقول بين الدليلين اما الاول اهل الجمع اثنان
او اكثر لما صار من العبارة كالمثل السائر مشهور بينهم لم يصرفها عن حالها او لان النظر
الى ما وجد ادا الدليل عليه كما ذكر اثنين من طرقهم حتى يكون جوابا لدليلهم الاول ايضا
قال **الاسود** قوله باعتبار صفة معينة كالسواد في مثالنا لا بخصوصه
الذات وان علم منه ذلك لعموم على الحق الالتزام لا باعتبار كونه جزءا من مسماه **العطبي**
عبارته ليست على ما ينبغي لان الاحمر لا يدل على ذات متصفة بسواد لكن المراد ظاهر
وقوله وليس مثل زيد الجسم وده السواد جسم اذ هو تكرار خال عن الفائدة **الجلبي** والدليل عليه
ان قولنا الاسود جسم صادق وعنيد ولو كان الاسود مسمى جسم اسود لكن تكرير اذ لو كان
غير كان نقصا **العطبي** لا يلزم منه عدم صحة الانسان حيوان ناطق بان يقال هو بمنزلة
قولك الحيوان الناطق حيوان وهو تكرار خال عن الفائدة لانا نمنع كونه بمنزلته وانه
انما يلزم ذلك لو كان مدلول الانسان لفظة الحيوان الناطق وهو ممنوع ولا نقارض بانه لو دل
على الذات لما صح ان يقال الاسود ذات لكنه صحيح لانا لا نسلم صحته لان مراده من الصحة
كونه مفيدا لكن ريب وهو غير مفيد كذلك وعلى ان تفسير الصحة بهذا على خلاف المشهور
التفتازاني الاولى ان يستدل فيه بالمثل من اللغة اذ لو دل على الذات من غير اعتبار الخصوصية
للزم ما ذكره بان التقدير في قولنا الاسود ذات اللغة الا ان يلتزمه ويمنع كونه غير مفيد
لكن نصير الجمع مشتركا وقوله ولولا ذلك اي فائدة الفائدة الجديدة لما صح دلك لعدم الفائدة
الموجب لكون الكلام لغوا فظهر ان المراد بعدم الصحة ليس صحة اصل الصحة **قال**
لاهمية اللغة بالقياس **قوله** كالرجل فانه موضوع لكل ذكر من بني ادم نقلا
وكرفع الفاعل فانه لكل ما اسند اليه الفعل او شبهه متعد ما عليه على حده مما سيجيء
به **التفتازاني** العطبي لا نقارن الكل على وجوب اطراد استعمالها نظرا الى تحقق معناها فالملاك

ثابت بالوضع اذ ليس قياس احد المعنيين المتلازمين في المستلزم الاخر فليس من التكس وكذا
المشتقات لوجوب اطراد معانيها بالنظر الى معناها ولعل المناسبة اتم مثال المستثنى من
المسئلة **التفتازاني** جعل جعل التعيين من الاستغراق ومنع فانه ذكر المثال لبيان
ليس الخلاف في الحلاق الرجل على كل ذكر من بني ادم والرفع على كل فاعل اذ لا الاستغراق
لانا لما شاهدنا مرة بعد اخرى ان الرجل لا يطلق حيث يطلق الاعلى ذكر من بني ادم
والرفع على الفاعل علمنا ان رجلا يطلق على كل ذكر وان علم عدم استعمال الرافع فيه وكذا في
رفع الفاعل **قوله** مكتوب عنداي كالتقييد باثم اي بلزم الجزء العطبي انما قال
مسلم به بسلم به بالذكر لانه التسمية على الاسم وجوز ان يجعل التسمية على الاسم
لا على المصدر وتكون التقدير لا يسمى مكتوبا عنه الحاقا باسم لعين وقال في المغني يستلزم بها
وهو وطء وان حرف التصوير وقال اي ٣ سمي لتعلم ان من قرأ هذا لا يجب اللغة فيما ساد ذلك وفائدة
الخلاف دخول التقييد في الصور الواردة في الخبر عند من يقول بالقياس وعدم الدخول عند
الاخرين **قوله** للاخذ اي ٢ اجل الاخذ بالحقيقة المشترك بينهما والباقي بقرينة ⊙
الاستغناء وكذا اللام في المتين متعلق بقوله لعين وكذا الاستثناء لا يسمى **العطبي**
الاشتغال التعيين كما في ضرب رجلا واستغرا التعميم كما في الفعل على ما في المفعولات كان الاشتغال
منقطعا اذ التقدير لا يسمى مكتوبا عنه باسم غير الاسم اذا كان مفعولا وهذا انما يجوز
متصلا لو كان اطلاق الاسم المفعول على مسماه لغويا وليس كذلك فيكون منقطعا لكنه غير
مناسب هنا وكلامه في المغني يشعر بتعلق التعميم بالفعل ايضا والاجلى انه لا بد ان نعتبر
متعلقه والتنوين على تقدير الاضافة عوض من دراعي وجملة الاستثناء المستغرق الاشتغال
او استغرا بتفسير المقول وليس الخلاف في نحو رجل ورفع وهو في نوع الاستغناء كما قال
لانه ليست اللغة قياسا الا نادرا بقرينة بقوله اي ولا يسمى اخره اي نوادرها البعض على
البعض وهذا استثناء منقطع لانه لا يسمى المستثنى هنا قياسا وزهذا الوجه تكلف
والظاهر توجيه الاستاذ اذ المتبادر الى الفهم من تركيب المتن ان التقييد مثلا لا يسمى حجرا الا
اذا جاءت فيه نقل او استغرا وحينئذ خرج عما نحن فيه الحلي الثالث اللغة اما ان تكون لفظا
او صكا والثاني كرفع الفاعل وصور مما نحن فيه القياس فيه والاول اما صفة واما اسم
جنس والاول ان سمع القياس فيها اما في الصفات فلانها الواجبة لاطراد نظرا الى تحقق
معناها فالعالمون قائم بعلم وليس لعين وانا في الاعلام فلانها غير موضوعة لمعان والقياس
لا يجيء فيه من معنى جامع والثالث وهو اللفظ الموضوع لماهية بقيد الوحدة فلا خلاف

اما ان يكون معناه متنازعا لمعنى يتلذذ به وجوبا او عدما صالح للعلية في الوضع ويكون مفيدا
الى غير صورة الوضع او لا يكون والثاني كالرجل والاسراع فيه اعامه في الشر الاول وقيد
بقيد الوحدة ستعدل وهذا التقييد بان يكون مفيدا الى غير صورة الوضع اذ ليس
ذلك الا اول المسئلة قوله المشروع اي من الوضع يمنعه كما حتمل التصرع منه ما عتياد
بدليل منعهم طرد الادمن في كل اسود والالتفات في كل مخطط من السواد والقياس والقارن
فيما يتعرفيه المناسبة والاجتهاد فيما لم يقع والاحيل فيما لم الحلان وغيرها كالدبران
ان كل ما لم يدر صريح في المنتهى بهذا الوجه المستبد اي اثبات اللغة بالوصف
المحتمل ان يكون علة للتعدية وان لا يكون كالدهة فلا يجوز اثباتها به قال وفيه نظر
لانه معارضة على المطلوب اذ التقدير ان التسمية لغوية يستلزمه فكيف يجوز ان يقال
ان تكون علة للتسمية وان لا يكون هذا هو الاعتماد الجلي لفظ اللغوي متعلق بقوله
لانه لا بقوله بتسمية حتى يستلزم المعارضة الجلي لا يخلوا اما ان تتساوا على وضع الخبر
لكل سكر او للمتصر من العنب لا غير او لا يكون شيء من الامرين وعلى الاول التعدية مستندة
من اللغة لا من القياس وعلى الثاني يكون التعدي للفظ الى النبيذ حاصلا عن ظنون اللغة
وعلى الثالث محتمل ان يكون الوصف الجامع دليلا على التعدية ومحتمل ان لا يكون ومع الاحتمال
يمنع التعدية الجلي لانه من المحال ان لا يكون ذلك المعنى حاصل الواضع على التسمية فان
الثانية ليست واجبة بين الامرين والمترتب من المحايزان لا يكون خصوص الارادة اخص من
مجرد واحد فيكون اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز القطعي لو ثبت قياسا لزم اثباتها
بالمحتمل اي بالوهم والكشف بيان للملازمة احتمال ان يكون الوصف الجامع الذي به التعدية
دليلا على التعدية وان لا يكون فيكون اثباتها بالقياس اثباتا بالشك ان تساويا والوهم
ان يكون لكونه مرجوحا حينئذ ولكونه مرجوحا صنع لجواز كونه راجحا بل المحق الوقوف في
مقام الشك لان مقتضى الدليل غير الا ذلك وهذا ما لم في المنتهى انه اثبات اللغة بالشك فظ
قوله وايضا وجه اخر في بيان بطلان الثاني والشارحون كلهم لا يتفاق قالوا
انه باطل لا يتفاق قوله دار الاسم اي اسم الجمع المعنى اي الخبر للعقل وجودا كافي
حالة الخمرية وعدمه كافيما قبلها وعند العقل دليل على ان الخمر هو المعتبر لان الدوران
يفيد ظن عليه الدار للدار فرقا لهذا اذا كان عدم الحكم مطلق عليه اسم الخمر لامتناع تخلف
المعلول عن العلة القطعي هذه مناقشة وتوجيهها ان يقول لا نسلم انه ليس احد الامرين
اولى من الاخر لاحتمال كونه دليلا الطهارة الدوران وقال وتقرير الجواب هو كما انه

ابادة عليه حكمة فلا امارة على عين حكم صرح كونه ما العنب فجاز ان يكون هي العلة فيكون
اثباتها به اثباتا بالمحال والحق ان المراد ما ذكرته فظم الكتاب وهو كونه معارضة اي دليلا على
جواز اثبات اللغة بالقياس لانه دليل على الدليل على كون الحكم وهو التسمية مضافة الى
المشترك وهو الخمر مثلا وهذا اما منع في كيفية اثبات اللغة بالقياس لا في جواز اثباتها وهو
ط وهو ممنوع في جواز الاثبات ايضا كما سيعلم من مقرر الاستاذ ابتدا لا وجوبا الحنفي ما لم
ما لم يحصل عند الشرط المطردة لا يسمى جزاء واذا لم يزل الاسم فاذا لم يوجد الاسم الشرع
وجودا او عدما في علة للعلق الاسم بالعصير المخصوص فاذا وجدت في صورة اخرى تعلق
بها المطلقة ايضا والا لما تعلق المعلول عن ادلة والجواب ان دوران الاسم المخصوص مع
مع الشرط المطلقة حتى يكون الشرط المطلقة علة لوجوب الشرع المخصوصة الحاصلة في
محمر العنب والزائلة عنها فيكون هي علة وهي قاصرة قوله ان المخصوصة
بلفاه حتى يكون متعددة وليس العقل بان دوران الاسم ليس مع الشرط المطلقة بحجا
لجواز بل دورانه معها اقران المفهوم من كلامهما ان الاسم باعتبار الخصوصية التي الشرط
لكن لفظ الخمر صريح في انها فيما له الشدة لكونه ما العنب الاصفهاني قال واما
دليل السبب اللغة بالقياس لكن قال اخوا في الجواب جاز ان يكون الخصوصيات
ايضا علة واثبات المسببة بالمعاني الذي ذكرتم اثباتا بالمحتمل وهو غير جائز والدليل
في الاخر مشعر بانه سا قطه لدليل الحلي الوصف وهو الاسكار دار مع
الاخبرة هو لغطة الخمر وجودا وعدما اما وجوده اعني لصورة الخمرة واما عدما من الملك
مثلا والواجب ان يقول يدل الماثل الجلد اذ لا معنى لقوله فرق في الجواب
وان كانت هذه الاشياء المختصة مقدارات لا يمكن ان يكون تاما ذكرته مقدارا وممكن لكن لا
يكون الاخير العلة السبب جوابه انه اذا دار ايضا مع العنب واذا دار مع المجموع وجوبا
وعدما لم يتقيد مع الخمر وجودا وعدما بمعنى انه اذا كان المجموع علة الحكم لم يكن الخمر
علة الحكم والا لزم اجتماع المؤثرين وهما وجود الحرمة مثلا في التقييد لوجود الخمر وعدم
الحرمة لعدم المجموع ولانه لا قائل بكون الخمر علة مع كون المجموع علة ولا حاجة الى التطويل
واعلم ان المعارضة الثالثة على سبيل المناقضة واذا كان كذلك فقول المستدل مرتبطا هذا
المستدل لا لعلة اخرى يبقى قليلا قوله هو الاشتراك في معنى يطلق اعتبارا
القطعي موجبه ان يقال القياس الشرعي ثابت والمعنى الجامع الاخير الاشتراك في علة
حكم الاصل وهو المعنى بعينه موجود في القياس اللغوي عليجب اعتباره في اللغات واعتبار

الاستاد الظني اعتبار المعنى وهو في الاشتراك واسم الحاكم المتصل وقال وفي هذا الدليل نظر لانه اثبات القياس القياس وهو لا يتم ممن ينكر القياس ولا مع من يعترف به وينكر كونه حجة وغير الشرعيات فالاولى ان يجعل منافضته الجانبية بان يقال ما ذكرت من الدليل يدل على القياس الشرعي لان ما ذكرته من الاحتمال مخصوص به مع كون القياس صحيحا فلو كان الاحتمال منافيا لصلاح الشرعي والجواب ان يقول لا سلم ان الاحتمال لو كان تاما مع ذلك كان منافيا لصلاح للدليل لم يضر اذ الاجماع على جواز الالحاق عند الامن قال وكذلك التجعل معللة في الحكم بان يقال لو لم ترتب لغة لرتب شرعا لان المعنى واحد لكنه ثبت شرعا والجواب منع الملازمة وليس الاولى لان المعارضة وكذا المناقضة لا يتمشى بمجرد الاصطلاح الاولى العبارة قوله اذ المعنى الموجب للقياس في الشرع هو الاجماع على ثبوته اي ثبوت المعنى اذ العلة الحكم والاجماع ههنا على ثبوت القياس لا اجماع في اللغة على ثبوته اي ثبوت القياس الاولى لما لا يخفى قوله اوذلك اي المعنى الموجب للقياس هو المعنى المشترك مع الاجماع على ثبوت المعنى او القياس ولم يتحقق اللغة الاجماع على احدهما فلا يتم صورة الاجماع تفصا عليه ● الحلبي ثبوت القياس الشرعي موجب لثبوت اللغوي لان معنى القياس فيهما واحد وهو المجاوزة المشهودة فاذا دل على ثبوته في الشرع يكون دليلا على ثبوته في اللغة واجاب بان الدليل على ثبوته في الشرع هو الاجماع والاجماع وتالي والخصم ان يقول دليله في الشرع غير مخصوص في الاجماع فان ادعاه فاعتبروا دال عليه وهو لترجع الاختصار حتى يقول ذلك علة ولئن سلمنا ذلك على سبيل ان يقال المراد الاجماع على ثبوت القياس اما على غير هذا الوجه فلا الا تفهم في هذا دليل اخر للثبت بوجهه ثبت القياس الشرعي ومعنى القياس فيهما امر واحد لانه اثبات مثل حكم الاصل في صورة اخرى لامتراك فيها كما في الشرع واذا كان المعنى واحدا وثبت ثمة وجب ان يثبت ههنا اذ لا فرق فيهما وهو قد حمل المعنى على معنى القياس فلم يسق لما يذكره في بيان الملازمة وعدم الفرق لا يكفي فيه فالاولى حمله على ما يوجب ثبوت القياس كما فعله الاستاد قوله فتم اي فيما الحلي مذهب الشافعي ومذهبنا اي الشيعة قطع النباش وحد شارب النبيذ مذهبهم منها انما شيرا اليه لاجل القياس لعنه وذكر المصر محلا له وهو ان الحكم انما ثبت في النبيذ لتعميم الاثر لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من التمر خمرا فتعميم النبيذ حمرا كون ما توقيفا لا بالقياس تحت القطع في القياس لا لانه تارك بل بالقياس عليه ○ والمشترك بينهما المفصح الحاصل منها المناسبة للحد وهو حمل لفظ المتن على اللغة والشرع

لتعميم التحريم المفيد والقياس بالنباذة الشراب تحمل كل منهما على كل منهما كما يدل عليه مرجع اللفظ شرعا وهذا ما قال لا لانه تارك اي بالقياس اللغوي في النسبة لكن لفظ الخمر مرجع الفائدة الحكم عليه معرف وفائدته التسبيد حد الشارب لتعميم الخمر بالتبيذ الموقف وقطع النباش حد الشارب بالقياس على السارق وشارب الخمر تخصيص التعميم المفيد وهو ليس بمخصص كما مر العطبي تحت التعميم في التبيذ لقوله عليه الصلاة والسلام ان الخمر من هاتين الشجرتين اذ يعلم منه ان الخمر اسم لما اسكر المطربة المحرمة على العقل وسمي الماء عليه او القياس الشرعي وذلك المشاوة النفس للشربة وشرب النبيذ لتشرب الخمر في ○ المسكرة المناسبة للحد وقال وحمل ثبوت التعميم على وجدان المعنى الدال على ايجاب الحد على كل من شرب ما له السكرة المطربة مطلقا او من احد هذا الغير حشه بيد النسوي المراد التعميم تعميم اللغة وهو ان يخالف الخصوصية من كونها معنى الاسم ويحمل اللفظ موضوعا للمشترك بين تلك وصورة اخرى فانه جعل الخمر للسكرة الحاصلة من العقل اعم من التحمر من عصير العنب او غيره الحروف الحروف لما ذكر المشتق وكانت الحروف من تتمات التقسيم وهي يحتاج اليها لكونها واقعة في الاول لم يخالف الثاني ستما ذكرها هنا ولا معنى لذكر الحرف لا يستقل بالمفهومية وهو الذي يعبرون عنه بان الحروف ما لا يدل على معنى في نفسه ثم اورد الحرف المحتاج اليها العطبي لما وقع من المثال المشتركة كالملقب بالاشتراك المخصص بالاسم كما بينها ولتركنهم في المبادي اللغوية ما عدا من الفعل اوكان وبعض الحروف ذكر قوله الاداة اي احترز به عن الاسم والفعل فانه مشعر وضعي دلالتها على معناها التركيبي كما علية زيد في مرب زيد وحبرته ضربت زيدا ضرب بذكر متعلقها لكن لا محتاجان في الدلالة على المعنى الافرادي اليها فذكر المتعلق اي الى انضمام شيء اخر اليها لتلك الحرف فانه لا يدل على شيء اصلا الا اذا ضم الى متعلقه ولا يقال فيكون الحرف دون المتعلق من المهملات فلا يندرج تحت الكلمة لانا نقول وضع لمعنى عام من وضعه حالة التركيب كالحرف او دون التركيب وما يلزم من الحروف من المعاني عند تجريدها عن القرائن وليس لكونها دالة من حيث هي بل لكون تلك المعاني مفهومة منها حال التركيب ويستثنى ايضا الدهر عند العطبي ولاحاجة الى هذا الاستثناء لان الداخلة والجرة ليثبت معاني الاسماء والافعال لان معنى زيد هو ذلك المسمى لا مدخل لما عليه له في التركيب في معناه اذ معناه وهو ما وضع اللفظ بازائه في جميع الاحوال شيء احد اللفظ الا ان يفسر المعنى تاما من اللفظ وقيه تعدد له قوله ومنه الاسناد اما اورده من الاسماء الاربعة

ومن الافعال ابتدا المتكلم ان معنى الحرف اذا متع به معبرا عنه بالاسم والفعل لا يحب
ذكر متعلقه وتبدع وفاد وقدس وعاد وقاس تقدم وقعت قوس وقايه قدروس
والفاب تباين المعنى السبه ولكل يقرر قاما ان قوله لو عمل العرض هذا هو
الفرق لكن قال في القطبي هذا دفع وهو من يتوهم ان مخرهذه الاسما حروف وسبب وهم
انه لما علم ان تاهو مشروط في دلالتها ذكر متعلقها لا يذكر الاسم المتعلق حتى انعكاسه
كلما اي ما لا يذكر الا متعلق يشترط في دلالتها ذكر متعلقها وهذا الغلط من باب
اتهام العكس وتقريره قد لا تسلم ان ما لم يذكر الا المتعلق يشترط في دلالتها ذكره
وهذه الاسما انما لم تذكر الا متعلق لما علم ان العرب وضعت لفظة دو بازا الصاحب
كوضع الاسد للحيوان المفترس من غير فرق بينهما في الاستقبال وعدمه الا انه يشترط فيها
ان لا تستعمل الا مضافة الى اسم جنس لان معناه لا يتم الا عند الاضافة اليه لانها
وضعت لتتوصل بها الى الوصف بباقي الاجناس لما وضعت لذلك اقتضى هذا ذكر المضاف
اليه ويصيرها مناسبة حسب الوضع وحاصل كلامه متعه وان الفرق هو ما شرطناه
الانضمام عند الاستقبال السيد هو جواب عن سؤال متدد وهو ان يقال ما ذكرتم
منقوض بكذا وقال وفيه نظر لان غرضه والى وضع ليتوصل به الى مكان خاص
فيكون ذكر متعلق معناه كذكر متعلق معنى فوق ولا نظر لوفيه الخيط من جهات الحلي
ربما يهم استعارة الخاصة للحرف بقول الاسام فاف دوا لابنيد فايدة ما ذكر بيض الى
غيرها من الحرفين ونحوه ما يعين الدلالة على النسبة فاشار المصنف الى وجه الخلاص عنه
بان هذه الالفاظ في اصل وضعها انما كانت لمعان قائمة بنفسها لا تتعلق في الدلالة على
المعاني الا في نفسها لكنها بالنظر الى غايتها المتضمنة للدلالة على النسب فعبرت الى الحرفين
فان لفظة ذو اوضعت في الاصل لما وضعت له لفظ صاحب تكن لما كان الغرض من وضعها
انما هو التوصل الى وصف الاسما متا الاجناس وجب اقترانها باسم الجنس ليتم بذلك في
غايتها لا دلالتها واعلم ان لفظ المتن فيها سما اي في دلالتها وذلك اي ذكر متعلقها
والله اعلم والقول الاخر وما على اقتضى غيرها اجمع الى وضع واقتضى هو غيره لكلة ان قوله
منها هو اخر كلام المبتدي واجتى من كلام الاستاذ الى اخر الفصل وهو من خواص الكتاب
وقد صنف فيها رسالة قوله لصنعة المستثنات والجمعات لكن بينهما فرق وهو ان
خصوصيات المشتقات كضارب مثلا خبرية اصلية وخصوصيات الجمعات جميعي لمتعلق قوله والله
والكل معين عمله اي بصاحبه التي هي جملة لا محلها الرفع صول لا يكون الاجملة قوله لبين

وضع هذا اي لفظ هذا واخواته او اي هذا المذكور كوضع رجل وعلم ان الوضع قد
لا قد يكونان عامين كرجل وقد يكونا خاصين كزيد وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
كاسم الاشارة والضمير الرابع لا يتصور والا لكان على خلاف الوضع قوله فالمذكور سلمنا
لا نسلم بل هذا من ذلك النوع قلت الاسناد انما لا يحصل بالمذكور لا متعلقه لانه
في نفسه عام وقد يخصص لا ما خذ الى متعلقه وكذا ضرب مثلا فانه لا يحصل الا بالاسناد الى
متعلقه لانه عام لا يحصل الا بذكر فاعله قلت نعم الاسناد بالت وفي ذلك لكن الفرق
انما يحصل تحصيل شيء غير اي في ضمن متعلقه وغير الحرف انما يحصل تحصيل في نفسه فقلا وخارجا
اولان الحرف لما كان موضوعا لمعنى غير مستقل لابد له من مخصص على ما مر فلما كان الامر كذلك
لا يحتاج الى مخصص المتصور هذا اولي قال الواو قوله كونها مرفوع عطفا
على عدم وفيها اي الاجتماع والترتيب قوله العرض للترتيب اي لعدم العينة كما لا يلزم
من عدم العرض للترتيب العرض لعدم الترتيب ولو قال المطلق الجمع كان اول قوله
ولا مسه لم يحتمل فيها كما قال في مقابلة انه للتنبيه عن الخلاف لعدم القابلية بانه للعينة على ما
هو المشهور قال في الاحكام اتفق جماهير العلما اهل الادب على انها للجمع المطلق وتنقل
عن بعضهم انها للترتيب مطلقا وفي المحصول اجمع علماء البصريين على انها للجمع المطلق وقال بعضهم
انها للترتيب العطفي المشهور على انه للجمع لا للترتيب ومعية وقال المعنى انها تدل في عطف المفرد على
المفرد على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقط من غير ان تدل على كونهما معا بالزمان او على الترتيب
وفي عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت فقط قيل انها للترتيب مطلقا ونقل عن الفرا
انها للترتيب حيث يستحيل الجمع جاء زيد وابوه وقال وشاهد النسفي قال بعضهم انها للترتيب
وقيل انها للعينة والجمهور انها للجمع المطلق اي تدل في المفردات على اشتراكهما في مقتضى الاعراب
فقط وفي الجمل على اشتراكهما في الثبوت فقط من غير الدلالة على كونهما معا بالزمان او ترتيب الجمع
المطلق انما يتصور تحمل البحث ثم لابد في القول بالجميع من تصحيح النقل قوله وذكر سيبويه
انها كذلك اي للجمع المطلق الذي عبر عنه بالجمع المشترك بين العينة والترتيب المحتمل لهما من غير
تشخيص منهما في خمسة عشر في بعض النسخ سبعة عشر وهو الاشهر قوله واستدل عليه اي
على انه للجمع المطلق انها لو كانت للترتيب لزم تحدد وانتفاء الجمع الواو للتنزل من الترتيب والعينة
وقيل للعينة وقيل للترتيب اما الاول فدليله النقل واما الثاني فالاستدلال وهو انه لو
كان للترتيب لزم كذا وكذا وليس هما سند لا لاجل الثاني فما اراد فلا يلزم من انتفاء الترتيب
كونه للعينة بجواز ان يكون للمشترك وانتفاؤها ممنوع فلا يخلو الاصطلاح الذي قاله كالشريفية

المصنف من انه لا يقول اجتماع الاثنين دليل على المذهب المختار قوله منها
ان جماعة قالوا الامر حول الثالث حينئذ يكون معدا على الامر القول لما دلت عليه الآية
الاجلية لتركيب معدا لما دلت لاجله الثانية والقضية واجزء فيها اموا وتامورا وزمانا
وتعني خطه حطعنا اوراوا والاجله الاولى اسورة البقره والثانية في الاعراف ث
قوله في فعل معنى في موضوعه الاضافة التقضية المعية او التقابل لا يتصور الابين الاثنين
الجبي لا يتضايفان الا حد في الفعل معا الحلي لان المفاعلة انما تقتضي وجود فعلين
دفعة المناسب ان يقول بل المفاعلة تقتضي ما لا يستعمل بالواو التسمرى بمثله
يدخل اهل اللغة قال اذا التقابل الذي يكون بين الطرفين بالفعل وقال في الوجه الثالث
لو كان الترتيب لزم التكرار والتناقض وهما خلاف الاصل ولا يقال التناقض خلاف
الاصل لانه يشعر بجوازه ولكنه يكون مرجوحا بل يقال انه باطل اوهم مرة قال في هذه الوجوه
اي الثلاثة انما يتم نفيا على القائل بالترتيب دون المعية وانه ظاهر وهذا انما يأتي على
ما نقلناه من القول بانها للمعية وح لا يدل ايضا على الذي هو انه للمشترك خلافا لحرير
الاسناد العطفي حيث اثبت وحصين الوجوه منها اربعة وامر ستعلم ما قوله
تاذكر اي من الوجوه الثلاثة صحة الطلاق الواو من غير ارادة الترتيب ولا لزوم كونه
حقيقة فيه لم قد يكون خلافا فان قلت المجاز خلاف الاصل فلت الحمل
الى المجاز والى خلاف الاصل دليل على انه مجاز او خلاف الاصل او على المعية بما
سنذكر عن من الادلة في انه للترتيب دل على انه في غير الترتيب مجازا والا لزم الاشتراك
قوله واعني كلام الاسناد اعانه للمحتمل اي هذا الدليل الذي ذكر على انه في غير
الترتيب بالمجاز معارضه للدليل المذكور على انه في غير الترتيب حقيقة بنا على ان الاصل في الاطلاق
الحقيقة والمعارضة لا يتوجه الدليل الا معارضها الا ان يتوقف ترجيح المتبوع على الدليل
ثم لم يلزم دليلهم اي دليل القائلين بانه مجاز لجمع المطلق على انه حقيقة في الترتيب توقف دليلنا
على انه لجمع حقيقة للتعارض من الدليلين اذ يمنع التعارض ليس الا ذلك لانه لا يجعل الدليل
غير دليل لا يبطله ح وجب الترجيح بين الدليلين وانه اي دليلهم الناطق بالترتيب لا يسير
كما ستري انفا حيث ترتف دلالة الآية على الترتيب القطعي حروف واحد وهو انا لا نسلم
لزوم المحالات وانما يلزم لو تركن الواو فيها لجمع المطلق بجوز ان تكون مجازا الحاد على ما ذكرنه حتى
في الترتيب المستلزم للمعية في جمع مجازا بالاشتراك قال في هذا الجواب في غاية السقوط لان
حاصل الحجر ان الواو لو كانت للترتيب لكان في هذه الصورة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة

وبعد ثبات الملازمة لا يخفى سقوط منعها والتزامه في غاية السقوط لانه ليس منها الملازمة
لمعارضة كما ذكرها الاستاذ فقال لكن ان اجاب عن الاول بمنع التقضية في الاثنين
فيما ذكر للعمر لا اذا شهد على صحته نقل صحيح فتتم ولا يكون ذا الشاهد على صحته كتب التفاسير
واجماع المفسرين عليه فصح تمام وعن الثاني لزوم التكرار لانتفاء الفائدة بعد على خلاف وفي
منع جعل الواو على الجمع المطلق نوازا ولا يقال الحقيقة لا تحتاج الى القرينة لان الحقيقة ه
المرجوحة قد تحتاج اليها واحتاج اليها لان الاحتياج الى القرينة من خواص المجاز على ان
مجموعا فانما مرجوحة غير منتفية وعن الرابعة منع لزوم المتاقضة لانه انما كان يلزم لو لم تكن ه
كلمة عليه قرينة لارادة جهة المجموع لكل الصورة وليست كلمة قبله قرينة لها لان
الاصل الحقيقة هذا وقال في المحصول فان قلت عوزان يكون الشيء الاطلاق
لا يفيد حكما فتراخا انضاف اليه شيء اخر تغير بما كان عليه كقوله زيدا في الدار يفيد
الجزم فاذا دخل عليه الهمزة قبل ايزيدي الدار وصار الاستخبار فيجعل معنى الجزم قلت
حاصله ان نحو قبله وبعده كما لعارض المنفي الواو الا ان المعارض خلاف الاصل المنفي
الذي وجب ان لا يكون الحكم الذي اثبت عن الواو مع اللازمة منع الملازمة فانه من الجايز ان
يكون الواو للترتيب ولا يستعمل الا حيث يكون في المواضع المذكورة مجازا ولا يجوز ان
الاصل عدم المجاز فانه استعمال في المعية وفي الترتيب ايضا كما سبق والاصل في الاستعمال
الحقيقة فيلزم الاشتراك فانا نجعله مجازا في المعية حتى لا يلزم الاشتراك فلت
ليس الاولى من العكس وقد اعتبار يكون حقيقة في الجمع المطلق والواجب ان نقول بانه
مجاز في المعية مجازا في الترتيب ترجحا بغلبته انه حقيقة في الجمع المطلق لكذا استعماله
فيه على المعية على ما نقلناه عنه فالملازم عنه غير تام يريد ان الملازمة لا صحيحة اجيب
منع الملازمة فانه يجوز ان يكون استعماله في الصور المذكورة بالمجاز وان كانت حقيقة
في الترتيب لما سنذكر من الدلالة عليه فلا يلزم من الحالات فان قيل الاصل في الاستعمال
الحقيقة اجيب بانه استعمال في الترتيب بناء على الاصل الحقيقة ولم تركن استعماله في هذه
الصور مجازا لم يلزم الاستغراق قال وللقائل ان يقول اذا كان الواو مستعملا وكل
واحد من الترتيب والمعية فليس جعله حقيقة في الترتيب مجازا في المعية اولى من عكسه
فتعين الاحتمال الاول بما ان جعل حقيقة للعدد المستغرق بناء وهو الجمع المطلق
ح يجب الاستدلال بالوجوه على انها ليست للترتيب قلت والجواب انه عب الواو وليس مستعملا
في المعية حقيقة اذ الترتيب لا يدخلها بان كونه للترتيب في الجمع المطلق فلا يتعين المصير الى

تلاميح الاستدلال بها عليها التشتري واجيب بتسليم لزوم جميع المحالات ومنع كونها ك
حقيقة في الجمع المطلق لجواز كونها مجازا فيه فان قلت الاصل عدمه قلت
ممنوع لما سنبين انها للترتيب حقيقة فلو كانت هنا ايضا حقيقة لزم الاشتراك قال وقد يجيء
منع لزوم الاشتراك لجواز ان تكون الواو والترتيب مجازا في الوضع المذكور ولا يقال الاصل
عدمه لانه حقيقة في الجمع المطلق ولو كانت حقيقة فيه ايضا لزم الاشتراك قوله ك
قالوا اي القائلون بانه للترتيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وانهم منه
الترتيب ولولا ذلك لجاز كون السجود قبل الركوع وبالعكس واتفق الشراح على ان هذا غير صحيح
على اعمه لكن فيه اعلام ادمن يدعي كونه للجمع المحتمل للمعية والترتيب لا يدعي الا اياها يحتملها
اما فيما يستحيل اجتماعهما كما في هذه الصورة فلا مطلق بعينها الله اعلم في محل النزاع قوله
من غير ان يكن الحديث الشريف وهو ملوا كما سيجيء في الحمل الواو افادت الترتيب في
الآية بدليل انه لا يجوز تقديم السجود مقيدا بغير دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان
الآية انما دلت على اجابتهما جميعا لا على الترتيب والترتيب انما استفيد من خارج قوله فلم
تشكوا اي المخاطبون بقوله ابدوا اي الصحابة فيه اي في الترتيب فلم تسألوا عن رسول الله يوم
عرفة يا رسول الله فاحتاجوا الى قول الرسول اصحابنا ابدوا الفطني والملازمة ممنوعة
لجواز ان يكون بعض الصحابة غير عالمين بكون الواو للترتيب او المحرر يعرفون الواو وسئلة
في الجمع المطلق بحوا بنا على الغالب ولا يجوز ان لا يكونوا عالمين لانه لنفهم وهو اهل اللسان
وليس الغالب الجمع المطلق حتى قال وليس لقائل ان يقول انه لو كان الجمع المطلق لما احتج
الى ابدوا فيتعارضان وبقي الاول لما لا نسلم الملازمة بناء على احتمال ان يكون سؤالهم
لتعلم ما هو الاولى بالتقديم او نحو واجب عليهم التشتري اجيب بانه مقلوب اذ لو
كان للترتيب لما احتاجوا الى السؤال لانه يجوز كون من انهم ان الواو له وهم عالمون به ك
والموافق للنظم المتبادر ان يقول لما احتاجوا الى الامر بقوله ابدوا الصحيح لو كانت للترتيب لما
احتاج الى الامر بقوله ابدوا قوله وفي القرآن نكتة اتفاقية اي المغايرة بين ذكرها مطلقا
اي جمعها والتعاقب في الامر يستلزم اتحاد المعية لان المعية هي بحا لعدد الامر فاتحادها
ليستلزم اتحاد ها الفطني معيتها لا ترتيب فيها اذ لا انفكاك لاحدهما عن الاخرى حتى
تتصور الترتيب الزماني الذي الكلام فيه فيها التشتري اذ معية كل منها مستلزمة لمعية
الاخرى لا سيما في معية كل منها معية الاخر قوله وهو اي وقوع اللام قوله
الصحيح السيد هو اي الجواب بمنع انتفاء التالي اذ منع وقوع الواحدة هو الصحيح لانه لعب

ايضا بمنع الملازمة بالفرق وهو ان كلا من تفسير الطالق والكلام بعبر بعلة علاق طالق
وطالق وسياق المتن يابى هذا الوجه الفطني وجوابه المنع عنه لوقوع الثلاث
عند من يقول الواو للجمع ويد قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد نقل عن الشافعي رضي الله
عنه ما يدل عليه في القديم ولين سلمنا فالفرق انما اذا قالت طالق لمتابعين الثلاث
لتفسير العدد المقصود والكلام بعبر باخره علاق لاخري فانه عرفا هر لانه لا يعبر عن
العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب حمله منسانفا او في المحمول الاستانفي مترتب
اللفظ بيقع واحد بالاول وسين بها خلافا له فان قلنا بتفسير الطالق والكلام بم اجزم
قوله الاظهر اقائل سئل عنه يقول مالك رضي الله عنه وانه بفتح ان داخل في المتن
عليه وقوله الذي في المتن مبدا وانما قال خبره قوله في المعنى اي في كونه للترتيب لما
الحكم اي في وقوع الثلاث وعدمه والبهوتة وعدمها واما ذكر العدد اي بقوله انتما
يتشتق منها الامر المنية وذلك فسره بلا توكل اي لا يتوقف اجابته حتى يكون بينه وبين الله
تعالى لو قال ارد به التاكيد كانع الثلاث لم اصدقه لانه خلاف الظاهر ولا
ينوى في التاكيد بينا للعروف فيهما من البنة اي حتى الواو وترك الداخل بها في وقوع الثلاث
والحال انه لا ينوى التاكيد قالوا وعلى الرواية الاولى للاختيان وعلى الثانية للحال القطعي
والثانية اولى لان عدم قبول نيته التاكيد متفق اجماعا بخلاف عدم التاكيد فانه اجتهادي
اجماعا قلت وقد جاء في بعض النسخ انه لو نوى التاكيد قوله لا تصدق فيه المنية لانه
خلاف الظاهر فان قلت هذا صادق في وطالق الثاني اما في الثالث فلانه
به تاكيد الثاني لا حتمل لان التاكيد والوكد كليهما الواو وقلت التاكيد الواو اذا وطئها
يلحقه بالعدم الغالب اوان المقصود تمام المحت وان تطالق وطالق وفي عزم خوانت
طالق طلقتين او طلقات لا خلاف لخصوصه وهذا جاء المتاخ بلفظين من طالق
وطلقتين فان قلت الثالث امتنع الوضع لما منع من النوع الاول من الحالي والنوع
اي الموضوعات اللغوية المعبر عنها بالحد ومن النوع الثاني منها اي اقسام الموضوعات ك
اللغوية شرع في الثالث اي في بيان ابتداء الوضع الا فضل في تعريفه على تعريف
الواضع لانه ما لم تحقق ان الواضع من هو لم يحقق ابتداء الوضع وليست وضعا عليها كما يعرف
ان ابتداءه حين جعل القلم ادم خليفته وجرى بينه وبين الملكية المناظرة وانما الاثنان
ولا يعلم ادم هذا المعلم بالوضع او المعلم بالوضع الالهي لما كان البحث عنها على ان
الدلالة الالفاظ على المعاني بالوضع لا بالذات فقدم ابطال من قال دلالة اللفظ على المعنى

التشكيك

بالذات قوله واعلم التشكيك اصطلاح على الحروف قالوا والمعتبر على الراوي ان للحروف خواص ولوازم وأحكاما يختلف فيها انيابا وملايكه وتتاير المخلوقات تحكم بعضهم ان الحروف ذوات متعبدة ان يكون موضوعة للمعاني المخصوصة كما ان حروف الجدار يقتضي ان يكون ما وراء هذا الجرم المخصوص بحسب لمتها قوله وهما نقيضان ان اطلق النقيض على الظهور ان لم يكن نقيضا للخفي حقيقة لانه مساو الاخص لمعنى النقيض الحقيقي وهو يطلقون النقيض على مساويه اطلاقا شايعا قوله وهما ضدان جعلهما من باب الضدين لجواز خلو المحل عنهما خلاف الظهور والخفي فان المحل لا يخلو عنهما قوله دل عليه اي على النقيض الموضوع اللفظ بازايه دون المدلول الذي هو مقتضى الطبع فيلزم خلاف ما هو مقتضى الذات عن الذات لكن الذات لا تخالف والا لم تكن ذاتا ايها ولو فرضنا وضع اللفظ الدال على المعنى عقب الطبع لها اي للشيء ومقتضاه دل عليها لانها الموضوع لها دون المدلول الطبعي فيلزم الاخلاف في المدلول اذ تارة يدل على المتضادين واخرى لا يكون الذات لا تخالف والا لم تكن مستندا الى المحل الذات اذ خلاف الا تارة لا على الاخلاف الميزان ومرجعه ايضا الى لزوم التخالف كما ان الاخلاف انما يستلزم التخالف فعلم ان كلا من التخالف والاخلاف لازم لكن من الجزءين فلفظ الكتاب محمل اللف والنشر وعدمها الاصحاب القطع حاصل بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه والشيء وضده وانما القطع بوقوع اللفظ على الشيء والنقيض كالقرء الواقع على الحيض وعدمه وهذا الظهور بوقوع اللفظ على الشيء وضده كالجون فلو كانت دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة بينهما لزم ان يناسب اللفظ الواحد للنقيضين والضدين بالطبع وهو محال الصحة دليلا على الوقوع اخر وفيه حواره مع انه لو سلم فيه لما في بطلان التالي على ما قيل انه لو وضع اللفظ الواحد لمعنيين لما يلزم المحال لجواز ان يكون جهة مناسبة اللفظ الواحد منهما مستقلة غير مناسبة المنتشري هذا الدليل يتوقف على جواز وضع اللفظ للنقيضين وفيه والثاني غير معلوم والاول على تقدير كونه معلوما فاستحالته غير معلومة والثاني معلوم لما علم الاستقراء ان المتر موضوع للظهور والخفي على ما سلف وما يخفى ان تقدير الاستدلال هو ان الوقف ثم قال الاولى ان يقال لو كانت الدلالة ذاتية لما تخلف مقتضاها عنها لامتناع تخلف ما بالذات عن الشيء وحينئذ لما اختلف في لام الاضداد وهذا الاخلاف غير الاخلاف المراد في كلام الاستاد وان اصر فلكون بهذا المعنى المطلبي لا يعم عدم اخلافا وللغاية في الاضداد لان المناسبة لما كانت مختلفة على الغايات ايضا المنتشري لو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم ان يكون اللفظ الواحد بطبيعته مناسبا للغوي ومقابله مناسبا للفظ واحد بكونه موضوعا لهما كالقرء واللام بالجعل فيه نظر لجواز ان المتقابلين في شيء واحد ولا

نظر واحد منا شيء احد استلزام امرين متقابلين وذلك بالجعل لان اعتاد الملزوم يستلزم اعتاد اللوازم تركوا في اللفظ بناسب المتقابلين او بالعكس لا معنى لاعتاد المناسبة لانكون الامر الطرفين وكما لا مناسب لها ما لا له المطلبي اللفظ الواحد لكونه مركبا من الحروف البسيطة يجوز ان يكون كل واحد منها بطبيعته مناسبا للمعنى ويكون ذلك المناسبات مساوية باعتبار طبايع تلك الحروف الحلي انا نعلم قطعا صحة الوضع للنقيضين ودليل الصحة الوقوع واللفظ لا يتعاند قوله يلزم الاخصاص اي اختصاص اللفظ بالمعنى بدون تخصيص من واضع له اي لزم الترجيح لامرج او التخصيص لا من واضع يلزم ذلك بدون مخصص لكون باعتباله عليه اي يلزم الترجيح لامرج وكلاهما محالان الامر الممكن لا بد له من وقوع احد الطرفين منه على الاخر لا لمرج قوله واراده الواضع المختار سواء كان الله تعالى او البشر يتبع مخصصه كمرجح المحارب من اشبع احد الطرفين من غير انضمام داعية زائدة من ذلك الطرف الى الارادة الفعلي لو لم تكن منا للفظ والمعنى مناسبة طبيعية مجلا تساوت نسبة اللام الى مسماه ومناسبة المعنى الى اللام وغيره لما كان اختصاص ذلك اللفظ ذلك المعنى اولى من غيره وعند ذلك لو اتفق لزم الترجيح لامرج قلنا والقايل مسلم انه لو تساوت لما اختص لكن لم لا يجوز ان المرجح هو المناسبة الطبيعية اذ لا يجوز ان يكون غيرها مرجحا قال وتقرير الجواب لانسلم انه لو تساوت النسب لم يتعين الواضع لعجز ارادة الواضع المختار لتخصيص الله اعتاد العالم بوقت معين وتخصيص الناس الاعلام مع تساوي النسبة قال وفي هذا الجواب نظر يسير لانسلم انه جواز الترجيح من غير مرجح قال وانما لزوم الترجيح لامرج على ان المرجح حظور ذلك اللفظ وحده بالبال عند ارادة الوضع لانه ان مشى فيما لا يحظر فيه غير وهو ضبط ماء قال الشتري او بخصيصه لحضور ذلك اللفظ بالبال وفي ذلك الوقت وما قال الحلي ويكون المخصص المعنى دون غيره حال حظور اللفظ المعين مع ان هذا التخصيص لا يتصور في الاخير وعند ان يكون الواضع الله تعالى الاصنام التخصيص ارادة الواضع المختار يكون تخصيصه بذلك المعنى لتخصيص الجاد العالم قوة دون سايرها فان التخصيص به ارادة الفاعل المختار فكذا هنا وهذا سابقة تخصيص من غير تخصص لان المختار اعم من انه والبشر وكيف لا والمراد البيان على المذهبين ام ان المرجح يطلق ويراد به الامر الداعي الى الفعل الثابي منه تارة ويراد به احترى الاعم المتناول للارادة الفاعل وعند الاشاعرة يجوز الترجيح بمجرد الارادة وعند المعتزلة لا يجوز وهو غير الترجيح لامرج والمشهور عند الاشعرية جواز الترجيح بلا مرجح ٥ ومرادهم جواز ترجح الارادة للغني بلا مرجح مطلقا قوله الخالف اي عباد ومن وافقهم وهذا اشارة الى ما في الشكاكي والذي قاله وذكر في بطري منه انه لم يذكر

بينه على ما علم انه على الاشتقاق والتعريب ان الحروف في انفسها خواص تقتضي ما علق كالجمر
والمس والنفخ والرخاوة وغير ذلك مستدعية وحق الحيوان بها عالما الا يستوي بينها ٥
والواحد ويتبين بينها المعنى الاسفل الشاسب بينها فاقتضا لحق الحكمة مثل ما نرى بالعين انا
الذي هو حرف وحركتين التي تجيء بين وكذا المثلث والمثنى وان للتركيبات كالمقلات
والمفصل تحركا بالعين فيها مثل القرآن والحمدي حيث اص لانه في حركة بينها على حركة ٥
سناه فلا ٥ قال الاستاذ قوله هو الله ويشير هذا المذهب الموصوف
الخلق وتبنى الاصطلاحي او التوزيع اي بان يضع الله بعضها والبشر البعض الاخر ويشير التوزيع
هنا على تعدد الجزم باحد الثلاثة والرابع عدم الجزم باحدها وهو الوقف قوله او خلق
اصوات اي في جسم بل على تلك الاصوات على ان المعنى اللائق وضع اللفظ الفلاني او في كل
جسم ان اسمي هذا اللفظ او باسماع الله تلك الواحد من البشر او الجماعة سنهر بعده احتمالات
اربعة في تلك الاصوات قوله او خلق علم ضروري اما في العاقل او في غير العاقل الواحد
او الجماعة بها اي بالالفاظ الموضوعة للمعاني للغات قوله والتكرار اي مرة بعد اخرى وهذا
هو معنى التردد وهو كما في الامثال القطبي لعامل ان يكون تقريب الاطفال باشارات
الوالدين لجواز ان يكون علم العلم الضروري فيهم عند الاشارات شرط لم يلزم عدم حصوله
عند عدم الاشارات قوله في التقريبي يعرف الانسان عن ما يخلق المواضعة حتى
بالتوقيف وغيره ذلك الظهور محتمل للامرين اي تكونه بتوقيف الله اياه او باصطلاح البشر ٥
وما ان بعضهم ذهب اليه علية التستري مذهب الاستاد ان يكون البعض الاول اي
القدر المحتاج اليه في التعريف توقيفا والبعض الاخر اصطلاحا او محتملا لها وليس مذهب
الاستاد الا لكونه محتملا على ما يعلم من النص ومن المنهي اذ قال وانا في محمل للامرين ومن
الاحكام اذ قال وجواز حصوله ما عدا ذلك لكل واحد من القريبين نعم قال في الحصول القدر
الضروري الذي يقع به الاصطلاح نوعي والباقي اصطلاحي قوله فالظاهر قول الاشعري
قال الاستاد عند الدرس السلم عليه فلا فايدة في بيان ظاهر اذ المظنون لا يعتد الا في
والعلميات قوله اما في الصفة لانها ملاسان لغاية اولانها راعتان لعنصرها الى الاخفان
على المعنيين اللذين قبلا للاسم لغة وتخصيص الاسما بالكلمات الدالة على معنى في نفسها غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة اصطلاح فلما اي حدث من الحاء وحاصله انه لا يخلو اما ان يريد بالاسما
الاصطلاحية او اللغوية وعلى التقديرين حكما الاسماء الحروف ايضا كذلك القطبي لا يسلم
علم التاني بالفضل لان الفهوم نعم يجوز ان يقال ان ذلك البعض هذا الامر دون جواب اذ

التقرير الذي به يدفع الاستدلال غير الى المواضع يجوز ان يكون الاسم وحده سلمنا انه لا بد مع تعليمها من تعليم الاضافات والحروف فلجواز ان يكون من اصطلاح آدم وبه يندفع
المحذور سلمنا لكن لا يلزم من تسمية الاسم به لكونه علامة كون الفعل والحروف كذلك لانه ٥
قياس في اللغة ولا يمنعه القبح في علم الفاعل بالفعل فانه وان جاز ذلك عقلا لكن لم يدل
به احد ضرائه ليس فيما سائغ في اللغة اذ هو من قبيل جعل وضع الفاعل على ما تقدم قوله الا ما
الاصنام في على آدم اي الهمه الاحتياج الى هذه الالفاظ واعطاه من العلوم ما لا يحله
قدر على الوضع فيكون المراد من التعليم ما يعم الالهام لان يترتب عليه حصول العلم لا اعتاد العلم فلذلك
يقال علمته فلم يتعلم لو كان العلم لجاده كما مر ذلك وقاله والجواب انه خلاق الظاهر
لان الاصل في التعليم الايجاد وهذا التقرير للقطبي لكنه قال في الجواب انه خلاف الظاهر
لان السابق الى الفهم ما ذكرنا وحيث يقال علمته فلا يعلم لا يبقى ان يكون موجبا لجواز ان
يكون التعليم لما لم [illegible] خلاف الظاهر اي في المعاني اما الاول فلان المتبادر من تعليم
الاسما تعريف انها موضوعة لمعانيها وتفهيمه بالخطاب والفظ الا لهام واما الثاني فلان
الاصل عدم وضع سابق [illegible] وبه يظهر لوجود قوم قبل آدم سموا بالحان على ما ذكر
افضل التفاسير والظاهر من حال العرب الصرورة انه كان لجوامعة ولغريزة وجود العلوم
الذي ذكر ولعدم علمنا بتقدم التسليم البحث عن اللغة الموجودة الان لا لعدم
ما القطبي وهذا الجواب كلام على السيد وهو غير مرضي عند المناظرين فالاولى ان
يتمسك به على هذا الوجه وهو ان يقال علم آدم الاسما على ان هذه الاسما موضوعة الله بازا
المسميات وقضها آدم لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفي الاصطلاح السابق عند كل
وعلى هذا سقط المنوع ومن عليه ان اتفق ما كلام السيد [illegible] المعاني اي
المسميات وصفاتها وحواصها مثل ان الفرس حيوان كذا وانه كذا بدليل يحرم نظره
والضمير المذكور اي كلمة هم لا يصلح للاسما اذ الواجب ان يقال عرفها او عرضين يكون للاربعة ٥
المسميات اي المعاني ومفهوم العقلا وهم يعم عليهم جانب العقلا وغلب عرفهم ولقائل ان يختار
كان الضمير لو رجع الى الاسما كون اعضاء هازا فلم يحصره [illegible] لان حمل
الاسما على المسميات كثير علاف رجوع الضمير المذكور الى الذات [illegible] هذا ارجح لكونه
مجازا واحدا وذلك يستلزم مجازين رجوع الضمير الى غير ما يستحقه والتغليب ٥
قوله للقرينة الدالة عليها وهي ذكر الاسما اذ بها تعلل على المسميات كما انه قال وعلم
وعلم آدم اسما المسميات تعرض المسميات وعرضها فيه قوله لما لا الزام في

الزام الملائكة لان سجدة انما يكون لو قال الملائكة عالما آدم اذ لو سالهم عن ذلك لما لزم جواز
ان يكون اعالمين يا عالم آدم فان قلت سلمنا ان المراد لا يعمل الا الحاد ما الدليل على جواز
كون المراد بالاستاذ الموضعين المتقابلين قلت لزم تعدد المختار وهو كما علمت محذور الخ يجوز
اعتبار هذا الاحتمال على ان المراد الالفاظ والا لزم اضافة التي الى نفسه الجملي لسبوق
دليل على ان المعلم انما كان لاستاذ الفعل انما هو تحقيقهم والتعريف بغرضهم للمتعلمات والا فاذا فيه
قوله اذ لا كثير ان سند الاتفاق ان يصنعوا عليه اذ لا كثرة في اختلاف العفو الخصوص في الحرم
اللغات لبس الانسان بالاختلاف فيه وذلك بعض النبي واذا كبر الواو وجر يكون دليلا اخر على الاتفاق
واذ بدايع الصنع وعجايب القدرة في غير الانسان اكثر فلو كان المراد الجنس لكان ذكر غيره كالعين
اولى التطبيق المراد اختلاف الالسن لبس نفس الاختلاف بل اللغات الحاصلة لان وقع الالسن الخ على
اختلاف اللغات لكونه الخ في مقصود الاية كما سيجيء اجمعوا على الحمل على اللغات الجنس غير المراد
دوان الالسنة اذ الاختلاف واجراء الامر الواحد يستعرب يصل اليه قادر المراد به اختلاف
اللغات من باب اختلاف الاسم المتعلق والحمل وليس من باب المحل اذ ليس اللغة حالا في اللسان
ولا العكس الحمل ليس المراد الجنسية لاتفاق الالسنة الغيبة فادن هو اللفظ الحاصل من الالسنة
استناد الاتساب في الجنب قوله اذ داي حليه قادرين على الوضع والحاصل ان تقدير كم ومن
اياته التوقيف على اللغات المختلفة مجاز وليس اولى من تقديرنا ومن اياته الاقتدار على وضع
اللغات اذ التقدير ان يكون في كون اختلاف الالسنة من اياته امتساوتان فلا اولى على ترجيح
ما تقدم والمرجح ان رجحه ان جعله تعالى فاعلية للاختلاف لا واسطة الخ في معقود الاية من جعل
الفعل المتعدي الى واسطة المتعلق والاتقال الحمل على الاقتدار اولى لكونه ادل على ابداع صنعته تعالى من
التعليم لانه وان كان كذلك لكنه لاستلزامه زيادة الامر كان الحمل على التعليم اولى الا التقدير
من اباته الاقتدار على وضع اللغات اذ المعنى لا يتم بدونه فيتعاسنان الاضافة في اللسان كما
جوزان تطلق على اللغات مجازا حتى يكون التوقيف ان جوزان تطلق على القدرة كذلك ليس
حمله على القدرة على وضع اللغات مبنيا على التسوية وعدم الاولوية من اللغات والاقتدار والموافق
للتسوية من الاقتدار والتوقيف قوله مع ما قلنا اي كون اللغات سابقة على الرسل اي اصطلاحية
والا اي ان لم تكن سابقة عليه لزم الدور لتوقف الرسل على ان تكون سابقة عليها لكنه بالاية
ما حسن منها وانما قدر كذلك لان الحمل على الظاهر وهو ان يكون معنى والا لتردد لزم
الدور غير مستقيم الخ لزم الدور بمعنى مساد ره وهو تقدم الشي على نفسه والاحاجة
الى هذه العناية للزوم نفس الدور اي تيقف الشي على نفسه كما قرره الاستاد جيزاذ ولا

سبيل الا الالتزام الخ قال اما الملازمة فلتوقف اللغات على تقدمها توقيفية
بالبعثة المتوقفة باللغات للاية قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه على
سبق اللغات على البعثة فلو كان تقدم كل واحد من البعثة والبعثة على بعضها وهو المراد من
الاولية لا توقف اللغات على الحد بركها توقيفية على البعثة المتوقفة على اللغات للاية الاتية
على سبق اللغات عليها اذ لا يلزم من سبق اللغات عليها توقف البعثة عليها وقال الجواب
لام دلالة الاية على سبق توقيفية البعثة باللغات لانها انما تدل على تقدم ان يكون للرسول قوم من
اول الامر لجواز كما ادم عليه السلام لا يكون بعثته مسبوقة بلسان قومه فاندفع الدور وقال
لا يمنع كون ادم رسولا حينئذ لاحتمال عرض الرسالة دون الرسل اليهم توقف الرسول الخ
للرسل اليه الاية اي وعلى ادم الانباء اذا كان هو الذي علمه الله اللغات لا يقوم رسولا بلزم
الدور لانه حينئذ لا يكون الرسالة موقوفة على بعثة لهم اذ لا قوم له الخنثى صنفي الاية تقدم
البعثة على البعثة فلو كانت توقيفية لكان الامر الدائر بلزم الدور لتاخر كل منهما عن الاخر فيلزم
لزوم الدور وتقدم البعثة لتعذر اللغات قبل البعثة بتعلم الله ادم وتلقي الاولاد منه فلا حاجة في
تعلم اللغات الى رسول والاحتياج على التعدد مطلقا هو الذي علمه اللغات للقوم ثم انه يصير اذ لبس
ذلك الا تسليم مذهب الخصم اذ هو ما اشبهنا اليه لانا نقول نختار الشق الاول ونحاسبه هذا المنع راجع الى
صغرى منع الاية فانا لو لم نقف على هو منها اكتفا بعثه ادم مسبوقة ايضا بالبعثة وقومه الا
انه لم يسبقه قومه في الواقع لمنعنا ذلك ولبس حاصله راجعا اليه وهو ظاهر قوله كما تقدم
اي في مطلع المسالة ووجه المنع ان خلق الاصوات والحروف ضروري مثل ذلك فلا حاجة الى
اعتقاد في التعليم انتهى المطلب المشترى ولا باس كونه خبر معتاد اذ الكلام في شيء معتاد
قول على مقدرة اي معترفة ذلك القدر القطعي لو لم يكن المحتاج اليه وهو القدر الذي
بدونه هو الانسان عبر الى المتراجع توفيقيا لزم الدور وذلك لتوقفه على اصطلاح حاسبين لانه لا يدرى
الاصطلاح من يعرف بلغة في الغير بتوقيف الا الاصطلاح وهو المتوقف والا لزم الدور ولتوقف
ذلك الاصطلاح على اخرة يعود الكلام الخ حيث بداهة تناهي الاصطلاحات وعلمنا ان الالتزام
يلزم الدور الى منه يلزم التسلسل كما في المتن والاحكام والحمول الحالي استدل على
كون القيض موضوعا بان الاصطلاح على اللفظ موضوع لمعنى من المعاني مستوى بالفاظ الة
على معترفة الاصطلاح فتلك الالفاظ استفيد دلالتها من الوضع لزم الدور وان كان
من التوقيف فهو المطلوب والواجب ان معول به الخ من الاصطلاح وذلك قوله
دور عظيم لكون عالما اذ لو لم يلزم تقدم الشي على نفسه لا دور معية اذ هو حاصل كتمام كل من الغير

بالاخرى اذ لا يلزم ذلك قوله كالاعتقاد اي كاعتقاد الواقدين فانهم للاطفال هذا ولو
يكون طريقا له لم يكن كذلك المعتبر اصطلاحا اذا كان موصلا ولا بد من طريقه ليس هو لانه
يكون موصلا ويلزم الدور وجوابه ايضا ما حصل القارئ لجواز ان يعرف بالمرتبة والقرائن
التي لطيفي الجواب وجب من ذلك الجواب اذ عنه لا يأتي مقتضا لاعتقاد الاشارة الحسية
نه تعالى وجهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون بعلم ضروري او بالاخرة العقلية
ما لا استعانة في حق الملكة لاعتقاد الاعادة قال طريق معرفتها اي معرفة الثواب
ان وهذا هو المنع اللايح من بادي اللغة وهو العقل اي الجزاء العقل لا يستقل بمعرفة الامور
الملكة لان اهداءه ليس الا الى الواجبة والمندوبة والعقل يستقل اي من باب الاجتناب
اند على ضمير ستواره وهو خبر لمعنى روايته في الكشف تعلقا احالت العادة تكوطهم على
الكذب واحاد وهو خبر لم يبلغ تلك الطبقة هذا على المشهور وعلى تاسيرنا المصنف
جماعة بعيد بنفسه الفعل بصدقه وما لم يبلغه الى حد التواتر التسترى اما خواتر وهو الالفاظ
التي لا تقبل التشكيك اصلا كالسماء والارض واما احاد وهو ما يقابله كالدار والفرس والفظ
المتن اذ ذكر بلفظ الطريقة لا يساعد كلامه وهو بعيد ان يكون المزيفان صحيحين مع
لامور من السماء والارض ومن الدار والفرس في مقابل التشكيك وعليه لان كلامنا من المتواتر
الجواز به الجملي هو غير الى تاتيها الضرورة وضعه للمعاني والما لا يجوز لذلك والاول
انا جعل المواتر اد تاثيرا تاعداده من الضروريات غير حاصل هنا وذلك لان الارض والسماء والما
والنار وغيره ذلك من الالفاظ المتداولة بين الناس كافة والثاني ما يحصل العقل اي لا يبلغ
حد التواتر وهو الاحاد كالالفاظ التي ليست مشهورة عند الناس فانه المصنف ما قسم الى ما يفيد
نفس الى غيره ولم يدع الضرورة حتى يحتاج ان يقال ان تاثيرا تاعداد من الضروريات غير حاصل
وسائر المواتر يات كما هو مذكور في اسمائه الحسن من بديل العطيات اما انه من الضروريات
فهو مرجوح كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله كالادعاء فان وضعه للاستدلال
نه وهو المنع قابل للشك المحظوظ المحسوب في عبارته اي عبارة المتن اشارة فلا يدفع ما يمكن
حث قال فيما لا يقبل الشك ولم يقبل الجزوم به قوله وهو اي ان شئت وهو موضوع
الى غير شئت قيل الا اي ان شئت اردع على ما هو مسطور ومقابله فالمنك بعيد الاكراه القليل
الوجوه ان على الانس والمراد من الموضوع ما وضعه الواضع عينه لان المشئ الذي هو نتيجة موضوع
ايضا لكن لا عينه بل وضعا اجماليا قوله في العلم الاول اي المواتر سمطه اي كتابة لما
علم قطعا بالمواتر لجواز موضوع فلا استعمل فيه بحسن الجواب لانه كما مكابرة مثلا والثاني اي

الاحاد يكون فيه الظن وما ذكره لا ينفع في الظن بل في القطع وعن العقل به فيه قوله
في المحلى كالجهاد يدخله الاستثناء حوابا في الرجال لا ابتدا والاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل
ودخل المستثنى في المستثنى منه فيقال عني بها بين المعتزلين لكن يضمه فلا يطعه العقل
انه لو لم يكن عالما جاز اخراج كل فرد فيخامه قوله وهذا اي التركيب من العقل والعقل
لا يخرج من الضمين اللذين هما المتواتري والاحاد فيكون الاستدلال بالعقل والعقل
اذ لا يكون ذلك داخل تاما في الباب لانه لا يدخله من المخرجين اي اهل المتواتر فلا واما انه عقلي
لان العلم بانهم صادقون فيه لا يحتاج الامن العقل والنظر في شرائطه وكيف لا ان
والاستعانة بالعقل لا يشترط فيها ان يكون مقدمة من المقاييس على ما اقتضوا عليه ضبط
ما قال المتري ولم يعترض المصنف المركب منهما بل حصر الطرق في العقل فقط ولئن لا مركبا
زعمه هذا اخر المبادي اللغوية قال المبادي الفقهية قال الاحكام
في الحاكم قدم الحاكم لانه سبب للحكم وسبب الشئ يكون مقدما عليه لاحالة وفي بعض النسخ الحكم
به بدل المحكوم عليه قوله في حكم الله تعالى يريد ان سين العقل في الاحكام الالهية حزول
عن درجة الاختيار اي العقل لا يحكم وينقل على حكم الله به من افعال المكلفين ان ذلك الفعل
حسن او قبيح لذاته اذ لا حاكم على الشرع قوله وانما يطلق الاستحسان عند المعتزلة يطلق الحسن
والقبح على ملائمة الامور وليس عندهم خاصة بل عند الكل وقيل عندنا ولفظ الكتاب لا يساعد
نما قال بل على خلافه الحلي ذهب الاشعري الى ان الافعال لا توصف بحسن ولا قبح لذواتها
وان العقل لا يقضي بها في احكام الله تعالى وان اسم الحسن والقبح يطلق على ملائمة الامور القطعي
ضمير يطلق على عند هنا المعروف يرجع الى العقل وعلى المجهول الى الحسن والقبح فيكون كذا القبح لموافق
الغرض مخالفه لكان اولى لانه وبيان الحسن والقبح لا الحسن والقبح قال ويكون بمعنى عند
لام اللام في لموافقته ليست بمعنى على للزوم ما ذكرهم بل هي للتعليل كما مذه قال يطلق الحسن
التي لكونه موافقا للغرض البسيطة في عبارته ما اهل لوجوب ان يقال لموافق الغرض قال لا لجواز ان
يجوز الضرر في يطلق الحسن والقبح لانه لا يلتبس بمن الثاني والثالث وما بعده لان ما بعده
قوله لموافقه الغرض الغرض ما لا يحمله معتقد العقل من افاعيل المختار والخطي الغرض هو غايه
عمل يوصف الاختيار والغاية هي ما لاجله صدر الحادث عن عليه الفاعلية المتسرى الاول
ما يلام الطبع ويوافقه والقبح ما ينافره وهو مخالف بحسب الاغراض وهذا البين هو الاول
لو موافقه الطبع مزموافقه الغرض لهذا قال بعضهم ان المناسبة اربعة اي في الحسن والقبح اللذين
عاحب الافعال اذا هما يطلقان ايضا على معنى الكمال والنقص لم يذكره المصنف لانها

بحسب الصفات وصحاحت في الافعال بقوله لما ذكرناه انفا اي اختلافه بالاحوال
والازمان والمباح وصل غير الكلبي حسن لعدم التغيير اذ لا مرجح فيه كالمكروه ابضاء
كما بالتغيير الاول واما بالتغيير الثاني فالمباح وصل غير الكلبي لتغيير حسنا ولا قبحا كالمكروه
اذ ما امر الشارع لا بالمرجح عليه و٢ بالمرجح عليه المخير فالمرجح فيه اي في فعله وتركه فلا يتأتى
الوجوب فيكون من الثاني والثالث عموم وخصوص من وجه وان حصر بالمرجح في فعله فقط
فيتأتى الواجب اضا فيكون الثالث اعم مطلقا قوله مطلقا اي قبل ورود الشرع وبعد الشرع وقبله
او الاحرى عدمه اصلا واما الثاني فحسن بعد ورود الشرع لان بعده الشرع بحسن الامر النا
عليه بالفعل فعدم حسن الامر به لكان اولى لان هذا اختلاف بين المثلين فلا يجه
وموجب هذا الفرق والاوجب ذكر المثوبة والتحميد ايضا لانهم قائلون به والاجب ان ذلك لو يجب
لذكرتهم والاوجب ذكر المثوبة والتحميد ايضا لانهم قائلون به والاجب ان ذلك لو يجب
مذهبهم ايضا بحسن المسئلة لاعدا لانامره القبيح ناهي عنه شرعا والحسن خلافه والاحكم
العقل بحسن الاشياء وقبحها وليس ذلك عاديا اليا ترجيحي في العقل يكشف عنه الشرع لا الشرع
هو المثبت له والمحسن ولو سلمنا العقلية لحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لتركن متساويا فاغلب الامر
وقالت المعتزلة بل الحاكم بها العقل والعقل قبح او حسنه نفسه والشرع كاشف ومبين له وليس
له ان يكسر القضية بل الزام بينا وجزم ليس في القضايا للثلاث انما النزاع في الحسن والقبح الذاتي
في الافعال اذ عندنا ليس الفعل حسن اذ قبح ذاتي بما يتعلق به حكم الله وعند المعتزلة الاحكام
المتعلقة بالافعال للحسن والقبح الذاتيين لها كما يلزم من قول مذهب المعتزلة ومن ولا الى الطرفين
وسيصرح الاستاذ في اثناء من الباحث ان الحسن الشارع فيه مرجع المقتضيات الذاتية اي الاقتضاء
فطلب المشتري الشارع انما هو في الثاني اذ لا خلاف في الاول والاخير والحيي الاول مما
براع في انه هل في النزاع في الاخيرين فالاصحاب ذهبوا ان كلا من الفعل الاحسن وغيره امتثاله قال في الاحكام
مذهب اصحابنا ان الافعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وان الفعل الاحسن والاصح
وانا الخلاف اسم المشترك القبح عندهم باعتبار ان ثلاثة اقسام غير جنيه وذهب المعتزلة وهم
الى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لذواتها قال في المنهي الفعل الاحسن والاصح اي الحكم
بان الفعل حسن او قبيح لذاته وبوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق الحكم للثلاثة
امور اضافية وقالت المعتزلة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها العطيي ذهبوا الى ان الافعال
ليست حسنة وقبيحة لذاتها وان الخلاف الحسن والقبح عندها هو باعتبارات ثلاثة اضافية
غير جنيه وقال الاندي في الانكار مذهب اهل الحق ان الحسن والقبح ليس وصفا ذاتيا

للحسن والقبح ولا ان ذلك مما يدل بصيغ وضع الفعل او نظر في الخلاف لفظ الحسن والقبح
عندهم باعتبار ملائمة غرضه بل اضافيه قوله نظري لحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع فان يا النظر يعرف حسنه او قبحه لذواتها لكن منها ما يدرك او قبحه بعقوده العقل كحسن
الايمان وقبح الكفران او بنظره كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما لا
يدرك العقل الحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع فظهر فساد ما قاله الشارح ما يدرك
بالادراك اما ضروري كالعلم واما نظري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار اما الضا
فلقرين قوله بسمعه توجبه في الحسن والقبح المستند لقائل ان تعلم بعض الافعال يجوز
حسن وبعضها قبيح لذاته مع قولهم بعضها حسن وبعضها قبيح لصفة لما بينا فان قال يكون ان يجاب
منع ذلك لان المراد بكون بعضها حسنا او قبحا لذاته الحسن او قبح ما دامت كذا كان عليه
الحسن او القبح ذات الفعل او صفته او المراد به ان ذاته علة لصفته او لحسنه غير واسطة او
باسطة وقلت اصطلاحهم ان الوصف الدائر يكون ذاتا في الذات كقولهم الناطق
وصف ذاتي للانسان فالمراد بالذات ما يكون العلة نفس الذات والصفة ما يكون
جزء منها علة فلا تناقض قوله عدم توجيه القبح اي عدم الصفة المقتضية قال في الاحكام
الحسن هو الفعل العاري عن جميع وجوه القبح وقال كثير من يعرف الحسن بانه الذي انتفت عنه
جميع صفات القبح اول من يعرف القبح بانه الذي انتفت عنه جميع وجوه الحسن وفي المطولة في
هذا المحصر نظر قال ومما ظهر يعلم ان من قال الكذب وسفه ان يكون الكذب ما ذمت
البه المعتزلة من تساوي الذوات واستاروا البعض عن البعض بصفة فان هذا القدر لو حكم
ان الفعل القبيح انما قبح لذاته لزم ان كون افعال الله تعالى قبيحة لتساوي الافعال في الذوات
بخلاف ما لو حكم بان قبحه لصفة الا صوفي القبح متصف صفة توجب قبحه دون الفعل
المشترك لان الفعل ان كان فيه ما يكون مؤديا الى المفسدة يكون قبيحا والا فحسنا والحاصل انه
لذاته بناء على ما نقلنا عن الاكثار انه اذا كان لذاته فلا يجب ان يقال ان لم يكن فيه المؤدي
الى المفسدة يكون حسنا كلام الشيخ فانه باعتبار انه الذاتب حسن في اعتبار مجرد السبب قبيح
السيد كالصلاة فانه باعتبار انه الفرائض لا حرمت سابق او لاحق قبيح باعتبار انه واقع
عن سبب سابق كالصلاة في الغصب او لاحق كالصلاة في الدار المغصوبة قائل لو كان ذلك
لم يكن حسنا او قبيحا لذاته وهو باطل لهم الافعال حسنة او قبيحة لذاتها هذا كلام ولم يقل
بتأتي كالزنا فان قبحه اما لذات ذلك الفعل او لانه اشتمل على صفة في ذاته وهي مفسدة
اختلاط النسب المفضي الى ترك التعهد الاولاد او لانه باعتبار انه لم يحصن فيه اشياء احد

للكين اذ لو تحقق لكان حسنا ولهذا الواثبة على احاد الناس دون الاخر جل على المشية
قلنا وهو محل الاجزء وقد تقدم حكم المسن كالقبيح وغيره قوله لنا اي على المسن والقبح في
حكم الله تعالى الشر واما الشر اي على ان الحسن والقبح بالمعنى الثاني شرعيان عقليان اتفاقا
فكذا بانه لو لم يكن كذلك لكان عقليا ولو كان عقليا لما صح ورود الشرع بخلافه
اي لما صار الحسن بخلافه لاستحالة خلف خبر الله تعالى لانه لو كان الفعل بمعنى الحسن او القبح
لذاته لزم الانقلاب لانه لو كان عقليا فيكون شرعيا
اما الاول فلانه لو كان العقل يوجب الحسن لما ذاته او لوصف هو مقتضى ذاته ولو كان
كذلك لم يختلف في الاعتبار اذ الطبيعة الواحدة اذا اقتضت الحسن في الحسن ان يقتضي القبح
والا لكان الحسن مقتضيا للقبح فيكون جزئيا وهو محال لوجب وجود القبح كلما وجد الكذب لان العلل الذاتية تستحيل تخلف معلولاتها عنها والا
لما كانت علة لذاتها فان قلت ان العلل الذاتية قد يتخلف عنها معلولاتها عند
وجود الموانع قلت فالعلة التامة اذا ما هيه مع انتفاء المانع وليس الكلام فيه
المتعلق ولو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف لان الصفة الذاتية كالحيوانية بالنسبة الى
الانسان لا تتحول لان ما بالذات لا يزول بالغير اما بطلان التالي فلانه يختلف لان
الكذب الذي هو قبيح قد يصير واجبا كما اذا استعبد نبي عصبة بني عن طالم يقصد قتله
فان قيل لا نسلم حسن الكذب في تلك الصورة لكونه غير متعين للانجاء التي اذ لا يحال الا
ويتعين فيه التعريض وهو صرف الكلام عن ظاهره بطريق لا يفهمه السامع له قلنا سلمنا ان
الاجمال واجب لا يمكن التعريض بل نختار الكذب لكن لا نسلم انه حسن بل الحسن لا نهو
عليه الذي لا هو واللازم غير الملزوم وغايته انه لا يلزم به مع بقية ٢ عدم شرط القبح المانع
عليه سلمنا لكن لا نهو خلف القبح عن الكذب وان كان مقتضيا له لجواز تخلف الاثر عن
المقتضي لمانع قلنا انه ان امكن الاجمال الذي لا يكون والتعريض كما فيما سقط كلا يمكن
والا لم يتعين الحكم على شيء من الاخبار بكونه كذبا بها اذ لا كلام ح الا ويمكن ان يضمر
فيه من الحذف والزيادة ما يصير به صدقا ولا القطع باجراء كلام الله على ظاهره لانه
يقال الاصل الحاق الكلام لافادة ظاهره خالفنا هذا الحاجة الى المعاني يبقى فيما
عداه على الاصل لانا نقول هذا الطريق يفيد الظن لا القطع لاحتمال انه وان لم يوجد
هذا المانع فقد وجد مانع اخر من ان هذا التكذيب دفع به الظالم عن الحاله والدفع بما
مستدته اقل من ظلم الظالم كقتل النبي ٣ قلنا واجب بالاجماع فالكذب المؤدي الى

لكونه اقل مفسدة واجب قلنا لا نسلم عدم المانع العقلي مما قبل من انه لو جاز ذلك
لكان عدم المانع جزء منه لان التخلف لابد وان يكون لمانع فعدمه يكون جزء المؤثر ٥
التام والثاني لا لاستناد باب العرفة لان الاستناد انما يلزم لو جاز كون العدم علة
فاعلية لاشتراطها بالوجود لانه لو جاز ذلك لما لزم من استناد ذلك المانع العظيم حصول القبح لانه
مانع احتروح لا يمكن العظم بعضم شرين الا كاذب الجلي الدال فاسد لان التحليل قد يحصل
من غير حصول الكذب وذلك بان يأتي بصورة الاخبار من غير قصد اليه او مع قصد لكن
مع التعريض ولو قدر انه لا يحصل الا مع الكذب فلا نسلم ان الكذب حسن هنا وكون
العصمة حسنا لا يستلزم حسن الكذب المؤدي اليه الحنفي الاتيان بصورة الاخبار على وجه
يفهم معنى الخبر من غير قصد الى الاخبار امر لا يعقل ولا يتصور لان مفهم المعنى متعلق بالارادة
والقصد وحال التعريض يجب عدم الوثوق في الشرائع وحسن الشيء يستلزم حسنه طريقه
خصوصا اذا كان متعينا الحطيبي وفيه نظر اذ لا نسلم انه امر لا يعقل لان كثيرا من الناس
لفظه خبر ومعناه انشاء والعكس بالعكس نرى الجاني عن الجاني يرجعه اجزء وعن الثالث بجباره
احزني قال اما التعريض فيجاز لترجح وجه يقبح صنع الاخبار واما كون عصمة الشيء
حسنا لا يستلزم حسن الكذب المؤدي اليه فظاهر لان لا يحصل الواجب الا به جهة
عملا بصدم الحنفي لقائل لم لا يجوز اقتضاء الشيء الحسن الشاقين بحسب شرطين منافيين
فان الجسم في حيزه يقتضي السكون وفي حيز بعض الحركة الاصلية في محل النزاع هو ان الفعل
لذاته او لوصف لازم له يقتضي الحسن او القبح والشرطان المتنافيان يمنع ان يكون كل واحد
منهما وصفا لازما له لان اللازم يمنع انفكاك الشيء عنه التعسير في قولنا لا نسلم ان الكذب
حسن في التحليل وانه لا يستلزم كون التكذيب حسنا قلنا سلمنا ان الكذب عليه في تلك الصورة
وقد قلنا لا يمكن صدقه لان صدقه يفضي لما هلاك الشيء وذلك كاف لنا في صيرورة الكذب
واجبا واما كون التحليل حسنا ايضا فلا يمنع كون الكذب حسنا لان التحليل المرتب على كذبه
الحسن حسن ايضا الكذب مستلزم للتحليل الحسن ومستلزم الحسن حسن قوله هما عبارة
كالتبيل في القاموس والضرب في الجلد والشتم في اللعان وهتم اخرى كالاقوال المذكورة
ظلما وعدوانا قوله النقيضان اي الحل والقبح المستلزم للاحسن وكذا في الامر
لو كان دليلا لزم اجتماع النقيضين في قول القائل والله لا لذن عدا وقال الله لا لذن عدا
الكذب على المتعذر يجوز ارتكابه ولا يجوز ارتكابه وتخصيصه بالذمة بلا مخصص تحكم الشافعي
في الصدق ايضا وكيف لا وقد سوى في المبيز ايضا وقال وقال لا نسلم اجماع المفسرين فانه

من حيث هو وما جاز ان يأتي به ومن حيث هو كذب لزم عجزه او امتناعه فانه يصح ان يقال
وجد ايضا ويدل ليس باب الحلي الافعال البشعة والحسنة قد يتعلقها افعال منافية لها ولا
يلزم من حسن تلك الافعال او قبحها حسن ما يتعلقها او قبحه فهذا الجزء من حيث انه اشتمل على
الفتح يكون قبيحا ومطلق العبد وحسن يكون في الصدق المشتمل عليه فلا يلزم من قبح الكذب الصاحبة
له قبحه والجملة فالمصنف لم يقل ان ما ذكره هو الحكم بالحسن والقبح في الافعال المحالة عن المعارض ايما مع
وجود الغاوض فلا قال المحقق ارادوا به ما اشرنا اليه اي في المتعلق لكن يتبادر منه خلافه لان
تعالى المقصود الحاصل من ذكر ما لها الذات الفعل او لصفة لذاته فان ثبت قبحه مع وجود
المعارض ثبت المدعى والا لزم خلف الظاهر الذات وايضا لا يحصل القطع بقبح كذب اصلا لانه
يحتمل ان يوجد منه مانع منعه عن قبحه فلا يعلم الحكم بقبح الكذب وحينئذ نعالى السيد
لا يتمالك لانا انه يلزم منه اجتماع النقيضين فانا نجزم ان لو كان حسنه وقبحه ذاتيا لكنه
لم يترك ذلك لان حسنه لعين لذاته بل لانه مستحيل الصدور لانا نقول لو لم تكن حسنا لذاته
حصل مطلوبنا ولو حصل مطلوبهم لان حسن جميع الاشياء الحسنة عندهم لذاتها وكذا القبح
عن وقوع متعلقه وهو الكذب في اخراي في متعلق اخر وهو الكلام القدي
يتضمن فيه صفتا الحسن والقبح اما الحسن فلصدقه واما القبح فلاستلزامه الكذب ومستلزم
الكذب كالكذب فيحرم وعليه بهذا الاستاد الذاتيان دفعا لقول كلام النفسي قوله ترك
الكذب اي في العمد فيكون حسنا لان ترك الكذب حسن وقبيحا لان تركه يستلزم الكذب
الكلام الاخير ويلزم منه الجمع بينهما اي اجتماع صفة الحسن والقبح الذاتيين وخالف الاستاد
جميع الشراح اورد والصدق والكذب في الاكدين لا في الخبر الذي صدر في العمد فاذا قال
المتكلم شعرت بذلك وكذا في المتن قال لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق اذا قال
لاكذبن غدا من المستقبل لو كان ذاتيا لاجتمعا ايضا اذا قال المخبر لاكذبن غدا لانه
اذا جاء الغد فلا يخلو اما ان يصدق او يكذب اما اذا صدق فلانه يلزم حسن هذا القول
وقبحه به واما اذا كذب فلانه يكون قبيحا وحسنا لكونه ملزوما لصدق الجزء الكاذب
الاول فيكون حسنا بنحاي ذاته وهو الجمع بينهما ولا يندفع النقض الاول ايضا من تغير موضوع
وكم الملزوم اذ لا يلزم من حسنه وقبحه حسن شيء هو مدلول لفظ الكاذب بهو القبول لجاز
ان يمنع كون ملزوم القبيح قبيحا ويلزم الحسن حسنا ترك والا نقال لا مدخل للقدم في الاستلزام
لانه لو لم يكن ذاتيا لما لزم من ذكره لا نا نمنع حينئذ كون كل صدق حسنا وكل كذب قبيحا
لانا نلزم الاجتماع الا صفتا في الدليلين ولا ان على ابطال مذهب الحاسبة المتسرى ٥

وهذان الدليلان يحسنان حسنها وقبحها لذاتها اذ لو كان لصفة حقيقة او مرجعها لزم المحالان ٥
اللازمة فيها سوغه لجواز ان يكون في الفعل صفات تكون بحسنة كل منفعة فتلزم الجهة باعتبار
وحصر ذلك مما لا استناد فيه ولو كان لصفة حقيقة بما ايضا لان الصفة الذاتية اللازمة
حكمها حكم الذاتي في عدم التخلف عنها وغيرها وهذا الشرح المصنف بقوله وعلى الجملة كما
سبق على ان الذكور ترد على من عداه فيه القائلون بانها للذات او للصفة قوله واستدل
لو كان ذاتيا لدرتيام المعنى بالمعنى اي المرض المعبر عنه باصطلاح الاصوليين الملائم المعنى على المورد
القائم بالغير الذي المرض عبارة عنه وهو في مقابل الذاتي اي القائم بنفسه وهو عبارة في
اصطلاح اهل اللسان من كونه مقابلا للفظ وحده والا لازم اي لم يكن ذاتيا لان كان نفسه
او جزوه لزم من تعقل حسنه تعقل الفعل تعقله السيد والقابل لازم انه لو كان ذاتيا لزم من
تعقله تعقله لان المراد بالذاتي ان علم الحسن ذات الفعل وصفته ما دامت ذاته وح
لا يلزم من تعقل الفعل تعقله لجواز ان يكون تعقله تاما او يكون تاما لكن لا يكون صفته التي هي
علة للحسن معقولة ويلزم الان البحث في تعقل الفعل بعينه فلا بد ان يكون تعقلها تاما وبحب
كون صفته التي هي العلة معقولة لان المراد بالصفة الذاتية في اصطلاح الصفات الثابتة
اي ما تكون حيز الذات كما لنا طق للانسان فوله حسنه وكذا بحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع الى كثير من الافعال العقلية المجهولة الصفات فان قيد ذاتان انه زايد يقولنا انه اثر
وجودي لان يقتضيه لا حسن وهو سلبي اذ لم يكن سلبيا لا استلزم محالا موجودا الاتباع فيا ور
الصفة التوقيفية بالمحال المعدوم فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن والا لكان لا لا موجودا
صادقا على المعدوم وانه بط لانا نعلم بعدم صدق لا حسن على المعدوم وثبات الكثرة الحظ
لو كان معللا لزم فيما فرض انه ليس الحسن بعض الفعل ولا جزوه ولا عدميا اذا
كان كذلك ثبت الملازمة اما الاول فلامكان تصوره مع الغفلة واما الثاني فلانه يقع
صفة وكل واقع صفة لا يكون جزءا واما الثالث فلان نسبته لا حسن وهو عدمي اذ لو
كان وجوديا اقتضى وجود الحل بالمحل على المعدوم وهو محال عليه فيكون وجوديا فاذا
حسن الفعل عرض وجودي قايم بالفعل الذي هو عرض لكن قيام العرض بالعرض محال وهذا
العرض هو حول فيه ان ما اقتضته بيان بطلان كونه نفسه لا عضرع لارادته في الجزء
ايضا كما بالعكس فيما جعله سببا لانه حرفا فانه لا معنى للجعل لارادته في الشرعيات لفظه
الوجودي مستدل اذ الزمن لا يكون الا كذلك ثم فيه نزل شرح تاصوص الفاتيين
الذي اضطرب فيه كلام الشارحين وهو لم يكن ذاتيا قول وايضا اذا لم يتعبد وعليه اني

لفعل المعدوم وانه ليس بحسن صدق عليه انه حسن ولم يكن الحسن وصفا ذاتيا لذاته وهذا المطلوب
وحمل الاستاد ولم تكن ذاتا دليلا اخر على ان الاحسن تلب وتعلقه على جزئيه معقدة ٥
لانه من المطلق الذي هو استلزام الامتناع ولزم وجوده اي كون الحسن الذي هو زايد
على الفعل موجودا لاجمعين احدهما ان نقيضه لاحسن وهو سلب اي معدوم لان الاحسن لو
كان موجودا استلزم وجوده محلا موجودا يقوم به فاذا استلزم محلا موجودا امتنع ان يحل
على المعدوم اذ يقال المعدوم لاحسن سلب فيكون الحسن موجودا والا لكان ارتفاع
النقيضين الثاني ان الحسن لو لم يكن موجودا لم يكن ذاتيا للفعل لان الحسن لو كان معدوما
لاستحال اسناده الى الذات لان السلب ليس من الصفات الذاتيه وهذا الوجه لا دلالة ٥
للفظ عليه لانطباقه ٧ الدليل القطعي يلزم وجوده لان نقيضه وهو لاحسن سلب لانه
لو لم يكن عدميا لكان امرا ثبوتيا وحينئذ يلزم حصوله محلا موجودا لان المحكوم عليه بالصفة
الثبوتيه يجب ان يكون موجودا لكنه صادق على المعدوم فيكون المعدوم موجودا هذا خلف واقول
لو لم يكن الاحسن عدميا لزم ان يكون الحسن عدميا بالوجه الذي كون احد النقيضين وجوديا والاخر
عدميا وهو لا يكون وصفا ثبوتيا للذات لان السلب ليس من الصفات الثبوتيه للذات والحسن
واقع عندهم كذلك قال وظهر من هذا انه لا يحتاج الى اثبات كون الحسن ثبوتا لانه مذهب
الحكيم الخيلي واقول لو كان الحسن ثابتا لم يكن ذاتيا اي مسندا الى ذات الفعل لان المعدوم ذات
ليست ثابتة وما ليس ثابت استحال اسناده الى علة وذلك باق عند هم وقال ويمكن حمله اي
ولم يكن ذاتيا على انه لو يكن جزءا من الفعل وليس دليلا اخر على ان الحسن ثبوتي الا ان هذا
مرجوح اذ قد تبين ان الحسن زايد على الفعل واذا كان زايدا لم يكن ذاتيا للفاعل
ويلزم ثبوته ووجوده لانه نقيض الاحسن وهو عدمي اذ على تقدير وجوده لا يخلو من محل
موجود لغير صفته وحينئذ يصح صدقه على معدوم والا لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجوديه
لكنه صادق على المعدوم اذ لو كان وجوديا وليس هو انا المحل الحايز فقد اتصف الفعل الذاهب
مع عرضه به فيلزم قيام العرض بالعرض وهو محال وعلى هذا التقرير لم يتم لقوله ولم يكن ذاتيا
فاندفع قوله واما الثالثه اي بطلان التالي لم يذكره المصنف لانه من المقدمات المسلمة
وهذا الذي اراد بقوله انا الاول اي الملازمة قوله اثبات الحاي الحسن مثلا لمحل ٥
الفعل الذي هو الفاعل لا الفعل لان الحامل قايما اي قيام الفعل الحسن معا بالجوهر اراد هذا
معا فاما ملازمة حيث الجوهر حامل بما الجوهر وحينئذ القيام هذا الجوهر في الجزء الجزء حصوله
حيث حصوله على ما هو المشهور عند المتكلمين النسبة ورد استحالة منع منهم سند المنع

والملازمة لنا كسبين لزعامن مقوله الوضع وهي عرضية عند المتكلم سلمنا انها كيفيات
قيامها بالجسم لا بالسلم لصحة ان يقال جسم حسن او ملون وانا الشريعة والبطوبة ليستا
عرضين للحركة بل هما للاكوان المتخالفة وقلنا وكذبتا والحركة الشريعة او البطيئة حركة
مخصوصة لان ثمة سكونين فلا يلزم قيام العرض بالعرض القطعي لانسلم بطلان التالي اما اولا
فلان لم لا يكون قايما بمحل جوهري كسعوت الله تعالى فلا يلزم ما بينا من ابطال التالي ان العرض لا يجوز
يكون قايما بالجوهر ابدا او انتهائيا لا نسلم ان قيام العرض بالجوهر عبارة عما ذكر بل هو عبارة
عن الاختصاص اذا ثبت وان لم تكن ماهية واحدة الاختصاص معلوما وحينئذ اذا ثبت خلا لا المتحرك
محلا قابلا للشريعة والبطوبة نقايين بالحركة مع انها عرضيان واطلان العرض على نعوت
الله غير جايز نقلا وبل عقلا ايضا واما حدوث الشريعة والبطوبة فقد سلف انفا قوله باحد
الدليلين ان يقال الامكان لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان امكان الفعل ذاتي بالفعل
مفهوم الفعل والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم ان يكون امرا ووجوديا لان نقيضه لا امكان
وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا فلا يصدق على المعدوم انه ليس بممكن وانه بط
وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس بممكن صدق عليه انه ممكن فلو لم يكن الامكان وصفا ذاتيا
واذا ثبت ان نقيضه سلب فالامكان هو وجوده والا ارتفع النقيضان هذا خلف وجودي
وقد وصف الفعل به فيلزم قيام المعنى بالمعنى لكنه بط فلم يكن الامكان ذاتيا فلا يكون الفعل
في نفسه ممكنا الاحتمال هذا مقصر اجمالي على الدليل واحيبه ان يقال كل من الدليلين
الذين ذكرتم على ان الحسن موجود اغير صحيح عندنا اما لانه يمكن اجراؤه وانا لكن سلمنا
ان الامكان موجود اما الاول فبان يقال الامكان ثبوتي ولان نقيضه ان لا امكان ٥
وهو سلب والا لاستلزم حصوله محلا موجودا فيصح حمله على المعدوم وليس كذلك واما الثاني
فان يقال الامكان ثبوتي لانه لو كان عدميا لم يكن وصفا ذاتيا لكن قلو كان صحيحا لعدة
لزم كون الامكان ثبوتا وهو ساقط بالاتفاق وتخصيصه اخرا الدليل بما تقدمه منه حكم ظاهر
لفظ الدين مشعر باجزاء الدليل في اصله كما قرره الاستاد وكما قالوا في المتني واعترض على الدليل
في الفعل المكن وفي الاحكام ويلزم ما ذكرنا من انتفاء الفعل لكونه ممكنا الجملي الدليل الاول
على وجود الحسن يمكن اجراؤه وفي الامكان نقول انه ثبوتي لما قدم من التسلسل او وجود الممكن هذا
بيان مستقل به لا احتاج الدليل لضم له المسبية الدليل صحيح اجرايه وتسليم المعارضة لكنه لان
الامكان المعني كما يعلم سلبا ذاتيا مما مفهومه وهو سلبي الى اخره وهذا انما يتم لو كان
الفعل له في نسبة المعنى القطعي لوجوه الاعتراض وهو مشتمل على مقدمتين اجماليتين وتفصيل موقوف

على معتدية المشهور ان الوجود والعدم غنيان عن التعريف وقد تقدم ما نقل عن الامدي
والاكثرين فيها ان الوجود هو الكائن والمعدوم اللاكائن واما الوجودي والعدمي فقد
قيل انهما بمعنى واحد فان المراد بهما الوجود والعدم المطلقين على ان المفهوم ان استقل
بنفسه كالجوهر فان كان له وجود ابتداء الوجود عرضا كالاستاع له فوجودي ومقرونين الوجودي بما دمنا
لا نستقل بمفهومه الا يكون له وجود ابتداء الوجود عرضا كالاستاع له فوجودي ومقرونين الوجودي بما دمنا
بالمكن المعدوم وما يلزمه بالمكن الموجود فلا استاع له فقد يكون موجودا وقد يكون معدوما وما
واذا احسن ذلك علمت ان لا كما قد يكون امرا منتسبا الى وجودي فعدمي كالاستاع وقد يكون
وجودا فقط كالاعدام ولا يلزم من صدق لا كما لا استاع مثلا على المعدوم كونه عدميا فقولهم
لو كان وجودا لزم كون المعدوم موجودا وهو باطل ممنوع لان الوجودي ما له وجود في الجملة
ولو بالوجود غير الا انه يكون له وجود في كل ما قدمناه وانما نسلم انه ليلزم كون المعدوم متصفا
به موجودا وانما يلزم ان لو حكم عليه بالصفة الوجودية بالحمل بان يكون موجودا اخبر بقول في بيان
الاجمال لو صح الدليل لزم اتصاف الفعل المكن وغيره من الاعراض بكونه مثلا لان الاحكام
رابطة وهو بين الى غيره لكن صحة الاتصاف بما به اجماعا فصحة الدليل منتفية قطعا قوله وكونه
اي كونه سلبا على وجود المنفي الذي هو الحسن دورا اذ لا يلزم كون المنفي وجودا الا اذا ثبت
ان السلب لوجود واثبت انه موجود الا بعد السلب قوله وقد يكون ثبوتيا اي ثبوتا للشيء لذي
الذي يقال له الحمل لا استاع فان المنفي فيه ثبوت الاستاع لغيره اذ معناه كون الشيء بحيث لزم
له الاستاع لان معناه انه ليس استاعا وثبوت الشيء للغير اعم من الوجود للغير كما بين في علم
الكلام وكذلك قد ثبت المعدوم للمعدوم وحمل عليه نحو المعدوم ممتنع ولا يقال للمعدوم فقد وجد
للمعدوم قوله وقد يكون ثبوتا كما في المثال الاول اي للمنتسب وسلبيا كما في المثال الثاني اي للمعلوم المثل
المقدر بيانا اي تقدير كونه ثبوتا او سلبيا لا يلزم من كون الشيء وهو الاحسن مثلا سلبيا وجود المنفي
اي الحسن لجواز ان يكون الحسن ثبوتا او منتسبا الى وجودي وعدمي واذا كان ذلك فلا يلزم كون الحسن
وجوديا الا اذا ثبت سلب الحسن ليس سلب الثبوتي والمنتسب الى وجودي فالاستدلال بالسلب
على وجود به توقف لوجودية الحسن على وجوده وهو باطل العطيبي المنتسب المعلل على ما حاداه
الفن ان يقول لا نسلم ان الحسن ثبوتي قوله لان الاحسن سلب قلنا منتسب السلب انما يكون وجوديا اذا
كان سلب وجوده لانه سيتقدم ان يكون السلب ثبوتيا او منتسبا لا بعيد فلو استدل على انه
المتدوي وجودي بان السلب سلب وجود لزم الدور وانما على الخط الطيبي ان يقول لا نسلم ان
الحسن ستوى قوله لان الاحسن عدمي لبعد منه على البعد ومنا منه قلنا ان اردت بالبعد سلبي السلب فسلم

لكن لا نسلم صدقه على المعدوم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية ولا ضرورة المعدوم موجودا لانه
لا يلزم وجود الموضوع وان اردت بجعل المجعول لمنوع لانا نمنع المعدوم وجود المجعول سلمنا لكن لا
نسلم كونه عدميا سلمنا لكن لا نسلم كون الحسن وجوديا قوله لان الاتصاف المتقدم لا بد ان يكون وجوديا
ممنوعا بجواز ان لا يكون كالاستاع والاستاع والكبرى للمعدوم قال صاحب الدليل معارض بمثله لانا نقول
لو كان الحسن والقبح شرعيا لزم افحام المعتزلي لان حسن الفعل ايما الى آخره ولو حيا ادليل
مجمد الزامه لانا نمنع انه سقط عن البيضاوي والعاضد تقريرها ان يقال لو كان الحسن من العدمات
السلبية على ما هو مذهبكم لزم القيام المذكور اما سقوط الاتي فلا نا نمنع كون الامكان وجوديا
واما المفصل فلان دلك المنع انما ورد على اثبات كون الحسن ثبوتيا وهنا لو رجع اليه واما الفائدة
فلا نا نمنع كون الحسن على تقدير كونه شرعيا وجوديا لانا نجد المعدوم من الاحوال الاعتبارية
الاضافية واما المفصل فبان يقال لانا نمنع ان الحسن ثبوتي قوله لان الحسن نفسه وهو الاحسن سلب
قلنا هذا الاستدلال بمجرد صورة السلب اي الاحسن على وجود نفسه وهو الحسن فلا نسلم ان
كون الحسن موجودا لزم ان يكون نفسه وهو الحسن معدوما قولهم انما وجود الحسن يكون نفسه
سلبيا عدميا بحر وانما قلنا ما لزمت الملازمة لزم لان صورة النفي قد تكون ثبوتيا كالا تعدوم
لزم كونه عدميا فلا يفيد الاستدلال بمجرد صورة النفي كون الحسن موجودا وهذا ما على ما
تقدم من كون لفظ الحسن ولو كون ذاتيا قد يلزم اعرضي كون الحسن وجوديا وذلك فاسد كما مر
وهذا الاختصاص يشعر بتسليمه ايضا المنتهى اجب عنه اولا بمنع حمال اي اهل الملل
وثانيا بان الاستدلال بصورة النفي وهو كون الاحسن سلبيا على ان الحسن وجودي فاسد لانه
انما يكون سلبيا لو علم ان نفيض الحسن الوجودي وهو نفيض الوجودي عدمي ممنوع فان نفيضه
نفيضه فلو اجمنا وجوده الحسن يكون الاحسن عدميا وهو لنا لا نسلم انه نفيض العدمي
وجودي لانه قد يكون ثبوتيا كاللاعدم وقد يكون منتسبا الى وجودي وعدمي كالاستاع فانه
يصدق على الموجود والمعدوم وقد لا يكون نفيضه وجوديا مطلقا قال وتفهم وجه هذا وما
قبله سيتضح واحد وهو انما يتم القول بان الاحسن اذا كان سلبيا يكون نفيه محصلا اذا كان
السلب وجوديا وعلى تقدير كون السلب وجوديا او منتسبا لا يفيد كون الحسن وجوديا فيكون العدمي
بكون السلب عدميا ممنوعا على البلم يكون نفيضه وجوديا فلو استدل على ان الشيء وجوديا هن يكون
نفيضه عدميا لزم الدور قال وهو بين اذا لزم بعد ان الصحة الواو ولكن كانت في سحق والجملة
فالتوجيهان صحيحا ريكال وحاصل الفرق راجع الى نفيض السلبي لا يلزم ان يكون وجوديا وهو مشكل
ح تصريحهم بان النقابل بين السلب والايجاب هو ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا وبان

لانسلم بل الجدة وبيانه قلت الثاني لانم دون الاستعانة بالثاني فلا يكون اجراضا ثانيا لسلطه
على جهة الكل وبما سلم في المسير اذ قال اعترض بان الاستدلال لا يحسن على الوجود
دورا ان عنى الطالب انه لا يكون وجود اذا كان سلب وجوده مستلزما لكونه بتوبيا
او مفضيا الى وجود وعدم كعلم لا يفيد ذلك وبما قال انه مشكل لتسرشكل لان عدم لزوم
كون احدهما وجودا انما هو لنسبة الى غير ما في الخارج وعتبعه ان ارتفاع المتضمين يجيف
خلوهما بحال اما من جلوهما فلا واعلم ان مرجوعهم احد امرين اما انه قد يكون بتوبيا راجعا
الى التي نقلا عن الرئيس الاستاد احد عابد الحلي المنسي وهو المطابق لسياق المتن اذ
معناه ان الاستدلال بصورة التي على وجود المنوه ولان التي قد يكون كذا وقد لا يكون
سئله لاسح وجود يا لي يم انه احد البوت بمعنى عم من الوجود وهم لزاجد وه كذلك ولهذا اعلم
الاستاع مثلا للسبوت وهم اجد وه خلا للمتسم وهذا اولى اذ العرض بان الواسطة بين
المتضمين وعلى مرجحهم لا لزم اذ لا واسطه بين اللاعدم واللا وجود ان له استدل
بان فعل العبد غير مستراي ما اعتبرنا مسريه توضيحا للفظ المختار لانه مستزل من تاتى
الفاعل والفعول لا يقال يتضمن هذا الدليل غير منتضى الدوات المتساوق فكيف نظا في سلك احد
لانا نقول اذا الترتيب بها عقلا لزكونا داتين وبالعكس فلا نفاوت عند المحقق ولهذا
قال اكثر الشراح هذا الاستدلال احرجل انها لتساد اتين قوله فسان لانم عرفوها ان
مما لتس العتكن منه ومن الجعل عالما ان سئله وبما لدان بعقله واما عندنا فظاهر لا لانا نقول
يوصف الفعل بالحسن والقبح عقلا سواكلف اختيارا واضطرا فيما قوله من غير عبد امرين
الفاعل اي مرجح يرجحه هو الفاعل والا لما تفاعل لا يتصف بكونه اختياريا اذ لا قصد ولا اختيار
لديه الحلي الفعل اما ان يكون واجبا فلا يكون مختارا او جائزا فاما ان ينعدم المرجح في رجح
احد طرفيه فح ذلك المرجح اما ان يكون ذلك الفعل واما ان وجائزا فان رجح احد طرفيه او يعود
التقسم الى ان ينتهي الى الوجوب وهو قول الجبرية ان لرجحه كان صدور الفعل ممكنا واجبا مع انه
يقع في وقت دون اخر لا لمرجح فيكون وقوعه في ذلك الوقت على سبيل الاتفاق بل على سبيل
الوجوب والاتفاق لا ينافي الاختيار وبالجملة لا يعلم سبيل الوجوب بل سوهم للمضرة
الحلي استدل هذا العبد هذا بما ترجح دون ذراه اي فعلا العبد عن مختار وكل ما كان
كذلك لا حسن ولا قبح العقلي توضيح الدليل افعال العباد عن مختاره لهم وما يكون كذلك لا يكون
حسنا او قبيحا لذاته اجماعا اما الصغرى فكذا واما الكبرى فاجماعية الاصفهاني في المتصف
قدحه في الكبرى واشار الى رده بقوله اجماعا وهذا توجيه ظاهر افساد قوله كما سقوط

اي من النار مثلا فانه لا تكفه النزل والصفو النجاة فانه يكفه الدليل ويكن ان يعبر بوجه
اخر وهو ان يقال ان اردته بالاضطراري ان يكون كالحركة الصادرة لا عن اراده فممنوع
لانا نمنع بالضرورة ان افعالنا ليست كذلك وان اردته به ان يكون واجب الصدور وان كان مع
اراده فسلم انه لا يجتمع عقلا بالاتفاق اذ الاتفاق على ما يكون اضطراريا بالمعنى الاول وعلى هذا
التقدير يكون نقضا مقبولا ويكن ان يعتبر ثالث وهو ان لا اراده منه قط ان الفعل ليس اضطراريا
مع استلزام وليضر كون الكل كذلك وهو ترجيح من لا دليل لجواز ان لا يكون اي الباري مختارا
بصيغة الفاعل او لا يكون الباري مختارا بصيغة المفعول ولفيه الاجر اظاهرة المنسوبي ترجيحه
انه لزم في فعله تعالى اختياره لانه اما اضطراري او اتفاقي بقسميه اذ كرته والذي يقتضي فعله
عنس اصلا وهو باطل عندكم وعلى هذا التقرير هو تعصر الاستدلال في لا دليل بصغرى الاستدلال على ما
ظاهر المتن قوله اذ لا يجتلف واقع بخلاف المختار عندكم وان جوزتم وقوعه لاجل تجويزه
تكليف المحال والاستاع تجويزه عندكم لا يجوزون بوقوعه وهذا في المحال العادي اذ في المحال
العقلي لا يجوزونه ايضا وفي المحال العادي كما بان اي لهب يعدلون بوقوعه انبيا وعصمته حتى ان سنا
الله تعالى يحميه الزامية اي جدليه لا عصمته اذ الالزام فيما لتس الا في الظالم كما شرحه بقوله
عندكم والفرق بين الملاءة ان الاول بيان لعدم الدليل على غير مذهبه والثاني بعدم الجدل على دليل
فحتوى الدليل الثاني على اصل الاستدلال الاستيد واشار الى ترجيحه بقوله وهو منعه على تقدير
وجوه والاخيران نقضان اجماليان ولو كانت هذه الاجوبة جوابه اشار الى تاهر الحق فعالت
والتحقيق الاعنا بالم ان كلا واحد من الوجهين الاخيرين لا يصلح نقضا اجماليا على الاستدلال الذكور وليسا
نقضا تن واحد على ما عرفت وتصدر لفظ المتن مع تكن الوجيه ان يكون الثاني ايضا نقضا
للاستدلال لكن باتمام مقدمة اخرى اليه كما قاله المتسري لكنه لزشرحه كذلك قوله عناد
اي النفي القابل عوار المزل المخالح الى المرجح اللازم صدوره الفعل عند المرشون بانه اضطراري
لكنا سع اضطراريته لانه اختياري اذ لا معنى للاختياري الا ترجح بالاختيار سواء لمكنا عب
الفعل بذلك المرجح او لا عب وحاصله ان الوجوب بالجملة اي كونه مختارا موقوف عليه بالذات
الحلي المصنف بعد هذه المناقضات ذكر التقسيم الذي الجواب عن الشبهة وهو ان فعله يرجح الاختيار
فان قلت التقسيم وارد لان مع الاختيار ان وجب الفعل لزم الجبر والا لزم الاتفاق قلت
عنه جوابان احدهما انه لا يلزم من وجوب الفعل الاختيار الجواز اذ هو وجوب لاجل حصول بعد
مرتفع وجود الفعلة الناسة التي هي القدرة والداعي والا لزم من حصول هذا الوجوب حصول الوجوب
السابق والوجوب للجبر انما هو الوجوب بالمعنى الثاني وثانيهما ان المختار ترجح احد طرفي مقدوره لا لمرجح

قوله الضرورة اي الفرق الذي يجده الضرورة من الافعال بعضها مقدور والبعض
غير مقدور والمراجع فيه انما النزاع وان تلك القدرة موثرة في صدور الفعل عن العبد او لا وكون الفعل
تاجر تلك القدرة غير ضروري فسقط الاعتراض وهذا يتعلق بحث المسئلة المشهورة عن الاشعري والكعبي
فان عندنا يلعبد قدرة لكن غير موثرة وعندهما موثرة والذي ذهب اليه الخطيبي ان معنى القدرة صحة
النسبة وسلامة الاعضاء فهذا القدر مسلم لكنه غير مفيد للمطلوب اذ لا يوثر ذلك في فعل ولا يلزم
الاختيار وان سمي ان له اختيارا او ان افعاله تقع موقع فوله فلا يحتاج المرجح يحتمل
هذا ان يجري الدليل وظرفه في فعل الله تعالى بجميع المقدورات الباطنة لعدم التسلسل على القدر
احتاج المرجح الى مرجح اخر لان ذلك انما يتم في المرجح اذا كان حادثا لكن اذا كان المرجح ارادة الله
وهي قديمة لا يحتاج الى اخر فلا يتسلسل وظاهر كلام الاستاذ مشعر بان التعلق قديم فان قلت
المشهور ان التعلقات حادثة قلت دال والتعلق التحيري لاي التعلق الفعلي وسيجي مزيد تحقيق
مسئلة الامر المتقدم قوله كان واجبا اي ما هو الاعتبار في الحسن والقبح الشرعي على الافعال
الفعل فانه لولا استدلالا لافتقر اعادة الفعل بعد التكليف عقلا ولم يتصف بالحسن والقبح عند كثر
فظهر الفرق بين الامر الشرعي قوله تابعة الفعل عندنا اي المرجح الوجه لعقد وروالفعل
اذا كان من الله تعالى بطل استدلالا لقيد بذلك لانا لا نكيفه الفرق فيسيد اضطرارا بما على ما ادعياه
فهم الدليل قوله ولهذا اي ولوجه الجواب الرابع او للاجوبة الاربعة او للاستدلال الرابع ما عليه
المستدرك الجمع الوجه هو المحل لان دعوى الضرورة لا يسمع ومزية النزاع مع ان الفرق منها لا
يوجب استواء العبد وكلا سابقة قاضيا والفرق ثبت بمرجح العبد وفعله تعالى اذ هو احياء
ومرجحه مرجح فلا يتسلسل ولا اسلم ان الافعال على تقدير احاد الامرين لا توصف بها شرعا لان عندنا
يوصف بها وان لم يكن العبد مختارا فالصاحب الحاصل وللقائل ان يقول وجوب التهي شرط عرض
لانتفاء امكانه وقدرة الغير عليه والحاصل مزيد قدرة الله تعالى فان قلت المرجح ان صدر فاعليه
تعالى يحصل اختياره قلت الكلام في ما عليه كذلك المرجح كما في الاول فلزم التسلسل في افعاله
تعالى او الاعتراف بالمذكور اي ان الوجوب ما ليس لذاته في متعدد ربه والجواب ان محب الدليل لا
يجري في قدرة الله تعالى لان مرجح فاعليته تعالى ارادته وهي قديمة لا يحتاج الى مرجح اخر فلا حيلة
مع انه الفارق على العزالة لان عندهم لا معنى الاختيار الا الداعية في الفعل عدوه الله تعالى عندهم
فحمول المرجح بالمرجح اي داعية بل ذلك مجرد الارادة فلا يلزم من كون الفعل بدونه كونه اظاما
وقد مرزه الاستاذ تقريرا وافيا في الموافق قال وعلى الجملة فوله ارفع الاولوية
الذاتية لو كان ذاتيا لما اختلف لجواز الاختلاف بالوجوه كما يكون حسنا بوجه قبيحا باخر والثاني اي لو

كان ذاتيا لامتنع السقوط اي الحسن اي القبح لجواز الاجتماع اي اجتماعهما بوجهين والثالث لزوم
قيام العرض بالعرض لانه وقد لا يكون الحسن كذا القبح بمعنى ان يكون امرا اعتباريا والمراجع اي لمزدوم
العبد غير مختار لان اللام والاتقان قد يكون لكل احد منهما جاءت بعضها يكون حسنا وبعضها عبثا
حسن القطيبي لا ينفعن على الجماعة لانهم عرفوا ان تخلف القبح والحسن عن الكذب والصدق لانهم
يقولون بعدم القبح وعدم الحسن لذاته بل باعتبارات ولكونها عندهم من الامور الغير وجوده والامر لا يستلزم
الاجماع على ان عين المختار لا يوصف بها هذا المعنى والحاصل ان ذلك مردود للابطال مدعاة المخالفين
اجمع وحصرهم لقوله وعلى الجمايد لجواز ان لا يدل على مساعد عدهب غير مشهور في موضعه
الوجه الرابع مناقشة اذ يعرفهم لها سند يكون الفعل مقدورا كما قالوا ما ليس بممكن منه مراته
ذكره لاجل عليه وحمله بطل مذهب الجمع لان دليلا واحدا السبري لما لم يكن الدليلان الاولان
يبطلان مذهب الخاصي لانهما محصنان مرة لان جنسها وصحيحها لزانها اذ لو كانت لصفة حقيقية
او عرضها لزم لان الملازمة فيها ممنوعة لجواز ان تكون في الفعل صفات يكون بحسبه او صحته،
فيلزم الجمع باعتبارين وذلك ما لا اشياع فيه ولا الثالث لانها عدة ميان ولا الرابع لانه لو
يلزم الاجتماع مع ان الاخيرين فاسدان لما مر اورد المصنف دليلين يبطلان مذهبه اصلا والاول
ليسا محصنين بمن قال انها لذاتها لجواز ان ما كان للصفة الحقيقية لانها ذاتية عكلها احكم
الذات وكيف ويعرف دليله اذ قال فيلزم الجمع باعتبارين يرد عليه وحدت الاجماع فيتقدم
والقولان الاخيرين فاسدان لا يتعلق ما عن فيه من يبطلان مذهب الخاصي وعدّ به الخطيبي فيه
نظر لان المستدل لا يثبته وجود بما يا ذكره ويتناول ابطال مذهبه اصلا ان لا يسلم الجمع
عدميان عنده قال الاصفهاني لما ذكر ابطال المذهبين الاولين شرع في ابطال مذهب الخاصية
اي خاصة وتخصيصه لابطال الخاصية حكم لا طراده الدليل على الغير الخاص وله لا حكم ابطال
اي عبر امر الشارع وتعبده تراكان ذلك الغير ذات الفعل او صفته حقيقة او صفة اعتبارية
ليشمل المذاهب كلها قوله لذاته اي لذات الطلب واللازم باطل لان تعلق الطلب حقيقي اي حين
كان حسن الفعل لامر غير طلب الشارع على امر زايد على نفس الطلب اما ذاتيا او صفة حقيقية او اعتبارية
ولكن ما يكون بالذات التي لا يتوقف على امر زايد عليه الخطيبي لما بطل الخاصية لذاتية الطلب الاوامر
والنواهي التي بالغير فانها للازمة ممنوعة لان الطلب الحاصل لا يتوقف في تعلقه بالمطلوب
على امر زايد على نفسه لاستدامته المطلوبية وان اردت به التي بالقوة فيمنع لان الطلب
الذي يحصل يتوقف في تعلقه بالمطلوب على امر زايد على نفس الطلب حاصل للطالب عليه وهو العلم العلم
للطلب وكيف ان يقرر وجه حصر بالجماعة والغائبين الصفة وذلك بان يحصر عن الطلب بالصفة

والاعتبارات او فعل جنسه هذا الفعل المطلوب لا الطلب كما في الوجه الاول ويقال لو حسن
بعنوان اي الصفة او اعتبار لم يكن تعلق الطلب لنفس الفعل ليتوقف على زايد على نفس الفعل وهو الصفة
والاعتبار لكن تعلق الطلب بالطلب تعلق بمثل الاستوقف على شئ زايد على المطلوب قال قد يقابل ان يقول
نمنع ان اردت بعدم تعلق الطلب لنفس المطلوب عدم كونها علة تامة له بحيث الثاني اذ هو ليس بعلة تامة قال
اذ له مدخلية والعلة وان اردت به عدم كونها علة تامة له بحيث الثاني اذ هو ليس بعلة تامة قال
وات نقل من هذا جوابا اخر للوجه الاول ومن جوابه جوابا اخر لهذا الوجه فالجواب العام منهما ان
يقال استلزام الطلب المطلوب عقلا انما يدل على وجوب تعلقها عقلا وقد لا نسلم انما نمنع
لانا على عدم توقف تعلق الطلب به في الخارج على زايد على نفسها الذي هو المدعى قال المستدل
داعما للاعتراض الاول يعني به الطلب الحاصل وتعلق الوجه حسنه لوجه واعتبار لكان موقوفا
عليه ولا يمكن للمعترف المنع لانهم يقولون على الزام حرم للقدرة التي استدل عليها الفعل سواء كانت
صفة او اعتبارا ولم توقف عليه لم يتعلق الفعل لنفس الطلب او يقول يعني بالقوة ونوقف تعلق
الطلب بالعلة العايد فسدي على احكامها بالعلل موطد كما سبق في موضعه وليس بباطل اذ الباطل
هو وجوب الفعل لا التعلق كما بين في موضعه هذا وتما قال وعلى ان تخصيص غير الطلب بالصفة
او الاعتبار وتجعل الغير للفعل يعمهما لا تخصيص غير بلام للدليل الذي تقدم لعمومه وتما قال
ان نفس الفعل لم تعلق به ولا تعلق به فيها اذا اراده الشارع فقط هو العلة التامة ٥
السيد الجهة على الحايثة وغيرهما لحسن الفعل لتطلب الشارع سواء كان لذاته او لصفة او لاعتبار لم
يكن تعلق طلب الفعل بالفعل لنفس الطلب او لنفس الفعل لتوقف على امور زايدة على الطلب او على الفعل
لكن لا يجوز ان تعلق به لغير الطلب او لغير الفعل وقد اول بجواز عود الضمير الى الطلب والى الفعل
وعلى ان العذر الثاني ليس بحجة على الكل الجدل مدار وعلى الحنابلة اي لهم كان تعلق الفعل حسنا لغير
الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفس الفعل لان الفعل اذا كان حسنه مستندا الى اعتبار كان متوقفا
حسنه على ذلك الوجه والاعتبار الزايد على ذات الفعل الساري انما يامر الفعل لاجل الحسن فيكون
الطلب متوقفا على الوجه الذي اعتباره يكون الفعل حسنا والتصريح بهم انما هو من غير احتساب
بعود الضمير الى الفعل غير اجد بل غير جايز الا صفهاني هذا ابطال لما ذهب الحنابلة وقد زعم انه
لو كان حسن الفعل لغير نفس الطلب من الاعتبارات العارضة للفعل القابل لما غير لم تكن تعلق
الطلب لنفس الفعل بل التعلق لاجل ذلك الاعتبار لان التعلق حينئذ يتوقف على حصول ذلك الاعتبار
الزايد على الفعل وعدم تاثير فيه لوجه حقيقة او حيثية للطلب وهكذا في المنهاج اذ قال فيه والا لم
يطلب الطلب فيلزم مطلوبا عقلا التسلسل لو كان حسن الفعل لذاته الفعل او لصفة او لوجه

لم يكن تعلق الطلب بالفعل المطلوب لنفسه لانه حينئذ يكون توقفا على الصفة والاعتبار الزايد
على ذات الفعل في الطلب لكن اللازم باطل اذ التعلق من الطلب والفعل والنسبة بين الفعل والخارج لا توقف
الا على مجرد المتسبين اذ النسبة انما هي بين شيئين اعتبارهما فلا يلزم على المرء في الوجود والمفهوم من كلام
انه يرجع الضمير الى التعلق وهذا امر الزايد على الفعل والطلب كليهما خلافا على غرضه فليعتبر
قال الاسنوي الزايد على الطلب او بالزايد على الفعل وهو خلاف ما قاله الحلبي وصرح لفظ المنهاج
انه اذا كان للطلب والفعل لكن لفعل موصوف لصفة مثلا لا يكون لغرضهما الحلبي وبيان بطلان
الثاني انه خلاف المفروض فانا نتكلم في فعل تعلق الطلب به وقال وهذا الوجه ضعيف
لان قولكم لو كان الحسن لغير الطلب لما تعلق الطلب لنفس الفعل ان عنيتم به انه لا يكون امرا بالفعل
من حيث هو مسلم وان عنيتم انه خلاف الفرض ممنوع وان عنيتم انه لا يكون امرا بالفعل
من حيث هو مستمل على ذلك النوع من المصلحة فهو ممنوع الحكم وهذا التضعيف منه ناطق بانه
في الثاني والعلم لم يخطر بالبال المصنف المستدرك انه اي الحلي جعل الطلب موقوفا على الاعتبار
دون تعلقه فحرر بهذا ان التعلق موقوف ثم ان المراد منه انه لا يكون امرا بالفعل من حيث هو
بل بواسطة تلك الصفة وحرر ظاهر وتم استحالة الثاني واراد على تعريره الغير الطابق اما على ما
قررناه فلا يرد لكن ان يقال لام ان تعلق الطلب الذي هو حادث لا يكون موقوفا على عدميه
واما توقفه على المتسببين فممنوع ان عنى به غير تلك الصفة او الوجه اذ هو ايضا من العوارض
المتجددة واحد المتسببين وسلم ان عنى باعتبار دخول الصفة والوجه في احد المتسببين الحق لو بيان
حسن الفعل لا لمجرد الطلب وكان الاعتبار كما قال الجاي لزم ان يكون تعلق الطلب بالفعل لذلك
الاعتبار لان التعلق موقوف عليه وح لا يكون لنفس الطلب وهو باطل اذ التعلق نسبة بين الطلب
والفعل فكلما وجد وان لم يحصل امر زايد عليه قال ومن شرح قال بعد بيان الدليل الاول على
منصرف في تامه وفيه نظر وتربد به السيد اذ قال ولا يجدي ضعف هذا الكلام قال فالفعل
نظره على تاثيرا ان التعلق وان حصل بالطلب لكن الطلب موقوف على الوجه الحسن وحاصله ان
المقدمة المشروطية فان الحسن لغير الطلب لا يفيد ان يكون الطلب موجبا لخلقه بالفعل قال
والجواب اذ النظر المذكور موجب ما دون الكلام القديم الثابت بالبرهان فيكون باطلا ولا موجب
لان البرهان دل على عدم الكلام النفساني لا الاثنان وبحسامه الا صفهاني اما بطلان الثاني
فلان التعلق نسبة بين الطلب والفعل والنسبة بين الامرين لا توقف الا على حصولهما والطلب لم
فاذا حصل الفعل تعلق الطلب به سواء من ذلك الاعتبار الفعل او لا ولئن اذا حصل الفعل
تعلق الطلب به لان تعلق الطلب به لا يتوقف على حصول الفعل بل العكس بديهي قال فان قيل لا نسلم انتفا

القائل لان العقل وان لم يتوقف الا على الطلب والفعل لكن نفس الطلب يتوقف على الاعتبار
الحاصل للعقل الوجوب فليس احد يقول ان الطلب الذي هو الامر الذي يلزم والجهة الجهة حادثة فكيف
يصح توقف اللازم على الحادث بل التوقف انما يكون للتعلق على تقدير كون الجهة مرجحة للحسن لانه
ما لم تكن الجهة لم يحصل تعلق الطلب به والقائل لم ان الطلب يتعلق به اذا كان على الجهة
الا يرى انا نعقل الاعلى الطلب والفعل الا ترى ان يكون الطلب يتعلق به اذا كان على الجهة
فالمراد بوجود الجهة لم يحصل التعلق قوله ايها اي تنا جهتهن على الكل الاصفهاني لما ذكر المصنف
لا يحتمل كل واحد من الامرين دليلا اراد ان يذكر دليلا على استدلال الاصفهاني بطل مذاهبهم جميعا وليس
ما ذكرته قالت شعري اي حصل الاول ولم يحمله ملالة لابطال المذاهب مع صحته ولفظه ايضا
والمعنى شعري ما شركها المعنى قوله او الصفة اي حسنه او عدمه او فسقه ما قال السيد
وهذا الدليل ليس على الجناية لانه لم يذكر فيه لوجوه واعتبار ان القطعي واعلم ان الدليل يكون
اعم من ان يرد او لوجوه لعدم تاول مذهبهم الفاسد الا ان يقال الحكم بالمرجوح الاعتباري
وكان الواجب ان يرد او لوجوه لعدم تاول مذهبهم الفاسد الا ان يقال الحكم بالمرجوح الاعتباري
غير متبع او بالراجح كذلك غير لازم فلا يكون حجة عليهم وعلى هذا كان المناسب لقوله ان يذكر وقيل ليد
الجناية قوله حقيق اي من كان الافعال حسنة وقبحه راجعة حسب المصالح والمفاسد ○
وهو رجوعه فكيف غير متساوية في حد ذاتها بالنسبة الى الاحكام بل بعضها يقتضي الوجوب والبعض
الحرمة فاذا كان الفعل كالصوم احد الحكمين فيه اي بالوجوب مثلا اتجاها فالمحكوم بالمرجوح
اي الحرمة على انقلاب المعقول فيكون المحرم متجها فلا معنى لقوله فيكون الحكم بالوجوب سفيها ○
عليه وتعيين الحكم على الله بين عباده تعالى وهو ربط القطعي بالقابل هذا اما لم لو كان ترك الراجح
مطلقا قبيحا اما لو لم يكن كذلك بان تركه مع الاتيان بالمرجوح قبيحا فلا ولو كان ترك الراجح
على الاطلاق قبيحا لكان نقيضه اي قوله لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول غير محتاج اليه اذ ○
البرهان تم بان يقال لو كان الامر كما ذكرتم لكانت الافعال غير متساوية ووجب الحكم بالراجح
فلا اختيار للعبد فيها وايضا هو دليل اخر على ان الحسن والقبح شرعيان لانه لو لم يكن كذلك لكانت ○
لذاته الفعل او لصفته ولو كان كذلك لم يكن للباري تعالى اختيار لانه لا يتمكن من اعدام ما كان
قبيحا وعدم ما كان حسنا وليس هذا شان الله تعالى كما يزعم المعتزلي لو حسن الفعل او قبح لذاته
او لصفته لما كان حكمه تعالى بحسنه او قبحه اختياريا فاذا كان فيكون الباري غير مختار في حكمه ببيانه انه لو كان
كذلك كانت الافعال مختلفة بالنسبة الى حكام الله تعالى كما هو مذهبهم لان الحسن راجح على القبح
واذا اختلف فلا يخلو اما ان يحكم عليه المرجوح او الراجح والاول ممنوع لاستلزام الحكم بالمرجوح ○

مع وجود الراجح والثاني واجب وعلى التقديرين فلا اختيار وهذا الدليل على ما ذكره ما في المتن فانا
قال الحسن راجح على القبح معارض مثله اي لان القبح راجح على الحسن الحاصل الدليل ضعيف ○
حسن السبيل وجهه لا يخفى ان في الاختيار وكون الحسن والقبح لا اختيار نظرا الى ان الحكم لا يلزم منه
ان يكون واجبا مطلقا كما صرحتم في افعال المتعال لاستقلال الحكمة الغرض فليس لا بطال يلزم لاجل التعليل
قوله ضعيف الاختيار اعلم انه قد وقع منه في الاصول وقد قال ان امتناع الفعل لقيام صارف القبح
لا ينفي الاختيار وهكذا في بعض النسخ وحاصل هذا الاعتراض راجع الى ان الامتناع بالغير كالوجوب
لا ينفي القدرة قال ومن المنع قوله واما ان الحسن او من جملتها متفقون على ان الكذب
على تقدير عليه سيان المقر في صرح الاستاذ به وان لم يصرح به اكثرهم لعموم الجلالة والامام
في المحصول ذكر الاباحة الكرهة لا في هذا المقرض لهذا الفرع الاول من مسلكي النزل وهو وجوب
الكذب مستدلا لانها على عدم الوجوب والامدي في الفرع الثاني وهو انه لا حكم قبل الشرع والكذب
قبيح والمعدل بقبح اليم والرامكان الدرك وهكذا قرات على الاستاذ وكذا الحرم بالحاء المهملة والالف
المقلة وهو الحرف اي يزل الواجب وفي بعض النسخ المعدل بقبح اليم والجزاء بزل الجيم وح يكون معنى
وهما يستلزمان المعذب اي في الوجوب بالزل وفي الحرام بالفعل قوله خلافا لمن نصبه الاية
اي المعذب فيكون المعنى عندهم كون الفعل حاكما والاترب ان يكون المراد من مذهبهم اي عندهم ○
العفو ليكون اشارة الى ما ذكر دليل الزامي على المعتزلة والى انه لا يسع عندنا ان يقال الواجبات
الفعلية مع العفو وذلك لان لفظ مذهبهم مشعر بان العرض الالزام القطعي لا استدلالي منهم
اي حكم الفعل الواجب والحرام خلافا له اي خلافا لمن ان المعذب قبل البعثة وهو وجوب المعذب
بفتحها قال فان قيل لم يرد الحذاب من لم يرد ترك الواجب وفعل المحرم لجواز ان يتركه عنهما
بتاخير شفاعية او عفو فاذن لا يلزم من تركه عقابه عقلا ورود الشرع انفاذه ومنها بطل الملازمة
قلنا وقوع العذاب وان لم يكن لازما لما تقدم الامن من العذاب لازم لها وقد دلت الاية على
وقوعه قبل الشرع لانه امر من العذاب قبل البعثة وقضية صورة الدليل هكذا لو كان ذلك لما كان لا
من حاصل قبل البعثة لكنه حاصل ليس فقد دلت اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الحزن الاستهلال
لاستدلاليه منهم اي في حكم الفعل ان بعثا لانتقال حسن واجب ومنهم تبع حرام حلال مستفتى ○
الاية اي لنا قائمة واذا كان الملازم منافيا للشيء يكون الملزوم منافيا له فيكون مذهبهم منافيا
لمقتضى الاية ومعنى الاية ثابت فيلزم انتفاء مذهبهم قال فان قيل لا نسلم ان التعذيب
لازم لمذهبهم او انتفاء التعذيب ودليله لا يلزم الحذر بل لجواز ان يعفو عنهم ان يعذب
بفتحها الله تعالى على ارتكاب الصغائر قبل التوبة وعلى الكبائر بعدها واجب فيكون التعذيب

لازما لامتناع العذاب على مذهبهم وهذا يتوجه اذا العفو واجب مما ذكره لا العقاب وهو من
المشهورات المذكورة في كل محتمل علم الكلام وكذا من الخطيب اذ قال مذهبهم ان تعذيب العبد
على ارتكاب الصغائر اذا مات قبل التوبة وعلى ارتكاب الكبائر مطلقا واجب على الله تعالى الجميع
الا ان امت عدم التعذيب الى الجمهور البتة فلذلك استدلهم على منتهى الآية فيكون باطلا قال
تكون منتهيا التعذيب قبل البتة فلذلك استدلهم على منتهى الآية فيكون باطلا قال وكذا ان يجب
ولقائل يمنع التعذيب لا يوجب عدم الوجوب للشيء لا يوجبه والآية توجب العدم بينهما تباين ولا
ان العفو جائز بمعنى عدم التعذيب والجائز للشيء لا يوجبه والآية توجب العدم بينهما تباين ولا
تعالى اذ الجائز للشيء الموجب له محتمل الحلي للمصنف ان يقول المراد وتاكد
تكون المقصود من الرسول هو العقل لئلا يكون المراد وتاكد بالاوامر الشرعية
حتى بعث رسولا توبيخا بين الادلة وليس لهم ان يقولوا اما الاول فلان اطلاق الرسول
وارادة العقل خلاف اللغة والشرع والعرف واما الثاني فلانه مختص لا يخصص لا ضرورة امته
الى التوفيق المشترك يرد عليه ان المنفي هو العذاب اللائم للوجوب المسمى لا اللازم من نفيه
نفي الوجوب مطلقا اذ الوجوب اعم من العقلي والنقلي وقد مر ما فيه اعلم ان بعض الاصحاب اجابوا
عن سؤال الاقتضاء بانا نجعل اللازم جواز العقاب فيبقى الدليل قائلا فاذا حسن الصدق قوله
او غيرها من عاداته اي تكرار الامر من غير علامة عقلية او مصلحة اي المنفعة وهي اللذة او الوسيلة
الى اللذة والمستقر خلافها قال في المطلي او غيرها اي كتابة وختم والاوجه اذا المعنى بالحسن والقبح
عرف كونه متعلق المدح سواء علم ترتب ثواب او لم يكن وانما لم يكن معلوما من غير النظر الى شرع او
عرف او نادر ثم واذا ثبت كونها دائمة لبعض الافعال وجب كونها دائمة لجميعها اذ لا قائل
بالثالث والاستدلال بمستقر بها البرهان قوله بالمعنى الشائع فيه وهو انه حسن او متعلق
وحكم الله تعالى بانه ضروري اجيب تارة كما ذكر من المناسبة للملائمة وهو الملائمة والمنافرة والامر
بالنار والذم عليه والجرح وعدم الجرح وعدم ان محل النزاع غير المضيرات الثلاثة على ما سلف
مطلع البحث الحلي بل ما ذكر اي الوجوب للحسن او القبح عن الشرع او العرف او البرهان لو قلت
انه ضروري لم لم تكن معنى الملائمة والمنافرة انا بعض الثواب والعقاب فلا وذكر البرهان
غير سديد بدليل ان النزاع ان الحسن اذا عقلي او لا وكان معلوما بالضرورة او بالنظر فالقول
بانه معلوم بالنظر تسليم للمسئلة ثم الحرم بان النزاع في معنى الثواب والعقاب غير بين قال عند الزوم
ان النزاع في الاخير من المناسبة للملائمة على النزاع في الامر الراجع لاني ارجعتها كما تقدم الحلي
هذا دليل العقلية على انهما عمليان لان العاقل حكم بهما من غير شرع ولا نظر وعليه نا على المعتزلة

تلاطمه كالاسنوي في ذكر البرهان ترقال ناصر المعتزلة انهما لو لم يرضا انفسنا خالية عن
موجبات الشرع وعن الامر والعادية لنفسنا بالحسن في زد الودعية والبضع في الظلم وغيرذلك
وهذا الكلام وهذا المقام لا طائل تحته اذ هو حاصل لدليل الثاني وذاك لان العقلة
عما يتصل به تاييد ليلا وجوابا العطي لو كان ضروريا لما كان بينه وبين ما قبلنا الكل اعلم من الحلي
تفاوت لكنا لم نشك فانه يتوجه نفي الاول ولا يتوجه في الثاني ولو سلم ان الامرين يتباينان
بالنسبة الى عقله لكان متفاوتا ولم يكن متباينا لان التفاوت قد يكون اما لعدم تصور الطرفين
وتجزيهما على ما هو حقه او للالف والاستيناس وليس كذلك قال والوجه الثاني قوله اما الفعل
لصدق اخباره وبيان الملازمة دعوى الضرورة ولظهوره تركه والمراد من المتقدمين الشيخ والمرتضى
على تباين الاصفهاني في البرهان ايضا قوله لزوم اي مخالفة اقلها مطابقة الواقع وعدمها
واخلاق اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فاذن تقدير تساوي الصدق والكذب تقدير محال
سلمنا على هذا التقدير ان تقدير الاستواء الذي هو انتفاء الصدق اما بان عنه الكذب
او تباعنا واحدا منهما والمحال جاز ان يستلزم المحال وان كان الصدق ما يوافق الواقع وانما يستعمل
مع الاختيار لا نسلم اللازم من تقدير الاستواء انما يتبادر الذهن الى اللزوم باختيار الصدق عند تقدير
وقوع الاستواء مع وضعه بغلط وبطل انه حرم باشاره عند وقوع الاستواء الفرق بينهما ظاهر اذ
الاول حرم بالاختيار على تقدير الوقوع والثاني جزم به على وقوع التقدير اي المقدر والمقدر مع
المقدر بمعناه الشيئ وهو الحدوث لا بمعنى المقدر الغطي اذ الاستواء المقصود اي في تحصيل غرض
الفاعل من كل وجه حتى في احتراس الحروف واعدادها لان الصدقية والكذبية مع قطع
النظر عن معتبر ومن شرع او وضع حتى كان ذلك الفاعل خلق فيه واعدا ولم يخالط اقوالنا وفعلنا
بما يليق مذهبا ولم يكن معتقد الثواب والعقاب اثر العمل الصدق ومن المستبعد عقلا ان
لا يوثره واما ثبوت هذا التقدير ولم نسلم ذلك الا لمسئلة ونقضه وتوجيه الجواب انا لا نسلم اختيار الصدق
فوله من المستبعد ان لا يوثره قلنا استبعاد العقل مع الاختيار على تقدير الاستواء من كل الوجوه اعني تسليم
الاختيار على هذا التقدير لا يفيد كم شيا لانه تقدير مجهور مستحيل غير واقع ولا يلزم من كونه حسنا على هذا
التقدير كونه حسنا في نفس الامر الذي هو المطلوب على توجيهه كما ذكر لا قائلة وذكر مستحيل اذ تكليفه
لم يقل لا يلزم من كونه كذا شيء على التقدير كونه في نفس الامر غير مقدور استبعاد المنع بالتسليم تكلف وضعه
ج ان اختيار الصدق كذلك بمقتضى شرائعه مخالف لما في المتن في صورة الجواب ان بين منهما تساوت بطل الاستدلال
وان لم يوجد هو مستحيل منع اختيار المتقدم في هذا كله بعد تسليم مساعدة اللفظ لمدعاه وقال ايضا
بالاولى ان يقال لا نسلم اثبات العبد ان عن اختياره لغير الا لمسئلة في نفسه لجواز ان يكون

للابن العام وطلب الظلم وغيره فوراكما لتقدير قطع النظر عن كل مقدر تلك فرض الجلوس الشئ
لا يستلزم الملزوم الحق علم التوبة في نفس الامر لانا وان فرضنا ذات الاعتقادات والهيئات لا
انها لا تزول بمجرد هذا الفرض بل من الجائز ان يقدر استواؤهما في نفس الامر لكون التقدير عبارة عن
تقدير مستحيل لانهما متساويان متناقضان في جميع الصفات فالاجل ذلك التقدير كذلك
المستحيل مستبعد العقل مع اباءه ولا يلزم من استبعاده ذلك على ذلك التقدير استبعاده في نفس
الامر فانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك التقدير واقعا في نفس الامر وهو ممنوع فقط النظر عن الغلب
من الشرع وما يشبهه فيستبعد ان لا يوثر الصدق قال اجاب في المنهي بانه لا خلوا ان يكون بين
الصدق والكذب فرق فيطل الاستدلال او لم يكن وهو مستحيل فمع اباءه الصدق قال انه اشار
صانا نقدر مستحيل فذلك يستبعد مع اباءه الصدق قال الذي توجيهه لفظ يستبعد او المنع
نمنع الان بعد ذلك اعادة الدليل المستدل بان على تقدير استوائهما فيما قلنا يستبعد ان
لا يوثر العاقل الصدق على الكذب فانه بديع جديد ولكن لا يلزم من استبعاد منع اباءه على تقدير ممنوع
ان لا حسنه على ذلك التقدير ولا يلزم من حسنه لتقدير محال حسنه في نفس الامر وهو الكلام في الثاني لا
الاول ولا نعترف على ما قرره الاستاذ الطبي اجاب المصنف ان هذا الفرض مستحيل العدوع فلذلك
مستبعد مع اختيار الصدق وهذا لان المحال جاز ان يستلزم المحال قال واعلم ان المنع من امكان وجود
هذا الفرض يجري مجرى الكبارة فانا نفرضه في نحو جزء السلطان فالصدق والكذب مع
تحصيل المصلحة سواء وليس جائزا مجرى المكابرة اذ لا لزوم من تحصيل المصلحة تساويا من جميع الوجوه
الا ترى يلزم علم التساوي لاختلاف لوازمها قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه ان اثار العقل
الصدق عند استواء تهما في المقصود بمعنى الملاءمة والنافرة مثلا واما بمعنى الثواب والعقاب فلا وهو
ماخوذ من كلام التستري اذ قال ان معنى معنى المنافع فيه فلا لزم الملزم بالجزم انما هو بالحسن بمعنى
الموافقة واتباع الامر العادي ان معنى معنى امر ولا يلزم الخط فانه مع بقاء الجواب ولا يرد منع الكابرة
الخفي اذ كان الصدق والكذب لا تساوي الكذب لا تساويهما في جميع الصفات
فالمقدر مقدر امر مجرد ولو سلم فرض لمعنى وذلك يستبعد منع الاباءة وحمل توجيهه الاحالة صيغة المقدر
لا للمقدر به لفظ المتن يحتمل الاضافة والصيغة لكن صيغته فيظهر بها قال المطيعون فيما احتمت
الكلي حيث قالوا سائط الكلية هو صلاحية اشتراك كثيرين بحسب العقل امكان صدقه عليها
مثل لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا في الكليات الخمسة مثل ستين التركيب اذ

ليس شئ يمكن ان يقال عليه الا الباري فاجيب الواو العدق ليس فيها العدق في نفس الامر لجواز
ما عتبت نفس الامر او الفرض العقل فالمعتبر امكان فرض العدق عليه سواء كان صادقا او لم
يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط فقبل اذا كان مجرد الفرض كما يلزم صدق الاشئ
على اشياء كما يفرض صدق الاشئ عليها فاجيب بان الاول وفرض منع الاضافة والثاني وفرض منع العدد
اشار اليه ابن سينا في السماعيات قال معنى زيد يحصل ان يحمل عليه مشتركا به وان معناه هو ذات
المشار اليه وهو ممنوع في الذهن ان يحمل لغيره قوله في الجواب اي عن جواب اي عن حواسا اي عن الذي تعالى
الذي كلامنا فيه اذ المعتبر هو الكلام في الحسن والقبح للافعال والنسبة الى احكام الله تعالى حتى
يكون العبد من المعصية لانه واقع ولو كان قبيحا لم يقع لامتناع صدور القبيح من الله تعالى الوجوبي
والمعتزلة ان يقولوا افعال العبد غير واقعة بقدرة الله بل بقدرة العبد ولا يكون من جهة الله ولا من
لعبد لان فعل العبد وان لم يكن بقدرة الله لم يكن بتكوين الله لخلقه القدرة فيه وهذا الخاتن ⊙
المصنف لفظ التكوين وكيف وقد علم انه يجب على الله تكوين المكلف من الطاعة المستحيل وفيه
نظر لان الشرائع لا تعلق بالنسبة الى الاشياء الخبرية وما قيل ان الذاتي لا تعلق كلام على
المستند لا يفيد وهو مفيد لان هذا وان كان على صورة سند المنع لكنه عند التحقيق يرجع الى كونه
مستندا من الدليل كان المستدل قال بعد بيان كونه ذاتيا فيكون حكمه شاهدا وغائبا واحدا
لانه لا يختلف ويمكن ان يقال بعد لانه سلم لكن لا يدين بيان المشاركة الخطيبي انما نم
مختلف ان ثبت انه ذاتي وهو عين النزاع ولئن سلمنا النزاع لانه بعد اثبات انه ذاتي للشاهد
وتسليم الحكم لم يمنع كونه ذاتيا في الغائب الحالي واما الفرق من قبلنا وعلة تعالى في التكوين ⊙
ممنوع وعلى تقدير تسليمه فعدل الحاسن من الله ذلك لانه مكلف فلو سمعه من الحلم لبطل التكليف
بخلاف العبد ولئن سلم ممنوع لانعقاد الاجماع عليه واما الفرق بانه مكلف الخ فهو ادعاء
بالذات لا يصغى الجواب ومن على ان خاصل كلامه بيان سبب اختلاف الحسن والقبح وبيان سبب
الشئ ليس الا بعد الكلام الخفر وسلمنا التسلسل قال قالوا بالتقابل التستري عند لفظ ⊙
قالوا الاول اشارة الى قدماء المعتزلة فهم قال صفحة وعن دلائل اخرى لهم وكان المناسب ان يقول
وصدرا دلتهم هن ذا ثم ويذكرها الترتيب كما عليه لفظ المتن ولعله انما فصلها نظرا الى ان
الاولين نبيان لمذهبهم وثانيهما مبطل لمذهب الخصم لكن لا يخفى ان الطرهين بمثلا زمان ⊙
قوله لعام الرسل اي عالم عكمهم من اثبات النبوة عند المعاندة والالهام لغة الاشعار
قوله نظرا اي انها المكلف او انها الخصم او الحيوت اليك او الفاعل او المتعلق على اختلاف
الشروح كما يعلم مما ذكر في حواشي الرسالة وقد فالمتكلمان يقول لا انظر فيها اي في معجزتك او في نبوتك

٢٠٦٣

اي في تحريك على اختلاف النحويين وان تكسر ايضا وتقول لاعب على النظر حتى انظر في شيء كذا
لترتب الواجبات على سبق ركون الحسن شرعيا على توقف الشرع الموقت على النظر في المعجزة وهو دور
او يقول المكلف لاعب على النظر حتى يثبت الشرع حتى انظر وما انظر حتى يجب علي قوله مطلقا لانكار السنية
وتكسر ايضا ان يقول لا يثبت الشرع حتى انظر وما انظر حتى يجب علي قوله مطلقا لانكار السنية
ذلك وفي الاجابات خاصة لا يكاد المعتد سبق ذلك وعلى ان القرينة واجبة عقلا لانكار ذلك
وانما لا يتم الا بالنظر لجواز حصولها بالالهام مثلا كما هو عند غير اصحاب المعارف انما ذكره بطريق الالزام
الا يجب وجوب لمخالفة كثير فيه قوله فللكلف ان يقول الخ انما ذكره بطريق الالزام
مقابلة الطريقين المذكورين للخصم في الجواب اما بالمنع ان يقول حدث الالهام من جانب كمن
اصعب لان ما لا بد النظر لا بد معرفة وجوبه فقد يعرف وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة بالشرع
فلا نسلم عدم وجوبه بالشرع قبل الدعوى لم لم ان عين النظر الدال على النبوة امام المكلف
وان المكلف لو جاد له انكار الشيء منها لانه امر محال في نفسه واجاب في الطلب عن الدليل
بان الكلام مفروض في حال المعارضة وهنا سيان فيما لا سبيل البتة حتى يجب العقل ولا يرجح عقربه
وجوبه بالعقل بناء على جواز هذا حالة المعارضة بان يتذكر ويعلم بطريق جواز ان يعلم وجوبه الشرع حينئذ
بالالهام وهذا الكلام منه انما يتم لو قيل بعدم الالهام انه شرعي تم المقصود الالزام وتحقق
جواز العلم لا يمكنه الالزام قوله وهو ظاهر ورد ذلك لامكان صدوره عن المكلف من غير
ان كان واجبا عليه الفكر في الجواز ان ينظر من غير الوجوب حال العقاب بسبب حضور امكان
الوجوب بالبال او استلزام تركه امكان العقاب والحاجة الى سبب الحضور لامكان الظن
بدون ذلك السبب المتيقن لا نسلم توقف النظر في المعجز الجواز ان ثبت الوجوب بالشرع
وما قال او قبل ان يعلم وجوبه مسترك لانه عدم التعلق بالمعجز واعلم ان هذا الحل حسن
للطريقين لان كلا منهما لا يتم الا بعد القدمة قوله فذ تعالى اعراض عن الاستدلال على
الجهل اي فلا يكون للنبي الزام المكلف في النظر لانه لا الزام الا الواجب قوله ثبت الشرع
اي عنده اي على المكلف الوجوب عليه او ليتعلم وحاصل الكلام سلمنا ان النظر توقف على العلم
لكن لا يتوقف على العلم بالوجوب القطعي لا نسلم توقف وجوب النظر على النظر اما ان اردت
انه يجب عليه النظر في نفس الامر لا بعد النظر في المعجز فلان وجوب النظر علة في نفس الامر
يتوقف على ثبوت الشرع فيه وسببه فيه لا يتوقف على نظر القائد في المعجز ولا على علمه عنده
لانه تعالى متى بعث الرسول وايد بالمعجز جعل تمكنا امكان المعرفة لو نظر العاقل فيها جب
الشرع نظر القائد او ثبت عنده اولا واما ان اردت انه لا يتصور للقائد الوجوب عليه الا

بعد تمام نظره في المعجزة فذلك فان قيل لا يتصور للقائد وجوب النظر عليه لا بعد ثبوت
الشرع لتوقف الواجبات عليه ولا يثبت الشرع عند الا بعد النظر في المعجزة قلنا لا سلم ان
الكبرى لجواز ان يعلم القائد ثبوت الشرع بالالهام من غير نظر الى المعجز وفيه ما ترى فذ دليل
العلم جاي الوجوب اذ لو توقف تحقق الوجوب على العلم به لزم الدور لان العلم بالوجوب متوقف
على تحقق الوجوب الحال للدليل اما ان يقولوا اما المعارضة فجوابها ان النظر واجب
بالنظر لكن الامور النظرية منها ما هي جلية للكل وهي التي تسمى قطعيات العقائد وواجبا
منها فان النظر يحصل بدون الضروري وما يحصل به دون الضروري فهو واجب وهاتان المقدمتان
قطعيتان فالسؤال الوهمي بالنسبة الثاني وطبيعي فهو واجب جلي بحري مجرى الضروريات
واما الجدل فيقولون نحن لم ندع ان وجود النظر من الانسان يتوقف على وجوب النظر من
النظر لا بعد من هذه الوجوب واما قولكم الشرع ثبت بطهور المعجز سلمنا حصول النظر لا نسلم
لان امكان صدق النبي لا يوجب الجاب اتباعه على المكلف اتباع من علم صدقه وجوده
المحدود والجنس نحن الاول ان وجوب النظر لوجوب المعارف الالهية لا لنفسه وفي اضافته
اليها اختلاف اذا قلنا وعلى تقدير الا فقا اختلفوا في ان النظر متعين للقضاء او لا فقد يكون
وجوبا فرياما من الضروري وقد توقف على تقرير هذين المقامين عن الناقي ان المعجز ادعى
لزوم الالهام نفسه المصنف بان النظر لا يمنع وان لم نعرف وجوبه ولم يقطع به بل يدع اذا
جوز الوجوب والجواب الاول صحيح وقد اشار الاستاذ في تقرير المقدمات الخاص
اليها لكن الثاني غير صحيح ما قال الاستاذ وهو انه لا يمكن لزوم النظر حينئذ قال في المواقف
لا يقال قد يكون نظري القياس فيتم مقدمات تفيد العلم بذلك ضرورة لانا نقول له الاتيان به
والاتيان بتركه فلا يمكن الدعوة وهو المراد بالالهام قوله لا نسلم ان يتدين به اي بالتكليف العلم
ان تكليف العاقل ممكن لان العاقل اما عاقل على تصور التكليف وهو من لا يفهم الخطاب او لتعقل العاقل
مكلف واما عاقل عن التصديق بالتكليف وهو من لا يعلم انه مكلف والحال ان تكليف العاقل ممكن
للاول لا الثاني والا لزم تكليف الكفار مكلفين بالايمان لانهم لا يصدقون بتكليف به والتكليف
المقائد هو المجوز ليس عاقلا عن تصوره فانه يفهم التكليف ولكنه لا يصدق بوجوده الصم ليس
تكليف العاقل المحال في شيء هذا هو الجواب الحق لا ما قال الشارحون كالاصفهاني ان تكليف العاقل
وهذه الصورة جائز بالضرورة وكما نستدي بان غايته انه تكليف العاقل بما هو جائز وذلك الواجبات
اذ العواجل العقلية لا يتم ان يقال فيها استغنى منها هذه الصورة الضرورية والا لزم انتفاء
المستلزم لبطلان الدليل والمحبوس هو لا انا نقول ان ذكر واذ ذلك وكذا ما من القاضي البيضاوي

عليه قال المنهاج في مسئلة جواز تكليف العاقل اذا سمعه ولم يعرف المعجزة وما يجيبانه مستفتى
ولم يجتهد الان سئله لا يسئل الا استفتاء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ق قال والذا رايتا
قوله الكذب اي على الله اليه اي الى انه قبل الشرع ويلزم الا يعلم قوله دلالة الا على صدقه فقبل
عقلا لان الشرع ان لا حكم لم يشرع الا به تالا يمكن اتيانه بالسمع قوله وكذبه لان التصديق انما هو
الاسناد هاهنا كلام القوم والا فصدقه تصديقه لا يطلق تصديقه وكذبه ولان التصديق انما هو
خلق المجز لا الكلام قال ان المواقف والمقصد اللاحي فان قيل انما يدل تصديقه على
الصدق اذا امتنع عليه الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق المجرد لا الكلام قوله فيفسد باب
اثبات النبوة لان الاثبات موقوف على تصديق الله للنبي وكون تصديق الله دالا على صدقه في دعوى
على ان الله تعالى صادق دليل التصديق وموضع القطع انما هو كلامه تعالى لما مر انه ليس الا
عدم تصديقه شرعا انتهى قوله في فعل العبد اي الصادر منه ليعم القول ايضا وان لا يسع
اي لجاز السلب فيكون السلب والمنع عطفا على المجرد او لا حكم منع السلب فيكون عطفا على نفيه
الكذب قوله من العالم عالما اي الحادث قال فيمنع السلب وعرفه لان شرط كون الشيء معجزا ان فاعله
كونه سندرا عالما بحاله لقائل ان يقول كما مر في تعريفه انه ما ليس للممكن منه ومن فعل عالما ان عقبه
وفي بعض النسخ ل بخلافه علانه ولكن توجيهه الحلي هذا دليل للعبرلة على ان القبح مستفاد من
الفعل لانه لو لم يكن دالا بالجاز انتفا دلالة المجزعلى صدق الكاذب لا منع بقبحه ولجاز الحكم بجواز الكذب
على الله قبل ورود النسخ ولجاز للقرآن تصديقه لسلب وغرضه لسلب انتفاء الدلالة انه لا
بين امكان الفرق بين النبي الصادق والكاذب على تقدير الملازمة الاولى ولا ينفع الوثوق
الوعيد والوعيد على الملازمة الثانية ولزم خرق الاجماع على تقدير الثانية فصل السلب عطفا على
المجرد والحالات اللازمة ثلاثة لانسان ومن الثالث بدعوى الاجماع والمطوي النبي الكاذب
على المبني لكن فيه مسامحة كان في لزوم ارتفاع الوثوق على تقدير ما فرضه مناقشة اذ من جواز الكذب
قبل الشرع لا يلزم جوازه بعد لا بالرجوع الى تقدير الاستناد فانه يلزمه حينئذ التسوي جعل الجارة
المجرد على الكاذب دليلا ولا استناد الحكم الى اخر امرين الاستناد جملتا دلالة واحدا لكن بين كيفية
الدلالة توضيحه ان لزوم المحال جاء لاحتمال الكذب الى الله من الاول لا من الثاني نظرا الى فعل
الله وفعل العبد واستنابا لمنتهى هذا ويرد على هذا المقام ان يقال لم لم يعين المصنف دليلا
خاصا فان قلت لاشتراكهما والمقام وهو انه لو كان شرعيا قلت تلك الثالث اي
جلية الاحكام فلا وجه للتعيين وشرط التسوي الثاني هكذا لو كان المنع بالشرع لامتنع الحكم
بمنع نسبة الكذب ومنع السلب وانواع الكفر من اهل العالم على الله تعالى بعد ورود الشرع والثاني

ظاهر التساوي في تعريره عند الاشاعرة الثالث مع اللازم والمناسب كما قال ان القبح انما يكون
قبحا اذا كان فاعله عالما بقبحه وما نبا انه اجرى الله عادته بكذا بعد هذا بمعنى الا الله يكذب
المتنبي لو كان شرعيا لجاز اظهار المعجز على يد الكاذب والقرائن المعينة وجاز الكذب
على الله وجاز السلب قبل ظهور الشرع على انا لو لم نشترط في الحكم لم يتمكن من جواز الكذب
عليه ومن امتناع الحكم بمنع نسبة الكذب الى الله ومنع السلب وانواع الكفر والثاني بطل بما لا
من انا لم نشترط الحكم والا فاين فيه الغرض لو كان شرعيا لامتنع الحكم من العقلا بمنع نسبة الكذب
على الله ومنع السلب وغيره من انواع الكفر من العالم قبل ورود السمع لانتفاء الغرض والعقل
والثاني بطل لان العقلا لا يحكمون بمنع ما ذكرنا من العالم قبل السمع ولو سلم عدم لزوم المحذور
لا يلزم من الجواز العقلي عدم الجزم بعدم الوقوع كما هو حكم متابعة العاطف وانما هو ممنوع بقوله
لانا سماع لا يقوله عموم ولا دليل هو يقيم اليم وبه الدرابة وعليه الدراية ولا يلزم من انتفاء دليل
معين انتفاء العلم بالمدلول لجواز حصول العلم به بدليل اخر لا يلزم من انتفاء الدليل مطلقا انتفاء
المدلول المسهل اي لانا الملازمة لجواز ان يكون امتناع اظهار المعجز على يد الكاذب لا لقبحه
بل لدليل اخر وهو النباس النبي الصادق النبي الكاذب وضعفه ظاهر لان امتناع التباس نبي بنبي
خلافه وهذا التضعيف انما يحمله على تقريره اذ ممن ذلك لدليل بل لانا لا نسلم
ان امتناع الالتباس لقبحه المقتضي اي لانسلم انه لو كان ذلك لما امتنع المعجز من الكاذن فوذلك لامتناع
القبح الذاتي الموجب لاقتضاء عدم فانا انما نلزم من امتناعه جوازه لو لم يكن للامتناع مدرك اخر
غير القبح الذاتي وهو موضوع الجواز ان يكون له مدرك اخر كالتباس النبي الصادق الا نسلم في الجواب
انه ان اريد بالجواز الجواز العقلي على معنى انه لا يمتنع امتناعا ذاتيا فلا يلزم امتناعا التالي لان
المعجزة لا يمتنع لذاته وان اريد بالجواز الجواز بحسب العادة فلا يلزم صدق الملازمة لانه لا يعبر
ان يكون القبح شرعيا وامتناع ظهوره عليه مدركا بعد ورود اخر غير القبح الذاتي وذلك لانا نقول
امتناع المعجزة على يده بالبداهة قال العضدي طاعنا في كلامنا الاول بان التباس النبي بالمتنبي
وبان العادة مدركا ايضا بعد وقوع اذ المدرك للحكم اما الشرع او العقل بالاجماع وقد الجواب انه
ان اريد بعدم الامتناع الامكان العقلي فالكلية ممنوعة وانه يقال له لزوم من الجواز الوقوع
المستلزم للالتباس وان اريد العادي فالاول ممنوعة للامتناع من حيث العادة وهذا الشرع حاصل
لمن يعارضه للتقسيم المفقود في المتن وعدم المعين يرجع لدليل اخر الموجود فيه انما الشرح
الحادي للنقطة كلام الاستاد الحاصل ان اريد بجواز الاظهار الجواز بحسب العادة ممنوع
اذ الجواز عادة عبرات وان اريد به الجواز العقلي فلزوم الالتباس بمنع الوقوع لا الجواز والعادة

منت من الوجوع وان حاز عقلا قوله وعز الثاني ما يتعلق بفعل العبد وهو السلب
واخواته الكفر انه لو اريد بمنعه المحرم الشرعي فهو المنع عن فعله من عند الله الذي هو المنازع
منه اذا النزاع في ان الفعل حسن او قبيح وان علم الله عدم وقوعه او مع وقوعه لا نزاع
الشرع لحسن ولا قبح بهذا المعنى وان اريد معنى اخر من الملاءمة والمنافرة مثلا فلا نسلم انه غير
المتنازع فيه والبرهان مطبق على ان هذا الجواب جواب عن الكذب ايضا كما قال اللبقي والجواب عن
جواز الكذب والكلب وغيره انا نقول بها اذ لا قبح حينئذ شرعا والعقل لا مجال له والجلي وجوب
الملازمة الثالثة والثالثة انا نلتزم عدم التحريم ان اريد الشرعي وعلى ان المراد بالتحريم الشرعي
التحريم الذي حمل الشرع كما قال الاصفهاني وعلى ان المراد بالتحريم الشرعي التحريم الذي حمل الشرع
كما قال الاصفهاني الا نسلم انتفاء التالي ان اريد بالحكم بقبحه الامر بتجنب الشرع فان ظهور الشرعية
وان اريد به الحكم بحرمته بحسب العقل بالمعنى المذكور فلا نسلم انتفاء التالي لانه حينئذ
عن الكذب ايضا وفسر بالتحريم الشرعي نفس القبح بالمعنى المتنازع وهو العتاب كما لا يخفى والطابق
للنهي قالوا لو كان ذلك لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولا متنع الحكم بقبح الكذب
على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يرد دليل سوى القبح الذاتي واما الزامهم
انه لا قبح قبل السمع يلتئم من انعدام الجزء لا انعدام عن ان اراد وا بالقبح المحرم الشرعي قال
سلطان على التنزل فانذري اي المسلف بالاجتناب ومعنى النزل الانتقال عن مذهب الحق
الذي لا يرتضيه العلماء الى مذهب الباطل الذي هو في حضيض الاعتبار لقطعي لما ابطل الحسن
والقبح العقلي لزم منه امتناع وجوب الشكر عقلا او امتناع حكم العقل قبل السمع اذ هما مبنيان
عليه قال الا ان عادة الاصوليين جارية بتوسيط الكلام فيهما بعد تسليم المقاصد كل واحد من
الامرين لانه لا منافاة او لسقوط كلام المعتزلة فيهما بعد تسليم المقاصد وقد ذكر قال السلطان
على النزل اي على الامر المراد على النزل بالكاف على ما في بعض النسخ وامتناع الحكم وتنكير النزل
بالاوزان مصنف المسعودي لما ابطل قاعدة بطل السلطان تعظيم الطهار المسعود فيها سلموا
القاعدة المؤيدة وتنزلوا عن ذلك المقام وابطلوها الى سواها فانها او لم تقبل فالسلطان ما قبل
وهو معنى النزل وقوله شكرا لمنعم القطعي الشكر عند المصنف لسر عبارة عن فعل الحمد به والشكر
لله فان لفظ الحمد لا يوجب النطق بلفظ دون اخر ولا من عرفه انه لان الشرع هو مرجع المعتزلة
بل عبارة عن صرف العبد ما انعم الله عليه من القوى وغيرها الى ما خلق لاجله كتوجيه النظر الى
المصنوعات والمال الى اسباب القناعة الخ ولعل مراده بتفسير عبارة عن فعل الشكر بتخاصة
والا فوجود الفعل في عموم صرف ما انعم الله الى ما خلق له اذ خلق اللسان لان يحرك الفاظا دالة

على كون الله متصفا بصفات الكمال كان القلب لان يعرفه متصفا بها وبعبده كذلك مرادفة
فيه من زيادة فقد سئل المستدل على الصانع وعلى كماله والا فمجرد صرف المال لاثبات الفاعلين
شكرا لاصنافه الى شكر عبارة عن استعمال جميع ما انعم الله على العبد من القوى والاعضاء ظاهرة وباطنة
مدركة ومحركة فيما خلقها الله لاجله كاستعمال الناظر منها هدية مصنوعاته لتستدل على صانعها فلو
لم يكن اداء الشكر الخطي امكان الوجوب عينا وقال لا يقال هذا لا ينسجم انكار كون الشكر
لغويا لانه اما لالزام الحجر او لانه على الخبر وسلم القاعدة فوله وانه اي فعل الواجبات
وترك المحرمات الذي هو من الشكر مشقة وتعب لا محالة اي قاصر الحجى لا يكون فاعله مريدا
اذ الكليف بادا الشكر مشقة حالية عن خط المكلف وقط التكليف زايد الحالي والاول
باطل لان التكوين الدنيا بمعك للمشقة لا للغاية وكلية الصغرى مسندة كما تقول والعجب
ان يقولوا لو لا ان الشكر للغاية فذلك لانه يكون عبثا فذا لازم فانه يجوز ان يكون واجبا
لكونه شكرا والافعال المستتبع للجزاء لذواتها لا يلزم ان يكون عبثا ان لم يستتبع عرضا
من الفوايد وهكذا قال الامام في المحصول هكذا فان قيل الا يجوز ان يقال وجب الشكر
لمجرد كونه شكرا وذلك لان وجوب كل شيء انما كان لاجل شيء اخر لزم التسلسل ولا بد وان ينتهي
الى ما يكون واجبا لذاته واجاب عنه فيه بان قولنا لو وجب لوجب اما للغاية او لا للغاية مسلم
دابر بين النفي والاثبات فلا حاجة الى اقامة البينة وايضا قولكم لو وجب لكونه شكرا يستحق به
العقاب على تركه وهذا ممنوع بل نقول بها وكبراه ولا يكون شيء ما دليلا عليه وقال القاضي في المحصل
ان عنى بالغاية امرا زايدا على نفس كونه شكرا عنا الحقتر اذ عند ذلك الشيء وجب لكونه وقد
اشير الى بطلان هذا القسم الثاني وهو ان عنى منها اعم من الغاية المذكورة سلمنا الحصر عنا القسم
الاخر لظهوره ولا يكون ان يجب الشكر لكونه نفس الغاية الدنيوية لانها بالاتفاق منقصة والشكر
الدنيا وبه اما للذة او وسيلة الى اللذة والشكر ليس كذلك للتسوية القول بان وجوبه
لكونه شكرا مرده دلالة ما سئل لو وجب لوجب اما لغاية مطلقا او الغاية مطلقا والثاني
ميت اذ لا معنى له الا ما لا غاية فيه مطلقا سيما الاول وقع الملازمة وما ذكرنا انما يصح لو
اعنا الغاية بمعنى الزايدة على نفس كونه شكرا او عم لكن لم يتم صرف ذلك الى احد اقسامها
الحجي لا يجوز ان يكون نفس واجبا لامر وتامر هو ان التكليف بادا الشكر مشقة ○
خلاف عن الخط وقد مر ان هذه العبارة غير صحيحة عند قال والبتا لو كان ذلك لامكن
ان يقال جميع الافعال مطلوبة لغيرها وهو خلاف الاجماع فيكون الشكر مطلوبا لا لنفسه
وكل ما كان كذلك لا بد وان يكون لغاية خارجة عنه والا كان عبثا وليس لواكن

لكن لان الافعال قد احكم بها على ما علمته فقد يكون بعضها مطلوبة لذاتها وبعضها لا يكون
شرعا وانما انما الشارع في كون الحسن يعني الثواب الاخروي سئل هو عقلي ام لا واذا
كان كذلك يكون المقدر مطلوبا لفائدة خارجة عنه وليس اذا كان كذلك يكون مطلوبا
خارجه والا فلا يكون لقسم الفائدة بالاخروية والدنيوية وجه لتعيينها بالاخرة ه
وقوله تعالى العقل فيه اي في العقاب اذا المراد بالشاهد الدنيا والغائب الاخر الخفي في
ذلك اعني الفائدة الاخروية للجزاء وثواب الاخرة المقدر في دول الفوائد الاخروية
الاستهلال في حصول الفائدة الخفي في الجزم باعتبار الفائدة العظمى في معرفة الفائدة قال في
نظر لان العقل لما قالوا لون العقل مستقلا باداراك حسن بعض الافعال الموجب للثواب
فقد قالوا باستقلال العقل بمعرفة الفائدة الاخروية فكيف يسلون عدم استقلاله وقال
ايضا لا يمال ذلك لازم عليكم في الاحكام الشرعية لانا نقول الفائدة الاخروية وان لم يستقل
العقل بمعرفتها فانه تعالى لما عرفها وان ذلك انما يلزمنا لو اعترفنا الحكمة في الاحكام الشرعية
وذلك ليس بواجب وهو واجب لانا نتكلم على تسليم القاعدة وح لا يصح ان يقال ه
اعتبار الشرع لا موجب اعتبار الحكمة والفائدة اذ على ذلك التقدير لا بد من اعتبار
الفائدة والا كان عبثا وهو قبيح قطعا فيفسد ما قال القاضي في المنهاج واعتبار
الشرع لا يستدعي فائدة وقد يجاب ايضا عن النقض بانه لا يضر لانه على تقدير صحته
القاعدة وهو تقدير مرجح عندنا لجواز ان يتسلم محلا لا وهو عدم الوجوب الشرعي قوله
نشأ فعل ما من الشؤم والحمام الجسم وهو العظم وقوله مبتدأ وهذا اشارة الى الجواب
احتمال العقاب ولزوم الخطور وهو مقول لقولهم ومتردد وجب المبتدأ قوله فخوف
العقاب وهو المرجح فيما يستوي احتمال العقاب من معارض عن العقاب على فعل المكلف ه
القسم الثاني معارض احتمال العقاب على تقدير التكليف من حيث الشرع والمفيد هذه الجملة
خطاب الواجب بدله من حيث العقل اذا البحث فيه قوله اكثر بما انزل الله لان نزوا الله غير ه
مناهجه وتاليكه الملك سناه وقد جاء بوجه ثالث وهو انه ربما لا يثبت الاحكام الحرج
القسم الثاني والا لا يشهر ولم يقل استهزاء للادب وقلت انا قال بعرف التفقه لانه لم يقل استهزاء
حقيقة بل ان صورته فتشبه صورة الاستهزاء الى آخره وهذه المسئلة اعم مما تناول
الاولى لانه لا تركيب قبل الشرع حكم لا يكون حكم وجوب المذكور ايضا اللهم الا ان يراد
انه لا عقاب قبل الشرع عقلا العقابيين مذهب الاشاعرة انه لا حكم لا فعال العقلا
قبل الشرع لان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع لبطلان القاعدة والشرع قبل

الشرع والحكم هذا ان قلنا ان الاصحاب لم يتكلموا في المسئلين بعد تسليم القاعدة والا
لا يتجلى لهم ان الاحكم قبل الشرع بما ذكرنا بل بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ونحوه قوله الاختياري اي ما يمكن البقاء والتصرف وفيه والاضطراري خلافه
قوله ولهم اي للمعتزلة قال الاصفهاني فانا دعوله لغيران هذا الاحتمال قائم من المعتزلة ه
القائلين بعدم الحكم لا قائمين الاشاعرة وليس منا القائلين بوجود الحكم لان القول بوجود
الحكم والتوقف لاحتمال قال الامام في المحصول اما اضطراري كما نحن وهو غير مرجح قطعا
الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق واما اختياري عند معتزلة البصرة على الجواز وعند الاكثر
وعندنا لا نتصور على الوقف ثم هذا التوقف بتصور انه لا حكم وقال وهذا لا يكون وانما
يقطع بعدم الحكم وتاره بانا لا ندري هل هنا حكم امر لا وان كان لا ندري انه اباحة او
خطر وعلى هذا فالوقف منسوب الى الاشعرية فان قلت لا حكم هذا حكم بعدم الحكم والحكم
بنفي الحكم وعدمه متناقضان قلت نفي الحكم وان كان حكما غير ان المنفي ليس هو الحكم
مطلقا بل ما اشتمل من الخطر والاباحة ولا تناقض بالنفي في المنهاج وتسمع الامام بعدم الحكم
والاولى ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قد يعدم عنده وليس اولى لان الكلام الشرعي عدم الحكم
العقلي الذي نحن فيه قوله عنها اي عن الخطر والاباحة وعلم من اللفظ انها في الميزان
احد الاحرين هو الخطر والاخر الاباحة فان قلت اذا لم يحكم العقل فيه الحسن والقبح على
ما هو المفروض كيف يحرم بالخطر او الاباحة لان الحرم باحدهما انما حصل اذا علم الحسن والقبح
والقدر حتى لا قلت نحوز ان يحرم باحدهما وان يكون عالما الحسن والقبح لا لنفسه
بل لامر اخر مثل ان الحرمة للاحتياط او نقول الغرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك
صفة محسنة او مقبحة منه ولا تنافي في ذلك الحكم العام قوله والى غيرها اي غير ما لا يتبين
العقل وانه باعتبار معناه اي الافعال قوله وان لم تشتمل عليها اي على المنفعة ايضا
كما لم تشتمل على المفسدة وفي الكلام حذف اي فاما فعله استدل على نفسدة ونحوه القطعي
وصرفوا الى المحنة لانها به الى ما حسنة الفعل وستره بناء ان استوى فعله وتركه في النفع
والضرر واجبا ان ترجح فعله والحق الدم تركه وسنده بانا ان لم نرجح فالى ما نحجه وستره حراما
ان ترجح تركه والمحنى الدم بفعله ومكروها ان لم نرجح فعل هو المكروه من التنبيه وليس كذلك لان
التقدير منه العالم بحاله ان يفعله الحقيقي اذا المعلوم حسنه هو سبب تركه واجب وجب ه
يجوز حراما مرجوحا فمندوب والمعلوم قبحه يجب بفعل الفعل يحظور وجب جاز جوازا راجحا
مكروه وبحث تساوي الفعل والترك للعلم بعدم الحسن والقبح مباح وفيه ايضا ما مر من حكايته

الكذوه الحالي العقله قالوا الاضطراريه على ثلاثه اقسام أحدها ان يكون ذلك الفعل الممنوع
منه حسنا بان استوى فعله وتركه فيه او رجح تركه فكذوه وان رجح الفعل ترجحا يستنبع
الذم بتركه فهو واجب والا فمندوب والثاني ان يكون قبيحا وهو الحرام وانما الها ان لا يكون
للفعل فيه مفسدة تنفر عنه فعل الحكيم او يتبع فقد اختلفوا فيه فذهب الصحيح الى الاباحة والبغدادية الى الحظر
والاشعري الى الوقف وهذا التي نظر فيه للقين ولا كلام المقدم قوله اما الاول
اعلم انه يجب من سياق الكلام تمام القول بالاحكم وانه من الصيد بعدم الاحكم عندنا في الافعال
الاختيارية مطلقا العقلي لما فرغ المصنف من بيان المذاهب وشرع في ابطال مذهب
الاحكام الخمسة لعتاد ما مبني عليه وهو الحسن والقبح العقليان شرع في ابطال مذهب
القائلين الى الحظر الاباحة والوقف لانها غير مبنيه عليها فبدا بابطال الحظر واحتاج الى
ابطال مذهب القائلين بالخمسة لصحة ما مبني عليه وسلما مرة انها غير مبنيه عليها
ليس كذلك لانها لو لم تكن مبنيه عليها لوجب التعجب فيه على تقدير الزلل معنى الاحسنية
عرض الاصحاب الحرج ابطال القول بالحظر الاحتاجه التي لا معنى للعقل فيها على تقدير سقوط العاشر
لا ابطال ما معنى العقل فيها فانهم اكتفوا في ابطاله على ما سيأتي في القاعدة فلذلك لم يتعرض
المصنف لابطال المذاهب الثلاثة بعد ابطال الحظر الحق استدل المصنف على نفي الحكم
بانها لو كانت محظورة وليس كذلك لانه استدل على نفي الحظر بقوله الدليل
الاستدلال به الى اخره في الفصل على ما هو الظاهر من لفظ الدين وحاصله انه لا حكم فيما لا
معنى للعقل فيه لانها لو كانت محظورة ولان المنع ان اراد الى اخره لكن لفظه لا يشعر
به قوله صدرا لانها انما تفيد بعد الزام التكليف المحال لانه الا انه القطعي
لقائل لا يسلم وجوده ضدين على الصفة المذكورة بين تلك الانعال ملا تكليف بالمحال اين نزلا
حاجة الى الضدين لو كان فيما بان منع الانفكاك اذ الضدان يجوز ارتفاعهما فلا
فرد كان الواجب بضد الضدين يمنع الانفكاك اذ الضدان يجوز ارتفاعهما فلا
ايضا ان يقول بهذا الوجه لا يلزم من انتفاء المجموع المركب من كونها محظورة ومن ضدين انتفاء كونها
محظورة جزء ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء الضدين ويمكن له ان يقول لان وجود الضدين على
الصفة المذكورة ضروري ادعيا بالضرورة اسناع خلوا الانسان عن الحركة والسكون
وذكر الضدين للتمثيل بل انه على سبيل التمثيل وليس للواجب بعد الضدين بل اذ عند المتكلم
لا يجوز ان يخلو الجسم عن العرض وضده كما هو مذكور في العقايد الكلامية فليس يجوز انتفاءهما
وانما ذكر من ذكر العدد استطرادا ومبنى الكلام على تعريف الضدين فيسقط ايضا ما قال

انتفاء المجموع بانتفاء الضدين لان انتفاء الضدين يستتبع المسيد لما ليس بهذه الافعال اما هي
من الاضطرارات والكلام في الاختيارات وليس من الاضطرار في ان الزاد الاضطراري
ما يكون هو معينه ممنع الانفكاك كما تقدم والضدان الخلوين كل واحد منهما غير مقدور
اختياري ولو اهذا الاعتبار لكان جميع الامور الاختيارية اضطرارا اذ لا يتحرك له
متلبسا بواحد منها البته والحاصل ان هذا الزاد ما الاضطراري الواجب المعين لا الواجب
المخ قوله لاستاد اي اي اعني لا استرابي لا يترب اي لا يقطع مادة والهرب اي
تقرب الدليل الى المطاي سمعه وهو في الاصطلاح تطبيق الدليل على الدعوى اصح وهو
انه تعالى جواد مطلق مالك لجميع المنم فاد احب عبده ان يستدل بنعمه التي هي افاقا نفسه
الى نعمة من تلك النعمة الى عين الجواد فالطريق الاول لا يدل عدم ذلك الاستدلال
عقلا وهذا قياس الغايب على الشاهد ولو سلم لا نسلم استعداد الجميع وقال الفاضل
بل مستند لا عليها الشاهد يمنعه لا عليها القطعي الحكم لا نسلم كونه مما لا معنى للعقل
فيه تحسين ولا قبح قال فان قيل انهم لا يقولون ان عدمه يدرك بالعقل حتى يقال جزئه
فكيف يدرك عدمها عقلا اذ لو قال بذلك لكان ما نفى العقل فيه ما لقبح فلما لم
يكون ذلك لو كان الحكم بالتحريم ملزوم الحكم بالقبح ولنسلم ذلك على ما تقرر من مذهبهم وانه
كذلك على ما تعرف من المذاهب لانهم يقولون لا نسلم ان هذا الواقع على صفته يوجب الذم وتاذا لم
يكن الحكم بالتحريم فيها ملازما بان طرد او عكس قيل الجواب ان نقول ان انتفاء الحكم بالقبح فيها
وهو لا ينافي الحكم العام به قوله والوا بي القايلون بالحظر المراد بكشر الميم على وزن
المفعال والاصطلا الاستحسان وليس بجيد اي بجعل العذر الظاهر الحاصل من المنع عن
الانتفاع لوقوع الضرر الذي هو الحرج وتعذر الانتفاع الحاصل من التصرف فيه اولى من العكس
اي من جعل الضرر الحرج لدفع الضرر الحاصل بانها فوكونها ضررا وكونها واجبا لدفع عن
النفس ضررا وليل اعتبار الفاضل الاول القطعي والقايل ان منع اختصارا لما سبقه على السبب لان
العقل ايضا قد يمنع من ذلك ولا يلزم كون العقل ما سبانه يقبح وهو خلاف المقدر لانه
لا يلزم من حكم العقل بالتحريم حكمه بالقبح وفيه ما تقدم وقال وان منع ايضا كون صورة
الضرر الناجز من صورة النزاع وهي ما لا يعني للعقل فيه حسن ولا قبح واجاب الخطي
ان المراد ما يعني العقل بحسنه وقبحه وما لا يعني هو ان يكون فيه ثواب ولا عقاب
وحكم العقل جزما بوجود الضرر والناجز ليس من قبيل ما نحن فيه والاصفهاني بان المراد
بقوله ما الضرر الناجز جواز الضرر الناجز بطريق الاحتمال الجزم بتحقق الضرر الناجز فحينئذ لا

كون ضارا عن مجال النزاع لان العقل وان لم ينص فيه حسن ولا يجب لكن لم يحرم بعدم احتمال الضرر
وهو مدفوع اذ الضرر انما يتصور عن قبل الحرمان عن اللذات وذلك محرم به قطعا التقرير للجواب
الاول اي تاثير العقل على المنزل الذي له ان يقول ان العقل حكم بحسنه والاحسن يقع لانه نصب
من اتاب تاثير العقل فيه والنزاع منه قوله ان اردت بالاباحة الخ اعلم ان لاحكم خرج ولا نزاع فيه
في اطلاق لفظ المباح ازايد ولهذا شاع اطلاق لفظ المباح على فعل الله تعالى مع تحقق
ذلك المعنى فيه وزاد الاستاذ لفظ الاحكم على ما في المتن والشروح اذ البحث فيه لاني انه في نفس
الامر فيه حرج اولا وان اردت خطاب الشارع هل الاحرج فيه فلا نزع فيما هو المفروض وان
اردت حكم العقل بالتخيير بالعمل والترك والفرض انه محال للعقل منه اذا الكلام فيما لا يخير
العقل فيه فيطرد من هذا الاستثناء ويطلان مذهبه على التقديرين الاخيرين وارتفاع النزاع
من حيث المعنى على التقدير الاول ولا الاباحة الا بعد من الامور التي ان تتصور
النزاع لفظا السيد والعبد الا سلم ان اراد الاول لم تكن نزاع فان القائل بالحظر يسلم انه لا
حرج لفعل ذلك لا بمعنى الحل اي انه سالا ان الحرج انما حصل من الشرع ولا حرج في الحقيقة
مراد المصنف الفرض انه لا يحصل العقل ما لم يرد الوقوف عليه فان الحكم لا يتوقف ولا يحد له من الواقعة
فان الفرض كذلك واعجب لانه وانما ان يعقل الشرع هكذا وان اردت خطاب الشرع بذلك
فالمفروض انه ما لا حكم للعقل فيه حسن او مع حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل
بحسنه او بقبحه وقد فرضنا ذلك فيلزم التناقض والواقعة للمتن ما شرعاه او قوله
وسلمه اذ في الحرم بان يقال له ان اردت بالحرمة ان لا حكم لا حرج في الترك فسلم او خطاب
الشارع بذلك فلا حرج او حكم العقل فيه فالمفروض انه لا مجال للعقل فيه ولما لم يطرد لعينه
لم يكن مشارا له وبعض المدعيات قاله وسلمه قوله قالوا اي القائلون بالاباحة الحالي
بالاباحة بالمعنى الاخير وقال ما لوا الماكل الذي خلقت لغرضنا لانتفاع العبد ولاستعانه
وليس للاضرار انفا فانه لا ينتفع وذلك ميل على الاباحة والا لزم نقض الغرض وزاد الحنفي بان
ذلك النفع اما للعبد او لا لاحد او الاحتمال مع الميل والاستدلال به على الضابع وكل
وللاحتمال الا التناول تكون مباحا وهذا صوطريقه المحصول ومحصله انه لكن لفظ المتن لا
دلالة عليه قوله خلق العبد وما ينتفع به اي المطعوم مثلا وفي التعليق عكس هذا قال
خلق المنتفع من المطعوم وخلق المنتفع به وهو العبد لاعطائهم الدوق والابتداء على الانتفاع بها
وتفريعهم الادلة العقلية انها واقعة عن محصة وهذا الاختلاف فرع كون المنتفع بكسر الفاء
او فتحها قوله قال الحكمة تقتضي الاباحة بدليل تعلم الطعام من دي الانسان على هذه الصورة

وهذا اثبات بالنبات والاعتراض عليه لبيان الحكمة على لام الاستاذ والاول على ان سبي
على وجوب رعاية الحكمة فقال والقابل ان منع كون الاستاذ من الصورة بما لا يبقى العقل
فيه حسن وقبح وكان المصنف انما قال والحكمة تقتضي الاباحة ولم يقبل العقل بمقتضاها
فلما سنه بانه لو قال ذلك لزم كونه تماما تقتضي العقل فيه الحسن والقبح وقد عرفت بانه لا يلزم
ذلك العقلي لا يتصور فيه لنفسه ولا يلزم منه انه لا يتصور اصلا قوله يجوز المعترض ان
الحكمة تقتضي وكل الحنفي ومارض المصنف بالدليل الدال على الحرمة وبان العرض اذا كان ك
الاجتناب فلا تكون اباحة بل محرمة وهذا الاخير ليس مرجعا لكلام المصنف قال انه ليس
معارضا بل مستلزما نفسه اذ خلاصه سع لزوم كونه عبثا وعلى طريقه المحصول حاصله انا لا نسلم
ان الانتفاع لا يحصل الا بالتناول لجواز ان يكون خلقه ليتفكر على ترك التناول فيثاب عليه بقطع
المتن وان كان ظاهرا وانه معارضة لكن لم يتعرض معالجة الدليل على تسليم المانعة فقال
نسلم الصف الاباحة بمعنى لا حرج والمعارضة بدليل الحرم بينهما تباين والتباين لا يحتمل الجهة
وكيف وهو هنا معترض على المذاهب كلها والمذهب المعترض فيه ان معترض كل مذاهب
باستثنائه المستوي واعلم ان المعارضة مدفوعة بما اجيب به واجيب عنه ولما اجيب عنه
اجيب سيما وقد اجاب بنفسه عنه وقال والدليل ذلك لانه قد توجه حيث لم يسقط عند المنع
وهذا دعوى صحيحا وفسادها في جميعه الغيب قوله على الحكم اي المحمول الاباحة المتوقف
على الشرع فسلم اذ ذلك مذهبنا المستوي ممنوع اذ لا توقف حينئذ قوله لانه اي
ادلة الاباحة والخطاب المنقول عن اصحابنا والمصنف ابطل الاستدلال المتلقة حتى ستمر موجه
وهو الاحكم فيما لا يبقى العقل واعلم ان هذا العقل من الخيط الحنفي والقابل ان يطلق مذهب
التوقف بعض الاحكام لا شيء قبل الشرع ان كانت ممنوعا والدافع بني حرام وان لم يكن
نهي ساحة وقال قبل لا يلزم من عدم الذم الادن في العقل قلت لزم جواز العقل وان لم يصدر
الادن قبل لا يشبه مباحا قلت لا نسلم ذلك وتكون النزاع لفظيا وهذا لا يقبل دليلا بين متوقف
بمعنى لا ندري الحكم ولم يصح الى العقل حتى يتعارض الادلة حتى يستدرجه قوله ما لا حكم
للعقل فيه اي فلا يكون محل النزاع وكذا قال الفرض انما العرض ان لا حكم به بمعنى ذلك
الشرع فالحكم به على سبيل العموم لا يكون الشارع به والا ادري ما اشاره الى سبب الوقف بمعنى عدم
العلم والله اعلم قال الحكم قوله وما بين اي بان الحاكم هو الشرع لا العقل ان المراد من
الحكم الحكم الشرعي قوله نوجيه الكلام عن العلامة مرهذا معناه المبني لكنه نقل ان
الكلام الموجه بنده تاسيس بدون ان ونسبه الكلام الى الاول خطا باطلا فاستنع عما ان

المراد بالخطاب توجه ما اراده الاستدلال هو الحاضر او من في حكمه وانما قال من في حكمه ليشمل
العبد ومن في القاعين من رخصة الاصبان من عرفه بذلك وقال اريد به هاهنا ما وقع به الخطاب
وهو ما قصد به افهام من هو متهيئ للفهم القطعي هو الكلام المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه
الجلي الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به الافهام وزيد به قبيل من هو متهيئ لفهمه
احترازا عن الزائد عن الافهام قال واما قول الخطابي يطلق الخطاب على الكلام
النفسي وعلى الكلام اللفظي واراد هاهنا المعنى الاول لا الثاني لانه عرف الحكم به والحكم ليس
بلفظ بل معناه قيام صفات المتكلم قولها بها اي الطاعة القطعي لا يقال هو غير منعكس
بواسطة او اسند الميل الى الطريق الاحكام الثابتة بالسنة وغيرها القطعي لانا نقول الميل هو
لخروج الحكم الثابت بخطاب النبي لان المراد من الله هو الشارع فلا يخرج حينئذ لدخول النبي فيما ان
خطابه هو خطاب الله لانه ما ينطق عن الهوى وان خطاب النبي يعرف للحكم الثابت بخطابه تعالى
الازل كالاجماع والقياس وقد فاته ايضا قال والجواب الاجماع دليل من الادلة لهو ضبه
قول الصالحين فذلك عود الثاني الى اثبات صفاته تعالى كالله الا الله الا هو وعلى احوال الملائكة
عوده تاسا الا له مقام معلوم قوله لكان احسن لينا ول حكما كون خاصا بعض المكلفين
كما اضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابته المذكورة في الدفاع لعهده وكشهادة خزيمة
وتقديم له من معالجة الجمع بالجمع المفيد للتوزيع اذ ليس معناه وقلما الخطا المعلق بجميع
افعال المكلفين وهنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو ان العفو على ما تقدم هو العمل الاحكام
الشرعية من الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله واذا الحكم انما خطاب الله تعلق
حاصله العفو العمل عطاب الله الحاصل عن خطاب الله فاجيب بان المراد بالعفو العمل بالخطاب
الثاني الذي هو عدم والحاصل عن الخطاب اللفظي الذي هو الدليل بان الحكم والخطاب يستلزمان
العفو بمعنى المتدور وعرفوا معنى الحكم به وبالخطاب وما هنا المراد المعنى العرفي في العفو ⊙
العمل بما ثبت بالخطاب الحاصل من الخطاب كانه قيل انه على ما لوجوب الحاصل من اجاب الله ⊙ وان
الحكم الماخوذ في التعريف ازيد به الاستاذ اي انه العمل بالاستاذ الشرعي عن الحاصل من الدليل
الذي هو الحكم الشرعي الذي هو بالخطاب عبارة عنه وعلى التقادير الثلث المراد بالحكم والخطاب
هاهنا بعينا ما المعرف قوله هذا قيل اي في تعريف الحكم فورد الا عليه لانه ليس بحكم
انا نا القطعي ليس بحكم لانه من باب الاعتقادات قوله عاليا ي للكل وهو كون العمل طلوبا
لله تعالى قوله فورد انما جاء بلفظة الفاء لعلم انه انما اورد بسبب زيادة المتيداي بالاتصال او
التعجب قوله كون الشيء دليلا القطعي هو كالدليل على وجوب الصلاة نسبا كالبيع لصحة

الشرط وشرطا كالطهارة للصلوة الحاصل بجملكم الله انا الشيء دليل وحكمه ان المدلول سبب
لوجوب الصلوة وحكمه بان لوضع شرط قوله من وضع الشارع فان الامور المذكورة صارت
بوضع الشارع دليلا وسببا وشرطا وعملها قوله قد تسمى بالخطاب الوضعي وانا ان الاول الخطاب التكليفي
القطعي قيل انه غير جار لخروج طلب الضايف قيل العيني عند لكونه غير مكلف وهو مردود بان
المراد من طلب هذا الضمان تكليف الولي اذ انه من ما له قال وليس لقايل ان يجعل فعله سببا لالزام
المال عن بل لكن حكم شرعي وهو خارج عما ذكر له قوله وخطاب الوضع لان لفظا والوضع عطف على
لفظة انه حتى كانه قال الحكم خطاب الله تعالى او خطاب الوضع وهو غير محصل فعال المكلفين
وفيه ما فيه منا انفا والجواب عنه احد اطايف جعل الشيء سببا كالسبب للعرف الصحيح ورد
وارد على جعل الشيء دليلا وسببا ونحو هما ان ذلك انما حيث بالاخبار كقوله جعلت الدلوك سببا
ولو كان كذلك لكان مسبوقا بالاخبار ولكن شرط صحة الاخبار عن الشرع كذبه تابعا على الاخبار واجب
عنه بان الصيغة وان كانت صيغة اخبار لكنها انشا للاحوقف على السبق لصيغ العقود ولبين
تلما توقفه على السبق والالزم انه لو لم يخبر بحدوث ان يجعل الشارع سببا لم يخبر عنه قوله وضع
كرتها اي الامور التي تعالى انها احكام من الحدود اي من الحكم القطعي راجع الى ان سبب عدم الورود
اول من صح الخروج لان كون سببه الدلوك عبارة عن وجوب الصلوة في عامة العدد وليس بعيد لانه
ليس عبارة عن الوجوب بل عن كونه مقتضيا لوجوب الشيء عنده ولو الحلق على نفس الوجوب بعيد لما مر
التساهل المستفاد ايضا دلالة عند الاحكام نظرا الى غايتها فان الغرض من سببية الدلوك وجوب
الصلوة عنده الحقيقي ما هو من باب الوضع ليس حكما بل اعلاما ولو سلم انه حكم والاتصاف بالشيء
اذا الشرط والسبب حاصلها الاعلام والعلامة حاصلها الفهم وحاصل كون الشيء دليلا سوى احد
الاحكام الخمسة ما عدا الحلال الوضع والاتصاف لا يتأتى بالاحد من ذكر التحرير ايضا لتسهل مثل ما
يتصور اباحته الانتفاع كطيب وحاصل الشرط ليس الاحكام لانه قيم لا موجبة بل المقدمة القابلة
بان حاصل كون الشيء دليلا سوى احد الاحكام الخمسة لما مر بحكمها لانه ان كان ما يسلمه الاصل
فقد ذكره والا فلا يدفع الاعتراض قوله لجواز الانتفاع القطعي والدليل ان هذا المعنى لا يجري
فيه لعبادة وهي لانه قد يكون جواز نزل طلب القضاء وغيره وقال ولان اباحة الانتفاع
قد تعلق عن جهة البيع كالبيع بشرط الخيار فانه صحيح وان لم يتحقق اذن الشارع في الانتفاع بالمعقود
عليه بعد البيع قبل انقضاء المدة والسبب لان المقصود اباحة الانتفاع والجملة وهي انه عند
اختيار الاجازة قائلا ولان يقول انما جعل العقد بصفة مخصوصة سببا لاباحة حكم شرعي وهو طلق

الزيقول

الشرعية متعلق الحكم لجاز ادراجها في الغايات التي لا تكون عقلية ولا حسية يرد حينئذ الغاية التي تحصل
من اخبار الشارع بالامور الغيبية كما مثلنا به من قوله تعالى اكرمت اليوم فاني الارض
لصدق الحد وهو انتهاء خطاب الشارع غايته غير عقلية ولا حسية عليه مع انه ليس بحكم شرعي فالمراد
قوله فزيد اي على الحد فقد يصير به الخطاب معه اقتضائيا مثلا او تخييريا والقيد هو حينئذ اي الخطاب اي لا يحصل تلك الفائدة الا بانضمام الشارع اي اعلامه عليه
الى الخطاب وبهذا القيد خرج الاخبار عن الحسيات لان غاية الاخبار عنها قد تحصل من غير
الشارع لان الامور الخارجية اي الحاصلة في الخارج قد تعلم من غير الشارع علان غير الخارجية ○
فانها لكونها انشائية لا تحصل الا من المنشئ وهو الله تعالى وان كانت البلوغ قد تحصل
بحصل الامن الشارع قلت لكن قد يعلم من غيره في الجملة كما بعد الوقوع اقتصد لم يعتبر يخص
عن شيء لما ذكره لانه في نفس الامر كذلك وهو مخالف لصريح المتن قوله ولا دور قيل هذا
التعريف دوري لان معرفة الخطاب بالغاية المحققة بالخطاب متوقفة على معرفة الغاية المحققة
بالخطاب متوقف تصور الكل على تصور اجزائه ومعرفة الغاية المحققة بعدم توقفها على تصور
الخطاب لتوقفها الا على الاعلام على الخطاب واجاب بانه قد ارتفع الدور لانا لم نتوقف تصور
الغاية المحققة بالخطاب على تصور الخطاب على حصولها متوقف على تصوره وحصول الشيء غير تصوره
فلا دور قال القطبي لم نسلم لانهم انما لا يحصل الا بنفسه ان اراد بالنظر المذكور اي الدور قلت
هذا هو مراده اذ صرح به في المتن كما نقل عند الشارح الدور وهو مدفوع لان الغير يرجع الى
الشرع لا الى الخطاب لان تصور الغاية موقوف على الشرع لا على الخطاب وليس مدلول الشرع
عبارة عن خطاب الشارع ليس الا قوله وهذا اي الاخصاص الخطاب حكم كل انشائي فان
كلها لا تحصل الا باطلاع المخاطب المنشئ عليه او ليس له خارج يقيد ذلك الخارج طرق اخر غير الاطلاع ○
المنشئ علاقة ماله خارج كالاخبار بالمناسب وغيره فان العلم بها قد يحصل من غير الجهة بما جعله الشارع
خطاب انشائي بغاية شرعية وفي بعض النسخ وهذا حكم انشائي من غير لزوم كل ومعناه صحيح ايضا
المستغرق قيل يرد عليه صلاة الاصطلاح قوله عليه السلام صلاة الحائض تدع في رمضان اصلي فانه لا دور
حكما لانه قد تحصل من غيره وهو فعلها وقال هو مدفوع لان الوجوب وهو الحكم لا يتم الا من جهة
صلوا فانه امر والمفهوم من فعلها كيفية حقيقة الصلوة الواجبة الخطبي وهذا القائل اي المشترك
يوهم ان الغاية المذكورة في التعريف هو الحكم وفساده ظاهر للدور الذي لوهم هو فرار اذ
المراد بالحكم المحكوم به المستفاد من خطاب صلوا المعتبر فيه الغاية الشرعية وهذه ظاهرة
لعدم الدور ويرد عوض هم القيد وهم المانعون فان حاصله انه خطاب انشائي من الشارع غايته

عن الاخبار والتحديد وليس خارجا اذ معنى الغيبة انتفاء الاحاطة كما هو حكم سائر الاشياء التي جعلها الشارع
اسبابا على هذا اللفظ اعتراضات اخذ كرها حاصب الحصل مثل ان الخطاب قديم والحكم حادث
لانه يوصف به وقد يكون صفة لفعل العبد وعلاقته وقيد التردد وهو بمعنى التحديد واجب
ان الحادث المتعلق الحكم متعلق بفعل العبد وعلاقته لا بعقد ابه فالترديد في اقسام
المحدد ولان الحد قوله وحرمتها اي حرمة الانتفاع به دون العين وعليه فتخرج من جعل الغاية
ثلاثة عن محجة الصلوة حرمتها عندها وجوازها فاد وبهذا قوله لئلا يرد عكس علامات للاحكام
كما ان الاول علامة لوجوب صلوة الظهر مقرد ولهما الجزاء قوله الاول الخطاب المتعلق
باعمال المكلفين اي من غير القيد فان قلت لم يتعدد الاحد واحد فما معنى الاول
قلت المطلق حد واعتبار الزيادة الاولى حد اخر وهكذا واعتبار زيادته او الوضع اخر وادب
بالاول الجهة الاولى قوله تعين بها قوله ولذلك اي ولاجل انه لم يتعلق بعين
معينة في جميع حدود الاعتبارات وان لم يصح بها قوله واعلم ان تحت الجنس والنوع الجنسية ○
حيث هو كلف عم الحكم المجاوز به الكلفين وغيرهما ان شارع الحيوانات واعلم ان كذلك قال
وحل الحكم قوله قال الامدي اي والاحكام الجواز الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المتصور
به افهام من هو متهيء لفهمه والحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية فقولنا خطاب الشارع المفيد
فائدة لخطاب خرج والعبد الثاني عن خطابه تعالى لا يفيد فائدة شرعية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات
وهو مطرد منعكس اعتبار عليه هذه عبارة الخطيبي تعريفه الحكم بالخطاب الذي هو اللفظ على ما
عرفه تعريف ما ليس بلفظ اللفظ اذ الحكم هو المعنى القائم بالنفس وليس تعريف ما ليس بلفظ اللفظ اشارة
لان المراد من الخطاب ما تعلق به الخطاب ورد لليس بلفظ قوله ان نفس الامدي وهذا الى اللفظ
خارج وهو عبارة المنتهى عبيه الا القطبي العدد بين كلمة اي المنسخ وهي اي الغاية الشرعية
واني في اللفظ قوله ولان معرفته تتعلق الحكم متوقفة على معرفة الحكم ملوم توقف معرفته ○
الحكم على معرفة تعلق الحكم به دور وذكر الحلي بدل تعلق الحكم نفس الحكم وهو خلاف نماتي المنتهى القطبي
مثل لا يسلم لزوم الدور لان الحد وقد يتوقف الحكم والمحدود في الحد هو الحكم الشرعي باعتبار ما قالت
وقد نظر ولعل نظره انه لا يكون اعتبارا ما بل لا بد وان يكون من جهته حيث لا يعلم الا منه لانحراف العقلية
الحيض الغاية ما تكون الشيء احترازا لا والتعبد الشرعية حيث لا يعلم الا منه لانحراف العقلية
والحسية اي الحسية وفي بعض نسخه سكان الجزئية الجزيه وكل من السنجين عبارة الى ذكر المذكورة في الاخير
قوله ولو سلما اي عدم الدور فلا دليل في اللفظ يدل على ان المراد به الذي يتعلق الحكم واراده ما يدل
اللفظ عليه والتعريفات هي من علامه فساده اما قوله والا اي وان لم يفسر الامدي الغاية

شرعية للعقلي ولا يرد لانه تكون نشأ ذلك من غير الشرع ولئن لا يزداد على تقدير ان الآلة من لا يتم الامنه كونه انما لا يتوقف دخل الا ان كان عليه من غير الشرع وعدم امكانه قوله واعلم من كلام الاستاذ الى آخر الفصل اي الاصولي ان نسبة الغاية عجمل ما حصل بالشرع كما يشعر به لفظ الشرعية دون ما حصل بالعادة عجمل ما حصل بالشرع سمكر لا عبار عليه اي من غير الاحتياج الى القيد قوله كالكفر اي وباب الاخبار له فقط عز يد قائم ومعنى قوله الفعل عليه ثابت في بعض العجب وهو النسبة الحكمية التي هي المعنى ولذلك المعنى الشأن متعلق بمعنى للفظ بوقوع ذلك المتعلق في الخارج عن النفس فان كان المتعلق المتعه به والمعنى في الخارج فذلك المعنى يسمى صادقا والا فكاذبا وبسمعه هو بضم الياء وفتح العين صفة للمتعلق وبكسرها عين مسند الى ضمير اللفظ ومثله يمكن ان يعلم وقوع وقوع متعلقه بطريق غير الخبر كالحسن واما الانشاء عزم فلا يدل على المعناه المعنى متعلقا وانما فلاخارج له عن معنى النفساني اراد اعلامه من الكلام به انما يراد به اعلام ثاني المعنى فقط وهو الطلب مثلا وذلك لا يتم الا للفظ الصادق عن المعنى الذي الدال عليه يوضع من المتكلم عليه للتمام لاسماع المرسل اليه بطريق اخر ولاجل انه ليس له متعلق في الخارج لا يتصف الا بالصدق والكذب وانما عبر عن الوهمي بالمعنى لان الاصوليين يكرون الوجود الوهمي على تاسلف خطاء الكلام عند ذكر ما عده الذكر الحكمي قوله ما لا يتم الا به وجوب العتام فيكون شرعيا لا خارج لج ولا يلزم ان يحصل الامن المشي ولا حتياره لقعوده عن جانب تابين على الاخبار فلا يكون حكما شرعيا لان له خارجا وهو العلم به طريق اخر كالوحي السابق على القرآن وكذا الله على النابر وجاء الزاء وما جاء عليه قوله واما اسمه واعلم ان الكلام عند المصنف ينقسم الى اخبار وانشا كما سيصرح به وصدر باب الخبر حيث قال الخبر الكلام المحكوم عليه بنسبة خارجية وهي الخارج عن كلام المصنف يسمى عز الخبر انشاء ونفسه مع بيان مخالفته لاهل العالي او تنبيه الى الخبر والطلب والمطلوب او تنبيه الى خبر وطلب وسيد كر محرزه ان شاء الله تعالى قال فان كان طلبا قوله دون عدم الفعل فانا لاعدام ليست بمقدورة وسيأتي تحقيقه حيث يذكر الخلاف الواقع بين الاصوليين من ان المراد بالنهي هل هو نفي الفعل او فعل الضد قوله اربعة اقسام الفعل الكفي الذي يتعمد تركه سببا للعقاب والذي لم يتعمد وكلا الفعل الغير الكفي وعلى التقادير الاربعة الاثنان يدة سبب للثواب قوله عليه كالنطق بحرج الحرمة الخطبي والكراهة ايضا لان كلا منها طلب

منها وكذا قوله يتعمد تركه سببا للعقاب الخطبي حرج الندب الاصفهاني والكراهة ايضا وقال وخروجها بقوله غير كف لانه في خروجها بهذا القيد الخطبي هذا مرجح لانها لا يجاب ان حرجت بالقيد الاول فاخراجها تنبيها على حاصل الحاصل والمرجح فلا يصح الا بالعلة وخروجها بقوله غير كف لانه في خروجها بهذا القيد التستري فان قلت لا حاجة الى قيد غير كف اذ الغرض منه خروج الحرمة وانها خرجت بقوله يتعمد تركه قلت ممنوع فانه جاز خروج شيء بقيدين وانما يلزم الاستدراك لو كان الغرض من القيد الثاني هو اخراج ما خرج بالاول فقط ولا اندفع هذا الكلام عدم الاحتياج الى القيد الاول قوله عاصيه انما قيده لئلا يرد عليه ان تركه لا يترتب عليه شيء من عدم تعمد الواجب بتركه يعلم ان فعل الواجب يتعمد سببا للثواب قوله وموضع التسبيل الحكم الوضعي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ولا على التخيير قلت والاولى ان يقال هو الخطاب الذي جعله الشارع مرتبطا بالشرع غير مقتضا وغير مخير فيه فصل بان لقوله لا يحول له بوجه ما سيقول ان الخطاب قوا الكلام وان احتمل توجهه بالقول ايضا بناء على ما تقدم من ان الخطاب هو توجيه الكلام الا ان يقال المراد به الكلام الموجه كما مر قوله وليس للفعل به اي من الحكم صفة حقيقية اي لا تعبر الفعل الذي هو متعلق الحكم بسبب تعلق الحكم به موصوفا بصفة حقيقية به بل اعتباريه اذا حاصل امره هو وجود نسبة له اليه فان القول ليس لجعله من ذلك القول صفة حقيقية به بل يخلقه بالقدوم كما ان تعلق خلق الباري تعالى ان يتصف المخلوق بالصفات الحقيقية بل لا يكون منه الا مجرد تعلق ونسبة فعلى هذا التقدير القول الخطابي اذا نسب الى الحاكم سمي احكاما واذا نسبت الى ما فيه الحكم سمي وجوبا فالاحكام والوجوب متحدان بالذات اذ ليس هنا الا القول والاختلاف انما هو بحسب اعتبار النسبة الى الحاكم والمحكوم فيه وهذا اشارة فيكا قال في القطبي وكان المناسب لاجوابه ان يقول بحرمه كما قال فوجدت فتدبر قوله وتاذكر ان الاحكام مبني على ان الطلب ليس الا للفعل بني المنهي للفعل الكفي وغير الكفي وانما مر تركي كما لهمشية ان الترك نفي الفعل لا الكف الذي هو فعل الضد وهو ان لا يفعل طرح من تعريف الوجوب قيد عزم الكف القطبي ويرد بمنع العلم بعدمه ليفارق الكف قوله فيعلم فائدته التبشة على علة به لذلك ولترتيب اي بالتعريف لانه حينئذ يكون هكذا هو ما يتعلق تركه في الجملة سببا للعقاب وهذا اصح عن مستلزم لان يكون تركه الداعي سببا فلا حاجة الى القيد جميع وفيه لان مفاهيم قوله على انه منهم اي الانهام فيه بالعزم كان خطابا الان من شأنه الانهام وان قلنا هو الذي افهم اي الانهام فيه بالفعل لم يكن لانه للسبب في الاول

منها بالعمل وهذه العبارة اقتبسها الاستاذ من المنهى قال وفى نسبته الى الازل خطأ بخلاف
ولذلك يقال فى حد الكلام الذى يعلم انه يتمه ويقال الكلام الذى انتهى العطى من قال
هو الكلام الذى قصد به افهام من هو متهيء لفهمه قال الكلام فى الازل لا يكون خطابا
لانه لم يقصد به الافهام ومن قال هو الذى يقصد به الافهام المذكور قال لا نسلم خطاب
لانه لم يقصد به الافهام الاشخاص من ذهب الى انه ما قصد به افهام من هو متهيء للفهم
لانه علم انه يقصد به افهام المتهيء من لم يعتقد نقوله من هو متهيء للفهم يستلزم ان
يقصد به الافهام فى الجملة المستقيد من قال انه ما قصد به افهام الغير فى الحال لم يسلم
قال افهام الغير فى الجملة تسمية قوله مبنى على ما ذهب اليه الخطاب من قال انه فى الازل
خطاب قال انه حكم ومن قال ليس بخطاب قال ليس بحكم لان الحكم معرف فى الخطاب والازل اما
لا اول له كان الابد ما لا اخر له والازل هو الزمان المتوسط بين الازل والابد قوله
للايام العقل اى لما فاته ولم لم يستمع فى مجارى العادات اى لوقائع العادة ايضا وحاصله
ان تكون سببا عاديا موافقا للعقل الاكيد لقائل ان قال المراد بقولكم سبب للثواب والعقاب
انه سبب لاستحقاقهما وهو باطل لعدم عقوله ذلك بالنسبة الى الله تعالى وان كان انه سبب
موجب للثواب والعقاب فيه نظر لجواز العفو قال والجواب عنه ان المراد انه امارة لما
فيجوز ان يتخلف عنها الاضطراد الذى منه صار له سببا للعقاب اى تصيره تركه سببا للعقاب
وتفسيره سبب العقاب بسبب استحقاقه ولو كان للعفو عن مذهب المعتزلة لا ينفعه
لانه قائم فيما فرضه قوله علما لانه وجد المحدود وهو الوجوب ولم يوجد الحد لانه
لم يتحقق تركه سببا له وعلى حد المحرم طرد لانه وجد الحد وهو فعل الذى نهيت
فعله سببا للعقاب ولم يوجد المحدود وهو الحرمة قوله من حيث يتعلق بفعل اى الفعل
المكلف عنه وهو الربا مثلا وهو الحرمة او من حيث يتعلق بالكف عن الربا وهو الوجوب
وسمى الاخر انه فعل منهى تركه سببا للعقاب فى الوجوب او فعله فى المحرم العطى لقابل
السوم قلنا هذا لا يكون واجبا لان سوم الطالب لفعل موكول قال يمكن ان يمنع كونه كذلك لان حرمة
وهو ايجابه عبر كف فاذن لا يكون السوم نفس الكف الذى هو مطلوب النهى وهذا الجواب منه انما
يتم فى السوم اما وكن منتهيا فلا لان الاستاذ يعم لو جعل عليه اى على اعتباد يم قوله
الاستانة فلا يحتاج الى ذكر الكف لانه لاعتبار الحرمة عن الوجوب وقد استاز الجهتين
قال لم الوجوب قوله اذ اوجب المريض اى تحت وزال عنه الاضطراب فلا يكون
عليه باكيد وجبت السمرا اى سقطت بان غربت قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت جنوب البدن

على الارض عند عقرها ولذلك سمى البيت واجبا قوله بطل بلفظ الفعل لانه صيغة الفعل
المتعلق بفتح اللام لا بكسرها قوله الاسلام الاجرى الندب والاباحة والحظر والكراهة
كما توجد متعلقا بها فتعلق الندب هو المندوب وتعلق الكراهة المكروه والمقصود من
ذكره هنا الاشعار بمغروفة حدود متعلقاتها اذ حدود اقسامها قد تقدمت وقد تقدم فى الدين
فاهنا لفظ كما تقدم ومعناه الواجب هو متعلق الوجوب على المعنى الذى تقدم للوجوب او هو
المتقدم لا عين الواجب اى الواجب هو المطلوب الذى شهد من تركه الاجر العظيم كما تقدم
من ان المستحق يدل على ذات متصفة بالمستحق منه المطلق اى كما عرف من تعريف الوجوب قوله
مدة وجواز العفو المقرون به ان يقول المراد بما اضافت عليه عادة اى الاعلى سبيل الوجوب
قوله تردد وبانه يجوز العفو شفاعة وعزما لا يدفع ذلك فى الغرض المختار لان المراد
وان كان سببا لاستحقاق العقاب لكن يجوز ان يخلف العقاب عند الباقى وهو العفو فلا
يندفع فى هذا الغرض ايضا ان يقال وقد لا يعاقب تارة عند المانع قوله بغير وتارة
وهو خروج الواجب المعفو عن تركه عنه وفى هذا الغرض نظر اذ لا يلزم من تعذر وتعين لزوم
لزوم العقاب عاينه وقوعه والوقوع لا يستلزم الوجوب على انه لو لزم ايضا لا يلزم منه حال
اذ لا يفيد الخلف فى الوجد نفسا عند العقلاء قوله ولا يعاب هو من الحرف لان الاخانة والا
لزم تعريف الحد من الحد بنفسه وذلك باطل على هذا التقدير سئل وعد قيل وكان ان يكون مراده ان العمل
الذى هو واجب فى نفسه وقد يتكد فى وجوبه لقوم الدليل على الوجوب فلا خفاء فى ترك فيتعدد
الواجب بدون تعريفه فيلزم عدم الانعكاس على التقرير الذى ذكره الاستاذ يلزم عدم الاطراد
المشترى من الاعراض اى على التقريرات اللاحقة اما بهتمن عليهم لو كان المراد من
العقاب تركه هذا عادة كما اذا اريد به انه اثاره او كاشف عن العقاب فلا يجوز التخلف الحق
لقابل ان يدفع ما ورد بان يقول فى الاول المراد ما يكون تركه سببا للعقاب والعفو لا يبطله لانه
ح يكون المتخلف لما نع وفى الثانى انه يبطل جواز العفو وفى الثالث انه لا خوف فى المتدل العدم الدليل
على وجوبه قوله نعم الشارع انه يلزم من عدم كما يقول ارل الناسم الفلانى عدم اوجب شيء
دليله كما يقول ارل حكما هاجر العطى وبه نظر لانه ان اريد الاثر بالعمل لا يعكس الحد بعدم
عين من لم يسبب تركه الواجب والدم على تقدير العمل بالترك على الاجوز ان يراد بما فات العقاب
على تقدير عدم العفو او استحقاق الدم فى المانع من اعتبار استحقاق العقاب وان اريد ان الشارع
جزمه بهم مع ان اللفظ لا يزال عليه يبطل عكسه ايضا لانه لا يلزم تارك الواجب الان يلزم منه
بقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها هذا الوعيد الواجب ما دام الشارع مادكه بوعيه

بالدفع عنه والايجاب عليك متعقب هذا الكلام من جهات قال في المنهج اذا ترك بدم الشاتع
نسكه عليه فلا يجزئه في الاصح اي لان الشاتع ما فعل شيئا وترك كل واجب وان اراد اصله فمذور
يعود لوصف دم اهل الشرع بدل الفعل على كون الفعل اصلا فلا توقف عمن ترك ان الفعل اصلا
على دنيه لزم الدور قال والدم وان سمي تابع المامية فلا يجزئ الا بعد عنها واجب
نسكه عليه او بدل اليه عليه الفطي لا يجزئه لان شارحا ذكر ان النص في الدم على كل بدل واجب
وهذا ما اجاب به المصنف نسبه في المنهج اذ قال او بدل اليه عليه وذلك مثل النص المذكور فلا
معنى للاعتراض عليه والله دعا عما اجاب به في المنهج فقال وتاركه واما يلزم لو توقف تصور
دم اهل الشرع بتركه على تصور الواجب وليس كذلك اذ الموقوف عليه هو الدم لا تصور وقال
الدم واجب اي اجزاءه ناقص ظاهر لان ابع المهيات لا يعقل الا بعد تعقلها والا لدرتا بعا ولزم تما
ذكران بيع الرسم ولا تناقض اذ المراد بتابع ما لا حصل الا بعد حصول المتبوع ورسما لا يعقل الا
بعد تعقلها ما لا تصور الا بعد تصورها قوله وكذا فرض الكفاية الفطي ضد العبد انما
يحتاج اليه ان لو قصد على تارك الواجب وليس كذلك اذ المقول هو الظهر اجزء معين من الوقت
وليس واجب فيه على العيم وكذا انما يحتاج اليه من يقول ان الكفاية واجبة على الجميع وانا
من قال بوجوبها على البعض لا يحتاج اليه قوله واما الثاني فيلزمه وهو المذهب الصحيح لما
مر واما الاول فلقل العاضي هاله والوسع باعاما مذهبه فيه وهو ان الواجب الفعل او
العزم في اول الوقت فيتبدد بوجه ما لبدخل الوسع على هذا التفسير اي يوم تاركه بوجد ما اي اذا
ترك الفعل والعزم في اول الوقت الخطيب الجواب الاول مبني على ان مذهب القاضي هو ان الواجب
على الكفاية واجب على الجميع اما اذا كان مذهبه انه على بعض غير معين فلا يصح والثاني لا
يعد الان الوسع على مذهب القاضي هو الواجب الذي لو اجب جزء لو تركه لكان تاركا للواجب
قال ويمكن ان يجاب عن الجميع بان سلب الواجب عن مجموع وهو الظهر المشروع وجزء معين من الوقت
وعن البعض المعين الاخير مرلا يلزم سلبه عن كل واحد من اجزايه صرورة فاذن لا يصدق
الظهر ليس بواجب وان صدق الظهر المشروع وجزء معين من الوقت ليس بواجب واذا لم يصدق
الظهر ليس بواجب صدق الظهر واجب وهكذا في ترك البعض المعين في الكفاية قوله واحدها
اي حد الاخرين المخيرين بينهما وفي بعض النسخ احدهما اي احد الامرين المخيرين بينهما وبينهما اي غير معينين كما يراه
المصنف انه واجب منهم من امر وعينه حتى يقول الامر بواحد منهما امر بما حال الكفاية مستقر فلذلك
لم يتعذر الواجب المخير كما ذكر غيره من الواجب الوسع والكفاية وكما ذكر غيره من الاصوليين
وقال الجلي لدخل الواجب الوسع والمخير انما فانه يلزم شرعا على تركه اذا نزل معه بدله قوله بعد

منعا العذر وهو الدوم والنسيان والصغرة في بعض النسخ وضم الستار زيادة لفظ الصغرة وهي
صحيحة لان الصلوة لا يسقط وجوبها بالسفر القطي اجل بطرده لان من لا ذمة له تاركها
شرعا على بعض الوجوه كصلوة النايم والناسي وكصلوة المسافر اذا تركها لا عذار الطريق وغيره
شرع ذكروها ولم يفصلوها فانهم يقولون كما شرع انها غير واجبة عليهم فعلم الوجه المذكور مع
عدم الفصل لا منعا العذر وهو غير صحيح لان ذمة مع لزوم الصلوة المذكرة الواجب اجزء القضا
لا تزال بفعل الصلوة مع انه عالم للنشي وضع لبه به بعد براتها بالحج اجل بطرده لانه
دخل اصل بشل النايم وهو غير واجب وذلك لعدم الجد فان الناسي اذا ترك الصلوة لنوم وترك
منها واجبا اخر فصدا يصدق على تلك الصلوة المتروكة انها ليست بواجبة
وجوابه مر انفا قوله يسقط وجوب الدم وفي بعض النسخ يدله فلما ذكر ان الكفاية
يقال الوجوب يسقط بفعل البعض فاذا اعتدت بالوجوب الساقط بالفعل ولا يقيد بالوجوب
الساقط بفعل البعض فلا يكون الى بدله بوجه ما حاجة وفي بعض النسخ اذن لا يجزئ المذروه
ولو اقتصر للبين قوله اعتدت اي اعتبرت في الترتيب وجوب الفعل وحكمت بسقوط اصل
العذر فلا يتبين وجوب الدم حتى يحكم بسقوطه كتب الفعل بالبعض قوله في الفعل اي في
بيان الفعل باعتباره وكذا في الدم اي في شان الدم واعتباره والظرف متعلق بالوجوب
ان يقال انا نادم لا رتكاب المحظور الا اذا رجد قيد فيقال نادم تاركه مرجب الندم تارك والصفة
على السنة اذا اعتمل تركها وقول البعض نادم لا سبابه بها ضعيف لانه لما عدد والحدود
المحدود تبطل اللهم الا ان يقال في ترك الواجب انا نوجه لنفس الترك فحينئذ ان اراد النفس الترك
فالصحيح ان يقال الواجب هو نادم تركه مرجب الندم تاركه لنفس الترك وحينئذ اذا الحدود الاشياء
الحقيقيات فيها مسامحة وان لم يصرح بها كما صرح بها في سبا في الشفا كالاعتراف بزيادة القيد لان
يقيل يعتبر بالوصف متعد بالغلبة الاصفهاني قال بعض الشارحين عنه الجواب ان الوصف
اعترض عليه بانه لا يطرده فان الناسي والنايم والمسافر يجب عليهم الصوم لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يدعون على تركه بوجه اصلا فان اجاب بان الوجوب تاما عنهم لوجودها
على تركه لعدم الوجوب عليهم فلنا ان الواجب يسقط بفعل البعض فالعدم كلامه
ولا يجوز انه غير مستقيم لانه يكون واردا على عكس الاجل طرده فلنسلم فعل النسوة كانت في الاصل
كذلك فان الملحوظ على الصحة فرق منها على الحلي ينشر القلم عليه وبدله الواجب المخير
اعترض عليه بانه لا يطرده فان الناسي والنايم والمسافر لا يجب عليهم الصوم ويدعون على تركه على
على وجه اذ يتعذر انتفا الاعذار لو تركوا الدعوا لعدم الدم كما ليس واجبا فانتفى الاصل اذ كان الوجب

على الكفاية بتقدير ترك الجميع فان اجاب بان الوجوب ثابت على ذلك التقدير وانما يسقط بالنوم
والنسوة المعفو عنها فالواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض لحاجة الى فعله في الكفاية
كالرجوع في الشاهد ويجوز ان يكون الواجب الخيري الموسع الخطيبي واعلم ان الايراد المذكور على
تعريف الفاضي مدفوع بما مثله لما ان المراد بقوله الدم لتركه والنائبي لا يدم لتركه بل لنزك
صلاته وليس مقدما لما ان المراد من الوجه انتفاء العذر لا تركه انتفاء قوله وهذا النزك
اي نزك اخذ باجاله لم يتعين فيه تعيين خارجي وقد يتعين بغيره وقد لا يتعين اصلا
النوم تقديري والا يتحقق عصيان بالنوم بالفعل بل بالنزك والمعتبران اي نزك احدنا الغير المعتبرين ونزك
النائم الغير على ذلك التقدير فانهما معتبران والا خر غير متصور فاذا ارتفع احد المتغايرين ارتفع
نزك النائم الغير المعتبر لا نزد الاخر اي لرتفاء الاخر وهو نزك نفساعليه ولا يخفى عليك التعسف في ان
الواجب الموسع ايضا قوله سواء فان اي اصلا حيا ان لعبة الواجب الساقط او الثابت والمعذور
العذر وفاستيقان قوله فاذكره اي الفعل المطلوب الذي تركه سبب للعقاب ان يثبت
بدليل ان كان طريق سره قطعيا فمعرض الاخر وهو نزك نفساعليه ولا يخفى عليك التعسف في ان
هذا الكلام لا نزد الاخر اي لرتفاء الاخر وهو نزك نفساعليه ولا يخفى عليك التعسف في ان
الساقط سواء ثبت كونه ساقطا بالظن او بالقطع فالتخصيص لبيان الاحكام يقول الاختلاف
وطريق اثباته الذي لا يوجب اختلافه في نفسه كاختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة
والضعف حيث ان المكلف يتبدل نزك بعضها دون البعض فانه لا يوجب اختلاف حقايقها ان
على ان الشارع اطلق الفرض على الواجب بالاشتراك فيما قال الذي مرض من الحج اي اوجب الاصل
في الاطلاق الحقيقة وعدم الاشتراك قوله وفي الفضيلة اشارة الى ما يقابل المراد من اصل
الاداء احد الكتاب لا فضيلة للصلوة الا في حضورها لان الحقايق لا تنفي وهذا التقدير يحتمل
ظاهر اللفظ لا صلوة والمذهب تحت النفي على الادلة الظهور وعند الاصحاب انه تحت الاستظهار
لانه من باب الاداء وقد يجاب بان تقدير نفي الصحة اولى من نفي الفضيلة لان نفي الصحة اثبت على
نفي الحقيقة من نفي الفضيلة وقال الاداء قوله بتسليم اخر الحكم اي باعتبار وقوع متعلقه
في الوقت وخارجه واما قال الحكم لانه ليس بخصوصه بالواجب كما قال الاتمام العبادة توصف
بالاداء والقضاء والاعادة وقد حملوا بعضهم عليه الواجب والاصدق للواجب الموسع الخطيبي
الواجب سببا بعينها لحاجة المكلف اياه في وقته او خارج وقته اداء وقضاء واعادة
لكنه قال الواجب انما قال ما فعل لدليل الواجب الذي فعل لسبب الوقت ايضا الخطيبي
ما فعل الى الواجب فعل اذا لبعث والواجب لا نزتاب الاحكام يخرج عنه النوافل وصوم يوم

يعني النوافل المطلقة وكذا الاذكار والتسبيحات قوله كالزكاة فلم شرعا احترازا
عما قد عرفتا وعرفه القطبي شرعا لغير احترازا عن الصلوة المحللة مثلا على ما يظن الا يقضان
الموالاة اذا تصح لا لمطلق لاذا بل شرعا فهي في وقته المقدر له الا فلا وعرف بانه السيد لغيره
في وقت معين فان فعل مثله لا يتراد الا لاشتراكهما في عين الصحيح وان امتناع في شبهه مقيدا بتم
معقود شرعا في ك والقابل لا مراد لغيره وقت مقدر شرعا لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقتها فقد رالقضاء وقتا وامر
وقت المذكر لا يقال المراد بالمقدر شرعا هو الغير مرجهة الشرع ووقت التذكر ليس هذا بها
فلا يكون له وقت مقدر شرعا لانا نطرح الا كون الغرض المذكور للاداء منعكسا لعدم تناوله
لاداء الحج فانه لغيره وقت معين من جهة الشرع ولا يلزم ان لا يكون منعكسا لتناوله لاداء الحج
اداله وقت معين من جهة الشرع وهو جميع العمر لانه واجب موسع مدة العمر لا الاول ان يقال
مرجع القضاء لانه بعد وقته المقدر او كما فعله الاستاذ قوله فاذا اوقعها في الثاني
لتركه الاول قضاء قوله او احترازا عن القضاء لامر الاعادة القطبي والاصل في قوله فعل
احترازا عن الاعادة فعال الاستاذ ليس متعلقا بفعل بل متعلق بالمقدر وقوله مثلا في بعض
النسخ وفي المتن مرتبة وهو الاولى شرعا لان شرعا ليس متعلقا بقوله مقدر بل متعلق بقوله فعل
الترتيب قوله فسر من الاداء وهذا الترجمة في الترتيب عند كما هو مرتبة مقطع القوم قال الامام
في المحصول فالواجب اما ادى في وقته سمي اداء واذا ادى بعد خروج وقته سمي قضاء وان فعل
خوفا على فوت الجمعة بترك فعل ثانيا في وقته الصحيح فيه لم سمي اعادة فتعريفه للاداء سالم للاعادة
كما مر في وان وقع في بعض عبارات المتاخرين خلافه كما في المنهاج او جعلت منه فسادا للاداء والاعادة
ان وقعت في وقتها المعين والا فسمي اداء اعتبارا واذا لا فاعادة فوله استدراكا هذا الوجه
تماما اذ الصحيح الا ان يقال الغرض منه الاشعار بانه لا بد من مزيد في الوقت لان الاستدراك
لا يكون الا للتتابع فان الامام قال القضاء تم لفعل مثل ما فات وقته المحدود والا مدى قال ان
لم يفعل في وقته المقدر شرعا فعل بعد خروج وقته قضاء القطبي هذا احتراز عما فعل بعد الوقت سهوا
لا يتصل الاستدراك قوله لما سواه وجوب ابدا المقتضب وجوبه على المستدرك
لكن يجب عليه اعلم انهم اتفقوا على ان ما فات بعذر سبب وجوبه فعله بعد وقته ليس فضا كذلك
الصلوة واما الصبي واختلفوا فيما فات بعذر سبب الوجوب والترتيب لما فات قبل الا كون قضاء لانه
استدراك الصلوة لغاية الواجب في الوقت ولم تكن واجباته وان الفائت سبب الوجوب وقبله

لما لانه استدراك لقلته بالنسبة الى الكثير الطارئ لذلك العذر
نفسه الاستدراك به اذ قال استدراكا للناسي لانه ذكر الفعل بنسيه وجوبه قوله لا يسقط
على وقته فان قلت هو منقوض بسجدة التلاوة على رأسها قلت لا نسلم
تعذرها على انعقاد الحول وتمام النصاب فانها اذا حصلا اجزاها مع تعذر الشارع ولذلك وجوبه
وقاموا مقامها قوله فيهما اي عن الاداء والقضاء لانهما يشتركان في الفعل الفائت
كالفوائت والتراويح والجمعة الفائتة ونحوه قول ومن الاداء اي من جملة الاداء
على القسمين فيعم الاداء والاعادة خروجا من خلاف من منع الاداء
قائم قالوا لكون تسميته كذا انه خالف لهم في شيء كلها اوارى عدم جبر النقصان على الكمال
هذا وقد يقال المراد من كون الفعل في الوقت جميع الفعل وبعضه فان كان الاول فلا يكون
الصلوة التي وقعت في الركعة الاولى منها فاسدة اذا تركتها اداء وان كان الثاني فانى وقعت
اول الركعة الاولى فيه اداء لكنها ليست ثم الرابع وركنها الاخير فيجب ان تكون اداء ايضا
والجواب اختيار الجميع والواقعة بالركعة الاولى اذ لان الشارع اعطاها حكم الكمال بخلاف
الاول والاخيرين ويتنزل هذا اصطلاح المقيد والواجب بقابل الاصطلاحين قال الواجب على
الكفاية هذا تقسيم للواجب باعتبار المأمور قوله الفرض منه اي من ذلك الواجب بفعل البعض
كالمقصود من الجهاد وهو حماية بيضة الاسلام اذ لان اعلم الدين العظيم الواجب على الكفاية
على المذهب المنصور هو الواجب الذي يسقط عن الكل بفعل غيره وهذا الغريب عند بعض لان
فرض العين كالواجب على زيد يسقط عنه اذا فعله غيره قوله على الجميع اي كل واحد ٢ الجميع
من حيث هو اي العظيم قيل الاولى ان يقول على الجميع من حيث هو مع لانا لا نسلم ان كل واحد فان
الوجوب اذا تعين على كل واحد فاسقاطه عن الباقي يكون رفعا للطلب وهو انما يكون بالفعل
والفعل انما قام بالبعض وذلك اذا قلنا بوجوبه على الجميع من حيث هو اما لا يلزم من ثواب الكل على جملة ثواب
على كل واحد ويكون ثواب الجملة من حيث هي جملة واقعا بالقصد الاول وباقي كل واحد بالقصد الثاني
وقال قلنا لانسلم ان رفع الطلب انما يكون بالفعل فان سقوط الامر بالعين غير المخير انما يكون
الوجوب كصلاة الجنازة فانه اذا قام بذلك فرض الجملة من حيث حصول المقصود وهو احترام
الميت فسقط الوجوب بزوال علته وقد يمنع اذ لا يكون المقصود حينئذ اما البعض فلا يتأتى
على الجميع ممنوع اذ الغالب فيه كون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول فظهر ان عدم سقط
بفعل البعض عند فان علة السقوط هو انتفاء علة الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض

لكنها قضاء لا يلزم لانها اداء اذ هو عند المعتزلة شرعا بالنسبة الى المكلف الطارئ ذلك العذر
الخلوص او قضاء لا حاجة الى قيده بالاستدراك بل يكون الاستدراك اي المدارك كما هو شأن
على وقته فان قلت هو منقوض بسجدة التلاوة على رأسها قلت لا نسلم
تعذرها على انعقاد الحول وتمام النصاب فانها اذا حصلا اجزاها مع تعذر الشارع ولذلك وجوبه
وقاموا مقامها قوله فيهما اي عن الاداء والقضاء لانهما يشتركان في الفعل الفائت
كالفوائت والتراويح والجمعة الفائتة ونحوه قول ومن الاداء اي من جملة الاداء
على القسمين فيعم الاداء والاعادة خروجا من خلاف من منع الاداء
قائم قالوا لكون تسميته كذا انه خالف لهم في شيء كلها اوارى عدم جبر النقصان على الكمال
هذا وقد يقال المراد من كون الفعل في الوقت جميع الفعل وبعضه فان كان الاول فلا يكون
الصلوة التي وقعت في الركعة الاولى منها فاسدة اذا تركتها اداء وان كان الثاني فانى وقعت
اول الركعة الاولى فيه اداء لكنها ليست ثم الرابع وركنها الاخير فيجب ان تكون اداء ايضا
والجواب اختيار الجميع والواقعة بالركعة الاولى اذ لان الشارع اعطاها حكم الكمال بخلاف
الاول والاخيرين ويتنزل هذا اصطلاح المقيد والواجب بقابل الاصطلاحين قال الواجب على
الكفاية هذا تقسيم للواجب باعتبار المأمور قوله الفرض منه اي من ذلك الواجب بفعل البعض
كالمقصود من الجهاد وهو حماية بيضة الاسلام اذ لان اعلم الدين العظيم الواجب على الكفاية
على المذهب المنصور هو الواجب الذي يسقط عن الكل بفعل غيره وهذا الغريب عند بعض لان
فرض العين كالواجب على زيد يسقط عنه اذا فعله غيره قوله على الجميع اي كل واحد ٢ الجميع
من حيث هو اي العظيم قيل الاولى ان يقول على الجميع من حيث هو مع لانا لا نسلم ان كل واحد فان
الوجوب اذا تعين على كل واحد فاسقاطه عن الباقي يكون رفعا للطلب وهو انما يكون بالفعل
والفعل انما قام بالبعض وذلك اذا قلنا بوجوبه على الجميع من حيث هو اما لا يلزم من ثواب الكل على جملة ثواب
على كل واحد ويكون ثواب الجملة من حيث هي جملة واقعا بالقصد الاول وباقي كل واحد بالقصد الثاني
وقال قلنا لانسلم ان رفع الطلب انما يكون بالفعل فان سقوط الامر بالعين غير المخير انما يكون
الوجوب كصلاة الجنازة فانه اذا قام بذلك فرض الجملة من حيث حصول المقصود وهو احترام
الميت فسقط الوجوب بزوال علته وقد يمنع اذ لا يكون المقصود حينئذ اما البعض فلا يتأتى
على الجميع ممنوع اذ الغالب فيه كون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول فظهر ان عدم سقط
بفعل البعض عند فان علة السقوط هو انتفاء علة الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض

سيا لانها اقيمت مقامه قلت وهذا الجواب انما يتم لو تعلق الامر بالاتيان واما مع تعلقه بالطلب فلا
يفيد بقي ان يقال اذا بعضهم اشارة على سقوط الفرض عن الباقين شركة الاعاب على
الجميع مع ان حاصله يرجع الى المذهب الثاني من كلامه وفيه مناقشات في اسم الجملة من حيث
هي جملة وافتقار العهد الاول وفي تحرر العقل بسقوط فعل البعض وفي قصور الشارع حينئذ عن ترتب
الى المعمول لانهم تواكلوا مع ان الرابط انما الملاك وانه على سبيل الوجوب او التفصيل في الرجوع الى
فان الكل متفقون على الرابط انما الملاك والعقل قد يقال ادى كلا احد امرا واحدا
المذهب الثاني لاعلى الاول لان الكل اوجبوا بالعقل قلت ان الاخرين نقل واتباع قوله على البعض عن
والاتفاق على الثاني لانه بالنسبة الى البعض واجب وقال الاخرين نقل واتباع قوله على البعض عن
العز الجيلي وهو مذهب الامام الرازي العظمى اصلوا في هذا البعض انما فعل هو واجب على واحد
اي واحد كان وقيل اجب على من بعده الذي كملوه الجارة وقيل على بعض معين عند الله منكر
عندنا قوله وهو معنى الوجوب اي كون الفعل بحيث اذا لم يفعل يعاقب تاركه العظمى بعذرين
لو كان الواجب على الكفاية واجبا على البعض لما لم الجميع بتركهم اياه لاحتماله تاثيم الكف بترك
ما الكفاية ان اجبا عليه وقابل ان تتم الاحتمالة قياسا على الشاهد فان السيد اذا قال لبعض عبيده
حرمة ماله وعمل احد منهم عاقب جميعهم بالترك مع ان احضار الماء قد يعجز عنه كل احد منهم للقطع
بان كلامهم لم يكن مامورا بالاحضار وليس لقائل ذلك للقطع بان كلامهم كان مامورين
بالاحضار وهذا معاقبون وفي الجملة تعالى في الغائب يقول في الشاهد خذوا العذرة ما يقدر قول
هذا اي قولهم لو وجب على الجميع لما سقط بالبعض لبقاء السيد والاستعداد لامتثال الجواز ن
والوقوع فان وجوب الحج يسقط عن اهل بعد الدار والا يسقط لانه ساقط بالموت وكيف وبحثنا
في التكليف بفعل الدار فقد يكون هنا لك ما ينال النائب فانه يسقط عن المدين بفعل الاجنبي
قوله دون الثاني فان الضمائر لا يسقط بالتوبة مع ان حقيقة القتل في الصورتين واحد وهذا
كما ان الاختلاف في طرو الاباحة لا يوجب الاختلاف في حقيقة التملك ويتخرج الفرق بين الفرض والواجب
وفي بعض النسخ بزيادة المذمومة في الحقيقة قوله بدعة العادة اي المتفق عليه وهكذا في المتن
اذ قال لو ترك الامر او احد من جماعة لتنتج الامر به احد من الجماعة لان المانع كونه غير معين
الحتمي احد فقاس على الواجب العيني عليهم عند تحقق الوجوب، وليس الجامع ذلك لان متعلق الوجوب
هو الفعل ليس مقيدا قوله لاحتمال اي لكونه غير موجود على الامر بواحد غير معين فانه متعلق
بالابهام في المشهور بعيد فانه في المامور به صادق العظمى وقابل هذا اثنان لو كان مذهبهم امر واحد لما
اذ كان مذهبهم اثم الجميع بترك البعض فلا وجه لذلك هو الواجب يدل عليه ما قال اثم الجميع

ما فعلوا وليس لقائل اذ لا يمكن ان يكون ذلك مذهبهم والا لم يتم التعجب بقوله اجب عليه الحنفي للضمير ان يقول الامر انما تعلق بالجميع لان البعض المامور غير معين
بواحد البعض المعين وحده وليس له ان يقول الامر لم يتعلق بالبعض المعين بل تركن
قوله بالوجوب اي وجوب العقوبة لان تعلم الاية الكريمة ليستوا في الدين وبعض مرجح
وبيان الوجوب اذ لولا اذا دخل على الماضي يكون بمعنى اللزوم على ترك الفعل قوله الطبلاوي هو سنا
سبحان الجميع بايجون سركة العظمى برهبه ان يقال كا احتمل ان يكون الطايفة الثانية ممن وجب
عليهم طلب الفقه كذلك احتمل ان يكون بسقوط المباشرة الوجوب على الجميع واذا احتمل عدم الترجح
وهو معنى لا وجب تاويل الثانية بالسقوط لا يتم ووجب عليهم تعلما بين لا يجوز بس دليلنا الدال
على عدم الوجوب على الجميع اذ تاويله بالسقوط لا يتاتى لنا علان تاويله ممن وجب عليهم فانه يطلبه
وانما وجب لوجوب الجميع بين الادلة بعد والامكان اذ الاصل ابقاء الدليل الاصل لا الاحتمال لا الاحتمال وانما
استعمل على امكان ابا يسقط الاستاذ الحنفي على النزاع لعقل ان الفرض ان يقوم على احد ان نزل
بعضهم اذا فعل البعض الاخر انه لا يجوز للكل تركهم والسقوط بفعل الغير انما هو كان لانه مامور على
الجمل وليس انما العظمى ان الاحكام تختلف به كان المتكل لو انواجه كانوا اي كل احد منهم ابين انما
بالواجب لو قلنا انه واجب على المتكل وكان الاتي بالواجب بعضهم وانما تاون بالفعل بنا لو قلنا
واجب على البعض بقتال وحمل الاية على السقط اما جب لو كان بين الفريقين خلاف وفي الغرض فان غرض
الاستقبال يشهد على ان هذا التركيب مراد به امر المتكل الا ترى اذا قال السلطان ليذهب من عنده
فلان طايفة عظيم فانه يفهم منه الطلب على الجميع لا على طايفة غير معينة ولا يشهد بل يوجه الطلب
على بعضهم لا على الجميع توضيح قال وفي به السيد الاخوين منع دلالة الاية على المطلوب باحتمال
الحمل على السقط لان ما ذكره المصنف ليس بمتعين الادلة وقال الجواب ان الاحتمال المساوي
او الراجح يمنع المطلوب اما المرجوح فلا والمراد بالجمع بين الدليلين اعمالهما على وجه يثمر نفع البناني منهما
وعصيانا كذا قالت الامر بواحد قوله ما اجد بهم اما عليه منهم ان الوجوب ورد
عليه بتكبيره احد قوله كخصال الكفارة اي كفارة اليمين وليس المراد من خصال الكفارة الاعتاد
فيها احد من اشياء من حيث هو احدها فان الحكم لا يتعلق بالمراد هو كون الامر فيها لاشياء على سبيل
الصرف يسلم على المنع وبيع النيل قوله سيتضح بجمع مقالاوهذه العبارة لا تزيل قلق المذهب الاعتبار
وهو ان الامر بواحد من اشياء بتعين واحد من حيث هو احدها لا يتصور ان الامر بواحد
من اشياء متردد كخصال الكفارة فيما هو سيتضح ام لا ولم اعلم ما وجه كما سيجيء ان هذا الامر يتعين
كونه واجبا واحدا لا بعينه او جميعها حرقال فقال الاصحاب ثم وقال المعتزلة لا معنى للايجاب مع

الجزء انها ساقطان فهو الجواب الواجب والضرب قال المعترض اكل على سبيل التخيير
وتقلا ما مختلفان كما ترى
المعين وهذا تسليم لما ظنه وجه الحجي اشار الشرع اوجب الايمان بواحد ولم يوجب الايمان والمعتق
ولم يجز تركه لم يحل تكلف مثلا بفعل واحد بعينه واحدا مخيرا والحكم والملاك ظاهر بينهما المنسدي النزاع
المجموع جلس لم يوجب بعوالك ٢ الان من الذهبين الحق والملاك ظاهر بينهما المنسدي النزاع
لعقلي لاشتماله على انه لاجب فعل الكل منع نزل الكل وهو اسوا فق للجمهور بقوله وكلامهم يحط
ونصب لان محل النزاع لستلزم ان النزاع لعقلي والنزع لعطيا وانحطا ولا نسابي غير محله لا خلاف
الاحكام ٢ عند مع الايمان بالكل غير واجب لان الكل بعدها او نزل الكل كان عندهم انها سلسلة
واحدات متتابعا او نار كالها متتابعا عليها وعندنا بواجب واحد وما ذا ما ذكر يكن محل الكلام على
محل لاخر يحصل الرجال الافاضل والفحول النوازل من افل السبعة ٢ الاهمال فانهم وخمسة سادسة ٥
استدلوا واجابوا ولم يتعرضوا انه على لاشي حاشاهم من ذلك قوله محل اذ المقول السبعة الى مكلف
الاعتاق بخلاف الاخر الكفرة العقلي هذا الذهب رديه العزالة عن اصحابنا والاحتاج عن المعتزلة
وهو اهل النفاق والطاعنين والحجي والذي الذهب الرابع لان الثالث ان كلام المرتضى يرد نقضه عن
نقضه والموافق المحصول هو الاول قوله ٢ بالجواز وعلا الخطيبي وشرحها ايضا الحنيجي وعرفا
انشاء واخاصة اليه اذ العرف لا يدل له والشرع سيصرح بوجوعه حيث يذكر المعين قوله الذي
دل عليه اي على الجواز لوجوعه على اي كفارة المعين قال تعالى كفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان كلها او موضوعة للتخيير المنسدي وعرفا
التعلم بالجواز النص الواحد في الكفارة لا دلالة على ان الواجب احد فامن حيث هو احد فاما لا لكل
الواجب المبهم او واحد معينا وهما احتمالان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اوداك على المحتمل
وهو معنى التخيير بينهما واحد لا بعينه وهو المدعى ٢ بعيد لعدم دلالة على ان الواجب احدهما لان
التخيير لا يقبل بطلان وجوب المجموع الفطني وفيه نظر اذ التخيير بين دلالة النص على جواز كون الواجب
بينهما واحدا من حيث هو احدهما غاية ما في الباب انه دل على جواز الامر بواحد من شيئا وعينهما نوزوانا
نجم لو كان المطلوب جواز الامر بواحد منهما لا قال المطلوب قد دل عليه مقدمة المسلة لا انا نقول
لم دلالة على ذلك فمن نص المرتضى فيه عاقل لاتفاق الكل على جواز الامر بواحد منهما وان
اختلفوا في متعلقه وترك المعترض الاشارة من الذهب فلا اصل لك لو حمل المصنف على ما هو الصحيح
يكون مبطلة عن الكفارة وادعاء دلالة النص على الجواز غير صحيح ولو حمله على ادعاء جواز الامر
بواحد من شيئا كان التمثيل وادعاء الدلالة صحيحين لكن يكون المذهب غير مذكور وليس غير

مذكور لانا نحمله على جواز الامر بواحد منهما وهو مستلزم لوجوب واحد منهما لان الامر المطلق معين
يتوجه على الوجه المذكور والامر بواحد منهما صيغة وان معنى يكون المذهب مذكورا ضمنا قال الامدي
او قال الاصحاب باستثناء جواز الامر به وثانيا بانه شرع في الاتيان بما امر المخير مذهب والاتيان
الواجب واحد لا بعينه بانا نقطع بجواز تعلق الامر بواحد غير معين والتخيير الى قوله جوازه فيما مثلا
قوله في الكفارة قيدها المخير بكفارة الظهار ولا معنى للتقييد اذ هو مطرد في اعتاق جميع
الكفارات العطفي لقابل لانسلم ان التخيير لو كان يوجب الجميع لوجب نزوع الجميع
علا بالمقتضى قال لانا نمنع انه يقتضي نزوع الجميع لوجب نزوع الجميع على تقدير جواز الاخلال الجميع
وعدم وجوب الاتيان بالكل سلمنا لزومه مقتضيا لنزوع الجميع لكن يعارضه المنع عند المانع عقلي
او شرعي فان قيل كيف يجعل المقتضى عن المنع عند المانع عقلا او شرعا لاصل اذا لاصل ترجيح الدليل
على الدليل قال عدم الحظف مع وجود المانع هو خلاف الاصل مخالفا رضا وبين ما ذكرنا اولا لما المنسدي
لحاجة ربان بطلانه الى الفصل بالمخيص لمنع مسئلة بوجوه المانع قال انا نقول المانع من الجمل الجمعة
بشهادة هذا التركيب على فهم احدها فهم اهل اللغة ذكر منهم من الجمل على الجميع قوله لا منع
التخيير لان التعيين يوجب الا يكون البدل مخيرا بل تتعين الدية على البدل كما هو مع سائر الابدال مع
بعد لانها الا شبهاني لا منع الصحيح التعيين لان التخيير لو كان موجبا لوجب واحد بعينه لكان موجبا
لمنعه لان التخيير بان التعيين لان التخيير عين التعيين لا عوزه العطفي لان الواجب عينا
لا يجوز تركه والتخيير منعي حرارة قال ولقائل ان يمنع امتناع التخيير على سقوط الوجوب الامر او يكون
الواجب تا فيصل السيد لا منع لامتناع التخيير بين الواجب وغيره قال وزن هذا الدليل او النص
المذكور في الدليل الاول نظير عن القائل بان الواجب معين عند الله وسقط الوجوب بفعل الاخر
كلا نمنع امتناع التخيير بين الواجب بين غيره اذا سقط الوجوب بفعله اذا التخيير لا بيان التعيين على
هذا المذهب الخطيبي رايت عن نظره بان ظاهر النص والحكم المذكور خلاف ما ذهبوا اليه لان
التخيير بين الشيئين يستدعي مساواتهما في الواجب وغير الواجب لا يقولان متساويين قال وزنه المراد
التخيير يستدعي المساواة في الحكم لان المتبعة والمساواة في الحكم هي المذهب المذكور حاصل اذا هما
متساويان في سقوط الوجوب لكل واحد منهما فان قيل لو كانا متساويين في سقوط
الوجوب بكل منهما فلا معنى لكون احدهما واجبا على التعيين الاخر غير واجب او كون احدهما
واجبا على التعيين الاخر غير واجب او كون احدهما واجبا على التعيين هو انه لا يجوز تركه واذا
جاز تركه فلا فرق بينه وبين غير الواجب الذي يسقط به الوجوب في عدم الوجوب قال الامدي
لهذا المذهب قلت سلمنا ان معنى كون احدهما واجبا على التعيين انه لا يجوز تركه لكنه اذا

ان الواجب مبنيا على الكف اذا لم يكن مبنيا منه فلا يلزم انه لا يعود تركه بدل والا لزم ٥
الكف بالمحال واعلم ان لفظ البتة وهو ايضا وجوب معطوف على القطع اي لنا القطع قولنا
هذا الكلام على الصيغة كما سبق من كلام الاستاذ والمتن وعلى عطفه على النص اي النص دل عليه ٥
وهذا الكلام ايضا دل عليه الشيخ في الاشارات عطفه على القطع وقال ان الرقبة والخاطبين على هذا
يكون عطفا على الجواز الخبيث والدليل على عدم الجواز انه لا امتناع لا عقلا ولا شرعا عرفا
والصرف بحسب الوضع اعتاد الخاطبة والتزويج والاعتاق فلو كان الخبيث بعد الصورة
موجبا وجب الجبر وجب الاطعام والاكتساء الخبيث والتزويج من الجبر والاعتاق الجميع وعلى هذا
التقدير يكون عطفا على الفعل لكن يكون دليلا على دعوى اخرى اذ الوضع غير الجواز وان استلزمه
اي لنا على الجواز القطع وعلى الوضع وجوب التزويج انه جعل الشرع دليلا على الجواز واعتاب ٥
الكفارة على العتق والعتق غيرها هرم جعل لفظ المتن فلو كان المتن معلقا مسئلة المتن ايضا ٥
والدليل الاول عليه قال المعتزلة قوله ولنا ان التحبيل انما قال كذلك لسنا ولم نا يبطل مذهب
الخصم وما بقيت صحة مذهب من مذاهبهم الثلاثة لان الدليل الا بنية بعضها يدل على هذا وبعضها
وبعضها على ذلك الجلي هذا دليل المعتزلة على ان الكل اعتق ولنا دليلهم عليه لانه لا يبقى
الا وجوب واحد لا بعينه وهذا هو وجوب الكل قوله اذ المكلف والمكلف بكسر اللام لا
وتفصيلا ما ضروري لان شرط التكليف الشعور به وطعا الحنفي قال المعتزلة عين المعبر مجهول وكل مجهول
صنع وتوعه وكل ما يسع وتوعه لا يكلف به فعمل لفظ المتن دليلا واحدا لكنه دليلان كما
ذكره الاستاذ وكما صرح به في المتن قال لان غير المعين مجهول والان غير المعين مستحيل وتوعه ٥
الفستري غير المعين مجهول وكل مجهول مستحيل وتوعه والامكان معلوما من حيث كونه موجودا
جايزا الوقوع وكل ما يستحيل وتوعه حيث التكليف فيه اذ الامكان شرط التكليف وفيه ما مر
ان المقدمة الثانية ممنوعة لجواز ان يكون الواجب احد امور معينة الخيلي لو كان الواجب احد امور معينة لزم تكليف ما لا ٥
يطاق لان الوجود انما يتصور وجودا بعد تعينه فان غير المعين لا وجود له الا في الذهن فهو محال
الوجود فلو كلف بالاتيان به لزم التكليف بالمحال وهو ايضا خطاء واجدا لكن لما انه لم يتعرض له شرح
لفظ مجهول ليتعرض لتبهم الارادة اذ قال هنا التكليف لا وجود له الا في الذهن فهو لم ذكر اي الا
لعدم خصوصية من الثلاثة لانه لا يتصور ان يكون مجهولا الا ان يكون معينا فلا يتم قوله لا
غير معين في الخارج حتى يكون تكليفا بالمستحيل الوقوع الظني بعينه ان قولكم غير معين ان
اردتم به ان غير معين مطلقا ما طلب لانه معين من حيث هو واجب او انه غير معين في الذهن
التحقق فمسلم لان كونه واجدا من الثلاثة مع ان يكون معناه كخصوصية احد الثلاثة فانتفى معينا

عنه خصوصية كل واحد من الثلاثة مع الطلان عن المعين عليه هذا الاعتبار ولكن لا يلزم
منه كون الواجب غير معين والا لزم التكليف بان يوقع غير معين مطلقا قال الطوفان بعد ان اورد
ان هذا التعيين لا ينبغي ان يصح التكليف به اذ انه غير معين بالتعيين الخصوصي لكن لا امتناع
التكليف لجواز التكليف بالمعين الجنسي والاجابة في الجواب الى ان يقال كونه غير معين بالمعين الشخصي
وليس الحق ذلك لانه يمنع من صحة التكليف ذلك لانه ما قال انه واجب فقط بل قال انه واجب دون
حيث صور احد من الثلاثة شرائه من باب تعيين الطرق وقال فان قيل المعين الجنسي
وهذا الواجد ما صور واحد انما يتصور وجوده في الاذهان لان الاذهان فصل طلبه قلنا
ممنوع لجواز طلبه من الاداء الحلي الواجب معين لان الواجب هو احد الثلاثة وهو امر
كلي صادق على الثلاثة متعين بتعاريفها فلا يرد ما ذكر من التكليف بالمحال بل يكون الاتيان به وذلك بان يأتي
المكلف بواحد من جزئياته واذا كان الواجب هو احد الثلاثة الذي هو الكلي لم يكن المتعين
المتخصص بحيث لا يصلح ان يكون الاتيان به متعينا للخصوص مع الطلان عن المعين على الواجب هذا المتن وهو من
سبب المعين صاحب التحفة الحلي ولا اذ المرشح لقوله من حيث هو واجب المعين
الواجب عندنا لا لام ان غير المعين مجهول مطلقا فانه معين من حيث انه واجب ومن حيث احد
واحد من الامور الثلاثة لكن لما انتفى الخصوص لانه غير معين منها يتم الطلان عن المعين عليه
واذا امكان معينا من حيث هو امكن وقوعه عند اختيار المكلف لا قال الذي اوقعه غير معين والذي
وجب عليه غير معين فالذي اوقعه غير الذي وجب عليه فلا يكون مثلا لانا نقول لا نسلم
انه غير لانه احدها مجرد عن التعيين عند الامر مقارن للتعيين باختياره ذلك دون غيره
الا ان المراد من قولنا انه ذلك ان الذي اوقعه ذلك الذي وجب عليه مع زيادة شيء اعني وهو
التعيين باختياره ذلك دون غيره ولا يكون احدا واحد من حيث هو احد الثلاثة الا على هذا
الوجه وهذا ان يقال استدلالا امره قوله لكن ولم يذكر بيان الملازمة وهو ان الكلام
في الواجب المخير لظهوره قوله ومع حقيقة الوجوب اذ لو ترك حد الملازمة واجب والواجب
لا يكون كذلك ولفظ الوجوب مجرور معطوفا على الفصل السابق واعلم ان هذا استدلال قائل
على عدم لزوم الملازمة ثم لا نسلم الملازمة كما واحدا ما لا لان ما يترك والتارك بالكل لاجتماع الوجوب
والحرمة في شيء واحد وهو ممتنع لعدم انتفاء الملازمة الاتحاد الذي بيد الترديد لان
مقتضاها كون الواجب المخيرة واحدا لا معينة ومرجع الترديد الى اتحاد ذلك الواجد لغير المعين
وتعدده اذ مقتضاه الواجب والحرام تعدد المتعدد الواجد لغير المعين منها واحدا لاتحاد منها

وحكمته ان ذلك الاعتقاد يمنعهم احدهما وهذا فاسد لتعلق احدهما وهو الجرح من حيث يقترض
الاسناد والجواب قوله فيما اذا ثبت اعتبار واحد من جنس الرقبات ونوع واحد من الخطاء
ان يقال لم كان الواجب واحدا منهما لكان المخير فيه ايضا كذلك فيها ان تعددا الى آخره العطفي
هذا انما يتوجه عليه لو كان مذهبهم ان الواجب في احد الثالثين هو الواجد بانه هو واحد اما لو
كان مذهبهم وجوب الجميع او التعيين فلا لكن يقتضي هذا القسم بوقوع لان الدليل يقتضي ذلك
الا ان محل الوقاق حسن بالاجماع فيتناول الغير قال وهذا ضعيف عام فعلك باستغاله في
امتثال هذه المواضع قوله هو لليتم اي الواحد المعين لتعجيزه لانه مفهوم واحد والمخير
لا يكون الا في متعدد والمخير فيه هو كل واحد منه من الامور الثلثة لتعجب منه حتى لا تشتغ
لراجحيه معنا كما انه لتعجيزه واما وان كان يتادى الواجب بالمعين لصدق مفهوم احدهما الثلاثة
عليه فمع ان تصادق عليه احد الثلاثة اذا تعلق به الوجوب غير تصادق عليه احدهما اذا تعلق
به التخيير وان اتحد من مفهوم انه احدهما وبهما متعددان وذلك التعدد يمنع كون متعلق الوجوب
اي الواجب ومتعلق التخيير اي المخير فيه واحدا بل يستلزم تعددهما والتعدد بين الواجب وغير الواجب
بهذا المعنى جائز لعدم تعينها بالوجوب والتخيير فان الواجب هو المبهم والمخير فيه المعينات والان
امتناع تخييره الوجوب فيه انما امتنع التخيير بينهما اذا كانا معينين لما سلف اختيار الشق
الاول وهو التعدد وبيان عدم لزوم رفع الوجوب ولا يخفى ان على هذا التقرير لفظ لعدم التعين
متعلق بالوجوب لا بالتخيير ولفظ التعدد انما هو من تمة الحمل لا دليل آخر بل التنبيه انما هو
في الواجب غير المخير فيه جائز لان التعدد يتأتى كون المتعلقين واحدا وبتعينه اضافة الى
المتعدد فيكون مفهوم مرفوعا القطعي الجواب انما الاسناد الملازمة فوكل لان الكلام في
الواجب المخير فيه لما هو محال والمراد منه الواجب الذي لم الكلي في افراده او الواجب الذي
حيث افراده لا الواجب الذي هو معين على باطن وذلك لان الذي وجب وهو الواحد
المشترك لم يجب فيه الاستاع تركه والمخير وهو المعينات لم يجب لعدم تعين الشارع كل واحد
منها بالوجوب هذا ان جعل لعدم التعين متعلقا بالمخير فيه وان جعلناه متعلقا بالواجبات كان
دليلا على كون الواجب غير المخير فيه وثمرة ان الواجب هو المخير بين المخير بين منع المطلق ان يكن
ان يجعل متعلقا بها على حده ويكون المعنى لعدم تعين الشارع المعينات بالوجوب والمشترك
المخير بين لكن لا سبيل الى ارتكاب لزوم التخيير بين الواجب وغير واجب وذلك لان التعدد ينافي
كون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لاستلزام اتحاد متعلقهما نفي التعدد وان التعدد يستلزم
كون متعلق كل منهما شيئا آخر غير الآخر ومعلوم ان الواجب واحدا فانه يكون متعلق الوجوب غير متعلق

الحرمة والمخير بين الواجب وغيره فيستلزم كون متعلقهما واحدا لاستلزامه غير الواجب والثاني
للثاني لاستلزام ملزومه فاذا التعدد لما فانه اتحاد المتعلقين لاستلزام ملزومه وهو التخيير
واجب وغير واجب ويمكن ان يجعل لفظ التعدد الى آخره سند الملازمة ومعارضه لها فالا
ولا يخفى عليك ان للمعتزلة ان يمنعوا استلزام عدم تعين الشارع المعينات بالوجوب عدم وجوبها وان
منعوا ايضا كون الواجب غير مخير فيه / للجهل بتركه المعرض عنه لعدم التعيين اذ لا نسلم ان
الاحتياج اليه لا يمنع المستدرك المخير بين المحرمات والوجوب في العذر المشترك فالواجب لغير فيه
لاستلزام تركه والمخير فيه لزعمه لعدم تعين الشارع اياه فظهر التعدد بين الواجب والمخير وهو بين
كون متعلق احدهما هو متعلق الآخر وعدمه اختيار التعدد ايضا ولا يلزم من عدم التخيير بين الواجب
وغيره وهو ظاهر وليس بظاهر كما ان متعلق الواجب المخير بين ظاهر انما هو ما متعلق الوجوب
والتخيير قال هذا جواب ان يقال ما قيل فانه خطأ من الجهة على السند وغيره وهو على ما قيل
فانه ليس بخطأ قال السيد نقدره انا نختار انها متعددة ان لعدم التعيين الواحد الذي هو
الواجب وفي الواحد الذي هو المخير فيه واذا احتمل التعدد منع التعدد ان يكون متعلق الوجوب
والتخيير واحد من الثلاثة لا بسبب الآخرين كالجوهر واحد الاعيان من الخصال اوجب واحدا لا
بعينه كان متعلق كل واحد منها غير المتعلق الآخر وفي تقريره مناقشة اما اولا فلما قال
انها متعددة ان لعدم التعيين الى عدم التعيين الاوجب المتعلق بوجه الابهام فقط وثانيا بان متعلق
التخيير ليس كل واحد من الثلاثة لا بعينه فلا فرق فيما جعله متعلق الوجوب ومتعلق التخيير فلا
لا يخفى انه جعل لعدم التعيين متعلقا بالامرين والمسبهة في تجريد ان التعدد باراءة المتعلقين
قال الحبي لجاب بان الواجب والمخير ليسا واحدا فان الواجب ممنوع من النزل والمخير غير ممنوع
لعدم التعيين في المخير بتعلق التخيير وتعلق الوجوب منها ما قاله فلا يكون واحدا وكما لا يكون متعلق
الوجوب والحرام واحدا لذلك متعلقا هما وكذا به المناقشة بان قال الواجب ممنوع والمخير غير
ممنوع هو عين ما قال الحبي وبيان بطلان التالي سواء لا يسعه حتى يسع اجتماع التخيير الواجب
وغير الواجب قوله قال لعدم التعيين في المخير غير صحيح لما سبق وهو الامور الثلاثة فالقول بما قاله المتعلقين
لا تعلق له بالمتن وتابعه عليه وهو شرح الشيخ ولا يتزله الجلي الواجب هو واحد غير معين عند
غير مخير فيه وبين غيره والمخير فيه هو المتعينات وهو غير واجب اذ الكلام فيما اذا التكليف
الكلف احاد الافعال الثلاثة وتعدد المتعلق يستلزم تعدد المتعلق وقد فاذن تعدد المتعلق
اما الوجوب والتخيير متعدد متعلقهما كما اذا اوجب واحدا لا بعينه واحدا لا بعينه فالمكلف به يكون
اللام والا لم يتبع بالحال كما اذا اوجب اخره ما اراده الا بعد اعاده لفظ المتن بعينه الاصفهاني الله

رب عشرين مثلا لانه واجب من حيث هو واحد لا يتبعه وهو الركن الشرعي منها وهو غير
مخير فيه والمخير فيه شيئان لان المخير فيه هو كل واحد من الثلاثة على التعيين فهو واجب على تقدير ان
يفعل العدد المعين متعلقا به وجب اما على تقدير ان يتعلق كل واحد من الثلاثة بالمخير فيه والمخير فيه
فلا الذي وجب متعين من حيث هو واحد لا متعدد فيه والمخير فيه فيكفي متوجه فيه على تقدير ان يتعلق
قال والبيك اشارة الى دليل اخر على انها لا تتعلق به وجوبه اي الوجوب والمخير تعدد ان يتعدد
المتعلقان اي ان يكون المتعلقان اي الواجب والمخير فيه لا يكون معينا من حيث هو متعدد
اخر ان تعدد الوجوب فالحرمة اما ان يكون متعلقها اي الواجب والحرام واحد واذا كان
الواجب غير المخير فيه لزم ان يكون المخير فيه واحد لا يتبعه على تقدير ان يكون الواجب واحدا
لا يتبعه ولا يلزم من تعدد المخير فيه والواجب المخير من واجب وغير واجب لان المخير لا يكون
من الواجب الذي هو احدها لا يتبعه وبين غيره بل المخير من كل واحد من الثلاثة على التعيين وكل
واحد منها على التعيين غير واجب وحمل العدد على تعدد المتعلقين مما لا دليل عليه اللفظ ان
الحتم تقرر في الواحد الذي هو غير المعين انه متعد في الواجب والمخير او متعدد فلا بد
من الشيء واحد المتعين منهما كما مر عند الاستاذ وعلله دليلا اخر تابع لو لزم الاول
بد ولم يكن الثاني في الدين الخطي الواجب لزم تخييره اذ الواجب هو المشترك بين الثلاثة
الذي هو احدها على غير معين بالمعين الشخصي والمخيير لزم تخيير معين الشخصي وهو كل
واحد من الثلاثة على المتعين وظهران هذا التعدد ثابت بين الواجب والمخير هو بنفي كون
متعلق احدهما عين متعلق الاخر اذا ثبت ذلك فلا يلزم التخيير بين الواجب وغير الواجب اذ
معنى الواجب المخير صيد انه الواجب المخير وكل واحد من افراده فالمخير صفة للواجب باعتبار
متعلقه لا باعتبار حاله قال والتعدد بين ان كل دليل اخر على ان متعلق الوجوب والتخيير متعدد
لانها مسئولان متباينان وتعدد المتعلقين المتباينين يمنع ان يكون متعلقها اي الواجب
والمخير واحدا واذا ثبت التعدد لا يلزم التخيير بين الواجب وغيره كما مر وقد طولنا التفتازاني فيه
لانه من عيون الكتاب وشكلانه وغرائبه وحتابه قال قلت والذي هذا دليل عضدي
الذهب الاول من مذاهب المعتزلة غلاة الاولين فانها لا تحتمل شيئا منها اذ ما كان شيئا
الا بطل وجب الواحد لا بعينه قوله كالعتق اي وجوب الكفارة المخيرة وان كان لفظ
المخير كما يقال لصلاة الجنازة واجبة على زيد وعمرو الى اخرهم والمتبع نفع الضارب هو اشاره الى
العلة الخامسة من الكفاية والمخير العظمي يقرر انه يجوز ان يعم الوجوب عددا من الخصال وان
يسقط بادا احدها اذا كان الاتيان بلفظ المخير قاصرا على فرض الكفاية فانه عند

الوجوب فيه عددا من المتعدد بن بلفظ المخير وسقط بفعل واحد والجامع كون الاتيان بلفظ
المخير لتبرئ الجامع ذلك لان الكفاية تتم وتسقط بفعل البعض وان لم يكن بلفظ المخير بل
وفي كون الوجوب في الكفاية بلفظ المخير نظر لكن كلامه في المعنى يتوجه ما قال
كاعم الوجوب في الكفاية وان كان بلفظ المخير وسقط بفعل البعض فكيف يصح اثباته به الحلي الواجب على
وان كان متعلق بالمخير كاثبته ربع الغارين منه ومن الكفاية لا على ما قرر ابتداء ورد بلفظ المخير
حتى يمتنع ورود الكفاية بلفظه وعما كلامه لهم خالف المتن فقال الجامع كون كل من الصور من
تتم وسقط بفعل البعض وكفاية المخير على قول المسئلة فكيف يصح اثباته به الحلي الواجب على
الكفاية واجب على الكل مع سقوط التكليف بفعل احد فكذا الواجب المخير واجب الواجب ٥
وان سقط بفعل واحد منها والجامع كون كل واحد يسقط بفعل الاخر لو لم يرض الشرع وان
كان بلفظ المخير مما ذكره جامعا لا يوجد في الكفاية وعلى تقدير وجوده في كونه جامعا مساحة
الحتج المخير مثل الكفاية بجامع الوجوب والسقوط بفعل البعض بعدد المتعلق فيهم الوجوب
الكل وان ورد النقوض الثلاثة عليه بلفظ المخير لعدم المنافاة في كون متعلق الواجب المخير متعددا
منع تامة لنا لا لاجل النزاع الخطي اسئلة المعارضة على ان الواجب هو الجميع لان المخير لم يسقط
ويسقط بفعل البعض منها فيكون الكل واجبا قياسا على الكفاية والجامع التعدد والسقوط
بالبعض لنا الجامع هو ذلك لا اسلم ان الواجات المخيرة متعددة اقول كذا هو هنا اي في المخير بل
الاتم ترك البعض لا الجميع والخلف اي المعارض قد لا يستجيد في المعارضة الثانية اي في ان الاجماع منعقد
على ان الاتم ترك البعض لانه المتنازع فيه اذ هو لا يقول الا بوجوب الجميع فيكون الاتم تاركا على ترك
كل واحد وهو مؤيد لما قررنا في اول المسئلة عند قولهم اختلاف في المعنى الجمعي والخصمان يعتقدان ان
الاتم انما يحصل بترك الجميع لا بترك واحد فان من ترك واحدا مما لا اتم وبين كلامه وكلام
الاستاذ فرق لكن على خلاف قوله صح في المتن اذ قال فيه وانيا فان الاجماع منعقد على
ان الجميع وههنا على تاركه بترك واحد اذ يصح فيه متعلق الاجماع قول عضدي اي الجميع والمستند
لا يتم اقول لا يتم الوجوب في المخير بعدم الاتم بترك بعض من الافراد لان الاتم بترك كل واحد
ولو كان كل واحد انما كان الاتم بترك كل قوله للكفارة لحصول المقصود به وهو بيان الفرق
بين المخير والمعين عليه المعتبر قوله فيه اي في الكفاية عن الظاهر وهو الوجوب على البعض
وجوب الاعلى البعض ومرجعه الى ما قررنا اخرا هنا وقد صرح الاخرون به حيث قالوا الواجب المستند عنه
الفرق بين وجوب الوطي لانه ان الخلة المعرفة للوجوب على الجميع في الكفاية هو كون الاتيان بلفظ المخير

يدعي الاجماع منه على اتم الجميع متعذر تصوره وليس الحال كذلك لان الاجماع ههنا على اتم بدل الجميع يترك
واجب واجل لا يترك واجبات اوجبها الاعاب لفظ الضرب كونه ناما واجل معقول لان تكليف ما لا
يطاق باطل وانما ههنا قال اتم على ترك واجل من اللاتة معقول قلت ما قرره الاستاد علم
ماخوذ من الوجود اذ العلة هو حصول المعلولة بهم والاجماع هنا الفارق وعدم المعقولية هنا المانع
من الوجوب على البعض من الواقع ذلك كما في الحجتين والفهم ان ترك الاتم بترك واجب من
للاتة يعني غير معقول لانه يلزم المرجح بلا مرجح قال قلت الاتم بالاتيان بغيرها انه لزم قلت
لزمان ان يكون هو الواجب لا غير هو نظر لانه انما يلزم المرجح من غير مرجح اذا كان الاتم بترك
احدى بما على التعين اما اذا كان بترك احدها لا بعينه ولا يلزم ذلك قول بالى نعم ان الواجب
معين عند الله تعالى فان قلت لفظ عند الله سيغير ما ذهب الاجر لان الدليل هو نفسه لو لم
يذكر ذلك اللفظ لتناول المذهب الاول ايضا اجيب القول بوجوب الجميع لانه ايضا معين قلت
لا يشترط ذكر ليس احترازا عن عند غير اي ما يكون معينا عند الله تعالى كان معينا عند غيره
ايضا كالاول او لا لا حاجة لهذا الزيادة واحد معين السبب هذا دليل القائل بان الواجب
واحد معين عند الله وتقريره اني اقول ليس يجب ان يكون الواجب واجبا وذلك الواجب
يجب ان يكون معينا عند الله لانه معلوم له تعالى وجوه والاستحالة فيه تارة تكون دليلا على ما
قال وبما تكلت الخطيبي فيه نظر اذ لا يلزم من علم الامر الواجب وجوب واحد معين عند الله.
لانه يجوز ان يكون الواجب الكل او معين ايضا المطلق هذا دليل بما ركا لاولين وتقريره لو كان
الواجب واحدا من حيث هو احدها لما كان الامر الشارع عالما بالواجب والتالي باطل بان ⊙
الامر يجب ان يعلم الواجب لان الواجب هو ما علق به الخطاب بالايجاب وهو انما تعلق بالمعين دون
البعض وهو انما تعلق بالجميع ايضا وليس مذهب الحنفي الاول تمثال وان الايجاب طلب والطلب يتبعي
وطلب ما يتعذر عند الطالب واجب بانه ان اريد بالمعين المعين الشخصي لممنوع وان اريد به المعين
نظرا قاصر ولكن لا نسلم كونه معينا عند الله المعين واجبا لكون الامر يعلم الايجاب الامر الذي مع الجميع به ان
والتالي منتف لان ما ليس بمعين غير معلوم لكونه مكتسبا معلوم متعين والجاب مع قولنا ان الا كان واجبا على هو المعين لو
من حيث هو متعين يكون معلوم به هذا الوجه فقوله كل معلوم متعين ان اراد به الحاصل لممنوع للعلم
الكلي مع عدم التعين الخارجي لا يلزم ان لا يكون نظائر الخطيبي بقوله لان كل ما ليس بمعين
غير معلوم ممنوع لان اريد انه غير معلوم اصلا لان غير المعين لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون ⊙
متعلق ما من هذا الوجه ضرورة وتسلم ان اريد به غير معلوم على التعين فلا يلزم منه عدم العلم مطلقا نقول لان

الواجب هو ما يعاقب الفطن هذا دليل الخامس انا في المنع على ما قلتم بان يقال علم الباري تعالى
المكلف فيكون هو الواجب لا سيما اذا اجاب فرع الجميع باستماع دفوعه وهو استحالة بقاء كما قال
كتكليف الغافل بالطاعة قال ويمكن ان يقرر على وجه يكون دليلا للجميع الا ان يزاد عليه وهو ان
اذا كان هو الواجب وجب ان يكون غير الباقي واجب وانا لا نسلم الاستدلال المخير من الواجب وغير واجب
لا نسلم انه دفع جنسه الواجب وهو ممنوع كما قال لكنه لا نسلم الاستدلال المخير من الواجبين الخ
الاول لا نسلم ان المخير هو الواجب دعوى الاتفاق وبيانه ما قرره الاستاد الخمس ما نقل عن الاكثر
فيكون واجبا مستويا وجبه وفي الواقع وان لم تتعين عندنا فلو كان الواجب غير المخير لم يخرج عن العهدة
لانه انما اتى بما هو واجب واللازم باطل فلا يخرج عن العهدة لانه انما اتى بما ليس واجب قال ان قيل يسقط الفرض
على ما ذهب اليه القطن هذا دليل القائل بالتعين اي الباري على ما نقله المكلف لان على متعلق
بالكل وهي كان كذلك يكون ما فعله واجبا لامتناع ايقاع غير على قدر استعداده واذا كان
غير متعينا على هذا التقدير فلو اوجبه كان موجبا لما يمتنع وقوعه على المكلف وهو اجابة ليس باطل
لتكليف الغافل به وجوب بشرط المحال و ٢ اعتقاد ان يجمع انه ليس ترك للقائل ليس اذ القطن
المتن صريح بانه للقائل بانه بفعل الاتم وايراد دليل القائل بان الواجب واحد معين وهو ما يعلمه
المكلف وهو خلط للتعيين على ليس لا دليلا الاخر الحال انه دليل على وجوب الجميع وهو ان الواجب
اذا كان واحدا لا بعينه ويتعين بفعل المكلف فانه يعلم ما سيفعله العبد فيكون الواجب بعينه
عند الله وان لم يكن معينا عند العبد قبل الفعل ويلزم منه الجزم بان الواجب وما ليس واجب وهو محال
قلنا ان الجميع واجب واللفظ لا يدل عليه بل يدل على ما قلنا من ان الواجب هو ما يعاقب على تركه الجواب ان
الاعلمية وهو بعيد الرجوع عن مقتضى المصنف مع تطويل لغير مخل كلفت الى قوله لا نسلم ان
بالاجماع الدال عليه كما قال صاحب الفصول انه يجب فان ذهب الكعبي فيه وهو خلاف الاجماع فسقط
ما قال ⊙ الغزالي لهم ان منعوا القطع بالسنة لاخلاق الواجب بالنسبة الى المكلفين عدم وان
قلت كيف يتصور الاجماع مع مخالفتهم قلت المراد الاجماع السابق عليهم وقال فيه ايضا
لين تسليما انه باعتبار خصوصه لكن دليله كقوله دليل على وجوب كلي ههنا على قدر الامكان ان
وعلى وجوب الجميع ذلك والتم ٢ ممنوع به قلت ولهم ان ممنوع قول الواجب ما يعاقب سواء كان واحد
او كثيرا والجميع او الواجب ما يفعل او ٢ ان ترتب الاتيان بالجميع ان عدمت مذاهب قال انما لم يذكر
دليلا لثالث لان دليلهم تركب من هذا الدليل وما قبله بان يقال علم الامر الواجب وعلم ما يعاقبه
المكلف وخير بينه وبين ما هو الواجب وهو المطلوب وقد ذكر الدليل الثالث وهو الرابع كما صرح

انما
عليهم لجماعتهم ثم الاولان ايضا كما مر يخ هذا بنفسه بعيدها فيحتاج من الا يحتاج الى الدليل الذي قبله بكل
فيه ولاحاجة الى التركيب التسبيري كما توهمه ثم الدليل المذهب الاجزاء الثاني وهو انه ما يفعل لان قبله
يترك مرجوحا لان الدليل لايدل على الحكم الا راجحا في الواجب لكونه مرادا وعلى ايضا ما يفعله المكلف وانه حينئذ
مرجوح
مرجوح فعله وتركه لابد ان يكون ما فعله اما مرجوحا او مساويا لوجوب القطعي للترك والعزم وقد فرض ان هذا الدليل
لا يدل على شيء من ذلك مسئلة الوضع قوله في المسائل الوجوب القطعي للترك مراد الكلام في الحجر شرع
في الوضع وكان المناسب ان يبدء بالسلة ويقول مسئلة الوضع وكانه انما لم يفعل لما علم ردّ فالحجر
رجوع الوضع عند المحققين الى اقتران المواد الثلاثة في كل جزء من الوقت بحيث يحصل عقيب الواحد في جزء والواجب هنا
احد اقسام العلة التامة في الوضع المحدث في الجمل التامة الاوقات وقد فرضنا ها هنا فعلا واجبا فيما مر
كالمشي وكما صرح به الاستاذ لا وجه لجعل الوضع ردّ فيما الحجر اجعل ما هو ردّ فيه للوضع مسئلة مسئلة كما
تجعل مسئلة من اخرج ظن السلامة عن هذا التعريف الحجر ردّ فيه للكتابة فالاولى الحوالة
على ما سلف وليعلم من كلام الناجي اعلم ان الفعل المسنة الى الوقت اما ان يكون واجبا عليه بمجموعه
مجموع الكف فيما لا يدخل تحت الوجوب الكف عن الظلم على ادنى قدر وتكثيره واما ان يكون
مكسور
اقصاه عن موسع الواجب الموسع واما ان يكون مساويا له كصوم رمضان وسيجيء ان الجزء الاخير من الموسع
الصحيح
ما لا يفعل وبه على وقت الفعل فهو اعم مما قال الاخرون فيما يأتي قوله فعلى الاول ايضا قوله فعلى اي الواجب
اول الوقت لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر عفوه والعفو لا يكون الا للمخير على ما قيل
قوله عن هو بسم الله وضع الجيم استعاذ لا تكلة الا ان الذي استثنا من قبيل ان عند الكرخي ليس الجزء
فعلا ويمكن ان الصورة بل واجبا الفعل بل يكون المقدم واجبا فيها من اول وقت الوجوب اخره نظر وكان
الكرخي لا يقول لكن وقت الوجوب اخره في هذه الصورة بل يكون وقته الوقت الذي ادى فيه الواجب
قوله لان صحته المتدراي قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لان النسبة بعض الوقت وغروب
تدريج الوقت لانه الدخول فيه بجنس حكم وبعض الروايات الامر بمجتمعة الفاضل اي بعض الجزء وقوله الحجي
الامر الدليل قال الدليل قد الواجب بجميع الاوقات القطعي بالاحكام بقال المستطرح انه عام
عليه اجزائه والجزء المراد تبليس اول فعل الصلوة على اول الوقت واخره على اخره وفعلها في كل جزء منها
والجزء بين الفعل والعزم بحكم لعدم دلالة اللفظ عليه وكذا تعيين جزء منه لوقوع الواجب فيه بحكم
الشرع بل الاول كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه والكلف مخير في ارتكابه في اي جزء اراد جزء
فان قيل لا يتم الحكم بوقوع كل لعدم دلالة اللفظ عليه لا لعدم من انما يجزي بعض الجزء اول انما الكل عند
يتم ان هنا اولى منه وهو دلالة الفعل اما على المجزء فلانه اذا لم يفعل ولم يعزم على الفعل كان
عازما على الترك مطلقا وذلك حرام وكما لا انفكاك عن الحرام لانه ممنوع واجب فما فعل والعزم

واجب مخير واما على التخيير اجزاء الاول جواز تركه في الاول والا لم يتحقق العذر بنافي كونه واجبا فيه بل
عهد به الصفة الى الاخر لجواز تركه مع كونه مثابا عليه وليسقط الفرض عنه بفعله الاستاذ الى الاخير
لانعقاد الاجماع على الجواز تركه الا ترى انه يتصور عدم فعله قبله هذا كلامه وقال الحسين الذي الزيدية
الحكم بتخيير المعين الذي هو مذهب القاضي حيث قال في بعض اجزاء اذ ذلك هو المعين الذي للفعل
وهذا هو الذي على مذهب المصنفين للوقت حتى قال لانعقاد الوكان العزم بدلا لوجب الفعل بعده ولما لم
المصير الجميع المعدودة على البدل كسائر الابدال مع بدلا لانها كالوضوء التيمم ولكان من مات عزما له
الوقت مع الفعلة عن العزم عاصيا كونه تاركا للاصل به لم يجعل العزم بدلا عن الفعل وصفته وهي
تفوته بعد ذلك لم يعهد من الشرع جعل افعال القلوب بدلا عن الافعال والا عن صفاتها وايضا لكان
فعلا لتأدي بنية الفعل لما بقيها لما عليه الفعل في نفسه ولما روي فيها فان لا يتم الا بالواجب
ولما كان في المراقب على اوائلها اولى الوقت موسعا بل فرض الله تعالى الا انفعال العزم بدل على تقدير
الفعل لا عن نفس الفعل والعصيان احد المخيرين لا يستدعي الحجر عن الاخر خلافا في الوصول الغير والعاصل
غير مكلف فلا يتصور التزك واما استعمالا دخل العزم بدلا عن صفة الفعل لا يتصور الجواب اذ لم
فيه الفعل فيه تأخير تركه ورد السؤال به وكل الوقت مع ارتفاع الموانع والملازمة ممنوعة انه تأخير
تركه في بعض الاوقات فقط بنفي السؤال على الاذان من حصال الواجب لا عند الاذان من حصال الواجب
المسقطة للفرض ايضا ولا ان المراقب على الاداء اول الوقت موسعا وايضا ما جاز المتابع ذلك
لعسر قضاء اخره والعذر الذي لا يرد على الفعل كما جاز بعدم الزكوة كل عام نظرا للساكين والجامع
كونه غير موقت فرض الله تعالى عليه الا ترى ان الزكوة يجوز تأخيرها عن اول الحول ولا يكون ذلك عزما على الترك
وهو الاعزم على الفعل لا العزم على الافعال وايضا لا نسلم انه يجوز تركه في الاول ولا يسقط بنافي جوازه عاد
مان الباب اخ بنافي وجوبه المسبوق لا نسلم كونه مندوبا اذ هو ما جاز تركه مطلقا لا ما جاز تركه بشرط
فعله بعد زمان الترك فان تركه واجب كما ان الحجر من الاخير واجب لانه لو كان نفلا لما جاز بعد الوقت
في اول الوقت مع العلم بكونه فعلا اذ اليه يسبق فيه العلم ولما كان تضييعه افضل اذ الفعل لا يكون
انضاء الوقت ولا يتبع اللاحقان قياسا على الوقت المعلق بنافي انما قلنا مع وجوب نية الفرض مجملا
وتبع كونها افضل عند سقوطه الفعل واجبة الا يعني ان الفعل واجب لا يعني وجوب نية الفرض مجملا
علاوة تأخر فيه لعدم دخول وقت الوجوب على زعمكم - قوله عينه لان الظاهر التقييد جميع
الوقت والمعين تعيينه بالعزم كذا الظاهر المتبادر للعزم والمعين. قوله عكما اي بحيث
بلا مرجح ولا دليل عليه - قوله ولنا ايضا دليل احر لكنه حجة للموسعين على الموسعين خلافا للادلة
ما تدحجة على القاضي ايضا النسترى هو دليل على غير القابل بالتخيير والوقف اي القاضي والذي

الفعل
العزم
المسبوق

القطبي بامتثال في الوقت وهو ان الكف انما يوصف بصفة التكليف كان ما قدمه نفلا بالاجماع
على ما دل الوقت وفات في اثنا الوقت فانه اداء في رمضان الله تعالى الخطبي هو قليل خاص بطلان بعد
غير القاضي وليس خاصا العدم ابطال المذهب الكرخي قوله للاجماع القطعي فان قيل ان اردت بالاجماع
تفسد صوم وانما لا يصح فرضا اي لا يصح فرضا بل نفلا فسد لانه غير هذا لكن لو قلت انه لا يجوز ذلك
نفلا لاجرد ان يصح نفلا لما ترانه لو كان نفلا لما صح به الفرض وقد مر اجزاء الواجب اذا ادى
التسترى في فيه ما فيه لجواز ان يفعل في اوله ويكون نفلا بسقط به الفرض وقد مر اجزاء الواجب اذا ادى
وغيره فيه ممنوع كالزكوة المعجل الا ان يمنعك الاجماع وخصص الدهري هذه الصورة لكن فيه كلام
ايضا قوله بتاخير اي بتاخير المصلي للواجب الذي هو الصلوة عن اول الوقت وقد مر اجزاء الواجب اذا ادى
لا يكون بالتاخير عارضا او يجيء فانه اذا كان المصلي كان قاصيا اذ ذاك هو فيما نقرر مذهب على هذا
الحنفي حيث قال فان اخر فقضا قوله يثبت في الفعل العزم اي في اخر الوقت لتعيين الفعل جديد
حكم حصال الكفارة لامتناع الاخلال الكل وحصول الاجزاء باي ان به الحنفي بانه ان الفعل الجائز
تركه في اول الوقت فلم يوجب العزم بدا لم تكن واجبا لجواز تركه فيه مطلقا فاذن الواجب في اول
الوقت احدهما وليس لم يوجب العزم بدا لم تكن واجبا احدهما فالجواز ان يكون البدل انقاع الصلوة
في اخر الوقت جزاء العزم في الجزء الثاني لعدم البدل والمبدل واحدا لهم الا ان يقال الاداء بدا العزم في
السعة ضعيف الاسناد فيه احضر واسلم قال الحلي لا يقال العاصي لا يتبع الجبر الا الذي يستحق العقاب بترك
ابداء اي نوع منها فضل خرج عنه النفل وهذا المعنى يتحقق في الفعل والعزم لان المكلف لا يجوز له
ترك الفعل في اول الوقت وترك العزم عليه ان العزم على ترك الفعل عزم على الحرام والعزم على الحرام حرام
فالعزم على الفعل حرام فالعزم على الفعل واجب لان الكف لا ينفك عن احدهما الا اذا كان غافلا
وهو غير مكلف حينئذ وليس بحرج لانه دعوى لا دليل عليه ان العزم على ترك الفعل عزم على الحرام
ممنوع لانه انما كان حراما لو كان عزما على تركه مطلقا وانه ليس كذلك على ما استدل عليه ان ترك
العزم على الفعل على العزم على ترك الفعل غير متضح وجوب الامرين لاحدهما على ما هو حكم حصال
الكفارة قوله بها اي بغير معين كما هو الحق اذ فرض العدم انه فاته فيه وضرورة وهذا لم
ليستدل عليه المصنف وقال نظما فسقط ما في القطبي فاعل الصلوة مثل لكونها صلوة لا لاحد
الامرين والاجزاء الاتيان بالعدم دون الصلوة كما في حصال الكفارة قال ان ادى
بنية ما عليه فانه لا اخر فضا كونه نفلا لكنها صلوة لكن الواجب حينئذ هو الصلوة لاحد الامرين
وفاعل قبل الاخر ممنوع فولك الاجزاء الاتيان العزم دونها قبل الاخر فلنا شاهدنا الذي
تدل عليه التتابعه التسترى لانم ان العزم شرط انتعين الفعل اجزاءه كما ان ادهو يقوم

مقامها في اول الوقت كان كل واحد من خصال الكفارة شايقا اما الاخير فلا نزاع
عند حكم فان تذكر الواجب عاجلا عزم عليه عجلا وان اخر ذكر متعلقا حكم ما مر من جواز الصوم
فصل العزم على متعلقا واما قيده لان الفاعل غير مكلف بفعل ما لم يكلف بفعله المطلق وجوب العزم ليس
مخصوصا بل كل امر دي عنا العزم على فعله اذا كان واجبا اذ فان وهذا تحقيق ان اراد السيد
ما العزم ليسه حال الفعل فهو صحيح لكنه لا نزاع فيه والعقد على الفعل بانه حاصل الحنفي ان اراد الحضر
على التصوير الذي ذكرت الاستاذ الاجماع الاصوليين على وجوب العزم لا يدل على الجبر لانه يخصوص
بالوسع بل كل حكم من احكام الايمان عب الفعل على فعله اذا كان واجبا العزم عليه اصلاة السلام
اما الاعمال لنيانه ولنس لعزم لان العزم على الاستغال بالفعل واله فعل الوقت غير انه شرط فصد الفعل
عند الاشتغال وابن عدامرة ال قوله من احكام حين ان كلة هذا هو اكيد العزم وهو يا وجوب
فلو له لعزوم الحلي اعتبار العزم لا دل على الجبر لان العزم واجب وكل حكم واجب من احكام الايمان
وهو ممنوع لانه جعل من احكام صفة للواجب حتى المتبادل وهو وجوب بالاجزية انه الايمان مع الدوام
اذ مالا يجب واجب ان العزم على فعل كل واجب فعل عليه من احكام الايمان قوله لان بعد ذي
العزم مع تبريته اي يمون الايمان اذا من الرجل وجب الحال لجدد العزم على اشال الا امر ان شرح جمع
والايمان يجمع واجبا ما وانما يجب العزم حكم من احكام الايمان ما يجب له فعل ان ما في القطبي
معزل عن المقصود اذ فال وجوب العزم من احكام الايمان اي من الاصول امن الفروع فمنوع لانه
لترك حكم من احكام الايمان لا لترك حكم شرعي قالب وهذا الجواب انما يتم لو كان مذهب القاضي ان وجوب
العزم هو وجوب حكم شرعي والا فلا يتم ان يقال جيئذ انه واجب لانه فرع واجب واغا نحلناه عليه لانا
لو حملنا على ما يشير يد كلامه وهو انه لو سح ما ذكرت لوجب وجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان لما
امكن ان الثاني لكان الزمن احكام الايمان حاصلا بل كان الايمان بقول ولزم وجوب القدم في
واجب موسع والا فالملازمة ممنوعة ايضا التسترى وجوب يتبع العزم
والموسع فقط او جميع احكام الايمان من الاعمال الاول ممنوع فان العزم هنا لو عنى ما نحن كونه واجبا موسعا
اذ العزم ثابت في كل الاعمال قوله الثاني مسلم ولكن ما القصود التنبيه بان كون العزم واجبا في هذه الصورة
فقط مع ان الحال هذا انما يتحقق وجوبه وكلة ما فيه قلنا لا كونها ما فيه قريب مركونها موصولة اذ الحنفي وجوب العزم
وجب على المكلف بحصول ما عنى عنه ان العزم على الواجب متقدم على وقت الواجب فليس وجوبه لكونه مخيرا
بينه وبين الواجب لان التخيير للام كما تقدم وكف لا ولا قائل بالفصل لعله من احكام الايمان
قوله قالت الحنفية اي على ابطال وجوب في الوقت القطبي وهذه الحجة نقل مذهب الجمهور ومذهب

ز الوجوب مع ان متعلقه الفاعل لا يكون ملكا له والجواب ان الوقت لما كان الوقت المؤكد فيه توسعا والتوسيع
كوقت ان الصلاة لا تجب على الصبح اذا لم يكن المكلف عاصيا بتركه على تقدير الفعل يكون عاصيا بتركه لتفويت
البدل وقال الجواب لا نسلم ان وجوب الوقت يستلزم وجوب الفعل في الوقت بل يكفي في الوجوب
مع الجواز العقلي بالترك وليس الشرط مع الجواز عليه ما ذكره فقضا والجواب ليس بمحذوف اذ الجواز هو
خرجه المذكور على المحذور الكون المحذور المذكور على التقدير والحاجة الى تكلف من العقول ٥ او على ما
بالتعذر وعدم تمكن المكلف فيه صحيحا العطفي ناظرا للفاعل لا يلزم من كون الفعل موجبا للعصيان
ان اخر عن الوقت المظنون ان الوقت المشروع كونه موجبا له فالتاخير عن الوقت المظنون مثل الوقت
المشروع فعل ظهور الوقت وان سلمنا ان لا يكون التاخير عن الوقت المظنون مثل الوقت
موجبا للعصيان فالتاخير عند ان الكلام انما هو فيما يكون التاخير عن الوقت المظنون مثل الوقت في ان فاعله
اضعاف الوقت سلمنا ان الوقت لم يستغرق الا ادائه عصى بالتاخير اما اذا كان وجه الالزام العصيان اذ قال الواجد
الاجوبة عن قوله هذا انا نجد انا نعصى بالتاخير ولو كان مستوفيا لشرب ظاهر لم نعصى بتاخيره وقال
والتحقيق ان يقسم حكما بعضا نقول لم نسلم ان الوجوب قائما بالوجوب قائما بالتاخير اما قائما بتعين اذا ما فلا معنى
للوجوب القطعي سوى الوجوب وقد بينا ان ذلك في جميع وقته وانما الترجيح لانه تاركه في الجميع لان من
تركه في بعض وقت يسعه الفعل فيه يتعين انه لا يتعين لانه على تقدير تقدم الموت لا يتعين فكذا اذا تعذر
الموت لان الموت ليس سببا للعصيان وما قال يعتبر في تعين الوجوب متصف بكونه على حلا فا اجماع
السلف قوله ما وقته الذي كلفه فاذا لو اخره مات عصى والا لم يتحقق معنى الوجوب
بان قال نفكك ايضا يقول لم يعزم وقته الذي قلت العزم فيه انه تاخره في الوقت والمعاصي من
الوقت جزءا وهنا الترجيح لمن جزما وعلم بالموت ان وقته ما كان الا ذلك القدر والحوالة
لا ترفع من الوسع الجزئي وعزم فيما انه لم يغلب ظنه الفوات فانه الناخير فان خاف لم يكن عاصيا
وان علت بعضهم عليه وقال بالتحصيل لوسع مدتين التركيب وقضا الغاية فانه الناخير الى
موته فانه كموضا وكبر ان اخر المظنون وقضا الغاية التركيب فانه لو اخر مع ظن السلامة الى البقاء
ومات يعصي بالموت الثاني لا بالاول لانه لم يتعلق بالاول الظن وهو مما يغلب على الظن والثاني
الصحيح كما مر رأي الشافعي رحمه الله ورضي عنه بانه لا يتاتى فيما لم يتاتى اعتبار السنة كقضا الواجب والمندوب
الحاصل بلا وقته الترجيح بتعذر ما يكون جزءا من المندور وقضا الواجب خالف هذا والحق انا سوا الا
ان في الواجب الوسع غاية معلومة لا يجوز التاخير عنها وهو اخر الوقت وههنا ليست الغاية معلومة فيقول
ان جوزنا التاخير مع انه لا يعصي التركيز ذكي العقل واحياء ان جوزنا الى غاية فتلك الغاية ٥
ان كانت معينة لزم تكليف ما لا يطاق وان كانت مبهمة فتلك الغاية ليست الا وقت ملحق به

الوجوب قال وكيف ان يكون تعلق ما وقته العزما شاره فعلى الحج فانه يعصي بما خير من سنة الى اخرى
عند الشافعي لانه لا يغلب على الظن الفعل في السنة الاولى ولا يجزمه وليس سوا بالضرورة هو بعدم
من العزم على ما لا يجزم من قضا الواجب والمندوب من الحج فيه فلا معنى لقوله وكيف ان يكون كذا
ثم المذهبان يعكس بما نقله مقصده وغير لكن التشبيه في ليس مسئلة الاستدراك
بالواجب المطلق والا بد من تقرير مقدمة اولا ثم الحجة على لفظ المحصل يشعر بان الواجب المقيد وقته
ما يجب لكل مكلف في كل حال فانه يجب اذ لم يضم سنة ان لا يوجد واجبه مطلق اصلا اذ ما من واجب الا
وكل حال من حال الحيض وغيره مما يعجز عنه كل مكلف في كل وقت وعليه ما عليه وقال ما وقته الذي
من غير تقييد بشئ هو مستغرق بالزكوة لان الامر ورد فيه مطلقا من غير تقييد بشئ مع انها ليست
واجبة مطلقا وايضا تعريف لاحد المتقابلين بالاخر وقيل هو الذي يجب في كل وقت عند الشارع
لا طلبه على مكلف لا يطاق وهو مناقض على المقيد انفيا بقوله وسيأتي الجواب المطلق
هو الذي لا توقف وجوبه على مقدمة وجوبه من حيث هو كذلك والمقيد بخلافه طردا ان يكون واجبا
مقبولا بالنسبة الى مقدمة اخرى كالصلاة فانها مطلقة بالنسبة الى الوضو لان وجوبها لا توقف
على الوضو الذي هو مقدمة وجودها ومقيد بالنسبة الى الوقت لان وجوبها متوقف على الوقت
الذي مقدمة لوجودها كالزكوة فانها مطلقة بالنسبة الى حضور المال للعدم توقف وجوبها عليه
وتقيد بالنسبة الى النصاب لتوقف الوجوب عليه وهذا الاخير حاصله والحقيقة معرف جميع حدود
الاصفهاني كما سبح به ان سيأتي للسفاوي بحث الحقير ان لم يصح لها قوله مقدورا للمكلف
اذ لو لم يكن مقدورا ان كان واجبا كما هو رأي الصنف على ما سيبين ان شا الله تعالى او ان كان مشتركا هو
قول الاخرين فليس محل النزاع قوله ناظرا الى العمل به اي لا يكون ذلك الشي لازما الفعل مطلقا ٥ وعلى
كالصلاة فانها تاتي عادة وعقلا بدون الوضو الشارع جعله شرطا لنفلها وانما يقدر بقوله للفعل لانه
لو كان شرطا للوجوب لم يكن الواجب واجبا مطلقا بل يكون مقيدا به فيخرج عن المحث فان قلت لفظ الله
مطلق اذ قال شرطا من ان خصصته بالشرعي تلت ما قال في مقالته وغيره كقول الامدي
فان المراد به غير شرط شرعي ضرورة انه شرط لكن لا شرعي السيد وغير شرط عطف على مقدور ويقدر
وقال الاكثرون ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا غير شرط وليس عطفا على مقدور
بل على شرط المذكور ثم قال الشرط الشرعي ما جعله الشارع شرط الصحة ثم يجب ان لا خلاف في وجوبه لا نحن
الا خلاف فيه اذ ليس المقصود الا خلاف في نفس وجوبه على ما فيه بل الاخلاف ان وجوبه له
المقدمة موجب لوجوبه او احتاج الى خطاب الشارع اياه الاستقلال خلافا قوله وغير الحاصل

الشارع شرطا اما قال لغير قبل وغير شرط لان ما يحيله العقل او العادة شرط ايضا للفعل لكن لا يعطل
الشارع قوله وعبر اي غير الشرط مطلقا فيتناول الاسباب وغير الشرط الشرعي يحيل ان يكون
المراد به العادي والعقلي فقط والاسباب ايضا العقلي يلازم الامر به والامر به لا عادة فكيف يكون
وكذا الشرعي واذا قال وجب عليك الزكوة اذا ملكت النصاب فلا خلاف في ان تحصيل الشرط غير
واجب ولا يكون وهو ما يكون وجوبه مطلقا اي غير مشروط بذلك الشرط اما ان يكون شرط الوقوع
به شرعا كشرط وقوع الصلوة بالطهارة او عقلا كالتقدم الاضافي في الواجب او عادة كغسل جزء من
الرأس هذا تحمل الخلاف فاختار المصنف انه ان كان معتادا كالوضوء لا لحضور الامام في الجمعة
لاحاد الكلفين شرطا للوقوع شرعا واجب والا لا يكون واجبا سواء كان شرعيا او غير شرعي
والفعل بلا واجب لان الشرعي لا اثر له وقد تقدم هذه المسئلة مرارا لا مرا مطلقا بالشيء امر بمقدماته
المأمور به الكف والكل متفق عليه الا الواقعية فالمعتزلة انها ان كانت المقدمة سببا للمأمور به واجب
حينئذ كالاطعام للاشباع كان امرا واجبا بالامر والا لا فالامر في كلامه اي في لازمه اشارة الى مذهب
الواقفية وقال لنا يدل على ان الكل يقولون بوجوب الاسباب دخول السبب داخل تحت الامر وغير
شرط لانه لو كان كذلك لكان لا يتأتى الامر لان مذهب المعتزلة عدم القول بوجوب الاسباب وهو خلاف
الاجماع ولنا خلاف الاجماع اذ قال الباجي المنهاج قبل وجوب السبب دون الشرط وقبل لا فيهما وكذا في
المنهى كما يجيء ترقا للامر يجوز ان يدخل السبب في غير الشرط من غير لزوم مخالفة الاجماع بان يحال الانتهاء
على انه واجب في الشرط الشرعي لا في غير الشرط الشرعي الذي هو كما مثلنا من ولنا الشرط العقلي والعادي
لا واجب في غير الشرط الشرعي مطلقا فيستقيم لانا نقول بعد ما بينه من المحذور انا نمنع قولك على ان الاكثر
يقولون بوجوب الاسباب لان الكل يقولون به وقال يكفي ان نقال انا هو شرطا احترازا عن كون
الامر الواجب الابد سببا فانه اختلاف في وجوب الحضر مقدمة الواجب قد تكون مقدورة وقد
لا تكون كالقدرة على الفعل قد تكون شرطا كالوضوء قد لا تكون وجوبا للشرط يكون سببا كالنار
للاحراق وقد لا يكون وغير السبب قد يكون فعل الضد وقد يكون تركه كحمل فعل الضد وتركه فتبين
بتغيير الشرط وليس كذلك لانه تغير من الشرط العدمي لان قيد الشرط الشرعي تحرك وغير الضد قد
يكون على تقابل الفعلية كسكون من الحركة لستر العورة او الى العدم بالخروج عن الحمام كما عاب حمس الواجب
على من ترك صلوة تهمة الحيض واعلم ان الخلاف انما يتأتى ان كان سبب الحاصل الواجب كان
واجبا لان عند حصول السبب يكون المسبب واجبا والا فلا اذ لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط
وفي تعليله كلامهم نقد الفرق اصلاح اذ لا مساغ له في البحث ثم قال ورد حاصله على انه يكون
واجبا سواء كان شرطا او سببا اما اذا لم يكن شرطا كترك الضد وفعله هل يكون واجبا او لا فجعل الترك

والفعل تالما لم يكن شرطا وهو شرط فالواجب عليه ان ينصب الشرعي لكن ليس ذلك تعريفه والفرق
من الشرعي قوله هذا اي المذكور من ان الاداء المقدور لا يكون مندوبا ماموريا او فعلا بالشرط كما
تاحله الشارع شرطا عقيبه لانها ما يكون مطلقا اي سواء كان بسبب اعتبارا فالاول الواجب
الابد فهو واجب ان كان مقدورا والتكليف مع عدم لزوم له فلا كمن لم يعتد بالامور به والاعادة فهو من الامر
في الوضوء قال ما يحيله ما يحيله الشارع شرطا من ممكنات التكليف فعقد واجب وقبل السبب والاكثرون
في اللازم ايضا واجب وقبل لا زم الجميع قوله الحق عين ابي عبد الله المصنف امتد بلفظ سعد وراعى المصنف
المصنف خالفا الاشتراط في الفرق بين الشرط الشرعي وغير الشرعي بما الشرط اظهر لتعريفه لغة خالف
لغة في معنى المقدور ومختاره اذا اراد به غير ضروري الوجود وهو اراد به غير لمس فيه مخالفا
قوله من الالات اي كالبدن في الكتابة والرجل في المشي لفظ وبعض النسخ بعطف عليه وهو الاولى لان الشرعي
قوله وكان اي المصنف يرى ذلك اي كونه غير ممتنع تاخيره وجوب تاخيره لان المقدمة
تابعة في استتباع تكليف ما لا يطاق لا يجوز ان يكون المأمور به وهو مقدوره كلها مقدوره قال لنا قوله
اي على المدعى الذي هو وجوب وجوب الشرط لا عين الشرط تحت وقبل الشرط لا عين مات الحي الا ولا وجود الزنا
لما تاسئة اوجه قوله لم تكن شرطا اي موقوفا عليه والتالي بطل كونه موقوفا عليه الفرض الراد
بالشرط الشرعي كما هو مختار المصنف والذكر وجه راجع اما امر المطلق وهو كذلك ان نقول لا سلم
ان الاتيان بجميع ما امر به واجب حتى يجوز ان يتعقد على شرط غير مأمور به قال او نقول ان اريد بالواجب
الشرط لم امر تعاقب على تركه فالملازمة ممنوعة لم لا يكون مندوبا ولكن مروري الاتيان به في مباشرة الواسطة
حكم طارئ لانه قيد انه ضروري الاتيان به وهو ممنوع عليه او نقول ان اردت لم لا يكون شرطا انه لا يقول
ماموريا بعد تلقي التالي ممنوع او لا يكون موقوفا عليه فالملازمة ممنوعة قال في التحبير من المصنف انه اورد
هذا المنع على القائلين بوجوب غير الشرط الشرعي على تاخير وعمل او تعاقب من ورود عليه والسبك
ان نقول انه جاز ان يتوقف على شرط غير مأمور به لان ذلك الشرط يكون فعلا او عدما وهو من قبيل
الشروط والواردة فانا التزم ما الزمتموه طلما يتوقف يوجب بحث فلم يتوقف يوجب بحث فلا يجب
وعبر

على الشارع ما يحيله عقلا او عادة شرطا لفعل ما امر به او ندب اليه او اباحه

قوله

وذلك لانه حينئذ يكون غير الشرعي فان قلت كيف يتصور ما به عين النزاع قلت لا نزاع في انه قد
تصور ماموريا به بالامر المشروط ولا قائل انه واجب قبل الوقوع لان الشرط الشرعي لم تكليف ما لا يطاق
للزوم كون المكلف به ماموريا بالشرط مع عدم الشرط لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر اتحاد الفعل
مطلقا ولا قائل باتحاد الشرط ايضا خلاف الظاهر لان خلاف الظاهر ورفع ما يقتضيه وهو عدم
الايجاب على ما يلزم من تاويلكم لا اثباتا لا يقتضيه وهو اتحاد الشرط على ما تقولونه واجاب بان

انتهى

استطاعة

صحته لكنه لايجب بالاتفاق وطريقة الاستاذ وبيان بطلان التالي ابتداء للخصم ان يلتزم عدم وجوب
الشرط اعنى الاستطاعة وهو الاتفاق فقول وغيره محل النزاع اذ النزاع انما هو في كونه مأمورا به شرعا على ما
جعله المصنف تبعا لمعظم الاشاعرة والمسئلة ان عبر الارادة مثلا ثالث وهو انه لابد منه شرعا الا ان لنا فيها
حالات مراتب بالابد منه عقلا ولابد منه شرعا ولابد منه شرعا عن ما مور به لتعلق الخواب
والعقاب بتركه لا لازم للجواب لانه الدليل الذي ذكره من جانبه هو انه لو استلزم لبعض تركه لانه انما
يلزم العقاب لو كان الشرع الثالث لكنه ليس النزاع في المتنازع هو الشرع الثاني فهو نصب الدليل على غير
محل النزاع وذلك تأمل من عدم فرق المصنف من الاخير القطعي ارادة ما لابد منه والمأمور به لا يجب
عندهم الا ان الاستمرار انما يجب فيما يكون منه حال لا يجب دوامه بعد ما استقر عند حين
يجب الاستمرار وأيا ما كان فقوله ان اريد لا يجب دونه انه لا يسقط القضاء دونه ولكن هذا لا يدفعها
في استحقاقه القضاء فالاولى ان يقال ان اريد به انه لا يوافق الامر لكونها مأمورا بها
انما ينافي التالي مسوغ لاتفاق كيف يمنع في التالي لو سلم الاتفاق عليه لانا نقول بالاتفاق انما هو على ان ○
ان الواجب لا يسقط القضاء دونه لانه لا يرتفع الامر دونه وعلى هذا يندفع ما ذكرناه وهو في غاية
الجسن ليس بغاية الجسن لان المحذور الذي يمنع الامكان قول الدليل خارجي وهو ان الامر
لا يتعلق الا بالاستاب لانها حين صدوره لا يستاب كما تقدم فان القدرة انما هي على الاجزاء الدقية باجزاء
السبب عليها فعند المحقق القول ان الواجب بهذا المعنى وبالامر الواجب الابد منه فقد تعلق الواجب
قبل ايجاد القطعي فان قيل ذلك لكونه مأمورا به اتفاقا الاجماع على وجوب التوصل بعدم
فلما لا يمكن ابتغاؤه عليه ولين سلمنا عدم الاستاب لا نسلم ان الدليل خارجي وهو ضرورة الجملة وذلك لان ○
التوصل بالسبب عند استاذ السنة كما كان مضرورة ان الجملة نظرا الى كل ما هو من الشرط الشرعي
فذلك كالاجماع على الامر بعد استاذ المأمور به فانه من ضرورات الجملة ايضا الجملي ان من الاجماع ○
على ان التوصل الى الواجب واجب لكنه انما يتم في الاستاب لدليل خارجي لا لنفس الامر بالفعل بالخلاف
غير الاستاب من الشروط الخمسة وذلك لدليل هو ان يعرض بين السبب وغيره ان عند وجود السبب يكون
السبب واجبا فحال ان تكليف الفعل بشرط وجود السبب وذلك لانه سبب كانه كلفه بالفعل بشرط وجوده
الفعل هو محال بخلاف ما لو كان الاستاب فانه لا استعداد فيه ان تكليفنا المعلق بشرط كونا مستطيعين وهذا كلام
غير مستقيم لان الواجب ان يبتدأ لا لنفس الامر بالفعل لانها وسيلة اذ هو الكلام انما هو على ما هو مدى
وجوب التوصل بطلانه من الشروط الخمسة الشرعية العادية والعقلية عليها لسلمه صدق الجهت ترشرط ○
كونا مستطيعين شرط عادي ايضا فعلى ان التطهر شرط شرعي والبين الجهت فيه الان بعد ذلك كله لا يندفع
هذا التعرض بما عن بعضه المستبد الدليل الخارجي هو ضرورة توقف وجود المسبب على وجود السبب

منه اعتبار

لا يجوز ان يعتبر الجهل
بخلاف الطيب مع ان
الواجب قال به هذا
محض

وهو كما قال وفيه نظر لوجود هذا الدليل في غير الاستاب لتوقف وجود المشروط على الشرط الجملي لدليل
خارجي الا بالاجماع لان الامر البين امر شديد مانعه والبين للاجماع اذ مضرة جعل جاهل البين ان سلم الاجماع فمنع
الاستاب للاجماع والا لما يلزم عنه وما الاضافي وهذا الجواب منع فان كلا لابد منه منع تركه وكل منع تركه
فهو واجب وكل واجب فهو مأمور به فكل لابد منه فهو مأمور به الخطيب لان كل منع تركه
فهو واجب لابد فيه من النزاع الاصفهاني في الفرق من الاستاب وغيره ما انه على التوصل الى الواجب
دون غيرها حكم والبين حكما لان اعلام السببات المضيقة لغير الاعلام الاستاب لانها هي المقدورة ○
علاقة الشرط والشارط فانها ليست كذلك فالاسعد لما استغنى عن الواجب استغنى ما يتم الواجب وهو الله
المحظور اي المنوع والمعصية وهو صلة ما في قوله عنه والمرجوع عنه والمعود عليه من الترك والدفع الصحيح
قوله انها في بعض النسخ انها باعتبار ان تأمل الجمع المذكور منا شيا اثنان وجها من ان تأمل الامران وبالجملة
ان تأمل اراد منها وقد في الاخر قوله الحسنة الواجبة الفرق بينه وبين الواجب المخير انه اسم تأمل الكل
وجاز الجمع في المخرج ههنا اعتبار الجمع وجاز لانتاني المعنى لا مدى يجوز ان يكون المحرم احدا لا بعينه
بعينه لانه مانع مردود انهى كيف يتصوره لا يكون واجبا وقد حرمت عليك لا ما احدها لا بعينه والبيت
احرم عليك الجمع والواجب بعينه هذا الورد كان معينا لا بعينه الا ترى انه اذا كان الكل مستحقا لهم
مجموعا كذلك بانا والام احدهما على التعين لصرفه نفسه فليس الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه وانا
تنسبها العزله ههنا ان حرف او اذا ورد في النهي يعم الجميع دون التخيير كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
فان الزيادة انما هو النهي عن الظاهة لكل واحد منها لا النهي عن احدهما وجوابه ان يقال معنى الاية
انا هو النهي عن احدهما من حيث هو احدهما وهذا انما كان مستفادا من دليل خارج عن
ان يكون كذلك مما من الاية وما ذكرناه من الدليل فيما كلا نه قلت هذا البيت وجوابه مقالا له
في المثال حتى لو صرح به ان ورد احرمت عليك احدهما لا بعينه او قال مثلا لا تفعل واحدا منهما عند
هذا الكلام ولهذا تأمله الاستاذ هذا المثالي قوله لا نسلم على تأمله مثلي التخيير قوله
الواجب بالجنس لتزيل النوع لان الماهية متحدة الجنس فيه وفي النوع انما كذلك فالما الواجب
بالجنس فجوز ان يتضمن الحرام كالمجرد للصرة والواجب كالمعهود ○ واما القرح فالواجب المخير
بالجنس فجوز ان يتضمن الحرام كالمجرد للصرة والواجب كالمعهود ○ واما القرح فالواجب المخير
النوع ولنا من بنا ان اصلاح الاصوليين الجنس والنوع كالف اصطلاح الطبيعيين صرح الاستاذ به
بابا القياس عند الجوض الاعتراضات اعلم ان المراد من الواجب المقدم لا يصح كالمجرد والمتمم المواظبة

لا يصلح ورد
على الجنس والنوع

عليه ○ قوله اي ايدا ان الفعل تعالى وما الشرط لا كما قال تعالى لا تجد الله تجد والله قوله
اي حين كان الفعل الواجد واجبا حراما وهو ما نص صرف الحرام الى فعل التعلم حين تلون الوقت
لزانه والحرام لعارض فلا يضاف في بعض لصح صرف الوجوب والحرام الى فعل التعلم والاول

اخص من كون المعين لكون الصلاة المعينة عبر بتلك عنه والكلام انما هو في امر واحد الشخص
وبعد الاعتبار ظهر الفرق من الصلوة المخصوصة والخاطئة في المكان المنهي عنه الاصوتها في
ويترتب ما اشار اليه الاول على ما مثل على الوجه الثاني الخ ، فالمانع ان عبت عن كلام الحلبي اجمالا عن
ان الكون المطلق متعلق الصلوة المامور بها وهذا الكون جزء لهذه الصلوة وهو فرد من افراد
المامور به الامر المطلق ليس مرادا فرادة هذا كلامهم والحق ان جل هذه الاعتراضات
ساقط عن الصنف اذ هو لو سلم حالة الجمع اي الذي هو مختار المكلف بل نظرا لها حسب
صنفها مع ان على الجمع الذي هو اختيار المكلف بطهر الفرق من الصلوة والخاطئة لصحة ن
الطرد والخاطئة الصلوة في المغصوب الخ الامر المطلوب امر المقدور ضرورة لاستحالة الاتيان المهمة
الان من الافراد ي لـــ استدل قوله لانت اي لما صح صلوة مكروهة في معاطن ه
الابل للعموم لبقاء وجه الاصام مكروه ، كصوم يوم الجمعة وحده ولم تصح ايضا لبطلان التالي للاتفاق فيطل به ه ملوح
الخطبي لو لم يبق لما بقيت صحيحة مكروهة مع زيادة لفظة صحة ولا حاجة اليها القطع لو لم يبق لما بقيت ن
العلة الكراهة لانها لو لم تبق لما بقي اعتبار الحيثين اذ لو بقي لصحت من الصلوة ولو لم يصح اعتبار
الحيثين لبقيت ملوة مكروهة اذ لو سلم بقاء اعتبار الحيثين لاستحالة كون الفعل الواحد واجبا
مكروها من جهة واحدة لتضاد الاحكام ، ويقول لو لم يبق لما بقيت فيلزم عليها اذ العلة في الاصل
لزوم الاجتماع المتضادين من الحرمة والوجوب وهي بعينها موجودة في الفرع لتضاد الكراهة والوجوب
ايضا لتضاد جميع الاحكام الخمسة ، لو لم يبق الخصم لكان الاجتماع الامر والنهي فيلزم منه اجتماع
الضدين ويلزم من اجتماع الضدين اجتماع نوعي الكراهة والالزام ضعف والواجبان يجوز ويلزم من
اجتماع اجتماع زيادة لعلة الاجتماع الشديد لو لم يبق لزم الصوم المكروه كصوم التطوع اذا حضت
الوليدة وسوى على المشتهر عدم انطباره ، انما يلزم لان علة عدم صحة النفسية هي تعلق الامر والنهي بشيء واحد
وهي بتحققه والكثرة ، قال واشار اليه بقوله لتضاد الاحكام اي لتعلق النهي والامر بشيء واحد في الصوم
ولا اشاره اليه بقوله لتضاده ولا يضر ذلك واذا الاصل ان المراد بالاحكام الامر والنهي لتبين
كذا ذا المقصود منها الاحكام الخمسة ، وقال المحقق ان بعضها تلازم فلا يمكن اثبات احدهما
بالاخر بي ويمكن اثبات سواء اجتماع الوجوب والحرمة بجواز اجتماع الوجوب والكراهة لكنه لما تقرر
ان المناط هو الامر والنهي فقط لا جرم حكم بذلك وقال ايضا ويمكن ان يمنع الملازمة بالعرف وهو ان
النهي عن الصلوة في المغصوبة هي بحد ذاتها والنهي عن المكروه في كراهة ولا يلزم من عدم صحة الاول عدم صحة
الاخير ، ولا يكون لانه ايضا مبني على ذلك لانا نطلب الصادر للنفية بما شاء به للصوم المكروه
مناقشة لانه مدفوع بما ذا سئل الاصفهاني فيما هو مسلم يوم الشك لانه احترم قوله لانه جزء

المامور بها والصلوة جزء متعلق الامر والنهي وهو الكون فان كان الكون كذلك اي جزء متعلقا
منع صحتها المكروه ضمنا ايضا كما منع صحة النفية والا اي وان لم يتعلق بجزء منه المكروه وان الالزام
من الصحة والمكروه الذي انتفى جميع الوصف عنك عن تعلق الصلوة بجزء منه المكروه وان الالزام
لان الامر رابع الى تعلق الصلوة والنهي الى ما عرض مقارنا للصحة في المعصية التي النهي بنفسها رابع الى ما عرض
ذاتي فيها رجحا لايجاد متعلق الامر النهي لانها راجحان لذا الكون وهو امر واجب لا بقا الصلوة
فيما تقدم تجدد المتعلقين فيه وهنا نقول انما قد ها لانا نقول متعلق الامر اتركل وهو الصلوة ومتعلق
النهي امر كلي هو التعب وهو الخشوع ذاتي وهنا متعلق فرد من وهو الصلوة في المغصوبة متحد في ذاتي
ذاتا وهو الكون المشخص الوصف الصلوة المكروهة غير منفك عن المامور به وهو منفك ه
لعدم الاستلزام ، قال النقاوي مثلا القطع يوجبه الجواب ان بقاء الصلوة في المغصوبة كون واجبا
فعلا واحد من باب الملاق اللازم على الملزوم لاستلزام فعل العبد الكون وهو معلوم الجزء في الهيئة وذلك
الكون هو غصب وصلوة فان كانت الصلوة المكروهة كذلك لاستلزامها بقاء الباقي بقاء انما
اكون متعلق الوجوب والكراهة منع قوله التالي لم تكن متعلق الكراهة اختيارا فلا يتوجه
كتابا والا يلزم اجتماعا فلا استلزام اللازمة لبطلان دليله ما عندي وهو يلزم التضاد والتوجيه بعدم ذلك لان
التزاما لا يلزم وهو القول بالملازمة من باب الملاق اللازم على الملزوم الجبري الكون اي الجهة التي تعلق
بها الكراهة وحدها في الحدث من الدليل منع اللازم فان الصلاة المكروهة هي الجهة غير
نفسية الصوم وان لم نحمد لهذا الدليل اذ لا يلزم اجتماع الضدين لان عدم بعينها لا يلزم منه ما ذكر
لاجتماع الصدق وهنا كذلك لان المنع هو ان العارض هو الملك والامر الى المتوهم مالك
والاول منع الشرطية فان عدم العفو ليس وما لاجتماع الضدين بل الملزوم الجهة المانعة من اعداد
المامور به والكراهة لا تنع الاعداد وليس تابع ولئن سلم الخصم لا نعتد له والكراهة ايضا
عندنا مرتفعة لكون الجهة مما لا يدل عليها اللغة ولا العقل ولا الشرع ولا العرف تلك المعتد عليها
ان عدم تنوينها لا يلزم عدم صحتها مستندا ذلك الاصل الى قبيل الوجوب والعصية هو الصلوة
المطلقة وكونها في المغصوبة وان كانت غير منفكة عن الصلوة المحققة الكون جائزا لانفكاك عن المطلقة
وح لا فرق من جواز اجتماع الوجوب والكراهة في الكراهة وبين جواز اجتماع الحرمة والوجوب
المغصوبة اجيب بان الوصف المرئي هنا في المكروهة ومنفك عن المحققة بخلاف المنهي عنه
في المعصية فانه غير منفك عن المحققة قال وفيه نظر لان العرف من هذين الجهتين غير مفيد لان
تعلق الوجوب في المغصوبة هنا الصلوة المطلقة لا المحققة الحلي ان كانا لكون متحدا
صحة المكروهة وان تغاير لم يفيد لانه يكون متعلق النهي هو الكون وذلك الكون

الامر

وتعلق الامر هو الصلوة مطلقا وتقا وصفان متغايران بتعلق احدهما عن الاخر بخلاف تعلق بالمكان
والمكان وصفين احدهما وقتي وهو متعلق النهي والاخر وهو متعلق الامر فنفس الفعل جزء الفرض الفرض
جزء المنهي عنه والمكروه وهذا المعنى لم يتعلق الوجوب لكون متعلق الاحكام فانه كما تعلق الحكم
بالفعل المتصف بالوجوب تعلق بالمتصف بالحرمة وتقرر ان الصلوة في
الدار المغصوبة تكون واجبا وفعلا واحدا وتعلق عليها الكون لكونه لازما فالمكروهة ان كانت لها
كذلك الماهية وليس خاصا بها لانه على سبيل التمثيل فيقاس عليها غيره وفي المقدور بما لا يخلو من الامرين
ومن الشارحين من وجهه كذا اي ان الصلوة انما تعد كونها واجبة وكونها مندوبة هذا ان صحتها ان
تغاير الكونان ليرجع الى ما سلف خلاف كون الصلوة في المغصوبة فانه هو حصولها فيها
وهو غير العقب ولكن الموجود اذ لا معنى لقوله ان احدكونها واجبة وكونها مكروهة فقوله لتر
تسقط بها اي بتلك الواجبة لم يتحقق بطل التالي لان السقوط عند القاضي عندما لا يجاوز بعض
النسخ العطف بها مفقودة كما مر لكن وفي بعضها متاخرة عن لفظ التكليف متعلقة به وعلى النسخين
الموجود ظاهر المطلوب لان الملازمة ملا يحتاج الى سقوط التكليف مع عدم الاتيان بالمامور به قال موافقة الامر
وهي ممنوعة عند القاضي سواء اريد بها عدم موافقة الامر او عدم اسقاط القضا لانه يقول
بسقوط القضا وان لم يكن الفعل موافقا للامر واسقوط القضا بفعله قال يمكن ان يقرر الملازمة
بحيث يدفع عنه منع القاضي بان يقال التكليف بالصلوة ثابت والاصل في الثابت البقا فحا لم يقم عند
الاتيان بها على وجه يحصل سقوط القضا عند القاضي حتما من لزوم زيادة مخالفة الاصل
قال سلمنا لكن نقول في التالي لعل القاضي يمنع بطلان اللازم الا ان تقرر الدليل حيث يكون دليلا
القاضي ايضا على بطلان قول احمد ان لو لم يسقط القضا لانها وان عدها لما سقط التكليف فكانه
اتى بغير ما امر به فتبقى في ذمته فيقول القاضي ايضا وافقال انا قائل بلزوم ورود على القاضي
اذ هذا استدلال منا على التالي ولتنبيه على ان القاضي انا ذهبت اليه ما ذهبت لكنه لما سلم الاجماع الدال
على سقوط القضا ولتاكيد الحكم بسقوطه منعها حكم بسقوطه عندها هذا كلامه وقلت
انا بنيه حيث نقول قضا عرف بالاجماع لا يلزم تفضيله الاعلى القاضي اذ لقائل ذلك لكان اعرف من الجمهور
حمد قوله اعدا اي ان كنا وبانا من عرف معرفة الاجماع اي عرف العطي كانه اشتغل
اشارة الى انه ذكر صاحب المسحات مستدلا على عدم انعقاد الاجماع حجة على احمد حيث قال
اما دعوى الاجماع فدعوى عالفة احمد فيها بعد واجابه لا يانى بصحيحه بوجه شرعية اما من جهة
المسلم فلانه خالف الاجماع وما حجة حاصلة احمد تخرج عن كونه حجة وعدم جواز احدهما لكن
احد فضلا عن امور المعلمة فكيف تواتر قصة الاجماع وبراءان على قرب من حصابه سنة

الى متوسط الفضلاء وضعف لم يسمع على ترتب الماسير الى اشتهار بحيث لم يبق
في سمع الطهم سر لا كل من يدعي اجماعا فعل دعواه فوله جواز اجماع هذا مسقط لما قال الحلي العقد
منع الاجماع وهو الحق فان احمد نازع في صحة الصلوة وشرط التكليف بها وهذا يضاهد الشبهة
ومع هذا الخلاف كيف يجوز ادعا الاجماع ما فيه من ترك تاليه وهو شيخ اعتمده ذكر ما لا يصلح هو
لفظ وصحة الصلوة واذا بان حقيقة الشيء هذا او بعض الشيء لم يوجد لفظ وغيره وهي الناسية
المقام قال القاضي فوله يكون في امر وامره لا محل امره الماموربها الفظ لو صحت
لا يجد متعلق الوجوب والحرمة لان الكون وهو العقب لعين عقب وهو متعلق الحرمة فلم تصح
صار متعلق الوجوب اصلا لانها انما تكون صحيحة باعتبار كونه صحة سواقعة الامور اذ لا تتحرك
كانت ماموربها واجبة والتالي بطل للزوم تكليف المحال الحنفي ان الصلوة في المغصوبة بين عنها الاتيان
فلو صحت لكان ماموربها فيلزم تعلق الامر بالمتعلق النهي لان الصحة سواقعة الامور لست الصلوة فيها
عنها بالاجماع انما المنهي عنه الاجماع العقب بل الثاب ان يذكر لان الصحة وان يلزم لا يلتبسه عليك
فوله باعتبار وجهين هو جهة الصلوة وجهة العقب وهما متغايران القاطعي يقرر الجواب
بقوله الامر لزوم اتحاد المتغايرين لان متعلق الوجوب هو الكون باعتبار جهة كونه صلوة ومتعلق الحرمة
ذلك باعتبار جهة كونه غصبا لا يجوز ان الجسمين حد متعلق الامر والنهي الكون المعين المحيز بحيث لا تسع
الى الفهم من هذه العبارة والا لكان تكليف المحال جائزا ان متعلق الوجوب هو ذات الفعل مع احد
جهته ومتعلق الحرمة الذات مع الاخرى يعني ان المتغايرين الحنفي لما كان من المعلوم امتناع وجود
المطلق في الخارج مفكا عن القيود كان للقاضي ان يقول هذا الصلوة من حيث هي صلوة لم يتعلق به
الخارج عن الجهة الجهية ولزوم المنهي عن الصلوة من حيث هي صلوة فلا تكون صحيحة الاصل
ليتمكن ان يقول لانا لا نسلم ان الصلوة لم تتعلق في الخارج عن الجهة الشهية وذلك لان الجهة الشهية هو
كون الفعل غصبا وكذا الحلي قال البرماوي لم يجز ان لا تمكن الانفكاك الانفكاك وجود المطلق في الخارج لا يقتضي وجود
منها حتى يلزم ما ذكر واذا امكن لذلك فلا يكون الصلوة متصفة بالجهة الشهية في الخارج والجواب
بكون منهية من حيث هي وكلامنا ليس فيها لما قال الحنفي ان نقول ان الصلوة من حيث هي صلوة لم تتعلق
السيد وصحة الملازمة نظرا لان صحة تلك الصلوة لا يستلزم اتحاد المتغايرين بل يستلزم اختلاف المتغايرين
فلو قال غيره القاضي المتكلمين اتحد متعلقا بما لان الكون واحدا كان اولى ويستلزم الاتحاد نظرا الى
دليل الملازمة كما مر وذلك لا انها يستلزم الاختلاف نظرا الى الواقع فانا لا نسلم ان الواقع هذا
الى ذلك استشعارا انما تعلق فانا قال لم لا يجوز ان يكون واحدا ان محمد
منها اي لا متغايرا فلم قال انا لا نسلم ان الملازمة بل ان الكون وهو الحصول في

ليلزم عدم تعلق النهي وذلك لكون واحد ملوحظ الصلاة ومادة ذلك لكون متعلق الامر لان ⊙
العجمة ساعته ومن الشارحين من قال المراد ان كون الاشتغال بالصلاة للوجوب في الدار وكونها
سفلا لذلك الغير كون واجبا واجب باعتبار الجهتين بان يطلق على هذا الفعل انه اكوان كونه واجبا
وكونه غصبا وكونه صادرا عن المصلي في الدار من جهة كونه واجبا يكون طاعة ومن جهة كونه غصبا
يكون معصية وهذا شرح قوله عرجان قوله باعتبار الجهتين بان يكون متعلق الامر الصوم من جهة
صومه ومتعلق النهي الصلاة الجمع الوجب لجمعة هذه الصلوة بعد الجمعة وهو موجود في صوم يوم الوجب
الخميس مع تعذر صحة الصلوة لاستلزام تعلق الحلول عن العلة لا فانه يوجب الواجب للجمعة بعد
والامر تعلق الحلول عن العلة في سورة بعد الجمعتان والمرتب المعتبران شرط خلال العقد ليس الا
رضا الشافعي السنوري لو صح هذه الصلوة لصح صوم يوم الخميس الذي يجامع امكان اعتبار الجهتين ولا
وبه الجمعتين المذكورتين باعتبار امكان الجهتين فيه فان قلت فاذا صرح في المتن بصوم يوم
الجمعتين كيف يكون حاصله دال قلت الشارحان حكما بحكم واحد فكانه قال لا الجمعتين
جمعتان متسلسلتان القطبي فان قلت الجواب على هذا الوجه يستلزم تبرورة النزاع لفظيا اذ لا نزاع
من تجوز بعدم الامر والنهي معا بيدي جمعتين بذلك كما احد منهما عن الاخرى كما ذهب الجمهور ومن امتناع
تعلقهما بجمعتين تكون احدهما مامورا بايقاعها والاخرى منهيا عنها كذلك كما هو مذهب الجماعة فكان
احدهما مجوز تعلق الامر والنهي بصومه والاخر لا يجوز فلا يتوارد النفي والاثبات على محل واحد ولا
للنزاع خط في المتن بذلك النزاع كما ان المجمعين والجمهور ان ضبط الجمعتين يجوز لا انكما لكن يجوز ون عدم كون
احدهما مامورا بايقاعها والاخرى منهيا عنها لذاتها والحكم لا يجوز في الجمع احياء المعتبر وجود
العلة التي هي عدم الجمعة بان الصوم لا يلزم صوم الخميس من حيث هو لا يلزم منهي يلزم عدم الجمعة
قال هو مدفوع اذ النهي عن الشيء بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة الواقعة فيها فان منع التعدد ومنع
والتوسيس واذ قلا اجاب الاصفهاني عنه بما لا اسلم انا نهي عن الشيء بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة وانما
يلزم فذلك لو لم يعز انفكاك الغصب الذي تعلق به النهي عن الصلوة وهو ممنوع والحطيبي تبعا ان النهي
بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة لكن لا يلزم من النهي توجيه النهي عن كل واحد من اجزائه حتى يلزم النهي
عن الصلوة ويلزم اذ كلام الخبيصي وهو ان الصلوة كما انه توجب النهي عن بعض الصلوة وما ذكر الا ضعف مذهب
المحقق السيد ولا يرد على الاستفاضة بين اتفاق الجمعتين لان صوم يوم الخميس غير منفك عن الصوم اذ ليس الا الصوم
زد ذلك الصوم والتعريف جهة اخرى وليس امر الا ليس الا الصوم وكيف وعدم الامكان يشعر به بعد عبرة وقال
ولو قال صوم يوم الخميس منفك عن صوم الجمعة كان وجها وليس وجها قال لقائل ان هذين يوم الخميس الجمعتين
كان للصانع احدهما الصوم والاخر افطاره وذلك اليوم فالصوم مامور به وافطاره فيه منهي عنه فارتفعت

الصلوة فصوم يوم الخميس واجب الاصفهاني عنه بان النهي عن الصوم يوم الخميس انما كان متعلقا
بنفس صوم الجمعة لا صوم يوم الخميس فالصوم يوم الخميس عن الصوم خلاف النهي عن الصلوة فانه متعلق بالصلوة
غاير الاشكال من الصلوة والحبيبي بان المغايرة لا توجب تعدد الصوم لان النهي عن الصلوة فانه متعلق بالصلوة
النهي اضطراري والخطيبي بانه لا يلزم من تعدد الجهة جواز الاشتغال لا لزوم من جهة الصلوة صحة الصوم وهذا
لا يتجه لان السيد يعترض بانا نختار توجيهه قال الاولى في توجيه الوجه هو ان الامر يتعلق بالصوم
قال الجلي اجاب المصنف ان الفرق واضح لان الامر والنهي لا يجتمعان في شيء واحد ⊙
ايقاع الصوم فيه منهي عنه فالحاصل ان المنهي عنه هو الواقع لا الوجود خلافا لابن سريج واذا اختلف
الصوم الواقع هو المنهي عنه وهو يلزم للصوم المطلق لتكون تعدد وتخلف بينكما جوابا عن الاجزاء
خلاف الصلوة قوله تابعا لما علم من الملازمة كما ان حاصل الاول والنهي على شيء نهي لجزئه
وهو ما تكون ترك المنهي عنه واجبا وهي المرتبة وبين العسكرية وهو ما يكون تركه المنهي عنه واجبا
قوله الى الذات اي الى ذات المنهي عنه لا الى الوصف الذي بعرضه وذلك انا نعتبر عند الملازمة
من استعمال الواهي الشرعية ويوجب دليل خاص بها ورد فيه الدليل بحالة الظاهر الذي هنا الملازمة
اعتبار الجمعتين اعلا الدليل يوجب عدم البطلان بحكم بفعله اي بحكم ملازمة الاذن الفعلية وانما
صوم يوم الخميس حكم ذلك اي لدليل خاص يوجب حكمه ملازمة بحكم الاذن بفعله الظاهر الذي هنا الملازمة
القطبي توجه ان يقال لا سلم انه لو سلم اعتبار الجمعتين بالنسبة لجمع اعتبارهما بالنسبة لكل
الجزء فانه منهي عنه لوجود عدم علاقة العصية والمنهي عنه يحرم لانه يعتبر فيه تعدد اي الاجزاء بصورة
الا بدليل خاص ولا دليل ذلك لا سلما وانا قلنا لا سلم الا بدليل لان الحرم منهي الاتيان عن المنهي
عنه ضرورة واعتبار الجمعتين بمعنى جواز الاتيان بهما اصلا فان فاذ الاجزاء اعتبارهما وان الحرم لا
دليل خاص فيه كشغل الحيز المغصوبة فانه منهي عنه من عدم لكونه عصيانا لكن لما دل الاجماع على كونه ذرية
والتعريف لا يتوهم من العصية اجمع الى اعتبار جمعة اخرى وانما قال لدليل خاص احترازا عن الجزء فانه
ما مر انه اعتبار دليل على جواز اعتبار جمعة الوجوب فيه لكنه غير خاص بل هو عام وجميع افراده ورد عليه
السيد انا لا سلم ان شغل الحيز في الارض المغصوبة للصلوة فيه شغل الحيز في الغير المغصوبة للصلوة فيه
ولا يرد لان الشغل للصلوة لا فاضلوة لعصيته كونها ذرية لغيره وجدت وجدت الفرجة ايرد على احد
وهو ان الحكم فيها مر ترجيح الدليل واحد خاصا فيما مر وان عاما فيما نحن فيه والخصم ما ذا فاما منهي عنها
من الصوم عاما حكم جزء وتعدد ما فاذ قال لا بان العصية مهما امكن عدم تحققها الا اذا علم اعتبار ما
منهي عنه لكونه عصيانا للخطيبي احاب المصنف ان الحدد من المحرم لا يرضا لمعصية الا اذا علم اعتبار ما
خاص فيها الصلوة دل ان الصلوة على اعتبار جمعة الصلوة والحدد من مذهب بتبرا من الا يرضا لمعصية صوم الغائبة

على اعتبار العقد بحيث لو ورد فيه ولم يرد في الخاص يعتبر اعتبار العقد بحيث
احد الجزئين اي الصوم وهو المحرم متعلق الامر بخصوصه والامر متعلق الذي بعمومه وهو تدوع اذ قضت
ملكم الصيام دار على المتاوحة الصوم ومن لم يصم عليه وسلم عن صوم يوم العيد على اعتبار خصوصه
كان الصوم من حيث هو صوم لا صوفه فيه السيد الاولية للجواب ان منع الملازمة ممنوع لان
الدين وصوم يوم النحر ورد على نفس صوم واحد المنهي المنصوب لترد على نفس الصلوة او بالعكس ولا
على فعل الخبر المخصوص خرج من الصلوة فيه لاستلزامه فعل الغير ولان تعلق الصوم بالزمان اقوى من
تعلق الصوم بالمكان لان الشارع امر الصلوة ولم يأمر بايقاعها في مكان خاص بخصوصه لان مرجعها
واي مكان يسع الاتيان بواجبات الصلوة معتدا بها ويتعين حاضر عالما ولا يجوز ان يوقعها في جزء ذلك
الزمان واجيب لان كل جزء من اجزاء الصوم يتعلق على جزء من اجزاء الزمان بمعنى ان الصلوة تمتد بامتداد الصوم
زمانه بخلاف الصلوة ولهذا تبطل الصلوة في الاوقات المنهي عنها ولا تبطل الانكحة المنهي عنها ويتعين
الزمان الذي يقع الصلوة او الصوم فيه ولا يتعين المكان فيها ولو تعين الزمان للصلوة وتعين المكان
للصلوة يشهد عليه الصاعة الفقيهة قال التفتازاني على الضحى لا يرد على البطلان منهيا او الذي
والعصب كذلك بخلاف ما فان الامر ان ورد النهي مجردا فالنهي عن العدم المقتضي لكن لو تعلق
الامر والنهي بشيء من الصورة عند ورود النهي مجردا وعلى السيد ان عنى بالتعلق اتحاده من حيث هو
يصوم الزمان فسلم ولكن لا نسلم ان الصلوة ليست كذلك اذ مفعل الخير هو حبر الصلوة وان عنى به وقوعه
فيه فهذا ممنوع لانه يقال له ما الدليل على هذا الكراهة كيف النهي في بعث الدار وهو الا خير لا دخل البيع
له والمقصود انا ذكرنا ان الصلوة مأمور بها وكل مأمور به اما واجب او مندوب فالصلوة اما واجبة او مندوبة
وعندنا ليس الامر كذلك واما من بسط هذا كله اي من الاستدلال والاجابة بما يليق بهذا الموضع
حيث امكان الصلوة عن القضاء وكيف كان الموسط فان الذاهبة الى وجوب الخروج وان كان متعلق الامر
عاما من وجه لكنه لا يمكن العيني في ادراجه فيه فان ما يلزم على الاصول وهذا الموضع
من بيان ضابط كلي لجعل استماع كون الشيء الواجب مرجحة واجبة ما يوجبه منهيا عنه كما في التوسط
والجمل اذا استماعه على من يدرجه المسئلة على انه ليس فيه بيان الضابط وكيف ان ادراجها الفرق من
الصلوة في الدار المغصوبة وبين الخروج للاتيان بصحة الصلوة فيها ملزوم لصحة الخروج بعض جزاء
متعلق الامر والنهي الخروج ايضا كما فيها العدم الفرق قال وجوابه منع عدم الفرق لانه لا معنى له ولسنا
نعني بالجزء الا ما يصدق عليه الكل غير متكلفين قوله حكمه حال الان لا امر بالخروج فيستلزم الحركة فيها والنهي
عنه يستلزم تلك الحركة فيها وانا نقول حط الاصولي ذلك لان بيان الشيء اي القول بان الامر متعلق به دون
بصحة النهي والعكس وعليه فنهيه الخطيبي لان الواجب على الاصولي ان يعين ان الشيء الواجب مرجحة واجبة

يتبع متعلق الامر والنهي لان يعلم ان الشيء الواجب ما يوجبه على الشخص ومن عند ذلك لانه من هذا القبيل
الذي يتعلق بالواجب الذي هو العلميات بل الحث من الاحكام العينية حكم الخاطر الشيء قوله وتبين
محظوظ ابي هاشم الجبائي بمقالة المعتزلين ما الخروج واما الاخيرة الوقوف والخروج لاستلام
دون المغير له بجليل ان يكون الخروج مأمورا به فالقطع حاصل بنى المعصية عن الخلاص وانما الكلام
اختيارا بانه لشيء من الغرض اذ حكمه على الفقيه القطعي اعلان كل واحد من الكف والخروج وان كان
عصيانا لكن يتعين التكليف الخروج لانه من قبيل الضرر بكسره في الكف لان ارتكاب ادنى الضررين يصير
واجبا نظرا الى الدفع اعلا بما يصار بنى ان يقطع بنى المعصية بسبب الامر لكونه تخلاه وطبعا والقطع
لا امر فلا يكون عاصيا او لكونه في الخروج متمما فلا يكون كذلك لان ترك العبد
حكمه صافانه لا معنى الخروج اعلانا ولكن نشترط في المعصية عن نفسه وهو ان يتوب ويعصم الخروج
من ذلك العبد لا القلب فيه فساعده الغير لقطعه الذي في الذي واجبا الامر والاستاد الى الخروج
وهذا هو الواجب اذا البحث فيه كما قال المعصية والامام بالعصيان فيه وحمل الشرط الموجبة والشرط
كذلك اذ كل من الخروج والتوبة مأمور به استقلا لا بل الموجبة الشرط انما ذكره الاستاد تبعا للاصل
ان المتابع للامر غير مختلط غير صحيح اذا لمتابعة لا تصير مسلك لاختيار السيد لتطهير المعصية
بالخروج بشرط الخروج الجائز التفتازاني بحيث القطع بنى معصية لكن بشرط العفو الى الخروج
لا التصرف في ذلك الغير فحمل الضرر عليه الى العبد ولم يتقدم ذكره لا لفظا ولا معنى ولا حكما
ولم يتعرض من شرح لعقلة الخطيبي يقطع بنى المعصية بالخروج لكن بشرط عفو المعصية عن نفسه وهو
ان معصية الخروج عن المعصية هذا الاقابل فيه اذ كل مسلم لا مراء ان يكون قاصدا لذلك مأمورا
به اذ لا يكون بحيث يحمد الفعل للاستيلاء قوله مستحب قال التفتازاني مرجح على ارضا معصوم
معقدا فهو مأمور بالخروج وليس بخارج واجابه عن العذر بانه كان في المعصية والمعصية مشروع وان كان في
حد ذاته وفي وجوب الخروج صلا للامر وهذا ضعيف على سلة الصلوة في المعصية فانها اشتمال من وجه
من وجه فلذلك الخارج سئل من وجه عاص من وجه مرتقال **فان قيل** ادامة حكم العصيان يتلقى من
ادخاله منهيا والامكان معتبرة البقاء اعتبارا لما مورات تكليف الوجه وادامة تكليفه
تكليف لا يخلو عن وجه الخلاص فيه ظنا نفسه الى ما يتوقف فيه اخراجه معصية قوله هذا واضح
ولا شيء حال اي والحال انه لا يمنع عن الخروج اذا الامام يعرف به فانه يعلم الدليل هذا انه لا معصية وانتفاع
المعرفة الذي لا يمنع منه عليه اي على الامام القطعي هذا الاستعداد انا صعب لسلم الامام ان المعصية
لا تكون الا ما ذكرته وهو ممنوع منه على ما دل عليه ظاهر كلامه قوله لانه لا يمكن الاستدلال بانه

المزج حينئذ سبب انه لم يلزم منه تكليف المحال لان جهة الامتناع لا تنفك عن جهة الغصب فتدارم التعصيب
على الصلوة الغصبية فان معنى امتناعهما يمكن ان لا يتصل فيها من غير محال فان قلت فعلى هذا المزج صحيح
في عدم التعلق لكونه داخلا بين طاهر كما لمزج به المتوسط او الوحل الشديد لا جتنابي بالخروج حتى يكون مامورا به
من الصورتين وهو المواقع لتحريره حرب المتوسط او الوحل الشديد لا جتنابي بالخروج حتى يكون مامورا به
بوجه والاخرى نهيا عنه لتعذر الاتصال حينئذ لان اتصاله انما يكون بالخروج والخروج هنا الحيثي
ليس للخروج حيثان حتى يتعلق به الامر والنهي بل حيث لانه يتعذر الاتصال لو نهي عنه ولو كان له حيثان
لم يتعذر وله حيثان كما علم من كلام الامام وبعد الاتصال كائنا ثم من يتعذر الاستناد بسبب الدوام
السابق على الاتصال بالخروج لتعذر الاتصال بالخروج لانه يكون منهيا عنه فيكون ما حاله كما لو
لم يخرج ولم يتعذر للقدرة الاتصال بالخروج لانه متمكن من الخروج قبل الاتصال بالخروج
ان يقول انزع وان الفعل الغصبي اذا امر به حينئذ لا نهي عنه انما النزاع في الفعل المعين اذا كان
مرادا من افراد الفعل المامور به هل هو منهي عنه وما هو مراد من افراد الامر الناهية لغيرها كم
بشيء من افراده لانه لو اتسع ذلك لاتسع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل ما مور به لكونه جزأ من الفعل
المامور به وكل منهي عنه وفرد من افراد نفس الفعل ما مور به فالصلوة في الدار المغصوبة التي هو بها مبتدئ منه اشارة
هي مرد من افراد مطلق الصلوة المامور بها والمعيان بحيث يتأتى منه اجزاء غير معين اذا عند الامر المهمية
امر بشيء احد افرادها لا ان الاتيان بالمهمية لانه في ضمن فرد محال حتى انه لو اتسع ذلك لا لزم النهي عن امتناع
ما مر الامتثال اذ لا يلزم من امتناع كون فرد من افراد الماموربه امتثالا منهيا عنه استحالة ما ذكر
لان نفس الفعل ليس ما مورا به اصالة لكونه جزء الماموربه وانما هو مامور به تبعا على ما قال في المندوب ما مور
به المندوب في اللغة المدعو اليه لانا نقول لا نسلم ان كل مدعو اليه مامور به بل المندوب ما مور
في الاصطلاح الفعل المتعلق للطلب على ما تقدم وهو المطلوب فعله شرعا من غير دم على تركه مطلقا
ومن اتيانه الترغيب فيه اي الطاعة والصحيح اي عند الله تعالى والمقبول السنة اي الطاعة الفعل الواجبة
والقطع اي الاعتياد في ورده بالامر القطعي فيما مر ما يدع فعل ضده والا يدم على تركه وهو سنة مؤكدة فعالا
تعالى وليس منهيا عنها اذ الجزء وفعل الكل لانه من اسام الحكم وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
قوله انه اي الله والمجازي فعل المندوب طاعة وليعلم الفعل مستحق عنه قال وكل ما هو فعله
طاعة فهو مامور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر فيكون امتثالا قال والحق ان يقول
الاذا الطاعة اما تاتي توقع الثواب على فعله فالتقوية الثانية متوجهة لان الطاعة بهذا المعنى لا
تقابل المعصية لان تارك ما يتوقع الثواب على فعله فلا يستحق الذم والعاصي يستحق الذم واما فعل المامور
به بما لا يرجى توقعه فانا لا نسمي المندوب بهذا المعنى طاعة الخطيبي وان وجبة الكبري على هذا الوجه

وهو ان الراجح الطاعة كل ما يتوقع الثواب على فعله فلزم منه ان يكون كل طاعة مامورا به لان
كل طاعة حقيقة يكون بحيث له مطلوبا به كل ما يكون بحيث له مطلوبا فهو مامور لان الامر طلب بحيث
الفعل فيكون الجمع ساقطا وليس ساقطا اذ الجمع لا يسلم ان كل ما يتوقع الثواب على فعله يكون بحيث له
مطلوبا الا بمعنى كونه مطلوبا الحصول فقط وما كونه ماموربه الا صفة في المندوب طاعة كل ما هو
طاعة فهو ماموربه لان الطاعة تقابل المعصية وهي مخالفة للامر بها والمخالفة امتثال الامر فيكون ماموربه
به وليست الطاعة امتثال الامر اذ صح او لا بأنها ماموربها الامدي فعل المندوب طاعة لا تقاب
وليس هذا الوصف حاصلا له لذاته والا لكان طاعة على تقدير كونه منهيا عنه ولا لكونه موجودا والا
لكان كل جاد في طاعة لوجه الله تعالى والا لكان كل مراد الوقوع طاعة وليس كذلك فان الصلاة
العادرة عن العباد مرادة عنه تعالى ومتأبا فان الاتي بها تربة طابع وان لم يثاب او عوقب
بالثواب والا لزم تحققه لان الخلف في خبر الله تعالى محال لكن الثواب غير لازم للمندوب اجماعا منهم فلم
بقي العلة سوى امتثال الامر قلت الحلي مرتضى لانا لا نسلم ان الاتي بالمندوب طايع لان الامر
للوجوب ولم لا يجوز ان تكون طاعة لكونه مرادا لله تعالى ولكون اتباع مراده لله تعالى غير ماموربها
مبني على ان الطلب غير الارادة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون اتباعا لما امر طالبا لكونه اتباعا لما اراده من الطالب
ومطلق الطلب ليس امرا بل الطلب الجازم على ان محصريهم عبر بسند اليه ليس بتعريف لانهم
يقولون ذلك بناء على قواعد المسلة عندهم وان الامر ليس للوجوب وان المغايرة بالصيغة
للارادة والاجزء ان مطلق طلب الفعل مطلق الامر اذ مع تعريفه انه القول الطالب للفعل وان الاتيان
مع الغير قوله شرط اي جزء اقتضابه فيكون المندوب ماموربه القطعي لا يقال انا نقطع
انها مندوبة ذاهب الى المندوب ماموربه لانا نقول لا نسلم ذلك لانه يتوقف على تحقيق الاجماع والاستدلال
المطلوبين لان المدعى كل مندوب ماموربه والدليل ان بعضه كذلك لا يلزم كون بعض المامور
مندوبا المعكس الجائي ذكرناه لانا نقول لم لا يجوز ان يستدل باجماع اهل اللغة على القضية ونرد انكار
البعض ما هو به يلزم ان يكون الكل كذلك لعدم القائل بالفصل وانا نقول انقسام الامر انما يستلزم كون
كل منقسم به ماموربه لاستلزام الاخص الاعم لانا نقول لا يلزم من انقسام الامر انقسام الجنس الى المندوب وابيض كون
كل استوجا منتانا فلعل ممكنا الانقسام الجنس انقسام الامر الى المندوب والمباح ونحن نقول
على كل تقدير انقسامه والجماد الابيض ليس من افراد الامر بل الحيوان الابيض من افراد الامر التي صدقه على
كل واحد منها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز ونحن نمنع صدق المامور على المندوب بطريق الحقيقة وسنبينه
بطريق المجاز فان المندوب اذا اريد به ما يطلق عليه انه من الحقيقة والمجاز هو انسانه الى المندوب الا
بدلا ذا هل اللسان ضرورة انها والاصل عدم المجاز قوله اي الكرخي الرازي وتابعوها والعبرة بعضها

رابع الى المخالفة لا الى المعصية ولنذكر دليل بطلان التالي وكون المعصية المخالفة للانتفاء الاصفهاني
عن المخالفة لقوله تعالى بعصت ادم ربه وغوى والغاوي بالمعنى الاخص الضال العالم ومن بعض عادته وسوله فان
لم يكن تركه لمعصية فلا يكون ما موربه متعينا على ما ذكرناه انه لو قال لا نسلم مخالفة الامر معصية كما
اول لانه الكرخي ولو سلمنا الدليل هكذا الان نترك الماموربه مخالفة الامر المعصية مخالفة لا نسلم ⊙
لعدم الانفكاك في الشكل الثاني وليس اول اذ المراد لكان معصية لان معنى المعصية المخالفة كان يقال
الاستاذ عادي عليه قوله لانه آي النبي صلى الله عليه وسلم ادم آي العصاه الى السواب ونهى
الحديث كونه ماموربه اذ لو لم يكن الامر لوجود المشقة ملزوما ماموربه لما استقام النفي ⊙
ولخصه السؤال منه وبين انتفاءه السؤال ليس ماموربه للحديث ولنذكر فساد التالي للانتفاء العقلي
وبطلان التالي ظاهر لانه المجمع على صدق عليه الصلاة والسلام ومحبته الحق لو كان ماموربه لزم
سلب الامر والحديث دال على سلبه الخطابي لو كان ماموربه لزم الحديث لانه دال على سلب الامر عن
السواك المندوب فلو كان المندوب ماموربه لصح سلبه لامر عنه لان من علامة الحقيقة عدم صحة
السلب وبطلان اللازم انتفاء وملزومه المقدم اي من ملزوم كان لصحة السلب مستدرك على احكامه
علامة المجتهد عن المعصوم ويعزل تالية الجلي لما منع انتفاء امر الله تعالى عند انتفاء امر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يتم لازمه آخر هذا ان بعض المندوب ليس ماموربه ولقائل الخصم ان يقول ان بعضه
ماموربه والجواب ان اللازم ممنوع بالضرورة من الدين او الاجماع انتفاء امر الله تعالى عند انتفاء امر النبي
مستلزم لكونه ماموربه ودليل الطرفين ظاهر قوله لان الوجوب عطف على الاية وهو وجه
اخر لبيان الملازمة اي لو كان ماموربه لما تم تعليل نفي الامر لوجود المشقة اذ المندوب لا مشقة
فيه اذ المشقة لازمة للوجوب فعلم ان الامر انما هو لوجوبه وجوب والقوم ذكروا هذا في الجواب اذ
جعلوا المشقة قرينة لكون الامر للاباحة والمواظبة لهم النسخة اي التي وقعت وان الوجوب بعد لفظه
ايجاب بل لفظه كذلك ما لم يحامل لبيان لا نسلم ولنسلم الملازمة وفي الجملة كون المندوب
غير مشتمل على المشقة محل المصابرة قوله امر الاباحة لا نسلم الامر المطلق هذه الاشارة الى منع ⊙
الملازمة من الدليل الاول ولا يتم اي لما ذكر اصحاب الى منع ملازمة الدليل الثاني فظهر ان الجواب عن
الدليل مزيج واحد الشيرازي الجواب منع اللزوم فهما فان العصيان من جواز امر الاباحة والمندوب
هو امر الاباحة للعصمة الدالة وهو لزوم المشقة على تقدير الاباحة بالامر المطلق والمندوب
للاحتراز عن سلبه سلبها الجلي منع الثاني ان اراد مطلق الامر وان اراد امر الاباحة فمسلم ولكن
سلب الجائز لا يزيد سلب العام الجلي المعصية عبارة عن الاتيان بمخالفة الامر الدال على الاباحة

ولنط الاتيان مستدرك قول كلا انما اي كون المعصية مخالفة امر الاصحاب وحمل الامر على امر
الاصحاب على سبيل التجوز اذ المعصية انما مخالفة الامر مطلقا وان امر بان على الحلاف ذكر وجب
العدول الى المجاز الى الحمل على الاصحاب للدليل الذي ذكرناه على ان المندوب ماموربه وهو انقطاع
والانفكاك على الاقسام حتى يكون جماعا لا دلة القطعي فان قيل الحلاف امر المعصية العصيان على مخالفة
مطلق الامر يزيد الى عدم الاصحاب قلنا انه وان كان لذلك يكون عاصيا على ما ذكرناه صحيحا بين وليلة
كون المندوب ماموربه اجود من ما ذكر من الاحلاف هذا وان على الاول ⊙ واما على الثاني فعند قلت
فان قلت ـــــ الامر في الحديث مطلق والمقيد حلاف الاصل قلنا انما نسلم الجلافية وهي
المنتفية لاصحابها ما امر الاصحاب فلا مخالفة للاصل اذ ان المقيد عند وجود المقيد وليس لمخالفة الاصل
للاصل بالجلي ان لا يكون مجاز وانا اصار واحد حلاف الاصل لا احد ان التكرار وجود المقيد كذلك
حلاف الاصل انتفاء قال ـــــ والقابل ان اراد عدم دلالة الحديث على عدم كونه ماموربه فلا نسلم كونه
غير ماموربه الى زمان لحفظه عليه السلام الحديث وهو الحق فسلم لكن لا نسلم كونه ماموربه
كان السؤال سندا وباطلا ذلك الزمان وهو ممنوع قال وان النسخ في السنة المتعلقة لفظ ولهذا ذكر
الامام في البرهان وهذه مسئلة لفظية لتبرير فيها حدوثي من طريق الجدل الا انها مشتملة على فوائد
يحتاج من الفقه لان مسالك العقول لا تكبر جدوى الدعوى على اصل اللغة واحد الشيرازي قال
وقد ذكر في الكتب المشهورة ان هذا الحلاف مبني على ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب فان كان الاول لم يكن ماموربه بجواز ان كان الثاني يكون ماموربه ليس بمنا عليه اذ لو كان ملاحترك القطع بان الوجوب والندب
لكان ايضا ماموربه الشيرازي لقطعي ان اريد بالامر طلب الفعل بما موربه ما ذكره الخصم وما ذكره من الوجوب
وما ذكره الخصم لاجل هذا المعنى واطلب الجازم فليس بما موربه كما ذكره الخصم وما ذكره من الوجوب
لاجل هذا المعنى اخا الكبرى في الاولى اذ ليس كل طاعة ماموربها بهذا المعنى واما ان المصر اطلب
الجازم بل مطلق الطلب ونسلم ان عين المطلق واللازم منهما كما ما موربها بالمعنى لا الطلب الجازم
الجلي المحتمل السلة ان المراد اما ان المندوب يصدق عليه لفظة الماموربه ان انه مطلوب اولا انا
الاول فلا نسلم عنه انا نكون سلمان ان الامر مستلزم للوجوب اي لارادة واما الثاني فالحق انه مطلوب ولكن
المراد صدق الماموربه اذ اصح الادلة للشيرازي على بيان جواز النسخ فقط ولا نسلم مطلوب اذ هو مطلوب
لا خلاف فيه فان قلت هذا البحث كله خارج عن شرح المتن عدم العلق به قلت يكفي ان يعلق بجان
يقال ما قال اخر او هي لفظية تعلق المسلمين للمتن المندوب في ـــــ المندوب ليس تكليف
اي يكلف به او من الاحكام التكليفية والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وحكم اخر اي ان هذا في اعتقاد
وذكر

وذلك في الاعمال الاربعة الذكر منكرا والمندوب كذلك اخرا القطبي تحمة الاكثر ان التكليف انما يكون عاما فيه
كلفه والمندوب تساوي المباح في التخيير بين الفعل والترك من حيث هو مباح والمباح ليس من احكام التكليف
كما يأتي لكن المندوب وما يأتي في المباح هنا ايضا محل النزاع كما في المندوب سواء فلا استبدال باحدهما على
الاخير مر على الدليل ان اردتم بان التكليف انما يكون فاعله كلفه انما يكون بالزام ما فيه كلفه نسوع
وانما يكون طلب ما فيه كلفه وان لم يكن الزاما فمسلم لكن لا نسلم ان المندوب ليس كذلك بل هو لكونه سببا
للثواب لا خير من مسمه فان المكلف لو فعله رغبة في الثواب سئل عليه وكذا ان تركه كما فانه من الوا
على فعله وربما كان اسئل عليه من فعله قوله فعله القطبي اي النزاع فيها لسلة القطبية اي النزاع فيها السند وهو اي
المباح فعله القطبي الخ اراد ان النزاع فيما سئل على تقدير التكليف ان يقال هذا الذي يتبع تركه او فعله فلا
يكون المندوب كليفا ان يقال يتبع اعتدها يكون تكليفا القطبي لانه لا مراد الاكثرين من
كونه ليس تكليفا ان ليس لازم الاثم والاثم ومراد الاثنان فيه انه ليس فيه ما يعتبر وجوب اعتقاده
كونه مذموما بالقول مواردا لامر والاثنان على محل واحد يكون النزاع لفظيا النسري اذ عن بالاحوز
تركه ليس فعله واجح تكليف وكذا لو اوحى ما كلفه باعتقاد حسنه فتكليف لانا نركلفون باعتقاد
اوما في فعله كلفه فلا اذ لا تكليف بفعله لازب وليس لا تكليف فعله اذ الحكم بقوله قال
الكراهة قوله ضده اي ورده والكروه في اللغة ما حرد من الكراهة وهي الشدة في الطلب وهو ضد المحبوب
وفي الاصطلاح عند المندوب وهو فعل يتعلق به الكراهة قوله والاحق لان المحققين عليه وضبته
الماهية تركه المندوب الى الواجب لانه يطرق الى طرق الى كالمندوب وطرق الاعاب وكذا المباح والدليل
والجواب حكمه كما يقال تركه طاعة وكل ما تركه طاعة فعله معصية فالكروه منهي عنها شرعا النهي الذي يحدم
وليس كراهة قوله كذا في المندوب اي من هنا راسد الاورد او كون المسئلة القطبية راجعة الى النسر
التكليف ما تطلب تاثيره او طلبه تاثيرا معين او راجعه الى اعتقاد الكراهة قوله عبر بها قدم وصرن
الكف فقط الذي هو عمل الكف خاصة للنواهي النزاع في الاوامر به والتكليف انما هو في هذا المعنى وهو
الذي يتبين بالتعريف لا ما العصيان لا حران فلا لان هذا الحرام وحديد بعد هذا الكروه بعد الحرام ومعنى
انا اكره اي احرمه اي اسبه الى الحرمة والثاني بترك الاول وهذا هو حده هنا المعنى قوله وان لم يرد
صيغ اليه وعنه متعلق الامر بهي متقدم عليه الاسدي وقد رد به قوله راجعه وان لم تكن صيغا
ه كذا في النسخ وبابه وهذا الاعتبار حده بترك الاول وروي ايضا بضم الياء وفتح الراء من الارادة وح
يكون عنه متعلقا به لا بهي وفي بعض النسخ بدل عنه به قوله لكن العضلة منها اي في حكوح الغني
تركها على المطلق وحط الترمذي تصوير الاولى واعلم انه قد يطلق على معنى اليم وهو ما في الطلب
من جزاء وان كان غالبا الطلب حمله كما كل لحم الصيد وعد ابة الذي فيه شبهة فالطلق قوله

بالمباح المباح لغة المخلص اباح به اي علمه والمأذون انه حد الاراد الجوهري ما علمن به
الاباحة فهو تاوه حد حسطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح الاحد كل ما خير المكلف
فيه من فعله وتركه وهو سقوم من حمال التحفظ فانه ما من خلة الا والمكلف مخير بين فعلها وتركها
وبقدر فعلها لا يكون مباحة بل واجبة وليس بمقتضى اذ لا تخير من الخصال على التعيين واجبا وقال بل
هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب وهو مقتض افعال الله تعالى كذلك ولست مقتضية
بكونها مباحة وليس بمقتض اذ الحج وافعال المكلف وتروكها مباحة الحلال والطلق وقد افعال الحلال
لا لامر وترفعله وان حرم تركه كترك المرتد حول على ما ليس بفعل وهو المسمى اصطلاح المتكلم بالكف
العبارة عند بانه ما سئل فيه الضرر وعن الجانب المخالف الحكم كان ما استوى الامران اي الوجود
والعدم فيه فعلا مسمى بالكون الحاصل اي ما سئل فيه الضرر عن طرفي الحكم قوله اي
الاعتبار ان عدم الاتباع واستوا الطرفين وبعضها تسوه وهو استوا الطرفين وعدم الاتباع لاداء
الضرر فقدم اعتبار الاستوا والاجود فيه تعمل قوله في النفس اما فيه لان الشك هو استوا
الطرفين وفي النفس الكلام اي الذهن لا استوا هما في الواقع وهذا امتاز هذا الشرعي عن السابق
عليه وهو ما استوى الامران فيه لان ذلك انما هو حسب اعتبار الاتباع وانتشار فيه هو حسب
حالها عندنا اما ترددا فيها فقد يكون الشي واجبا او محتما او غير متردد فيه قوله فيه
شك هذه الحجة معقولة كما يقال في المقتلات واما فتح بالاحتمال مسئلة نعني الحمل لا المكن
قوله احدهما اي المشكوك فيه لا نستوي طرفاه ولا لا يسع شرعا وعقلا اشكا اي الجار طلبا بالسبع
على ما يشك انه لا يسع شرعا وعقل ما يشك انه نستوي الامران فيه شرعا وفي العقل على ما لا يشك انه
لا يسع عقلا وعقل ما يشك به استوي الامران فيه عقلا وهذا هو المسمى بالحمل عقلا ان الحامر يطلق
على اربعة معان على المباح وعلى ما لا يسع شرعا وعلى ما لا يسع عقلا وعلى المستوي شرعا وعلى المستوي
عقلا وعلى المشكول استواء شرعا والمشكول استواء عقلا وعلى المشكول لا يسع شرعا والمشكول لا يسع
عقلا القطبي فيضر الحامر على باحلاف الاحلاثاث هذا المباح او ما جاز فعله شرعا او ما
استوى وجوده وعدمه او شك في تساوي فعله وتركه او شك في انتشاجه فهذا ما شاء والمباح اي ا
اي كما الحد الثاني او ما يأتي له كما لا خبر قال وقد يتبع الخطاب في العقليات لا شتراك الامكان
بحكما ان يكون والممكن ان يكون ممكن ان لا يكون فالواجب ممكن ان لا يكون وان لم يكن بحكما ان يكون
وما ليس يمكن ممنع فالواجب ممنع لانه لا يسع العالم ان الواجب يمكن بمعنى عدم المنع ولا يمتاز
قوله هو اي ان لا يكون الواجب فيه وهو غير ممكن بمعنى سلب العموم بل الطرفين وما ليس ممكن
بهذا المعنى لا يلزم ضرورة عدمه بل يكون ضروري الوجود كذلك قد يتبع قوله الاستدلال الخطابي

مثال الواجب ان كان جارا او ناهيا عن تعلقه بعد وتركه فالواجب يجوز تركه وان كان غير جايز وتمثال
المحرم بما هو حرام فالواجب حرام وليس فيما ان الواجب جايز بمعنى انه غير حرام ولا يلزم الى الذي اخذ
الواجب فيه وغير جايز بمعنى تساوي الاشياء عن الطرفين وتمامه في التلويح فلا يلزم الاشياء منه
يفيد مذهب الاشاعرة وقال ايضا قد علم ان للاحكام الخمسة نظائر من الحكمات العقلية فنظير الواجب
الشرعي ضروري الوجود والحتم الشرعي والمندوب الممكن الاخروي والمكروه الممكن الاخلي والمباح الممكن
المتساوي الطرفين الحسي العامي الشرعي يطلق على ثلثة معان اشياء وتماثله الحرام وتارة يشكل وجوده
وعدمه وكذلك الحرام العقلي بالاستقراء وجوده او عدمه وتارة لا يشكل وجوده ولا عدمه وتارة يشكل فيه من
الجهتين واحدا لا يشكل وجوده او عدمه فالاول الشرعي والثاني العقلي والثالث العامي الاخباري ⑤
السابع الواجب والممكن وما استوى الامران في العقل وهذا الممكن الخاص بمصدر الاخبار في قوله في
العقل هو تجويز يحصل عن بقاء وعدم الشيء عند الفطن الامران فيه وجد لفظ فيها وح يكون تقابلهما ⑤ انظر
الاستواء كون في الشرع فيما قال مسئلة الاباحة قوله وذلك اي مانفا الحرج في فعله وتركه
فامر من الاباحة الشرعية عن الاباحة العقلية السابقة لعلم الامران الاباحة انتفا الحرج بارتفع
الحرج سواء كان الانتفا بعد قبل الشرع اي لامر من عدم الحكم قبل الشروع القطعي الشرع لقطعي
لانها ان كانت الحرج لا يكون حكما شرعيا لتبوتها قبل الشرع وان كانت خطاب الشرع فهي شرعية
لاشياء وجوده قاله الشارح قال لا نعني شرعي اذ هو الغير من حيث الشرع فيكون
سنادا امر الشرع والمعتزلة عطى لانها عبارة عن انتفا الحرج وهي ثابتة بهذا المعنى قبل الشروع البراة
الاصلية قال ولم يتعرض المصنف للجواب اذا النزاع لفظي لانها ان تثبت اذن الشارع شرعا وانتفا
الحرج تعقلي في ل مسئلة المباح قوله ما مورد اي امر اعتاب لان مدهبي الكعبي لكن وهو يظهر ان المباح
يراد به الفطي قال الكعبي لا شيء مباح في الشرع بل كل ما نعرفه مباحا فهو واجب ما مورد به دون ما مورد
الفعل به ما مورد به دون الواجب لكن دليله يقتضي الوجوب فالاصح ان مذهبه انه ما مورد به اي اعتاب
البتر لكنه دون الواجب وكيف يصح ان يقال انه ما مورد به دون ما مورد به قال الكعبي لا عدم
الترجيح تقديما على القول بوجوبه الشتري الامر يستلزم الترجيح وانه باطل اذ الخيرة ثابته
قال وقد ان منع التالي اذ الترجيح اعتبار استلزام به لنزل الحد امر وانتفا اعتبار وانه تلا منافاة
قول حتم وليس بان نقول نزل الحرام الذي هو واجب لاجل الاشتغال المباح وما لا يحصل
الواجب الا به فهو واجب فعمل المباح واجب او نقول فعل المباح مقدمة الواجب ومقدمة
الواجب واجب الفطي اسئول الكعبي بان كل مباح نزل حرام او ترك حرام من فعل او صفة كف نهيا مباحا ⑤
الا يحقق الطلب به نزل حرام او نزل الحرام واجب فالمباح واجب لما سبق ان الامر الواجب

المبحث

الا به فهو واجب وتعذر الاستاد الكعبي وافزر الى الفرد اذ هو صنع في ان الحرام نفس النزل
لان به يحصل تحقق النزل المستمر الذي به يحصل ترك الحرام اذ ما من مباح الا والاشتغال
به يستلزم ترك الحرام او بعض الملازم في مباح تاند ذلك مرتبة الدعوى اجماعا لان الفعل يحصل
حصل به ترك الحرام واجب لان تركه واجب وهو مرتوف عليه فعلون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وهذا التقرير مخالف للبين اما في الصغرى فلان مضبح الاثر ان نفس النزل وامنا
في الكبرى فلعدم كون ما لا يتم مذكورا بالتبعية اذ الاشعار به في اللفظ الحتمي كل مباح نزل
الحرام معناه تمثل به نزل الحرام لا انه نفس النزل ولا يلزم من وجود النزل وجود المباح والمنزل لان
اذ الواجب مثلا نزل الحرام وليس مباح وايضا لكان مسئلة نفسه تلا تابية لقوله وما لا يتم الواجب
كما قال الاصفهاني ولو حمل على ظاهره لزم كون لا يتم واجبا وليس كذلك بخلاف لا يلزم العكاس
الموجبة الكلية كنفسها واعدم القائل لانه جواب السوال مقدر الحل بتقدير كل مباح نزل
حرام وكل ما يحصل به نزل الحرام واجب والتقدير ذكر لعدم ذكر الحد الوسط قوله والواو
الكعبي وهو على صيغة البنى للمفعول والمضاد به المضاد به اي المقابلة على سبيل الممانعة الاش
من المباح به واجب لتبر عطفا على ان الفعل اذ هو ليس بمجموع عليه ولم يتعرض الاستاد لتاثير الاتيام
الفعل مر كونه مندوبا وغيره لان المقصود من انتسابه الى الواجب والمباح والكلام تمام به ⑤
واما ان المباح لتبر به واجب ملا تمر من الترجيح في الواجب وهذا مبدل المباح او يكون عطفا عليه فيكون
مجمعا عليه بالاجماع السابق عليه وجود المخالف فلا حاجة الى الاستدلال تمامه قول وذلك اي
كل مباح نزكه حرام وكل نزل حرام واجب فلمي لان المقدمتين صحيحتان صحيحي المادة والصورة
واما قال متعلق لانه وان كان حماس الدليلين اي دليل الكعبي والاجماع المضاد له ⑤
لان استغالها بعض العبارة صار كالمثل السابر لا سيما القطي لا يسلم الكعبي الاجماع على التم
الفعل المتعلق للاحكام باعتبار تعلقاته الى الخمسة انما هو على اعتبار الفعل المتعلق الاحكام
باعتبار تعلقاته الى الخمسة بل انما هو على اعتبار ذات الفعل البتة الحلال المطلق ما يستلزم الفعل ان
وصر الامر المتعلق به بسبب توقف الحرام عليه فانه اذا اكان كون واجبا من هذه الجهة وان
كان حرما او مكروها او مندوبا من اخرى ويقول بحث تاويل الاجماع عما ذكرنا مع ان الاجماع
الدال على كون الاحكام خمسة ومن دليله الدال على كل منها اربعة قال والوجه الكعبي كيف يسلم
كون الفعل واجبا من هذه الجهة اي بجهة توقف ترك الحرام عليه مع كونه حراما او مندوبا او مكروها
باخرى ولا سيما كونه واجبا من هذه الجهة ما كان من اخرى مع عدم الصرف من المباح وغيره وهذا الطلب
او لمن منافاة الواجب للمباح اشد من منافاته لغيره والوجه في الفعل كيف يتصور الكعبي يسلم كونه واجبا

ذلك فلا يقول بالصدق
[ص] دان الفعل او تركه من اوّل الاجماع مقدمة من الحرام متعيّن لامكان ترك الحرام
بعد المصنف لما اوجب الاية اي المباح وذلك ان المباح غير متعين لكونه مقدمة ترك الحرام ايجابا من جعل
قوله لانه لاثم الواجب الاحد الامور التي هو المباح والمندوب ونحوهما ما يمكن من جعل
المباح كما المندوب مثلا قوله انه ما اي احد الامور في وجوبه بعد تعين المكلف والتلبس اذ به حصل ترك
الحرام فهو واجب قطعا اذ لا خلاف في وجوبه بعد ذلك لا يمنع ان يكون المباح واجبا فيما لان وجوبه لا ان
الحرام الحقيقي الجواب عند الله ان ذلك من سائر الاحكام من الواجب والمندوب بها ايضا
مسلم من الحرام وكان انه مسلم من الحرام من سائر الاحكام وانما المباح واجب من هذا الوجه والكعبي
قال وزيفه المصنف بان ما لا يكون حصوله من ترك الحرام واجبا المباح فاني الى فعله فهو واجب وهو لم
لا يقول بوجوبه حتى يرده بعد ذلك وهذا القول مستلزم من الية ما فعله فهو واجب لانه ولا كل فرد من
بعده ليرجع القرطبي بعد ذلك لان كل واحد من المباحات معينا لاثم الواجب لا به اذ كل فرد من
الحرام مع امكان تحقق ترك بغيره ما دام لا يتعين لترك الحرام فلا يجب واستوفيه بان فيه تسليم ان
زد انها واجب وهو ما فعله لان ترك الحرام لاثم دون التلبس بضد مباحا كان او غير مباح
التلبس بضد منها فانه لا يتم الواجب غير معين قبل الفعل لكن لا خلاف في وجوبه بعد التلبس فانه
مباحا او غيره فهو واجب واذا ثبت وجوب فرد ثبت وجوب الكل لعدم القائل بالفصل وليس بضد مرة
ذلك لان كلامه انه مشعر بان المراد ان المباح غير معين بعينه مباحا او غيره واخرى صرح
ان المراد ان فرد من افراد المباح غير معين مع انه لا يوافقه ما ذكره اولا من ان كل مباح ترك
حرام من الاعيان الكلي وانما اذا كان المراد افراد المباح لا يكون من باب الواجب المخير لان تركه [محصور]
ان يكون واحدا من امور معينة خلاف نفس الاشارة فان الاحكام امور محصورة من الاشياء الا انه لك
ان الحق ان ما حصل به ترك الحرام واجب وغيره ليس بواجب ومع ان القائل ان اردت بقولك هو الواجب
انه الواجب بخصوصه فممنوع وان اردت انه واجب لاشتماله على الواجب وهو كونه ضدا فمسلم ولكنه
لا ينفعنا لان مدعاه وجوبه في كل معين بخصوصه على ما هو المنقول عنه وانما يصح لو كان مذهبه
وجوب شيء من الضد وليس بذلك وجوب كل الخبر على ما هو المنقول عنه الخطيبي نقل المباح غير معين [بالخصوص]
لانه لا يحصل شيء من الافعال قال في الجواب وفيه تسليم ان الواجب احد ما يحصل به الترك واذا كان
حصل كل ما فعله من افراد المباح يكون واجبا السيد في وجوب ما فعله قطعا ان الواجب عليه
كل مباح من المباحات كان في الكفارة لا ما فعله الحرام ترك وان الاتيان بغيره فلو قال فيه تسليم ان الواجب
وبعد لا منه كان المندوب والواجب هو ما فعله لان الامر ياتي من خصال الكفارة اي بما الواجب اجاعا
[ممنوع] تعا ما هنا نحو ذكر واحد مما يشعر بعدم التعيين لا مر به التستري قال ما فعله ليس بمعين
ان يكون كالكفارة فلا يكون واجبا قلنا لا يرد لان هذا الفرد يحصل به ترك الحرام فيكون واجبا ايضا

اذا كان حكمه حكم حصالها كان نوع احد افراد الواجب وهو حصل الدعوى والاعتراض عن
ان نظروا انا هو في وجوب ما فعله لا في انه واجبا قوله اداء الصلوة في الوقت الموسع
اذا ترك ما انتقاد مسلم من الفرق وهذا الجواب نقض اجمالي على ذلك فانه كان نقضا الحاق
للجواب الثاني الالزام وهو ان المندوب يلزم ان يكون واجبا بل المحرم اذا ترك به محرم اخر
لزم ان يكون واجبا بل الصلوة تكون حراما اذا ترك بها واجبا اخر وهذا خلاف الاجماع قوله
اعتبار الجهتين فانها بالنظر الى ذاتها واجبة وبالنظر الى امر خارج حرام ولا تقدم اي في مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة فان قلت قد علم من التقرير انه يجوز ان يكون الحرام ايضا واجبا
من الجهة اللازمة ان يقول الكعبي بوجوب الاحكام الاربعة اذا ترك الحرام لا يحصل المباح فقط
اجابوا ايضا فاوجه التخصيص بالمباح قلت اما ان يكون قد قصد التعميم وذكر المباح
على طريق التمثيل او التخصيص الزم بالباقي والتزمه والالزام غير المذهب اذ قد يلتزم الخصم ما لا يلزمه ان
يلتزمه ولكن يكون ذلك مذهبه ولعل جعل الاسناد الاجماع دالا على انقسام الفعل الى الواجب
والمباح لا على كونه منقسما الى خمسة ودليله دالا على عدم التقابل منها لا على انه منقسم الى اربعة
بل لا يقال لو جعل الاحكام اربعة وما وجه التخصيص بما العمدة الدليل عن المباح قوله لا يخلص
منه اي الاخلاص من الكعبي الا بعض القاعدة المشهورة فان المراد ما لا يتم الا به الشرط الشرعي
كما تقدم في مسئلة الواجب المطلق ان اختيار المصنف وكذا اي ما كان شرطا عقلا كنصب السلم للصعود او
عادة كطلب الرحم للسفر البعيد فليس بواجب شرعا لا يتحقق دليل الكعبي لكون التلبس بالضد مثلا
من الشروط الغير الراجعة شرعا لكونها عقلية على ما سلف استيفاء تقريره والجمهور هذا اعرف
المصنف في مخالفة الاكثر في تلك المسئلة السيد القائل الاسلم ان ترك الحرام موقوف على المباح بل
موقوف على غير الحرام سواء كان المندوب واجبا او مباحا او مندوبا وليس القائل على تقدير الاشارة اخذ
الضمير في انه غير متعين الى المباح لا الى فرد من المباح التستري الناقض في المسئلة لفظة لانه لا ان
ارتكب انه مامور باعتبار ذاته فليس كذلك ودليل الكعبي لا يدل عليه ودليل الجمهور ينفيه انه مامور
باعتبار ما يتوقف الواجب عليه فهو مامور وان كان المصنف منعه لكن عرفت ما في كلامه اي في الواجب المطلق
مع ان المراد ان كان انه واجب على البدل كالمخير في الاجزية مع ان وجد او انه واجب عينا فظاهر
الاول لما قاله في جواب النقض بالاجماع وليس لما قاله المفيد اذ هو لا يدل عليه بل ما قاله في الجواب الاول
عن الدليل وهذا غلط منه الامدي هذا في غاية الاشكال وعسى ان يكون عند غيري حل من
الشارحين من قال الغرض من هذا وجه لا شبهة في اشكال منقول المنقول والكتب المشهورة ان الكعبي
قال لا مباح في الشرع لما كل فعل يوصف بانه مباح واجب الدليل المذكور قلنا ما سوى كل مباح ترك

حرام او المقرر بالاصل يقصد به لان الشكل الاول اذا لم يكن صغراه فعليه لا يصح او بالعكس
بلا يلزمه قد فان قلت صح ان كل مباح يحتمل ان يترك حراما ه قلنا اسلفنا لك القاعدة ه
الثانية وهي ان كل ما هو ترك حرام فهو واجب فلا تغفل اما ان معنى ان كل ما يحتمل ان يترك حراما فهو
تركه حرام فهو واجب او غير ذلك فان نبهت عليه تنبه ذلك فلا تبح لان احد الوسط لم يشرح بكبر والاول ذلك
مخالف الاجماع فان الزنا يحتمل التلبس بترك الزنا وليس بواجب الاجماع فان قلت
بقول الاجماع ممنوع بدليله ه قلنا ابن لك حتى نجيب عنه ومن الاجماع وان قلت كلما يحتمل
التلبس به الانتهاء عن الحرام موقوف عليه الانتهاء عنه موقوف عليه الانتهاء فان ه
الواجب فهو واجب ه قلنا لانم ما يحتمل التلبس به الانتهاء عن الحرام بحيث لا ينفي الانتهاء فان ه
التلبس بحيث الكعبة يحتمل ه الانتهاء عن بحيث المسجد لا ينفي الانتهاء عن بحرب الكعبة واجب
بل التلبس بحرس الكعبة والا لم يكن بحرب الكعبة واجبا لان الانتهاء عن بحرب الكعبة ينفي واجب
وكل ما توقف عليه الواجب واجب وهذا الفرد كلي ينتهي اليه ما ذهب اليه الكعبي وكلي والاستاذ
او كان وكيف لا يتقدم من هو اله قال لما امتنع الوجوب لا لوجوب العيني وانه لا استحالة في
الواجب وجوب بحسب ما يمكن استناده بترك محترم اخر وما هو الا بعد قبل خال عن التحصيل بمنعه ما عنهما
الا كما قلنا ما نسمعه قوله والعيني منه لان الكيفية متعذر الزام ما به كلفة ولا كلفة في
المباح لانه ترك ما نسمعه من تركه وكذا التكليف اعتقاد كون الفعل مما جاء من التكليف بنفس الفعل وهذا
نعمه كما ترى المدوب فالمسلة العقلية جزم المصنف في ان المدوب ليس تكليفا وعدها في المباح
بعيد او نحو بحكم لان الخلاف نظر واحد مع اتحاد مآلها وعليها وايضا الاستعداد لا يكون دليلا كما
قال عليه هم قال ان يكن ان يقال الحكم البعدي في المباح دون المدوب لان كون المدوب تكليفا لما فيه
من المشقة ما به اترب من كون المباح كذلك ولا يكون لان هذا التصور يقتضي العكس فرقا والا ما
لو عقل ما لا استاد مسلة براسها كما مر في بعض من الكتب الواردة فيه قول الكعبي لا نسلم ان المباح
تكليف لما انها الجمهور وذلك قال المباح ليس بجنس قوله بحث جنس الحكم اي الجنس الذي هو
الحكم هو من الاضافة التخصيصية والمراد من الحكم متعلقه مجازا اذ الواجب نوع من الفعل الذي تعلق به
الخطاب لان الخطاب العقلي يعني نوعيته والا لا لزم تركيبها من جنس واحد ان لا يكون احدهما
جنسا للاخر قوله التحريم اي من الفعل والترك لان المحرم من حيث هو الجنس وانما لم يقبل لانه حقيقة
لان المحرم ليس بفعل بل داخل فيه قوله الا ذلك اي الالتزام اي الجزء المشترك وههنا ذلك فان
الماذون فيه الذي هو تمام حقيقة المباح هو تمام المشترك بين الواجب وغيره قوله ولا يصدق اي المباح
على الواجب لان المباح الماذون في فعله الماذون في تركه والواجب الماذون في الفعل الغير

الماذون في تركه فهما متباينان لا صدق كلي بينهما على الاخر النظري وهذا الجواب موجه على الخصم
ان كان يقول ان المباح ما جوز من فعله وتركه من غير رجحان فحينئذ يصح ان يقال موجبه اجابة الترجيح بلا مرجح وهو
الحكم بكون المباح جنس الواجب دون العكس مع اشتراكهما في الاذونية واحتمال ان يكون
ليس بجنس بلا مرجح قول المباح يعني ما اذن فيه هو جنسه وهو حق لا مرية فيه وعلى هذا يكون النزاع لفظيا
قال ان يكن ان عمل الفصل في لفظ المنن على الفتح حتى كأنه قال ليترك فتر المباح اي تصيره عن المس
لاشتباع وجود الجنس الخارج دون الفصل يلزم ح اقتضاء احد الاحكام الخمسة وهذا المباح كما لا يلزمه
من مذهب الكعبي وهذا الاحتمال وان امكن لكن ذكر المراد من الفصل الفصل المنطقي لهم كلامه واعلم
ان كونه قضيا او ضمنيا راجع الى تصوير المباح فالنزاع لفظي لعل الخلاف انما تناسب الالتزام اللفظي
وان فائدة المسلة تظهر في ان الوجوب اذا سبح في الجواز اولا واعلم انه لما فرغ عن خطاب
الوضع لما فصل عن الاحكام التكليفية وفصل بالاحكام الوضعية وقد مر عرفه القطعي خطاب
الوضع هو الخطاب الانشائي المتعلق افعال العباد لا بالاقتضاء او التخيير او الوضع فخرج بالانشائي
ما يتعلق بافعال الكلين كما انه ليس انشائيا كما قال الامدي في الاحكام المباشر بخطاب الوضع والاجارة
كذا قوله اصناف اي علة السببية والمانعية والشرطية عن السببية الى آخره بعضه ه
والمانعية الى مانع للحكم ومانع للسبب والشرطية اما للحكم او للسبب وهذا معلوم بالاستقراء وقد
يقال خطاب الوضع ان تضمن احد الاحكام فهو السببية وان تضمن نفيه فان تضمن جزء ذلك فهو
المانعية او فقده فهو الشرطية والسبب اما مناسب او طريق الاول الوصف والثاني الصوري والمانع
اما مانع للحكم او الاثر او مانع عند بوسط اخلاله بحكمة السبب وكذا الشرط والاول يستلزم الصور
وغيره وهو اولى لما ذكر لا حصر فيما في المتن قوله جعلا يشاره الى انه ليس باجعه دائما بل انما هو لجعل
الشارع اذ الاحكام الا الشرع الاصفهاني انه مقرب للحكم الشرعي لا موجبه لان الاحكام قديمة
والاوصاف التي جعلت اسبابا حادثة والحادث لا يتوقف القديم وليس لاموجبه لان المراد تعلق
الحكم وهو حادث وهذا الوصف يرد عن اشعري لا يقول بالاجابة له اليه الامدي السبب ما يكون
الوصف المعرف واصطلاحا الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم
شرعي وفائدته سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع وكل واقعة بعد انقطاع الوحي جدوا
من تعليل الشارع عن الحكم بتكرر الحكم بتكرره كالزوال او كالاستطاعة في الحج او لتعلم تعلق الحكم
لحكمة باعثة للشارع على شرعه الحكم المسبب لجعل الزوال امارة لوجوب الصلاة او استدلالا كالاسكار
المحرم لتحريم شرب التبغ لا المحرم بعينه بالنص او الاجماع والرسم الحد اذ الشارع جعل الاسكار
مناطا للوجود حكم الحرمة مطلقا كما اطلق المصنف وكان عبارة الاستاذ صرح فيه بتعلق الحكم

الشرح

الشرعي هنا الشرعية نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية اي شرعنا الشارع بكونه سببا فالحكم شرعي
وكذا ما عطف عليها بالسبب فقط تعالى منه حكمان الحكم المترتب والسبب والسببية وكذا ما بعده
والشرطية ١٥ فان قيل لو كان السبب حكما شرعيا لاستحالت سببا اخر بعد بها فيدور ان امتنع كل
من السببين بالاخر وتسلسل ان لم يتنع قلنا معنى كونه السببية مسندا الى الخطاب او الى الحكمة اللازمة
للوصف مع اقتران الحكم بان شورة فلا يستدعي سببا اخر قوله كاسباب الملك كالبيع والغنائم كالاتلاف
والعقوبات كالقتل ولزوم الصوم الصفة كذا اي يكون اللائمة ستة سبعة اذ قال وكاسباب الفساد
. المقررة والملك لم تجد حكما اصلة الاسباب لتناسب الا ان المقررة هي بل اذ هو سبب لا سبب
المقتضي السبب الى تحصيل سبب حصول الوقت وسبب للامور المعنوية كالضمان فانه مقتضيا الطالب المال
بدا الضامن والملك فانه سبب لحل الانتفاع والعقوبة فانها سبب للعقاب على المال ولتحريم الحصول
الوقت بل حصول الوقت سبب لجميع الحلل الملك سببا لاباحة الانتفاع والاتلاف للضمان والزنا للعقوبة
قال فيه اشارة بعضويته وليست اشارة اذ في على هذا المقرر الضمان مسبب وكذا العقوبة فهي رجعه
حيط كما في نسخة التي الخطيب اذ قال السببية اي بالسببية الوضعية والعقوبة عطف على الوصفية
المقرر ومن الشارح حين من مال الجعل الملك سببا لحل الضرب والاتلاف للضمان والعقوبات وهو خبط
قول الحكم بل الوصف كونه ما قلنا علم انه الحكم الشرعي المراد هنا لتعريف الوصف المحكوم عليه بكونه
ما نفعا متلازما لصوحكم الشارع عليه بقوله كالاباحة فانها وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمه
وهي كون الاب سببا لوجود الابن وهذه الحكمة تنفي عدم الضمان الذي هو الحكم ليلا يكون الاوسياء
معدما لدفع وجود سبب الحكم وهو العدوان فانها حكمية وهو حفظ النفوس من الشارحين فان الاباحة ٥ تنضمن
الاكل اذ الاكل فعل ينفي الاتلاف وحكمة السبب هي الغرم اللازم بفعله قوله كالاب فانه وصف
منضبط مستلزم لحكمه هو دفع المال الى ابنه الامة وهذه الحكمة تنافي ابتداء الغنى التي هي حكمة سبب
حكم وجوب الزكاة وهو الغنى بمثال الدين مانع لوجوب الزكاة والحصول الغنى فان قيل الوصف المترتب يقتضي تعقيب الحكم
سببه الحكم فلا تحقق حكمة سببه الحكم بتناسبه حكمة السبب قلنا لان الوصف في الاول
سببه بنفسه فلا اعمل حكمة السبب وفي الثانية سببه لاحلال بحكمة السبب المستلزم لنقيض الحكم
فاراد الشارح عليه بالتعرض بينها بان الحكمة وعدته الحجر وكذا الصفة لحيلة ما نفا سببه للحكم
لحكمة ما نفا لحكمة تحل بحكمة والمنع ما نفا الحكمة لحل بحكمة وليس ما نفا الحكمة بل ما نفا السبب لحكمة كما شرح المتن
قوله عدة مستلزم لعدم الحكم لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط قوله كالعدوة على
المسلم الى في شرط صحة البيع فان عدم المسلم عن تسمية لاستحالة عدها على حكمة وهو امتناع الانتفاع
بالمبيع سببه حكمة حكم البيع اي يحرم الانتفاع وذا الحكم بتكرره فالحكم المذكور اي الذي حكمة عدم الوصف

بانتفاء حكمة فان قلت اذا حرم او لا يكون الشرط الحكم فما معنى قولهم انتفاء الشرط الحكم
دائما عند مسلم عدم الحكم ولا تكون لانتفاء حكمة بان حكمة الحكم وقد يكون لانتفاء ما في حكمة من
الحكم ومن بعض النسخ بانتفاء الحكم او حكمة السبب وهذا الجواب انسب لمستدعية اي حكمة المانع وهو
وهو مناسب لقوله وهو السبب مع انه يحتمل ان قصد انه او السبب بالنصب قوله بان عدتها اي عدم
الطهارة مستلزم عدم التعظيم الذي هو سبب الحكم لاستلزام عدتها بما حكمة هي عدم الثواب سابقه الحكمة
السبب الذي هو التعظيم الذي هو حصول الثواب فان قلت لزم اعتبار الكافر سابقا فانه لا يحكم
له المعلوم منه لبس لانه مستلزم سابقا فانه العدم بين الحكم والسبب قلت لكن لا طريق لاثبات الثاني
مع اللازم ملزوم لثبوت الملزوم ولان الشرط الشرط عين الشرط السبب وهو ما يكون عدمه علامة الحكمة
كالعدوة على المسلم في البيع فانه شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك وحكمة البيع حل الانتفاع
بالمبيع المتوقف على القدرة على الانتفاع المتوقف على القدرة على المسلم فيها على حكمة السبب وان شرط
الحكم وهو ما اشتمل عدمه على حكمة منتفيا فانتفى حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالطهارة في الصلاة
لاشتمال عدم الطهارة مع الاتيان بسائر الصلوة عليها فانتفى بتنفيذ حكم السبب اعني عدم الثواب لكن عدم
وصول الثواب الذي هو حكم السبب اعني الصلوة مع بقاء حكمة السبب هو التوجه الى جناب القدس بعكس
الثاني وهو مخالف للنبي اذ قال فيه هو كما الحكم لكونه شرطا لحكم كالقدرة على التسليم والبيع او
شرطا للسبب كالطهارة في الصلوة ولترتب الثمن وانما السبب لحكمة كالقدرة الا انه حل الحكمة
حل الانتفاع بتنفيذ الانتفاع المتوقف ان يكون عدمه مستلزما لعدم حكمة السبب او لسببه
والاول كالقدرة على التسليم فانها شرط صحة البيع الذي هو سبب الملك وفيه نظر
وهو اباحة الانتفاع التي هي العلة الغائية لان اباحة موقوفة القدرة والثاني كالطهارة في البيع
فانها شرط صحة البيع المتوقف على حل الانتفاع فان عدمها مستلزم عدم صحة البيع الذي هو مستلزم عدم
الملك وفيه بحث لان انتفاء ذا حصل المشروط للسبب والحكمة لا الحكم والطهارة شرط للبيع لا للصلوة والمقصد
الثمن انما عرف ذكر المتوقف على حل الانتفاع لغرضنا اذ لا دخل له في المقصود هذا قال الاولان
بحال نبه فيها عائدة الى الحكم والسبب لا الى السبب وحكمة والاول مثال المستلزم عدمه عدة التي والثاني
مثال المستلزم عدم تنفيذ الحكم فان عدم الطهارة يستلزم تنفيذ حكم السبب في الصلوة اي عدم الثواب
مع الاتيان بسائر الصلوة الذي هو سبب للحكم اي الثواب ومع بقاء حكمة السبب وهو التوجه قال فيه ٥
نعم لانها شرط صحة الصلوة التي هو سبب ثبوت الثواب ان قلنا ان الاتيان بها شرط الحاصل ان كان تقدم ٥
الوصف مستلزما للعدم الحكم كالاحتساب المستلزم لعدم التاثير في الحكم وهو شرط وقد التاثير في حل الاستعمال
او كفيه ان عنى العدم الحكم كالا يكفيه الاكتفاء بالحكم اذ لا بد من ذكر السبب انتهى كالا يخفى من

ترجع كالقدرة على التسليم والطهارة اذا الواجب على الشارع بيان مقدار الصنف ثم الشروع في الزيادة
واعلم ان الرمز في قوله واما الصحة قوله موافقة الشارع اعني اسقاط التكليف الامر
وموافقة العمل الامر وان وجب القضا لان القضا امر جديد هذا كما قال لكن المشهور ان الصحة
استجماع موافقة الامر وفي قوله وجب قضاؤه اي حين عدم الصحة دون سقوط القضا التسعوي هو سقوط توجه الامر
فعل القضا والوجه شاهد واحد قوله وفي قوله بحيث يعتد بها الشارع اي حين عدم الصحة دون سقوط القضا لعدم حصول توجه وهو حتوحها
ورضا المستجمع للشروط بحيث يعتد بها الشارع اي حين عدم الصحة لان الاتيان بالعبادة اتوانية
من رضا بالعبد بلا سبب. لان السقوط مع الوجوب او الان القضا ثابت بقوله من نام عن صلاة او
سبب ملصقا اذا ذكرها فصل برمته تسهيل التكليل حيث مثل بحمة العقود ولا يقال بعداه
مقدور مسلوبه حتى ان يقدر تسهيل التكليل حيث مثل بحمة العقود ولا يقال بعداه
ممكن والا لزم صحة بيع مال الغير اذا لحق البائع اذ الواقعة امر الشارع على حسب حاله لا الفضول
هو غير لازم اذا لحق المالك لا يكون البيع على ان ظن الطهارة في الصلوة لا يتعلقون لحن الطهارة في بيع الشاة
الصلوة وعين رواية الغرب في البيع والشراء تكليل بين الولاية ولهذا صح المشبهة بشاة الغير
بدا تحري المبتدئ ظن الملك قوله به اي بترتب الاثر وحاصل الخلاف في الموافقة والسقوط وانها
الى الحلاق في الرمز اي في الامر المبهم عنه بشان الرمز الغائبة بان يقال الامر المطلوب في العبادات
اما السقوط واما الموافقة لكان حسنا اذ حينئذ يترتب الاثر بالعبادة ملابسة مع ان العبادات كذلك
لا يعلم اعني نتيجة العقل العظمى اما في الحالات فعلما ترتب ثمرتها المطلوبة منها عليها قال وفي
المراد منه لان الثمرة المطلوبة من النكاح التوالد وهي قد تحصل بالزنا وكذا قد يحصل بعقد
البيع والبيع الباطل لا يحصل لان الثمرة والنكاح اباحة الاستمتاع وفي البيع اباحة الانتفاع ولا يكون
كذلك الا ان الصحيح قال ولقائل ان يقول ترتب ثمرة المطلوبة منه عليه شرعا الحد ولكن فيه نوع خفا
وقال البناء ولقائل للعبادة خصيصة بهذا التسمية فلا يحتاج الى الوضع ذلك لزم ترتيب الثواب على
الصحيحة وهو غير لازم لجواز ارتكاب العمل لا لامتثال امر او هو من الترتب جواز الترتب لوجوبه او ترتب
صحيح ما صلت ثمرته لا لصحته لعاوقات فلا كل من اشترى شيئا فاسدا وهو منه الجواز او الوجوب
او كل صحيح فصل ثمرته او كل من اشترى حمارا له اباحة الانتفاع الجلي الصحة في العقد عبارة عن
ترتب احكامه المطلوبة منه عليه فصل الاحكام هي الثمرة قوله والمراد هو الملاك اي
على اصطلاح الاصوليين لان الفقها الشافعية مرادفا بينهما في بعض المواضع قال صاحب الحاوي
في احراز الكتابة والفاسد كشرط شيء لا الباطل كذا قوله اللائح جمع الملعوجة وهي ما
في بطون الامهات اذ هو غير مشروع بالاصل فان من ان كان البيع وجود مورد العقد عينا او الوصف

لان من شرائطه كون المبيع مقدور التسليم والمراد بالاصل الركن وبالوصف الشرط وفي بعض النسخ
مقومة لغطة وصفه مثل وفاجرها خيرين وجهدها الاستعفاف عنه وان وشرها اذنا لاصحاب
وكتمهم لشر خبر لان المراد بالذات الواسطة بين الصحيح والباطل والمناسب ان يعلل بعدم الشروع
بالاصل والوصف والباطل لا مشروع بها وغير الفاسد المتوسط بينهما كالواقعة مشروع من حيث
انه مقابلة مال بمال مشروع من حيث انه مشتمل على الزيادة اذ وصف المقابلة غير جائز في نفسه بل هو
التسمية من حيث واجب قوله الزيادة اي التي تسمى فسادا البيع البناء شاة وشرطا الوصف
ايضا فان ثبت للصحة هذا المذكور هو عدم الاحتياج الى عدد بعينه ليتمكن المناسبة معنى وتجرد
التسمية لكون النزاع معنويا الاحلال والحكم به قوله طلبا اي اتباعا لاحكام والفساد اعم من
الانتفاء والحجر بها من الوصفيات وانما قيد بالعبادات لان المذكورين في الشرح يفقان
بصحة العبادات وانما حققت بها لان ترتب الاباحة الاستمتاع على العقد غير معقول وانما المعقول انه
قصدت باستماع المسقوط او الموافقة لكانت امر استرضا بها لعدم فيها لعلها لما سمته من الله
وذلك العظمى وثبت الصحة في العقود عقليا لان مرتبة الخارجية المترتب عليها كما يقال ملابسة غير
عقلي مثل وقيل الاعم العقلي على العقد المشتمل على شرائطه بالصحة الاصحها في كون العقل انفا
ايضا عقليا لانها كون الشيء بحيث يترتب عليه اثره واذا كان الشيء متعلقا بالاسباب والشرائط
وارتفاع الموانع حكم العقل بترتب اثره عليه سواء حكم الشرع به او لم يحكم ولما كان الثمن متعلقا
عليها حكم العقل بترتب الاركان الامر هو مثل اباحة الانتفاع بذلك لاجل الانتفاع للشارع
ويكون بيعا اذا لم يحتاج حبر وعدمه مرفوع عطفا على يكن اي وعدم كون ما فعل تابعا متى لا يكون
سقطا وحاصله ان الموافقة والمخالفة والمناسبة والاباحة تعرف بالعقل قوله حصوله اي
حصول كل واحد من الصحة والبطلان اي على بعد مراقبا وصيها واحكما لكل واحد منها على حدة
اعتبار الحكم بها العظمى لما ان ذا واد بكونه عقليا انه لا مدخل للشرع منه فنوع لموقف الحكم على الشيء بكونه
موافقا لامر الشارع على شعور امره والا لاحتاج ان الحكم بانها حكم شرعي بعيد وليس لما ذكر ذلك
البحث في الحكم به تصور امر الشارع بكن مجرد العقل كما لنا دية والمراد ان الحكم بها انما هو مجرد العقل
ضرورة التسوي الصحة والبطلان اي مطلقا امر متى لان العقل متى استجمع الشرائط كان صحيحا المقصود
القضاء لموافقة الامر وترتب الاثار عليه والا كان فاسدا حكم الشرع بها او الاستفادة من
الشرع كون العمل مستجمعا لشرائطه او بقول الحكم بها عقلا لانه اذا كان على الوجه الذي امر الشارع به
حكم بصحته والا فلا فظهر ان المراد من قبل الشرائط العمل مستجمعا بها والا لزم ان لا يكون من الاحكام الشرعية
بل العقل له مدخل في الحكم كيف والصحة راجعة الى الاباحة والفساد الى الحظر مع ان ليس طلقا امر عقلي

على ما يليه المزيل للظهار ان المراد بالتشبيه مستقل اذ المراد بالتشبيه الاثم وهو عدم كونه من الاحكام
الشرعية ثم المقصد به لا يحول عما ابعده الى الاباحة المجتمع الواجب على الشارح بيان مقامه
الصنف او الاجزاء الشروع في الزيادة ومن شرح هذا الموضع في كثير لما هو المقصود الجلي هو ان
فرضان من خطاب الوضع وهو الحكم على الفعل بالصحة والبطلان وهما عقليان لان الصحة اما السقوط
لوا الواقعة او الترتب والبطلان مقابلها ولا شك في ان هذه المعاني عقلية لان الصدق اذا
استحال على شرائطها حكم العقل بتحققها وعدمه اختيارة الحكم بها عقليان اخرى بينها وجه
الاقتران دليل الاخراج اذا استدل على عقلية اقتضائها حكم العقل والحاصل انه لو سلم ان
الصحة والبطلان والحكم بتمام تمامه من جعل جملة العقود عقلية الخطيب الصحة والبطلان
عقليان لانهما امران منتزعان من صفات للفعل الحادث وجود الموصوف بوجوب حدوث الصفة
للانسان حكمين شرعيين قال في نظره ان الحادث يطلق على الحكم الشرعي والاعم ان ورود
النظر انما هو على تسليم ما قاله لكن نظره لاستراح عن النظر فيه قال وأما الرخصة وهي
في اللغة عبارة عن التسهيل قوله حاشوه اشارة الى ان حكم شرعي لا عقلي القطعي اما ان المشروع
لكن يحتمل ان يجعل قوله على الطهارة اشارة الى ان الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم
لبقاء ما كان التزل كما سقاط وجوب صوم رمضان وقوله لعذر اشارة الى ان التزل ايضا فعل وهو كف
النفس على ان الرخصة انه فعل القطر فالتعبير عنه باسقاط وجوبه لا يوجب ان يكون تركا قوله
لعذر وهو الوصف الطاري للمكلف المناسب للتسهيل عليه وبه عبر عن مثل المخصص بدليل مجمع
لان المخصص لوصف وعما الحكم لا لامر عرض للمكلف وقوله مع قيام المحرم عن ما يخرجه عنه لعدم قيام
المحرم وعن الاحكام الواردة ابدا لاعدام المحرم اصلا لم يكن قياما القطعي لعدم استمراره عن الشرع
لا لعذر اي كالاحكام الثابتة ابدا كوجوب القتل ومع قيام استمرار عن المشروع لعذر مع قيام المحرم
كالافطار عند فقد الرقبة في الظهار اذا لا يكن دعوى قيامه عند فقد هامع استحالة التكليف
بما فيه ايجاب الظهار مع عدم القتل وحاله وللاطعام في اخرى وقال الما استحال ايقاع المحرم مع العذر
اذ لو كان العذر يشهر بان قيام المحرم انما يكون عند عدم العذر لا عند وجوده قال وبما ذكرته علم ان
العام المخصص ليس رخصة لان المخصص يرى انا ان التكلم لم يرد بالفظ العام لغة صوره التخصيص
فالحكم فيها على خلاف الدليل لان ما اراد ان يكون دليلا على الحكم وافاد الصور الداخلة تحت العام مع
اراده المتكلم بها ومع التخصيص ولا اراده. اقول صفاني لقائل يلزم ان يكون الاطعام في الظهار عند
فقد الرقبة رخصة لانه لم يرد العذر وهو فقد الرقبة لكان المحرم قائما فلا يلزم اذ فقد الرقبة مانع عن ورود
تحريم للاطعام اصلا فيه نوا جب ان يذكر قيد الاطعام الصيام لان هذه الكفارة مترتبة

عند فقد الرقبة عن الصيام المسبب مع قيام المحرم لو ان العذر لا يحتمل ان يعبر عن شيء وانما ذكره
لان الرخصة لا تكون الا كذلك وعبر عن المشروع او طعام الظهار قال لا يقال لو قال مع قيام
السبب لو ان العذر امكان اصوب لتناول صورة التي كاسقاط وجوب صوم رمضان لانا
نقول ان المحرم متناول صورة التي لان تحريم الافطار موجود وهو مقتضى وجوب الصوم لم
يكن اصوب اذ لا يكن هذا العذر بل لا بد من قيد المحرم او المخالف ونحوه ثم توجه ان يقال
لم قال مع قيام المحرم ولم يقل مع قيام الدليل المخالف لتناول ما اتى مثلا العذر مع قيام الموجب بتحقق
بان المحرم مراعى من ان يكون للفعل اولى ليس مبنيا له او ان انواع الرخص لما كانت مختصة ببناء
فيه مخالف المحرم الفعل استعمل اكثر ما هو في الواقع وارد العموم حينئذ بما قال الواقع ما يعد على
خلاف الدليل لعذر الدليل المحرم قال قلت فاعل فاحرم العذر على خلاف الاباحة
الاصلية قلت ان المراد الشرعي والاباحة ليست كذلك وهذا العذر قد تقدم ان المشروع
في حين العذر ولفظ الرخصة مؤذن به الفستري الرخصة ما شرع لعذر كون واجبا مع قيام المانع منه
وهذا تعريف من لم قاصد لاشراح للمتن ولا حاجة الى بعد كون واجبا كما لا يخفى ولا حاجة الى قوله
لقائل الحد غير مطرد لان ترك صلوة الحائض عزيمة وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم للاعذار
الحيض اي محرم التزل على الطهارة وهو معلوم وجلالة لم يعبر عنه فقال الفزالي المراد بالمشروع
لانه لا يكن تكليف استعمال المانع عندها اذ لم يرد بالمانع استحالة التكليف خلافا لليمن الجواهر ثلاثة
رخصة لكونه قادرا على تركه قوله والعزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا على ما قال الغزالي في
المستصفى الاسدى في الاحكام ما لزم العباد بالزام الله تعالى القطع على هذا الغير لكون
العزيمة الاتي الواجبات والمحرمات والكراهة والاباحة خرجا لان المراد من الالزام
الايجاب وليس المراد منه الايجاب بل الاتيان اي ثابت منها بثبات الله تعالى ولم يكن الا
والواجبات لتناوله المحرمات لتسميته ما لزم المكلف بخطاب الله عليهم او رسوله والاباحة الى قوله
الزيادة اذ الكل بايجاب الله تعالى ما احتاج الى قيد مثل لا لعذر والاولى ما شرع لا لعذر او لعذر
لكن مع عدم قيام المحرم وترك الوصف ذكر في العزيمة لانها تقابل من تفسير الرخصة لانها تقابلها
القطعي ليعلم سد لان المقابل هو المشروع لا لعذر الى اخره وليس مراده ومنها ذلك لانه فسر العزيمة
المنهي اخص منه لانه قال والعزيمة ما لزم من الاحكام لا ذلك اي لا لعذر الى الاخر مراده وذلك
لان ما الزم معناه ما اثبت وقال وانه يلزم ان يكون غير الرخصة من الاحكام عزيمة وليس كذلك
اذ ليست الاحكام منحصرة فيهما وهي كذلك اذ هي بعضها قال في الفصول ما جاز فعله عزيمة
ان لم يرجح المنهي للمنع منه ورخصة ان وجد قوله كالعصر في السفر وذلك اذا كان ثلاث مراحل

ارادته كالانظار الصنم بالنسبة اليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
والوعيد ه قلت لا يتأتى ان يكون الوعيد به لانه من غاية طريقه الله والشر
قال قلت الوعيد واخواته من الاحكام التكليفية ولفظ الشارع ايضا يشعر به فان ذكر الرخصة
على الشيء كما ترى يدل على ان المذكور عزيمة وهذا ظاهر لا يخفى
ومقال الامام والسيد والعلم انه لا يجري الخلاف في هذا الوضع ولنا ان نقض التكليف بالمحال محال
والشرع لعلم ان هذا النزاع لغطي لانه ان اريد بالتكليف طلب ما كلف به فالتكليف بالمحال محال
لاستحالة طلب المحال لفائدة ان اريد به ما يعم الابتلاء والتعذيب سبب الكراهة او النوان
سبب الشر فيكون جائزا وان ذهب الاشاعرة وهذه المسئلة مشكلة لانهم يجوزون التكليف
ويمنعون من التكليف لذلك مع الفرق في مسائل كثيرة كما عاب ما لا يتم الواجب الا به هذا ولكن
لا يخفى ٢ انكسر النزاع لا يستقيم لاشكال فيها كما ذكرته فعليك ان تفهم جيدا وفي الجواب والتقرير
لعلم الخاص دليل ورد على المدعي والنائب في غير محل النزاع وتمثيل الاصولة والاجوبة التي لها وعليها فتنبه
ما الابطان على مراتب اذ ما ارتفع العقل العادي كعلم الله تعالى وقدرته واختياره والتكليف بهذا جائز
واقع اجماعا والا لكن العلم حكمها وانما قالوا ان يمنع لنفس مفهومه كجمع الضدين وهذا ايضا ما
لا يقع لله تعالى على تشابه والمرتبة الوسطى هي النزاع فيها فانا نعتبر الامكان مع جوزه وان لم يقع
مع المنزلة شيء وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة ولهذا يقال تكليف ما لا يطاق
نصف الجمل لا يطاق المعروف دفعا للوهم اختصاصه بفاعل معين قال المصنف في باب
الاجتهاد قالوا تكليفهم نفس اجتهادهم ممنوع عقلا وسمعا لانه ما لا يطاق واجيب بانه كلام
الاعلام وهو من المثاني الصعاب فليتأمل بشيء وقال في حاشيته هذا النوع من المبادي ٥
الامكان المشروطي في التكليف ان يكون ما يأتي فعله عادة قال الامدي والا يكن كل تكليف
عقليا والصحيح تكليف بما لا يطاق عبارة الجمع حصر التكليف بالطاق بتكليف المحال لدلالته بجمع
عز الدين وتكليف العاجز عن القيام بالقيام هذا كلامه وقد قال بعبارة اخرى ما لا يطاق
اما ما لا يتعلق به القدرة القديمة وهي الا تعلق القدرة الحادثة عموما وهي الوسطى اخصوصا
وهي الادنى فقوله على عدم امكانه باني الا تبا العقلية وذكرها الامدي مع الموانع بالاجماع على عدم وقوعه
اضاف قوله تنزلوا على عدم امكانه منع سبب تعلق العلم والمنع بالغير كالمنع بسبب الذات
فلا يصح التكليف به ايضا وكذا بعض شروحه عليه لا اعتداد بهم لانهم الجمع في الاجماع محل الهيم قال
ز الابكار اجمع على جواز التكليف بما علم الله انه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعا خلافا لبعض

التوجيه على كان المراد بقوله ذلك البعض كون عدم وقوع الاجماع بعض اطهر لانهم يرجعون عن بعد
الاعلام على انه لمن مانع لان عدم الامتناع لا لعلة والا لعلل ولا اجاب ٧ امتناع التغير بالاكثر
عذوره الله واخلوه العطي المنع اما منع لغاته ، التكليف محل عبد او لغرض وهو جار عقلا ،
واقع شرعا اتفاقا وذهب المصنف الى امتناع الاول لعدم شرطه المطلوب الامكان لان يكون ممتنعا
بحسب ذاته لا يمكنا بحسب ذاته سواء كان ممكنا بحسب غيره اولا واعلم انه لا يصح اشارة الى المنع
لغرض وبعد تحقيق ما تقدم لا يخفى عليك ما في كلامه فلا يتعلق ان كون المراد بقوله هو او امثاله
القائلين بانه غير ممتنع بالغير الخ الاحتمال ان كان معتمده جاز التكليف بها والا جاز التكليف بعد
الاستقراري واعتماده الامام الرازي والمرتضى عند الجمهور اختاره المصنف وشرطه الامكان
ز الطالب قال واعلم انه اول المسئلة قوله لنا فاد النزاع في صور الوقوع في الخارج اتى استدل على الوقوع
فيه وانما قال لا يتصوره وقوعه فيه لانه لو تصور الوقوع لتصور منعا لاستحالة العطي استدل على عدم
وقوع تصوره وقوعه لاستحالة توجه الطلب الى ما منع تصوره وقوعه ز نفس الطالب لكنه ٢ تصوره وقوعه
لانه لو تصور منعا اي واقعا لم تصور الامر بها خلاف ماهيته لان الكلام في الممتنع لذاته وهو
ما منع تصوره وقوعه لامتناع تصوره ، وهو محال لكونه خلاف المقدور الا ان تصوره على خلاف ماهيته
محال والا لما كان واقعا قال وهذا تقريره مع مخالفاته بما في الكتاب ولنتبين مع مخالفاته انما المخالفة
ان يقال لا خلاف في المقدور لكونه ممتنعا لغيره لانا نمنعه وهو لانه ممنوع والمقدور ممكن
منعوره ممكن منعوره فيه قال والاحسن ان يقال لان امتناعا حصوله مع تصوره لا تصوره له في نفس الطالب
و ٢ سلمنا لزوم الوقوع ولا نسلم تصور الامر على خلاف ماهيته ولا لكونه محالا ويكون الصور لوقوعه
راجعا الى تصوره لا الى تصور وقوعه لكن لا شيء لقوله منعا معنى وليس اصر لابد لا يتوجه
لقوله وقوعه معنى بل الاكثر منه قوله واما في ذات المحل مع علم الغاية الذي هو مستلزم
للامر منه لكن لا زمه منتف فلا يتوجه وانه الخ منع الوقوع غير مصور لانه لو تصور حصوله مع
الكلف وهو منع المحل لكان على خلاف ما هو عليه هم بسرح لقوله منعا فلا يلزم الخلف وقال
للخبر ان يقول ما هو منع الوقوع مع ان الشارع يعلم ذلك جاز ان يكلف به قلت ان منع الوقوع ٥
المذكورة ايضا ينتفض بعلم انه لا يقع فانه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به انتهى الحاصل
ولا ينتفض لانا نسلم انه لا يتصور وقوع ما علم الله انه لا يقع ز المكلف لانه نظر الى ذاته الجهتي
ما هو منع الوقوع لذاته ولكن قال بيان احاله تصور وقوعه مع المحال انه لو تصور منعا اي واقعا
الخارج من المكلف وهو منع الحصول لذاته لزم تصور الشيء على خلاف ماهيته وهو محال على الله لزم
الكذب ٢ لزم الكذب لان التصور ليس خبرا حتى انه محال مطلقا لانه خلاف المقدور مع ان الحق

والمطلق التقييد لان تكليف الله تعالى بالجمع المطلق لفظا لكن قال الحكم ان لا يسلم انه لو تصور
سبب لزوم التصور على الحلان اذا كان المراد به تصور الثبوت اذ لا يلزم من تصور الثبوت ثبوته
في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلافه وان كان المراد تصور الثابت في الخارج فذلك غير لازم اذ
لا يلزم من استدعاء الحصول تصور كونه ثابتا في الخارج ويلزم من استدعاء الحصول تصور امكان ثبوته
في الخارج اذ المقصود استدعاء الحصول في الخارج قال قيل لو لم يتصور وقوع معارضة في
المقدمة الثانية من الدليل على انتفاء اللازم وهي ان تصور الجمع بين الضدين محال قلنا المراد من لو لم يتصور انه
على مراد في ان المحال غير متصور لا انه غير متصور الوقوع قال يمكن ان يقال المراد من لو لم يتصور انه
لو لم يتصور وقوعه لكن تكون اللازمة حينئذ ظاهرة المنع اذ العلم بصفة الشيء غير مع تصور الموصوف وقوعه
الا ان يحمل الصفة على احتماله وقوع الجمع الا ان هذا في نحو لو لم يتصدق لان العلم بعدم
التصدق وكذا العلم بصفة الشيء وقال التصدق بثبوت الصفة للشيء مع تصور ثبوت ذلك
الشيء زيادة لتطويل المحض هذا مع قطع النظر عما يعارضه قال يمكن تصور الجمع على انه محال سواء
حكم عليه بالاحالة او الحكم بالشيء على الشيء يستدعي تصورهما والتصور حصول صورة الشيء في العقل
فلزم ان يكون الجمع صورة حتى يكون لها حصول في العقل والتصور قائم بدون التصور حصول الشيء
على ان الاصوب في الدفع ان يقال لا نسلم ان التصديق لو لم يتصور وقوع المنع لم يعلم احالة الجمع لان
العلم بصفة الشيء فرع تصوره وكان الواجب ان يقول على تصوره وتوجيه وان لا يقول ولا لفظ الوقوع
قوله والذي ذكرناه وهو حكايته الاحالة ولا يضرنا الاية لا يستدعي تصوره مثبتا فلانا في
انتفاء تصوره منفيا الذي ذكرناه صحيح قوله هو المذكور اي الجمع المتصور من المخلفات العين للمضادة
نحكم بان مسئلة ان من الضدين قد يتصور منفيا جميعا وهذا يلزم من تصوره منفيا تصوره مثبتا قال
الخصم جاز ان الحاصل في العقل صورة الجمع بين المختلفين الحاصل في الخارج وحكم الخارج مسئلة في
الخارج وتصور الجمع بين الضدين منفيا لا يوجب تصوره مثبتا قال التفتازاني سئل ما يعرض للجمع بين
الضدين اما ان يكون محالا او لا والثاني لا نزاع فيه بجواز التكليف بوقوع مسئلة والاول محال لامتناع
التكليف حينئذ بوقوع مسئلة لاستلزامه وقوع المحال وهذا التقرير يعزل عن المقصد واعلم ان العروض
الاستاد للامر المقترن والاعتماد انما على تبين على سبيل النسبة اي مثلا لكذا الجمع على سبيل النوال
في الفوائد السجل لا يعمل له صورة في العقل فلا يمكن ان يتصور ش هو اجتماع النقيضين تصوره
اما على طريق الشيء بان يعقل معنى التواد والجلاوة امر هو الاجتماع مرة قال مثل هذا الاخر لا يمكن
حصوله من الضدين ه واما على طريق النفي بان يعقل انه لا يمكن تعقله ما هيته او ما عداه من الاعتبارات
وقوع به اي سبب النفي القطعي فلا يلزم من تصوره منفيا تصوره مثبتا اذ سبب النفي لا يتوقف

على تصور ثبوته لانا ذكرنا هذا دفعا لقولهم ان تصور السلب موقوف على تصور الايجاب لا في الجزم
والملكة واناقض المختلفات بالذكر لان كان مراده عمل ان يقول الجمع المتصور هو الجمع
المطلق فكان اولى اذ لا يلزم من انتفاء الجمع من المختلفين عن الضدين انتفاء الجمع المطلق عنهما
مع ان المطلوب هو الثاني اذ المتصور على ان المطلق غير متصور في المختلفات اذ لا وجود للجمع الا بهما
وحينئذ يلزم من انتفاء الجمع من المختلفات عنهما انتفاء المطلق عنهما لانه اذا توقف المطلق وجود في
الاجتماع وجود الا في اجتماع المختلفة يلزم من انتفاء اجتماعها انتفاء الجمع المطلق قوله الحكم
بصفة الشيء فرع تصوره انما يصح اذا اعتبر في الصفة اضافتها الى الشيء اذ العلم بصفة الشيء
مطلقا كالعلم بالزوجية التي هي صفة الاربعة لا يتوقف على تصور الاربعة لجواز ان العلم
بزوجية الاربعة فانه يتوقف على تصورها لا محالة في قلت لا يلزم من تصوره منفيا تصوره
مثبتا نظرا لان تصور السلب موقوف على تصور الايجاب اذ السلب المطلق غير معقول اصلا فضلا
قبل الايجاب انتظر من السلب الخطيبي معنى تصور السلب لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب اذ
لا يعقل الا شيء لا يعقل بعقل معنى الثبوت لا يعقل تعقل انه واقع او لا واقع والجزم من تعقل الثبوت
تعقل انه واقع لان الاول الجزم وتصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص للتسوي السلب اعم
من الايجاب لجواز صدقه عند عدم الموضوع في الخارج وامتناع صدق الاخر فلا يستلزمه على
انا لا نسلم ان السلب المطلق لا يعقل ابدا ولو سلم فلا يكون مسبوقا بتصور الجمع من المختلفات لانه
من ذلك الايجاب ٢ محمود قوله فان قيل الخطيبي هنع معارضة في المقدمة ايضا
والفرق بينها ومن الاول اشرنا اليه ثانيا كما في اثبات كون جمع الضدين متصورا ان هنا اسندا عليه
بكونه معلوم الصفة وههنا بكونه محكوما عليه الاصفهاني في هذا اعتراض على الجواب بوجهه
ان يقال يلزم من تصور الجمع بين الضدين تصوره منفيا في الذهن لقدرته محكوما عليه وهو حاصل
في الذهن فيصدر ثبوته فيه و٢ تصوره وقوع الجمع منها في الخارج حتى يلزم التصور على تلاقي ما هو
عليه وعلى هذا الوجه يكون و٢ في الخارج مسندا كما الخطيبي ايرادا خر على الجواب وهذا ه
المحال مفروض هنا ك وان لم تصور حاصلا لم لا يكفي في الحكم عليه التصور الذهني وهو لا في
الخارج اند لا يجتمع من الضدين في الخارج لانه سحيل وهو لم يحصل الحكم دليلا لكونه متصورا ه
وهنا وكون لان الخارج مسندا كما ظاهر الخطيبي المعارضة اول بعوبها وحضور الاخر اذ السند
هنا معارضة وتقريرها ان المنع متصورات في الذهن فلكم عليه بالاحالة واستلزام الحكم
على الشيء ثبوته في الذهن فلم تجبر لعن و٢ في الخارج الحمل لا يجوز ان يتصور في الذهن وان
كان محالا في الخارج اعلم ان الاستاد مفرد بزيادة الحكم الثبوتي اذ الاخر ان لم يعتبر واحد

من القضية اذ مجرد الحكم عليه لا يجب ان يكون ثابتا والمراد بيان حوته في الذهن لا المصور والا
لم يكن لقوله هنا فائدة اذ المصور لا يكون الا في الذهن فالثبوت لا يلزم الا اذا كان الحكم
عليه بامر ثبوتي كالامكان القول عليه بانه معدوم ونحوه قوله فكون الخارج اي يكون الجوهر
الفرد مثلا هو هو الذي في الخارج مستحيلا في الذهن اي الجمع بين الفردين وهو الذي في الذهن ليس
مستحيلا في الجمع الخارجي ليس بالجمع الذهني فالمستحيل ليس المتصور فالمكلف به غير ما هو ممكن القطعي
تعزيره لو كان اجماع الصدين متصورا لم يلزم ان يكون المستحيل موجودا في الخارج فيكون معنى قولك اجتماع
الصدين محال اي لم يكن الحكم بالاستحالة عليه بحسب الذهن لم يجب الخارج فيكون معنى قولك اجتماع
الصدين محال اي في الخارج والحكم عليه بالاستحالة الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج فيكون المستحيل
موجودا في الخارج والبه اشار بقوله فيكون الخارج مستحيلا بمعنى انه لا يوجد فيكون اليوم فعالا
او بعضه على ان يكون ضمير الشان اسمه لكن لا مستحيل في الخارج والبه اشار بقوله ولا في الخارج قائلا
هذا على ما في بعض النسخ فيكون الخارج مستحيلا ولا في الخارج اذ على النسخة الاخرى وهي فيكون الخارج
مستحيلا والذهني بخلافه ط وتصورها كذلك وليس تصورها كذلك والا يلزم ما قال وهو ان
يكون والذهني بخلافه زاد اعتراض محاج السيد تقريره انه يلزم من تصوره في الذهن ان يكون
في الخارج مستحيلا كذهنه لاستحالة الخارج لان كل ما في الخارج اما واجب او ممكن والا يلزم وعلته
ايضا ما علة من الزيادة الحيلة الثابتة في الخارج لان الذهن ثابت في الخارج فالثابت
فيه يكون ثابتا بما هو ثابت في الخارج وكل ما هو ثابت بما هو ثابت في الخارج فهو ثابت في الخارج
فيكون المستحيل موجودا في الخارج والاستحيل في الخارج فلا مستحيل في الذهن وليس الثابت في الذهن
ثابتا في الخارج والا يلزم ان يكون جميع ما تصور من المعدومات موجودا في الخارج الخبيء اجاب المصنف
عنه بما ليس احدهما ان الجمع الخارجي محال غير متصور والجمع الذهني ممكن متصور والكلام في ان المحال غير متصور
فلا يحصل النقض والثاني ان المحكوم عليه هو المتصور والجمع الذهني متصور والخارجي متصور فيكون الذهني
محكوما عليه وهو محال لانه حكم بالاستحالة على ما هو ممكن والثاني غير متصور فلا يكون الحكم عليه هذا
معنى ما قيل يكون الحكم بالاستحالة الى اخره ولو حذف المصنف جوابين بل علة كما يتطن ظاهر استثناء
الفرد من الجمع في قوله والمحال لا متصور انه يطلق على معنيين احدهما انه لا يمكن ان يكون له حصول
خارجي والثاني انه لم يحصل له حصول عقلي فعلى المعنى الاول يكون الخارج مستحيلا لا يرد سؤال التأييل فانه
من الجائز ان حكم على ما ليس في الخارج بان يكون له في الذهن والحكم على الشيء لا يستدعي الوجود في الخارج
وايضا ما قال حكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل ممنوع فانه حكم على المفهوم بالاستحالة في الخارج وهو
كذلك في الخارج وايضا الحكم على الخارج ليس للحكم على الطلاقه فان اراد بقوله

على الخارج الوجود فيه فسلم ولكن لا يفيده وان اراد به ان ما صدق الخارج موجودا كان او
معدوما تمكنا يستدعي تصور الخارج بمعنى الحصول في الذهن فسلم اما يبقى المحمول اي الخارج ولا
نسلم تصوري اجد المحال المحكوم به اما موجود في الخارج وهو ظاهر او نادرا فاما في الذهن فلا نزاع
فيه اذ هو ممكن والنزاع في المحال لذاته ومن الشارحين فيكون الحكم الخارجي مستحيلا والحكم
الذهني غير مستحيل فلزم ان المستحيل معلوما غير مستحيل في الذهن وهو محال والزم ايضا ان المطلق
غير مستحيل في الذهن لان اللازم ان المستحيل الخارجي غير مستحيل ذهنا وهو ليس بمحال فقول
ان اي حيث قلت انه متصور هنا ان ذلك المتصور المتون هو الذهني وهو غير ممتنع فيمكن
بالامتناع على ما ليس بممتنع اي على المتصور الذي هو ثابت في الذهن القطعي وايضا يكون
الحكم بالاستحالة الذاتية على ما ليس بمستحيل بحسب الذات اذ المستحيل كذلك وهو ما يمتنع
تصوره وليس الحكم الذاتية دليل الاستحالة المطلقة وهو على ما ليس بمستحيل اصلا لا على ما ليس
بمستحيل بالذات كما يفهم من اطلاق المتن المعتبد وايضا لو كان في الخارج لزم الحكم بالامتناع
على ما ليس بمستحيلا لانه اذا كان في الخارج كان موجودا في الخارج فيلزم الحكم بالاستحالة
على ما ليس بمستحيل لا لفظ المتن صريح بان الحكم المذكور ليس الا وجوبا على ما هو في الذهن لا على
ما في الخارج قوله وجبا اي في اصل الدليل ان المحال منتفيا في الخارج لا تصور اذ اذا قلت ان
يكون المنفي ثبوتا الاصح في الحكم على المستحيل في الخارج يستدعي تصوره وقوعه فيه لانه لو لم
يتصور فيه امتنع الحكم بامتناعه فيه ولا يستحيل الحكم بامتناعه فيه لو لم يتصور وقوعه فيه
وهل تجدي كلام المتأمل لا ذلك الحلي وايضا الحكم في الخارج بالاستحالة يستدعي المطابقة
والا لكان جهلا فيكون في الخارج شيء مستحيل وهذا غير متصور في الخارج ولو كذا الصنف عنده
المختار ان هنا محالفا الا ما قال ونسبت خلافه الى الاشعري واذ لم يصح المخالفة فكيف
يصح ان يقال استدل المخالف او قال وغيره قوله لو لم يصح تكليف المحال لوضح لانه لو وقع
امكان ما يعكس بتكليف العاصي الى الثاني لكن انه لا يلزم والظهور اللازمة لم يذكرها لانه
القطعي لو لم يصح التكليف المنع لذاته لم يقع ولا حاجة الى بيانه بالمنع لذاته اذ بعد انه غير
المجتمع على ما مر عند المحصور لا يمكن وقوعه وكيف ولم يقل احد بوقوع تكليف المحال لذاته قوله
والا لزم جهلا المتأمل هو العاصي كان لهت ملائما مورد الامر بتركه يكون مكلفا بالوقوع ومن حيث
علم انه لا يقع عنه وخلاف معلومه محال فترجح انه مأمور بما تركه يكون مكلفا بالوقوع ومن حيث
انه علم يجب ان لا يقع فقد كلف بتركه والتكليف بالمحال لذاته ولم تكلف بها اذ ليس هو مكلفا
بعدم الوقوع هذا اللازم من هذا القرآن الاستحالة انا نشاهد من التكليف لانه كان محالا

فكلف

تكلف به قال الامام والمحصول لو فرض الايمان بدلا عن الكفر كان الفعل الذي متعلقا به دون الكفر ولزم منه محال اجيب ان الفعل لا يتعلق بعدم الايمان الا على تقدير حصول ذلك العدم متعلقة التعلق التام جهلا منا لمعنى قولنا ان الفعل لا يتعلق الا بما يكون ممكنا ازلا الا ان ملاحظ تعلقه بعدمه ولم نعلم انه لما مات على كفره دل على ان عليه ازلا متعلق بعدم ايمانه في جميع ازمان وجوبه فلو فرض ايمانه في شئ من ازمنه وجوبه لزم الانقلاب وهذا وكذا ما يقال العلم لا يتقدم على المعلوم بل يتبعه فلا انقلاب ويدفع بان العلم التام هنا لا يتعلق الا بما يمكن الا ترى ان مطلق الفعل بعد الموت لا يتبع القطعي لزيد به وقال به انه سيموت ولا يمكن الناجي من جهنم وليس ما علمه او لو لم يكن بل لعدم ممكنا فيما لا يزال موجودا قبل تلك الحالة الفعل الذي اوجده الا ترى ان الوجود السديد لقابل ان يعدم كونه ساكنا قبل تلك الحالة ولا يزال لقابل ان ان لو لم يكن بل لعدم كونه ساكنا قبل تلك الحالة اوضح عند الفعل قبل التمكن من الفعل قوله كما مر في الكلام وهو بيان من المسلمات ٥ والاشتمال بدخوله عن الغير وهو حينئذ اي حين الفعل غير مكلف القطعي لاستحالة التكليف بايجاد الموجود الحاصل التكليف انما قبل الفعل مكلف بالممتنع لان القدرة مع الفعل وايام الفعل فالمكلف بالواجب لان الفعل حينئذ واجب لا محالة الجمع من المتضادين وليس التكليف الواجب تكليفا بالمحال اذ الوجوب الفعل لا ينافي الامكان الذاتي وهو ذاك الامر شرط الحصول الحاصل قبل لزم التكليف بالمحال لو كان مكلفا حال عدم القدرة على ايجاد الفعل وليس كذلك الحالة وهو ممنوع والجواب انه يلزم التكليف حال المباشرة لانه لا خارج عنها الجمع وهو تكليف بالواجب المحال قوله من حيث لا يسلم اي من كل واحد منهما لان كلا يسلم التكليف بالمحال الشرعي على ما مر ان من القولين الا لزم ذلك اما عن الاول فلان الفعل وان وجب بالقدرة لكنه لا يجب عن الامكان الذاتي ٥ واما عن الثاني فلانه يكون واجبا بقدرة تعالى فلا منع الامكان بالذات قال الاولى ان لا يقيد بل هذا الكلام الى هذا الامام ويلزم اما من الاول فلان لا يسلم لا يمكن من الجزم لم يمكن حال الفعل واجب بل بانه تكلف حال عدم القدرة اي قبل الفعل وكذا من الثاني فان الاسناد لا بان العبد تكلف بفعل غيره والاولى ان يجيب هذا الكلام الى الامام اذ هو مذهبه منه صحيح مزح الشيخ في كلامه المشي لا يجاز ان تكليف العاجز الذي لا يقدر على شئ تكليفا بالمحال الذي لا يقدر عليه المكلف محقق وقد وجد تكليف الله العباد بما هو محال وقال في الانتصار كل تكليف عندنا اي عند

الاشاعرة والمحققة تكليف بما لا يطاق عبر ان العرف قد خصص التكليف بما لا يطاق تكليف المحال لذاته كالجمع بين الضدين وبتكليف العاجز عما لا يدام بالدوام قوله جواز وقوعه من المكلف او عادة وان امتنع لغيره من علم او خبر او نحو او عدم القدرة العادية هو المعتبر عند محل النزاع للاجماع على صحة التكليف بما امكن عادة واصنع لعارض ما لا يمتنع المحال العادي قال في المنهل الجواب انه عند محل النزاع فانا اردنا الممكن لذاته الجائز العادي المفهوم الوقوع من الطالب والمطلوب عنه النزاع اذا النزاع في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصور وقوعه بل تصوره ولا في الممكن الجائز العادي وان كان ممتنعا بحسب الغير والنزاع في الممتنع لذاته لانه قال لزوم المنع لذاته عند الغير كالمنع بحسب الذات في عدم الوقوع مسلم لكنه لا يفيد اذ الكلام في تصور الوقوع لانه الحاصل في الامر تصور الوقوع كلام فان الشرع لما علم عدم الوقوع من المكلف تكليف يمكن ان يصور الوقوع والتكليف ان لم يعلم على التفصيل ما هو معلوم الوقوع او عدم الوقوع لكن يعلم بالاجمال ان ما علم عدم الوقوع منه لا بد ولا كلام لان الشرع وان علم عدم الوقوع لكن يمكنه تصور الوقوع اذ تصور الوقوع لا يرتفع على الوقوع بل على امكان الوقوع وجاز انه حرا لا يكون تصور عدم الوقوع وجاز انه حرا لا يكون تصور عدم الوقوع وجاز ولذا ليليس الامر في اي كون القدرة مع الفعل والاعمال مخلوقة لله تعالى عاما بها طاهرا فان اسلم انهما كلية كون التكليفات مستحيلا قوله فلا نسلم اي فلا نسلم كون جميع التكاليف محالا لا لخصوصية اشتماع الاول مرادا والثاني نحو عند قبل الممكن والناس استراحة عدم وقوع الفعل به قوله وكون اشاره الى ان بيان ما تقدم اي فيكون باطلا وهو مبتدا او المستحيل خبرا لكون من حيث انه قابله وباطل خبره من حيث انه مبتدا وفي بعض النسخ وكون كل تكليف تكليفا بالمستحيل بط بزيادة لفظ تكليف القطعي واما الاجباري فلا يسلم كون التكاليف كلها كذلك والحصر فيها لا اجار بلا حصر لان الوجوب والمنع ايضا كذلك وقال اما ادعوى الاجماع فغير مسلم اذ القابل لا اجزين ويكون ما علم الله وقوعه او خبر عنه واجبا ويكون ما علم عدمه او اخبر عنه ممتنعا بغير ويكون التكاليف كلها تكليف بالمحال وليس الكل تكليف المحال فيما اخبر الله كما هو بنفسه صرح به قبله بسطور فلفظ اخبر فيها سهو والسديد لحلي الصنف عن الاول ان ما ذكرتم من الوجوه لا يفيد تصور الوقوع واجاب عن الاخيرين بفصل اجمالي وهو انه لو صح الدليلان لزم كون التكاليف ما شرعها مستحيلا فصح الجواب على الدليل الثلاثة لكن لفظ الكل لم يستعمل عليه الا صحابي

قال

قال والدليل الاول انه لا يتصور عاقل وان اساء بارادته وهو تحقيق علم معتب وتوجيه تضمن اساءته
حادث بل العلم بانه غير مصدق والثاني ان الايمان وتعلق العلم يستلزم كون المكلف به ممكنا لا وجه للمنع
الاول العلم عدم الثاني الكل الخصمي الاجماع المذكور وصنع وكيف يتوقف على دفع الدوائر الشعرية
مع الاجماع المنعقد موجودا ما عدنا ان شرط الامكان واما عدم فلان ايمان من علم الله لا يكون
عجب دائمة مع الغير الا اذا منع امكانه وحينئذ يكون عادة محالا وهو موجود وكيف وكل ما
يتوقف لذته زيم الدوائر فانا نقول كلف اجمالي الخالدون ناسيا وارد وجوده اي كما يطلب بعينه ما
الذين من جبر الغم حتى تقول ايم كلفوا قوله وسنه اي من جميع ما جاء به انه لا يصدقه اذا ترك احد
لا ترى كم واسع العلم الذي زعم انه يتوقف وهو الا يؤمنون قوله عدم اي التصديق وعدم المصدق
محال لا نسلم ان لا تصديقه اذا حدثه تعلم منه تصديق ان يحمل للرسول وهو مسلوم في الجملة
لتكذيبه اي لما اخبر به لا تصديقه وصور تصديقه فيه بعد تكذيبه لا يخلو ما اخبر عنه والله
محال لا نسلم انه تصور الذي يعتقد النظامي تكلف الله اما جمعا ان يصدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يصدقه وهو اعني كونه ممكنا ان يصدقه في ان لا يصدقه مسلوم ان لا يصدقه والا لانقلب
حين الله كذبا والكذب على الله محال متعلقه الذي محال مع كونه ممكنا ولكن كونه ممكنا وجوده
مسلوما بل التصديق في ان لا تصديقه مسلوم وخلط الذين ظاهر فيه وتدرج في المنهي قال لتصديقه
ان تصديقه ان لا تصديقه وهو مسلم لان تصديقه في ان لا تصديقه مسلوم ان هذا الموجبة
سكت راجعة الى ما قال المخالف اوجب قال لان العاجز مأمور بتصديق الله باخذ لا يؤمن
لا يكون على هذا المقرر دليل اخر المسئلة كلف ان يصدقه وان لا يصدقه وهو مسلوم
للتكليف بان لا يصدقه ايضا يلزم التكليف ان يصدقه وان لا يصدقه وهو تكليف بالمتضمين
وهو محال وليس مسلوما التكليف ان لا تصدقه وليس تكليفا بالمتضمين الجمعي كلف بتصديق
الرسول وانه لا يصدقه لئلا يلزم المحذور وجزء الله وهو مسلوم المحال لان التكليف المذكور
يوجب الجمع بين الضدين وهو محال لا نعني انه تكليف التصديق وعدم التصديق حتى يظهر المنع بل
بمعنى انه كلف بالتصديق خالقه وجزيه عدم التصديق المسمى ذاته لاختيار الرسول بعد وليس بهذا
الذي ايضا بل ما ذكره الاستاذ والا يلزم ان يكون تكليفا للدليل الاول الجملي كلف تصديق الرسول
ما جاء به مع ان الرسول اخبر بانه لا يؤمن مكونا تصديق هذا الخبر فيكون تكليفا بتصديقه
وعدم تصديقه وهو جمع بين الضدين ولا نعني بقولنا لشرح وهو مسلوم الا يصدقه الفتوى
وهو مسلوم علم تصديقه والا لزم الكذب في المسمى بعد تكليف التصديق وبعده اذ الامر بالشيء
امر لا نهيه وكان ما مورا ان يصدقه وان لا يصدقه وهو محال قال في الجمع قول نظرنا الاستحالة

من تصديق الله لانه نسبه من الرسول كلف بالايمان وانه تصديقه تعالى كما اخبر عنه وانه لا
يؤمن فقد كلف ان يؤمن وان لا يؤمن وهو مسلوم ان لا يؤمن مع كونه مكلفا به وهو تكليف بالجمع
بين الضدين القطعي لنرجعها وانا نسلم ذلك لو استلزم التكليف ان يؤمن ان لا يؤمن التكليف ان
لا يؤمن وهو ممنوع وما لزم من الايمان تصديق وكل ما اخبر عنه بانه في كل ما علم انه اخبر عنه
وانا نلتزم التكليف بتصديق هذا الخبر الا اذا علم ان جزئيته ولزم علم ذلك لعلم عدم
تصديقه لتوجيد هذا الخبر تعالى لاستلزامه الكذب واذا لم يوجد منه لم تكلف بتصديقه فالتكليف
بتصديق هذا الخبر يستلزم عدم التكليف به فلا يكون تكليفا بما ذكر فالمكلف بتصديق هذا الخبر
يستلزم عدم التكليف ان التكليف به تكليف بالمحال وهو اول المسئلة نرا المراد من التصديق المسمى الشافي
الى العلمي وهو العلم وليس التصور بل التصديق في المتصديق في كل ما علم انه اخبر عنه التصديق في
كل ما لجملة وانه اخبر عنه والاطلاق عنه قال وقد اوا المحصل القابل لو سلم التصديق الله تعالى في كل ما ان
اخبر عنه من الايمان فلا يلزم منه امره بتصديق هذا الخبر عينا اذ ما هو من الايمان من التصديق وجب
ان يكون جمليا وللجواب ان التصديق تابع للتصور تفصيلا واجمالا فان تصوره على سبيل التفصيل
وجب ان يصدقه كذلك قوله اي اجماعي عنه لم يكلفوا الا تصديقه وانه ممكن الوقوع الا.
انه مما علم الله انه لا يقع واخبر على منتفي عليه فان قلت البحث في الاخبار ممكن الواجب
ان يقال لا نسلم انه مما علم الله ما اخبر الله قلت اذ الواجب وزيادة اذ فيه اشعار بان الاخبار انما هو
لانه علم ذلك قال في المنتهى ايضا لذلك قال لم يكلفوا الا تصديقه وقد علم الله انها ايضا
توطيه للاستدراك في المتن من لفظه اوعلم السبب اي لانهم مكلفون بالتصديق لا نهم مكلفون
بتصديقهم اياه وتصديقهم ان لا يصدقوه ولا يتوقع به المحذور الذي هو استلزام المتنع لعينه
يتوقف بناء على ما انتهى من الدليل قوله واختاره اي اختار الله لرسوله والنسبة الاخبار لنوع لانه نوع
من الاخبار له لقوله اذ قال لن يؤمن من قومك والا لكان الواجب ان يقال لن يؤمنوا ومن
العطفي عمل كونه مضافا الى الفاعل او الا يكون من القسم الذي صرح بانه عنها قوم وقال لتنبيه
وما عمل كونه مضافا الى الفاعل او الا يكون من القسم الذي صرح بانه عنها قوم وقال لتنبيه
احدهما لا اخراج لي منا لعكس اللهم الا ان يقال انا نا سبة به لعلم ان اختيار نوع مع كونه موكدا للحظ
لزاد الترجح الممكن عزا سكانه فعدم اخراج اختيار الرسول لكونه غير موكدا ولان انه لا وجه
عند وابعد ان اختيار نوع من السنة التي يمكن ان يمكن بها الفهم على المطلوب قوله عن الامكان
اي الامكان الذاتي وان كان متنعا بالغير الذي هو العلم وغيره والحاصل ان ليس من المتابع فيه بل
ما انتفى عليه الكل الجبائي او قال ان جعل كلفوا بمعنى من الرسول وليس هذا استلزم المحال الذي

هو الجمع بين الصدر والعجز في البيت ونحوه لان الاتيان معه ربما يمكن واختاره صاحب الوقوع ⊙
واختار الرسول بانه كونه غير محرج لكن ركانه كما تخرج وفيه زيادة وهو الذي هو الجمع بين الضدين
وضعفان وهو غلط السبب حتى انه لا يتعرض فيه بالكلية لقوله ثم الى آخره الجلي الامر كلفوا متعددة
مما حاصل التوحيد والرسالة والاداء فانه واجب والعقل حاضر فلم يعجزوا عن الاتيان كما حباد مع
اضداده لعدم ايمانهم لان العجز والخبر يمانعان للخبر فلا تغيرا حكمه واختار الرسول يعدم الاتيان كما حباد مع
طلبين بطلق الاختيار مانعا من التكليف ولذا جاء المكلفين بعد من التوحيد والرسالة فحفظ لانهم مامورون
بعدم ما علم مجيئه به وظنا لكون الاتيان عباره عن ذلك حتى انه لو كان لذلك لم يكن هذا الكلام منه فلا
حاجة الى تاخر القدرتان مراد له فانه والعقل حاضر تابع مر العلم ليس تابعا للمعلوم لان علمه
انه مقدم على المعلوم مر لانا بعد لقوله مطلق اذ الطلق والمقيد به سواء الاختيار مانع من التكليف
وقوله ثم الى آخر سوال تقريره اذا جاز التكليف بالممتنع بالغير فما علم المكلف استانه عدم اتيانه
جواز التكليف به لكونه ممكنا لذاته لكنه وطا لا يتاق وجواب توجيهه جائز لكنه غير واقع لتعرف من
ماعاد وحمل وهو ان العزم سنى تاركه التكليف وهو الاتيان هنا اي احتيار الكلف بالعزم متلاعل
الفعل الواجب لذاته مطلقا بدا او المركل الواجب لكونه غاسيا وفي الجمل بتصوير سنه الاتيان والحاصل
ان انتفاء هما لامر امر هو انتفاء الغايب لانكونه متنعا بالغير وهو ما سمي في غايته مسئلة هي
غاية المادي المتبيد السوال انه لا فايدة في سال هذا التكليف لحصول علم التكليف بعده توجه
والجواب منع انه لا فايدة فيه لم لو كلفنا تقدم علم الاشياء لانتفت الغايدة وهي الاتيان بالمامور
به والاتيان فصل هذا التكليف غير واقع قال ويكن ان يقرر هذا الوجه التكليف عما منع لم يكن
منه فايدة هي الاتيان به والالزم بطلان وجاب منع الملازمة بجواز ان يكون فايدته الابتلاء والمراد ⊙
بالابتلاء ركين الحجة على المكلف وانكين لعدم التعرض فيه لقوله بعد علم وعدم دلالة اللفظ
سيما على خصوص الغايدة ولا يخفى ما فيه وقوله اذ ليس متفقا عليه ممنوع المراد بالابتلاء ليس الركين
لانعم ولا شرعا ولا عرفا قوله لما ذكرنا اي من لزوم التكليب للتصديق وكذلك بالجهل
انتفاء الغايدة لو علموا امتناع وقوعه سهم نحو الاخبار لسقط سهم التكليف وكذا ايضا في المعنى
الكريم بحث اذ لهم ان لو يتبع ابو جهل للابدة الشريعة وتاب لم يكن عاصيا لكفره مرارا على انه مبني
على ان التكليف بعلل بالاغراض قال مسئلة حصل قوله الشرط الشرعي اي حالة التكليف
واراد بالشرعي الاشتراط حصول العقيلة العادي الذي للفعل وصحة التكليف به والشرط الشرعي
ما يتوقف عليه شرعا تاثير الوجود وجوده قال المصنف في باب التخصيص صحة ما يستلزم نفيه نفي ابنه
على غير جهة السببية شرعا للخنثى ما لا يكون الاتيان بالكلف به مدلوله معتدا به شرعا

الاعادة وهو تابل للشرط الركن الاضطراري يتوقف صحة الشيء عليه شرعا ووضع الواجب طلقا او
صحة قوله اصحاب الواجبي اي العباس وهو الحنفية المطلبي لاداء وجوب الاداء الشرعي لانا
الواجب كالمكن مر الاداء شرط في التكليف اداء ليس شرطا في التكليف وجوبه وهذا السر الناسر
في وقت الصلوة مكلفا باداء صاح وجوبها عليه والا لوجب عليه القضاء والقضاء حب عليه بالامر الجديد
لانا لذلك مرارا ولا في ان حصوله لوجوب الواجب كالمتحكن مرهم الخطاب شرط في التكليف اداء ايه وهذا
لزكرنا الصبي مكلفا باداء الصلوة بعد دخول الوقت قال الخنثى وهم مرجعل المكن والهم من الشرط
الشرعية واستثنى من المتابع لانا شرطان عقليان اذ عدم كل واحد مع القدرة على الاتيان عقلا
محال في القطبي فان قلت ما ذكرته دليل على ان شرط وجوب الاداء عدم شرط وجوبها ايضا وهذا
الاتيان لو كان وجوبها غير وجوب اداءها وهو ممنوع قلت الذي دل على تغايرهما ان سبب وجوب عدم
الاداء هو الخطاب بالاتيان والدليل على تغايرهما على تقدير تسليم تغاير السببين تقدم الوقت سبب
تعلق الوجوب او هو علامته قرال ولا في ان حصوله لوجوب الشيء شرط في التكليف وجوبه وهذا الذي
عنا الصلوة على الصبي لانا شرط وجوبها كما مران النزاع في ان حصوله اهمة العقل كالاتيان لعدم العلم
قال هو شرط في التكليف الشيء لوجوبه او اداءه ام الحنفي خرج عن العاقل العجماء عن الحصر فانا
وان كانت شرطا شرعيا لكن حصولها شرط التكليف بالعزم وجوب القضاء ليل سبب التكليف ⊙
لانه لو تحرج لانها ليست شرطا للتكليف لتوبته بدونها على ما قال انتهاها ولان المراد بالشرط
ما يكون معدورا لتشرعي اختلف وان حصول الشرط الشرعي اهمة العقل اداء كان معدورا
شرط في التكليف به ام لا قوله بعد بالقدوم اي بزل القدوم كما بعد بزل الاتيان والقدوم
في الاحكام الفقهية وههنا مر هب مالك مذكور في كتب الشهورة ولم يذكر المصنف وهو انهم كانوا
بالنواهي دون الاوامر اذ الانتهاء لمن منع مع التكن بكذ دون الاتيان بالمامور به قوله وهم
اي القوم عنها الناطوية في الجدال يقولون ذلك اي في الغرض وبعض حسن رباب المتابع نه العلم لانه
اذا ثبت الحكم في بعض صور في اخواته لعدم القايل بالفرق قوله ودليله اي دليل الجواز القطعي وانا قيد
بالقطعي لانه في معارضة ظهور الوقوع العقلي واما لو سير عرض المصنف ليبان الجواز لان دليل الوقوع يعين عنه
وقد تعرض كما مري قوله لذلك لان اللفظ المجرد شرط لصحة اللفظ اللام شرعا العقلي وفي كون هذا
الشرط شرعيا نظر لان وجوب رعاية الترتيب في جزء ولفظ الله الوضوء لا شرعي لم قال ولا اخرا كيف قيل
لام اللفظ لان وجوب حفظ الترتيب في كلمي لكنه شرعي الحنفي وليس لهم دليل شرعي اذ الشرع اوجب
الترتيب الواجب اصطلاح الفقه السنيد لام انه لو كان شرط الترتيب الصلوة قبل الميم لانتفت شرط
لها بل وكن واتيانها لام وجوب عدم التكميم على الميم بل يجب اعادتها قال وكن ان يجاب عنه بان المراد ⊙

وجب تقديم التكبير على النية لا وجوب اللفظ بالتكبير قبل النية بالفعل فانه اذا الوقت وجب عليه
الصلوة ومع شرائطها وان كان الشرائط متقدمة عليها او بعضها جزاء مفروضا على بعضها الخطبي
هذا الكلام يقتضي وجوب سائر الاذكار لان معنى وجب اللفظ بالله اكبر قبل وجوب النية ان وجوب اللفظ به
حاصل قبل حصول النية الا انه يجب التقديم على النية قوله لان الصحة موافقة الامر وهذا الامر
لا يشمل الحدث عامدا او لا يلزم منه ان لا يكونوا مكلفين بالنواهي القطعي اما اللاحدث فلانها
لو تعلقت به لزم التكليف بالمحال واما فساد الثاني فلانها لا تتعلق به لانها لصحة المشروط دون
شرطها وحمل الصحة على الامكان والحمل على الموافقة اولى اجيب لان اللفظ ما دام ممكن حمله على
الحقيقي لا يحمل على الثاني سواء كان التكليف بالمحال جائزا ومتصورا او لا واولى الخطيبي بان الملازمة
انما لم يصح لانتفاء قاعدة التكليف ولو سلم لان القاعدة لا تعم في الصحة قوله اذ لا يتصور
انه مامور به حال الكفر لانه مامور بالايمان وبالفروع وهذا يصح منه كالحلب فانه مامور بترك ما لا يسقط
الجنابة والصلوة الخطي اللازمة انما يصح اذا كان المراد كونه مامورا بالايمان حالة الكفر ومعنى
غير الشارع اذ المراد ان الكافر مكلف بالايمان في حالة الاسلام كالمحدث فانه مكلف بالايمان
الصلوة حال الطهارة او المراد ان الكافر مكلف بالتوصل الى فروع الايمان قال ويجوز ان يعد اغير
تعبيرا كما قال في المتن بان محل الشرع وتوجيهه لانسلم انه لو كلف لصح فانا الشارع فانا نجوز التكليف
عقلا دون الصحة شرعا فان قيل فالقاعدة ذا الاتفاق مع عدم الصحة قلت لا يجب رعايته
الصالح ومع ذلك لظهر اثره سوطين النفس على الانقياد على الاتمام نوابا وعقابا الخطي عن الشارع
يمكن تنزيل الاصول وكذلك قال او نقول انه مكلف بمعنى انه يجب عليه الايمان بالشرط او الامر به
بالمشروط لا بمعنى انه يمكن الايمان بالشرط بدون الايمان بالشرط وهذا انما يتأتى على ما قال الغير كالحلبي فانه
ذكر الوجهين بعيد فلا وجه لتخصيصه الوجه الاول قوله لسقوط الامر عنه اي بالاتفاق
او بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه قوله بشرط الحمل وهي ضرورة ثبوت
الحمل للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب لضرورة امتناع انفكاك الشيء عن نفسه بشرط
ثبوت الكفر بان كان ممكنا عنه وجد انفعاله الكفر بان بدل الكفر الايمان فيان فيها اذ
هذه الضرورة لا تنافي الامكان الذاتي فان قيل تقرر ان الكافر لا يصح منه الفروع
ما دام كافرا نص وانها ضرورة وقتية قلت لا نسلم ولئن سلمنا فالضرورة الوقتية
انما لا تنافيه انما المنافيه له الضرورة الدائمة الخطي تقرير هذا الجواب انما يلزم
تكليف المحال لو امتنع الامتثال بعد الكفر لذاته وليس كذلك لانه انما امتنع بسبب
اختيار الشارع عن شروطه عنهم وانما يحسن ذاته فهو ممكن حاصل ومقدور عليه.

هذا التقرير لا وجه لتخصيصه بعد الكبر اذ امتناعه عند الكبر ايضا بسبب اختيار الشارع
السبب تقريره انه لا دليل على محل النزاع اذ المحال انه واجبة عليه بمعنى انه سيفعل
وان لم تفعل بعد بتركها ايضا وما ذكرتم لا يبطله الا منع رابع لا نسلم ان الامتثال
بعد الكبر ممتنع وذلك لانه يجوز ان يسلم ويتمادى الامتثال بعد الكبر ممتنع لانه فرع الامر
وهو ساقط عند التسترى اجيب بمنع الامتناع ان عنى بالذات وبتسليم ان عنى بالغير لكن ذلك
لا ينفى امكان الامتثال لانه بترك الكبر وبفعلها قبل مضى الوقت هذا واعلم ان الفرق
بين الدليلين غير ظاهر سيما على تصوير عبر الاستاذ الذى لم ار باحدا التصريح بمعنى الامكان
الا بما لا دخل له فى الفرق وهو تفصيل فى بيان بطلان الثانى فالاولى فى الوقوع قوله
ظاهرا انما قيدنا بالاولين لانعدام الاطلاق قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيامة الاسد لان ايقاعه تعالى حكم لحكم الاتمام وتضعيف العذاب بفعل ذلك اى جميع
ما تقدم لزم فعل من الفعلا لعموم من فيتناول الكفار ايضا وهذا البرجمة على من جوز التكليف
بالنواهى للعاطبى لانسلم استدلال كل الامر حتى يلزم كون الزنا مثلا جزاء وتوطئة لا
يجوز ان تضاعف العذاب بضم الباقى الى الحرام مردود لجواز كون الباقى شرطا وتضعيف عذاب
الحرام الذى ضم اليه وان كان قيدا بعد الخاص فان قيل لم لا يجوز ان يكون تضاعف العذاب
بسبب الترك والباقى شرطا لاقتضاء تضاعف العذاب اجيب بانه لو كان للباقى مدخل
فى الاقتضا لكان حراما وهو المطلوب وان لم يكن فلا يعتبر لسقوطه بالجهل لا يقال لم لا
يجوز عود الاشارة الى الفعل لاسيما وقد ان يلفظ ذلك الدال على البعد وعلى الوجه لانا نقول
لو كان للباقى مدخل فى العقاب لكان ذكر فيه الخاص لافرنه بعين الفعل او غرض يعود
الى الجزء بتقدير المذكور والقرينة هى ما ذكرناها الجملى من البعد والوجه السديد وجه
التمسك بها انه ليس المراد عن المؤمنين لانهم لا يدعون مع الله الها اخر ولان المؤمنين لا يتعاطى
لهم العذاب فالمراد به الكفار فاصل العذاب لكثرة المضاعفة للقتل الزنا وقال لا نسلم
الكل بناء على المؤمنين لان معناه من يفعل احدها لا كلها او المؤمن قد يفعل احدها وان لم يقع مع
الله ولا نسلم ان المؤمن لا يضاعف له لانه اذا فعل وزيد ايضا عف له الخاطبى فان قيل
عطف ومن يفعل على الذين يركون الثلاثة يرجح كون المراد عن المؤمنين فالجواب ومن يفعل ذلك
منهم فى الاستقبال يلق اثاما وما ذكرتم من الثلاثة فقال قلنا من عام ووجب العطف لا يوجب
تخصيصه مع ان الاصل عدم الاضمار تقول له لزيد من الصلين ولعمرو نطعم المسكين وكما يوجب

الحاجبي وكذا الكذب يتم الدين والمراد من المعلمين المسلمين كما في الحواشي نفيت بعض
الدين من قتل المعلمين اي عن قتل المسلمين كما علم من كتب الحديث لان انتصار الاظهار البدع
يبنى حملها على الاسلام لخلو الكلام عن الفائدة على ان المراد بعدم الاظهار الواجب لاستحالة
العقاب على ترك الحرام لم يرتب او لا يمكن ترتبه فيلزم من الاية المنع الاعم فارتبل ص
حكاية نزل الكفار فلا يجوز فيها الجواز كذا بعض الحواشي وفيه نظر اما كما مر تركين ان يكون الجواب
الاول منوعه وهذا لو تكذبه في قوله جزاء الله نبيا ما كما مر تركين ان يكون الجواب
بالتكذيب لاجل الحمل عليه تكونه مستلزما لاقتضاء دخول سقر وعدم جواز اهانة الحكم على
عنه الكتب المستعان عند وجوده الا انه غلط اضافة نزل الطاعات اليه او يكون المراد بعدم
النفع من العلم بتمع تركها او يكون احترازا عن المعارض المانع كالمعلق والمعلوم هو محل الوفاق
ذلك الاجماع على ان المراد ذلك اما هو صد قوم فيما قالوا وتحذير عن غير هم منه ويدل عليه نعمة معجز
الكتب وقد عطف على ما قبله والا لو كان كذا بما انه تعالى لم يعد لترتب الاثابة عن
الفاعل لعدم استدلال العقل بعدم ذلك كما في الله وبنا ما لم يكن ان يكون العذاب بالتكذيب
والغلط الاثابة لانها لو كانت ساقطة لما غلط العذاب بها وهو باطل التحصيل ولا يمكن
الا لكان تاثير الشهود عدم الاثر وهو اقتضاء العذاب وهو باطل لانهم ربما احكم عليها اجمع
على الكتب مستقلا فيما دخول سقر ولا اقتضاء مرتبا معها فلا يحصل في الموضع
العين ما كان الاجماع الامور والامدي واخراج الظاهر بدل الصلوة لا بدل العلم بتحتمه
والله وجب السوط من كما قرار تلك جميع المحرمات وبين عزة لاستوائها في الاخراج بالكفر
عن العلم مع الخصوصات والتسوية طلان الاجماع والتخصيص المريد بان عامر في المجتهدين
ان الخطاب لغيره والدليل يخصها السيد وفي الدليل نظر لاحتمال ان يكون غير المسلمين غير
الكتب بان عبر عن حلة اهل النار وهم من كل مقترف اعمل لان نظم الكلام لغير في صريح ذ
ما مر كلام لغيرهم متصلين بعد ذلك الخطيب فان قيل المراد النار كون اجيب
ما لا اصل عدم التخصيص بصريح وبعد تخصيصها بالكفار وهو عطف وتمكما كذب عليه
قوله لو وجب القضاء لوجد تكرار لان اللازمة للظهوره وهو ان القضاء بعد ادا الغايب
القطعي لو وقع تكليفهم بالفروع لو وجب عليهم قضاها لان م
ما يقتضي وجوب الشيء يقتضي وجوب قضايه وفيه مصادرة نزقال او بالقياس كما
وهو للسواد الجامع تدارك الفضلة المتعلقة بتلك العبادات او لقوله من ام من صلوة فليصل
زيادة دليل على وجوب القضاء بهذا الامر لا لوجوب اداية هو له فلا يستلزم ادا

اي القضا احدهما اي الوقوع والصحة وهذا معنى الاداء دون القضا كما بالعكس كصوم الحائض
ثلاثة يفوق في القسمين من المساواة الكافر ان اجاب القضا عليه ينفيه له عن الاسلام وهذا من الحديث
عدم الاسلام عما قبله الحال ليس من وجوب القضا ووقوع التكليف والصحة ربط عقل عن
يلزم من احدهما وجوده واذا انتفى الدلالة للقطعية والمعنوية على وجوبه لطلب الملازمة ولا قائل
للمقدمة الاخيرة بها اللفظ القطعية قال لسلم لا تكليف الا بعمل قوله وهو كذا النفس
اي المعتزلة ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد وقد تقدم في نفس اي المعتزلة ان
التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد من العقل كما تقدم عنه ما يفيد تفاصيل ذلك والحصول على الكعبة
ان التكليف بالمتنع بغاية المنع عنده وما في الكتاب اولى لا حاجة ذلك على ان المنع من الشيء مرضه
الجنابي اختلف في تعلق النهي فقال ابو هاشم عدم الفعل والاشعري انه فعل الضد غلط فاعلا
عن لغط المتن قوله لها هذا على خلاف طريقته المصنف لانه دليل على المختار مرتبا فالمناسب
ان يقول استدل تمرانه لزم ترك ضد الصلوة المسمى وهو قولان يقال من دعى الى ما لم يفعل يدع عليه
قوله لو كان نفي الفعل القطعي لو كان ابا التكليف لا تعلق او التكليف به في المنع الا تعلق الا حال
اللفظ كلاهما لكان عين الا تعلق كما او الا تعلق الاول لان لو كان لكان لانتفاء اذ تعين الاخير بعد كما
منه هو بعضه وذلك لانه غير المعنى حينئذ لكان التكليف لا تعلق يستدعي حصوله وهو واضح والمعلم
ان يقرر استدلال بصحة ابراء الغائب الظاهر ما قاله الاستاذ قوله مستدعي حصوله اي انه يعني
الطلب متصورا وقوعه منه لان استدعاء الحصول فرع تصور الوقوع لما مر في مسئلة تكليف المحال وانه
يمكن ذلك اي تصور وقوعه منه لانه غير مقدور له لان التي ابى والما مر في ذلك المسئلة القطعي لا الاحتمال
عدم محض ليس شيء والليس لا يتعلق به قدرة لا يكون مقدورا وما ليس شيء يتعلق به قدرة وما قاله
الاعمل النزاع غير لا يتعلق به القدرة وذكر يكون مقدورا اكثر من عدم التعلق عدم القدرة وبه الجلي
لو كان تكليفا في الفعل كيف في الحصول من المكلف والتالي باطل لان المكلف عبر قادر على الفعل
واذا الركن قادرا لا يكون مطلوبا منه والا لزم تكليف بالا يطاق ولا تعريف به لسرح ولا بصور التصوري
غير مقدور لانا نتعلق القدرة ضرورة ان اللا فعل عدم محض الحطيبي لانه ثبت قبل وجوده بتسع
ان يكون فيتعلق فلا يتصور وقوعه منه والا لزم تصور الشيء على خلاف ماهيته قوله هذا اي القول
ان عدم الفعل مقدورا وانما يكون كذلك لو كان عدما محضا وهو باطل لانه عدم مضاف وهذا اول
الزنا الدعوى اليه مدح وهذا احد قولي القاضي فانه قال عدم الفعل مقدور للعبد لكونه عدما مضافا ولقيض
لذا ترك مدح على عدم الفعل عمن تم كلامه بل مدح على الكف فالدعوة ما قال الاستاذ قوله قبل
اي قبل وجود المكف ومقدوره واستمرار ذلك العدم الى طلوع الشمس الذي قبل القدرة لا يكون الا قدرة

الى هي شاخرة به لاجماله ومنع المعلل على العلة قوله لانه لا يجامعها ان اراد ان القدرة منعه موثرة
وجعل المجلي بيانا وحين قال الا ان العدم منفي الامر الذي لا يتعلق به الفاعل لان الفاعل من يوجد الفعل
والعدم ليس بفعل فالجواب ان العدم منفي المستمر يستغني عن السبب الجديد والرجحان لا يتعلق بها هو امر العدم
اي وجود المقدور حولا ترى بيا العدم والذي نحن فيه عدم حاصل في القادر الذي هو اعم من الفاعل الا ترى
قوله من وجه الاول ليكون الجميع ردا واحدا التعلق الفعل بعد وجوده واستمراره يعني ذلك العدم
الى حال قدرة المكلف ومن يعني اثرا عملا والعدم المستمر من حيث ذلك ليس اثرا لها التي به قبل
حلقه لا يكون اثرها هذا حملنا فعل ايضا واحد الامتناع الفعل كان معدوما قبل وجود الكلف
وتعدد اثره ذلك العدم ولم يحصل بقدرته والا لكان له اثر في ذلك الشيء لانها تقتضي اثره
عملا والا ثر للكلف نيه لا في الفعل بعد وجوده كما هو قبل وجوده على جانبه الفساد كان
معدوما واستمر على خلق القدرة ولم يكون عدم الفعل بعد وجوده والا لان القدرة تقتضي اثرا حكم
الفعل لانها موثرة ولا يتجه ان يكون العدم المستمر اثرها لانه ثابت قبلها قوله فيه نظر اي في
الوجهين وعلى المقدمتين اما في الاول فلان سلمنا ان استمرار العدم لا يحصل اثرا بل الحاصل العدم
واما في الثاني فلان لم يسلم ان الفعل اذا قارن وجوده امران شاخل وان لم يسلم لم يسلم ولما
وجوب ان يحصل شيء فصادرة اذ النزاع ليس الا فيه قلت والحق في الجملة النزاع راجع الى ان
القدرة عبارة عن التمكن من الفعل وتركه بالمعنى الذي هو الصدق كما مر عند نظم على ما تقدم في
الكلام اي مر مستمر من الطرفين او من النقيض القطعي النظر اما انه لا يلزم من كون عدم
الفعل السابق على القدرة مستمرا ان يكون القادر لها مجبرا تركه من كون العدم المستمر مجبرا ان يكون
القادر لها مجبرا او من كون العدم المستمر مجبرا ان يكون القادر كذلك وان اريد التكليف اياه على
العدم من حيث يصير مجبرا وقوله لانه يكون مستندا الى حصوله منه كونه مطلوبا باحداه
منعا للازمة ممنوعة او مطلوبا ايقاعه منه ممنوع التالي لم لا يجوز ان الحرام ليس مجبرا وان
عدم الفعل اثر لعدم الفعله كان وجود الحاصل اثرا لوجود الفعله قال ويمكن ان يحامي عنه بانا نجران
عدم الحاصل لعدم الفعله لكن لا نم ان عدم الفعل اثر للقدرة بل اثر القدرة هو كف النفس عن الفعل لا
عدم الفعل بل يجيد ذلك لا ثر عدم الفعل هذا وقلت قبل القران هول اذا لكف فعل والعالم
مارب ان عدمي احد واحد القران محصور اما لانه فعال اثر المجبر المنزله ولكن نقل الرازي عن
الفعل يجبر قال الزوجته ان فعلت خلاف رضى الله فانت طالق فتركت الصلوة لا تطلق لانه ترك
لاجل حالف سلمه قال الاشعري توكه اتفاقا فاستعلق ينقطع او يتاب فان لم تطلقا
ينقطع في الحين مستمر ان البيع حاصل بعد قبل الحدوث وهذا مسلم في الكل الاخير ممنوعة

ان التكليف يتوجه عند المباشرة او متاخرا او لصعوبة توجيهها وظهور رد السوال المشهور
عليه وهو لزوم ان لا يعصى احد اذ الفعل يحدث تاثيري عند يحصر لمحل النزاع القطعي الناشر الفعل على
جواز التكليف قبل حدوثه سري سند ودعوى امتناعه بعد حدوثه واحتمل ان يجوز تعلق التكليف
بالفعل بعد اول زمان حدوثه ذهب شيخنا الى جوازه والمعتزلة الى امتناعه ويعبر عن هذا الخلاف
ان التكليف بالفعل هل ينقطع حال حدوثه اعني زمان التلبس به لم يستمر الى ان يتم وجوده اذ كل من قال
بعدم الانقطاع ومن قال بالامتناع قال الانقطاع وليس بعيد ما اذ لم يوجد في الكتب المشهورة
حرفا لا تفاق على جواز التكليف سرا بمعنى لقوله من قال بالامتناع قال بالانقطاع اذ الانقطاع ثمرة
اذ يجوز التعليق بالفعل اذا لم يتعلق لا يقال انقطع ثم الموانع لكلام المصنف وعن ان
يكون النزاع في ان التعلق الثابت قبل الحدوث هل هو ثابت حال الحدوث او ينقطع لانها حدوث حال الحدوث
فان الاستمرار مخلا على هذا التحرير ينبغي ان يكون عن المعتزلة لان الشيخ يقول انه لا ينقطع بعد ايضا
لاستمراره على هذا التقدير الخيتي ذهب الاشعري الى ان التكليف بالفعل حال المباشرة لا ينقطع حال
المباشرة وما قبل المباشرة حتى يتكليفا على معنى انه اعلام والمعتزلة منعوا قالوا ما التكليف قبل المباشرة
وافهم المصنف وجه لقوله لا ينقطع حال المباشرة او قال ان التكليف انما هو حال المباشرة المشروط
اختلف في ان تعلق التكليف بالفعل حال وجوده او قبله ذهب الاشعري الى الاول وقال لا ينقطع
تعلق الخطاب حال الشروع فيه والمعتزلة الى الثاني ولا ينقطع ليتمكن بالتكليف قبل الشروع وحدوثه
تاملي راي الشيخ لان عدم الانقطاع يستلزمه وهو لا يقول به كما سئل انه يتوجه عند المباشرة والباب
قبلها اعلام انه سيصير مكلفا وهو يقول به وما نقل فحناه غير ذلك سديد ان سلم التغاير
احتملوا في ان فعل المكلف حال حدوثه هل ينصف بكونه مامورا به امرا فقال الشيخ ينصف المعتزلة
لا وليس الاختلاف في ذلك ولا في دلالة اللفظ عليه اصلا قوله ان تعلقه اي تعلق التكليف بالمكلف
به الذي هو الفعل نفس التكليف فلا ينقطع نحو ان نصفه الطلب يستلزم مطلوبا عملا غير منقطع عنه ابدا
وان اراد ان تعيين التكليف اي كون المكلف مكلفا الايتان بالمكلف به بان يقال حدوث الفعل بعد كما ان
فهو باطل لانه تكليف بغير الممكن وانه تكليف بايجاد الموجود وانه محال وقد الكلام المشهور وهو ان
ايجاد الموجود يوجود سابق على هذا الموجود محال اما ايجاد الموجود بهذا الوجود فغير محال كما قال في الفلسفة
الاولى فرد مغلطة من قال لا يمكن ايجاد شيء لانه ان يوجد حال الوجود فلزم حصول الحاصل وحال
العدم فلزم الجمع بين النقيضين على انه ايضا ليس بمكن في حد ذاته والتكليف ما وجب الخروج عن
القطعي ان اراد لا ينقطع ان التكليف يتعلق بالفعل والمتعلق شيء لا ينقطع عنه والا كان
منقطعا نفسه لزم ان لا ينقطع بعد حدوثه ايضا بعين ما ذكر وهو خلاف الاجماع وايضا انه لو لم يتعلق

لا ينقطع بعد ايجاد حدوث الفعل تنابه وان اراد ان مجرد التكليف حين كونه مكلفا الانسان
بعد ايجاد الموجد وهو القدر الذي يتمكن به من الفعل فيه ولانه اذا كان مكلفا
بايجاده بعد ان وجد سنة اشهر كان مكلفا بايجاد ذلك البعض وليس هو القدر الذي يتمكن به اي البعض
ليس الفعل لانا نفرض الكلام في كل بعض ويستمر وهذا مبني على ما مر من النزاع من
قال التكليف ان اريد به قولك ان اراد فانتج ان تعلقه لغرض انه ان اراد افعل نفس التكليف هو العلة
التامة لحقيقة الفعل بلا واسطة وهو معدوم انقطاعه بعد حتى لكنه مؤثر فيه تأثيرا غائبا فان اريد ان ضرب
التكليف مع ارتفاع الموانع هي العلة التامة للمتعلق فلا نسلم عدم الانقطاع بعد فجواز ان يكون
الانسان هو ما تقاضى التعلق حتى ان ايجاد الموجود انما يلزم لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل
الاترى ان كان واحد من اجزاء الفعل اما لو كان مكلفا بايجاد الكل المجموعي اي بايجاد الجملة الاخذا
من الاخير الذي للفعل كما هو مذهب بعض الشيخ فلا يتوجه ايجاد الجملة اجتماعه على ايجاد الباقي لانه
ايجاد الماضي والباقي فان قيل كيف يكون هذا مذهبه مع ان مذهبه ان التكليف الذي كان قبل حدوث
وهو التكليف بالكل الافرادي يستمر الى ان يحدث قلنا لانسلم ان الذي يقول باستمراره هو هذا
التكليف بالكل الافرادي بل المجموعي وهذا كله بناء على ما توهمه من كمال النزاع حتى قال لانه يجب لجعله
ايجاد الموجود وعدم صحة الاتيان لانه لازم الثاني وعدم الانقطاع بعد لانه لازم الاول لكون الثلاثة لازم
كلها واجبة اللهم الا ان يأول القطع بانه يريد به تعلق التكليف ايان تم الفعل لا تقاؤه بقاء
تعلقا فيستطاع عنه كون لازم الاول لازم الثاني والباقي محالة الحتمي كل واحد من الازمنة
يوجد فيها الاول لان المعنى للتعلق هو الطلب اذ هو معنى التكليف وبعد الفراغ من الفعل المطلوب
ينقطع الطلب لان الفراغ منه بعد الفراغ غير مطلوب وكذا اخرج لان الامر ليس للتكرار وينقطع
التعلق لانقطاع متعلقه اي الطلب وامّا الثاني فلان اللازم التكليف بايجاد ما يوجد الحيدة
بالعادة والداعية لا ايجاد ما اوجد وذلك ضروري للاصحابي الاول نظر لانه يلزم ان يعدم ان يجتمع
الطلب القائم بذات الله وهو محال لانه قديم الحنفي الثاني قبل الشيخ لا ينقطع ان التكليف بمجموع
الفعل من حيث هو المجموع لا ينقطع حال حدوث اول جزء من الفعل اي بحر التكليف بجزء الفعل ان
حال حدوثه لان التكليف ما اوجده من اجزائه لا ينقطع حال لا يكون تكليفا بايجاد الموجود لان بجمع
الفعل من حيث هو المجموع لم يوجد حال حدوث اول جزء منه فيكون الامر بايجاد الحنفي فان قلت
ما وجد من اجزاء الفعل ينقطع التكليف به فيكون حاله الباقي من الفعل لا المجموع من حيث هو مجموع قلت
التكليف بالذات يتعلق بالمجموع من حيث هو موجود باجزائه فالامر المجموع لم ينقطع الطلب اذ من
المحال ان يعدم الكل سر الحنفي بحمد الله هذا ان اراد الشيخ بالانقطاع تعلقه بالفعل نفس

التكليف والمتعلق بالشيء لنفسه يمنع ان يزول عنه دائما مادام باقيا لكن المتعلق الذي هو الطلب قد يمتنع وجوده لامر يلزم ان لا ينقطع بعد حدوث التعلق بالفعل ايضا الحصول المعنى المتعلق وهو بالجملة الاجماع والوجه لانه اذا كان كذلك قد يكون لنفسه ولانا نمنع ان متعلق الطلب لا في الطلب القديم ولان التعلق على هذا التقرير يكون ايضا قديما فلا يجوز ان يقال بعد حدوث التعلق على انه تعلق على تقدير حدوثه مستدرك لا محل لدفع المنع كما بينه من التقرير قال لقائل ان تعلق التكليف لا بد ان يكون لنفسه او لا فان كان لنفسه لزم ان لا ينقطع حال حدوث الفعل لما ذكرتم وان كان لغرض فالحنفي ممنوع لجواز ان يراد بغرض ما ذكرتم من الامرين اسقاط التكليف الفعل حال حدوثه كان الامر كذلك يمكن به وهو مناف لما نقل عن المصنف في مسئلة شرط الطلب الامكان وهو ان التكليف لا قدرة له الا حال الفعل وهو صريح في عدم تكليف الحطبي حتى لا قدرة الا حال الفعل انه لا قدرة له لا مع الفعل والمكلف مع الفعل عاجز مكلف به ومعنى لا ينقطع انه لا يسقط مجموع الفعل من حيث هو المجموع جملا ساقاه بينهما وليس معناه ذلك ولا دلالة له لفظا عليه في الجواب ان الاشعري لم ينقل بانه حال الفعل عاجز مكلف ولم ينقل العنه عنه الا القدرة الا حال الفعل وهو ان لا قدرة الا حال الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وما قال تمه وهو خارج مكلف من كلام المصنف لان الاشعري وكيف والكتب الاخرى ناطقة به قوله متصور اي الاستاذ عند التردد وذلك قبل الشروع في الفعل لعدم لفظ الامر عطف على اسم مقدر منصوب لمعنى به كقدرة الاستاذ او بصحة الفعل المجهول عطف على فعل مقدر قبل تكليف اي يتصور التكليف بالايجاد العدم المستمر ان اراد ان عجز اي الانسان بالفعل فان عدم انقطاع التكليف بهذا المعنى حال حدوثه مما لا نزاع فيه وانه تكليف بايجاد الموجود وهو محال للاجماع ايضا ان الكلفة به والعدم محال الا بمعنى قابلية التكليف وليس عدم الانقطاع تكليفا بالايجاد وليس لعدم دليلا اخر على استحالة التكليف بالايجاد القطعي لزم التكليف بالايجاد ولزم انتفاء قابلية لانها اما الاتيان به او لا سيما ان التكليف كما حرر في المسألة المأمور كذلك يحسن ابتداء منه من غير الامر وهو يوجب التشريع على الاشتراك لا سيما الاول للزوم ايجاد الموجود والثاني لانه انما يحسن قبل الشروع فيه لا بعده وقال انما يلزم عدم الصحة لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل الافرادي حينما لو كان بالمجموعي لم يلزم ذلك قالوا قوله لانه اي لان التعلق في بعض النسخ ولانه بالواو وهو المناسب للسياق قال لو لزم التكليف به لم يكن مقدورا حينئذ وفيه انا نمنع انتفاء القدرة اذ جعله من مجرد كما انتفاء دليلا لا استدلالا عليه ولسيما ان الكلام لا يصح لفظا عليه هذا دليل الاشعري على جواز التكليف اولا بالمحدوث المستلزم لعدم انقطاعه وهو المدعى توجيهه ان الفعل اول حال الحدوث سواء بقي بعد ذلك

القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة او الوجود كما هو راى الاشعري مقدورا بالقدرة وكل مقدور
يصح التكليف به اذ ليس معنى التكليف بايجاد الموجود وتحصيل الحاصل الا ايجاد ما تركب موجودا او الابقاء كان
الشيء اول زمان حدوثه او ابقاء القدرة لانه من ايجاد الموجود فاهو حواكم من ايجاد القدرة هو جرا ما في
تعلق الامر به فالفعل حال القدرة يصح التكليف به وهذه المقدمات الاخيرة غير محتاج اليها والظاهر
توجيه الاستاذ بعبارة الهداية المناج في الجواب المتصدي احج المتن اما قبل الفعل فهو محال لعدم
القدرة والداعية وحدوثه وبقائه واما بعده وهو المطلوب لانه يكون مقدورا حينئذ
الاتيان بما يصح التكليف به وليس بحاصل الفعل محالا لوجود القدرة والداعية قلت هذا لا
يصح عدم التكليف قبل الشارع عالما ان الفعل يقع لاستحالته وهو لا ينافي التكليف به والا لكان
واجبا الوجوب بالقدرة عليه فلا يكون تكليفا عند الشارع وهذا انما يرد على نفسه
قوله من عدم التكليف الاحاد واسنا الاجلا التي تركب الثاني اي لزوم عدم انتفاعه حينئذ لان
الجنس على عدم ادراكه قبل العقل لا به لذكره وتعدد كره الاصفهاني وغيره اعلم ان المسئلة من كلاف في
اصول الفقه واصلها ان الشيخ قال التكليف متوجه حد المباشرة والمعتزلة انه متوجه قبل المباشرة حتى
الانطباع كما ذكرت الامام الخبيصي وانفس به صاحب المناج والكل اعترفوا على انه انما يلزم ان لا
يعتقد احد الا حال المباشرة وان لزمات تقدم التكليف ولهذا نقله المصنف الى ما وقع الامام
اعلموا ويعد ارتفاعه في اول زمان حدوثه وقال به بعض اصحابنا وقضاة المعتزلة وقال صاحب التحصيل
المامور انما يصير مامورا بالفعل حال وجوده اصلا خلافا للمعتزلة فالموجود قبله اعلام بما سيصير مامورا
وقال القاضي ان ذلك يقتضي ان لا يوصف بالامر حين وجوده اصلا لان الامر حين وجوده يتعلق
تعلق الصحيح لا يكون خبرا عليه متعلق الاخبار فان التكليف العقلي الذي وجد ارتفاع ذلك عند كلامي
ولان التكليف الحقيقي اي الصحيح بالفعل اذ ذاك متوجه حين وجوده اذ لو قبله انما فاعلم انه قبل طاعة
عند المباشرة حسنها اي يقتضي الموقع الفعل منه او الابقاء الذي الوقوع مرتب عليه كما فهم من الدليل
الذي ذكره وعليه في الكتب وهو ان التكليف الحال الابقاء وان الحال وهذا مبني على اصل ابي
الكلام ومبني عليه فرع آخر هذا الاصل وهو ان التاثير والخارج محل هو نفس حصول الاثر او استناد
عليه اي اضافة المؤثر الى الفعل بنفس حصول الصورة وهو امر اعتباري مترتب على الاضافة ولهذا اختلف في ان
الكون نفس المكون او غيره اي في الخارج اذ الاضافة والمغايرة عند العقل لا اخرى جليا وان الاول
قال التكليف انما هو بوقوع الفعل الذي المباشرة جلب غرضه والعقل لي قال الثاني قال هو بايقاع
الفعل الذي هو محل الوقوع المستعمل له ﷺ واما الشرع فهو وجوب معاقبة الشيء للتكبيرة عدم
اذ هو قال ما التكليف به هو ليس الفعل الواجب المقارن لاول جزء منه وهو التكبيرة ومن قال انه

ايقاع الفعل اوجب التقدم لتقارن الايقاع والله اعلم قال المقدم عليه التكليف هو سبب اجتر
قوله هذا المكلف ضم اللام وهذه المسئلة مبنى مسئلة القائل اي القائل عن تصور التكليف لا من التصديق
بالتكليف للامور وكلام القدم ولان الكفار مكلفون عالمان مع انهم غافلون عن التصديق والا
لكانا مرتبين لاكابرين القطعي شرط التكليف ان يكون فاهما للخطاب التكليف وانه لا يتصور تكليف
الصبي المجنون وقد خصص المحقق لا يكون عالما لان التكليف لكنه عام لان لهم سرا حسنا ظاهرا للفهم
كالكتابة او غيرها اي كالناقص كما هم من عبارة المتن قوله للاعلام او الاخبار بالعدم على الطاعة
وعدمه اي الاعلام بعدم تكليف القائل القطعي لعدم الابتلاء اي للزوم استواء وذلك لانه
لا يتصور للامتثال وتوطين النفس عليه من مفاهيم الخطاب دون من عداه قوله والامتثال
هو عطف تفسيري للطاعة اذ معناها موافقة الامر والخروج من عهدته كما تقدم اي من مسئلة
لا تكليف الا بفعل ان التكليف هو استدعاء الحصول قوله اما لا لما كان معناه حتى
الطاعة استمال اسنا لا كما في المتكئ وبعض شروح المتن القطعي انما يفيد الطاعة ولان الامور بعد
الوجوب يتعذر الى ايقاع الفعل على سبيل الطاعة اقوله عليه السلام الاعمال بالنيات الا الواجب
الاول وهو الظاهر اقوله في الوجوب فانه لا يكن فقد ايقاعه طاعة مع ان فاعله لا يعرف وجوبه عليه
الاجمالية به والارادة الطاعة فانقالوا افتقرت الى ارادة اخرى تسلسلت وهذا افتقرت
الحصول امتثال السطوة وقال في المناج ونرخص المعرفة واجب بانه مسنى وتلمه من اما الحصر
عرب لان القواعد العقلية لا يقع فيها الاستثناء الواجب الاول هو معرفة الله اي انما
متلازمة لوجوب النظر لا حاجة الى استثناء الطاعة لان البحث في الامور الاخبارية وتلك ما لا
فيه تحصيلها واما الجواب الحق عن النقض المعقود فهو اخر وارد لان القائل من لم يعلم
الخطاب او لم يقبله انه مكلف لان لا يصدق التكليف على ما مر ولم يكلف المعتزلة من تكليف القائل
الذي هو البحث وبنى ندفع به الاستناد به في قاعدة الحسن قوله انما فاعلم انه بدون طاعة
لاجراح الانسان القطعي اذ دون الطاعة في القائل ولو لم يرد ولا احتمال لكون التكليف به مقصود
الحصول من الصبي مثلا لكن ليس مقصودا الحصول به لطاعة وهذا منه بنا على ما قصد البحث المتقدم
ولو لم يكن لهم شرطا للتكليف مع التكليف به وانه لكان المكلف مستدعيا حصول الفعل من المكلف
لطاعته والقائل طاعته له والقائل ظاهر البطلان واما اللازمة فلان التكليف الذي استدعا
حصوله من المكلف وانما يكون حصوله منه على سبيل الطاعة لان التكليف انما يقصد ايقاع
المامور به على طريق الطاعة قال وفي اللازمة نظر لان عدم كون الفهم شرطا للتكليف لا يستلزم
القائل المذكور بل مبنى على منع القائل ان لقائل ان نقال الفهم شرط التكليف لان التكليف استدعاء من

التكليف حصوله منه قبل سبب الطاعة وذلك لا يمكن من عدمهم ويستلزم التالي المذكور لان ذلك
يستلزم التكليف ودليل انتفاء اللازم لا يدل على عدم ملازمته والا لما في كل قياس استثنائي
حصل من التالي لو كان الفاعل كذلك لاستدعى الفعل منه على وجه الطاعة اذ.
هو معنى التكليف والتالي باطل لعدم تصوره لكونه من المستحيلات الاجتماعية واما انتفاء التالي فلان
حصول الكلف به على وجه الامتثال يشرط القصد الى الامتثال انما يتصور بعد الفهم فكل خطاب والقصد
متضمن الامر بالفهم فلو تعلق كيف يقال له افهم ولو سلم كل خطاب متضمن للامر بالفهم اذ ليس الامر
به حتى الخطاب تكليفا لانه مما لا يتم الا بالفهم فالامر بالفهم انما يتبع في غير القابل للفهم والمحل
اعم من القابل غير ما المؤمنان لو سلما لكانا اخص من تمام الكلام عند المفصل بعد الفهم ومن التكليف
وحصوله منه طاعة غير ممكن لانه موقوف على تمام اصل الخطاب وتفاصيله من كونه امرا او نهيا ٥
ومقتضيا للثواب والعقاب ومن كونها لامر به هو الله وانه واجب الطاعة ومن كون الامر به على
هذه كذا وهذا المجموع غير متعذر فحصول المطلوب لا يكون شرط المطلوب الامكان وهذا المجموع
متعذر والتكليف فالجواب ان يقول كذلك وهذا المجموع شرط لانه الغرض بتوقفه على هذا
المجموع مقام المقدمة واعلم ان لفظ الفهم والمفهوم سيتعرض لكون التكليف استدعاء الفعل طاعة تتم
بكل ما يتصور الا انه استدعاء انما يوجد كونه طاعة فلا قول له لتحققه اي يتحقق عدم التحصيل في
صورة تكليف العاقل مع انه مكلف القطعي لا يلزم من استوائهما في عدم الفهم جواز تكليف العجماء
والملزم لو تحقق بل له شرط اخر غير الفهم كما لا يخفى وليس لانسانيه شرط اخذ متعلقا
الضرورة ان الضرورة الانسانيه لا دخل لها فيه انما الفارق فيهما معنا هما وهو راجع الى الفهم
ثم الوجهان موجهان على ما يجوز تخلف المحال اذ نهايه ما يلزم فيهما بعد تسليم ما ينبغي هو تكليف المحال
المجتبى جواز تكليف العاقل بوجب جواز تكليف البهيمة بجامع عدم العلم بما هو المكلف به وعدم العلم
ليس جامعا اذ الجامع هو العلة المشتركة المقتضية للحكم وعدم العلم ليس مقتضيا بل هو مانع قال
والجواب انه لو سلم لا نمنع الاستلزام ونمنع عدم الجواز ونكونه ضروريا فنمنع الى نهايته السيد سند قال لا نسلم
انه ضروري واستدل الاستاذ على الوضع لو سلم بحكم التفتازاني قوله وهو ترجيحها جمع الجمع
ومحصوله الزوجية والفصل خلا والمكان مع ان المكان من لوازم الخطاب قوله وربط الاحكام
بمناسباتها وهو معلوم من خطاب الرسل والاخبار بحصل العلم بتعلقه بالطلاق سببا للحرمة وحذاء
القتل سببا للقصاص والاتلاف للضمان قوله لوجوب الضمان في الاتلاف الطفل والدية
قتله وانما عين الدية فيتعلق العمد الذي هو موجب القصاص لا يتصور في الخطأ فانه انما من الرسل
لربط وجوب الصوم بشهود شهر رمضان في نفس متعلقه بحكم الشهر عليه القطعي كميل الطفل وان وجوب

الضمان ليس بما يتعلق بفعل الصبي بل بماله وذمته فانه اهل الذمة بما يتسبب فيها لصبوا بهم الخطاب
هذا البلوغ خلاف السنة وليس خلاف النصه لوجوب ضمان متلفها على المالك وليس لاهل الاستانه
والوصي كما انه هو نفسه صرح في ترجمانه كالصوم والصلوة قوله والشهود شرط المسؤل لاداء الواجبات
هو الدلي او هو بعد الطلوع وليس ذلك من التكليف في شيء كما ان وجوب الدية على العاقل ليس من التكليف
اذ ليس معناه الا مر مكلفون بفعل الغير بل معناه ان فعل الغير سبب لثبوت الغرم وزهوقه كذلك فعل الصبي
سبب لثبوت الحق وزهوقه معين انه سبب لخطاب الولي الا ان المال او خطابه بعد البلوغ والاحتجاج
وهو هذا كلامه وفيه خلط بين الاداء واما الامر بالصلوة للغير فليس من جهة الشارع بل من جهة
الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع قوله هذا امر انما صح امره ان لا يضر بوا بي
لان النهي عن الشيء امر بضده وهو وان لم يتعرض لنفس النهي بل لتعلقه والقائلهم هذا الدليل المذكور على انتفاء تكليف العاقل
قوله عند ارادة الصلوة اي القرآن نهاه لا النهي عن الصلوة حالة السكر ولا يكون الخطاب للسكران د
الستتري سلمنا ولكنه منقوض بالنائم لا يقضي القطعي بوجه الجواب ان سمع او لا لكون الايه خطابا مع
ان السكران لجواز ان يكون خطابا للصاحي بقضاء ما فاته عن الصلوة اذا كان سكره ان بقال بانا نمنع دلالة
الايه حينها ومن الجهة الماضيه من التكليف ان يقال النهي المقصود من الايه نهي السكران حالة السكر
بل النهي عن السكر عند ارادة الصلوة اذا اردتم الصلوة فلا تسكروا كما سلف طاما اذا المعنى النهي
عن القيام عند الرغبة لاعلمكم لفقد هذا المعنى وهذا البين بانيا اذ هو بوجه ما ذكره او لا تم قال هذا التاويل
وان دل لنا بوجه على عدم النهي عن السكران في غير وقت ارادة الصلوة فيضر بانا لان المزعوم ليس بجيد وكذا ان
كان بجيدا لجواز ورود النهي عنه وتاخير عن الشرب قوله الثاني وهو بانا المسلمة المفروضة والمزعم
المكسورة المبتنى الذي ظهر فيه بادي النظر لم يزل عمله قوله البيت اي الصلوة على ما ينبغي
القطعي وحكمه فيه عنها تبع اذ اصل عملها ما يسمى انه تبع من التبع فيها اي من الخشوع وتصريح بخارج
الحزوني كالصيب وسيرها قوله فعالي حتى يعلموا ما تقولون اعني بكامل حكم الهيا السيد قال ان يقول
لا يسمعها لا سمعها لا يدخل تحتها في تلك الحالة لا يعلمون ما تقولون واذا لم يعلموا ما تقولون كانوا
سكارى ولا يتصور بعضهم لان معناه ان الحكمة هي عدم الاتيان لانه لا يعلم علما كاملا ما تقوله لبعض الحاضرين
التالي لبعد الغيابة فلو تصور بعضهم لكان بمعناه ان الحكمة هي الترك لانهم لا يعلمون ما تقولون وهو خلاف
الاجماع في انتفاء عن الصلوة في تلك الحالة وان فهم الخطاب لعدم تجنيبه لعسر محافظة اركانها وشرائطها
كالعصيان ولو سلم فهو مدفوع بالاجماع المذكور واعلم ان اعاب عليه بان وجد انه قال
مسألة هو لهجة قوله صرح اي اصحابنا الاشاعرة وما عبارة الغزنوي او كاو احد ذكره وكذا
الحكم في علة عليا جاز عند بعض الحنفاء وفي بعض النسخ صرحوا وعليهم قوله في الاول تعلق حكم لا يتوجه

في الازل معلق حكم لا يوجد الا ازل ما لا اول له ولا حادث ما لا احدثه ولا يزال ما يوجد العطي لا يزال

هذا معنى الازل وما التعلق العام فان كون الله تعالى فاعلا قبل حدوث فعله يسمى ايضا الخطاب

الامر الازلي عند مشايخ الطلب القديم وان الله تعالى للفعل من المعدوم اذا اخطر في سلك المكلفين ثم

بعد الوجود حتى ايضا مكلفا فالامر الازلي اذا اخطر وجوده هو القديم لا غير وفي الحادث الوجود حتى

انها قول لا اية اي المعنى لان التكليف طلب والطلب بسبب تعلقه بطلوب منه فعلا ضرورة

والتعلق به ان تتعلق بمحال والطلب من متعذر محرم التكليف وبمحال لا يتعلق له في الجملة عدم الاتكال

عليه واذا كان التعلق جائزا فالتكليف جائز اي اذا التركيب التعلقي الزلي الامر القديم ان سمعا

وطاعة اذا اجاز ان تسمع وعدم التعلق ان تعالى ان تعلق التكليف به على سمع وهو الان وكل وكالة تتجزء

وجود السماع سائطه وسائله ما لم يوجد الوكالة وعلى التصرف على سمع صحيح وهو الان وكل وكالة تتجزء

ركنه لا تتصرف الاجل سقوطها فولد والواد ليلا يصرف ان الامر لا تعلق له بالمعدوم لاستدامة كون

الامر من غير ما مور ونهي من غير منهي عنه من غير سماع وابنه محال ولفظ امر مستدا تعالى جزء العطي

يكون ان بعد بعد هذا الكلام حيث يكون سائقه للقدمة الاستعانة وهي ان الامر الازلي ان يقال لا تم انه

ازلي لاستحالة وجود الامر من متعلق موجود حادثة لها ان يقال لو كان الامر ازليا لتركب متعلق

موجود متركب موجود الاستحالة وجوده حدوث متعلق موجود واذا التركيب ازليا واذا

لتركبا وليا على بعد تركيبه ازليا استحال كما بينا الان كما انا نلزم وجوده عدمه استم وجوده

وليس ما نفسه لان ما بينه لان فائدة المصنف في قوله السرخ ذلك ان امكن توجيهه بها ان فيه تطويلا

لا فائدة له واذا له للفظ عليه العطي بعد النزاع لا تقول الاجواز التعلق من غير متعلق موجود

العطي تعالى ليس بنا ان قول الاشاعرة متعلق موجود والمكن موجود اعتبارات الامر واعم منه

الاوامر والمكن يمكن زوال عنه الاستعداد لوجود المتعلق جبلته فهو ذات الله تعالى والسر هو ذات

الله اذا المراد المتعلق المامور لان المحب والمحبوب غايته والسر هو ما مور التسبيد المراد متعلق الامر

المامور ومتعلق النهي المنهي عنه المراد الجانب الحرام له واما في الخارج والسر هو ما في الخارج لان المحب

ان لان المركب هو ان يكون المحب المحب معدوم انها الحنفي اجتمع الخصم بان وجود الامر موجود والنهي

عدوم النهي عنه والمحبوب ان المحب يوجب وجود الملزوم بدون اللازم لان وجود كل واحد يتبع ان يتعلق

من وجود متعلقه فعلم وجوده وعند لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واجابه بانه يقتضي متعلقا

موجودا والجملة لا موجودا منه مشايخنا محل النزاع غايته ما في الباب ان وجود الامر بدون وجود المامور

منه مستبعد وهو تصور من التعلق التعلق الطلب ومضمون القضية والخبر ليس اذا ذلك اذا ليس

البحث الاصفهاني اذا ورد ان المتعلق لا بد وان يكون له وجود في الجملة اعم من ان يكون عليا او خارجا

فلا تم مراعاتها قال لان المتعلق المعدوم في الخارج ثابت في علم الله تعالى وان يكون موجودا في الخارج فلا

يتم الملازمة وذلك هو عين النزاع عائدا لاستعداده وهو اجاب على الاستماع قوله الا اجاب لان

لفظ المتن معلقا العطي لاجل استماع الله تعالى ز الازل بالامر خاصا استعداده ليس لا استماع

تاجيل الاستعداد ثم قال انا نا لانا القديم هو الشرط ليلا يتهم لزوم حدوث كلامه تعالى عليه بهذا

فانه لو قيل المفهوم من الكلام هو الامر واجاز انه فاذا اصل حدوثها لزم حدوث الكلام اجاب انه

لا يلزم من حدوث الانواع حكم امر حدوث المتعلق ان من انواعه واذا استحال وجود كون من انها

لزم من حدوثها حدوثه وقد قال لقائل ان تم استدلاله حدوث الامر لحدوث المتعلق ليستدل بهذا

الحركة فانها حادثة عند البعض مع حدوث جميع افرادها والورد كما مروا الاستدلال على حدوث المتن

وهو انه يلزم ان لا يكون موجودا الا بوجوده عند القائل القديم تركيب من اجزاء القائل بطلوا والمتعلق

لا وجود له الا في ضمن افراده وقد ذكر من المستدل ابطل على مذهب القوم اذ القائل بحدوث ذلك

اي ز العطي بر لام حدوث المتعلق الجواز ان يوجد ز من مسود مدة لا تصف متعلقا سوى واحد تعالى

المتسترى هيئ موضوع لان ذلك العزاد القائم بذاته لا يخرج احد الانواع الاربعة والكلي اما الامر

والنهي نظرا اما الخبر فاما لفظ هو ظاهر انيا والنفسية فاما معلوم له او غير معلوم وهو اما اعلام القديم

او لزوم الجهل له وكما الاختيار والمريد موضوع المحال الناقصة قال صاحب التحصيل والغايل ان تقول

اذا لم يتعلق المتسرك عز احد العنود لزم من حدوثها حدوثه ولنحن ان نجيب بالمنع اذ حدوث الكل لا يوجب

حدوث الاجزاء الجواز مركب من الحادث والقديم ولان الاجسام التحتية حدوثها لا يوجب حدوث الجسم

المطلق الحنفي واورد عليه ان المتسرك لا يكن وجوده في الخارج بدون الافراد فيلزم ما قلتم وأحدث

الافراد او حدوث المتسرك قال في غير هذا الكتاب الزم حدوث المتسرك عينا وهو غير مسلم وقلت

اراد في الحاصل اذ قال ولقائل ان لا نقبل من الكلام الا الامر واحدا فاذا اصل حدوثها متحقق

قلت حدوث الكلام وعلى هذه الطريقة الالزام الجدوث عينا متعين قال الاصفهاني قال العلامة

الامر المتسرك من الالفاظ الذي هو الكلام موضوع من المتكلمين اثبات الكلام ز الازل الحكم حدوث

الامر والنهي والخبر اجب لزوم الاستعداد وهو تابع المتن فيه والا بالا ولى ان يقول من الاربعة للقسم

الاخر الذي هو الاستمرار كما يقال من الكتب الكلابية والتعبير عن الاستمرار بالاستمرار غاية الاديب

الحلبي ان عبد الله لعن كلام العترة وفوق مذهب اصحابه من عدم الكلام زالم الجمع بينها فاعترف

بعدم الكلام النفساني في حدوث الامر والنهي والاجاز وغيرها من المركب وجعل هذه الامور اعراضا

للكلام حادثة وهو قد نهم انه يقول بقدم المعنى القائم بذات الله وحدوث الالفاظ ولو كان كذلك

١

كن عصامه الله لانه مذهب الاشاعرة قوله واعلم ان كلام الاستاذ اي عدم الاشارة
عذا من الكلام في التعلق بالمامور به والمنهي والمخبر عنه وجوزا ان يتعلق خلو الكلف
عن التعلق والجملة داخلة في حيز الكيف وهذا البحث تحقيق وقد يتوقع على الكلام وقد جعفنة ٥
الاستاذ وقد نقله في كتاب المواقف قوله فالوا نا اي المعتزلة مستدلين على عدم اصرار السيري
هو حجة من يتعدد على ان الامر ليس حجة على ما يجب عليه سياق المتن القطعي هو معارضه في التعدد
واجب الايمان كان عليه واحد فليس حجة على ما يجب عليه سياق المتن القطعي هو معارضه في التعدد قوله
بل يتعدد له لو كان الامر والنهي المتعلقين بالمامور به والمنهي عنه يلزم التعدد وليس معارضه لكونه على خلاف القاعدة قوله
اذا عدد اي الايمان واعتبار افراده قال الامر المتعلق بزيد غير المتعلق بغيره لكن التعدد باطل اجماعا
مركبا اما ان بانا نتفا الكلام القائم بواحد واما عدم ولا نتفا التعدد بنا لكن التعدد باطل ٥
لانكم لا تقولون به فيكون دليلا الزاميا الحلي قال المعتزلة وجود المخبر به الا لا يستلزم وجود
التكوين في اجابين التباين التعدد من لوازم الوجود فيلزم عدم المامور به هذا لانه ولا وجه لذلك
لما الالزم من التعدد لزم من عدم المامور به معدودا او عن معدود قوله هاهنا اي في الكلام الازلي
عن تعدد التعلقات التي هي المامور به وغيره وهذا التعدد اعتباري لا يحتاج فيه انما المحال هو التعدد
الوجودي قال ره هذا صريح مذهب من يعتقد فانا لا نقول لا يتعدد امر واحد بتعدد المتعلقات قوله واما
المتروك فانه لا نقول تعدد التعلقات في الازل للاتعدد في الازل وغير نقول تعدد ها فيه اي على تقدير
خطاب نفسي كزيد مخاطب نفسي مع تعدد في الازل لكن لا يلزم انه يلزم تعدد التعلقات القطعي الازلي
التعدد الوجودي وهو التعدد حسب الذات لا التعدد باعتبار المتعلقات مع وحدة الذات فانه ٥
اعتباري عندي في الملائمة ممنوعة وان اريد به التعدد باعتبار المتعلق مع اتحاد الذات منعنا الثاني ٥
ممنوع لان اللازم هنا الاعتباري وهو لا يوجب الوجود في لان الكثرة الاعتبارية لا توجب الكثرة ٥
الواقعية قبل التعلق لا اعلق اذ المتعلق عليه هو انه لا تعدد فيه حسب الذات ومعنى كونه كذلك انتفاء
وجدان الذات متعددا المتعلق اذ الكلام كذا جزاء الامر هو تعريف العدم انه لو فعل المامور به استحق
الذم ولو ترك استحق الذم والنهي بالعكس هو الجزاء المتعلق بالشيء الذي وجب فعله سمي امرا او وجوبا فعله
وان تعلق بالطلب فيه جزما كما ان اسامي الرب من عبده افعاله لا توجب تعدد ذاته كذلك لا توجب
تعدد ذاته كلامه وليس معنى كون كلامه واحدا بالذات ان الكلام كله خبر لانه لو كان الامر اخبارا انقطع
التعدي والتكليف البتة وانتفى العلة عن العقاب بترك الواجبات لان الخلف في خبر الله محال صح جواب
والحاصل الجمع المدلول وهو الطلب واحد والتعدد لما كان لاجل التعلقات وهي اعتبارية لا توجب التعدد
الوجودي هو انا نمنع الوجود المدلول الكلام لانا نمنع الكلام ثم جعل المدلول مجازا الطلب ولنسلم ذلك الجملي

التعدد باعتبار المتعلق وهو الامر والنهي لا يستلزم تعددا موجودا ومثل ذلك يتزايد تعدد المتعلقات
ما لم تتعدد تلك الاعتبارات متعلقة بها لا انها موجودة في نفس الامر متعددة وهو عكس ادعى التعدد
باعتبار الامر والنهي لا باعتبار المامور والمنهي والمامور به والمنهي عنه الخطيبي تعدد كلامه باعتبار
تعدد متعلقات كلامه لا يوجب تعددا وجوديا اي بالفعل في نفس كلامه ذلك كلامه واحد
وانه لكن باعتبار تعلقه بفعل استحق فاعله اوتاركه المدح او الذم سمي طلبا او فعلا الطلب فيه نسبي
خبر هو تفسير الوجودي بالفعل وهو خلاف الشهور اعلم ان المسئلة مبتنية على وجود الكلام النفسي عدم
وحدوثه وقد مر بيانه الاشاعرة لما قالوا ما الكلام النفساني القائم بالمتكلم قالوا الكون المعدوم متكلما عليه ٥
وذلك مثل الطلب القائم بالوجدان من تصوره والعقل له لما قالوا بخلافه قالوا ما سياتي ان الاولى
التفويض من الطرفين لست وجوهها لا يتهما من الكلامين قال سعد قوله شرط وجوده ٥
المراد بهذا الشرط شرط لا يكون معدوما والمكلف لان ما هو معدوم وليس له اهلية تكليف المشروط تكليف انتفاء
ذلك الشرط وقيدنا الوقوع احترازا عن شرط التكليف وجعل الامر انما يتصور في الشاهد وهو ان يامر
السيد عبده بخياطة الثوب في الغد وموت السيد قبله اذ الغائب هو غلام الغيوب وذلك كالامر الله تعالى
في الغد مع علمه بانه يموت قبله وذلك اي لا يكون هذا التكليف صحيحا بعلم المكلف التكليف وتعلم
على صيغة المجهول قبل دخول الوقت السيد قبل الوقت اي وقت الوجوب والا فالمبدئ للتعجيز وملت
لانه اخص مزيادة الفرق بين هذه المسئلة وبين ما حكي فيه الاجماع في تكليف ما لا يطاق حتى قال
الاجماع على صحة التكليف بما علم انه لا يقع حتى يدعي دعوى الخلاف فيه نرد بلزم منها انه لا يوجد جائزة
في الطاعات اصلا القطعي اي قبل التمكن من الامتثال وقال بعض اهل الاثبات تمام المكلف به فان وافاه
ذهبت المعتزلة الى عدم الصحة لانهم اعتقدوا ان الامر لا يحسن لا بتمكن من امتثال المامور به والغرض
منه انه قد يحسن ايقاع الفعل في نفسه من غير الامر كتعريض النفس للامتثال واعتقاده للظن عدم ايمان
البشر الكافة علم هذا منقول من المحصل وحاصله ان الخلاف على ان فائدة التكليف هي الامتثال
فقط اولا فان قيل الاول لزم به والاحر فائدته ان المكلف اذا افعل رمضان بالوقوع عرضة في
اذا الفطار معه صرح لا يجب الكفارة لانه لم يكن مامورا بالفعل الا مر بانتفاء شرط رفع الفعل عند وقته
وهذا عجيب جرى قال والاكثر يعتبرون هذه المسئلة بان المكلف هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن ام لا
والماكان مرجع هذا الخلاف الى التنازع في جواز الامر مع علم الامر بفوات الشرط لان من قال انه
لا يجوز قال انه لا يصح الا عند الوقوع التكليف لم يقع واذا لم يقع لم يكن مكلفا واذا لم يكن لم يعلم كونه
كذلك لان شرط العلم المطابقة ومن قال بجوازه قال يصح ان يذكر هذا الكلام مشيرا الى ما
قبل صدر المسئلة بانه يصح التكليف بما علم ارتفاعه بقوله فلذلك يعلم المتحري المكلف اذا كان مشروطا

شرط الوقوع اذ هو القدرة وقبله عند شرطه ووقوعه ستحيل لتكون الشرط سببا لما علم انه لا يقع
به واما ثانيا على ما ذهب اليه الاشاعرة فظ ولشرط ما ذهم صرلون ما نه يعلم قبله قوله سمعا اوقع
الواجب الموسع وقد وجد شرطه عند دخول الوقت شرط المخير من الوقت ما يقع به الفعل على
عليه اكثر الشراح وان لم يتعد به الاستاذ لتقلي بان الامر انما ذا دخل الوقت الكلف بعد وقت
وقبله لا يجب مطلقا لجواز ان يعلم الكلف في الجملة وان لم يعلم بعينه الذي والحكم والقاضي الحاسا
بقوله فان فرضنا اي فرض المحال الكلف مستمرا وهو كونه تكليفا في الجملة مع العلم بكونه مكلفا
وزمان ما مع العلم باستماع كونه مكلفا في شئ من جزئيات الازمنة محال لاستحالة وجود المتزلزل الخارج
دون معين منها واما استمرار كونه مكلفا في شئ من الجزئيات لا اعرض التكليف في جميع زمان من الجزئيات
وبين انتفاءه فيه لان كل معين لا بد اما ان يكون قبل وجود الفعل او بعده او فيه وعلى التقديرات
التكليف حينئذ فلا يصلح ابدا والجواب بحمل اخره هو انا لا نلزم الحكيم التكليف فان الكلف لو
كان موسعا كما في الواجبات الموسعة وفرض من اول الوقت ما يسع به الواجب علم التكليف وحاصل
ان هذه الحجة لا تقوم في الواجب الموسع فلما هذا لا يستقيم على اصلكم لان الفعل ما تعلق التكليف والعلم
بالتكليف والعلم بالتكليف عنه جايز عندكم في اثناء الزمان الثاني وهذا المحال انما يلزم لو اراد ذكر الاول ازل
لان الثاني دليل على فساد الحجة بالنسبة الى الموسع دون المضيق واذا كان كذلك فلا يتم الاستدلال
لانه انما يتم لو لا بطال ما ذهب اليه المخالف وقد ابطل قولهم في المضيق فحصل المقصود اذ ليس
شرط الحجة ابطال جميع ما ذهب اليه الخصم بل ابطال الذي دعا النفي فانه دليل على فساد ما اصلا
وعايلا لا يلزم من انقطاع التكليف بعد حدوث الفعل الكلف به ان لا يعلم الكلف بعد الان بالكلف
بكونه مكلفا لجواز ان يرد الاجماع او احال الحدوث لتدفع ما فصده بعد هم لو قبله ولا احالة فيه وتمامه
انه لو علق الطلاق على الشروع في الصلوة الواجبة عليه وتم صلوع الظهر بلا عند الطلاق الطلاق عند
المعتزلة للعلم بوجوبها عليه وكونه مكلفا بها على هذا ابطل للازمة المحتج لقابل انقطاع التكليف
مع انه فعل وبعد لا يوجب عدم التكليف مطلقا لان انقا الخاص لا يوجب انقا العام ولا يوجب عدم
العلم وانما الخاص يوجب انقا العام اذا كان انواعه محصورة وهي الانواع كلها وهما كذلك لانه اذا
اذا انتفى التكليف مع الفعل بعد فلا ينتفي بالانواع اخر هو قبله والتقدير ان قبله عين علم لاستحالة
فقدان شرط وعدم صحة التكليف وزاد الخطيبي على اعتراضه وقبل انقطاع التكليف حينئذ يجب العلم
بوجود التكليف في الجملة والا لا يصح انقطاعه وانبعه الزامدة لان المستدل يقول بوجود التكليف
الجملة والعلم به وذلك قبل الفعل لا اراده وفي توجيه الدليل ما لا يخفى به اذ قال له لو صح التكليف بالعلم الامر
انتفاء شرط ووقوعه لم يعلم تكليف لانه لو علم وجود تكليف الشرع كان اما على تقدير عدم الفعل او على تقدير وجوده

والعلم بعدم العلم انما لا تكليف حينئذ لانتفاء صحة التكليف وهو الارادة وكذا العلم بعدم
الوجود لان العلم بوجود التكليف انما يستدعي العلم بوجود الارادة وبقاء الوجود هو بيان عدم
من جهة الارادة شرط صحة التكليف وشرط الوجوب قوله شرطه اي شرط وقوع الفعل واجبا اي
الدفع الواجب وهو اي الشرط عدم المنع حكم الوجوب قوله لم يتقدم اي بصفة الاتيان من الاحكام
وتلك الصفة من وجوه الدفع على خلفه وترجح الباء وقد قال تعالى وقد جاءوه بدع عظيم اما الملازمة
فلان عدم الصحة مستلزم عدم العلم والمستلزم للمستلزم مستلزم اما بطلان التالي فلان استقباله
انه علم وجوب الدفع من الخطاب الاصفهاني اما الملازمة فلانه لو لم يصح لم يكن مكلفا بالدفع لان
الشرط انما يشترط وقوعه واذا لم يكن مكلفا به لم يكن عالما به وليس يعني بعدم صحة التكليف
انه صور عدم التمكن منه لوضوح ان ابراهيم ما مورا بالدفع لانه قدر قبل الفعل وقوعه لكن كان
ما مورا به والنزاع يكاد يحصل الملازمة من عدم العلم وهو الامر لكنه ذكر ان قال لو لم يصح لم
يعلم الخطبي اما الملازمة فلان وقوع وجوب التي يستلزم صحة التكليف به فلو لم يصح لم يقع واذا
لم يقع لم يعلم وقوعه لان العلم بوقوع الوجوب فرع وقوع الوجوب قوله وهو اي الكلام العلم التكليف
مطلقا لا التكليف بالدفع لصار الدليل هكذا انه كان مكلفا بالدفع ويترتب عطف عليه وقال عليه وهو
بانه لو كان التكليف المطلق الخطبي ويكون علم ابراهيم بوجوبه معاندا بكابر مخصصه به الخطبي ويصور
ان يقال وكذا الدفع فيما ذكر الخصم يقدره ان ابراهيم علم وجوب الدفع فلو عجز هذا التكليف لم يعلم ابراهيم
ما علم بما قال واعلم ان هذا الاستدلال الدفع على الجواز ولكن يقدره لو لم يصح لم يسع وقوعه وضع وكذا
الوقوع معاندا لهذا قوله فيه على تحقق الوجوب والعاصي تحقق ذلك الاجماع
وجوب السروع في الواجب جبه الفرض ولو لم يكن عما لما وجب عليه لوجب هذه الفروض واعترض عليه
بما ان يكون الاجماع فيه على ان الامر اما على فور التمكن من الكف بعاده ويكفيه لا على تقابل الامر انه
وبان وجوب نية الفريضة عليه يحيى استدل القاضي على المذهب المختار بان كلا واحد من الوجوب
والحرمة لا تتحقق بمثل الممكن من الفعل الا بالاجماع اي المنعقد قبل ظهور المخالف فلو لم يصح مثل هذا التكليف
لم تتحقق الوجوب والحرمة وهذا الشرائط عند الوقت قال وهو نظر لان الاجماع لم يدل على تحقق الوجوب كيف
فان ابراهيم ربما به الى وقت الوقوع ولم يقدر على فعله بل هو محقق ومتقدر ومتقدر ابقاء ساقط عنه
المستمر بسبب الاجماع وشرطه على هذا الفعل وصرفه لعن الخاص والاول يحتمله والثاني
خلاف الظاهر وهو ان لفظ الدفع ان يرجع متعلقا بفعله ابراهيم عليه السلام اي شكرا لوجوب عليه
عاده وخالف الاجماع على تحقق وجوب الدفع وتحقق حرمته قبل التمكن منه لورود الطهر والتعريب قال
المصرلة قوله لا يكون الامكان اي امكان العلم شرطا في التكليف المطلق اما الملازمة فلانه

لا نا نمنع ... لان المراد بسبيل انها ليست من قبل الرسول انما ما ورد منه في الاحكام
الجزئية وان ورد منها كونها حجة مثلا ورد كون الاجماع حجة ولم يرد ان الحكم الجزئي ثبت بالاجماع علي ان
القران والسنة ه فان قيل القران والسنة ما ورد في الجزئيات التي لا شركة فيها لانها وردا في بيان
حكم النكاح والطلاق ملاحظة قلنا لانسلم انها كلية لكنها جزئية البتة لك مطلق الحكم الشرعي بعض
الذي ورد الاجماع بثبوته به وهذا الجواب لم يدفع ما قال لان الاجماع علي حكم ما ثبت الاجزئي قد انما
وجزئي الجزئي ذكر المصنف لا حجة ذلك الي ما ابها الجمهور وذكر بعد ما انما اختلف فيها اي من
الاستصحاب والاستحسان والمصالح والمرسل الجمهور الحنفية لانه لم يذكروا اكثر الكتب الاصولية والسند
لانها اختلف فيها البعض اختلف فيها قال ... انما نفي وسنده اليه والنص انما يجوز ولا المسند
بعد ما لا يجوز عليه الخطاء هو الاجماع والا يسر انما يحل مرجح وهو القياس الا انا سندنا قوله الي الكلام
النفسي اي ان الكلام معان نفسانية هو ما ثبت في الخارج بمقابلة السكينة وتشاني وهو ما في نفس
المتكلم بمقابلة اللسان ه ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان علي الفؤاد دليلا لفظ
للاسناد وكذا ذكر لفظ المرجع بيان ان يراد به ان الحجة راجعة الي الكلام القائم بذات الله تعالى
الذي هو المراد عند المحققين عبارة عن ذلك اذ لا دلالة الحجة علي ذلك القائم به تعالى الا كان به
زمن من الحجة حجة اذ لا حجة للاحكام الا وان يراد به الي الحجة راجعة الي الكلام القائم بنفس
المتكلم طلقا اذ لم يراد لا يتعلق ان في النص الا كان نه حجة اذ لا دلالة له الا للفظ علي الطلب الذي
في النفس الذي حجة اللفظي لما كان الكتاب اصل الكل ومرجعه لكون السنة مخبرة عن قول الله ومرجع
سند الاجماع اليهما والقياس لا يستقل الا بمعونة النص الي الاجماع اي علمه وحكمته وكان حقيقته
الكتاب هو المعنى القائم بذات الله المعبر بكلام الشرع حكم مرجوع الكل الي الكلام النفسي يجعل ضميرهي
راجعة الي الاربعة لا الي الحجة وهو نظر وتمام المرجع لا مدخل علي هذا التقدير للكلام النفسي
زيادة لتمام المقصود به وبه المصنف الادلة راجعة الي النفسي لرجوع الكل الي الكتاب وهو
الي النفساني اما اذا عنينا به المعنى القائم بذاته الشرع الكلام النفسي واما اذا عنينا به الكلام المنزل
الذي هو منظور الاصولي فلانه انما يكون حجة لدلالته انه اللفظ الدال علي المعنى القائم بذاته تعالى فيكون
فيكون الكل عائدا الي الطلب القائم به تعالى الحتم هو راجعة الي الكلام النفسي فانه الاصل
في علامات ما يكشف النص الذي هو الحكم الخطابي الحجة راجعة الي النفساني لان المقصود
من الادلة من حيث هي ادلة هو معرفة الاحكام الشرعية التي هي الكلام النفسي منها للعمل بها
فيكون الادلة له علامات وكاشفات لها فليست مقصودة في انفسها من حيث هي ادلة فالادلة تصدا
للمعنى راجعة الي الكلام النفسي ثبت بهذا المعنى راجعة اليه لان حاصله ان الادلة ادلة للاحكام

وذلك مما لا نزاع فيه فما قال او يقال الادلة راجعة الي النفسي لرجوع الاربعة الي الكتاب اي القران
يدل علي حجيتها اما علي السنة فلقوله تعالى وما ينطق عن الهوى واما علي الاجماع فلان اعتباره لاجل ان سنده
اما الكتاب او السنة الراجعة اليه واما علي القياس فلرجوعها الي معقولها والكتاب راجع الي النفسي
اي اعتباره لكونه حجة ودليلا من حيث انه يدل علي الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى فالجميع راجع الي
النفسي وكان المناسب علي هذا التقرير ان يقول واما علي الاجماع فلقوله تعالى ومن يشاقق ويتبع غير
سبيل المؤمنين ونحوه من الايات والاحاديث او من تيسر الرجوع بقوله تدل علي حجيتها قوله سنده اي
سنة بحسب السكوت عليها بكون كلاما وهي النسبة الخبرية او الطلبية المستند من سنده اي الادلة
وفي بعض النسخ هو نسبة اي الكلام قال والمفردان المحكوم عليه والمحكوم به والمراد المفرد هنا المفرد
الذي هو قسيم المركب من جملتين اذا كانت الشمس طالعة والنهار موجود والفعل الا ان تعال الكل
واحد من المقدم والتالي مفرد لانه لم يرد افادة نسبة لوجودها التعلق ما اتصل الكل لو لم يدل
به احدا الجملي هو اي الصفة القائمة بذاته تعالى والدال عليها الكلام اللفظي عبارة عن نسبة
من مفردين قائمة بذات المتكلم لا كانت خارجا عنها والامور الخارجية لا يتوقف ثبوتها
ثبوت امر ذهني وهذه النسبة متوقف علي ثبوت المنتسبين في الذهن فلا ثبوت لها خارج الذهن قال على
والتفكر وفي هذا نظر المصنف التفتازاني المراد مفردين ما الشرط كلامين والكلام سواء كان نفسانيا او خارجيا اي لسانيا
فهو نسبة بين مفردين بحيث يصح السكوت عليه قوله فضروري اما تصور النسبة فلانها اسناد شي لشي
امر وهو ظاهر واما كون الكلام النفسي نسبة فلان الكلام نفسيا او خارجيا ما عند والا افادة
الا النسبة قوله به اي بنفس المتكلم لكانت النسبة حاصلة خارج نفس المتكلم اذ لا خروج عنها لان
الموجود اما موجود في الذهن او في الخارج والاصوليون لما لم يعولوا الوجود الذهني بالادراك كذلك
اما ثابت في النفس او خارج النفس قوله علي تعقل المفردين اي علي ثبوت المنتسبين في النفس لا علي حصول
المفردين وهو اي النسبة التي بين المفردين متوقف حصولها في الذهن علي تعقل الطرفين لان تعقل
النسبة موقوفة علي تعقل المنتسبين فتغاير النفسية والخارجية واذ ليست خارجية فهي نفسانية
اللفظي لانها لا نسلم ان حصولهما متوقفة علي تعقلهما بل المتوقف علي تعقلهما هو العلم بالنسبة لانا
نقول عن تعلم موقوفة علي تعلقها لاستحالة ثبوت نسبة القيام الذي في النفس مع عدم تعقل القائم المفردين
وزيد وما يقال ايضا النسبة بين مفردين وانما يقوم بها اذا النسبة من الامرين لا بد وان تقوم بها
واذا قامت بها استحال قيامها بالغير وهو المتكلم لانا نقول لما كان تصور المفردين قائما بالتكلم
والقائم بالقائم بالشيء قائم بذلك الشيء صح كونها قائمة بالمتكلم وان كان مجازا التفتازاني اما اثباتها
بالمتكلم فلانها لو لم تكن قائمة بذات المتكلم لكانت النسبة خارجية لامتناع ان تكون نسبة لا تقوم

بالنفس

بالسرج في الخارج اي الواضع اللازم بلا واسطة بل وقف بفعلها على تعقل المخترعين لخلعناه
باشاع عضو منه القيام المزيد في الحيوان الطلب لانها حاصلة تفعل تعقلها اولا ثلاثي منا نسبة عارضة
الى صور المذهب حيوانية معدودي الحيوان الطلب لانها حاصلة تفعل تعقلها اولا ثلاثي منا نسبة عارضة
تكون قائمة بذات المتكلم وهو خلاف لصريح النص لان حاصل كلامه ان النسبة لابد وان تكون
مطلقا قائمة اذ لم يوجد في الخارج نسبة ولا تصور كذلك احتاج الى تغيير المزيدين بما ذكره
ولفظ النص صحيح وعبارته الحق النص الحنفي فان قيل ان اردت بالنسبة النفسية الارادة والعلم
فسلمنا ان اردت بها الكلام النفسي واما انه غير الارادة فلانه يوجد لا مرو النهي بدونها مع استحالة
الكلام الحقيقي هذا الكلام النفسي في الازل نظر لانه دليل على انه غير العلم المخصوص لا على انه غير العلم
وجود الخاص بدون العام الخطئي في الازل نظر لانه دليل على انه غير العلم المخصوص لا على انه غير العلم
قال والاولى ان يقال الكلام النفسي لابد وان يكون مع قصد الخطاب اما مع التفهيم او مع الغرض و
العلم جائز لا يكون فيه قصد ولو كان لصار كلاما ملة هذا وطبيعة كلامه قال

الكتاب لما كان الكتاب اشرف من اخواته قدم عليها وقيل لكونه اصلا لها قوله
هو الكلام النفسي هو جنسه يقتضيه على كلام الشرع نفسيا اوخارجيا وعلى المعنى القائم بذاته تعالى
والاعجاز هو عند المحاربين وعند المحققين الرسالة عن الله الخطابين هذا الجواب ومدعي النبوة ٥
الامر الخارق للعادة مع تحديه عن الاتيان بمثله وليس الاعجاز الا ظهار وليس بمثله فهو الظهار
الله تعالى لا الظهار الذي نعرفه على هذا التعريف لابد من بدع المحدي قوله ولم يزل كلام البشر
القطبي صرح به ايضا المعنى ذاته تعالى فانه ليس بكتاب اذ الكتاب هو الكلام المعبر به عن المعنى القائم
به تعالى والصرفا فانه ليس بكتاب اذ المشهور عند الاشاعرة كما شهد عليه الوقائع ان كلام الله تعالى
من ذلك المعنى وهذه الالفاظ الدالة عليه قوله الكتب السماوية اي ان كل فعيل يكون بها مجموع ٥
وان فانه بمعنى المسيح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحاجته الى الزيادة لحد وجها تعبد لسورة
سورة لان السورة منها ليست معجزة الفاظا قوله المعين اي بعض القرآن الذي اوله واخره يتوقف
الشارع **فان قلت** الابد القياسي بعض ذلك قلت الشارع لم يرجع منه بأول واخر بل
حصل ذلك اعتبارا بهذا الكلام وانظائه وعند هذا يأتي الكشاف الطاعنة من القرآن المترجمة
التي اخلها المتأولون قال الخبيص اراد بسورة مقدارا مخصوصا يساوي في الكم قدرا لكوثر الذي
هو اقصر سورة وما اراد بهذا انه لابد وان تكون سورة البقرة الف سورة والكوثر القطبي اراد
بسورة عند بعض مخصوصة وهذا حاصل عن الآية وبعضها وفرع من الكتب المنزلة لكن قيل انها مجازا
قال وبقال هذا احد جموع القرآن من حيث هو مجموع لا لكل بعض منه اذ لا يتحدى عليه اتمال كل

بعض على سورة مع انه قرآن قال وكيف ان يخاب بانه انما عدها هو رضي قرآن حسنه والا تعارض
ليت كذلك لكونها قرانا مجازا المستبد في الحفظ نظر لعدم صدقه على الآية وعلى بعضها وعلى السورة
مع ان انها قرآن على ما ذكره من مثل اني في الحقايق الشرعية اللهم الا اذا اراد بتعريف مجموع
القرآن ولا عبرة بتأويل تعريفه لاجزائه لكن لا يعرد ذلك على مذهبه لان القرآن عندهم حسن بمعدود
على كل جزء الا يتم والجد نعم لو لم يكن القرآن جنسا بمعنى التعريف الذكر يخرج
بالاعجاز الاحاديث القدسية والمنسوخ تلاوته مع بقائه حكمه والمزعزع المنسوخ تلاوته وحكمه
لم يذكر الى الرسول لعله بنا على ان سائر الكتب الالهية ليست للاعجاز والاجب ذكره ليخرج تلك الكتب
الان يقال السورة اعتبارا عما قبل له وهذا ابي المعنى الاخير اقرب الى عرض الاصولي لان الكل
مرجع صرح كل السبب دليل بإعدمه ان كل جزء من الكتاب دليل الخطبي الكلام يطلق على المعنى
القائم بالمتكلم وعلى اللفظ الدال عليه والا لكان الاصوليون بحث عن الكتاب بالمعنى الثاني لانه بحث عن
كيفية اجزاء الاحكام الشرعية عن الالفاظ الدالة عليها فيه الكلام بالمزيد ليس الالفاظ ٥
دالة على القائم بالمتكلم بالالفاظ هي بحثه قائمة بالمتكلم بما ستشير الى كونه هذا اللفظ الا
المشهور قوله بتصوير مفهوم لفظ القرآن اي شرح الاسم المأمية فهو صحيح لانه مترادف
تعريفا لفظا قوله لان ما اذ معنى الاعجاز مختلف فيه هو على تقدير تصور معناه ليس هو بحث
يلزم من تصوره تصور القرآن بل تصورها فتصورا للزوم بينهما قوله دفعي اي الجاري للدين الاولين
جنها وما يتوقف معرفته صير الاول اسم الجاء والثاني الى التي وحيران بان معها عدوف قال
قلت من ان استفاد الاستاد العلم حيث قال العلم ولم يقل من الكلام والمعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور ولا بد من العلم ضرورة القطبي دوري ان الوجود الذهني للمحدث ونعلم
في المصحف فرع تصور القرآن وهو طرا هو لتوقف تصور المحدث وتصور ما تعلق فيه على تصور القرآن
الحنفي بمعرفة المنقول على الوجه المذكور يتوقفه على وجود المحدث وعلى نقل ما فيه كل واحد منها فرع
على تصور القرآن فيكون تصور القرآن متوقفا على ما توقف عليه ٥ اما الاول فلان الشيء لا يتصور ان يكون منقولا
فيما لا يكون موجودا ولا المنقول بطريق التواتر دون النقل ٥ واما الثاني فلان وجود المحدث فرع
على اثبات السورة والاثبات فيه فاثباتها فرع على تصورها وكذا النقل المضاف الى ما من دفتي ٥
المعنى لا يتصور الا بعد تصور القرآن قال والمقدمة الثانية محل النظر اذ النقل لا يتوقف على تصور
القرآن قال والمقدمة الثانية محل النظر اذ النقل لا يتوقف على تصور القرآن لانا نسلم ان
الخطبي وهذا النظر ساقط لان توقف النقل على تصور القرآن بالنسبة الى الناظر هو لانه انما
فعله من حيث انه قرآن لا من حيث انه منقول واما بالنسبة الى غيره فسلم عدم توقفه عليه لكنه

يلزم اعتصار بحة العربي بالنسبة الى غير ان يقال والبت وذلك ظاهر الفساد لا صفهاني
يقابل هذا التريب انه ذكره لنفي الشبهة والاثبات والنقل لا يفيد فان تصور القرآن الا بالتصور
الثالث الجملي المصنف لا يعرف ان الحكم بوجود المصحف ونقله مستلزم لتصور القرآن لما عرفت
ان التصديق مستلزم للتصور فلو عرف القرآن بما لزم الدور لا صفهاني هذا الكلام مخالف للقرآن لان ٥
المصنف صرح بان الحكم بوجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن بوجه ما وهو غير مستقيم وكون التصديق مسبوقا
بالتصور لا يفيد هنا لان الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوق بتصور المصحف والوجود لا بتصور القرآن
وعلى تقدير ان يكون الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوقا بتصور القرآن لا يلزم الدور لان ما يتوقف عليه تصور
المصحف والنقل بوجود ما هو لا يتوقف على تصور القرآن بالحكم بوجوده بل على تصوره بوجه ما
الاسناد نصره العلامي اعلم ان للذكر وعلى سورة التريب قسمان ما لا حداث تصور المهمة وما
لتحسينه من بين المسورات والاول هو المشهور من التريفات والثاني كشرح للاتم وهو كجلد
يكون من قبيل التشبيهات قال الاسناد في الفوائد الغياثية في باب الخبر وتعريفاته خبهات
قال التريب فلا يرد ما ذكره ابهات تصور بالالتفات الى تصور حا بل السمير من سر السورات
يعني ان المراد بحاصله ههنا انه لين تعريفنا للقرآن بل تخصيصا للاتم بالنسبة على سبيل الضرورة ط
من ولد الدين تحيى لان سماه عن الكلمات المعينة المخصوصة المبتدئة بالفاتحة المختتم بالعوذتين
والتريب لا يكون الا للكلمات كما تعلم وباب التريفات ولا يقال فيكون غير مستعرف لان ٥
القرآن بالالف واللام هو علم الا الحكم الاذهني فلا نظر لانه يلزم بتقدير علم تقله
تقلا متواترا وعلمنا بوجوده خبرا محدودا في حقيقته والاتم لعدوا لا لم تحقق وجوده القرآن عدوا
التقل بين بحة التريف ولا نظر على ما مر من الاسناد وانه ساقط الكلية عند رحمه الاعتبار اعلم
ان المشهور من الاتاعرة ان كلام الله تعالى هو المعنى القائم بذات الله والالفاظ دالة عليها لانها
قرآن حقيقة خلافا للاشعري في التريفين كما قال الخلخالي بحة الاصفهاني انما خلق بالكلام النفسي
واما النفساني فانما عبر عنه بالحكم ولذلك اهمل المصنف اللام فيه فقيد التريف بالنزل للخروج فلت
وانما قال الوازم كثيرة فاسد من جملتها ان لا يكون هذا القرآن المحفوظ في صدورنا المكتوب
في مصاحفنا المسموع باذاننا وهو بعيد انه كالخلاف لاجماع السلف مسلمنا ان لا يكون القرآن
محسنا الا لفظ محمد صلى الله عليه وسلم لكن المنقول عن السنة ان المعنى القائم بذات الله والمراد
به هو الالفاظ اذ هي ايضا معنى اصطلاح المتكلمين فالمعنى القائم بذاته تعالى والمراد هو الالفاظ اذ
هي ايضا معنى اصطلاح المتكلمين فالمعنى القائم بذاته تعالى وما نقل من عبارة الفاظ حادثة لتريب

بعضه على بعض فلا يقوم به بعد وضع من ان التريب انما حصل العنوة وعدم مساعدة الة اللسان للفظ
به دنيا لانه مترتب في نفسه وتحقيقه مذكور في الكواشف شرح المواقف في بحث مسئلة تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا في المصحف او يدعى قراءته احادا كالقراءة الشاذة وكبعض ما نقل عن مصحف ابن مسعود والجزء القرآن
لان القرآن مما شوهد الدواعي على نقله من الطرفين اما لتكون تلاوته والتحدي لابطال كونه معجزا
واما للتدين فلا اعجاز الختم وقصوره ويكون دواعي الاولين الى التريفين فقط الجملي وقع الخلاف في انه هل هو
جمل اولا والتريف الخلاف فيه بل في كونه قرآنا ام لا يجاز ان كونه جملة ام لا ساقط مستقله بوجه ما
الاحكام اي جميعها اعتقادا وعملا اذ هو اساس الدين وهي الشريعة والهادي للخلائق فوائد تفاصيل
واجزايه من الفاظ وحروفه وحركاته وسكناته ووضعه ومحله سيما القرآن الطهر المعجزات الذي
تواجمت الانس والجن على ان يانوا بمثل هذا القرآن لا يانون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
توجب عليه تبليغه الى طايفة تقوم الحجة بقولهم وبلغ عدد هو التواتر قطعا وكذا الاجزاء ان مدرس
جد ذلك لرغب دواعيه له متواترا في جميع الطبقات وهذا الطرف اي بلزم النقل لتوجد الدواعي عليه
بعلم ان القرآن لو تعبدا رصد الوعورض لنقل ذلك المعارض بعد توفر الداعية عليه فوائد كونه مرفوع
بناء على العنوة دي لان الاتم المنسوب له علم انه الفاعل بنا على مثله فوائد شبهة انا الحلق
الشبهة بناء على زعم الخصم والاعتبار الدليل الدال على عدم كونها في اول السور من القرآن وطعن ٥
شبهة من قال انها من القرآن فلاحاديث الدالة عليه مثل ما نقل عنه عليه السلام انه عد الفاتحة سبع
ايات وعد البسملة اية وكفرها واما شبهة المخالف فمن انها لم تتواتر اوايل السور من القرآن
للزوم كون القرآن متواترا الجميعي الاول ان يقال التكفير انما يلزم عند المخالفة القطعي لا مخالفة القطعي
ههنا الا تفهاني وفيه نظر لان الجواب لا يستقيم على مذهب المصنف لان مذهبه ان القطعي الدال على انها
اوايل السور ليست بقرآن اعلم ان المشهور من الحنفية في مسئلة البسملة في مقامين احدهما انها هل هي اية
فيما انزله الله على محمد للاعجاز ام لا والثاني انها قرآن اينما وقعت الا انه حصل فيها
النقل بانها كلام انزله الله على محمد للاعجاز ام لا ليس لعولنا انها قرآن اينما وقعت الا انه حصل فيها
احكام شرعية هي من جواهر القرآن جواز قراءة الجنب وعدمه واذا رجح الخلاف بترجيح هذه الاحكام
وفيها ظهر انها اجتهادية القطعي وهذا الكلام ساقط لان الخلاف انما هو في ٥
اوايل السور لا في اجتهادية القطعي عليه لا يسلم كونها اجتهادية واما في المقام الثاني فقد
نقل عن الشافعي رضي الله عنه وكونها من القرآن في اوايل سوى براءة واجمعوا ان لا قول الا احاد الفاتحة وهو انها انه مستقلة
احدهما ان له قولين في كل سورة سوى براءة واجمعوا ان لا قول الا احاد الفاتحة وهو انها انه مستقلة

سقاد وامثاله فان دعوى القطع فيه ظاهرة من الاصحاب مرجعها الى ان القرآن في الاوائل
لا يتم مرجعها على انها تحمل عليه إلا باستدلال في الاوائل وفي بقية هذا اول الاية الثانية من كل
سورة وقال بعض القراء الحمد الله من الفاتحة خاصة والقرآن كله كسورة واحدة والقاضي
ليست من القرآن وغيره سورة التين موجب مذهب مالك واختيار المصنف وامام ابو حنيفة فلم يتعين على انها
من القرآن في الاوائل الا دعاله في الفعلي وقال السنوي او حنيفة موافق لمالك قوله دليل انها اي
لفظ بسم الله في بعض النسخ انها اي البسملة او السنية ولفظ قرآنا في الثاني منصوب على التمييز الفعلي قرآنا
اي على انها قرآن او زيادة كثرة بحال مانع قرآنيتها اي خبر انه قوله والا لكن لم يخالف الحنفي وجوابه
اشارة الى جواب من يقول انها متواترة في الكل ويكون قرآنا واجب بانه منع الاخالف لكن الحنفي اشارة
الى بيان الملازمة لكون النسبة من القرآن اولا انما هو في اوائل السور لا مطلقا فلا تكون النسبة متواترة
بعمل احاد في المثل فلا مخالف في المثل انها من القرآن لكونها متواترة انه انها من القرآن ولا مخالف فيها
المتواترة الحالي المضف انها قرآن متواترة بمعنى انها في المحل من غير مخالف هو من القرآن ومن يقول انها
متواترة في اوائل السور ونكرارها غايته مع عدم كونها من القرآن كغيرها من الايات قوله العظم
اي الفقر رسول السلطان اي في سورة التوبة مالك هذا انكار على الخصم لحصول الاجماع السكوتي
على انها من القرآن قوله الدائم وهذا انكار على الحنفي وهو انها لو كانت من
القرآن وأوائل السور لتواترت بينها الحالي وهو عدم تواتره في المحل المتنازع فيه اي في حدث المقابلة
نظر لانه انما يتم ان جمع القرآن بحيث ان لم يتواتر فسلم والا لم يسلم من تواتره تواتر كل فرد منه للزوم
تواتر النسبة وانه باطل وان عنى انه يجب ان يكون النقل وكل واحد من اجزائه متواترا ممنوع ولم
يقم عليه دليل وما ذكره لا يفيد لم يكن قطعيا لانا بالنظر الى المجموع ودليل الاصحاب لزم بعد فرد ذلك
ان هذا المجموع كونها متواترة في اوائلها اذا الزمناه بالجواب اظهر قوله على قولنا السند هذا مع
دليل القائل ان البسملة ليست من القرآن وانما ان شرط تواترها في اصل المتنازع فيه وهذا دليل
السور بعد ثبوت تواترها فيها واذا كان الدليل الذكور على انها من القرآن في الاوائل يا لا عن
الخارجين يكون من القرآن او دليل على ان التواتر ليس شرطا في البسملة وانما لا انها متواترة في المثل فلا يتفق
به عن انها متواترة في الاوائل قوله ضعيف الحنفي لان العادة قضت بالتواتر مطلقا من غير
تفصيل بحال ودفع بمنع ضعف مسلم الجواز قال لانا لا نسلم ان العادة قضت به مطلقا
الجواز لا يقتضي بحث الوضع والزمت ان قضت بحث الاسلم الا نزاع فيه وهو ضعيف ومع ضعفه يسلم الزم
الجواز انما يتأتى الضعف فلان العادة تقضي بتواتر الكل والمحل الوضع فيه والملازم الجواز في الكل
وقال بضعف خبر واحد مع تسليم حرا خبر الاسناد وجعل يسلم بانا للضعف وهو الظاهر على ما قال

وجه ضعيف ليس الا عين النزاع قوله جوازا العدم اي عدم التواتر لا مع وقوع التواتر لا يجب
وجوب وقوعه وحينئذ يقال النقل تواتره كل المكرر مع انه كرر مع انه قرآن كان قرآنا او ليس بقال
والف يقال الاول قوله النقل تواتره لان شرط التواتر ان يكون المخبر به امرا محسوسا والمكرر
لا يحس كان الاثبات اي لا يتصور التواتر في الاثبات فانه امر حسي فالنفي والمثل لا في المثبت او كالمثبت
حصل الجزم باثبات المكرر من القرآن الذي ليس بقرآن في القرآن فالنسبة في المثل لا في المثبت قوله
فكذا اي لا نسلم انه يجب التواتر في مثله وسيأتي في باب الاخبار كما قال ثمة ولذلك يتطرق كذب مراد ي ان
القرآن عند من يقول بتعريفان قيل لا نسلم عدم الجواز من ان يجوز ان يكون افراد المكرر اكثر من الموجود قيل
بعدم النقل او الرؤية فكثرت بنقل الاحاد لكنه لم يتم لانتفاء تواتره ذلك اي المكرر على معنى ان كل
ما انزل من القرآن المكرر تواتر وعلى هذا لم يتم عدم السقوط ايضا فلنا هذا يتضمن بانا لو سلمنا التطرق
عن ذلك الاحتمال وهذا انتفاء تواتر المكرر لم يقطع بانتفاء السقوط ولا الاثبات ايضا لجواز ان يكون القطع بما
سنفاد من تواتر المكرر لم يجوز بها مشروط لا مع قطع النظر عن ذلك الاحتمال يقطع بان السقوط
لا يجوز وكذا الاثبات والدليل ينافي على عدم الجواز وهو ما سيأتي في وجوب اشتراط التواتر فيما هو قرآن
بما يفيد الاثبات اثبات ما تواتر لا اثبات ما لم يتواتر حتى يلزم عدم السقوط ايضا وجعل الاحتمال
انتفاء تواتر المكرر لا وجوب التواتر والدليل ما سبق لا ما سيأتي وفيه ما لا يخفى عليك مع ما قال
هذا ايضا قال لقائل القطع بعدم الجواز وتمام الدليل على عدمه ممنوعان اذ الدليل انما دل على وجوب
تواتر ما ليس بمكرر وعلى تواتر واحد من المكرر لا كله ومن الشارحين الدليل هذا الاجماع الحالي
الا براد هو تسليم الحالي الذي ادعى المصنف بطلانه لانه قال لو توقف تواتر النقل والمحل على تواتر
كثير من القرآن المكرر مثلا لتعذر لاستلزم بطلان التالي اي بجواز الاسقاط بالطريق الاولى لكنه قد
انتفى ان تواتر التكرار في قبل بطلان التسمية التي لم تتواتر تكرارها فانا نجعل ان القارئ
من التسمية والمكرر منه انما هو تواتر التكرار لا المكرر فلا نها تخصص الى الجواز الساقط مع انه
عام الجمعي هو منع الكبرى التالي على المدعي او الكلية الشرطية مع استدراك عدم الاشتراط للجواز
بناء على ان منع التواتر اتفاقا لانه اذا تواتر اتفاقا فالمنع للجواز وتصوره ان عدم الجواز لا يدل على
اشتراط التواتر لان عدمها لوجود المانع اعني انتفاء تواتر ذلك لاحتمال المذموم الذي هو عدم اشتراط التواتر
الخطيبي اي لا نسلم ان الجواز في مسئلة الاسقاط على تقدير عدم اشتراط التواتر محل وما ذكر
من عدم جواز اسقاط المكررات الواقعة فيه نزل بل تتفق بواتر ها محلا وهو مانع من جواز الاسقاط
وعدم جواز الاسقاط مع المانع لا يوجب عدمه مع عدم الاثبات بما تقدم والنقل في الجملة في اثباته

وبالجزء متواتر ويحمل بعضهم من ثبت ولا يعلم انتفاؤه منه فلا يجوز الاثبات لاحتمال ثبوت اثباته
وهو الظاهر الجلية وان لم يعتبر من المصنف كلام المصنف صريح في ان الثاني السلمة
الجواز الذي الجواز العقلي ثابت ولكن القول بتواتر المكرر وانتفاء سقوط البعض المكرر ومنع ذلك من
التفصيل والارادة وقد يقال بتواتر انتفاء سقوط البعض لان الانتفاء عدم فلا يتواتر فقوله على تقدير
الاسناد اشارة الى الاثبات والسقوط القطعي وانما يلزم ما ذهب اليه جواز ذلك اعني ○
السقوط والاثبات في المستقبل هو بط الحجي ولا دليل عطف على لانا نقول اي لا نعلم لا يلزم
جواز ذلك اي سقوط ما هو من القرآن والزمان الآتي لخصوص السقوط السند الذي الزم
من عدم علمكم وهو انتفاء التواتر المكرر وعدم اشتراط التواتر ما هو قرآن جواز سقوط
المكرر وانما ما لم يتبرهن المستقبل الخطي في الجواب الاحتياط اذ يجوز ان يكون وقوع
اتفاق التواتر انما حاصلا حصل التواتر والتسوي كلام المصنف ضعيف لان الكل
ما وقع اما اولا فلانه كلام على السند للاحتجاج به واما ثانيا فلانه لم يكن الجواز العقلي
ثابتا لا يلزم منه العلم بان في الجواز الشرعي اذ الشرع قد منع من جواز المتغير اصلا وقد ذكر
في جواب السؤال المذكور اذ الدليل لم يقم على تواتر المكرر وعلى تواتر الجميع وتواتر واحد
من المكرر لا استحالة في المستقبل ان عنى من حيث الشرع وانما يجيء لو سقط في الاستقبال المكرر انه
سوار اقول له ما ذكر اي من الجواب اذ بعد ان يكون سوارا في المحل المخصوص فلا يكون لا سقوط والاثبات
مع ذلك لا يكون كونه في ذلك المحل سوارا مغير المنع على تقدير العادة بعني سوارا بما اصله قوله فقد ما هيه
اي لزوم الجواز لا ينافي ما قال من ان هذا يوجب ان ما ليست من القرآن في كل سورة ○
بل هي به منه لا تحمل خصوصية فان قلت ان ما ليست تلك لسبب اجل بعضها ○
قوله وهو مروي ابي العوام انها ابد فاتحة حتى قرأت من الجواب والله اعلم قال مسئلة
القراءة السبع اي المنسوبة الى القراء السبعة وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة
والكسائي العطفي سواء شرط صحة اسنادها الى المجد واستفاضة وجهها في العربية وموافقة
للخط الخط المنسوب الى صاحبها وليس بشرط لان الشرط ما بعد الفيا فاذا اتفاقا فلا.
بيان الشرط ما دل على تواتر ذا ثبت انه سوار قرآنا فالعربية متى ان يكون مستعملا القرآن لا العكس تجد
موافقة الخط وعدمها عند سوار الثواب لا دخل لها قوله سند كالواو ملاق قالوا انا ○
ومقابله العفو اللين اي هو رسم الحرف كلام اقوم ومقابله التفخيم اي اظهار الحرف بعدم
الادغام كليز بالبيطلم ومقابله التشديد اي الادغام وكحذف الهمزة كما دال همزة البئر
الياء ومقابله المحقق والامالة وهي ان تحيل الفتحة نحو الكسرة كالي الكافرين والفتح مقابلها

او نحوها كاعلال والروم والاشمام واشباله القطعي القرآنا الذي هو من سبل الاداء في القرآن
السبع لانها بين جدها وهي القرآن المنسوبة الى القراء السبعة عليها والعكس وكان انما اسي المنسوب
اليه دون الاداء لو حكم عليه بالتواتر لان الحكم عليه موقوف على ان يعرف القرآن وقد تعذر
بخلاف الحكم على الكلمات بكونها بعينها قرآنا فانها اعاصر الضرورة قال وهذا الفرق ضعيف لانا نقل
ان النسخ المشهورة والحكم على ان القرآن السبع ظلما كانه من سبل الاداء الاسوار اذ كان
الكلمات اعاصر القرآن كذلك الحركات والسكنات قول الماتن والدرس السابع القرآن ما
يتبل سوارته قوله ولا يكون جواب وسؤال واسوارا ما الضرورة اي في كونها سوارا من الذي هو
الموجب للحكم بالقرآنية القطعي اما الملازمة فلان القرآن السبع اعاصر القرآن والا لزم ○
التخصيص من غير مخصص لو حكم بعضه المتفرد دون الباقي هو حكم باطل لاسوارا ما في محله ○
الاسناد واستفاضة العربية وموافقة الخط في كل سوار جواز ان يكون بعضا اولى واحسن
من البعض كما يقال ان ملكا اولى من ذلك لان كلا منهما لك من عكس قوله والتخصيص من غير مخصص
انما يلزم لو تعين الترجيح باحدا للاحتمالين لو جاز سيره لو لزم وهو ممنوع وتخصيص دليل الملازمة
وجعل الاسوار في الامور الملفقة وتعميم الاسناد وظاهر الشق بحالة ان المعاني من المتواتر
ملاحظة بركيك قياسا من المالية هكذا القرآن السبع سوار والقرآن السبع غير سواره جمع جنس
القرآن على سواره وذكر تخصيص غير محتاج اليه لانه لو فرض ان كل قرآن سوار ولزم ان بعضه
غير سوار يكون خلفا لانه اما ان لا يكون من سوار وهو خلاف الاجماع او يكون الكل سوارا
وهو نافي المقدوم فتعين ان يكون البعض غير سوار على تقدير العدم لكن اللازم باطل والا لزم ○
وجاز احد المسورين على الاجزوبه زيادة كلام وهو ان يكون كل سوار وهو نافي العدم
وكله وهي على تقدير العدم لعام العدم وجوده الى الخ لانا اما ان نقول سوارها وهو المطلوب
او سوار احدها وهو محل لاسوارها في نفسها لا اولوية ولا سوا انها غير سوار من قوله العامل
العلوم بالتواتر ان احدها من القرآن واما غير احدها او انها معا فلا وكيف والذي سند اليه الرواة
سبعة نفر هو كذلك فصلا عما اختلفوا انه السند لاسوارها اي في جميع الاسناد وبيان جميع الاسناد
بما لا يقبل الوهن ما مشكل لان القرآن سند اليهم القراءة سبعة والتواتر لا يحصل بسبعة فصلا عما
فيما اختلفوا فيه قال ولكن ان يحاب بان التواتر حاصل من مولا السبعة لان القارئ الكل واحد من
مؤلاء السبعة كما انه لما لم يجد احد التواتر الا انها اسندوا كل واحد منها الى واحد مشهور
لتجرده بهذه القراءة او لكثرته مثلا شرد هذه القراءة وانما اسندوا القراءة عن كل منهم الى
الذين لم يجدوا منهم الرواية اخذ وعدم تجرد عنها فما التسوي الفتح بان التواتر لا يحصل بسبع

مرسوم لا بد لا يوقف على حضرة عدد معين بل المعتبر حصول العلم وقلت قال الواحاشة ولا يلزم
الدور مع الاتفاق المحلف فيما بين العترة الشاذة وذكر بأنه لفظ متشابهات في صحف عبد الله بن كثير
قال الليل البشاد قوله القرآن الشاذ واشاذا اسما مستقبلا او قوله واجمع بأنه لفظ الشاذ اجا
مستعود الشاذة وهي ما نقل احادا واشاذا اسما مستقبلا او قوله واجمع بأنه لفظ الشاذ اجا
حنفية رضي الله عنه فاوجب التتابع وهذا الصيام اي في صيام كفارة اليمين وله صحة العمل الا ان ه
الحبر الذي يجمع العمل به ما رواه الراوي صح على انه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم العظمى اجمع
العلم لمزيد ده من ركن بعد بناء وجميع الاتفاق على صحة العمل الا ما يصح الراوي متابعة بعد
عليه السلام المستدرى ليس حبرا لاستدامة بعض الراوي لانه رواه بناء على كونه من القرآن
قوله لذلك اي لا يحمله فان بعض الناس ان لا يكون خبرا ولا يكون تاما وعلى الثاني فلان عز البيان
الالحاق بالقرآن اما على الاول فلان كون الخبر لا يكون تاما وعلى الثاني فلان عز البيان
لا يظن انا العدم العلم على عدم البيان في كتاب الظهار وذكره في عرض البيان المستدرى هذا خلاف
هذا المطلق على المقيد بالصيام في كتاب الظهار وليس خلاف الظاهر والا لتهوما عارضان العمل لا يلحق
الظاهر لان العمل لا يلحق مع عدم الكتاب وليس خلاف الظاهر والا لتهوما عارضان العمل لا يلحق
الخبر الكتاب او نقول مع ان لحقه بدليل ذكره من بلغنا سمعيا له قوله مطلقا سواء كان
خطأ او لم يكن قوله اذ نقل عنا لان ناقله نقله قرآنا وليس بقرآن لعدم التواتر الحقي منه
نظر لان القطع خطأ بكونه ليس بقرآنا لا يكونه خبرا ولا نظر لان كونه خبرا ايضا مقطوع خطأ وان
لم ينظر من الشرعي الى ان العمل لو كان صحيحا لكنه خطأ لانه نقل على انه من القرآن
ولزم من ذلك دليل على انه مقطوع خطأ بانه ما ركونه خبرا السيد لعامل لو لم يحسن العمل
بالشاذ لوجب التتابع في صوم اليمين لكن يجاب بالفضل قال ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك على دليل
اخص وليس لعامل ذلك الدليل على العمل بالشاذ بخلاف عامل الاحتجاج به مسح فلا يصح قال السائل يوجب
السماع استفادة من لفظه ويعرفه مراد المصنف لا وجه للسؤال فلا حاجة الى الجواب ولفظه
المرء واجمع بعد وجوده لذلك قال السائل لحكم سبق محكم من الاحكام معناه بان خطر من الاحتمال
كان المتشابه يسير به لاستواء معناه على السامع قال السائل هذا الذي اعمل عليك الكتاب
مدة ان محكم ام الكتاب واخر متشابهات واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
اسناد العطف انا يعرف لها بهذا الاستدلال القرآن عليها ولسنا لاستدلال القرآن والا لما احدث
انها مستدل عليها فكان الواجب ان يوجد عنها ويذكرها في القسم المشترك حاوي الحدث او لا خذ

من الحسن من ابدال الميم وضع الجارة مدة في الثاني وتهاس المتشابهات قوله انها اي غير محمل العقيد
ذلك المعنى او ظاهرها اي محتملا للغير احتمالا لا مرجوحا العظيم الحكم مرا الذي انتفى معناه وانكسر فقط
بزوال سببه الاشكال ويتدرج به الاحتمال صد حضه بالمعنى الظاهر غير مدرج تحته الاحتمال وليس
بمختص قال في المحصول فائدة لأحد منهم ما ارجح هو الظاهر وما قالها على الترجيح الجمل وما هو مرجح هما
الاول فانهم الظاهر اشر بكان في الرحمان لان النص راجح تابع من المتشرع الظاهر عبر بما به
وهذا العذر المشترك هو المسمى بالحكم هو جنس الغير عن الغير الظاهر الذي لا ينتفي الرجحان هو المتابع
وهو جنس للاول والجمل المستدرى ما يكون دالا لذ على معناه واضحة لا يفسر الى بيان والمتشابه ما
لا يكون دالا لذ على معناه واضحة فخرج بقيد ما يعرف من الجمل والبين ومن المحكم والمتشابه لان المصنف ذكرهما
في تعريف البين والجمل بالاعم الغرض من اقتباح المعنى والمتشابه الدالا لذ على المعنى قوله للاشتراك
اي اللفظي نحو ما جاء في المطلقات من يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لاحتمال القرء من الطهر والحيض قوله
غير الناشئ اي غير الاحتمال الناشئ من الاشتراك نحو الاحتمال الذي في افراد الموالي كافراد المشترى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة السيد لنا بإحمال المشترك اما المجمل لا يجوز لان المجمل لم يعد
البيان لما بيان لان فرضه سيتذكر الاشتراك غير الغاية ومن الشارحين اما في الاشتراك في القرء
فانه يحمل الطهر لانه مشترك بالنسبة الى محل البيت الى كل واحد منها والظهور نسبة يحتمل
الاشتراك والاجمال سببا واحدا للمتشابه ولفظ المعنى بادي بالابا قوله البيت اي نفسه
الله الحامل على حلفته بدي والقرآن معلومان بيت والله يشهدون بم لان البيان ذلك سبحانه تعالى
والحلف ان قوله اشار اليه الى هذا التعريف والزم ان في القرآن عاجيل نظمه من حمله الاوده
تحت هذا البسة النهاية وهم الحشوية وقالوا الوقف على الا الله واجب والا يعلم معنى المتشابه
الا الله فتكون بالنسبة الى غيره غير صحيح مثل النظم قوله والراسخون اي في علم الكلام
لان الوقف حينئذ على كلمة ويقولون امنا به وعلى هذا التعبير الواسخون ايضا يعلمون تاويله ولا
يكون محالا غير معنى ظهر فالمتشابه ما لا يتضح معناه اي بذاته ويتضح للراسخين بهذا الدليل الا ما خيل
ظهر ويكون سهلا اعلم ان في سائر الكتب عقد وهذا الحق وهو ان الله لا خاطبنا بالمهمل لسلم مسلم
وذكروا الاية في عرض الاستدلال على عدم استاعده والمصنف جعلها في سلسلة واحدة فتدبر
الاستاد منه رجاء من الاولى الى الثانية احسن المخلص وقال في القطبي ولما كان وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون فيه استئنافا من جهة احتمال الواو للعطف والاستيناف قالوا الظاهر ان الواو للقطع
لا للعطف والا لزم منه الخطاب بما لا يفهم اذ لا يعلم تاويله احد غير الله وهو بعيد بهو قد جعل متشابها
من قبيل المتشابه مرا جوعه منه الى ربه ظاهر وهذا التوجيه عن المعقد بعيد المرمى الاحسن في ولا يخ في

والراسخون

قوله

والا يجوز استيناف وان الواو للعطف او الاستيناف قال والظاهر انه للعطف لا للاستيناف

وهذا الغير لا يقبل له الجمع بين الحكم ادخال هذه الواو وقال القرآن كثير السبيد

واذا كان المتشابه ما لم يتضح معناه احتاج الى تأويل فما قالوا الظاهر الوقف على الراسخون اذ لو كان

على الله لم يخاطبنا بالا يفهم وهو بعيد الحال اختلف في جواز الخطاب بما لا يفهم والدليل على الجواز انا في الواو

والراسخون للابتداء لا للعطف والا لوجب عود الضمير في يقولون الى الفئتين هو قال وأجيب عنه

بان للعطف والا لزم الخطاب بما لا يفهم وهو قبيح بحمله مسئلة مستقلة قوله قال والاستشهاد في عود الضمير

الى بعض المذكورين لتخصص المستدل غرضه من والظاهر الى آخره بيان جواز التمسك بجميع ما في القرآن

لاتساع الخطاب الله تعالى لا لانه الخطيبي لما كان المتشابه ما لا يكون دلالة على المعنى واضحة

وصدق هذا الكلام عوزان يكون بلبتها الا الله على المعنى والمتشابه واقع في القرآن بتم ان مثل

هذا الخطاب واقع فيه والا الظاهر الوقف فعند المانعين هذا اليوم الذي ذهبت اليه الحنوية ①

عليه المعطوف وهو والراسخون لاستحالة ان يقول الله ما لا يفهمه اي ما لم يتشابه الخطيبي لاتساع

بعد والابان عنه السنة الى آخره ولتبر لاتساع الله لتبر بمنع قوله الظاهر اي للسداد

من الاصل المنتفي لاشتراك اسماء بر خطابه تعالى للعباد والمتشابهات لانه هنا بان وهو ممنوع بمنع عليه

تقابل الاولى للغير بانه كان ظاهرا في العود الى جملة المذكور وعن ان الوقف مخرج عنه بدليل العقل المجل

لعود الضمير اليه اعلم ان المشهور جواز اجماع الامم جوازا عصمتهم للعقوبة حيث لا يلبس شاذ هما اما حيث

يلبس فلا يجوز اتفاقا كان كونه الدال يخصص بعضوب او الحق كان ولذا والا لارتفاع لاتفاقه لحجة

وعدل الاستاد عن المشهور لكون الجواب بالعالم ولسقوط الثانية في العرضة من جواز التخصيص

وان الظاهر الوقف على الله لان سياق الآية ان الراسخين يعلمون تاويله ولا يجوز ان يخاطبنا الله بما لا يعلمه

لا يعلمونه ويقولون امنا به كل من عند ربنا لا يعلمون هم المتشابه ما لوله والاخرون المقوضة

في لبس العصمة قوله هذه اعلم ان السنة والنافية على الاجماع لانها اصل السنة اليه او

لانها اشرف قوله الطريقة الاحمدية السنة الطريقة سنة كل واحد منها عهدت المحافظة والاكثار

منه فكانه جعل الطريقة والعادة كلها سنة حتى السنة الخطيبي السنة الطريقة التي عهدت مركبة

احد المحافظة عليها والاكثار منها قوله او تبرعا وانا تبي الاستاذ ذكره المنتبر الا فلا يزال الجاد

او هو اضافي فعل وكذا في عدم ذكر بعد يخرج الامور الطبيعية وقيل ايضا ان العقل انما فعل الامر

ما صدر من الرسول من الادلة المشروعة ما لم يدل ولا امر هو ولا داخل في المعهود فعلية انه الوقوف

وتقاريره ولكن البيان ما هنا عصمتهم بالاجماع او الاول بما القسم المنتزل قوله ثم الاكثر هذه

المسئلة وعصمة الانبياء من مسائل الكلام وكان الواجب ان يذكرها في الجادي الكلية لكنها

ذكرت في الجادي العاشرة وكذا عند ما عرض لها وفي السنة ولهذا لم يذكرها الا الداعت نسبتها السنة

ولم يذكر دليلا لانه نوع من الجمع بالفعل كما فعل الحسن والمنع كذلك بعض اصحابنا وكان مقتضى الامر

الخطيبي ان كان الاستدلال بالسنة متوقفا على صحتها المتوقفة على عصمة النبي عليه السلام او الواجب

يكون بعضها ما الذي صدر عنه لا يكون متعبدا عليه فلا يكون حجة ذكر هذه المسئلة متوقف عليها اي

الصغائر كما مر وزنا الطغاير وعرفها وذكر والمتن بعضها خالفا ذكرنا لان الموهم الاستفتاء راجعا اليها

الخطيبي لا يمنع عقلا ولا سمعا قبل البعثة عليهم عصمته عن الكفر لجواز ارسال من اسلم بعد كفره قوله

اعتقادا الى المعجزة الدال على صدقه فيما هو من شرائعه وما ما كان من البيان وفلتات

اللسان فلا يدخل عنا التصديق المقصود بالمعجزة والدالة على قوله قوله فالاجماع اي على الفعل

اذا اختلف في عزم بل قيل بالاجماع على الجواز والمراد بالاجماع اجماع من يعتد به كما لا يضر مخالفة الازارقة

وجواز الكفر بعد الرسالة والصغيرة وجواز الكبائر عمدا والرد افضى في عدم جواز هما سهوا والصغيرة ما يوجب

الحكم عليها بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروة كسرقة كسرة ولطفيف حبة قوله على جوازه عمدا

وسهوا كلمة سبقية بادرت في حال الغضب وسبعة الافواه الشنعة ظلما والجانبة عمدا الحلي للاكل

على جوازه والحق نافذ ولا نافذ فالسنة ما وضح فيه وفي بعض النسخ فعله ما وضح فيه وهذه

السنة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل فعله دليل على شرع مثل ذلك الفعل العصمة اي لامته السيد

فعله مبتدا وخبر فواضح والتاء رابع وما وضح مفعول ثان قبله وليس الخاء زايدة وأما وضح مفعول بل فعله مبتدا

وما وضح شرطه فواضح جزاءه والشرط جزاءه فواضح وهذا الفعل ان افعاله ظاهر بيان لان الاقوال ليست

اعم ان بعضها بيان لبعض السداد بعضها للبر بيانا لما تقدمها وبعضها محتمل لها قوله الجبلية اي الطبيعية العطي

الافعال الجبلية الافعال التي لا تحتاج الى الروح عن جنسها كالقيام والقعود قوله عصمته اي

الفقايه اي ما لرسول عليه السلام اي لا يجوز من حضا بعد في الواجب كوجوب صلاة الضحى عليه والتهجد

الفقد وصلوة الوتر والمشاورة مع الصحابة وعدم نسابه عند عليه السلام وفي الجموع الدنيا وزهده وفي

المباح كاباحة الوصال بين اليومين من الصوم القطعي واما الغير مثل بعضها في المحرمات من تحريمه

الله تعبدنا وتزع لانه حتى يناقل الاعتراض لان الكلام فيما بعد وعنده والمحرمات فتح عنه الاجتهاد من جوزه

العصمة عليهم ولهذا ذهبت طايفة منهم في افعاله الى الحظر الحلي ما تب احتضانه بما كوجوب

الضحى وجوبه الوتر والتهجد والمشاورة والتخيير لنسايه وصوم الوصال والزيادة على اربع جوازا

فلا خلاف في انا لسنا متعبدين بها فعل الوصال والزيادة من الواجبات ولسنا مما نحن من الحاجة

من العبادة الصحيحة وما الصوم الوصال المستمرى المسلة في بيان ما لزمنا الثابي فيه وما

لا يلزمنا معنى فواضح اي بعدم وجوب الثابي به السيد فواضح اي المتبر بانا لنا والواو في المتبر جاد كذه

لا اد قوله سواء اى سوى الحاية والحصيمة قوله اعترف قال الفعل على جهة الغير
المين ذكره حاصا الرسول عالما به والاية القطعي ان اعتبرنا انا اعتبرنا فاللاجماع على كونه
دليلا شرعيا فلعله كان ابعا للشرع الوجوب واخرته صفته ومن تبعه الاستاد خالفان السيد ان
عرف انه بيان لنا اعتبرانه دليل وبيان لنا السيري اعتبر بيان حكمه تعالى لحكم المبين ان وجوبا فوجوبا
وان ندبا فندبا هكذا الاصل في ان ومع انه بيان القول مجمل اعتبرانفاقا فان منتفى القول المجمل الخطي
ان وقع بيانه بالفعل المبين الاية اي دليل على ان مقتضى القول اعتبر الاتفاق الحلي فان كان فعله تابا
تا والاخلاف وكونه محمدا والمناسب لاستاذه المتن بيع الاستاد قوله حد واعني فان فعله صار بيانا
اقوله وقد على التابع حج البيت بفعله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني فان فعله بيان لقوله فقولوا
الصلاة بفعله عليه السلام قوله اقطعوا اليد تعالى لان القطع محتمل السرقة والاباحة والعبد الكلع النعيف
ايدال العضد والكوع والمرفق الاية مجملة مرة تعين قوله الى المرافق فانه مجمل ادخال الغاية تحت محمل
الغاية القطعي وكشفه الى المرفق بيانا لقوله فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه لاكما العقل الى المرفق على
ما ذكر الكلام لانه مستفاد من الاية فلا يكون بجملة ما الشيء هنا الفهم الآن يقال الى المرفق وكلمة قال
ذكر السيري مع المرفق لانه حد فقد يكون بيانا لادخل تابعا الى في حكم ما قبلها وانه يفيد السيري
وهذان القالان لاستيمان على ما عنه لما يجيء الجمل الاانه الاولى ثم ان القال للتفهم لادخل للذهن
قد ما القطعي لا يستقيم لتبين بعض الاان البيان لا يجوز البيان لما ارتبط خلاف ظاهره
خرج السيري مثل فعل المرتضى سنة ومن الاية فلا الان الى اختلفت فيها قيل دخول ما بعدها فيها
الحد
الحلها وقيل لا وقيل الغرض من ما سيرد المقتل عشر ما لا يجز الخطي ما سوا ما سيتدا واعتبر جزء ان
يجيء الجوع جز السيد الخطيبي ما سوا ما سيتدا واعتبر جزء ان قوله صفته متعد عليه السلام او تبيره بعد
الاشارات وقال وبقابلة جدل المتعة الجهة اشهاد اعدم الشفاء ت فيها في المطلوب العسيد الغير
في ما سيأتي عايدا الى ما ذكر حكمه نا من الاشارة ومن الشارحين اي ما سوى ما ذكرنا من الجملة والفعل
الخاص بي والواضح والبيان الخطاب تابع قوله الوجوب اي المنسبة الى الاباحة القطعي اي في
حتمه وفي حتماه وقوله لان سريج والاصطخري وابن جرير والحنابلة والمذهب وهو للشافعي رضي الله عنه
والاباحة للمالك رضي الله عنه والوقف للصيرفي وجعل للعسيد الى قوله فالاباحة المعنى الذي لا يتعلق
بفعله وتركه مدح ولا ذم القطعي يعني مع المدح عن الفعل اي القدر المشترك من الاباحة هذا اعلم ان الخطا
على حتمه عليه لم يرجع فيها الاخلاف الحلية والحصيمة والنائبة واثنان فيها الاخلاف تا على صفته
وبه ثلاثة مذاهب وقالوا بشيء وفي حتمه مذاهب وشرح بالسين المهملة والجيم وحزان بالحاء المعجمة
والزاي لسنا القطع اعلم ان فيها مباحين لان الملة لم تعلق فيها الشارع فيما علم جهته من الاقوال

الثالثة وما لم يعلم من الجهة فاسد الاولا على الاول وما بقي الثاني حتى ما الحنا وبها تولد رجعوا
كرجعهم الى قبله عليه السلام الحج الاسود قال عمر رضي الله عنه اعلم انك حجر الاتضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وكاجابهم الغسل محمود الغاء الحماس امروا بفعله
وفيه من الوقايع المشهورة من غير انكار وفيكون اجماعا عليه قوله فعله الغا بعد الاجماع قوله
تعالى وفي بعض النسخ بقوله بغير الغا وهو اظهر كان في بعض نسخ المتن لقوله هذه الاية والشابي
هذا الاتداء بقي التابعة قوله اي عتابهم صريح دعي به دون تعلق المراد به المبقى الى المدعو الان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحنى بعد خارته حتى دعي عز بن عبد الى ان نزل ما كان محمدا
الا احد من رجالكم وهو تزوج بزينب بنت جحش فطار وقعا فزوجها الله عليه الصلاة والسلام وانزال الاية
جايا لجواز سلة للاية وتيسر بكاتبها في الاحكام القطعي فان قيل على الاجماع لا شيان ان
السند فيما كانوا يفعلونه هو التلقي به لو كان مستندهم ان المباح التابع الامر في الواجب
والمذهب الاقوال الدالة عليه وعلى الاية انها دان دلت على المباحة في الروح الذكور ولكن ربما
ما دل على المباحة وكل من قلنا عاما على الاجماع انه خلاف المشهور عنهم من المسند بالتابعة والرجوع
التابعة عند اختلافهم ولو كان منه دليل اخر لاعليه لبادروه من غير توقف على البحث عن فعله ومحامل
الاية افعاله لتركهما التابع لا زما في حمه افعاله لما فهموا من اباحة ذلك في حقه الاباحة وحتم لعدم
دلالة على حصر التابعة وفي ذلك الحكم دون غيره ولا يمكن استادهم الاباحة وحتم الى الاباحة
الاصلية والا لما كانا تعليل سبق الحرج عنهم مرفوعا لغيرهم قلت ان
الاول كان دليل اخر باد وزنه اليه وهو خذوا عني مناسككم تلاقي فعل الجمرة وكذا في اجاب الفعل
هو سلموا كانوا يتنوا بلي وعجوا عن العمل لتبع الكيفية وفي الثاني لو تكن الناسي لا زما في الجميع وقضاء
الاباحة لعدم دلالة الاية على عموم المتابعة قوله فحكم اي الرجحان وافعاله والمتبع من الترك الذي
هو فعل الوجوب لرجحت دليل يرجح عدمه لان الاصل العدم قوله لعدم العصمة اما لم يعلم
لاستاعها لان الاكثر على جواز السغاير جان وقد يقع هنا قسم اخر وهو الكروه قلت ويدخله
جيز بما يدفع به الذب ان الاصل عدم وجحان الترك كان الاصل عدم وجحان الفعل او يقول الكروه والسر
البعيد عليه السلام كالمعصية كما قبل حسنات الابرار سيات المقربين لانها لا يبلغ صفته ان كان عباده
قدب والاولى فسر ما لم يفعل الغريبة فيه بالعادة وقال وخصوصيه الوجوب وهو الدم على
الترك لرجحت لان الاصل عدم الدم جزاء الفعل لان البراة الاصلية تابية القطعي للدم قصد الغربة
بحث الفرد المشترك بينهما وهو رجحان الفعل على الترك لكون الفعل دليلا فاطعا عليه واما اختصه
التابعة من الدم على الترك فلم يحث مع ان البراة الاصلية دالة عليه جواز الترك هذا بالنسبة اليه عليه

الصلاة واما بالنسبة الى الامة فلان له مساعر الاانها نادرة وعلى هذا فما ذكره احد من
اتباد الامثال الا احتمال مشاركة الامة له فيه اغلب من احتمال عدم المشاركة اذ راجا النادر
الامام الاعلب واذا كانت المشاركة اظهر وجب الرجحان بالنسبة اليه وجبت بالنسبة الى الامة وهذه
المطلوب واذا لم تظهر سقط الجواز لانا ان جوزنا عليه فعل الصغيرة لان احتمال وقوعها نادر فا
من فعل من افعاله الا احتمال دخله تحت الغالب اعلب فاذا كان الغالب من فعله انه لا يكون
صغيرة ولا يجوز عن الواجب والندب والمباح والقدر المشترك بينها وهو رفع الحرج اما الجواز فثابت
وانما حسن به الواجب والندب لاجب عليه هذا بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الامة فعلى ما مر حيث
الامتزاج ولسيما بالنسبة الى الامة للاطلاع المذكور ولانه حينئذ يصير مثل العلوم صفته لان الاول
علم بصفة والثاني باحة واحد مثله فيه وهذا الوجه يعرض المصنف ولا الاستاد له الجلي فصل النزاع
ما ذكر من الوجوه والندب وهو تعلوم وخصوصيتها هما مستدل عليها بان خصوصية الندب معلومة
بالعقل لان الاصل براءة الذمة من قبل الوجوب وخصوصية الندب ليست معلومة بل عدم خصوصية
الوجوب معلوم ان الاصل براءة الذمة واعترض شرعية لامعقلية الخطيبي فان قبل صيغ معارض بانه يحتمل ان
يكون واجبا لانه حيث الرجحان اعم من ان يكون مع جواز النزل او مع لاجوازه فخصوصية الندب التي هي
جواز النزل زيادة على الرجحان والاصل عدم الزيادة واذا بطل ان يكون مندوبا تعين ان يكون واجبا
قلنا لانسلم ان الاصل عدم الزيادة ههنا لان الزيادة ههنا هي جواز النزل وهو الاصل لاعدمه قوله
مع احتمال الوجوب والندب ان نفي الحرج موجود في الباحة ولم تحتملها العموم نعم دليل على الرجحان القطعي
لانفي الحرج وحينئذ الاباحة جواز الترك مع احتمال كونه واجبا او مندوبا وهذا واضح وان نفي الحرج
مع عدم ظهور قصد الشرعية يوجب الحكم بالاباحة وان احتمل غيرها واذا كان كذلك وفعله عليه
السلام يدل على نفي الحرج لما بينا حكم عليه بالاباحة اذا لم تظهر القربة وهذا ليس دليلا مستقلا وهو
دليل مستقل لا يعلم من تقرير الاستاد المصنف لان نفي الحرج يوجب الاباحة لان نفي الحرج يقتضي
جواز الفعل والاصل عدم الوجوب والندب فتعين الاباحة الحنفي لو لم تكن الاباحة ثابتة
الصورة راجحة لما نهانا من الاباحة لاستباع ترجيح المرجوح والمساوي لكن نهانا عن الاباحة فكان ذلك
الحلي الاباحة خالية عن جهة المنع على الاباحة فان نفي الحرج يرفع منه ذلك مع احتمال الوجوب والندب
لانا لا نسلم ان الاصل عدم خصوصية الوجوب والندب لكن الغالب على افعاله ان لا تكون خلية الوجوب
والندب والحمل على الغالب هو الاولى قلنا فاذا عارض الغالب الاصل يكون راجحا عليه والدليل على عدم حكم بحاسة
ما ظهر خاصة مثله، اينا لانسلم ان الغالب عليها الندب والوجوب بل الاباحة والدليل لو لم تكن الاباحة

راجحة مع احتمال الوجوب والندب وصيرورة عدم ظهور قصد القربة لما نهت الاباحة من الاباحة لان نفي
الحرج من شيء يحتمل الوجوب والندب والاباحة ولم تكن الاباحة مع احتمالها راجحة لم نهى منها واللازم باطل
لانها نهت منها فهو جعل لفظ النهي والنفي قائمين مقام السؤال عقد وروهو الساعد عليه فالمعنى
لوجب اذا وجد واجيب نسبة اليه عز وجل اذا وجد بالنسبة اليه واخبرنا الى به الرسول استدل
ما ان به مجاز اقوله طرفا النظم وهما ما اذا كم الرسول بخلوده وتابعا كم عنه فانتهوا قطعي لما بان الظاهر
رواية القائلة وهم والاولى ان يقرر هكذا لانا ان اردنا ما اذا كم ما الى به من افعاله الجواز ان يكون
الارادة مع الركوع ببعضه متابعة ما نهاكم عنه مثال الجواب على النظم الثاني لانا ان الاسر ظاهر للوجوب
نمنع لانسلم وجوب اخذ جميع ما الى به الرسول بعضه وهو ما كان واجبا فلا لان القول بوجوب فعل لا يكون
واجبا ناقض قطعا هذا سوى ذلك الاجماع على كون الفعل على كون الفعل المأمور به واجبا فلو توقف
وجوبه على دلالة الآية عليه لزم الدور لانسلم ان فعله من جملة ما اذا كم به مجموع لاجزء من اجزاء
ان المراد الفعل بالقول على ما ان النص الحلي لقائل الاتيان اعم من القول والفعل فتجب اتباعه فيه مطلقا
وتابعا كم وان كان مقابلا للامر القولي كما نه قولي لكنه لا استبعاد في الامر لامتثال الفعل
والقول والامتثال الذي نهانا عنه وليس لا استبعاد لاجل ان القضاء القرائية قولية على الوجه
الذي فعله اي من الاباحة والوجوب والندب القطعي بناء المتابعة وعدم الفعل حتى اراعن
الخطيبي فيه كالوقتل واجبا وسلمنا استقلاله فانه لا يلزم منه وان القضاء صوروقال ولا يدرى بناء فعله
للاجزاء عن حاجة القضاء اولا بناء الظهر مثلا اتباعا للامر انه فانه لا يقال ان بعض وان القضاء صورة
وصفة قال وكان المصنف رحمه الله قيد بحصول بعض صفته القيود لانه بعض صفته القيود لا لكونه بعض بشرط لا
بحصول القصود بتلك القيود نقول لا يدل على كونه بعض اعنده ما في النهي اذ قال حتى التابع للفعل
انتفاء الفعل على الوجه الذي اوقعه عليه من اجله وحتى التابع التارك عليه وهو جعل احد التحصين
مثل ما نزل الاخر من الافعال على الوجه الذي تركه من اجل انه تركه نحو قال والمتابعة في الفعل عبارة
عن اتيانه على الوجه الذي اقتضاه قوله والقدر المشترك بينهما الوجه مالوجه صفته عرفهم الفعل
اي الوجوب وهي الاباحة او الندب واذا اقتضاه الفعل اي المتابعة في الفعل اقتضاه اتباعا
الفعل القطبي على التقديرين يبطل الاستدلال اما على الاول فلان المتابعة في الفعل حينئذ انما
تحقق وجوبها لو علم كون الفعل المتبع واجبا وانا لا نسلم ان متابعة ما ليس بواجب لا تكون واجبا وانا لم
حكما على الفعل بالوجوب مع كونه غير واجب المستلزم لاعتقاد كونه غير واجب اعتقادا هو الذي
على ما هو عليه لزم التناقض ولم يلزم التناقض لكل لان على هذا التقدير لا يلزم اعتقاد كونه غير واجب
ثم قال واذا تحقق وجوب الفعل لا يجب متابعته فيه واما على الثاني فلانه غير متنازع فيه واما على الثالث

ولا يلزم الوجه الحسن المحور

وليس بعد محل النزاع

إذ ليس بشرط حسن التحرير قال اعلم أن أولى

لأن الفعل قد لا يكون متبعا الذي هو محل النزاع سمعا بحصول النبي عليه السلام الثاني لكونه سمعا

الأمثال الثلث بعد عدم وعلى أنه ... على صحته التي هي تابعة ... الثالث لكونه متفقا عليه على الأول

عليه ثم الأول لكونه أقل الاعتبار من الثالث قال ويمكن أن يرجح الاتباع الشخص عن مراد ولا يجد منا اعتبار منه

لكونه مختلفا فيه ولأنه لأن الثالث ليس متفقا عليه الحلي إتباع الأول كان أولى بعض القول لكنه متفقا

أما الاتباع في أقواله وأفعاله وأما أنما متفقا عن ... لأنه كما أن الاعتبار ... لا مثال فاعل بل إن الضمير إنما القول

عليه وأن وجب اعتبار الفعل لكن الاتباع إنما يكون في ما علم صفته لا مثالها السيد أجيب أن وجوب الاتباع

وأما الفعل المعلوم الصفة أو ما بالأفعال الذي لا يعلم صفته ... أو فيهما لكن الاتباع في العمل أيضا

لكنه لا يفيد مطلوبكم لأن الاتباع يكون في الفعل أولى في القول ... لأن الفعل لذلك وعلى هذا التوجيه لا

هو على الوجه الذي فعله وهو على الوجه الذي فعله غير معلوم ... الثلاثة السيد أجيب بمنع أن المتابعة

تكون بعوله في القول أو فيهما فإنه أو لم ... الاتيان ... الذي فعله لأجل أنه فعله فالأدم من الآية

ذلك في المتابعة في الفعل ... على الوجه الذي فعله لأجل أنه فعله ... أو يقول إنه عين وجوب المتابعة

غير مطلوب والمطلوب غير لازم كيف وأن الفعل وكون الفعل مجهول الصفة أو يقول إن غير وجوبها في القول

وجوبها في الفعل فيه ... الواجبة على كونه معلوم الصفة وأن غير وجوبها في القول

والفعل في الفعل معلوم ولا نزاع فيه ... لزوم عدم ... التعطيل المذكورين في توجيه الأول

واللفظ الثاني ... الخطيبي وعلى المقادير لا يلزم وجوب المتابعة في فعله المجهول الصفة إتباع

التقدير الأول والثالث فلأنها المتابعة على الوجه الذي فعله وإذا لم يعلم صفته لم يمكن الفعل معلوما

على الوجه الذي فعله وإذا لم يكن معلوما على ذلك الوجه لم يلزم وجوب المتابعة فيما لم يعلم صفته وأما على

الثاني فلا يلزم من وجوب المتابعة في القول وجوبها في الفعل فإن قيل ظاهر الآية يدل على وجوبها

في القول والفعل إذ لا ... تقييد أحدهما ... فيها قصد الفعل بقوله على الوجه الذي

فعله ... الظاهر ... على وجوب المتابعة مطلقا سواء في القول فقط أو الفعل فقط

أو فيهما ولا دلالة للعام على الخاص وليس هو من دلالة العام على الخاص ... داخل في جملة

المتابعة ... في السؤال والجواب ... قوله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم

الآخر أي لمن كان يؤمن بالله ... وفي بعض النسخ من كان يؤمن بالله ... ذكر آخر الآية

والأولى هي الصحيح ... بالله لاستلزامه ذلك من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللازم

... نظر إلى خلاصة الكلام ... وقال ويستلزم اعتبار العكس النقيض ويلزم

الحرام ... يستلزم عدم الإيمان الذي هو الكفر حراما ولازم الواجب أي لازم الإيمان واجب

هذا في الشرطية ... الحرام ... أن عدم التالي حرام والتالي واجب ...

بأن فيه وجهين من الاستدلال القطبي بأن يقال لأنه عام ولا دلالة على المتابعة في كل فرد

لا عموم للأسوة غايته الدلالة على المتابعة في بعض الأشياء عن ... كما قالوا لعلنا معصودا

ولأنه بأن لكون النبي عليه السلام أسوة لنا ... الظاهر التدريجية ... لا إذا ... المتابعة في

الجميع الحنفي ... بل ... الآية ... إلى شرطية كأنه قال من كان يؤمن بالله ترتب التأسي

والإيجاز تركه وجواز الترك ... جواز الكفر الحاصل من عدم الشرط الحاصل من جواز الترك

الحاصل من عدم الجزاء الأصفهاني التابعي من لوازم رجاء الله ورجاء الله هو الإيمان ... وليس رجاء الله الإيمان

... يستلزم ... قوله ... الاستدلال بالآية وإن كان الحسنة ...

... إذ هو كما قال القطبي ... من كان يؤمن بالله فله فيه أسوة حسن لم

يأتي به لا يكون مؤمنا ... الوجوب قوله لتقاع الفعل ... القطبي ...

... لحصول المقصود ... الآية ... على ...

أيضا لا يكون واجبا لا ... الأسوة الحسنة ... ذلك ... كون ...

الفعل في سبيل الوجوب ... الأحسن ما ... الشارع ... أمر ...

حسنا ... الثلاث وأن كان عامة ... الطلبات والتخصيصات بإجماع الشارع

ثم كلامه ... إن المقادير الثلاث ... في المتابعة ... واحد ... المصنف

التقدير الأول بلا تخصيص قال ... قال ... على ... السنة المتعلقة الكتاب شرع في المتعلق

السنة لكونها ... قوله تعالى وما ينطق عن الهوى قوله ... ذلك أي على ...

... لأنك خلعت ... ذلك ... من العلة ... وكذلك

أخبار جبريل ولو ... وجوب الاتباع لا ... ذلك ... إذ لا يجوز ترك المسنون في الصلوة

عليهم ولا ... النبي عليه السلام عليه الحنفي واحتج بعض الصحابة فإنه عليه السلام ...

صلوة جنازة ... الوجوب ... الذي هو الدخول في الصلوة ...

الجواب ... المسنون ... الرسول عليه الصلاة والسلام قوله ... بالمتابعة ... الصلوة

... وجوب المتابعة ... بالصلوة ... وجوب المتابعة ... الأمر ...

إلى ... الأحكام ... ترك السنة في الصلوة ... واجبا ...

مطلوبكم أو هو مطلوبنا إذ هو المختار القطبي ... الجواب ...

العزيمة إذ لو كان مباحا ... النبي عليه السلام المسنون في الصلاة ... الوجوب كان

مستدلا في فعله فقط ... فعله عليه السلام ... صلوا ... في وجوب إتيان فعله إذا ...

لخطاب ... وليس يكون فعله بيانا لقوله صلوا ... بأن لنفعله ولا ... من الإشارة إلى

رجوب هذا الجواب الثاني على الاول بقال واما تحويزان يكون صلوا تا خراعن الخلع المستلزم لبطلان
الاسدال اذ لا يكون العمل حينئذ بالخطاب سابق بعيدا ذ الظاهر صدور هذا العمل بعد
مرتبة الصلوة ولا نسلم عدم الانكار لجواز ان يكون علمهم بقوله خلعت وارتدعهم بالاشارة ونحوها
انه يجب ان يعتقدوا الوجه الذي وقع عليه صلوته ولا يتبعونه ولو كانت تابعة فعله واجبة على
الاخلاق لما كان لذلك الاعذار على هذا دليل عليهم لانهم قالوا وفي بعض النسخ القديمة وتوجه
انا لا نسلم ان وجوب مسدالي فعله بل الي فعلهم قرينة اوجبت عليهم ذلك كفهمهم او سلمنا بيان الملازم
وان الملتزم من تساهلهم ان السنن لا تنزل الا الواجب والقرينة وان كانت احسن من
القرينة لكونها اعم منها ولا كانت القرينة احسن منها لعدم استلزامها التكرار بخلاف القرينة لان
ملازمة القرينة مرادا من مراد فها تستلزم القرينة على التكرار بخلاف الجواب على تقدير ان يكون مشتملا
على تقدير محذوفين وعلى النون على سبيل واحد دون الاول اولى من الثاني وان تعدد مستند فالقرينة
اولى للتسترى لان الاحوط لهم تحصيل من صلوا على اعتبار ان فعله كان بيانا لهذا الحد
الذاتي على الوجوب فلم يكن مما نزاع اذ المبني حصول الصحة او فعلوا للندب لعدم القرينة
العوله تعالى جدد وا زيتكم عند كل مسجد ودوام الفعل نزاع فيه ايضا قوله النبي وهو
ان عزم بالفرع استبعاد الجمع على بشاشة العنبر من الحر بمزاج بعضها للاقدام الى مشقات ولو جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اريد وقوعه على اعلان فيه قوله المنع بالجمع الى الفرع فيه تقدم ٥
وغايته الاما نع الظاهر الفرع الى الجمع وصف بهم النبي نحو السنوي واعللت اي خدعت من الاعراب
والهدي ما يسمل الى مكة للذبح وهذا سهل للجواب المعنى اذ كلها تت لكن بعبارات مختلفة في احاد
صفحة ما ابوا استسلم من امتي ما استبرت ما اهبت ولو اعتى الهدي لاحللت وما افعلوا
ما امرتكم فلولا ان وجب الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا اعلم بزحام حتى يبلغ الهدي محله ونحن
وما استدرمن الامر هو المطلق الحادثة المتعلقة بالبيع وفي بعض النسخ مكان لو لا بزيادة كلمة
اي العشرة القطعي وجه الاستدلال ما اصابه عام الحديبية بمنع الحج الى الفرع والتحلل ولو لم يمنع هو ولم
يحلل ضوا فيه وقالوا ما لك امرتنا بالنحر ولم ينحر منهم ان حكمهم لحكمة والنبي عليه السلام لم
يكذ عليهم بل اعذارهم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت كما ترى قوله
فقط لانهم استفادوا منه وما قالوا لنا تعالوا خذوا عني مناسككم فليس من النحو في شيء قوله فان
اي عدم النحو به لا واجبا فلا يلزم مطلوبكم الذي الوجوب او لا يكون من محل النزاع لانه مذهبنا
المختار القطعي منهما اولويته على كون تحقيقه النية الاول مما لها ما يتقرب بها الى الله تعالى لكونه
اشق ونحوه قال فان قلت كيف يجوز لهم الغرية مع كونه منهيا عنه لكون الفسخ مامورا به قلنا

هو كلام على المستند ومع ذلك فللاستبعاد ان يزال الغربة بحمل الامر على الاباحة او على ما لا اثم فعل
منها فانهم الوجوب لكن لا نسلم انه مستند الي فعله بل يجوز ان يعلم الوجوب والي الفعل الحسني ويسلم
ليزول الملك لمجرد الفعل بواسطة الحدث قوله بل دسا من السنة المتعلقة بالاجماع فان
قلت هلا سردت سردا واعدا عليه وبين الدين فعلا كما ترا لمفهوم من الكتاب وظاهر منها
ان عكف عليه بانه استدلال بالاجماع وعلى الاول بالسنة مع استزال اللاحة وانهم شكوا
فعله عليه السلام قلت لاحجة في فعله لاستقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الاجماع وفي الاول
لا يكون الاجماع لعدم انعقاده وفي حيوة عليه الصلاة والسلام تعين المتوجه والاخير اظهر
لانه كان حجة وقاية وهذا اعني السراج عدا فتروم الفرق بينها قوله وذلك اي الحدث
ظاهر في العزم لان الحكم المعلق بالشرط عند ذكر الشرط وانما لزم ذلك بعد احتمال العدم الكثير
احتمالا مرجوحا وهذا اصلف فيه فاشي يوهم تخصيص الوجوب بالامة عند العلم بعدم مشاركته صلى الله
عليه وسلم واتفاقهم على الوهم هو فاذن سؤال الصحابة عنها رضي الله عنهم اجمعين قوله من محل
النزاع لانه حينئذ يكون من سنن الاعداء التي هي قوله لانه اي العسا شرط الحلق فيكون وجوبه
التابعة للامر قوله وجه اي الوجوب للطابق السؤال والجواب فيكون حينئذ مما علم صفته فلا
يكون من المتنازع فيه وهذا الجواب مما في الخصص الدال على النهي القطعي الوجوب استبعد تزجوت
اذ البقي وسؤال عمر انما كان لعلم ان فعل النبي ومع مخالفا لامره ام لا لاحتمالهم انه لعوله عليه
السلام انا الامر انا فعل فاجاب السؤال العلم بالمخالفة حرفا لان المراد بانه شرط الحلق اي بانه يحلق
الصلوة والا فلفعل لا نسلم انه شرط وانما يكون كذلك لو كان الكلام حينئذ في جنايته وهو المتنازع
فان اجيب بان فعله عليه السلام بين انه جنايته فلا يكون هذا جوابا مستقلا لاحتياجه الى الجواب
الثاني وهو انه بيان وان كنتم جنبا الحلق او لاشرط الصلوة فانه دفع من اظهاره فتبطل الشاعة
الصلاة او لا يتم فصلوا الوجوب من فعله متابعة وليس ابعد فصلوا الوجوب من فعله ولا يصلي
المسئلة اذ ليس بمقصود الخصم الا ذلك القدر وتحته سر اذ لم يستبعد الوجوب الي عوارضها من الله
عنها وعن ابيها المسند او ان فعله بيان وان كنتم اي بيان ان البقاء الحلق من جنابة وليس بيان
ان الا لتفاتا حابه حرفا لان النزاع فيه اذ البين معلوم الصفة حكمه حكمه فقد جعله ما طلعت
صفته والظاهر من اللفظ انه من القسم البيان لانه قال او لو لا عوزان يكون فهم الوجوب
من قرينة الغربة ولا يجوز لان قرينة الغربة اعم من فهم الوجوب لاحتمال الندب وقوله لما ثبت
بالوحي وبعض الروايات انا القطعي من السنة المتعلقة بالمعقول وهي ما سر بوجهه ان
فعله يحتمل ان يكون واجبا للفعل علينا وان لا يكون والحمل على الاحتياط اولى لما فيه من الحجر وعن ترك

الواجب كالاربع صلوة من الخمس فانه يجب عليه اعادة الكل او طلاق واحدة من ثلاثة مرسلة فانه
يحرم عليه جميعا بعدا لى الاحتياط وليس بوجه ذلك اذ الوجه الوجوب بل الادلة توجب عدم
بدل بسبب ان يقال الاحتياط الطلاق لفظ التنزيل الحلي هو دليل الاحتياط وليس لنا دليل يسوغ
الاحتياط فيه دليل تاسي قوله اي على لانه وهذا عمل الثلاثين اي من رمضان فانه يحتمل ان
يكون يوم العيد ومع ذلك يجب صومه احتياطا لجواز ان يكون من المفسر والمفسد عليه اذ في الصلوة المطلقة
من اصل الدليل اذ الحق الفصل وما يقال الجواب الفرق بين المفسر والمفسد عليه اذ في الصلوة المطلقة
تحت الوجوب والجملة وهو ضم الثلاثين الاصل بوجوبه وبقاء علاقة ما عن فيه فلا اصل فلا يجب صومه
احتياطا العقلي ولا يجوز ضم الاحتياط لاحتمال التحريم مع عدم اعتقاده بالاصل قال فان قيل
الحمل على الوجوب اولى لان الحمل على احد التاويين المستلزم الاحتياط انما يكون مما ثبت وجوبه او حرمته
من ذين الثلاثة اولى من الحمل على احد التاويين المستلزم الاحتياط انما يكون مما ثبت وجوبه او حرمته
لان وقوع تقدير ثلاث اكثر من وقوع تقدير واحد والحمل على الوجوب لانه ذكر مع الحمل على الحرمة
لتحقق تراد فيه لتحقق الوجوب او الحرمة كوجوب الصلاة الفاسدة وحرمة المطلقة ولا
حاجة الى الفظ او حرمته اذ الوجوب اعم من وجوب الفعل والترك ولهذا اكتفى المصنف بذكر
الوجوب وشرحه الاستاذ في الصلوة بوجوب الفعل وفي الطلاق بوجوب الترك الحنفي فان قيل
الاحتياط انما هو حيث يدور الامر بين الوجوب او احتمال وما نحن فيه كذلك فان يتقدير ان يكون
للاباحة او الندب وعلينا في الوجوب ولا ضرر الامر المحمل هو مستزل ويتقدير ان يكون للوجوب
وحمل على احدهما وترك يلحق العقاب ايضا فحمل على الوجوب لدفع هذا الضرر اجيب ان الحمل
على الوجوب لا يدفع الضرر بل تلك لاحتمال ان يكون من خصائصه ويكون حراما عليها ولا يحل له عدم
احتمال ان يكون من خصائصه لان البحث في غير المخصصة كما صدر المحرر وقال ولقائل ان يقول
محرم تحمله عليه السلام او وجوبه او ندبه او الطهر فقد التربية او لا يجب عليها مثله وسراجيه
الصحابة الى فعله اذا علم صفته او طهر الفسد لا يدل على مطلوبه اذ المراجعة لاجل انه فاسق
لا مجرد فعله قال الشارح الحنفي لانها المعصية ما لا يفاق الحاصل من
المتاركين الحج لان الحرام والكراهة لا يدخل ايمانا في افعاله ولهما مدخل الجواز الصغيرة قوله
دفعا للتكليف بما لا يطاق لانه يجعل التعليق لو كان واجبا استلزم التبليغ لعقله تعالى ما
انزل اليك وتزل الثاني ظاهرا لاصل والثاني اجلى والاعلم صفته قوله وكذا الاباحة اي بالجملة
الخطيبي لان الاباحة لا توصف بالحسن وهذا لانه دل على ان الفعل الناسي فيه حسن فلا يكون
الاباحة فلا مناسبة فيه والمناسب ان يقول بدل الاباحة المباح لانه فعل الاباحة قوله

يستلزمان وفي بعض النسخ يستلزم وهو ما عتبار كل واحد ودليله مقلوب عليه لان ما جعله له هو
عليه لاستدلاله بطلان الذي يقوله تدخلت في نباحث الحسن والقبح ان المباح حسن لان الحسن
ما لم ينه عنه الشارع الحلي فذلك الوجوب يستلزم التسليم فلنا بين التبليغ المتبليغ الفعل او المطلوب
الشامل للفعل او القول الاول ممنوع والثاني مسلم ممنوع لانسلم ان التبليغ مشتمل بالعلم فان قايل
دليل وجوب الاتباع نعلم لا يجوز ان يكون للاباحة لان حسنة صفة التاسي لا ما تاسى به وحينئذ
يكون ذلك الفعل الذي تاسى به متا ما حسن التاسي به ان يؤتى به على الوجه الذي اتى به من غير خلاف
وليس حسن التاسي ذلك بل صفة متاسى كان فاتبعوه ليس دليل وجوب الاتباع اذ الثابت انما
يتصور اذا علم صفته وهذا ما لم يعلم اذ الف فيه من البشارحين وهو ضعيف لانه معارض ان
حمله على الوجوب احوط وليس حمله عليه احوط لما مر على ان المعارضة لا يدل على بطلان الدليل ولا على
ضعفه ان فايدتها سقوط ترتب الدليل عليه فتط قال الاباحة قول الواجب فوجب الوقوف
على الاباحة القطعي مرجوعا ان يقال الاصل في الاعيان كلها انها على الاباحة ورفع الحرج عن العمل
والترك فوجب الوقوف عند ما هو المتحقق وهو متساواه العمل والترك اذ الاصل بقاء عدم ترجيح
احدهما على الاخر قوله ونفي الوقف لانا سواقفون لكم في الاباحة ونفي بالنون وهذا كما لنقل عنه
برهانا على الوقف وانما قال بيننا وبينكم لوجود النزاع بيننا وبين عمر فيما لم يعلم فيه القرينة ايضا
وكما يراي عند ذكر دليل الذهب المختار في القام الثاني الحاكي الغالب الاباحة ايضا معللة
وغيرها غير معللة موجب الوقوف عندها والجواب انه مسلم حيث لم يعرف قصد الشرع اي لا نصا
يدل على وجهان الفعل قال وكيف ان يعاب بان الاباحة معللة بالنسبة الى الرسول عليه السلام
اما بالنسبة الى الامة فغير معللة والاحتمال المتابعة واجبة لقوله فاتبعوه اذ الترك ذلك من خصايصه
لان الترك كذلك على ان المصنف لم يتعرض الدليل الواقف ولعله عمل الكل فلزم الوقف الجواب ان منهض
الترك وشرحه ههنا ان فعله عمل الكل فلزم الوقف الجواب ان منهض ما يعين واحدا كما قال في
المنهى تعارضت الاحتمالات فوجب الوقف والجواب ان عين الوقف عدم الحزم عكم يعين الى ان ينهض
الدليل فيما وقد انا الدليل على التفصيل وان عين الوقف لتعارض الادلة اي ادلة الخصوم ممنوع
لما بين من مناداة لنعم قال يسئله اذا علم هذه المسئلة وان يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة
شرعا قوله اذا فعل فعل اي امر من الفعل الشامل الذي هو القول او غيره ولان حكم القول حكما
كذلك قوله ما علم انه مكروه اي فيسوغ الانكار وتون التحريم قد في ذلك عبر بعضهم فنحو لا ضرار
النبي عليه السلام عليه قوله ان لم يكن وهذا انما يصدق باحد امرين الامر والثلاثة اي عنا بانه
مكروه علينا ان ترك انكاره لعله بانه علم منه عليه السلام ذلك اي انكاره وعلينا ان تركه لعله

انه لا يمنع الخطابي ان لا يكون مما عم الاشراد ولم يكن مما من الرسول بخبره قوله مع انه يحرمه ان
كان خاصا فالنسخ خاص به وان كان عاما اي ان ثبت الحكم على الخاصة فالنسخ ايضا عدم ٥
قوله على الجواز اي فيما لم يسبق بحرمه وعلى النسخ فيما سبق وانما اكتفى بالجواز لان حكم النسخ يعلم من
قوله لانه خلاف الغالب من حاليه اما قال كذلك بناء على جواز صدور الاستفهار عنه ولعله قال لان
المتبادر بدل الجلد بعيد قوله اوضح اي من دلالة ترك الانكار المجرد الاصفهاني ان كان استشاره
عليه السلام ذلك الفعل اوضح دليل على جوازه لكن الفعل ليس اوضح دليل اذ ليس اوضح من المنص عليه
مثلا قوله في النهاية هو اتباع اقل الشبهات ان يجوز بعض والذي اضافه في الرابع احد انواعه
في الامانة قوله الدلجي بضم الميم وكسر اللام على صيغة اسم الفاعل من الافعال واسمه محرز بالجيم
والزاي المشددتين على صيغة من التفعيل وقفله على ما في صحيح البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ذات يوم وهو مسرور وقال
اي عائشة الم تري ان محززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
ان محززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال
المحبي كان وقعة المدلجي وزيد بن ثابت واسامة وهو خطأ المصنح في البخاري والاتفاق على ان ام
قول المدلجي وان الحق الذي هو كون اسامة ابنا لزيد الثابت عنه الشرع والاتفاق اي على سبيل ٥
الاتفاق وليس المراد به الاجماع وحاصله منع تقريره الاحتجاج به لتقرير العقل الذهني حاصل
منع دلالة تقريره عليه الصلاة والسلام على حسنه طريق ثبوت المقرر وان دل على حسنه المقرر
قوله حمل ابانات الست ما لهم بالحمل اي لما قالوا بناء على اصله الذي هو معتبر عندهم وهو
العبانة قوله طعنوا في نسب اسامة لسواده وبشارة ابيه زيد وفي بعض النسخ شبه زيد وهو
ان تركب من اثنين فصاعدا من قبيل الاضافة الى المجموع المستفاد اي لا سيما ان عدم الانكار كان
لجواز اثبات النسب بالقيافة لكون كلامه مطلقا لما هو الحق لان الشرع كان يلحقه بالمشبه بهما
والمنافقون ينكرونه ويلبسونه الى ان عليه الصلاة والسلام وكان الاستبشار لاقدام
المضمر على اصلهم لانهم كانوا يقولون بها لكونها حقا فاستشاره لا يدل على حقيقة طعن ٢
ثبوت المقرر لجواز ان كان ذلك لكون المقرر موافقا للحق لا لكون المقرر موافقا للحق لا لكون
الاستدلال حسنا والشرع لم يكن لحقه اسامة بل كان لحق اسامة به وهو خطأ منه ترجيل

موافقة الحق وعدم حسنه الاستدلال من مواقع الاستبشار لا لعدم الانكار وان لم يخالفه
كما انه في شرح لان المناقضين يعرضون لذلك خالفه السيد، لذلك اي للعرض على القائف اي
للخبرة لنسب زيد واسامة الاصفهاني اي لنسب اسامة قوله ويكون لا يجوز من هذين المقدمتين حتى
يتم المقصود ولم يتعرض لها احد من الشراح قوله عن الاول اي ترك الانكار الدال على الجواز
لثبات النسب السيد منكرو اي القيافة منكرو ان كان اصل الشيء اي القول بذلك النسب
حتى يلزم الاستبشار بمجرد تقرر السند الذي هو اصل القيافة القطعي وصفه ان ترك الانكار لا يدل
بتبعيته القرائن لذلك يدل على حسنه طريق بعينه ايضا اذ لا يجوز ترك الانكار على باطل بعينه سلمنا
ان واقع الحق لا يلزم جواز طريقه لاحتمال جواز الشيء دون طريقه قال وهذا موافقة الحق يعني
موافقته قول المدلجي لحكم الشارع لا يتبع يعني عن الانكار اذا كان الطريق اي طريق الواقع وهي
القيافة منكر قوله عن الماضي اي عن الاستشارة الى الاقدام حاصل القيافة الذي هو اصل تصير عند
الحكم وان لم يستشر وان انكره اذ الانكار لا يمنع الزام الخصم اذ شرط الالزام عدم انكار الخصم
ما يلزم به لا عدم انكار اللازم قوله من الانكار اي انكار القيافة فلو كان منكرا لانكر ومع ذلك
لا يبطل الالزام السيد ما نعا من انكار ثبوت النسب بها لان الالزام حصل بها سواء ثبت النسب
بها او لم تثبت فلو ثبت بها يجب عليه انكاره لان سكوته موهم لثبوته بها الحيثي مانعا من القيافة
على بطلان الطريق ومن اشار حين والزام الخصم الذي حاصل القيافة لا يصلح ان يكون مانعا من كونها
دليلا الاصفهاني الالزام انما حصل بالقيافة المفروضة عند الخصم وان كان الالزام منكرا الطعن
لجاز حينئذ لا يصلح الالزام ان يكون مانعا من الانكار فلو كان منكرا لانكره ولو استشاره
استشار لان الاستشارة لا مدخل له في الالزام وتوهم حسنه القيافة النسبي عدم الانكار لما قلنا
لان موافقة الحق لا يمنع انكار الطريق اذا كان منكرا وكذا الاستشارة فان الالزام لا يمنع من
الانكار اذا كان الطريق منكرا لا بعينه يقرر الباطل كيف والالزام حاصل بالقيافة فلا يكون حسنه
لكن النزاع ملزما لغير بطريق بالطل هو صلاحية عنه فتعين ان يكون لما قلنا وهو المطلوب
والنص خلافه وبما ذكر لا يصير ما قاله المعترض والله اعلم في قف الفطان قول لا يعارضان
التعارض من الامور النسبية على وجه يجتمع كل واحد منهما مقتضى صاحبه الفطان اما ان لا يتناقض
احكامها كان يكون احدها تلبس كفعل صلاة الصبح في وقتين مختلفين او مختلفين يمكن اجتماعهما كالصوم
والعطر او لا يمكن ولكن لا يبدأ فتر حكمها كصلاة الظهر والعصر فلا تعارض منها لانكار الجمع بين
احكامها واما ان يتناقض وتقرر المصنف له لانقسامه التعارض كما اذا صام في وقت معين وافطر
في مثله فكما وقت فلا تعارض ايضا لاحتمال كون الفعل واجبا ما مورا به في وقت جائزا في آخر انه

لكون الحكم الاخير اذ لا عموم للفعل اذ لا يقع في الاذهان الا شخصا واطلاق المصنف
الامر ارادة الوجوب لانه الاصل او بمعونة لفظ الامة او شرحه الاستاذ به على طريق
التمثيل قوله تكرار الاول اي المسئول او ظلقا اي للرسول وثلاثة او للامة وفي بعض النسخ لنا بطلقا
مزيدة عاطفة من الكلمتين اي للرسول على الاطلاق من غير تخصيص به منا وللامة اضافي
كثير من الشون له او للامة لا لنا فقط مطلقا فهو يدل على ان المراد به مطلقا اذ مرادنا السعيد اطلاقا
اطلاقي او انها مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقال بتكرار الاول اذ لو دل على وجوب تكرارا لثاني
فلا تعارض قوله ويدل الدليل على وجوب الثاني اذ هذه المعذمة على المتن قيدا لقوله او للامة
لان كون الثاني محالا بالنسبة الى الامة انما يتصور اذا وجب الثاني على الاول والثاني لانه لا حاجة فيها الى
من العدول عن الامة والا فلا لو تعيد وجوب الثاني للاول والثاني لانه لا حاجة فيها الى
تعمل التعارض قوله ورفع بالرفع مبتدا وصح مجالا اي ليس لنا حكم الفعل لعدم التكرار ولا
لعنه لانه محال هذا بنا على ان النسخ رفع الحكم قوله بعمر لان حقيقته النسخ كما عرفها المصنف
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر والفعل ليس حكما والتخصيص قصر العام على بعض ما ارادة والفعل
ليس بما ذكر فلا يكون ناسخا للدليل القائل على التكرار لا بالنسبة الى الامة نعم لو اريد الى النبي
بعض الامة وشذ الثاني لكان قاصرا عليه فانه يدل على نسخ حكم الدليل المقتضي لتعميم الصوم على
الامة وجود ذلك البعض وتخصيصه لا نسخ حكم فعل الرسول الله ولا تخصيصه وقد يطلق النسخ
والتخصيص على تعليله بحيث ان الثاني لو تاخر عن الاول وعن الامة بعضا او كلا فلا يجوز لانه
حينئذ يظهر انه ما قال ليكون الثاني ناسخا بل ليس على الامة بالنسبة الى الامة لانه قد لا يكون ناسخا
بل مخصصا وان كان ناسخا فلا يكون ناسخا كل ما عن البعض وهو على اطلاقه لانه اذا اطلق
زعم الغير صرفه فيكون العموم بالنسبة الى الكل منسوخا ظاهرا لانا نقول انه مخصص وما نسخ البعض
لانها عبارتان عن معبر واحد كما في المنهاج الفرق من التخصيص والنسخ انه يكون للكل والتخصيص
للبعض واعلم انه لا تعارض بين الفعلين من حيث هما فعلان لعدم دلالتهما على العموم ولهذا عارض
الفعل حيث عارض الحكم الدليل القول فيه لما اذا كان هذا بيان المعارضة من القول
والفعل وامامنه مسئة ولا تكون لانه اما ان يدل دليل على تكرار الفعل او لا وكذا اما ان
يكون دليل على وجوب تاسي الامة به او لا فهي اربعة اقسام وعدمها ووجودهما وجود الاول
وعدم الثاني والعكس ذكر في القول اما خاص بالرسول او بالامة او عام لهما حتمل ان الثلاثة
الاربعة جرى على ما مشى عليه انا مر منا ان تقدم الفعل على القول او تاخره وجهل الحال في التقدم
والتاخر في الثلاثة الاولى لانه عرف الثاني الذي ذكره لا دليل على تكرار ولا على

ما مر قوله القسم الاول من الاقسام الاربعة ان لا يدل دليل على تكرار الفعل ولا على تاسي الامة
قد علمت ان اضافته الاولى باعتبار الخصوص والعموم للامة واضافة الثانية باعتبار التعدد
والتاخر تكون منعة قوله بعضا بعد لا تعارضه وجوز لانه مطلقا تقدم القول او تاخرا وجهل
لعدم تناول القول وكذا الفعل لحصره اما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض منها لامكان الجمع
من حكم الفعل القول الاصفها واما في حقه فلان القول لم يتناول الزمان الذي وقع فيه الفعل
والفعل ايضا لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول وكذا ان كان احدهما واقعا فحكم الاخر واما بالنسبة
الى الامة فظاهر لان القول والفعل لا يتعلقان لواحد منهما بالامة لخصوص عدم تعلقهما بالامة بتسمية
التاخر اذا المر ذكره وغيره قوله بل التمكن الظني من الاتيان بعد قوله وقته وتعدد محله وقيل
بعض الزمان متسع الفعل قال واما من لم يجوز ذلك فهو يقول ان الفعل واقعا حكم القول والقول
لا يتصور وقوع ذلك الفعل مع العلم ان لم يجوز المعصية على النبي عليه السلام والا فهو معصية بتركه الامة
فان قلت القائل الذي ذكره الاستاذ يعتبر ان يتعلق الفعل التمكن من الترك قلت
اتفق انه يتعلق الفعل ومع ذلك لا يجوز في الفعل ان يتعلق صلوة وجب على ما ذكره ذلك لانه صار كالمحال اذ
تصور ذلك المسئلة بالنسخ قبل التمكن من الفعل وكيفية البناء عليه ظاهر قوله في نظر اي ينتظر
يكون القول خاصا به وجعل التاريخ من القسم الرابع وهو ما دل الدليل على التاسي دون التكرار
وما حكمه وهو ما قال ان جهل التاريخ اي من التحمل بالقول او الفعل او الوقف والمختار
الوقف وهو تكلم اي من عليه وهت بقوله فيه نظر الاصفها في انما لم يجز له لان حكمه
مثل القسم الثاني والقول خاص التاريخ مجهول والقسم الثاني لانه بنا تاخر القول مثلا اذ
لا معارضة فيه فهنا وفي حق القول ناسخ يجوز ان لا يكون متاخرا بل متقدما فيجهل ينظر الاستاد فيه
اذ هو متقدم او تاخر لرجح الى ذكر او جهل لانه لا طلاع في الواقع عن احدهما وكيف ما كان
فلا يعتبر الحكم على ما اذا كان محتملا به فانه يختلف الحكم فيه بالتقدم والتاخر فلا تعارض
مطلقا + لا في حقه ولا في حق امته وهذا التفصيل قوله ان تاخر القول فلا تعارض لان القول
لم يرفع حكم الفعل المتقدم لا في الماضي ولا في المستقبل قوله ناسخ اي سببا على الخلاف المذكور النسخ
قبل التمكن وان جهل الوقف قوله على التقديرين اي تقدم القول والتاخر لانه لا تعلق للفعل
بالامة وكذا على تقدير الجهل قوله لا حد على احد فهو ظاهر لانتفاء ارادة النبي منه فلا
يجب على فانه لا يحمل نفسه تعريضه فلا يكون ان يقال انه لم يكن مراد التكون التخصيص بتقدير النسخ
قوله سيأتي اي في باب التخصيص في مسئلة تخصيص الكتاب بالكتاب اذ الخاص مخصص الا ان
نسخه خلافا للحنفية والواو انه مخصص ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ وان جهل سقطا وقفا

الفرق من هذه المسئلة وما قبلها بالنسبة الى حقه اما ان جمعنا فلا تعارض اصلا لعدم تعلق فعله بنا ٥
المنطوق تقدم الفعل اي حكم تقدم الفعل والا ان يكون العام ظاهرا فيه اي في العموم مثل ان يقول
يجب علينا الامر علينا كمن على وعلى امتي او الا ان يكون العام ظاهرا في النبي مع معنى كون دلالته عليه
ظاهرة فان فعل المتقدم يدل على تخصيصه عن العام كاشيائي لا يعلم نسخ حكم العام في حقه قال وفي
الفرق دقة ولادقة لانه من مشهورات الفن وهو ان المخصص جاز تقدمه الحكم والنسخ بعده فان كان
خصصا ليعلم انه مراد المتكلم وان كان نسخا يكون رفعا لما كان مراده فالاول بان عدم التعدد
والثاني بان عدم المعتبر وقال كاشيائي وهو من عند الرماية وهو عدم الفاية كانت الاشتباه
كاشيائي بباب التخصيص ان فعله عليه السلام مخصص للعموم وليس المراد كاشيائي ان فعله مخصص للعموم
اذ هذا الفرق لا ينفعه لانه اشارة الى ان الاستاذ بان حكمه المخالفة للعموم من جعله للتخصيص
دون النسخ والاحتمالية يكون باحد الفيا الشستري لو كان القول عاما ظاهرا في تناوله للنبي
عليه الصلاة والسلام يكون الفعل المتاخر مخصصا للقول السابق اذ اللفظ عام وقد خرج بعض افراده
وهو النبي عليه السلام من حجه ولا معنى التخصيص الا هذا كاشيائي باب التخصيص وليس المراد كاشيائي باب
التخصيص اذ لا يحتمل الفرق حينئذ لامكان ان يقال ذلك في النص بان يقال لو كان القول
عاما نصا فيه يكون المتاخر مخصصا للقول السابق اذ اللفظ عام وقد خرج بعض افراده وهو النبي
ولا معنى للتخصيص الا هذا كاشيائي انه هذا اخر القسم الاول باقسامها الستة من الخاص كقسامها
الثلاثة من المتقدم والمتاخر والمجهول والخاص باقسامها الثلثة والعام بثلاثيها وان اعتبرنا الاقسام
بالنسبة الى حقه والى حقنا فهي ثمانية عشر مسالة فان دل الدليل على تكرر وتاسي قوله
القسم الثاني اي من الاقسام الاربعة ان يدل الدليل على التكرار وعلى التاسي بقوله عالما اي بتقدم القول وتاخره لعلم
تناول القول لقسم الحالي لا معارضة بينهم لجواز اختصاصه بما دل عليه القول دون الفعل ولعل
لجواز ان دون الفعل انما يستدل قوله كما تقدم متعلق بما كان المتاخر الفعل يعني ان يكون
مبنيا على القول للنسخ قبل التمكن وليس النسخ في النسخ والقول المتاخر لانسخ به اذ لا معارضة
قوله عكس الحكم لان الفعل والقول متساويان في تقدير التقدم والتاخر الا بادلة ترجيح احدهما
على الاخر اذ لا ترجيح لاحدهما بالنسبة اليه عليه السلام بل بالنسبة الاخرى كما في القسم الذي بعد هذا
اوبان بيان هذا الخلاف الحكم على كون الواجب في حقه مدلول القول ومدلول الفعل او التوقف عن الحكم
بشيء منها في حقه قوله عالما اي تقدم او لا او جهل المتقدم تناول القول له وهذا او الحكمين عكس ما كان
خاصا بينا لا عدي جهل التقدم فيما خاصا به او خاصا بالعلم القول قوله اقوى النظر لان القول
يدل بلا واسطة لوضعه لذلك بخلاف الفعل فانه انما يدل على الجواز بواسطة انه لا يفعل المحرم وهذا انما

لا يبيعها

موقوف على الادلة القاضية قال الى آخره اي ان القول يستغني في دلالته على الفعل بخلاف العكس
قوله العام في دلالته اي اراد به لو بانه اكثر والاعم انه والمراد دلالة القطعي دلالة القول
اتم واكثر من دلالة الفعل لخصوص الفعل بالمخصوص لانه لا يعني الاعم والقول يعني على المخصوص والمعدوم
واعتبار الاقوى اولى من اعتبار الاضعف الحنفي الفعل لا يتناول الا المخصوص والقول يتناول المخصوص وغيره
والقول يتناول المخصوص والواضح وغيره قوله وغيره اي مقتضى الفعل في حقه لعدم تعلق القول
بلفظ الفن به اي الفعل المتاخر وحمله اي في الكلية والوقوع اي باعتباره في بعض كما الفعل النهائي
من الفروع ان تبطل القول به وحيث لا ابطال الوجه الاول من الاربعة متعين لان
كون القول اقوى اي ايقن لا يعني باحره زمانا ولا اولوية باخرى فلا يقتضي اولوية القول بالقول
الستري على ما قال في المتاخر منهما وكون هذا صحيحا على التعيين بطريقه قد يكون مخصصا او نسخا وعلى
ان القول اقوى اذ اللفظ وضع للدلالة على المعنى المطلوب ودلالته على معناه لا تفتقر الى امر اخر
كان مع كلية الدعوي اذ دل الدليل في الفعل الظاهر لا في المشترك والمجمل فليسا من قوى جانب
القول لانه وضع للدلالة على معناه بخلاف الفعل في المشترك ونحوه حصل الاشتباه بالنسبة الى
السامع وقال في الوجه الثاني او يقول معناه ان الفعل عمل يا قابل ظاهر بخلاف القول وليس
معناه كذلك لقرينة لفظ المخصوص كما ان الاشتباه بالسامع لا وجه له اذ الدلالة انما هي الافهام
المعنى بالنسبة اليه السيد في توجيه الوجه الاول القول يدل على معناه بواسطة واحدة وهي وضعه
له والفعل كذلك لا يدل على الجواز بوسائط وهي ان النبي لا يفعل الحرام وهو مبني على دلالة المعجزة وليس
على دلالة الكيفية دليل واحد على ان هذا التوجيه غير مستفاد من اللفظ قوله بيانا لا يه الحج
اي جمعوا النزول تعالى وسعى على الناس حج البيت ولانه الصلوة اي صلوا الصلوة اقيموا الصلوة وقوله
ونسخ عن من قوله الهندسية تبيين المقال والاول وهما بيان لعدها من الافعال لنا والتعلم متعلق ٥
الاقوال وهذا اشارة الى ان التركيز في الفعل قوله في الوجوه اي الاربعة فان الدليلين اي المتقدم
القول والفعل من عمومه واحد وهو كونهما بيانا اذا تعارضا فيقام دليل اخر وهو كون القول اعم دلالة
او مستقلا عليه على وفق احدهما اي على تقديم القول مرجح له وانما يتعدد من واحد لان الدليلين لو لم يكونا
من جنس واحد فيقام دليل اخر على وفق احدهما لا يكون مرجحا له كما في قياس فان قياسا مع نص اخر على وفق ذلك
النص لا يرجحه على الاخر قياسا فان موافقة النص لاحدهما ترجحه كما يعلم في اوائل الاعتراضات او اخر القياس
القطعي القول اكثر ما في البيان به اكثر فان مستند اكثر الاحكام الاقوال لا الافعال ولو سلم التساوي
رجح القول بما ذكرنا من الوجوه لسلامتها عن المعارضة وليس سالمة عن المعارضة لان دليل
تقدم الفعل بعارضها اللهم الا ان يقال يعارضها ما ذكره الاستاد من ان الترجيح الحنفي معناه القول الاكثر

دونها

بسم

ويرها والنسخ من الفعل هو اولى وليس بشيء وقد اذ سياق المتن يشعر ان المراد ان البيان
به اقوى الا سيما والفعل مبين به القول الان سلمنا دليل على ان فعله في السلة مبين لقوله
سلمنا الدليل على ان فعله في السلة مبين لقوله فلم قلت ان قوله مبين لفعله في السلة
وصلى الله عليه وسلم الصلوة في السلة فقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يبين بيان دعاء وانما فعل
والسطوح والدور اذ ليس من شأنها ان دعاء ما يحصل على وفق الخطوط ونحوه فلم يبين بيان دعاء وانما فعل
لما قال ان القول والفعل سيان كذلك القول المتأخر اقوى الوجهين اما اولا فلانه متى تعارض
القول والفعل كان القول مبينا لهما فوجب ان يكون القول اقوى من المبين به والا قوى اقدر
واما ثانيا فلان القول اكثر فائدة من الفعل كما في العلوم الرياضية فان اكثر العلوم موقوف على القول وهو في الفعل
الخفي قليل جدا والعلم الذي لا يحصل الا بالقليل اشرف من العلم الذي لا يحصل الا بالكثير واما ثالثا فلان القول اكثر فائدة من الفعل لان
الفعل لا يدل الا على ما يدل عليه القول ولا عكس فان القول قد يدل على اشياء كثيرة لا يدل عليها الفعل
امر الباب هذا الكتاب وهذه السين والفعل وكون الفعل مبينا انما يصار اليه عند تعذر البيان بالقول لان
الفعل لا يستقل بالافادة بل يحتاج في تأديته الى القول وان سلم ان بين القول والفعل عند استقلال كل منهما وقد يحتاج
الى القول في بيانه فهو مرجوح وهذا بناء على ان المراد من بيان الفعل للقول المبين اذا كان مستقلا
لا بالنسبة والا لم يصح تخصيص عموم القول بالفعل المستقل كما سيجيء واما العلوم الرياضية فالمسئلة
الى العلوم الدينية فما الاقوال عليه والجواب ان الرياضيات بالنسبة الى البيان بالقول اكثر افادة
المبين فيه منضبط كل منها على انه لا يخلو والمراد من بيانه الفعل استقلالها او الخصم لا يتأتى الاستدلال
على ما ذكر فقول للاحتمال ان احتمال عدم القول او الفعل ولزوم الحكم وعدم اعتبار الذي
رجح به القول قوله ضعيف لانه يجب العمل بهما واحدهما معين لكن القول راجح فيتعين العمل به
عملا بالاول فانه مزيل بالاضافات وعنوان العمل بالنسبة اليه يجب بالقول او الفعل فلم يصح العمل
موقوف والاعتماد الى ظهور الناسخ وههنا لا يعمل الوقف قوله متعذرون بتعذر البيان المرجح
العمل اي بالاحاد سواء كان قولا او فعلا لاصحابنا القول بنا وجوه الثاني بعدما بين الفعل ليس الراد
به الفعل المقابل للقول حتى يكون معناه انا متعذرون بالفعل اي القول فلو توقفنا فيه لا بطل القول
بما تعين المصير الى الراجح منهما وهذا القول لاشتباع البعد بما قوله لعدم تقيد بانه اي العمل به والحابل
انه يتعلق بما فلا يجوز العمل الراجح وذلك لا يجلوه بالفكر به وتقول ان المسئلة وجدنا علمية فيكفي
الظن وجدنا المسئلة علمية فلا يكفي لانا نمنع التوقف الحالي القول بالوقف وهذا الوجه ضعيف
الوجوه التي قيد القول بها علان الاول فان الوقف فيه هو الاول والثاني لا يمنع التقيد بالقول
لانه اول المسئلة اذا لجأت والله لم يحتمل يرفع التقيد بالقول بها فالوقف في الاول الخفي

الوقف ضعيف الوجوب القول اما بالقول او بالفعل والدليل دال على رجحان القول على الفعل
الثالثة فانه لا تقيد لواحد بالنظر اليه عليه السلام والاول على ترجيحه والثاني لا دليل اذا الوجوه
الاربعة دالة على ترجيح القول الخطي لانا سنعيدون باحد الحكمين يعني حكم الفعل والقول دون الاول
اذ لا يجد لنا به الا بالفعل فقط واذا وجب التقيد باحدهما فالفعل الاول ترجح اول ولسنا نجد لنا الا
الفعل لانها بالنسبة الى الرسول ولسنا سنعيدين بشيء منها قوال ولا يبعد ان يكون الفعل القول
حراما كما اذا دل القول على وجوب سوم الاشين والفعل على حرمته فيكون القول معارضا لاحد هذا
الجواز معارض جوازا كون الفعل حراما مثل ما ذكرتم فان قيل نحن سنعيدون ايضا بالحكم على وجوب
احد الحكمين في حقه ونعينه وبعد ذلك سنعين الحكم يكون الواجب في حقه القول القول الوجوه ترجيح القول
قلنا الوجوه التي ذكرتموها سنعيد من الحكم على الوجه الذي ذكرتموه لكن الكلام فيه لهذا انتفى التقيد
التقيد عن القول الاول بقوله بخلاف الاول ومن جعل حكم الاول عند الجهل حكم الثاني كالاندي
فانه نظر الى هذا المعنى الخطي بخلاف القول الاول فان الامة ليسوا سنعيدين بقوله ته وليس
لان الامة ليسوا سنعيدين بالنزول لانهم ليسوا سنعيدين بتعذر اصلا كما قال الانتهائي فانا سنتعاد
سنعيدين واحد منهما لانها بالنسبة الى الرسول عليه السلام قوله والمختار تقدم القولي في حق
الامة اذ وجد المختار الوقف والمذهب ما قاله المذكور انفا فان قلت يجب ان لا يتعين المذكور
عدم القول انما قلت ذكره الشرط به كسد تقدير الوجه الرابع قوله يبطل اي يرجح القول حكم الفعل
وعدم وجوده بخلاف ذلك فانه لا يبطله وجوده دوام العمل بالمذكور دون امثله
العمل فاعمل الفعل اولى بحكمه بما ته ولو جعلنا الفعل مبطلا مقتضى القول جملة وفي حقه القطعي
المختار وجد الوقف للزوم الحكم وفي حقنا القول للوجوه الثلاثة الاول للرابع لانه لا يحتمل وبيان ٧ الرابع
كون القول بالقول العام اولى من القول بالفعل يتمشى كما مر له الاستاذ السمرقندي قيل وفي الرابع
لان ترجيح القول العام على الفعل الخاص به ليس اولى من عكسه وجوابه اما اولا فلانه من جنس الراجح
فيكون راجحا الحاقا له بالاعم الاغلب ه واما ثانيا فلانه انما يتم لو كان القول ظاهرا اما اذا كان نصا
فيكون راجحا لسلامته عن المجاز ورد ليس ذلك جوابه فلا اولا ولا ثانيا اذ المراد بالاعلى السنة نعم السنة
كونه ظاهرا اونصا لا دخل له فيما نحن بصدده الا ضمنا في اذ كان القول عاما وعلم التاريخ
انما اخر القول فانا نرجح لوجوب تكرار الفعل في حقه وجوب التابع في حقنا وان اخر الفعل استقل
به قبل التمكن من الاتيان بمقتضى القول ترجح الفعل القول عندنا الا ان يتناول القول له ظاهرا فانه
يكون الفعل حينئذ مخصصا للقول وعند المعتزلة لا يتصور هذا الفعل الا على سبيل المعصية وان
اشتغل به عذرا لكن عندهم ان لم يتمكن القول المكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حقنا وان تمكن

المكرر

انكرار الفعل مع التكرار والصف لم يفصل وحكم ان المتاخر مع التقدم مطلقا ولم يفصل
بين كون ما بعد الا مع التكرار وعدمه اقسام تسعة ثلاثة في الخاص وثلاثة
في العام واقسام المعارضة بالنسبة الى وجه والى وجوه اثنا عشر قسما قال فاذن لك
على تكرار وجهه لانه قوله الثالث ما يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل
وجهه دون وجوب اي الاية قوله فلا تعارض اصلا سواء تقدم القول او اخر وجعل التارج
لعدم جواز ورود القول والفعل على عمل واحد انما في حقنا فلعدم تعلق الفعل بنا وانما في حقنا فلعدم
القول به قوله حكم الفعل اي في العام وفي الخاص الطريقان الاولى لعدم تبوت حكم القول ايضا في حقهم
قوله تارج اما في الخاص فظاهر واما في العام فعمل بعدم العموضية اذ على تقدير الظهور يكون
مخصصا اما يكون دليل التقدم لجاز عدم الاخذ العام لانه يجوز ان يخلقه عدم اي حين يتقدم القول
فان قلت فكان الواجب ان يقال الاول فان قلت فكان يجب ان يقول كما مر قلت
لانه اذا لم يسر هذا كالاول اذ على هذا القول المتاخر تارج وفي الاول لعسر كذلك اذ لا معارضة
فيه قوله عند الجمهور اي حمل المتاخر في الصورتين الخاص والعام وهذا بالنسبة الى حقهم
اذ في حقنا لا معارضة اصلا فيه لعدم تعلق الفعل بنا عندنا للاية بهم وانما كان المختار الوقف
دفعا للحكم على ما مر في القسم الثاني العلمي اللاية للعهد والجمهور ذلك المذاهب صح كون المختار
مذهب الوقف الحنفي حمل النصف العام المتاخر تارة اي وجعه عليه الصلاة والسلام وهو مستفيض بنا على
ان العام المتاخر حتى الخاص المتقدم كما هو مذهب الحنفية او عمومه ليس بطريق الظهور وان
حمل التارج حتى الخاص المذكور لكن حيث يحقق التعارض وهو مستفيض لانه على مذهب الحنفية
بناء على ما مر من ذكر المخصص وحيث هذا القسم لا جاهد ولكن حيث يحقق اذا فان حمل
مخصوص على وجه كما هو ظاهر لفظ المتن او التعارض يكون محقق ولعله تصور اذ ان حمل يتعلق
بالكل حتى قال ذلك الخطيب وان حمل التارج فالملاءة والمختار الوقف وجعه والفعل بالقول في
حق الامة وهذا ملخصه اذ لا تعارض وجعل الامة اذ لا معارضة في حقهم وهذا القسم املا خاما
او عاما معلوم التقدم او لا كما سبق سنعيده لك كيف قال والمختار الفعل بالقول وكيفه الاحاطة
بالاقسام التسعة بل تضعيفها ما لا يخفى قال فان دل الدليل على تاسي الامة به دون
بكثرة وجعه القسم الرابع قوله فلا تعارض لعدم تعلق القول بالامة سواء تقدم او تاخر
او حمل قوله فان تاخر القول فلا تعارض لعدم تكرر حكم الفعل وان تقدم فالفعل تارج بناء على
جواز النسخ قبل الفعل قوله وبه اخذ الرازي في المختار وحاصله انه يجب الحكم بان الفعل يتقدم حتى
لا يلزم التناقض المستلزم للنسخ المحذور منه وهذا النظر يطرد على القسم الاول ايضا لا على الاخرين

لان حكم الفعل بما ذكر وقوله وجعه لعدم تعلق القول به على تقدير اولا وفي حق الامة
المتاخر من الفعل والقول تارج لعموم القارن لان التاسي بالفعل اجب عليهم ايضا قوله الفعل القول
لان اللام في اللاية للعهد وبمهوده الفعل بالقول فيما هو المنسبة الى الامة قوله فلا تعارض
وجعه لعدم تكرار الفعل وفي بعض النسخ ضرب الفعل على لفظ وجعه القطعي لاتعارضه عنده ومن
الفعل وجعه لعدم تناول الفعل له قوله وان تقدم القول فالفعل تارج بناء على النسخ قال التكرر على انه
يكون نسخا لا ظاهرا وان حمل فالملاءة والمختار الوقف وسنذكر مزاد الخرج ذكره فان قلت
عليه ان لا يذكره في حق الامة ايضا قلت ذكره لتعلق به حدة ولا على قوله هذا اي سبق
المتاخر المتقدم وحق الامة اذ لا تكرر وجعهم اذ لا تكرر وجعه والتارج لا يكون لاحتمال انما يكون
اي النسخ المذكور اذ تقدم المتاخر اي القول المتاخر الناسخ لحكم المعارضه اذ لو لم يتقدم القول لتاخره
بان بان الكلف بالفعل بمجرد القول لاحتمال التارج اذ بعد ما صدر الفعل عنهم وهو عند وجود
التكرر لا يبقى للفعل حكم فلا تعارض واذا تاخر حتما المتاخر القول المتاخر اذ لا يتصور ان يكون المتاخر
الفعل ويتقدم التاسي عليه القسم الرابع اللاية في المواضع المذكورة واشارة الى المذاهب اللاية واللام
للعهد وكذا في الوقف وفي القول وليس كذا في الوقف وفي القول اذ هما ليسا بمكررين في المتن
الخفي لفظا كما تقدم توهم ان حكمه حكم العام في القسم الثاني اذ لا يستقيم لان في الاول التعارض
عارض الخاص وفي الثاني التعارض عارض ما يوجب التكرار وجعه دون التاسي على الامة وفي الاول النسخ
لازم ايضا تقدم وفي الثاني لا معارضة في الامة وهنا ان تقدم القول والفعل قبل الفعل فالقول يكون
نسخا عند الوقف ان كان الدليل على وجوب التاسي مخصوصا به فحكم الفعل والا يكون عصيانا وبعد
الفعل لا معارضة وجعه ولا وجوب الامة ان لم يحتمل القول التكرار وان احتمل يكون نسخا وان تقدم
الفعل فلا معارضة في وجعه لعدم دليل التكرار وكذا في حق الامة لانه وان ورد القول بعد
التاسي لان وجوب التاسي يؤدي مرة واحدة لعدم وجوب التكرار وان ورد قبل التاسي يكون نسخا قبل
الفعل وعمل الجمع بتوربعه كما مر قال يعلم بعد ان مراده بقوله كما تقدم الحكم المندرج عن القسم الاخير
وليس مرادهم كما قال هو بنفسه مراده القسم الاخير حتى احتمال الجمع بتوربعه لعدم تعرض التاسي يؤدي لا يجوز
التاسي الاصفهاني واما في حق الامة القول المتاخر تارج للفعل قبل وقوع التاسي به وبعد تارج
للتكرار في حقهم وليس اسما للتكرار في حقهم اذ لا تكرار فيهم لان التاسي اما يكون مرة ولا تكرار
في حقه هذا اخر الاقسام الاربعة كما هو اخر اجاب المسند وهذا ما تسعة اقسام وما عنيا به
المعارضة في حقه وحقنا تسعة عند تم الاقسام باسوائها التسعة والثلاثين واستقامة الاثنين والسبعين
وله ضابط مختصر وهو انه ان لم يدل الدليل على التاسي بلا معارضة في حق الامة وان دل على وجوب

التكون بالقول المتأخر لاحدهما وحده والا لكان القول خاصا فالمعارضة بينهما حقيقة او تناقض
حقا وان كان عاما فى الكل لاعتبار المتأخر وهو ناسخ فى البعض مخصص فى الظاهر وان جهل التاريخ
فالمختار فيه التوقف وحينئذ العمل والله اعلم

فى الاجماع

وقدم على القياس
لكون الاجماع اقوى منه لقيامه على تأويل الخطأ وذكر فيه حده لتعريفه واثباته بالدليل
وكونه حجة وستأتى فى بيان وعشرون مسئلة
قوله كالنص اى صار دالا للبين اى صار دالا للبين واعرابى صار دالا تارة
من الحدث وهو الاهتمام لمن يرجع اى بالصدم قوله
الشاء والمثلث وسئل هذا النوع من اصله انما هو لصعوبته وشدته والله اوسع على الاول الخلاف لهم
الاجماع على عدم الوجوب اذ تصحيح العدم خلاف الثابت فانه لا يصح الملازمة على اتفاق الوجوب
اذ لا اتفاق لواجد قوله على امر العطى ثم العمل والعمل والاثبات والنفى والاحكام العقلية
والشرعية وبالشرعية وقال اتفاق المجتهدين ولم يقل اتفاق قولهم كما قاله بعض الاصوليين لعدم
الاحوال والافعال والسكوت والتقرير لانسام فى الحصول الاتفاق كالجنس ونعنى به الاشتراك
اتفاق الاعتقاد او القول او الفعل او الطبان بعضهم على الاعتقاد بعضهم على القول والفعل الدالين
على الاعتقاد السكوتى الاتفاق اما ان يكون من المجتهدين او العوام والاول من هذين الامة او
من بعض الملل المنسوخة والاول اما فى عصر اى بعد كل عصر او فى جميع الاعصار والى القيامة
والاول اما امر سوا كان دينيا او غيره اولا فاتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر هو
الاجماع وليس الاتفاق اما بين المجتهدين او العوام لامتناع ان يكون من الكل جميعا وكذا التردد
الثانى عن مجتهدى العوام وهو على اللام فى الاول ليعم جميعهم او فى عصر متعلق بالمجتهدين اذ لا وجود المجتهدون
اولا اذ لا يبعد ان يكون اى اتم قال فعولنا الاتفاق المراد هنا العذر المشترك بين الفعل والقول وهو
كل الاعضاء وليس بمتعلقا بالمجتهدين بل الاتفاق والا لاقتضى جواز الاجماع وان لم يتفق اثنان فى الجملة بنفى
جواز رجوع الاول قال ومن هذه الامة خرج المجتهدون من غيرها كاليهود والفلاسفة فان الدليل
دل على حجية اتفاق هذه الامة لا غير وهو على اثر شاذ الدينى والدنيوى والاول لتعبد ما ولا
لما وقف عليه الاجماع وليس الاول اذ الغرض تعريف الماهية لا بيان موضع الاحتجاج به بعد
ان هذا القرآن ايضا حجة فيما لا يوقف عليه وكذا السنة قوله واعتقاد حجة انما زاد هذا
القيد ليعلم ان البحث فى الاجماع الذى هو حجة شرعا لا مطلق الاجماع قوله انعقد فى عصر الصحابة
انما ذكر ليدل عصر المجتهدين لجواز الخلاف ولا حاجة الى اعتراض اللاحقين بهم وهذا الكلام الى آخره جيد
تعلق فى عصر الاتفاق قوله مستندا اى لكون خلافهم بالطريق الذى اخذ عنا اخذ كما جرت به عادة

الظاهر مثل اعتقاد واحد من الظاهرين فى المسئلة حتى مر طريقها والثانى قوله بعضهم اى
حجة وفى بعض المتون خلاف مستقر وفى بعضها خلاف مجتهد مستقر والاجماع المراد بالعوام مجتهد اذ
الخلاف المعتبر ليس لاحد من العوام الخ المجنون بمعنى ان يزيد والى الحد الذى يسبقه الصبى عن الاجماع
اثنان العصر الثانى على احد قولى العصر الاول بعد استقرار خلافهم لانه ان جاز وجوده لكنه
ليس اجماعا لعدم الحجة به مع ان الحد وذكر ذلك لا القابلون بالاستباع لان القيد لا يراد لخروج عنه
الموجود من المستفتين والواجب عليه ان يزيد ولخرج عنه ايضا اتفاق العصر الاول على احد قولى العصر
بعدا استقرار خلافهم لان لفظ الفتى من مجاوزة وبيت وهذا الخلاف الحى وهذا عند فى الفتى لكل منهما
عزى اجراء ما قرر مستدرك من عدم الحصر لانه من افراد الاجماع الا انه ليس بحجة عند الشارط وقال
قال المصنف بالاحتياج لان الحد للاجماع الذى بحجة اتفق بعضهم ايضا لانه يشمل الاجماع فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم ولا انقراض لان المجتهد من يستفرغ الوسع فى تحصيل الظن بحكم شرعى كما سبق
والاجتهاد والمجتهدون فى عصره لم يستفرغوا وسعهم فى تحصيله بالحكم الذى عهدوا عليه الاجماع لان
من جملة استفراغ الوسع الرجوع اليه عليه السلام وهو لم يرجعوا فيه اليه والا لم يحتاجوا الى
الاجماع المشهور والجواب لا يحتاج الى ذكر هذين الشرطين لعدم دخولها فى التعريف والا لوجب زيادة
اخرى وهو ان لا يكون فى عهده عليه الصلاة والسلام على انقراض العصر نحوه شرط الحجة لانه شرط
التحقق كما مر وهو شرط الصحة كما يجى لكن الاجماع الذى هو حجة اذا لاصول لا يعرب الا ما هو حجة نعم
انه مخالف لما قال لا بد من بيانه لا بد لان ذلك انما شرط الحجية الخطى وفى احتياج الزيادة على الحد
للشرط نظر لعدم سبق الخلاف نظر لان الاحتياج انما لتحقق حجيته وذلك باطل لانه ماهية الاجماع
فيها لا لفرد من افراده وهو ان يكون حجة وهو كفرد من افراده اذ المعين هو الحجة ثم خصصه
بالشرط بعدم السبق دون انقراض العصر بحكم قوله لوجوبه اى لانعقاد الاجماع
فيه وزاده منصوب بانه مفعول مطلق وانما الغرا الى قوله من لدن نبيه اى من زمان بعث محمد
صلى الله عليه وسلم الى القيامة وحين القيام لا يفيد الحجية او لا حجة حينئذ فلا اجماع فلا يوجد اجماع وهو
عدة امام الثانية فلم يرد الاجماع واما فى القيامة فلعدم حجية الخطى يرد عليه انه يلزم ان الاجماع
لم يوجد على ما يحتمل لاحتماله وبعدم انعقاده الى يوم القيامة لان امة محمد صلى الله عليه وسلم الى القيامة ٢٠ م
ومن وجود بعض الاعصار خصر فانما هو بعض الامة لا كلها الا انه لا يوجد على ما فى النسخة ٥
لا خبرى الجواز وجدانه فى اثنتين اللهم الا اذا قيل المراد ان لا يوجد وجود الاعصار فيصح
الخطى ما يحتمل تعليلها لا يفيد ايضا الحق الاول ان الاجماع على هذا التعريف لا يحقق فانه لا يكون

العبرة باتفاق الامة في زمانه الى القيامة وتحقق اذ امكان العبرة ليس بشرط و
عجفه وتعدد لفظ العصرة مدفوع لانه التشبيه لا يوجد الاجماع اصلا لانه التشبيه
المذكور انما يعتقد بمجموع الامة لكنه لا يوجد المجموع في عصر فان قيل على قول اهل اللاحقين
الموالي السابقين من لا يحتمل الاجماع فلنا لا فايدة فيه وايضا لا يكون اجماع كل عصر حجة
النسوي لا يوجد اذ اتفاق الامة يتوقف على وجودهم جميعا على قول الامة الموجودين وغير هم التابعين
واللاحقين بزعمهم فهو لم يكن وجودهم متسع وهو ظاهر ولبس ظاهرا اذ وجودهم ليس متسعا لا
بالذات ولا بغير قوله انه ولو اريد وتمس الى بعبر الواو وفائدتها الظهور وانما انتفا
كما في بعضها وانه لا يكون اجماعا على الواو وهل العادة الظاهرة وبعض لا يكون اجماعا اصلا عن
يكون اجماعا حجة اذ لا اعتداد بقول العوام القطعي انه لو خلا جميع الاعصار وعصر المجتهدين اي
واتفقوا على امر دينى اتفاقهم عليه لا يكون اجماعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق حد عليه قوله
وبسبوذ لك اي كون العبرة لامة المجتهدين الاطلاق والتقييد بعصر الى فهم الشرعة واللفظ
الحديث هذا جميع امتي على ضلالة وعليه اضافة القرآن قال اصحابنا كم امة وسطا قوله حجة
اي الاجماع فيه اي من امور العقل او العرف فان قيل هذا ساقط لما سيأتي الامر فيما قال الدبوسي
والدبوسي فانه يشعر بحجية الاجماع وغير الدبوسي قلنا المراد الدبوسي الصغير او الدبوسي الذي
له تعليق الدبوسي القاطع لقائل يرد الاول لو كان مراده من لا يعتد بهم اما لو كان مراده الوجود
في عصر فلا والثاني لو لم يكن المراد بجهدهم والثالث لو سلم ان الاتفاق على احدها اجماع الامة
شرعي قال بعضهم لا تتفق اذ التفويض للامة وارد على ظاهر الجد وليست بمستفاد لما
سلف من فهم المشرعة وعدم تصور المجتهد منها الاشتهاء ويدفع بانه اراد بالامة الموجودين
في عصر فانه كما يعود الضلال الى الموجودين الى القيمة عود اضلالها على الموجودين في عصر واراد هم
المجتهدين لا لهم في محل الاعتبار ولا يكون الاتفاق على احدها اجماعا شرعيا عند السيد لانعكس
لان اتفاقهم على احدها اجماع شرعي بما له لزم تعدد الحد عليه قال فيه نظر لانه ان كان شرعيا
كان دينيا قال ولكن بيان انه لا يتكرر بان الحد لا يتعدد لانه لبس هو بنا مع تعدد الحدود
ولا بعيد لانه كما لا يرد النظري الشرعي الجهاد الصنف انتزع العدالي وامثاله مرتكب
في التعريفات الاتيان المذكور تصدر الكتاب واعجب انه لم يتكلم الا سلوبا حسنا ومن الشارحين من
التزم ان اتفاقها حجة بما على دين اجماع شرعا وهذا لا التزام منه بكاد ان يكون خرقا للاجماع والى
ترجيح الظاهر قوله في سوء ما يوجب نفس الامر القطعي اي ان كان تبوته مذهب الظاهر وبعض
الروافض الى اتباعه السعيد الدواني كلهم اتفقوا على امكان نبوته وقوعه لكنهم قالوا انما

يكون حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم لانه قوله في نقل الحكم البهمر يجب اعلمه القطعي بمثل
اتفاقهم في نصب الامر على امر غير ضروري لان تساويهم في نقل الحكم اليهم تكنه متع لان امتناعهم مساوون
الارض ومغاربها مع سبع ذلك واذا امتنع الاصل امتنع الفرع لان الموقوف على المحال محال قال
لقابل لا نسلم ان اتفاقهم فرع تساويهم في نقله اليهم لا كان الاتفاق يدون النقل المذكور ثم علمنا
باتفاقهم حجة فرعه شرط اعتبار فهم لحكم المنقول اليهم ولين سلمنا لا يلزم منه المطلوب اذ غاية ما يلزم
من كون الاتفاق متسعا في العادة لان نقل الامر اليهم لا ان نقل المطلوب هو الاول لكن ظاهر
عبارات القوم تدل على ان المطلوب الثاني وليس وهذا هو من ادلة القائلين امكانه واجماع
الاطلاع عليه على ما في الكتب المشهورة والنقل الى هذا الموضع من تصرفات الصنف والتعلل في تقرير
الامر اي معنى الكلام العادة تقتضي منع نقل الحكم البهمر في نفس الامر بهم ظواهر عبارتهم لا الدليل على
ان المطلوب الثاني اذ هم قيدوه ايضا العادة كما في الاحكام وغيره من الصنف فرسقل الجماعة الموضع
اذ ذكر ما ذكروه وفي مقابله ايضا حجت يقول يستحيل بتوفر هم عادة لحفظ بعضهم النسبة تركت
ذهبوا الى ان الاجماع ممتنع لا بالذات بل العادة ولوجوه الاول انما يحقق بعد اجماع المجتهدين على امر
واحد وهو متوقف على نقل الحكم المجمع عليه اليهم وكلاهما ممتنع اما الاول فلانتشارهم عبر
تقطع العادة باستماع اجتماعهم واما الثاني فلان نقل المجمع عليه انما تصور لو امكن ان نقل بعضهم
الى بعض وهو محال لتوزع كل في قطر من بحيل العادة نقل الحكم المجمع عليه الى كلهم والتبر لوجوه الاول
بلا حاجة الى انا نحقق بعد اجماع المجتهدين اذ يكفيه ان يقول انا نحقق الاجماع بعد نقل الحكم على ان
الاجماع مرتبط الاجماع المذكور فلا سبي لعدم تحقق الاجماع بعد الاجماع لا حاجة الى اجتماعهم والى بكان
وصول بعضهم الى بعض ومن الشارحين اجماعهم على حكم معلوم يستدعي نقل الحكم الى جميعهم وانتشاره سبب
عادة لفظ غير معلوم مستدرك قوله في الطالبي طلب الاحكام الحلي الجواب المنع من العادة يوجب
الفعل فان من جد وجد لا يدوان نقل الحكم متعذرة الحكم فمعادي العادة في قبضته غير ممكنة بالمنع
الجلي المشهور من عادتهم الخصر عن الاجماع الرؤية والبحث عن الاحادث المنقولة لا يتوهم واحد
مكروهة ولا يستلزم واحد بلغة تكيف حكم العادة باحالة الاجماع من حالة كذلك والواجب ان يقول
واحالة معرفة الحكم او نقله اليهم قال وبهم ان كون المراد منقل الحكم نقل حكم بعضهم الى آخرين يعلم
كل منهم حكم صاحبه ولو حمل عليه لكان بنا امكان الاجماع على النقائض ظاهرا ولا يوهم اذ المفهوم منه
حكم الشرع كما فهم هو منه لئن لو حمل عليه لكان البناء ظاهرا اذ الظن بذا كذا واعلم ان بعض الناظرين
والعلماء لا استاذ المطلوب لو كيد السنوسي منع امتناع النقل فانه على مرجعات العلما نقل الاحكام
على الاحوال كون سببه تعدد هم واجتهادهم في نقل الاحكام بنقلوها من قطر الى قطر وحينئذ تطلع المجتهدين

عليها بحيث اللام للسنة والمشرع ليس الجنس قوله اما عن قاطع لان الاجماع لا يعلم من سند كما سبق
زالت الاحكام والشرائع جميع الفروعية والحوادث الغير المتناهية بل الظني العادي بعدم
نقله وكل اجماع وهو الواقع الكثير على اخباره رحمت لم ينقل الا البعض دل على عدم بقيه وشرط
والجعفرية نقل سند بعض الاجماعات نعم لو نقل الكل المستقري العادة تقتضي بانه لو كان نقلها
لنقل تواترا اما التسهيل على انه ليس يقطع فيفيد النقل المتواتر وجعل العلم متعلقا بانه ليس يقطع
لانه لم يوجد وهو بلا ان ظاهر النقل الاصفهاني ان كان الانصاف عن قاطع فلا بيان يكون في كل
اجماع تقصوره المثالان العاديه محل عدم نقل القاطع الذي هو من الدواعي على نقله وكل اجماع لكن
اجتهادي فقد القاطع الذي مع الداعية اليه قوله وارتفاع عطف على حصول او على الاجماع ويدق
كسر الدال والحق الاحتاف فيه بالوجدي اجتهاد الكل المتطرقه الى حكم واحد والحق بخلافه والبعيد
الذي هو تواتري وارتفاع الثلاثة للاستغناء عن الاجماع بذلك القاطع فلا يرد عليه وان لم تتعرض
له الزام المستقري لاحتياج الى النقل اذ المقصود بتوقف تعدده وقد حصل بواسطة نقل الاجماع بتوقف
والنقل لا يعد اذ المحصل بتوقفه لا يتعلقه انه تعارض بعد لا احتياج الى الاجماع اذ المقصود بتوقف
سببه وقد حصل بواسطة نقل القاطع العظيم والعاصي على الاكمل بعد العدم الصارف عنه كلان
ما يحتمله لوجود الصارف وهو الامان الحاصل الجهد الاصلي توجب الاجماع العادة لان النقل
المذكور اسند عادة والمانع توجب الاجماع لنفس الامر ولا توجيه في نفس الامر بل عدم انتفائه
البتة ما يتعلق بوجوب العادة او توجب الاجماع لنفسه الآمدي جميعا ذكروه منقضين وجد من انتفاء
جميع المسلمين فضلا عن المجتهدين مع جزوم عدد يهم على الحصر على وجوب الصلوات الخمس فلا ليس منقطعا
لا يدل من الاجماعات ما من ضروريات الدين فانه قالوا يستحيل عنهم اراده بعدم
اللفظة امكن تفسيره بالعلم بانتفائهم والمراد الامكان لان مقابلة استحالة العلم به قوله
عدا بمع متعلق بان النفي التي تترجمها الاسناد هكذا اعاده محمالا لنا او وتحيلا بالواو
قوله عمدا قيد به لا يلزم الكذب لان في بعض احواله حقا لكن لا بالعمد او انتفاء عمدا اي
عن التابعين والمظنون الحضور مثل السيد ابا حموله وهو ان لا يعرف كونه مجتهدا مع كونه
كذلك او كذبه لان الكذب لا يبقى في اعتبار اجتهاده او بصدر عنه لضروره المستقري يكون عليه
حاصل الذكر فلا يلتفت اليه احد ولا يظهر كلية لكن العلم واردا به مما لا اعتبار به او كذب لزمته
او مثله يقتضي الكذب قوله الاخر اي المجتهد الاخر سواء كان مناخرهم قولا او متسلما اذ
الزم بان عدم اجتماعهم في زمان القطعي انما فيد الرجوع بمثل قول الاخر اي اخر مجتهد من مجتهدي
العصر لانه لو كان معتبرا لكونه حاجزا للاجماع الا عند من يقول بانقراض العصر

لا مجتهد اخر لانه لا يلزم الحرج الا اذا افيد قول الاخير بقول من عداه من المجتهدين بانه حينئذ
يلزم لكن نبه بعد فاذا الاول كسر الهاء دون الفتح ولا بعد ولا واو لوجه قال الا بان هذا الشرح للدلالة
على استحالة العلم به على استحالة سببه وايضا لو كان كما ذكرتم لما بقي لقوله ولو سلم الى اخره لانه
اذا استحال العلم سببه فلا بنبغي امكان النقاوجه لانا نقول المحال المذكور انما تقطع في العلم
بسببه لا في سببه فكيف يجعل دليلا عليه ولا يسلم انه متى العلم به على امكان العلم لان تقدير كلامه
قالوا يستحيل الاطلاع ولو سلم بمعنى امكان الاطلاع فلا يسلم سببه لان سبب الاطلاع عليه
انما يكون بالنقل النقاوا السيد يستحيل سببه الاجماع عن المجتهدين لاحد وليس يسلم لكن لا
يسلم سببه الاطلاع غير لانه لو ثبت اطلاع غير عليه لثبت نقله اليه بحيث حصل العلم باجماعهم
لكن نقله اليه بهذه الجهة يستحيل عادة الحال الرابع الثالث اي على عدم عمل الاجماع ان معرفته
الاجماع متوقفه على معرفة او الجهو ومعرفتها على معرفة كل واحد منهم وذلك ممتنع وليس هذا
ثالثا لعدم تحققه وكيف وهو لا يزال الاعلى اصناع العرفه الحاصل الجهد الاول بوجه الاصناع
العادي والثانية الاصناع في نفس الامر والثالثة دلت على اصناع صدوره الاجماع عن العلماء
المتوفين والمشرق والغرب وان كان يمكن الوقوع في نفس الامر عند علما محصورين مشهورين لا
يخلو النقد على الكذب وما دلت على اصناع صدوره على اصناع العلم بصدوره من ان الاول ايضا
دلت على اصناعه عن المتقرين الامام في الحصول فان قلت السلطان العظم يمكنه ان
يجمع الناس في موضع بحيث يكن معرفه النقاتهم قلت هذا الملك المسئول على جميع صدوره العالم
ما لم يوجد الى الان وتقدير وجوده فكيف يكن العلم بانه لم يفعل منه واحوال انقضي الاعوان فان
ذلك الملك ليس بعلام الغيوب قوله كما بان اجراب الاجماع ذكر الاستاد حكايه عنهم
حسما سيذكرون دليلهم ونه والا فانه يقول لم نعلم وجوب العلم به فيه السيد النقل كان الاحاد
لا يفيد العلم اجماعهم قلت يفيد الظن وكفى اذ المقصود منه العلم به الحجيه النقل بحال
لان الاحاد تجعل الاجماع من الاحاد الطنيه وهو قطعي والتواتر يفعل ما هو مختلف فيه امكانا
وقوعا بعيد وليس بعيدا اذ كثير من الامور المختلفة متواتر وتوجيه السؤال الاول ليس بجار
للقرر على ان الاجماع نوعان قطعي وظني الاصفهاني نقله بالتواتر بعيد لان التواتر انما يحصل
اذا اخبر جماعه محل العقل بالعلم على الكذب على ان كل واحد من المجتمعين قاطع بذلك الحكم.
والواجب تبدل لفظ العقل العادة على ما تقدم في مقابله قوله في مقابلة الضروره
لا اعتماد به ومن انا لم نقطع علما على سببه عنهم والنقل التواتر على الوقوع دليل الجواز وفي بعض
المتون وانا بالواو اي اجب بوقوع الاطلاع وبالقطع متواتر النقل المتقدم الجلي

وقوع الاجماع وانع للاستدلال به وهو ما يدل بالتطفل بتواتر النقل بتقدير النص القاطع على المظنون
استند كل مجتهد وهو محال عادي الذي اختص به الخواجة دون مقدم نسبة ذلك التقدم ان المحاسبة
ضرب عروقه الى النسيم لا ينقطع الاستدلال بعد كل مجتهد ووقوع الاجماع لتبرير انعقاد علة
القطع به السيد احب عن الدليل على اشاع معرفة الاجماع عنهم لاحد والدليل على استحالة الطلاع
عرف عليه الوقوع وهو نقض اجمالي اي لو استحال معرفته واطلاع المعين عليه لما وقع لانه كلما وقع
لم يسمل فعلا استحال لوقوع لكنه وقع لانا قاطعون بتواتر النقل باجماع السلف على التقدم ونقل
وهو يدل ان يكون سببا فصيلا اعتياد لانتفاء لانتفاء الاجمالي لانه من باب فساد الاعتبار على
مدوزه الاستاذ معنى ما تنقض لنا على هذا التقدير الحنفي اجاب عنها بالوقوع لقطعنا بان النقاة
بحد موته ولا موجب له الا تواتر النقل عنه ولا يتصور النقل الا بعد علم الناقلين فصير وقوع عما
عدم الاستحالة السنوي اعلم ان هذا واشار الى قلة المتن خصص الوعري لانه خصصه بزمان النقاة
والعمل الخمس فيما مر عليه ومع ذلك ضعف الاحتمالات في زمانهم قام لانهم بعد عهد عليه السلام
اشتروا في اقطار الارض وكان عددهم وقع بلغا الاعتبار ليس فيا بالان بحثهم بحوكا نواه
محصورين قليلين متصوبين من اجتماعهم فساد الاعتبار وتقض فيكن شوره واجد لاختصاص
الدعوى وكن السامعين والظاهر ان هذا القطع من العقل لا من النقل وليس من العقل لان ذلك
التقدم في الاحكام الشرعية وانه اعلم وان ـــ وهو حجة قول ملاعبة اي لا اعتبار وكان
المصنف ادعى الاجماع وحجة الاجماع واستعمد المخالف دعواه لا انعقاد هو ذكر النظام
والروافض مستدركا انهم يكون سنة والحجة مع السنون القطعي اتفق اكثر المسلمين على انه حجة
حجة الخوارج على كل مسلم وقال الخلق وقال عبد الجبر اعتد بخالفه هو الشذوذ وهم بالنسبة
الى اهل الحق الحق لا يعتد بخالفهم لوجود الدليل لا لانه على انه حجة وانهم على الباطل وليس يوجد
الدليل الا وكل حكم وجد الدليل عليه متبع ان لا يعتد بخالفه وبقاء ثوابت عند الجميع
النسوي لا يعتد بهم لعناد الدليل وهم ولعلهم بالاضافة الى المحققين لا يقوم الدليل وهم ان
الاجماع لا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد قوله بن علة بكسر الجيم وفتح اللام المشددة
معناها العطا قوله من زعمه اي الاجماع منفرد ابد من غيران ينقله اخوه اذ لو لم يكن
كذا بالنقله غرض ايضا قوله في السنن قول احمد وذلك استبعاد للاطلاع عليه في احد
قوله لا انكار انه حجة لو وجد الحلي النقل عن الشيعة ليس بصحيح واما النظام فقد منع
تحقق الاجماع اما على تقدير تحققه فهو حجة عنده قوله كثير من الكتاب والسنة والمحققون
وقد مر الاخير عليها لافادة كون الاجماع حجة فطعية التسيلي وهذه هي الادلة على كون الاجماع

حجة فحملها آخر المتدا المحذوف والاستاد المبتدأ المحذوف والفظة منها وسند لان المحذوف هل
كثيرة قوله مدلل على انه اي الاجماع الاولاي وهو مطلق الاجماع حجة لان العادة الى من
واما اهم اجماعا القطع بنقلها بالتواتر وشرعي اي في بخطئة المخالف فانها امر شرعي ومحدود بالطواف
مجرد تواطئ على سبيل التشهي من غير سند ونص قاطع اي دال على عطية المخالف القطعي بوجوده
انه لو لم يكن نص قاطع دال على الخطئة لما اجمع هذا الجم الموصوف عليها قطعا اما الملازمة
فلان العادة جبل واما بطلان التالي فبالتواتر ان اهل كل عصر قاطعون بخطئة مخالف ما اجمع
من الاجماع قال واما قال اجمعوا اجمع على نقله مثل النظام لعدم الاطلاع بهم وعلى العظم ولم
يكتف بقوله اجمعوا على خطئه ليلزم كون النص باطلا ويلزم منه كون الاجماع قاطعا خلافا ⑤
الاجماع بلا قاطع فانه انما يلزم لو تصادم دليلان كان ظنيا كالقياس وقال خطئة المخالف والرجل بترك
الزنى مثلا ليلزم كونه حجة قاطعة مطلقا ولا قائل الا سلم لزوم كونه حجة قاطعة وتلك الصورة
لان العادة انما تحيل اجماع هذا العدد على القطع في كل شرعي من غير قاطع لجواز قطعهم بمقتضى
القياس الجلي بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر بل بما شرعي خاص وهو الخطئة لانا نقول ان طالبوا
اولا الفرق من الخطئة وغيرها من الامور الشرعية وثانيا لانسلم ان تظهم بمقتضى القياس الجلي
القاطعة الدالة على وجوب العمل عند القياس المتسيد لو لم يكن نص قاطع دال على العظم خطئة المخالف
وكم شرعي لما اجمع هذا العدد فوجب بتقدير نص قاطع ولو بحث في كل اجماع لرأى هذا الاجماع
الحامي الدال على الخطئة وكم شرعي لا دليل عليه في الجملة الاصح فيما في الدليل القاطع دال على عصمة
المخالف وكل ما دل القاطع على عيبا ـ مخالفه يكون حجة قطعية ⑤ اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلانه لو لم يكن القاطع دالا عليها لما اجمع الامة والمجتهدون عليه لان العادة تحيل اجماع العلما
المحققين والمجتهدين عليه من غير قاطع وكل العباس من الاقوال الجلي واحد من المجتهدين من غير العلما
وغير الائمة بدليل العطف الحنفي شرط المصنف ان يكون ما خالف المخالف فيه امرا شرعيا ولم يشترط
النسوي لواجع العلما المحققون قاطعين بخطئة المخالف للاجماع على حكم شرعي لكانا الاجماع حجة
والمقدم حقا واحد قياسا استثنائيا لكن بالوضع خلاف ما في القطع فانه بعكسه وقال دعوى الاجماع
على غلطه المخالف مع وجود المخالف للاجماع فاسد والاعتداد بشذوذ المخالفين غير بعيد لانه ⑤
بشرط اتفاق جميع المجتهدين ولو سلم فيكون الاجماع قطعيا لا الاجماع مطلقا ولو سلم فقوله في امر
شرعي غير مطابق للعموم الامر في تعريف الاجماع لا يكون الدليل دالا على الحجة في امر شرعي الخطئي
الكل ممنوع اما الاول فلان المخالف انما خالف بعد تحقق الاجماع على الخطئة ⑤ واما الثاني فلان
الدليل الدال على خطئه مخالف كل اجماع شرعي مخالفة مخالف العظم فكون مخالفا القطع فوا فقه

صب الدليل تحته كل اجماع غير شرعي بطريق ٥ والثالث فلانه ان اراد بعدم المطابقة
انه يلزم منه عدم دلالته اصلا على حجية ضوع احد يلزم منه ذلك وان اراد الدليل المذكور لا يدل
حجية مضمونه الكن لا يلزم منه عدم حجيته لجواز دليل اخر على حجيته ولا يخفى ما في الاول من البعد بيان تحقق
الاجماع قبل انقراض التابعين ولا يخفى ما في الثاني من الضعف والخروج الى المكابرة بان الخلاف المتقدم في انعقاد الاجماع
على القبول الاتي لا الثالث لان مراد المعترض انه تحقيق معنى الاجماع الذي ليس في الاجماع المفهوم عموما من التعريف بل
انه فائدة ان وجد دائما فالدوران بين الخلاف وعدم اشتراط اتفاق البدعة في انعقاد الاجماع
الجامع لوجه ظاهر وعنوان العادة لو ثبت حاكية ان اجماع العدد الكثير على القطع لا يكون الا عن
قائم لكن الاجماعات الثلاثة كذلك فيلزم حجية ما عليه اجماعهم فعلم ان الايراد ينتفي بل الى الاجماع
مقدمة من مقدمات الدليل وما ذكر ان الاجماع لان كل اجماع مستند القطعي يمكن تصويره بان
يجعل معارضة في الحكم اي كما ان الاجماع هو كذلك ليس بحجة ولا لازم كون العام قد ورد بما لا اجماع الفلاسفة
عليه وكون النبي شبثا لاجماع العدد والنصاري على انكار رسالته فكذا اجماع هذه الامة وليس
معارضة في الحكم اذ صحة المعارضة المقابلة على سبيل المانعة اي دفيلكه ان دل على المدعي لكن معناه تاء
ة على نفيه وذلك لا يكون الا في الدليل على صوره لا حينئي لقول في المقرو اجماع في المثالة فاندفع تمام
الجواب الاسلم ان اجماعهم ليس بحجة على تاديب الاستاد الاعتباري وغرض ان اجماع على الامر السالف
حجة قبل الفتح مرالجزم من عدم الاحتجاج باجماعهم عدم الاحتجاج اعني القطع بورود الادلة في حقنا وعدم
البلوغ به وجزمهم وهذا القدر كاف في الفرق وليس الجواب ذلك اذ المفهوم من المتن ان عدم ورود لا تفاقا
الشبهة لا ذلك وبان يجعل معارضة في المقدمة اي العادة لا يحيله لا احد المقامين صحة شبهة مجهل عليه
السلام لا يجتمعان لان النصارى اجمعوا على انا اجمعوا فان كان عن قاطع فلا يجتمع الشبهة
والا فلا يضر هن المقدمة لكن بحث الشرط انه فيلزم انتفاء صحة المعارضة وليس معارضة في المقدمة
بل فقط على انه يتناول رد اجماع الفلاسفة وبان يجعل بعضا اجمالا اي لو جه ما ذكرتم من الدليل كان
اجماعهم حجة والثاني بالجعل ليس اجمالا لانهم اجمعوا على خلافه المخالف للاجماع وبان يجعل بعضا تفصيلا
اي لا نسلم ان العادة يحيل اجماع هذا الجمع لانا اي جمع كاد وعلى القطع في شرعي لا في اي شرع كان
المقرون بان المدعي ان العادة يحيل اجماع هذا الجمع لا اي جمع كاد وعلى القطع في شرعي لا في اي شرع كان
التسليم اجماع الفلاسفة اشارة الى منع الملازمة اي لا نسلم ان العادة يحيل الاجماع كاجماع الفلاسفة
والمجدده والنصارى على ما ذهبوا اليه من شرقا بلغ وليس اشارة الى منع الملازمة بالتغيير الذي كان
اذا الواجب حينئذ ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن بعضا الجمع شهد لمدعيه من معترض قاعدة تكذا ورد لفظ اجماع في
المتن وقال الفلاسفة لا تدعون ان اجماعهم حجة ولا النصارى بل لا يحصون الا بدليل

ما فيه عدم ذلك الدليل لا الاجماع اذ لا اصل للدعوى لانه نقض على حكم العادة فقط التي يجب اتباع
هذه الشبهة على امر شرعي فلا يرد ولا اتفاق الاجزين على امر شرعي اذا لشرعي ما ثبت الا الشرع اللهم
الا ان يخصص الشرعي بشرعية الحقيقي فلا يرد الفلاسفة ليس على حكم شرعي واليهود والنصارى ليس امرا
وان اهل الحقين ولا ما لحقين عليه فلا ينقض العادة تخطئة مخالفي اجماعهم لعدم وفاء العادة باخباره
وليس قاطع لا نقطع قاطعون بما يقولون الجلي لا يتمال جنس هذا اجماعهم على المسائل لا نا نقول الثاني
اجمالي بين الكذب على الجم الكثير والصدق ليس سببه مخالفهم والبين يقاطع قاطعا واجمالا شرطا في التواتر
الاستناد الى محسوس لا كان هذا الحكم شرعيا والحكم الشرعي لا يعقل الا عن دليل او امارة والاتار
عيل العادة القاطعة فيها فاذا هو الحكم انما يعقل الدليل اعني المفروض الاجماع فساد الاستناد الى
امر محسوس ما قدمنا البيان ولو تصورنا اذ بعد الكذب لا دخل له في الجم تخيلهم ما ليس خلافا قاطعا
مستندهم مزورا وجعل الباقين حين سئل الجم العفير بدونهم انه حينئذ التواتر واستناد الى الحس
ثم القول ان الاجماع مستند الى محسوس لا قائل فيه وفي الجملة وقد حيط من الساد حين عزوا الاجماع
اجماع الامة مستندا الى النص والتاريخ ذكره ومعرفته على الجم واحد وتعريف الجم بما يستحيل العادة
تحيل الاجماع على الغلط فيه واما اجماعهم فهو مستند الى ما هو نظري وبما يحتمله العادة لا تحيل
الاجماع على الغلط فيه قوله عن نظر خبر لان وتعارض مثل وخبر كتمر ولا تصيد على اهل الملة
والتصير حضوصا على المحققين الحمديين قوله خلافا لما ذكرنا فان العادة تحيله لانهم محققون عزيز امر
لا يجد قوله والفتوى اي من كونهم محققين وعدد اكثيرا وكونه الى مرشرعي انتفاء من هن الامر
بهما لا محالة ومن سلك هذه الطريقة لزمه انعقاد الاجماع عندنا اذا كان عدد المجتمعين
منقص عن عدد التواتر ولزمه ان لا يكون الاجماع الجمع فيه خصيصا اهل الحل العقد في كل
لا محالة قوله فتاتيم الاجماع اي كون الاجماع حجة بنص متوقف على الاجماع لان وجوده متفاد
من اجماعهم على المحظية وكونه حجة وهو يعني ما فيه اي في الدليل على كل واحد من المقدمتين المتفاد
ان الاول بالواسطة وفي الثاني الواسطة قوله صورة اي صورة الاجماع على المحظية ولا يتوقف
توقفا لان يتوقفا التواتر وهو احد انتفاء لانتفاء بالاجماع قوله وجوده دليلا اي حصول ذلك
الصورة من الاجماع لا يتوقف على حجية الاجماع فالحاصل ان حجية الاجماع متوقفة على حصول الاجماع
على المحظية المشتمل على النص وهي حصول الاجماع عليها ليست متوقفة على حجية الاجماع فلا دور
فان قلت الدليل في السؤال المصادرة وفي الجواب الدور لا تطابق بينهما قلت
التطابق حاصل اما لان كلا منهما يتوقف للشيء على نفسه فهما عتبار ان غير بعيد واحد واما لان
المصادرة نوع من الدور فاذا اندفع احدهما اندفع الخاص القطعي بعض الشيء تكون الدليل

سبوب المقدمة ذي العين الثنتين كونه حجة ثبوت نفس بحجيتها ومع كونه لقيامه مقام العاقل وزاجرها
شيء ثبوت ظواهر تان لان لا يكون السنة وبعض الاخرين ان الثبت اي المطلوب اثباته هو كون
الاجماع حجة بثبوت نص او ثبوت قول يتاء صور الاجماعات وثبوت النص دليل على كون جميع
ر بعض الطوائف كونه حجة على ثبوت قوله قول يتاء صور الاجماعات وثبوت النص دليل على كون جميع
الاجماعات حجة والمطلوب هو عين ما يتوقف عليه الحجية وانما استدل الحاصل على حصول نص العادة ووجود
والاستدلال الحاصل وهو عين ما يتوقف عليه الحجية وانما استدل الحاصل على حصول نص العادة ووجود
المعرف الحجية والقائل ان الاستدلال الاستدلال على الامور الاخر ولا يلزم الدور لانكم علم الاجماع دليل على
ما ذكرتموه مقادير لانكم اتم الاجماع يتوقف على حصول الاجماع [redacted] موقوف على النص فيلزم توقف كل منهما على الاخر والمعرف
وجود بعض النص موقوفا على حصوله بل العلم بالنص موقوف ثم قال واكم انتم الاجماع بنص تكون
وهذا الدور وليس النص موقوفا على حصوله بل العلم بالنص موقوف ثم قال واكم انتم الاجماع بنص تكون
نوعه سرقوف على حجة الاجماع لانه انما يكون دليلا اذا كان الاجماع حجة فيدور ولا نا نجيب بمنع انه
حصاده وده وان سلم انه كذلك نمنع توقف نص يتوقف الحجية على ثبوت النص والسنوت مستفاد من
وجوده بل هو الاجماع على الحجية بالعادة لا يتوقف وجودها ولا ثبوتها على ثبوت النص على حجية
الاجماع فالحاصل انا نستدل من ثبوت الاجماع عليها الذي هو اثر النص على ثبوت النص ومنه وهو
الدور على حجته الجواز فلا دور ولا محذور قال المصنف حمل احدهما واحدا والكل راجع الى
لة واحد وهو ان زيادة من الاجماع متن النص والنص متن لحجية ولم يحصلها واحدا بل هما واحد في
نص الامر الخطابي لانا ذكرنا من الدليل فاسدين وجهين احدهما ان كون الاجماع حجة ثابت
الاجماع الخاص وهو انما يكون سببا لحجته مطلق الاجماع ان لو كان حجة فيتوقف حجته الخاص الموقوف
حجته على حجة المطلق فيكون دورا وانما نا نقول انكم انتم المطلق نص يتوقف وجوده على وجود الخاص وهو
متوقف على وجود المطلق فيكون انتاجا للاجماع نص يتوقف وجوده عليه فيكون دورا والثاني من وجهين
لانه قد ذكر ان المراد والقائمة لا الواو واذا تقدم الملازمة في الواو لم يكن المطلق حجة لا لجزم
كون الخاص حجة ممنوعة بل ان عرض امر الخاص لا يكون للعاجز المناسب في مقابلة المطلق المعتبد
الا الخاص حرما قال وجود الخاص يدل على وجود العام مبني على مفارح الوجود بن وذلك باطل فنقول
الجواب فان قيل اذا كان ثبوت نص وجود النص هذا العادة فلا حاجة الى التمسك في حجته الاجماع
بالاجماع على العطية لانه يكفي ان يقال الاجماع حجة لان العادة جرت بذلك الحق واذا كان كل اجماع
نص فكل اجماع حجة لاشتماله على القاطع قلت انا احتج الى التمسك من حيث العادة في مثله بوجود
وجود القطع اذ القطع بالحجية يحتمل عدم القاطع فيه عادة ضرورة فيكون هذا الاجماع القطعي الا

التمسك

على خلافه فكل اجماع قطعيا ضرورة عملا ان التمسك بالعادة في كل اجماع قاطعا لا ينفي وجود
قاطع منه بل يوجد نص قطعيا او غيره فلا يلزم كون كل اجماع ولا بعضه قطعيا وانما الوصف
بوجود قطعي فيه يلزم ان يكون لكل اجماع سند قطعي فلا يجوز الاجماع عن لا امارة لكنه ليس كذلك
فذلك مسلك وحجته بالاجماع على القطع بالحجية ومن الناس من يكن ان يقال الضرورة راجع الى
الغير فان الغير ينقسم الى المصرح به والى العدد والذي انيا الاجماع به وكا ان المصرح به حجة فالعدد حجة
ايضا انما الحجية للحجية هو الغير العدد والحجية للغير العدد وهو العادة فلا ورود الباب الذي نحن فيه ولا
يكن لاعتراره الى فساد المعنى وكون كثير من اللفظ لغوا لا يخفى على من له ادنى سكة قال ومنها
اوين الادلة الدالة على كون الاجماع حجة فانها جميعا بعضها دال على انه قاطع انهم اي ان هذا العدد
الكثير من المجتهدين اجمعوا على ان الاجماع حجة على القاطع اي النص القاطع واجمعوا على ان غير القاطع
اي ما يحتمل الظن لا يعدم على القاطع اي ما يفيد القطع واستدل على هذا الاجماع بقوله فان القاطع
معدم اي بالاجماع قوله تعارض الاجماعين وهو الاجماع على عدم الاجماع والاجماع على عدم القاطع
اذ مرجب احد اجماع حجة التعدم ومن حيث ان القاطع تحت الناحين والعلم بالاجماعين انما هو من اخبار من
الناس اجمعوا على تقدم الاجماع على النص القاطع لانه قابل للنسخ القطعي لو لم يكن الاجماع حجة فلا يجب
لا يجعلوا على تقدم به على القاطع لانه يلزم تعارض الاجماعين اي تناقض القولين اي الاجماع على تقدمه
وعلى ان القاطع مقدم اي هذا المقدم لا خبر تعارضها باطل لان العادة قاضية باستناع التعارض اقول
مثل هذا العدد لانها دليلان ولا اصل عدم تعارضها لا سلمنا انه مثل ما ادعاه مانع ان الاجماع الدليل
اجماعا ولا اكان مضادرة لان الكلام في كونه دليلا امر الحنفي ومن الادلة على حجته انه لو لم يكن حجة
لما قدم على النص القاطع للزوم تحكم القاطع من غير موجب واللازم باطل لانه نص يحتمل التقدم
ويلزم ان يكون قاطعا واللازم تعارض الاجماعين لانهم ايضا اجمعوا على تقدم القاطع على غيره فوجب
الدعوى وهو بين فاحتاج الى زيادة المقدمات الحق ملخصه على كونه حجة وهو ان الادلة اجمعت
على تقديمه على دليل الادلة فيكون الاجماع قاطعا لان غير القاطع لا يقدم على القاطع بالاجماع فلو لم يكن
الاجماع قاطعا تعارض الاجماعان وهو فرضه نقض الدعوى سادا قال على كونه حجة لو تقدم قاطعا
على ان نضرورة الدليل انا دالة القطعية ولم يتعرض لبيان بطلان تعارضها السنبد وفي استحالة تعارض الاجماعين
وخطأ الاجماع محال كا سبان وقد على ترك ذلك سقوط نظر من مال وفي استحالة تعارض الاجماعين نظر على
تقدير الا يكون قطعيا او يعلم منه سقوط النظر اذ كون خطأ الاجماع محالا هو اول المسئلة السنبد
وتعارضها بالحمل لان العادة قاضية باستناع اتفاق هذا العدد الكثير على الخطأ وهو الناقص ولست
هو انا نمنع الجواز ان يكون كل اجماع من ظابعة وبعض اخرة قال في المنهل العادة قاضية باستناع التواطئ

واعلم ان السؤال لا يكون من الاجماع بالاجماع والجواب عنه كما في الوجه الاول حيث ادعوا العادة بالتحقق
قوله فانا نعتبره اي عدد التواتر ولفظ هذا العدد الكثير يرجع الى الاول ومضيرا في الثاني يشعر
في القطعي من حيث انه يلزم ما ذكرتم من الدليلين ان يكون المتفق عليه اي على الاجماع المحتج على كونه حجة السمعي
ما بلغ المجمعون عدد التواتر انتفى الدليلين ذلك لان العادة انما تحيل القطع من غير قاطع على مثل هذا العدد
لا ما نقص عنه واذا كان كذلك يلزم ان لا يكون اجماع من نقص عن التواتر حجة وان لا يعتبر كونه حجة
اجماع اهل الحل لا انه سبيل المؤمنين ولا يسمى بهم الا المجتهدون والعادة لا تحيل الا فيهم من غير الاصفهاني وان الحجة
حجة من الوجه الاول اذ قال العادة انما تحيل القطع من غير قاطع فقط **والاصفهاني** اذا بلغ عدد التواتر
الثاني فلان العادة انما تقتضي امتناع التعارض بين اقوال مثل هذا العدد اذا بلغ عدد التواتر ولان تعارضها انما لا يجوز
النبي اما الثاني فلان اجماعهم على التقدم انما يكون اذا بلغوا عدد التواتر ولان يكون اذا لم يبلغوا
اذا لم يكن كل احد من المجمعين عدد التواتر وليس انما يكون اذا العقبة عدد لجواز ان يكون **قال الجاربردي** لانه
وكيف وهذا المعنى لا يدل على استلزام الدليل بحق التواتر والمطلوب ذلك **التستري** ذلك اي القطع باعتبار العادة وهو انما يكون اذا
العادة انما تحيل الكذب على عدد التواتر اذا لم يتمثل الله لم يخرم من حيث العادة باستحالة الاتفاق
بلغ عدد المجمعين عدد اهل التواتر اذ لو لم يبلغ اشارة الى الوجه الاول والاستدلال الى الثاني **قوله** من غير تعيين اي من
من غير قاطع **قوله** لا يبلغ اشارة الى الوجه الاول الى التواتر في تعدية على القاطع وبعضه
الاجماع قطعا لانه يبين التواتر ولا اشتراط اي يشترط التواتر في تقدمه على القاطع وبعضه
النبي من المسلمين المجتهدين والاول هو الموافق للمتن **قوله** من غير تعرض لعدد التواتر اذ ذكر
العدد الكثير لا يستلزم كونه في حد التواتر وان سلم كونه وحده فلا يضر اذ المقصود حجية الاجماع
وصورة ان يندفع بصورة تكون على حجية على انه اكثر ما يستدل به من الاجماعات كذلك اي ما لم
يبلغ عدد التواتر **قوله** لا نطلع على اذ عرفنا انه لا يضرنا الا ان حجية الاجماع الذي لم يبلغ
عدد التواتر ثابتا بالظواهر نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية ولا تجتمع امتي على الضلالة الحديث وهي
حجة الظاهر باجماع من لم يبلغ التواتر فلا يلزم دوره المقصود من الاستدلال بالاجماع مطلقا ٥
القطعي ترجيحه الا انا وان لم نقل انما العادة تحيل اجماعهم على القطع من غير القاطع وان لم يبلغوا عدد ٥
التواتر وان سلم فلا يضرنا لانا لا ندعي كون كل اجماع حجة قاطعة او لا نه اذا ثبت كون البعض حجة
قطعية يلزم كون الباقي كذلك لعدم القائل بالفصل هذا في حيز المنع **قال الجلي** اجاب بان الحجة
لا يكون بانه قاطع الا اذا كان قاطعا العادة ولو ثبت بدلالته لا يرتفع بعض الدليل للعقل التواتر
والمقصود منه ذلك الجلي لا يضر انا لا نعيان حجية عن القطعي يمكن انا نقاتفي بها **الاصفهاني**
لا يضر لان اللازم حينئذ كون القاطعين التقطيعية او القاطعين على تقدم الاجماع عدد ثم عدد التواتر

لا كون اهل الاجماع فلا نخصص حينئذ وليس لكون ان اهل الاجماع غير بعض القاطعين واما لنفي قطعا
لانه لنفي لا انه الدليل بدون المدلول بل انما العكس **التستري** لا نقض الا ان المدعى ان الاجماع الذي لم يبلغ
اهل التواتر وما عداه يكون ظنيا **قال الشافعي** رضي الله عنه **قوله** سبيل
السبيل ما اختاره الانسان لنفسه من قول او عمل فالحكم المجمع عليه هو سبيل المؤمنين **قوله** لعنة عليه لا
وعد فيكون المجموع وجها واحدا او لو كان وحده يوجد الواو وعدم اللازم كون وجهين الا وعد عليه
بقوله نوله جهنم فيكون محرما وجمع بينه وبين الحرام الاخر الذي هو الكفر في الوعيد فلو العطف
فيكون محرما **الامدي** لو لم يكن محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم اي المشاقة
التوابع **التستري** سياق الاية يدل على ترتيب الوعيد على الكل المستلزم للترتب على كل واحد
اذ المشاقة مستقلة بترتيب الوعيد عليها فالاتباع غير سبيلهم حرام لترتب الوعيد عليه فالاتباع ٥
سبيلهم واجب لامتناع الخروج عن النقيضين والمجمع عليه والاجماع من سبيلهم يجب متابعته اي العمل
به ولا يجب متابعة الاجماع الا متابعة المجمع عليه **قوله** وجوه كثيرة تكاد تبلغ لا بشير الى الاجوبة
وقد ذكرها صاحب ما في المحصول والاحكام وغيرهما وهو ان لا نسلم ان متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة
على الاطلاق ولم لا يجوز ان يكون مشروطة بمشاقة الرسول ولا يكون محظورة بدونها فاجاب
الامام بان المعلق على الشرط ان لم يكن عدما عند عدم الشرط بعد حصول الجزء وان كان فلو كان
الوعيد على اتباع غير سبيلهم مشروطا بالمشاقة لكان عند عدم المشاقة اتباع غير سبيلهم جائزا مطلقا
وهو باطل لان مخالفة الاجماع ان لم يكن خطأ لكن لا شك انه لا يكون صوابا مطلقا واعترض
التستري في المحصل عليه في **قوله** ولقائل ان يقول لا يلزم حصول الغرض من القسم الاول لجواز ان
لا يكون المعلق بالشرط عدما عند عدمه ويكون حرمة اتباع غير سبيلهم عدما لجواز عدم المشاقة
ان كانت الحرمة عدما عند اذا انتفى حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا يوجب جواز كل اتباع لغير
سبيلهم ثم اثبات الثاني من الترديد الاول خطأ غير مفيد وانما لم يرد المعترض لكلا سلوك الحرمة ٥
بالمشاقة بل ترتيب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين مجموعا ولا يلزم منه ترتيبه على كل
واحد منهما منفردا وما ذكره لم يرجوا بالحد والحيان يجب لزوم حصول الغرض لان المقصود من الغرض
عدم الشرطية فاذا لم يتعلق المشروط بانتفائها فرض شرطا فقد علم ان الشرط ليس شرطا وان الامام
ما جعل كون المعلق بالشرط عدما عند انتفائه موجبا لحصول الغرض حتى يمنع كونه محصلا له لجواز ان يكون
عدما عند انتفائه ويكون حرمة الاتباع تنعدم عند انعدام المشاقة لا بانتفائها بل بسبب
اخر فان انتفاءها لو لم يجب انعدام الحرمة فلذلك لا يوجب وجودها ثم انتفاء الحرمة كل اتباع
لغير سبيلهم يوجب جواز كل الاتباع لغير سبيلهم اذ كل فرد من افراد الاتباع لا يخلو من الحرمة

فيه

هذا الجواز مع ان الثاني محمل الغير اي لاحتاج الى الاول لا يضره وما ذا لا انفيدنا الطريق
على انه فائدة وهو از العقود ثابت على المتعاقدين اي الشرطية وعدمها ثم ما ذكر من جواب عنه لان
لان المستدل جعل اثبات الغير جزءا للترتيب الوعيد عليه فاورد المعترض انه ليس بحرام مطلقا بل
ضمن المثالة لان الوعيد ترتب عليها فاجاب الامام انه غير مشترط بها بل كل واحد منهما
مستقل باقتضاء ترتب الوعيد عليه واجاب الاحدي اي عن اصل السؤال بانه لا خلاف ان
الزوائد على اتباع تسليمها من المثالة وذلك اما ان تكون للمفسدة متعلقة به او لا للمفسدة والاجماع
ان يقال الثاني فان ما لا مفسدة فيه لا توا عد عليه من غير خلاف وان كان الاول فذكر المثالة غير كاف وان
غير تسليمها اما ان يكون من جهة مثالة الرسول اولا فان كان الاول فذكر المثالة غير كاف وان
كان الثاني لزم التوا عد لتحقق المفسدة وجدت المثالة او لا فقال في القطعي انه مردود بما قيل ان
اردت بقولك المفسدة في اتباع الغير ان يكون من جهة المثالة تكون العلة المثالة للمفسدة فمختار له
انها ليست من جهتها فذلك لو كان ذلك لزم التوا عد لتحقق المفسدة وجدت المثالة او لا فلما
لا سلم تحقق المفسدة دون المثالة اذ لا يلزم من عدم كونها علة تامة لها ان لا تكون عليه اصلا وان
المثالة بعد لا يلزم المفسدة بمجاز اظهر من جعلها قيدا لذلك لو كان كذلك فذكر المثالة كاف قلنا
لا سلم ان التوا عد مترتب على المفسدة وهي لا تخفى وذلك لانا نقول في القطعي انه مردود بما قيل ان
على التمسك بالظاهر المتيد للظن لوجب العمل الدليل المتضمنة من اتباع الظن مخصوصا لا نقف تماما لتمسك به
على ان يتعين الا الظن الخطي او اراد به متناثر سبيل المومنين او الاعتقاد السبيل هو السبيل يعتمد
ولا يجب ان يكون اتباعا لمجمل الغير فانه الى السبيل هو خلاف ظاهر المتن مع انه اعاد ضمير متابعته الى
الرسول عند اضطراب الضمائر لا دخل لما نحن فيه بقوله والسبيل يتعمد قوله للاحتجاج عليه اي
على التمسك بالظواهر عموما غير ما الاصل الابصار اذ لا يلزم هذه وقوله لعدم توقف التمسك بالظاهر
على التباين الحيثي القابل ان يقول انا نلزم الدور لو لم يكن دليل غير الاجماع على ان الظاهر
الذي الظن حجة اما اذا كان ثبوته قاطع على وجوب العمل بالظن او استدلال يفيد القطع بوجوب العمل
الظن فلا سلم ان يلزم من حصول الظن حكم ما ان يبطل بالظنون او معارضها او انها اذا لا يبطل بواحد
منهما والكل الجل يروى الاول وهو من الناس من يخالف التمسك بدليل كذا في اثبات كون الغاية حجة لان
التباين ليس بقاطع معمولا ثانية بالبين بقاطع ثم قال القابل لا سلم ان التمسك بالبين بقاطع لا يرفع الاجماع
فان اريد اذا كان دالا على الحكم ظاهرا يمنع التمسك به سواء كان حكما اصليا او فرعيا فلم قلت
العمل الظن واجب بدلالة الاجماع طوا بعثنا دلالة الاجماع الظن بدوره فلا يلزم لان الظن لا يتوقف
مرجحا الا الاجماع المستفاد منها وجوب العمل بالظن ووجوب العمل بالظن غير الظن ودلالة الاجماع ليت

مستفادة من وجوب العمل بالظن الذي مستفادة من الظن فلا يجوز فاقول قلت التمسك بالظاهر
انما ثبت بدلالة الاجماع فما ثبت دلالته به دوره قلنا لا سلم ان التمسك بالظاهر ثبت الاجماع وان
التمسك به كان حاصلا زمن عهد النبي صلى الله عليه وسلم القطعي اعلم ان التمسك بعموم الآية
انما يستقيم عند من يروي الاجماع حجة ظنية اجتهادية لا يكفر ولا يفسق مخالفها لانها لا تفيد الا
الظن الامام المحب من قولها اجتمعوا الاجماع بعموم الآية والخبر واجمعوا على ان المنكر لما يدل عليه
العمومات لا يكفر اذا كان ذلك الانكار لتاويل يعتقدون الحكم الذي دل عليه الاجماع متقطع
به مخالفة كافر وكلهم قد جعلوا الفروع اقوى من الاصل وذلك جعله قطعية وليس جعله لجواز ان
يحصل للفروع امور خارجية يصيرها اقوى قال الغزالي قوله بقوله اي في المعنى معناه استدل
به كما شرحه الاستاذ او تمسك به قوله حتى على المسيح الدجال اي في بعض الروايات كما جاء في بعضها
حتى يأتي امر الله وبه احتج اهل الجماعة وراه من عمر حذر ذلك وروا عليه ابو سعيد وابن ابي بكرة
من بعده وخروج ذلك مثل خروج من الجماعة فيه شر بعد طلع ربقة الاسلام من عنقه قوله القدر
المشترك وهو سلب القطعية عن الظاهر وشمله ليشمل بالسوا من جهة المعنى القطعي تمسك به من وجهين
الاول دعوى العلم الضروري اذ كل عاقل يعلم ضرورة ان فضل الشارع من هذه الاخبار
وان لم يتواتر كل واحد منها الاخبار بعضهم عن الخطا وهو المراد من تواتر المعنى وليس هو المراد من
تواتر اللفظ والمعنى بل تواتر القدر المشترك من الجزئيات مما لا نسلم ضروري على تواتر قال
والقابل عليه غاية ما دل عليه الخبران يكون قولهم حقا ولا يلزم منه ان لا يكون قول غيرهم الاعلى من يقول
المصيب ليس الا واحدا وهو باطل بادلة المصوبة وليس الطريق الا دلة المحتملة الا فهمها في ظواهر
الروايات بالغاء خصوصية مع اتفاق المعنى بجمعهم ولو ترك الامة عن روايتها في اصول الدين والفروع
لجمع هذه الاحاديث وان لو تواتر احاد دة امن حين الالفاظ لكن تواتر معناها كشجاعة علي ثابتة
وان لم يكن احاد الاخبار منها متواترة بل يجوز الكذب على كل احد لكن لا يجوز على المجموع يجب
ان يكون الاجماع حجة ولو تعذر بعضها في الاصول لانها عليات لا دخل لاشخاصها فيها لكن تواتر معناها
لان المتواتر ليس الا القدر المشترك لم لغير الاستدلال بان الكذب لا يجوز على المجموع اذ المجموع من حيث
هو ليس محلا احدا ولو كان المراد انه لا بد وان يكون في المجموع صادق فذلك غير لازم كما بين في باب الحيض
وزيفه انه لو تواتر القدر المشترك لا يفيد الا القطعي القدر المشترك وهو سلب الخطا الذي يتضمنه
هذه الاخبار ومتواتر بحسب احاد الرواي متوقع على التوا تر هذا الاصل ولو كان باطلا لاشتهر بطلانه
اذ الاعداء والاولياء طالبان لطعنه وفساده وليس لقوله اذ الدواعي لا يتساوى على كون الشي متواترا
مع انه معارض بانه لو كان صحيحا لاشتهر صحته قوله واشتهاره المصنف ليس اشتهاره حسنا

لا فان الاسم بالاسم يلزم بجمع من الاحاد الى حد التواتر لان العشرين لا الاثنين لا يكون ٥
متواترا اذ الاستعلام يدلهم على الكذب فيها او تستحيل اقدام امثال هذا العدد على الكذب
وممكن التباين ونحن على ان ضابط التواتر افاده العلم والمدخل لتعيين العدد فيه بل الاقال
المتركب منها ان الاجماع حجة فيكون حاصله انه تواتر ان الاجماع حجة فيلزم ان لا يختلف فيه كالو
يختلف في وجود عمرو بدره وانما يعني يلزم منه كونه حجة لا بد من تصوره ثم من اقامة الدلالة على انه
يلزم منه كونه حجة فان قلت ذلك المعنى معلوم بحيث لا في اذعانهم على الخطاء قلت ونقض
ادعا التواتر وبحيته التسترى راقعا التواتر وقطعية الاجماع نظرا لان الخطاء والضلالة ظاهران
بالنسبة الى مدعى دليلها فجاز ان يكون المراد الشهادة في الاخرة والكثرة الوقعة واحتمالها ولا نظمة
لان المدعى اقتضاه الحمية لا قطعية الحجة فالم اللام لا يعني عنه مع ما فيه من التحكم لا معنى لنفي الكبر
عن جميعهم لشذ ذكر بعض احاد التابين في ذلك وانما يحصل التعظيم لو اراد بها العصمة عما لا يعتصم
عند الاحاد قوله باستماع بقوله اى اجماع لنا اى بسبب هذا الاخبار على الخطاء قوله ٥
قوله فلا يصح لان القطعي لا يستدل الظني لا فلا يخفى ما فيه القطعي ما نفيه دعوى العلم
الاستماع الثاني مقدر هذا التقدير على وجه ما في الشق الاول مشهور بين السلف متمسكا بقيا فيما بينهم في اثبات
الاستدلال وهذان هذه الاحاد ثم لم نزل مشهور بين السلف متمسكا بقيا فيما بينهم في اثبات
الاجماع والعادة فاستند باستماع اتفاق مشهور على الاحتجاج بما الاصل في اثبات اصل من غير ان
ان مفهم اعلى فساده فتكرس معنى الدلالة على ما في الشق جعلها واحدا قال واعترض عليه
بانها لو كانت متطوعة الصحة لم تفد لجواز كون تلك الطرق وان احوالا لا محل تحت الحكاية
امن الى يوم القيامة راجع الى الآية لجواز كون تلك الطرق وان احوالا لا محل تحت الحكاية
وبان المقصود منها الامر الزجر عن مخالفة الجماعة ولا زجر يوم القيامة التسترى لانه لم نها المفروض
ان من نال الاجماع منكرا فانا المنكرين اولها هما يلزم ان يكون الاجماع لمعنيا لانه لو لم يكن ٥
لكانت الآية قطعية متوقفة الظنون والعادة فيه ولا يفيد لا الواجب ان يقول ان الظنون
الفائدة لان العادة شيء لا ذلك ولانه هو الموافق للشق برا جاب ان مفهم لها لا محل على ٥
نظمها لبطلهم الاحاد التسترى لمنوعها فكون متواترا ومنع بان التلقي لمجرد الاجماع كونه متواترا
على فعل التقدير لا شيء كون وفق من الوصيد اذ قال الاول انه تواتر في المعنى لكثرة العبارات الدالة
على هذا الحديث واذا كان متواترا في المعنى كان اجماعهم حجة على انه لا يكفيه ان المراد منه القدر
الذي يسمى تواترا من جهة المعنى لا يصور ان المراد بمعناه متواترا الا منها في التلقي لا عرفا عن
الاحاد فلا يكون الاتيان والطنيه لا يفيد في المسئلة العلمية قال فيه نظر لان المعنى يفيد الفاعل

على ان الاجماع حجة فصل مبتدأ على ان الاجماع حجة واذا كان كذلك وجب العمل به اذا وقع الخبر المفوض
واجب وهذا الطريق اجود الطرق وعلى هذا الاجماع الى بكثرة ما بكل واحد منها يكون بالاستدلال به ٥
قال واستدل والفرق بين هذا الاستدلال والاول بدا القطع بحفظ المخالف لاحالة العادة
عدم العالم فيه منزوعة خلاف هذا فانا لا نجعل انه عدنه بل بمعنى بوجود سند قطعيا او غير والحد الفرق
بدته قوله به قوله يوجب العمل القطعي الجواب منع اللازمة وسنبين بانه انما يمنع فيما دون وانما
التباين الجلي وغير الواجب فلا يمنع عدم العلم عوارا الدليل الظاهر لا الوجوب لانا انما نثبت بالاجماع على
من عليه كما تسمع التسترى اجيب بان العادة حكم بالاستدلال حب يكون الظنون ظنيا اما اذا
كان جليا او خبر واحد على قبله وجوب العمل بالظاهر فلا يستدل انتفاء هم عليه قال وكذا ان يجعل جليا
واحاد ايرادا اذا اخر وان كان جلاء الظاهر وهو ان ما ذكرتم من وجوب بالظاهر كما خبار
الاحاد لا الاجماع سنعقد على وجوب العمل بها انه مظنون الخطيبي لا يناسب ان يعمل ارادا على هذا
الوجه لان النزاع في انه هل يجوز اجماع العدد الذكور على حكم يقتضي دليل قطعي امر واذا كان
كذلك فالنقض غير مناسب لهذا اذ لا يلزم من انعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظاهر لاحاد
المجتهدين جواز اجماعهم عليها هذا كلامه والقياس الجلي ما يكون النزع بالحكم اولى وقال المصنف
وباب القياس الجلي ما قطع بنفي الفارق فيه قوله بوجوب اي بالكتاب والسنة قوله والاجماع
غيره اي غير الكتاب القطعي لانه دليل على عدم الحاجة الى الاجماع لكونه تبيانا لكل قلت عدم الحاجة
لا دليل على عدم كونه دليلا ومقصود المخالف ذلك قوله ظهوره اي الظهور وقوله تعالى الآية ٥
الشريفين فيما اراد اي من عدم المرجعية ان الاول اي قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب قوله ولا
كون الكتاب فيها لبعض الاشياء لان التبيان لكل من ان يكون بنفسه او بواسطة وفي بعض
الشيء والا كان الكتاب ومعناه وان لم يكن لا تبيانا في لكان الكتاب هنا بواسطة وحاصله ان لم
يكن تبيانا لكل كان غير ادنى تبيانا وان تبيانا في لكان البيان بالمعنى الاعم قوله والثاني اي قوله
تعالى فان تنازعتم وفي عطف الاول فالصحة الصحيحة انه عطف لا وعطف على ظهوره اذا اراد
او عطف الصحابة بقرينة الخطاب وان على التأويل في الاولى وعدم الاختصاص بقرينة التابعة بقرينة
الظهور فلا يقاوم الدليل القاطع الذي هو الاول الدال على حجية الاجماع وعن القطعي
على الاولى انه باطل لانه يلزم ان لا يكون السنة دليلا بين ما ذكره والخصم لا يقول به وايضا
انه حجة لانه من الاشياء لا نبا لكل شيء من الامور الشرعية والاجماع ليس كذلك عند الجميع ٥
لان الامر في الكلام الحقيقة وليس لا يقال لان الاصل في كلام الشارع الحقيقة الشرعية

مراد بيند العدم قال ولا معارض لجزمهم بكونه نبيا بالعدم كون الاجماع حجة لابتنائه على ان العدم
شي من الاشياء ممنوع ومعارض بعدم اشتماله عليه اذ المراد نبيا الكون الاجماع غير حجة وعلى الثانية
ممنوع لانا نعلم ان الاجماع ورد نادا الى الله والرسول حيث احتاء الكتاب والسنة
في دليل عليهم لانا نعلم ان الاجماع ورد نادا الى الله والرسول لان مرجع لاجماع الاجماع يرد رده اليهما لانه ليس لا اخ منهما فما اصلا عليهما
الشرعي انه مرجع لان الرد الى الاجماع رد اليهما لان الاجماع يرد ورده اليهما
قلت والمراد ان الاية النابية دالة على حجية الادلة المتفق عليها الاربعة اذ الاولها المعقول
استدل على الكتاب والسنة والرسول على السنة واولوا الامر حكم على الاجماع لان المعنى بهم المجتهدون
وان تنازعتم في شيء فردوه وعلى القياس اذ ليس المراد الرد الى ذات الله وذات رسوله بل الى كل
منهما اي ردوا الى اصل يدلهما وان استدل بعضهم بها على نفي الاخيرين فبطل تقرير السيد اذ قال
الاستدلال بالثانية اولى كان الاجماع حجة لعطف الاجماع على الرسول لكنه لم يعطف عليه فلم
حجة على ان عدم العطف لا يوجب عدم الحجية للخالف وبيان ذلك **قوله** لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الاية الثلاث ما ورد في نهينا
واما الاية اذ الخطاب تام لهم والاحوال منه وكل واحد من المنهيات عن جميعهم لما افاد النهي اذ لا
معنى من المنتسب الى الكل فانه من كل الامة عن المعصية ولا يدل على تصورها منهم لان النهي
عن المنهي عنه يتصور منه المعصية لا يكون فعله موجبا القطع **التستري** ونحو
ما في الكتاب من كذا ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين **الاصفهاني** وغيره
امثلته فيه من تمكنه الى تعالى من الثانية **قوله** بعد كونه شيئا اي نهيا لكل واحد منهم وحينئذ
لا يلزم جواز كون الكل خطأ وبعد عدم استلزام النهي عن الشيء جواز صدور ذلك الشيء عن النهي بل
يلزم الجواز ان غاية الظهور للاتفاق العرا جمع اذ التعليل بحجته كما قرر في شرحه **القطبي** النهي راجع
الى كل واحد منهم لا يستلزم امكان النهي عنه وهو كونه متصور الوقوع فانه تعالى نهى الرسول عن
الكفر مع علمه بانه لا يتصور ان عرفت ان رجوعهم مع ان شيئا منها الجزم فيكون متصور الوقوع **الخلخالي**
لئن سلمنا ان النهي للكل لكن غايته ذلك جوازه ووقوعها منهم عقلا ولا يلزم من الجواز الوقوع لان الله
نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تكن من الجاهلين مع العلم بانه لم يكن منهم **قوله** معاذ وهو
انه صلى الله عليه وسلم ارسله قاضيا الى اليمن فقال بم تقضي يا معاذ قال بالكتاب قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي ولم يذكر الاجماع وصوبه الرسول
صلى الله عليه وسلم وترك **قوله** حينئذ اي في حياة الرسول والمأخذ على قول المقابل **القطبي**
ليس بحجة في زمن الرسول عليه السلام اذ الحكم بقوله لم يذكر **التستري** الاجماع لا ينعقد مع وجوده
عليه السلام لكن تعين الرضا عليه لم يذكره لا لعدم حجيته مطلقا والشرع لكونه سند الوجدان

اذ لا يتم تسليمه **السيد** الاجماع لم يكن حجة ذلك الوقت اي وقت بعثه الى اليمن **قال**
مسألة وفاق **قوله** لاعبرة اي لا اعتبار بقول الخارج اذ لا اعتبار لمن خالف المؤمنين والامة
في العرف وكذا الانبياء وكل الادلة العقلية لتعدد ما بناء على هذا العدد من اهل المحققين
قوله لا يعلم لانا لا اعتبار نادا فانه يؤدي الى اعتبار اقوال الملاحقين الى اللغات والادلة
السمعية نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا تجتمع امتي والعقلية كالاجماع المنعقد بهذا العدد يدل على
عدم اعتباره وفاق من سيوجد لان ما دل على الاجماع دل على وجوب التمسك به ولا يمكن التمسك بقول
الكل اذ ما قال العامة بعدم تمام المجتهدين واما بنها بعدها فلانه لا يكلف بلا اسند لا نعلم
ان المراد ما في كل عصر كما دلت على عدم اعتبار الخارج نكرر على هذا الفظ ذلك اشارة الى المذكور
من الدعوى بين **القطبي** يحتمل ان يكون المراد من سيوجد مثل التابعين من التابعين اذا تابعوا رتبة
الاجتهاد في عصر الصحابة وكذا المقارب لتلك الرتبة في كل عصر وان كان اللفظ عمومه يحتمل
ان يكون اي الامة الى الصحابة وهو الاظهر لانه المتفق على عدم اعتباره لا عدم اعتبار التابعي لانه
غير متفق عليه الا عند من لا يرى انقراض العصر شرطا لان من يراه شرطا لا يوافق العسر على عدم اعتباره
مطلقا **الخطيبي** يتصور سند الموافقة اما ان يكون موجودا عند الاجماع او لا فان وجد بعده
وجد بعد انقراضهم مجتهدا او غيره او قبل انقراضهم وهو غير مجتهد فلا يعتبر لانه قدمنا الاجماع
الذي قبله او كل مجتهد فلا يعتبر ايضا اذا لم يشترط الانقراض وان اشترط فان كان فائدة
اشتراطه امكان الرجوع لا جواز مجتهد اخر فلا يعتبر قول المصنف ايضا النص على الملاحظة لا اذا لم
يجد بان القايل جواز وجود اخر وان كان موجودا عنده واما انه من اهل فتيا ام لا فان لم
يكن او كان ولكنه صبي مثلا فلا يعتبر وان كان ولم يكن صبيا فاما مجتهد او مقلد فان كان مجتهد
وهو الذي يعلم الاصول والفروع مسائل تفصيله وان كان مقلدا فيه اربعة مذاهب وليس
المجتهد الذي يعلم الاصول او الفروع اذ لا حاجة له الى التقيد وهو مصرح به في جميع المحصول قال
النهاج ولا حاجة الى الفقه لانه نتيجة عند بعض هذه التشبيهات مستدرك كذكر الصبي وكيف ولو كان محتاجا
فيه محتاج الى ان يثبته كما يقول اما ان يكون مجتهدا فيه ام لا والمبتدع اما ان يكون متهما بالكفر ام لا
وانه اما محافظ او غيره **قوله** اي غير المجتهد قال المصنف في الكتاب التعليل العلل لقول غيرك بغير حجة
القطبي الاكثرون لا اعتبار لموافقة العامي ومخالفته واعتبره الاقلون واليه ميل القاضي
لان دليل الاجماع يوجب متابعة الكل لكن اخص منه من لم يوجد والصبي لعدم الفهم التام وان
لعدم تصور الفارق والبلاد منهم يبقى الباقي على حاله ولان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم عن
الخطأ ولا يبعد ان يكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من العامة والخاصة ثم من الاشتراط

٣٧٦

موافقة العامي قال باشتراط موافقة الاصولي والفروعي الطريق الاول لعمة النظر لهذا في الاصول وعدم
وكذلك في الفروع ومن لم يقل به منهم من اعتبرها نظرا الى ما اشتمل عليه من الاهلية التي لا وجود
لها في العامة وهو خطأ وعموم الادلة ومنهم من نفاها لعدم الاهلية الحقيقية في المجتهدين ومنهم من
اعتبر الاصول لكونه اقرب الى المقصود بالاجتهاد ومنهم من عكس لعلمه بتأصل الاحكام والمصنف عنى بالتقليد خاصا
اللائمة العامي الاصولي والفروعي وعرض الفقيه الذي ليس اصوليا بالفروعي في العكس بالاصولي ⑤
الاصولي بالمقلد يقابل المجتهد وهذا الذي يعلم الاصول والفروع ولا بد وان يكون فقيها وليس
لابد لامر قوله والاجتهاد وبعد بعد وبعض الشيء وبقي الغائص اذا اعتاره المستبعد وذلك
لتسول وقوله الاجماع فهذا وهذا موضع اذا العقلية وهي الحجة لا يتاد لهم لما مر مرة ذلك العلماء وليس موضع
اذ عن العقلية تمة اتمام بكونه اثبات الدعوى دليل واجد قال وذهب بعضهم الى اعتبار الاصول لكون
مخالفته مخالفة اجماعه لانه عالم احد الاحكام المصرح في الاجماع وليس يكون مخالفته لانه يكاد يكون
كون من باب المضادة وانما الاصولي والفروعي سويين في الجميع اعتبار اتهاكما العلماء والا فالقياس
اصل وفرع قوله وانما لاعتقاد المقلدين في مشاورة الامر ومعارفها وكثرتهم كثرة لا يمكن ضبط اسمائهم
العطفي وابرد هذا على عجزه كما عضا ان كثرتهم ليست ككثرة المقلد فلا يلزم من عدم تصور اجتماع
عدم تصور اجتماع المجتهدين الشرعي وهذا احد نوع اذ ليس كثرة مرد لكن الاطلاع عليها فلان من
اسنار القوم والعلة قوله عدم اي الاجماع وفائدته انعقاده حالف اهل الاجماع ولزموا قولهم كما اذا
كان لاهله تعم فاجمع على ما يجنون عليه وهو خالف معناه حيث يعني بتلك المخالفة فان الاجماع ينعقد
مع عدم اتفاق كل المجتهد المخالف المعلوم العصيان فتح عدم اتفاق المقلد تا الطريق الاول القطعي
المقلد بقدمه الصبي اذا قوا الحال الاجماع ويحرم عليه عليه المخالفة فلا يكون مخالفته معتبرة متاد
حث عليه المقلد فيه وخالفه ان يكون مجتهد خالف اي بعد تحقق الاجماع وعلى عصيانه قال وهذا انا و يعلم
يستقيم على مذهب من لا يقول بالعلم اذ احد اجماع العصرة الاتيم من المخالفة العصيان وليستقيم ايضا على مذهب
من يقول بالانتراض على ما محى الاستاذ ابو اسحاق بعد تحقق الاجماع عن خلافه عن المجتهد اذ الحق في زمان
الانعقاد لا يتبرؤ من الاثم بالرجوع عن قوله لعدم عصيانه لا يلزم من عدم اثمه عدم خالفته عدم اعتبار
مواقفته ثم قال ولقائل وهو رجوع المقلد الى قول اجماع العلماء الذي ليس بحجة على المجتهدين
وهو ما يقوله لا يصح مراشتراط موافقته في الاجماع الذي هو حجة عليهم لجواز ان يكون موافقة شرطا في
الانعقاد الحجة ليس لقائل العلم الضروري بتخلفه وان الحال يتوقفه غير المجتهد وخالفته وقد رجع
موجبه مخالفا والمصنف قائل بعدم اعتباره وبعدم اعتباره مجتهد لم يكن زمان الاجماع وخالف الاجماع بعد
تحققه وعلم عصيانه بناء على انه حدام عليه المخالفة جامع حرمة المخالفة بل هو اولى لاسناد الطريق

وهان

الوصلة الى الاجماع عليه خلاف المجتهد، وليس لمكن جامع الاجماع كالمبرهنة خفت كما شرح الواضحة
الاول بانه لم اعتبر قولهم لم تتصور اجماع لان كثيرهم الى حد لا يتصور توافق كلمتهم من حيث العادة
وان امكن من هذا الوجه لكنه ممنع من وجه اخر اذ قول غير المجتهد يكون لا عن دليل والعامة وهو
باطل الشعري يحرم على المقلد مخالفة المجتهدين فلا يكون وفاقه معتبرا اما الاولى فلانه لا معنى
للمقلد لانا قلنا غيره في الاحكام التقليدية الواجبة وحقه فلو خالفه يكون عاصيا وانما الثانية
فلانه لو اعتبر لكان مخالفته فاسدة حراما على انا لو رضنا بمجتهد مخالفا لحكم المجمع
عليه بعد تحققه وعلم بعضيانه لم يكن معتبرا وليس معنى المقلد ما ذكرته اذ هو اعم من في الاحكام
الواجبة هو هو منقسم بما هو منقسم الى الخفا والجلا حال وتم توجه ما قاله على مجتهد سيوجد
ويكون مخالفا والجامع كون مخالفتها محرمة وهو عاصيا ان قلت والوجه الثاني ممنوع لان عليه
هذا الدليل انه يكون عاصيا لكن يعتبر عندنا قول عصاة الامة ولا نعتبر عندنا على الاطلاق كما
سيجيء قال المبتدع الدعة عند الاطلاق يراد بها البدعة السيئة عرفا وهي مرجاة
وأسند له في الشرع قوله ممنوعا فانه كذلك لان ما يوجب الكفر يصرحه فلا انواع فيه والمجتهد
هم الذين يقولون بان الله جسم ولو كفرهم لا نعتبر قولهم اذ ليس من الامة المشهود لهم بالعصمة
القطعي هذه المسئلة وحكم المجتهد المبتدع والفاسق ان لم كان البتة مبتدعة ايضا تبدعها المبين
وهو ان كان مستندها ما يتضمن كفرا اي كان محظا في الاصول بالتاويل الان المحظي فيها من غير تاويل
كافر مطلقا لا معتبر خلافه لعدم دخوله في مسمى الامة وان على التاويل واعتقد نفسه سواء
لان الامة ليست عبارة عن المصلين لما القبلة بل عن الموحدين وهو كافر التستري والضابط
والكفر انكار ما علم بالضرورة انه من الدين وليس انكار ما علم ان الايمان المصدق بالكفر
عدم اذ لا واسطة القطعي هو انكار ما عرف انه من الشرع تواتر وليس تواترا لان انكار ما عرف
شاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ايضا الاصحابي المبتدع المخطي من اهل القبلة في
مسائل الاصول المبتدع ما يتضمن الكفر اي بما يوجب الكفر ما تصريحه هو المخطي في الاصول بتاويل وباع
وليس المبتدع المخطي من قابلها في مسائل الاصول بل المخطي منهم مطلقا سواء في الاصول او الفروع
ثم ليس مطلقا بل لا بد من قيد تاويل فاخرجنا التاويل كافر مطلقا قوله الظاهري بدعته عند
المسلمين كفسق الخوارج احترازا عن المبتدع الحقيقي كفسق تارب البدعة لانه لا اختلاف في اعتباره
مطلقا ولا بد من هذا القيد وان اهمله الشارحون المتبادر في حق الواجد حيث يقول اما غيره
الكفر كالمبتدع الواضحة فان قلت البحث في البدعة لا في الفسق قلت البدعة
اعم منه ممنعا وله قوله كالخوارج وهم الذين خرجوا على الامام علي بن ابي طالب يوم التحكيم واحتجوا

عدم الجبر على المعاملة اصلا وانما اجروا في تصرفاتهم المشتركين من غير تبالاة واكتراث
والاصح الجواز كما صححه جمع لكون من الشق الاول قوله مطلقا اي في حجه وحق غيره
الحلي واختار المصنف تبعا للامام مطلقا لشمول الاية والاخبار الواردة في الاجماع الحلي المتبع
ان الفاسق فعلا يتقدم به انه اطلقوا انه على اقوال احدها ان خلافه لا يعتبر الثاني انه معتبر حتى لا
يعتد مع مخالفته والثالث يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره بمعنى انه يجوز لمخالفته
الاجماع المنعقد دونه ولا يجوز لغيره ذلك ولم يخالفوا هنا قبل الا قولا ثالثا مفصلا
بعد لكن يجب على الشارح ان يذكر ما اشار اليه بقوله ما لم يكن عليه دليل الا قولا ثالثا مفصلا
يخضع في بعض صوره للتخصيص بقوله الكفر وهو ليس كذلك البيهقي ومختاره الصنف انه معتبر مطلقا او اعتبار
كما ان الزنا كفره ومعتبر لا يتبعض اما مطلقا واما في حق نفسه بعد النزول ليعرف ذلك من بعد
ويصح حمله على ما يتبعض والضمير في يعود الى ما في يتبعض الخطيبي بخلاف اعتباره مطلقا او اعتبار
في حقه فقط وليس بخلاف ما ترى ومن الشاذ جبر كثير اي غير الكافر في الاعتبار وعدم
الاعتبار قوله المذكورة بخروج راجع لاول الادلة العقلية القطعي استدل على
ان الجمع المذكور ان الزنا كفره وغيره ما يتبعض معتبر اما مطلقا او في حقه ان ادلة الاجماع
لا تتجه في ذلك لعدم دخوله اصلا ولفظ الامة وعامة الله فاسق لكن فسقه غير محل والظاهر من حاله
فما يجبره من اجتهاده الصدق قال وهذا يدل على الاعتبار مطلقا الفسري لا يتجه اذ ما
سواه ليس اجماع الامة والمؤمنين اولي اهل العلم المحققين فلم تتحقق العلية والشعبة فيما عداه
والبعض العلية اذ لم تشترط فيها كما تقدم واعلم ان الدليل اعم بالنسبة الى الدعوى المانعة
لانه دال على سوله مطلقا وليس لنا دعوى بالله اذ دال على سبيل التعرف الخطي استدل بان ٥
الدلالة لا تتبعض في رده وتقريره انه لو لم يعتبر مخالفته مثل هذا المجتهد وعدم انعقاد الاجماع ٥
لزم ان لا تكون الادلة المذكورة دالة على حجية الاجماع واللازم باطل اما بيان الملازمة فلان دلالة
الادلة اما ان تكون متقدرة باتفاق اهل عصر من المجتهدين او دلالة الدليل العقلي فلان العادة
ما تحسين بتقدير فلم على ذلك التقدير واما دلالة الدليل النقلي فلانه ورد بلفظ المؤمنين
والامة وهو ظاهر في تناول جميع اهل العصر من المجتهدين واذا ثبت ان الادلة المذكورة على حجية
الاجماع انما تكون على تقدير اتفاق اهل عصر من المجتهدين ومع مخالفة المجتهد انفا وليس تقريره ذلك
اذ الدليل العقلي لا يدل على ان العدد الكثير لا يجتمعون الا ينبغي مع مخالفة واحد لا ينفي ذلك للزوم
ما ينبغي فيه من الاضطراب قوله الوصف اي عدم العدالة للحكم اي عدم الاعتداد بقوله ذلك اي على
الوصف الحكم القطعي العاصر على الكافر غير صحيح لانه ليس من الامة وكذا على الصبي لتصوره وعدم

اهليته للخلاف والوفاق ولو سلم عدم تصور قوله ونحو الخبر ضعيف لم يفد ولو سلم عدم قبوله
والا يلزم الدور العلة الوحي هو الفسق وعدم ترتب المقبول الذي هو الرد وجعل الواجب ان يقال
لو سلم الفسق لرد المستفاد من الغاية بالنسبة الى غيره اذ الفسق يتوقف عدم اعتبار حكمه بالنسبة
الى غيره لا الى نفسه ثم قال وهذا التسليم يدل على ان الدعوى حدا لا من كما انه هو ثم قال غير الظاهر
الغير اذا اجمعوا على ما يكون عليه عدم موافقته لا يعتبر للتهمة علاف ما لو اجمعوا على ما حتمال له
لتجرد عن التهمة وموافقته بالعكس لتيقن التهمة بالعكس ذا عند الموافقة لا اخلال في اعتبار ذلك الاجماع
مطلقا وحق غيره او حقه او عليه اذ الدفاع عند مخالفته المستقل الجامع بينه وبين الكافر الفسق
وبينه وبين الصبي عدم جواز المتابعة لهما والاحاجة الى حمل الجامع بعد دخل الكفر ان يقول الجامع مطلقا
عدم جواز المتابعة الحلي الجامع غير المحذور من الكفر والفسق وحينئذ الخبر انما اعتبر لعدم اعتبار قول
الكافر والصبي واللازم باطل لعدم اهليتهم للاجماع هذا بالنسبة الى الكافر والفسق واما بالنسبة
الى الصبي فلاشتراط الاهلية في القدح واعتماد الموافقة والمخالفة وليس لاحد ان يستعد ادعاء
اذ الفاسق المجتهد مستعد لها تراه ليس شرحا للمتن لانه جعله علة وهي المتن فاسق يشمل
الخطيبي الجامع ان كلا من الفاسق والكافر والصبي غير مقبول القول جامعا وليس اجماعا في الفاسق
لانه هنا المتنازع ثم قال واجيب بانه لا يسلم انه كالكافر والصبي لان كلا منهما مرتد وهو اشد
ليس من الامة علاف الفاسق والصبي ليس من المجتهدين علاقه والفاسق غير مقبول القول اذا لم يكن
مأمونا على صدقه وكان عالما بفسقه اما اذا لم يكن كذلك فلا يمنع من القبول واذا ثبت الغرض
فلا يلزم من رد هذا رد ما لا يعتد به وان سلم عدم قبوله لكن لم قلت انه لا يقبل
مطلقا بل لا يقبل بالنسبة الى غيره اما بالنسبة الى نفسه فلا حتى يتعقد مع مخالفته الاجماع
لا بالنسبة اليه وعلى تقديره كان المناسب ولو سلم عدم القبول ثم قال لم لا يكون ان يقال اي ولو سلم
ان الفسق يمنع من القبول في الغير للتهمة لكن لا يمنع عند على نفسه لعدم التهمة فالمراد اجماعهم على
ما لم يكن لمخالفته معتبرة لعدم التهمة فيقبل عليه فلا يتعقد واما على ما عليه يجبر معتبرة ٥
للتهمة فينعقد مع مخالفته قال وهذا الجمل مناسب لظاهر لفظه علان الجمل الاول ليس مناسبا
لان الظاهر انه يقبل العقد على نفسه لا مع سواه عليه اوله قلت في المتن لو سلم فلا يدخل على
غيره ويقبل على نفسه قوله مذهبا اعتبر من الاستاذ عليه والتجزيء قوله المجتهد الفاسق
وهذا اي المخالف لقول المجتهدين لا يخرج لو قيل الما الوجه وحاصله انه يمنع التباين على اقرار الفاسق
لانه عليه وهذا قد يكون لمذهبه واعلم ان فسق المجتهد من حيث الاجتهاد بل من حيث صدقه وهو ضعيف
بالنسبة الى من ظهر صدقه عند هم اي المجتهدين وان الامام قال في البرهان وعدم اعتبار الفاسق نظير

لانه لزمه ان يتبع اجتهاده فلا يعتقد الاجماع عليه في حقه واذا لم يعتقد فيه استحال ان يقصر حكمه
حق بما لا يعتقد من وجه دون وجه **فان قيل** ليس هذا الوجه احق بالاعتبار من وجه آخر وهو ان
جنسه ومن الله تعالى يكذب في حق غيره فلا يسع لانقسام امره على هذا الوجه ان يقصر حكم
الاجماع عليه وجهه قلنا هذا محال فان القياس لا يقطع بكذبه وان بعد فقد تقصر كثير العالم
في عينه قال **لا يحتج بقول المخالف** اذا ندر كذا ورد واستند عن الامام احمد
جمهور الظاهرية الذين يقولون بظواهر القرآن والحديث كذا ورد واستند عن الامام احمد
حنبل وقال لا اجتماع وقد **قول** بالادلة السمعية لانها عامة في الصحابة وغيرهم وانما يفيد
بالسمعية والنظر عن المعقلة لان الظاهر به لا يتناولها فالراجعة تحتمه الاجماع عن جاز وجوده عن الكتاب
والسنة وهي مختصة بالصحابة لان من لم يوجد لا يتصف بالامان والامان من الامة القطعي
وهذا الفصل يصلح سندا لمنع ان الادلة السمعية شاملة لاهل عصر غير الصحابة ايضا قال **لنا**
المشهور والجواب انه لم يعتد خلاف من لم يوجد من الصحابة عند نزول الآية وصدور الحديث
وجد بعدهم وصار مجتهدا **قول** منها اي من الاحكام التي لا دليل قاطع فيها او لم يخرج فيها اجماع
في شيء مما يقرر الاستاذ بعده الدالي كما عليه ظاهر الامر القطعي لزم خرق الاجماع لعدم
تجويز الاجتهاد بعد الاجماع وتقاوض من خصص اجماع لو لم يخصص لزم تعارض الاجماعين لانهم اجمعوا
على جواز الاجتهاد فيها والاجتهاد ملزوم عدم على عدم الجواز تعارضا فتعقل من فاتح حوالف اجماعهم
الحال لو كان اجماعهم حجة لزم تعارض الاجماعين وهو باطل لاستلزامه بطلان احدهما الخطي
لان كل حجة لزم تعارضها وهو يستلزم خطأ احدهما فعليها ما عليه اذ مقصودا واحد التالي **قوله**
جاز كما مر ورد اي مطرد ولهذا اشار الى ان قصر الاجماع فلو صح ما ذكرتم من الدليل في امتناع
الاجماع الثاني وجب امتناع الصحابة في سائر الاحكام التي يجوز فيها الاجتهاد والخصوص امتناعه
الى الحال اذ القصر جواب جدل **قوله** ما دام كذلك اي ما دام لا قاطع فيه والقضية الشرطية
اي ما يستعمل في الشرط الغالب فيفيد ذلك اي كونه مشروطا بما دام كذلك ما دام الموضوع موصوفا
بوصفه العنوان وفي اصطلاح المنطقي العنوان الصحابة المحكوم فيها بوجوب الحجية للموضوع
المشتمل عنه ما دام وصف الموضوع سواء صرح بما دام او لا وفي بعض النسخ لا شيء من المتقادن بالحجية
والحجية عكسه **فان قلت** المتال لا تناسب المحجة لانه موجبة والمتالف سالبة **قلت**
او قد يعتمد الاصوليون على المتالبة والمتالبة الموضوع او محمولة في الحالين المتالبة على الجدل او ان
ما لا قاطع فيه يشرع فيه الاجتهاد في وقوع الشيء من القطعي منع الاجتهاد فيه ما دام ظنيا **قوله** بين
الصورة وهو ما لا قاطع فيه وقد ذكر ان الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه لحصول القاطع فيه

وهو الاجماع التالي قوله الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد فيه فلا يلزم من الامر اي بجواز
اجماع الصحابة ونقاوض الاجماعين القطعي ما يعتون بان الصحابة اجمعوا على جواز الاجتهاد فيما
لم يقم فيه انهم اجمعوا على التجويز مطلقا او بشرط عدم الاجماع فنفسر القاطع بالاجماع ان كان النسخة
بعدم القاطع والا فنفسران كانت بعدم الاجماع **فان قلت** اذا كان هو الاجماع فلا يلزم بعدم
الاستاذ قلت ثم اذ وجد من القاطع بعد الاجماع لا تصور الا ان يكون اجماعا لانه لا يكون الا
بعد انقطاع الوحي وكانه قال مشروطا بعدم القاطع الذي هو الاجماع **قوله** لنا لو لم يتبع
الملازمة ظاهرا لانسلم انه لو لم يتبع اجماع الفريقين الحق والتالي باطل بيان بطلان التالي ان منع
جواز اجتماعهم في كل عصر في المسئلة الاجتهادية اجماعا يلزم ما ذكرتم جواز ان يكون
المنع عند المجوز اجماع الغير على ما لا تكون الاجتهاد فيه سائغا لان تجويز اجماعهم على ما لا يسوغ
فيه الاجتهاد وهو ما يكون مقطوعا به اما حراما ان كان الاجماع على خلافه او غير سديد ان كان
على وفقه والان مذهب المجوز تجويز الاجماع على الاجتهاد بانه ليس غير سديد لانه سديد لا يكون ولا
احرى ليس من مذهبه تجويزه عليها بل الحالة السديد انه لا يلزم بعض احوال وقوعه لتفصل وتكون
الملازمة المذكورة في الدليل ممنوعة **الا ترى** في جواب المصنف بان الالزام الذي ذكرتم على اجماع
غير الصحابة لا يلزم في اجماعهم واذا كان كذلك فالطريق فيه ان نقول اجماع الصحابة على جواز
الاجتهاد فيما لا قاطع فيه ليس على الاطلاق والاطلاق الالزام المذكور بل يوجب ان يكون اجماعهم
مشروطا بعدم الاجماع بعده على الحكم الذي اختلفوا فيه شرط الاجماع الاول فيزول الاجماع الاول فلا يلزم
المخالفة ولا التعارض ولا يزول الاجماع الاول بحكم الاجماع الاول لم تقرر وليس على طريقة
التقض كما يرى **التستري** اجيب عنه اما اولا بانه لا يلزم عليهم وانما يأتي وهو جواب خصمي بان منع
الملازمة فان اجماعهم على الجواز مما لا قاطع فيه مشروط بعدم الاجماع على ذلك لا سيما في مسوغ
الاجتهاد فيه **ه** واما ثانيا فلا يسوغ فلهم وان كان اعم يزول على ما قلنا حجما بين الدليلين وليس
للجمع بين الدليلين بل ان معناه عثرة فان على ما قرر الاستاذ وكانه الجمع وطريقه الجمع القلبي الصناعة
عند اهل الصناعة **قول** بعض الصحابة اي الفتيا لما فيه من عدم الاجماع لان محالفته لا تحل **ه**
معارضا اذ قول الصحابي ليس بحجة سيما وهو مبين والقول مبين بين صاحبه **قوله** ما دام اذ لا
يشترط ان لا يسبقه خلاف مستقر وسيجيء هذا البحث خلافا فيه **قوله** وهو منع وهو معنى بعد
الاجماع ومستقرا اي غير مرجوع عنه والتراخي اي بحسب الوقوع اما الملازمة فلانه اذا جاز
اعتبار مع عدم قول الصحابة واحتمال المخالفة حينئذ وكذا مع مخالفة المجتهد عن بعضهم واما
بطلان التالي فلاستلزام الحكم عدم المخالفة وتقرير الجواب ان يقال لا نسلم انه اذا جاز اعتبار مع المخالف

الاجماع غير الصحابة الاجماع الثاني الحقيقي

وقوله المحتملة

المحتملة جازم المخالفة المحققة لعقد الاجماع مع تقدم المخالفة المحققة دون المحتملة او المحققة
ليست كالمعدومة وليس بعذر ذلك بل الاقتدار اللازمة اذ لفظ الذين المخالفة مطلقا غير
يتم هذا التوجيه منه تكليف ما لا يطاق قوله التسعة تقدير لو اعتبر اجماع غيرهم لاعتبر مع ٥
مخالفة بعضهم لكان الاجماع اجماع الصحابة والمعتد خلافه لكن لا يعتبر مع مخالفة واحد
منهم واحد لانسداد اللازمة لان عدد الاجماع غيرهم مع تعدم مخالفة بعضهم لكان اجماع الصحابة الجواز
عندها وعدم الانعقاد محققين ولا نسلم انه لو لم يكن مخالفة بعضهم لكان اجماع الصحابة الجواز
ان لا يكون الحادثة واقعة في زمان الصحابة فاجمعوا عليها مع عدم مخالفة بعضها وليس بعد ترك
على ما هو الموهوم من الفرض ذلك ومن الشارحين لو اعتبر لاعتبر الاستدلال الصوري في عدم موافقة ٥
جميع الصحابة ولكن اجماعهم مع مخالفة البعض لا يعتبر واجماعهم مع عدم تولهم كذلك واجب
مانعة منوعة مع تعددها عند من يعتبرها في عدم الانعقاد بخلاف المتنازع فانه لم يتحقق فيه تعدم
مخالفة واحد منهم التسعة تركي والجواب ان اراد وا الاحصاء من انه لو تحقق اجماع غيرهم لم يتحقق تولهم
لا تحقق لتحقيق تعذر دليل التركيب في هذه الصورة خاصة اي اجماع غيرا لصحابة والجواب
عند ساقط للامر اول الاجماع اي حيث قال انا قاطعون بانه لا يفعل على تقدم القاطع وشرحه
فيما ذكرنا ان الصحابة قد ماتوا عن آخرهم ٥ واعلم ان هذا عصيم الدعوى لانه خصص
العلم بالجمع عليه وتعلقه بزمان الصحابة وليس بخصوص اذ لفظ الذين مطلق الاقسام في الحصول
والانتفاء وانه لا طريق لنا الى تعرف حصول الاجماع الا بزمان الصحابة حيث كان الموتى قليلين
لكن يعرفهم باتصافهم على التفصيل في الدور الخالف قوله كل الامة لان المؤمنين سبعة
عامر والامة مرصونة للكل القطعي ذهب اكثر الاصوليين الى انه لا ينعقد اجماع الاكثر مع
مخالفة الاقل وابو بكر الرازي وابن جرير الطبري والخياط المعتزلي الى الانعقاد ومن الناس
ان كان الاقل قد بلغ عددا تواتر لم يعتد دونه والا انعقد ومختار المصنف الاكثر ولا ٥
حمل اذ الاصل الاطلاق الحقيقة قوله على القول اي في الزايد وهو زيادة اجر المجتهد
على اجر المرؤوس قال ابن عباد بان اللذة لا تحتمل مثال واحد نصفا وثلثا وقال ابو طلحة الكلام
البرد منع المانع وفي بعض النسخ لا ينظر مع كلة لا والمناسب لاخوانه عدمها قوله قطعيا
القطعي اي اجماع يكفر جاحده يكون اجماعا قطعيا عند العلماء وهو المراد من كونه حجة قال
وظهر من اطلاق الاجماع عليه اي بما اختاره وجدا لاجماع هو القطع لا القطعي الاجماع المتداول
القطعي او يكون هذا الاجماع لغويا واتفاق الاكثر عند اجماع على ما حي من مذهب مالك من اجماع
اهل المدينة قال ومنه يعلم فساد ما في بعض النسخ قطعيا بدل قطعيا لانه ليس مذهب المصنف

بل هو من قبول اتباع الاكثر اول الحجج وفيه نظر لان القول باجماع المذهب لا يوجب القول
بان قول الاكثر اجماع للدليل الخاص على ان التقاعس حجة وليس كذلك خاصا لا خارجه
عن كونه اجماعا قوله اجماعا في ظاهر الرد في مقابلة قاطع اي ما يعمل العمل حتما لا مرجوحا او ما يعمل
اصلا فان قلت هنا قسم اخر وهو كون متصل المخالف ساويا للتمسك الاكثر قلت
كما استبعد كون تمسكه راجحا يستبعد كونه متساويا وهو معلوم نظرا الى ادلة الوجوب القطعي
المؤيد من الادلة السمعية والعقلية قوله اول الادلة القطعية حتى هنا بان يقال العادة تحيل اجماع ٥
الاكثر من المحققين على قطع وشرعي من غير قاطع لانا نقول لا نسلم من حاله العادة اجماع العلة
الكثيرة هم كل محتد بعد عصر من غير قاطع اما انتفاء اجماع الاكثر كذلك لقيام الوزن قال ولو دليل كونه
حجة استدلاله على قاطع او راجح لبعد ان يكون الراجح والمساوي تمسك المخالف من حيث العادة واذا كان
كذلك كان في الظن الحاصل به اقوى من ظن القياس الخفي والعمل بالظن هنا لو اجب قطعا فوجب
العمل هاهنا اولى الخفي حجة اذ الغالب ان تمسك المخالف يكون مرجوحا وكل امر مرجوح يجب ترك
والعمل بالراجح قال وضعفه ظاهر لجواز ان يكون كل من القولين خطا لا عند من لا يجوز اجماع
الامة على الخطا وعلى محل الخلاف كما لا يجوز في محل لو قالوا في حيدين يكون مردودا ايضا لانعقاد ٥
الاجماع على وجوب الاجتهاد على المجتهد ولو كان حجة وجب على المجتهد التمسك به كما وجب التمسك
بقول من الحي الشرعية فيقضي الى جواز تقليد المجتهد في الاجتهاد وان وهو خلاف الاجماع وليس ظاهر
لاستناع ان يكون كل من القولين خطا والا لارتفع النقيضان ثم هو خلاف للاجماع اذ الاجماع و
انما هو قطعا لو نظر اعليه امر تابع من الاعتقاد كما مر عليه التقليد الى ما اجمع عليه وان ظهر له بالنظر
ما خالفه الحل اجماع الاكثر هل يكون اجماعا امر ذهب الاكثر الى انه ليس اجماع واختاره ٥
المصنف وذلك لان الادلة السمعية لا تفيد ولعدم اضلف القائلون بانه لا يكون اجماعا هل هو حجة
امر او مال المصنف الى انه حجة لان احد القولين لا بد وان يكون حقا ولا يجوز ان يقال كل الاول
راجح اذ من المستبعد اجماع الكثير على الخطا ويكون الحق هو منكسك الشاذ وليس اجماع الاكثر
هل يكون اجماعا بل هل يكون اجماعا قطعيا او النزاع في ذلك نظر هذه العبارة وهي ان اجماع الاكثر
هل يكون اجماعا غير صحيح ثم تخصيص الادلة بالسمعية لا مخصص وقوله الظن يعلم المناسب للظن
من المستبعد اجماع الكثير بتمسك مرجوح اذ الحق ان التمسك الراجح لا الظن المرجوح لان الظن
السيد المصنف اختار ان اتفاق الاكثر ليس اجماعا قطعيا اي حجة قطعية لان الادلة ٥
الدالة على كون الاجماع حجة قطعية لا تتناول كونه حجة قطعية نعم الظاهر انه حجة لافادته الظن
واذا افاد الظن كان حجة اي دليلا من الادلة الشرعية وليس اي حجة قطعية لانه تفسير الخاص

البيان و ان اراد السيد انه اجماع ظني صرح بكونه ان يقول الادلة الدالة على كونه حجة لانها ولو لا قائم
وذكر ظنية الاحتمال ليتركن اجماعا قطعيا اي حجة قطعية ثم قال واجمع عليه ان اتفاق الاكثر
مع مخالفة الاقل ليس اجماع قطعا لان الادلة لم تنبأ ولو اداها لامة نبيهم المعصوم مخصصة بالبعض
حكم جمع من الكلابين الفشيري الخلف في انعقاده مع مخالفة واحد ذهب الاكثرون الى عدمه
وصرح بان الادلة ظنية او عقلية لا يتبهر به لاعتبار الكثرة المحتة في العقلية وعدم منذ
الوسيط و الاية عن الباقي لانهم بعضهم والمخالف انه حجة ظنية اي يجب العمل به والعقلية بعضهم وبه
لان المعتبر فيها حالة العادة وذلك لا الكثرة المعتبرة ثم قال ان الخبر مختلفة في بعض قطعيا اي فيكون
اجماعا قطعيا وفي بعضه ظنيا اي اصلا واما ان قلنا بالاول لم نر احدا من تعريف الاجماع العقلي لكنه ٥ ٧ الاية بعد
عليه و ٢ الدليل لانه عام الا ان يحمل الادلة على العقلية وهو خلاف الظاهر و ان قلنا بالثاني لم تكن ٥ الا لكن بعد
الادلة الشرعية مخصصة فيما ذكره لان هذا شيء خارج عنها وكانت مخصصة لان المراد منها الادلة
التي عليها بين الامة لان الخلاف فيها كثير عن الاستحباب والاحتجاج وهذا ايضا من المختلف فيه الطبي
المراد حصر الادلة الشرعية العقلية لا مطلق الادلة الشرعية وقال ان كان المراد اصلا وراسا
فمعلوم بطلانه لان الادلة لا تنحصر لانها ادلة على حجية الاجماع على تقدير ثبوته
لا على ثبوت الاجماع وهو ظني لانها كادلة على حجيته ودلالتها على ثبوته والادلة ظنية في شأن حجيته هو له
وعامة العقد انا لم نجد احدا مخالفا لكنا لا نجد لكن امكانا بعيدا فسقط ما قال به من الشاهدين وعبده ٥ ١٥ ال
نظر لان امامه الحق انا نعلم بقوة الظروف الخاطرة لعل الله حمر واحدا من الجماعة بذلك فانه
قوة الحكمة من بينا قال الشافعي وهو مسلم راى بعضا فهو له بعض العلماء كما هو بعض
المتكلمين والمشير المصنف الى هذا المذهب الضعيف لكنه يعلم ربه وكلامه لا يعلم وقال وبين
من المسئلة والمسئلة المتقدمة عموم من وجه فان الواحد والمخالف قد لا يكون تابعيا والتابعي المخالف
قد يكون غير واحد وقال وانا اعلم شرط كونه مجتهدا عند الاعتقاد وما قال بعيد ذلك وان لم نشترط عدم
اجماعهم وقال ايضا تقدم بعض من ان الادلة الظني لا تتضمن دون التابعي المجتهد حالة اجماعهم
اصلا عند الاكثرين وحجة ظنية على تقدير يدعيه ضعيفا يا تقدم سيا ولا اختيار المذهب ايضا
الفشيري ما تقدم اي علم تضمن الادلة العقلية والتبعية بدونه الشيخ هو ان الادلة ٥
الدالة على كون الاجماع حجة ظنية لا يتضمن بدونه وبعض العقلية بدونه والظنية قطعية مستدل
واعلم ان اشارة الى الاستدلال على الكلام الاول وهو ان التابعي المجتهد معتبر وانما لم يتعرض المصنف
لدليل الحجم هنا اما لتعريفه تعالى العقد ومن الله عن المرسلين والقدم على الباقي لا يرضى عند فيكون

لهم جميعا واما الاقتداء به عن عباسه رضي الله عنهما انها اكتفى على ابن عباس الصحابة وقالت
ترجح بصيغ مع الوكيلة ٥ واما المعقول هو ان الصحابة افضل من التابعين لان لهم مزية الصحبة وشهادة
التزيل وشاع التاويل هو دليل على ان الحق معهم للظهور ضعفه لان الفرد لا يدل على عدم رضاء عن غيره
مع انهم بعض الصحابة اذ الكل لم تتابعوا على الخبر ولان الاثر ضعيف ان يكون مخالفه فيها اجتهد
الاجماع او انه لم يبلغ رتبة الاجتهاد و ان المعقول لا يدل على الافضلية يوجب احتقار الاجماع ٥
بعد الا لما اعتبر قول الانصار مع المهاجرين والاقتداء بهم مع العشرة المبشرة ٥ والموضح لطائفة الراجح
قوله ٥ وكان ابي قول التابعي الا لان خالفهم والزيلعي لكل بعد الجواب اذ هو به يعتقد وعلى عدم
مخالفة كذلك قوله شرع الشيخ المجتمع الحل المهلة بان عرف عليا والشرع القضاء لم يعرض
عليه فيا خالفها فيه وحكم على علي رضي الله عنه في خصومة عمت له عنه على خلاف رايه ولم يبطل عليه
هذا في الاحكام وغيره لكن الشيخ قال كاجتهاد المصيب وشرح الحاصر فيما خالفا الصحابة وعلى في
اجتهاده من عزا انكار ذلك عليهما قوله والحسن ابي البصري فانه سئل عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما عن مسئلة فقال اسالوا الحسن البصري وربما سمعا ابن عمر شيء فقال سلوا ستر لان الحسن رآه
سمع وسمعا وحفظ ونسيا وعن عمر بن عباس عن تزوج الولد فاسدا ولم يشترو هم اتاه السائل جوابه
فتابعه وسيل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها مني ومتروك بالبين المهملة
والموحدة بينهما راء ساكنة اسم الفاعل من الزوال بالمثناة تحت اسمه شعبة بفتح المعجمة وكسر الفاء الاولى
والسين المفتوحة وتكون المهملة والباء الموحدة وابنه عامر قوله كابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف واخوه لامه لاجلس اي تاهو الاربعين من وضع الحمل وترجمها بعد اشهر وعشرا جاءه
ابو هريرة اخرجاه والتابعي ابي ابي سلمة رجح رايه على راي ابن عباس قوله فلا نسلم لان النزاع
لان المتنازع خطاء اذا خالفهم مع اجتماعهم وحاصله انه ان اريد بعدم التسويغ مطلقا فلا مدعا ٥
ممنوع فان الحق عليه فتى الليل الحنفي احب بمنع اعتبار صرحت التسوية اعتبارا وحيث اختلفوا لا يوجب
اعتبار رضي مطلقا قال قيد نظر لانه يكون حينئذ واجدا من المجتهدين بعد خلافهم الادلة الاجماع فكون
معتبرا القشيري لا نظر لانا لا نجد ذلك بل يقينا عدم اتفاقهم على اعتبار رضي الدليل على اعتبار رضي مع ان ما
ذكرهم وجوع الى الدليل الاول قال قال اجماع المدينة قوله فذا سماه الظني بعض اصحاب
العالم لا تعرف لكن انه يرى اتفاق اهل المدينة حين هلم وما في الصحابة فذا تابعين على ما قال الصنف حجة
وليس على ما قال المصنف كون المراد كلهما صالحا لجواز ان يرد كل واحد منها دليل لا يريد الاذكره الا يلزم
ان لا يكون اجماع الصحابة المدنيين والتابعين مضمونه عدم حجة لكون الدليل المضمون عليه ما والدليل الراجح
كلما قال عليه بل يجب ما قال في الاحكام الاكثر على ان اجماع المدينة ٥ هم

الدال الحجية ان اصل السديد وذكر ابي الفتح المذكور وما فيه اي في اهل المدينة احد سهمي
الاكثر المطلقين او ما في الاكثر احد من اهل المدينة والاحتمال الاول اقرب الممكن عقلا كاحتمال
احدهم من المدينة عليه لاجماع الظهور الذي هو الاطلاع وطريقه ان الظاهر اتحاد الواحد من مجتهدي
المدينة ان يطلع على الراجح بحجة الخاص وعلم من هذا التقرير انه حجة ظاهرا لا قطعا العطف العام
على الخاص اكثر عددا وحجة وشاهدة ومعرفة لاحوال عليه السلام على الراجح الاكثر خلاف في
حجيته ولهم ما تقدم اي على ما تقدم اي في مسئلة التاد وقال لقائل لم لا يكون اهل المدينة من
الباقين اكثر عددا من غيرهم وهو المتقدم وذلك السلم مسموع وكونهم اكثر حجة الى غير ذلك وان كان
سلما لكنه غير مستدرم فيما نحن فيه وبكون ان عنى بان مراده ان الاكثر حجة كاف لكون قولهم حجة
كما تقدم فيما مر كون قول الاكثر عددا كذلك وبقال والاكثر حجة كاف فيما تقدم اي في الاطلاع على الراجح
ومخالفتهم وكلامنا كله ساقط اذ المراد الاكثر الاكثر من المجتهدين وبما تقدم اي في تمام الدليل كما
شرحه الاستاد من غير تكلف كلفه على ما عليه ظاهر لفظ المرتضى قال وبه اذ ما الحسار وبن عدد الاجماع
لا يطلق على هذا الاجماع ولا يراد اذا ما اختاره بوجد الاجماع الذي هو حجة تسكن عليها السيد
فيما تقدم اي في كون اجماعهم حجة الجملي لا يقال يجوز ان يكون تمسك غير هذا راجح ولم يطلع بعضهم على عدد ذلك
التمسك لانا نقول يوجب الاطلاع على تمسكهم لبعضهم بعد عدم اطلاعهم على مثل ذلك التمسك الاكثر
كما دل عليه ما تقدم فاعاده في السؤال اعط الجواب وضربه الجواب فيما تقدم على ما تقدم وتوضيح
شرح ما هو مقول المتن ثم قال والحق انه لا اعتباد ذلك فان الاعتماد كما يعني اسناده الى اهل المدينة
من حيث هم حجة كذلك يقتضي اسناده اليهم من غير حيث هم حجة فالغرض اما هو نقول الجميع او اعتبار الجوانب
او يعني اسناد قولهم اذ المراد بالحجة الراجح او انهم شاهدون للوحي ولسائر احكامه بعد حضور الوحي
عنه بخلاف غيرهم الا فيما في الاكثر اي عددا وحجة كما تقدم اي في كون قولهم حجة وان
لم يكن كذلك في كون قولهم اجماعا قطعا كما تقدم من ان مخالفة التاد والاكثر لا ينفي الحجية قال وبما
ذكره ظهر ان العادة تقتضي ان مسكل المدينة لا تقاوم بتلك الصفات راجح لذلك يقتضي ان تمسكك
غيرهم اذا كانوا على الصفات راجح فلا يفيد تخصيص اجماع المدينة بالحجية والحق ان القيد تقول الجميع او
تدل الكل كان او لا نظر لانه ما حصر اهل المدينة بل الموصوفون بها فلو انفق وجودها لغيرهم لكان
لهم ايضا حجة لكن لم يتفق وقد ساقوا الاستاد الى ما فيه عند وائد قيد هذا الجمع السيد
يسمع الاطلاع الاقل بعد دون الاطلاع الاكثر تكلف اذا كان الاكثر اعرف احوال الاحكام والاطلاع
الاكثر كاف ولا عبرة بمخالفة الاقل لما يرى التاد وليس اذا كان الاكثر اعرف لان النقض في اجماع
مجتهدي المدينة وان كانوا اقل من غيرهم ولم يشترط كونهم اكثر بل كانت الصحابة اكثرهم متفرقين

لا يكون حجة على من خالفهم في حالة الانفراد خلافا لمالك ومن تبعه من قال اراده ذلك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاماجع والحصول قال مالك اجماع الامة وحدها حجة قوله قبل لما كان حسن الظن
بمالك يقتضي ان لا يقول ما فيه مفسدة لان الاجماع لا يتصور لهم لكونهم بعض الامة فاعتذر عنه
بعض اصحابه بالتاويل بعضهم المخصص العطفي اي اتم مسافة لو اقتضت ادلة الاجماع في السنة ولم
يكن عليه دليل عقلي قول احد غيرهم لكونهم اقرب الى الرسول واحفظ واخبر وعن غيرهم مواقع
الاحكام قوله المتروا بما اكثر وجودا كثير الاعصارهم مشاهدة يحكمان انه قد ناظر ابو يوسف
مالكا في الاذان والاقامة فاحضر مالك اولاد المهاجرين والانصار بالمدينة وقال اليس هذا وليم كل
واحد سكم كما سمع من ابيه واجداده واذنوا امامه اكما هو مذهب مالك فرجع ابو يوسف الى مذهبه
العطفي التاويل بعد لان اللفظ لا يفي به وفي المخصص او رد عليه ان ادلة الاجماع ان قامت
على وجوب اتباع قولهم وجب اتباع جميع ما انعقد عليه والا فلا مرجع يشر منه قال ولقائل لا يسلم
ان وجوب اتباعهم في المتروبه وجوبه في كل ما شاهدوه مرجع العقل على العرف قوله والصحيح اي
من الطريقة الثلاث المتاول والمخصص الحمل على ظاهره الذي هو المتبادر الى ذهنه قال ولقائل لا نسلم
ان العرف يخصه مطلقا اي في المتروبه وغيره فما هو وجه ان يقال المراد من النعيم اعم منه حتى يتناول
اجماع غير الصحابة والتابعين قوله المدينة اي عين النبي صلى الله عليه وسلم فيستعد كون الكلام له مع لفظ
يستعد بعيد الدال لان الالف واللام تكون للاستغراق ضعيفا او ترفيعه قوله الكلية حجة وعدهم
كبير اي عددا وحجة ودليل المخالف المجتهدين الذين هم من اهل المدينة وهو اي المخصوص
بالمدينة العطفي من حجة اعتبر عنها المصنف من طريق مالك ولم يعتبر عنها لان الامدي ذكره
في الاحكام ان المدينة دار هجرة ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومستقر الاسلام
ومجمع الصحابة واعلمها وعندها التابعين وسمعوا التاويل كانوا اعرف ما حال الرسول من غيرهم
توجب ان لا يخرج الحق عنهم وحاصلها واحد منع قال سلمنا هذا لم لم احتز اعن اليهود والنصارى
والبراهمة احتز اعنهم بل يمكن لا يكون مسلم من المسلمين اذ الاحتز اعن الاخبار عنها وانما قال المتصر لا
يرد عليه ما ورد على اجماع مجتهدي الامة من احتمال وجود اجماع الاجماع منهوة الغرض لهذا القيد
كالمستغنى عنه لانه انما كان مفيدا لو كان النزاع مع منكري امكان مجتهدي الامة المدلولة
لا مع مجوزي امكان اجماعهم وسيجيء كون اجماع المدينة حجة وفيه ان يقال انما يتعرض لبعض
سلم وانكر ان يقال اذا لا دلالة له عليه السيد انما حجة اي دليل من ادلة الشرعية لانه حجة قطعية
الحجية هذا الجمع اي العلما الذين لم يتطرقوا عنه وكانوا ملازمين اياه لاحوال قوله البعض اي
المعهود الذي هو بعض الامة او الجنس اي البعض من المجتهدين والظاهر كل المجتهدين ومذهب

ن البلاد والبوادي ثم قال اجماعهم ليس بحجة لانه اجماع على ما مر والاستناد الى العادة
المذمومة مسكت الصف من اول الباب الى ما يقضي الحجة وردات لا يليق بها سماع الجماع الغير المكونهم احقين
بالاجتهاد لما فهم من الخبرة الشرعية وكونهم ضابط الوحي وعلوم نزله على في العلم والذكا الذي هو حاصل
الاجتهاد ومنها اتفاق الخلف الا ترى ان هذا الذي هو حتى لانه اجماع عند وان لم يكن اجماعا صحفا
عليه ولا يبقى لاجماعه اجماع الغير والخلف الا ترى انهم لم يشترطوا انقراض عصر غيرهم في صفاتهم التي تعلق
بترجيح الاجتهاد على ما مر المذهب فانهم لا يشارك في صفاتهم الخطيب لان ان العادة ماضية
بالحاح الاكثر على ما الحق عنده الاقل من الاجر وقد دل الدليل على ان لا يطلع عليه الاكثر
لنا لا يشارك لان المنظور وحدهم في الحجة واستقر عندهم في الجتهد يوجب قضا العادة به قوله
طبيعة يوزن سيئه عند الشافعي على الدين الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكرها ويوزن سيئه عند
جمعه لها حدا الرواية بها حافظ الحسن بفتحها والحسن جميعا او الكثير هو رق او جلد غليظ يكتب
الجواب عنه الثاني قوله يبقى منها لان الحسن ان كان جمعا فالجمع المضاف الاستغراق عام وان كان
مفردا فهو ايضا عام عند الصيف الغطفي منه نوا اصل الحسن ولا معنى لاحمل الا باتفاق جميع الرد
على الحظا لانه رد ضعيف يجب سامهم ضرورة وليس لاحد ان لا يبقى الا بانيها الجميع اذ يبقى صدوره باتفاق
فرد منه القطع لان القول بالاستغراق يمنع بعض مادته قوله من وجود الباطل يتفق
فانما الاسدي الجواب انه وان دل على تطرقها عن الحسن فليس فيه ما يدل على ان من كان
حاد عنها لا يكون حالفا عنه وليس هو الجواب اذ لا دخل له لان لكون الخارج حالفا اولا
الغطفي والاول الحديث على ان اجماع اهلها وحدهم حجة لجواز ان يكون سواد قعة العبر سرا لما
فيه او ان الحسنة محمول على مركوه القام فانها كما يروى ان سبب وروده كراهة اعرابي الاقامة
فيها او ان فيها الحسنة مخصوص بما نه عليه الصلاة والسلام قال ويكن ان يجاب عن الثلاثة بان
الاصل عدم الاشتراط والعهد والتخصيص قال الجواب ان الاصل حمله على احد هذه المحامل لوجود
الجمع من الادلة واراد بلفظ نحو الاحبار الاحبار الدالة على شرفها كقوله عليه السلام ان الاسلام
ليأرز الى المدينة كما ارز الحية الى جحرها لما رأى اي لينضم وينجمع بعضه الى بعض فيها وهو البا
م الزاي اي المدينة على الاسلام ولس ذلك لا لفضل اهلها فيكون قولهم حجة الجلي لاستدلال
عليه لان الفعل ممنوع وليس ممنوع وكيف وقد صح الجاري وسلم المنوع على صحته بالطعان
الشنتري لان الاهلان الحث على الحفظ مجاز والان الظاهر عن مراد اذ المدينة لم تضف
كما جب ان من خرج عنها فانه حيث يكون خروج عنها الطعنون كعلى ما ذكروا المقابلة
وشعار الصحابة انتقلوا الى العراق وهم اعلم من الباقين منهم انه معارض بان الاماكن

لا تتفاوت الا بتفاوت ربانه يؤدي الى المحال لان من كان منها كان كلانه حجة واذا خرج لا يكون
حجة فكان هو حجة في مكان حجة وكل مكان يقول الرسول عليه السلام فلست الخبر يقتضي ان
كل حي خرج لا دون ما خرج حتى لم ٢ استبعاد في ان يحفظ الله اهل طيبة معصية بالعصمة الفعال
لا يدل على ذلك واما الرجوع فيه الى السمع ثم القول بان من كان كلانه حجة في مكان وباشر طرد ي
غير قد كل يكان في معارضة البشر يكان باطلا القطعي بل الدلة على العطف لانه لا على الاحتجاج اجماعهم
فان مكة مع اشتمالها على البيت والمقام وزمزم والحجر والصفا والمروة ومولد النبي صلى الله عليه وسلم
ومنزل ابراهيم لم يدل عليه ولم يذهب اليه ذاهب اذ لا اثر للاجماع في ذلك بل الاعتبار بالعلم
والاجتهاد ولو كانوا في دار الحرب واجب بجواز تخصيص طرق بالعصمة قال هو ضعيف او
الجواز لا يكفي الذي وليس ضعيف او ليس فيه اكتفا بالجواز بل يرجعون فيه بعد الى حجر الصادق كما
قال الامام الرجوع فيه الى السمع قوله لانه لا دليل قال القطعي بل الدليل هو والرادبه
بل قال عن الجامع وليس الدليل بدعائه الدليل هو دليل والا حاجة الى تقدير فيه قوله الرد
ظاهر وهو الترجيح بالكثرة وعزاه من اسباب الراجح الى الرواية والعمل بقولهم في الرواية لنحو الكثرة
والا يتارجح الفرق القطعي الرواية ترجح الحكم فيها بكثرة الرواة حتى انه يجب على كل مجتهد
الاخذ بقول الاكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة وقول خلاف الاجتهاد فانه
لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الاكثر منهم والان الرواية سنة بها السماع واهل المدينة
اعرف بحديثهم واثبت فروايتهم ارجح ٥ واما الاجتهاد فطريقه النظر وهو ما لا اختلاف العدد والترجيح
الاحتمالي كيف عليه بقوة اجتهاد مع المتبيد تقدم علمهم على عمل غيرهم كما ذكروا بقولهم قال
وحينئذ فيحتمل على نحو الشنتري شيء وراتهم بروايتهم صلح من التعارض بان بعض السنع علمهم
وبعضها علمهم وامره سهل قال لا ينعقد الاجماع باهل البيت قوله وعدم الموافقة
والمخالفة اي بالراي لا باللفظ والا لعدم التلفظ بها يكون مسكوتا فينعقد الاجماع السكوتي
قوله خلافا للشيعة فان اجماع اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناهما عندهم حجة السيد
اهل البيت هم في ذلك الزمان ثم قال لقائل ان ذكره هنا كالمنافي لقوله من قبل خلافا
للنظام وبعض الروافض ومع هذا لا تقول الشيعة اجماعهم حجة لذاته بل لانه مشتمل على قول الامام
المعصوم لا لاجماعهم فقط الشنتري كالمنافي لانهم سلموا ان حجية الذات لا مطلقا فانه حجة
عند هم لاشتماله على قول الامام وليس لانهم سلموا لا فلا خصوصية بالشيعة لان اجماع كل
مجتهد يشتمل على قول الامام ايضا لانه من المجتهدين بل اعظمهم ثم لا احتياج الى جمع اهل البيت
لقيام الحجة بقوله فانه صار البيت لا فائدة فيه بل كالمنافي لان المراد به بعضهم كما قال الاعلم

قبس

قوله الادلة الظاهرة

اجماع العترة ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية والجوابان لا يتأتيان

ان الادلة السمعية لفضلاء العادة بايتاع اجماعهم من غير احتياج على ما عددته وقلم يكرد اي المصنف

قوله والعصمة اي في عصمة اهل البيت او في عصمة الامام اللازم وجوده مشهور عند هم العلوي

ثم المصنف دليل النبيعة لا وجد لهم قال ولا اكثرهما عن الاحكام انهم عمتكوا بالكتاب لعموله تعالى

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اخبر سبي الرجس عنهم فقط فلا يرد جواز كونه منفيا عن غيرهم

على انفراده عنهم فقط والحاصل من الرجس ليكون نبيا عنهم فقط فلا يرد جواز كونه منفيا عن غيرهم

اضاف اهل البيت الاربعة لاحد الروايات الآتية اراد النبي عليه السلام عباً عليهم وقال صوا اهل

حيوه بالسنة بقوله النكي تارك فيكم الثقلين فان تمسكم بهما ان تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب

انه الروايات وحق زوجاته لعصف دفع الرتبة مشهوره استداد الاعين بالنظر النهي يدل عليه اول الآية

واخرها وهو قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي

في قلبه مرض فلن قرن اخترقوا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة وآتين

الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب وقوله اهل بيتي لا يخالف كون الزوجات

مشهور الا بقاء لو كان المراد الزوجات قيل الديف عكس لان الجمع اذا اجتمع على مونث وذكر

غلب الذكير وعبر بما كذلك فان اولها وان كان خطابا مع النساء غير انه لما خوطبن باهل البيت

دخل فيه مجهول الذكور في خطاب التذكير تغليبا وان الخبر سبب الاحاد وهو عندهم ليس بحجة

تغليبا لكن امكن حمله على ما روايتهم عند عليه السلام لانهم اجمعوا على ادلته وانواله واذا امكن يجب

الحمل بحاس الادلة تغليبا لكنه بعيد وجوب التمسك بالكتاب والنوع ثالثة لغيرة وحدهم ثم انه معارض

باجماع كما تجيء لدلالة على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة وان خالف اهل البيت

المشتري لعلمهم تمسكوا به الادلة اخر وهو صالح والحمل على الروايات خلاف الظاهر والجمع انما يصور

لو علموا ان المخالف دليلا والحديث دليل على كون الدين مستقلا بالهداية لكون الكتاب مستقلا فيها

ولا يجوز الجمع على تقدير عدم الاستقلال وما ذكرتم من الحديث لخصوص سعد اجاج على اجماع فلم يتمسك

بالمدلس اجماع لعدم صدق الحد عليه لكن في هذا ايضا نظر قوله عليكم بقول ظاهر في وجوب

اتباع قولهم كدلالة على وجوب اتباع سنته هكذا في ما في الكتب لكن يجيء ان تعالى لقول الموجب بان

الرد على الرسول المجتهدون وهو عام للكل ولا اختصاص له بالاربعة قوله اعيد واعوانه

بانها ولا يقال جواز ان يكون الامر ما لا فيد في امر خاص اذ الظاهر خلافه والاصل عدمه قوله

اعلى حجته قولهم من الاربعة في الاول والاخيرين الكلام الثاني على المجتهد الذي هو محل النزاع القطعي

وكيف ان يمنع هذا ساعا ان الظاهر خلافه وعجاب عنه بوجوب الجمع من الادلة ثم الادلة في الجملة على

اصحابي كالنجوم بدلا لة على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة وان خالف اهل البيت

المشتري لعلمهم تمسكوا به الادلة اخر وهو صالح والحمل على الروايات خلاف الظاهر والجمع انما يصور

لو علموا ان المخالف دليلا والحديث دليل على كون الدين مستقلا بالهداية لكون الكتاب مستقلا فيها

ولا يجوز الجمع على تقدير عدم الاستقلال وما ذكرتم من الحديث لخصوص سعد اجاج على اجماع فلم يتمسك

بالمدلس اجماع لعدم صدق الحد عليه لكن في هذا ايضا نظر قوله عليكم بقول ظاهر في وجوب

اتباع قولهم كدلالة على وجوب اتباع سنته هكذا في ما في الكتب لكن يجيء ان تعالى لقول الموجب بان

الرد على الرسول المجتهدون وهو عام للكل ولا اختصاص له بالاربعة قوله اعيد واعوانه

بانها ولا يقال جواز ان يكون الامر ما لا فيد في امر خاص اذ الظاهر خلافه والاصل عدمه قوله

اعلى حجته قولهم من الاربعة في الاول والاخيرين الكلام الثاني على المجتهد الذي هو محل النزاع القطعي

وكيف ان يمنع هذا ساعا ان الظاهر خلافه وعجاب عنه بوجوب الجمع من الادلة ثم الادلة في الجملة على

اصحابي كالنجوم بدلا لة على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة وان خالف اهل البيت

قولهم ولا قولها حجة والا لما جاز متابعة المخالف فانه ظهما في سلك واحد والظاهر من كلام

الاستاد ان لفظ والمراد الى اخره معلق على قوله اعتقد الحل معارضا بصحابي مع ان قول الواحد ليس

ليس بحجة اجماعا وبقوله حسنه واجمع ان قولها ليس بحجة الاسيد معارض بجل من الجميدين واذا

تعارض الجزء ان ليس الحمل باحدهما اولى من الاخر فليست الدليل على نهما واجبا ولكن ان يقال

المخالفون واستدلوا على عدم تعرض الصحابة بعدم ذمه اصحابي وعلكم الصحابة المشتري اجيب عنه ان

امر الكل بالتعلم مما لا دلالة وايضا يلزم ان يكون قول واحد حجة لاصحابي ولخلوه قال واعلم

ان هذه الاجماعات تخصيصات لتعظيمهم لا لوجوب متابعة المجتهد وقال الدليل على الكل ان ثبت

قولا مع مخالفة الغير لو كان حجة لكان الدليل الاصل عنده وليس الدليل على الكل لان ثبت

ان قولها ان اتفاق على قولا مع مخالفة الغير لو لم يكن حجة لكان الدليل الاصل عنده في

لا يشترط عدد التواتر قوله والمسلمين في بعض النسخ والمسلمين وهو المواتي للعنوان قوله في

غيره اي في غير عدد التواتر ظاهر هذا على ما ذكره انه ما في المتن اذ عنده بالتسهيل لكن فيه تأمل اذ سمعه

حيث قال ان سلم فلا يضر وفيه اشكال اذ لم يشترط التواتر عدد خاص كما يجيء الاحدي اما من احتج

بالتسهيل الحي عنده انه لا يشترط عدد التواتر حتى لو كانوا اقل من عشرين عشر صدق لفظ الامة والمؤمنين

وان قيل ما ذكرتموه انما يصح بتعدد برعود عدده المسلمين الى ما دون عدد التواتر وذلك غير مسموع

نهاد ان التكليف من الله بالدين لان التكليف انما يكون مع قيام الحجة عليه والحجة انما تكون

بالنقل المفيد لما ورد على لسانه من عرفي الكتاب والسنة وهو التواتر من اخبار المسلمين سلمنا

امكان بنا التكليف لكن ما دون عدد التواتر ما لا يعلم اسلامهم ما تواتر الجمع ومن لا يعلم اسلامه لا يعلم

صدقه والجزء عن الدين فالجواب عن الاول ان اهل الاجماع هم المجتهدون فكيف حصول المعرفة من

عرفهم وان قلنا العوام داخلة فيه فيكفي اخبارا الكفار ايضا وبحر العدد القليل بالقرائن

المفيدة للعلم ودل عليه الحديث لا تزال طائفة من امتي تقوم بالحق حتى يأتي امر الله وبقيد بعدم

ذلك كله فانقطاع التكليف غير ممتنع عقلا ولا شرعا ولذلك قال عليه السلام اول ما يفقد من

دينكم الامانة واخر ما يفقد الصلوة وعن الثاني انه لا يعد في حصول الجم عدم ما علق بدون

الذين لم يجدوا ذلك وان كان الجميع ابدا وان خلق الله تعالى لنا العلم الضروري بالاجماع
وبعض شروط هذه الدوائر لا يتم اذا لم يبلغوا عدده لم يعلم انها تضر بغيره لهم فضلا عن اجماعهم على حكم
قال وهذا الاستدلال لا يفيد انما يفيد ما ذهب رسول الله عليه السلام لانه انما يطابقه فاذا لم يكن على وجه
الارض مسلم ظهر على الحق وليس بمأثم لانه يعلم ان الرجل يقوله فاذا قال انا مؤمن لم يكن
مؤمنا واذا قال ليس يوس لا يكون مؤمنا وان لم يكن على وجه الارض الا هو لم النوادر لا دخل له
في الايمان او اعتباره انما يكون في الجزئيات والايمان هو التصديق الكلي المستمر دليل السبع
عام لاعتبار عدد النوادر لا يخصص الاصل عندنا ٥ واما القطع فكما حصل بالنوادر حصل النوادر
والعادة بعدد السبع لانه اجاب عنه المستدل الجهل كما مر قال وفيه نصف الا ان يقال
لا يشترط في التخصيص هذا العدد الكثير المعتمد على السبع لكن لا يصح على اي الصنف ولو تركه ٥
لكان اولى الا ان يقال ذكر للتقريب الخطبي الدال على حجية الاجماع عقلية او سمعية
لا يحتمل بعدد النوادر ولا وجه لتخصيص الصنف الدليل السبع قوله وان لم يوجد صريحة في
بعض البعض وان لم يخالف صريحه اي ان لم يخالف ذلك الواحد قول السبعي الاول
على الظاهر قوله سلمنا ان الاجماع هو الاتفاق واتفاقهم فيه اثنان قوله ولان ٥
الاجماع دليل احدهم ليس عن الخطأ اذ قال الاجماع امني والاجماع متفق كما ان سبيل المسلمين الرئيس
متفق لا تبعا للسلمين القطعي واستدل على انهما متفقان اذا لم يوجد من الامة سواه صدق عليه
لفظ الامة كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا ٥ الاصل في الاطلاق الحقيقة ويكون معنى
لا يجتمع ذلك الواحد على ضلالة عدم انفرادهم باجتهاد واستوعب المصنف في المتن هذه ٥
الطريقة اذ كون الواحد امة لا خطأ عن ضعف وما تركه ضعفه لزوم كون كل مجتهد حجة بين
ما ذكره قال لقائل لم يذكره ايضا الا اذا علمت ان الواحد امة اذ لا يلزم من عدم
خروج الحق عن الامة ان يكون الحق في قول ذلك الواحد الا اذا كان امة فقد وقع فيما
فر منه الاصفهاني في فاذ الرسول والصحابة بانفرادهم سلم واحد فهل يكون كل امة حجة لدخوله
تحت الامة لان مضمون الدليل السبع ليعلم ان قول الامة حجة والامة كما تطلق على الجماعة تطلق
على الواحد كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة فقط من الطريقين من الاستدلال غير الناسب ان
يقول ليس مسلما بحجة المستشرى حجة لشمول الدليل السبع له فانه امة لقوله ان ابراهيم وهو ضعيف
لان لفظ المؤمنين لا تناوله واطلاق الامة عليه واحد مجاز ولا يلزم من امتناع المجاز في حق ابراهيم
لتعظيمه امتناعه في غيره لا يكون الامر فيه كذلك قال المصنف لسبعي يحتمل ان يراد منه ان الخطأ
مرتفع عن هذه الامة من غير تسلسل فيكون وجه كل الامة وليس يحتمل ان يتعين للاتفاق الوجه

الاول بصيغ لفظ المضمون قال اذا افتى شرع فانه يسمى الاجماع السكوتي قوله افتى
شرعا افتى به ليلا يستدل ان الترديد في الواقع حتى يقول ان كان فتيا لا حكما قوله وعرف
به الباقون اي المتأخرين من المجتهدين وعرفوه لان سكتهم واما اذا لم يشتهر بعد استمرار المذاهب
اي في تلك المسئلة على حكم قوله اجماع او حجة اي اجماع لمعنى القطعي اعاد دا لصنف فيه لان ٥
احد هذا بات صدوره لانه لا يخلوا اما ان علموا موافقة الساكتين بالفتاوى او لا فان علموا ان
كان اجماعا كان حجة وليس لاحد ان يقدح فيه بعد ما ثبت الواقعة بالفتوى
وحينئذ لا يكون حجة الا بالاتفاق الخبري اجماع انه علم ان كلهم عن رضى والا فوجه التسمية اجماع
اي قطعي او حجة اي عرفيه المستشرى المختار كما سبق كلامه في المتن اجماع حجة واجماع لكن لا
لا قطعيا وهنا قال اجماع واجماع والترديد يشعر بالتنافي مع انه لا تنافي في الاستلزام الاجماع ٥
الحجة الا اذا حمل على الانفصال المانع عن الخلو وهو بعيد احدهما واسماع الخلو عنهما لكن يتعين
والاول حمل واو العاصلة على الواو الواصلة وليس لاحد الاول الزوم التكرار اذ كل اجماع حجة على ما قال
بالاستلزام من الشارحين مراده انه ان كان اجماعا فهو حجة وان لم يكن اجماعا فليس بحجة قوله
خلافه القطعي هذا اللفظ يحتمل ان يكون حجة اجماعا اذا لا يحتمل ان يكون اجماعا لا يحتمل وليس
اذ لا يحتمل الجواز القول بانه اجماع لانه نوع من الاتفاق ولم يكن حجة كما قبل والاجماع المنكور وذلك
قال الاول ليس بمذهب احد من الشافعية الاصفهاني وفتاوى خلافه وهو انه حجة لا
اجماع المستشرى قال الشافعي ليس باجماع ولا حجة ولهذا قال لا يحتمل قول الساكت وعند قوله
انه حجة لا اجماع وهو معنى وعنه خلافه لاستماع حمله على المعنيين ويحتمل ان يراد بخلاف الاول
انه يكون حجة واجماعا ولذا اطبق سفل رجح احدا لاحتمالين على الاحد المستبد وعرف ان المراد
بقوله وعنه خلافه انه حجة لا اجماع بدليل الذي ذكره المصنف عنه وان كان يحتمل ان يكون حجة
واجماعا قوله بشرط انقراض القطعي لاحتمال كونه حجة حينئذ لهذا لم يعترض لكونه حجة كما قال
في المنهى الجمالي اجماع وحجة بشرط الانقراض المستبد الجمالي اجماع بشرط الانقراض اما قبل
الانقراض فهو حجة قوله ان كان القول فتيا انما قال القول لتناول الفتوى والحكم القطعي
ما ذهب اليه ان كان فتيا كان اجماعا وان كان حكما من حاكم لا يكون اجماعا ولا حجة المستشرى
ان كان فتوى يكون اجماعا وحجة دون الحكم قوله كقول اي المجتهد ظاهرا الدلالة افادة
الاتفاق عن قطعي الدلالة وافاده اعم غرض المستبد سكوتهم عن الانكار دليل ظاهر على رضاهم
كما ذكروه لكنه لهم الظاهر انه معض دليل السمع ظاهرا فجعل الظهور للقول لا للدلالة وكان
السكوت قول غير ظاهر وارد لفظ دليل اذ قال ذليل ظاهر ولفظ ظاهرا ذ قال انه معض ظاهرا هـ

الاصفهاني ان سكوتهم الظاهر لعدم الظاهر لانه حينئذ صار السكوت الدال على الموافقة ظاهرا
ينزل منزلة القول على الموافقة ظاهرا ومن المشاجين سكوتهم على خلاف العادة دليل ظاهر اصول به
وصار ما هو المعتاد الطريق كما هو الغول الصريح القطعي واذا انتفض الدليل ظاهرا فلا
يوجد ما ان على سواقهم الحنا واجماع والاخر حجة لانه اذا دخل وجوب القبول به قطعا فلا يفتح
الخلل من الاول لكن الظن القوي واذا ثبت وجوب القبول به قطعا فلا يفتح الاحتمالات
التي ذكرها المخالف كما ان القياس واما لو حكم بكونه اجماعا قطعيا لهذه الاحتمالات الستوري
وهو مرض نظر لانه يفتح في حجية الادلة الشرعية فيما ذكره لان هذه الحجة خارجة عنها ولا يقدح
لان الادلة المحصورة بها الدلائل المتفق عليها وهذا مختلف فيه وكم مثلها الاستحسان وغيره ○
الجلي سكوتهم دال على الموافقة والا لزم الذب وهو سفي بالاصل فاذن لا فرق بين ترك الانكار
وبين القول بالحكم في اعتقاد الحاكم وليس الالزام الذي اذ الادب عند بل لما الكتب مسحونة به كما
قال الشيخ لو لم يكونوا متوافقين اعتقد سكوتهم عادة قوله او اجتهد واما قدره لانه يقابل
اصوله لو لم يجتهد القطعي او توقف في حكم الواقعة لان اجتهاده ليزيد الى شيء او خالف فروي قنبرا
اي تفكر في طلب وقت يمكن من اظهاره او وقر لانه ليرجع الا انكار وهنا اصلا كما قال ايضا ومنها
انه لو انكر لبلغت اليه وحدث حديث ذلك كما قال ابن عباس هيهنه وكان والله مهما قوله
لما راى عثمان عمر والصبر به الى عمره والى اعاده والاول اظهر وحلف الحاصل صنعة المصدر وقيل
واي العدم على خلقها قال ان جعل الله قد على ظهورها سبيلا فاحمد لك على ما في بطنها سبيلا ○
بعض المشيخ يوم لنبي والقطار فسره الاعشى وهذه الاية بالمال العظيم وفي البرهان بالمال
الكثير قال قيل انه ملوسك ودوه عن سعيد بن جبير بها مائة الف دينار والمخدرات المستورات والحذر
بكسر الحاء السرو المحال جمع الحيلة وهي الحذ القرن قيل قال العمر امراء خاص عن قصته وعيده ○
صبح الصبي هو السلماني وقال عدد اخذ اولا اعتذر واي عمر على ان الاجماع المستولدات ويوقف
بكسر القاف القطعي بعضوه على ما قال هذان الاحتمالان وان قدحت في الموافقة فلا تنافي الظاهر
لان عادتهم ترك السكوت لكن هذا لا يصلح جوابا عن حكم الاحتمالات بل عن البعض فالاولى ان يقال
هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر لبعد فما عاده قال ناقلا عن الاحكام ○ اما عدم الاجتهاد
فلانه من اعمال حكم الله فيما حدث مع وجوبه عليه ○ واما عدم تاديه الاجتهاد الى شيء فلانه لا حكم
لا دليل عليه اما ان يطلع عليه من له اهلية الاجتهاد ظاهرا واما بحصر الانكار للتروي وان حاه
عجزان العاده محمد ذلك في حق الجميع ○ واما احتمال السكوت لكونه مجتهدا فلانه لا يمنع عن مباحثته
وطلب الكشف عن ماخذه الا بطريق الانكار ثم قال لقائل من الاحتمالات الاربعة

انا نحون خلاف الظاهر لو كان اجماع المخالف حجة او سكوت الكل لعدم واحد من الاربعة واما لو كان
سكوت كل بعض فالشرائع لا قال واما حديث التقية فضعيف لانه ان كان حاليا فلا بد ان كان
ذا شوكة كالامام الاعظم فما باله يكون عينا في الوقت والحال تكون طاهر الشيء وترك العمل
كما يروى عن الصحابة الخبيثي لقائل عادتهم ترك السكوت حيث ظن او على بطلان مذهب المخالف وليس كذلك
لاصحابه اذ هو ينبه اعادة بعض الاحتمالات الستوري وفي الجواب نظر لان عادتهم ترك السكوت عند مخالفتهم
لما انتفى بعد فلم يكن من ترك السكوت ومع بعض هذه الاحتمالات لا يتصور تكفيرهم بترك الستوري
الجواب لا نسلم تساوي الاحتمالات اذ نسبة السكوت الى الرضى ظاهر اجراء لاشياء عوائدهم وهو كاف
لما لا الرجوع القطع بل الظن وكونه اجماعا وحجة والاحتمالات لا تفتح في دعوى ما هو واضح قال
الاخر قوله القائل بانه اجماع وهو الذي نقل المتقدمون عن الشافعي فيما نعلم ان الاستاذ فسر
خلافه به قوله وقولي اي عزيه فان قلت الحكم ما ادعى لا الاجماع كما ادعيتم استند
قلت ان اراد ما اراده ناقل حجا بالوفاق والا فالمذكور لا يكفي به القطعي احتج المخالف الاخر
اي من ذهب الى انه حجة وليس اجماعا مطلقا الذي سكوتهم دليل ظاهر على الموافقة فيكون حجة وان
لم يكن اجماعا اصلا وهو عكس تقرير الاستاذ قال وقد عمل اخر وهو ان يكون دليلا على الامر الثاني من
دعوى المصنف فكانه قال الثاني وكونه اجماعا سكوتهم وقلنا في الاخر اي وكونه حجة انه دليل ظاهر
وربط كلام المخالف بما بينا لو ورد الاحتمالات على كونه اجماعا لا على كونه حجة وليس لمحل
اخر اذ كونه اجماعا يستلزم كونه حجة ثم لا فايدة في التفصيل اذ حاصل الدليلين واحد الحاصل ○ اه
الاخر دليل ظاهر اي ادعى بعض الاصوليين ان هذا الاجماع ليس بدليل قطعي بل هو دليل ظاهر
اي قطعي وما ذكرنا اشارة الى احتمال الموافقة اراجع فجعلها ما لا لذهب لزجكره مطلع المسئلة
الاصفهاني سكوتهم دليل ظاهر على توافقهم لما ذكرنا من رجحان احتمال الموافقة فيكون حجة
لا اجماعا قطعا ولا كان هذا الذهب توافقا عنه لزجب عنه وليس موافقا لذهبه ولا يجب
ان لا يذكره حذرا من وصمة الكذاب على مذهبه انه اجماع قطعي او قطعي وهذا مدفع لعظمته كما
قرره الاستاذ الستوري حجة لان قول البعض وسكوت الباقين دليل ظاهر على كونه حجة وليس
باجماع للاحتمالات قال وجوابه انها لا تقدح في الاجماع القطعي قوله ضعيف الاحتمال الاهم الذي الدين
لم يظهروا للاباء والجواب ما قلنا وهو ان الظهور لا يكفي كونه اجماعا قطعيا احتج الجاي
هان الفرض لعدم بعض الاحتمالات الذي ذهب اليها المخالف فيتم فرض دليل السمع فيكون اجماعا
وهو ظاهر لو كان الافراض بضعف كل الاحتمالات لكنه ليس كذلك وهو لذلك لان العادة ○
تقتضي بعد بقاء الاحتمالات الى الموت بحيث لم يظهروا لانكار فقط الاصفهاني يجوز ان بعض

بعد الاحالة الى اقدامه الخطيئ مدفوع لان الجواب لا يأبى ما ذكره الجماى من الظاهر
السبيل الاستدلال على اجماعه لا يقال ضعفها لا يقتضى عدمها فلا يتعين الموافقة فلم يتم اجماعا
لانا نقول لا سلم انه لا يتم اجماعا لان هذا انما لا تتم لانه لا تشترط ضرورة اجماعا لانه لا يتصور
مخالفة واحد معتد به عند قائل وفيه نظر لانه ان كان المراد لا يتصور المخالفة عن الاعتماد
بموضوع اذ المراد المخالف والقول فلا سلم ان عدم المخالفة في القول يكفي في تحقق الاجماع القطعي
بعد التعليل الاتي عنه قوله كما ترى في عصرنا ان القاضي اذا الخ حكم فيتبعه الشافعي
٢ مخالفته قول حسبه اي مثل الاستقرار سوا الان الحاكم لم يستدل حينئذ لانكار القول
بعدم تصور الفاعدي خلافا لما بعد استقرار المذاهب القطيئ استدل بان احدا لم ينكر عليه
الحاكم ولا نكير عليه اذا حكم خلاف مذهبه لان حكم الحاكم يسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فان
سواه عمر لا يريد ٢ ما بعد نزل الاعتراض لجعل سنة ووجوب اتباع الحكم م قال والجواب ان مثل
الاستقرار يجوز انكار الحكم كما يجوز انكار القولي ظاهرا وكلامنا فيه والفرض قبله لا يتحقق
حتى يحقق القول من الحكم والقولي التقريري وهذا غير نجيه ٢ ه لم يضف الجواب بل قال لا
يلزم ان يعني كلام ابا اتى عدم لزوم الانكار بعد الاستقرار ما اجاب عا قال والحاكم يجاب
بالفرق من عصر انما تحجابه على احكام على ما سلف قوله والمتبر هو بعد نزله ما تقدم وهو عرف
به الماتن قوله خلافا لما تقدم فان العالم ان لم يعرف الوقوعه وانكروه ووجوب تفكرهم
فيه لعدم جواز تقليدهم وان لم يعرف قول مخالف والا لاجتهدوا القطيئ واما اذا لم يشتهر على
عهد قوامه ول المسئلة ولا يكون بحيث لجاز ان لا يكون لهم قول فيها لعدم خطور ما فيها لهم وان
كان احتمال ان يكون موافقا وان يكون مخالفا احتمالا على السوا ومن ٢ قول له اوله فوك مردود
الموافقة والمخالفة لا تتكلم موافقته خلافا لما اذا انقرض لان سكوتهم ظاهرا لموافقة المشتهر
لا يكون حجة ولا اجماعا لعدم علمهم به ولعدم علمنا موافقتهم له فيه ومخالفتهم اياه فيه وليس لعدم علمهم
اذ لا دخل للعلم اذ المعتبر هو القول ذلك الحكم فلعله اشتبه به قوله وان ذكك عطف على ان هذا يجب
ان يبين ان الاجماع السكوتي قد يصير حجة بعد العلم وهذا اذا كثر الحكم وتكرر المسئلة بحاضر
البلوى وتمس الحاجة اليه كثيرا بحيث لا بد وان يكون للمجتهد فيها قول والبلوى البلية والبلا
واحد والعنا وكنايته عن امر له خطر لان الامر اذا التبس به البلا غناء الناس وعانوا
ضمن الدواعي في الاهتمام به اي امر يهم شانه قال انقراض قوله وكونه عطف على
انعقاده وقوله كل نجح اذا هو اما وكيد قوله المتكلمين قوله السنة انما قيد به لعدم اعتبار الانقراض

به نظر قال في المنهل لما تقدم من ارادة الاجماع القطعي الادلة والجزم ٢ ان على ارادته كلية المقدمة
على حكم ولدى لحظة اعتمدا الاجماع ولا عبرة بان اعتبار الانقراض ٢ سوى الجميع فان الحجة في اقوالهم
لان موتهم الحاصل الدليل على انه غير شرط ورد الادلة مطلقة والتقييد خلاف الاصل المشتهر في
السنة ٢ الدال على حجيته مطلقا بيانا انقرض لم سوا في السكوتي وجمع سوا بينهما مستدلا القياس اولا
قوله للاحق كلهم والثاني للقاضي ربيع الباقي وهلم جرا القطيئ لان من اشترط ذلك جوز
للاحق المجتهد في مخالفتهم وشرط في صحة اجماعهم موافقته لهم ردا واصرار الاحقين من اهل الاجماع
بعد ٢ بقرض عصرهم حتى عد ث ٢ حكم وهكذا الى القيامة وليس كل اشترط جوازا منهم من لوجود
ويقول فائدة الاشتراط العلم بعدم رجوعهم قال ٢ واما بطلان الثاني فلتحقق الاجماع عند السابقين
قال والي الملازمة اشار بقوله بانه اي اشتراط الانقراض يؤدي الى عدم تحققه وكل شرط ادى
الى ابطال المشروط المتحقق على تحققه كان باطلا الا ترى انه لو اشترط في اجماع الصحابة وتابعهم التابعي جواز له
مخالفتهم لانه لم يتحقد اجماعهم ضرورة عدم الانقراض ٢ وما ان وافقهم التابعي ولا وان خالفهم
لم يكونوا اجماعهم اجماعا وان وافقهم ولحق بهم قبل انقراض عصر التابعين صار كلهم مخالفتهم ايضا
فان خالفوا لم يتحقق الاجماع اجماعا وهلم جرا الى زماننا فلم يتحقق اجماع ابدا والثاني باطل بالاتفاق
٢ فائدة في قبل لزماننا قوله فلا يريد انقراض عصر المجمعين و بعض التابعين بدون لوط العصر
والثاني موافق لما بعده والاول للبعض والمجمعون الاولون هم الموجودون اذ اوقعت الواقعة
القطيئ القائلون بالاشتراط اختلفوا في فائدته فذهب احمد الى انها جواز الرجوع عما حكم به وحينئذ
تصير المسئلة ظنية بعد ما كانت قطعية اجماعية ٢ ه حمل من يجوز في اجماعهم واعتبار موافقتهم حتى لو اجمعوا
وانقرضوا مصرين على ما قالوا كانت المسئلة اجماعية وان خالفهم اللاحق في زمانهم والباقون لما انها
ادخال من ادرك عصرهم في اجماعهم واعتبار موافقتهم فتئول لاستلزام الفائدة اما على راي احد فلا لانه لا دخل
للاحق في الاجماع واليه اشار بقوله او لا دخل على راي الباقين فلان المعتبر انما من عصر المجمعين
الاولين ٢ انقراض عصرين من ادرك عصرهم وان اعتبر موافقتهم ثم قال لعابة لما للازمة لا يتم
الا امكان عدم تحقق الاجماع في نفس الامر لامكان عدم تحققه فيها وامكان تحققه فيها لتبين الخطا الظهر الان
يقال المراد عدم تحققه بالنسبة الينا الا في نفس الامر الحجتي مع الملازمة فان الشرط انقراض عصر المجمعين
اقا بعد وتابعي التابعي بعد انقراض عصر الاولين لا يؤثر السيد السيد المراد بالعصر الذي يشترط
انقراضه هو عصر المجمعين الاولين ٢ ه دخل لعصر اللاحقين فجلا الامرين وجها واحدا الاصفهاني
المراد انقراض عصر الاولين لا عصر من بعدهم اذ قد يوجد بعد انقراض الاولين هذا ان قلنا التابعة اعتبار الموافقة

اللاحق وان قلنا القائل جواز الرجوع ١٢ منار موافقة من يتجدد بعد ولا من على للاحق حينئذ ينعقد اجماعهم
عند الاشراب اذا الرجوع واحد منهم ومخالفة اللاحق كليهما حيث قال لم يظهر خلاف منهم
لما قدم من تقرره ان القائل عدم رجوعهم وموافقة اللاحق كليهما حيث قال لم يظهر خلاف منهم
والاسر الثاني البصري لا يضر اللاحق لان اللاحق معتبر من اول عصر المجمعين وانقراض عصرهم
ادرك عصرهم ليس بشرط هذا ان قيل العبرة عنده اعتبار قول المدرك لا اعتبار قول معدوم المدرك
وان قيل العبرة بالرجوع لا اعتبار اللاحق فالظهر ان لا مدخل للاحق فيه فلا اعتداد بقوله ولو سلم
والشرط انقضاء عصر الاولين دون اللاحقين والبيان قيل الفرض كذا متحصر انه بالجواز ان يكون
البعض الاسرين معاصرا ٢ اعتبار قول معدوم المدرك لا فائدة فيه بل الواجب بدلهان يقال لا الرجوع سر
حمل النصا الا لبرهان الجمل المقدرين وهو خلاف ظاهر المتن قال قوله الاجتهاد هذا
ظاهر على قول الامام اما على قول غيره فمنه ان عدم الاشتراط يؤدي ٣ الى الجملة جواز ان يكون
سند الناس القطعي اما اللازمة فلانه لو رجع الخبر بل حكم بمقتضاه مع كونه مخالفا لما اجمعوا
عليه كان اجماعهم خطاء واما بطلان التالي فلفساد استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل بنافيه
اولان الاصل في الدليل الاحمال وليس ٢ ان الاصل الاحمال الجواز ان يعمل بما ما ان يؤول الخبر ٣
قوله والاطلاع عطف على وجوده عليه اي على الخبر الصحيح من بعد اي من بعد انقضاء الذي
بعدنا المجمع له وقد ربا الاطلاع المستلزم الوجود او كل واحد من الوجود والاطلاع لا يبطل ذلك
الخبر لكن لا يبطله ما لا جتهاد بل لان الخبر ظني والاجماع قطعي وان كان سندهما ساء وذلك كما لو
اطلع عليه اهل العصر الثاني فانهم لا يعلمون بالخبر وينعقد الاجماع عليه انفاقا ثم راجعوا بعد
الامر اض موجبا عا قبله القطعي لا يسلم لزوم الالغاء لتوقفه على تقدير بعيد او ان الباقي بعضهم
الاتفاق على الاجماع على خلاف الخبر وذلك لو ذهب اما عدم الخبر او ان بعض الراوي له عن النسيان الى تمام
انعقاد الاجماع وليس ان بعض الراوي له الجواب ان يقول بعض المجتهدين عن القضلة عنده والجهل
عدم قال فان قيل لزوم الالغاء على تقدير الاطلاع ضروري فكيف يصح منع الملازمة قلنا
الاطلاع على بعض ذلك محال والمحال جاز ان يستلزم المحال حتى لا يسلم بطلان التالي اذ الطاهر
لا يجمع العالم كلهم او اكثرهم المجمعون وبعد حين بعد فانه لا اثر لا نفاق قال القائل
هذا لا يصح ان اكثر العصر لانه بعض من الاجماع مطلقا بين ما ذكر وكذا ان عاب بان وجه
الاحتجاج امكان لزوم زيادة الالغاء على تقدير عدم الاشتراط او نقول هذا الاجماع
ان كان ظنيا كان الخبر بعيدا لان وصوله الي الخبر من المتقدم سيما بعدم الاطلاع المتقدم عليه
وان الاطلاع المتاخر عليه وان كان قطعيا فلا اثر لمخالفة القطعي ليس اذ يقول لان مخصص العدد

القطعي حكم قول بالمال اذ لا محمد على المجتهد وسائر اي بيان اللازم ولا يمكن منع الكاف المستفاد
وما ادعيا اي المنع من الرجوع قوله قال القائل هو عبد السلام قال والدليل ٤ حق المستولد
القطعي لو لم يشترط الانقراض لزم جواز ان يكون الاجتهاد ما فا من الاجتهاد لجواز ان يكون
اجماعهم عن نص متغير ذلك الاجتهاد فلو لم يشترط الانقراض لكان اجتهادهم لا اجماعهم ٥
اجتهادهم ما شا ولمنع اي الاجماع بعض الاجتهاد الذي هو دليله فرضا المجتهد من الرجوع واما جوابه ٥
الثاني فلجريان العادة بان النظر عند المراجعة عن الجواب منع الثاني بان قال ٦ سلم ان اتباع
المعدوم عن اجتهاده يجب لوجوب احترام الحكم عند اجماعهم قطعيا وان اتباع دليل القائم الظن
قال القائل ان منع الملازمة ايضا لاستحالة تقرر الاجتهاد بعد الاجماع ٣ ان الباقي بعضهم من
غير ذلك الاجتهاد بعد الاجماع قوله اتفاق الثاني بعد ذهوب المخالف والحاصل انه لو اعتبر
المخالفة الاخيرة لا عتبر المخالفة السابقة القطعي لعدم الفاصل والاحتياط العدم ثلاثة لو لم تعتبر مخالفته
لو تعتبر مخالفته من مات والتالي باطل لانه مسلم عند الخصم ٥ اما اللازمة فلان عدم اعتبار المخالفة
في بعضهم انما كان لانهم كانوا كل الامة وقت الاجماع وهذا المعنى موجود بعد الموت المخالفان
الثاني هم كل الامة والمتبر بعد موت ذلك الجزء الاول بعض الامة كما مر لفظ المتن
قول قال به اي بعدم الاعتبار وانما منع بطلان عدم بل لجزء اذ الاول ليت وهو اي القول
المذكور محقق حين الاجماع نافيا القول بخبره القول بعد موت صاحبه القطعي قد الزم عدم اعتبار
مخالفة من مات بعض اي من الخصم لكن لما كان الحق ان القول لا يموت وانه لا يعتد بعد موت
المخالف لانهم ليسوا كل الامة لا يلزم منع اللازمة بيان الفرق بين القسم وبين مخالفة الميت المفسر
عليه وهو مخالفة الاجماع في عصرهم وذلك لان العلة ثمة واحدة وهي كونهم كل الامة قلنا لا نسلم
ان العلة والمفسر عليه هي كون قول المخالف ٢ بعد تحقق الاجماع وهذا المعنى غير موجود في الميت
لان خلافه الميت هو قول قبل تحققه فلم يتعقد بعد الاستهاني لو لم يعتبر مخالفة المجتهد الموجود
في عصر المجمعين سواء كان المخالف من المجمعين او من المجتهدين بعدهم لم يعتبر مخالفة
من مات والجواب بالتزام الفرق فان قول المجمعين في المفسر قبل الكل لان عدم قولهم لو كان
غير موجود فهو اجماع على خلاف المفسر عليه ٣ ان قول المجمعين قول بعض من بعد من الامة فان عدم
القائل يكون غير موجود فلا يكون قولهم اجماعا اعلم ان الوجه الاول يدل على عدم اعتبار
المخالفة بعد الاجماع من ارباب المجمعين واللاحقين والثاني على عدم مخالفة المجمعين وكذا الثالث على
تقرر الاستناد اذ بعد تقرره اذا رجع الحي حصل الاول بالمجمعين اذ قال لو لم يجز الخلاف قبل الانقراض

لهذا لم يعد الخبر الدال على خلاف ما اجمعوا عليه اذا انفرد بل هو بعد الاجماع والثالث والاخيرين
قال الدليل يعتبر مخالفته الاجماع لم يعتبر مخالفته من بات الخطيب لو لم يشترط الانقراض لا يستلزم
اذ الخبر المخالف لاجماع سند يرا طلاعهم عليه لانه لو انعقد من غير انقراضهم لا يجوز مخالفته
فلو اطلع المجمعون عليه لا جمعوا عليه والا لزم مخالفة الاجماع واللازم باطل ٢ انه يلزم استدراك
المجمعين على الخطأ الظهور دليل مخالف لاجماعهم لحصر الاول بالمجمعين والثالث عمه اذ لو
والا لم يشترط لم يعتبر مخالفة ذلك الاجماع لانقراض عصر بل لا لهو ولا من حدثه بعدهم في عصر
عكس المستدل اذ عم الاول وحصر الثالث بالاخيرين ولا يخفى اختلاف مرجع ضمير مخالفته حينئذ ٥
اختلاف التوجيهات واعلم ايضا ان المصنف لم يتعرض لدليل الفارق بين النطقي والسكوتي
ولا بأس بالاشارة قبل ايراد اللهم الا ان يعتبر من الاخير بامكان حمل الوجه الاول عليه على
بعض التقادير قال لا اجماع الا عن سند قوله دليل اي قطعي او امارة اي
ظني وقال الطائفة يجوز صدوره عن الغير الآمدي قالوا يجوز انعقاده لا عن موقف بل
عن توهين ان توهم الله لاحبار الصواب من غير ما خذ قوله ٢ ان عدم المستند اي القول
الحكم من غير سند استلزم الخطأ لان القول في الدين بلا سند خطأ لانه اثبات للمقطوع مجرد
التوهم قال في المنهي القول في الدين من غير دليل ولا امارة خطأ واجمع على الخطأ القطعي لو جاز ٥
الاجماع يلا سند لو جاز الخطأ فيما اجمعوا عليه لان الحكم في الدين من غير دليله لا يوجب ٥
الوصول الى الحق ليجوز ان يوصل اليه وان لا يوصل اليه وهو المراد من جواز الخطأ وليس لزم
جواز الخطأ الى لزم الخطأ مطلقا لان نفس القول سلمنا به بل نسلم ان القائل به يستلزم جواز ذلك
الخطأ او لزمه لانه اوجبه لانه مسلم وا قائل به اذ قائل به وجه والا خر لا يوجد لا انه يوجب عدمه
قال وهذا مدفوع لانه حصر الاجماع المستند واما ما ذكرتم يوجب ان يحصل الاجماع على
حكم من غير دليل ولا قائل به منعقد من غير دليل لانكم انما علمتم الدليل حيث فلتم انه انعقد بتوفيق الله
تعالى وهو الدليل قال وفيه نظر ولا نظر على الكتاب انما هو على ما فهمه منه قال لا يجوز
ان يجمع عن قياس قول جوازه اي مطلقا اذ قال بعض بجوازه في القياس الجلي دون الخفي قوله
وبعضهم القطعي لعل ضميره راجع الى الظاهر بل على ما يشعر به ظاهر كلامه لانه لم يذهب
يشهد عنهم القول بالوقوع ولا عن بعضهم ولان بعد منع كلهم الجواز لا تتوقع لجمع بعضهم الوقوع
بل الجويني انعقاده عن القياس فكانه قال ومنع بعض الجواز وقوعه عنه ولو قدم على
ومنعت لكان اولى والضمير راجع الى الظاهر به ولا حاجة الى الاستشهاد بل الى الوجود وان بعضهم
فلعظ عنهم مستدرك والمراد من الظاهرية بعضهم بقرينة عطف وبعضهم عليه ولا حاجة الى
فرض التقدم حتى يكون اولى قوله وذلك اي القياس لغير من الامارات اي الظنيات وقيل
المتواتر القطعي الدلالة اشارة الى الجامع بين الغير والمنصوص عليه القطعي كغيره اي كالقطع

العرف والعادات ولا شك ان العادة على ان مثل هذا الجمع المجمعين لا يتفقون الا عن
بترخص من تتبع القواعد قوله عن سند انما قال كذلك وان كان لفظ الغير عن عن دليل
لا عن دلالة الاجماع عن سند فراده من الدليل ما يمكن ان يتوصل صحيح النظر فيه الى مطلوب
لا الى العلم بمطلوب القطعي لو كان عن دليل لما كان للاجماع اي لاثبات كونه حجة فائدة و
لان ذلك الدليل يكون هو الحجة واثبات الحكم لا الاجماع وليس اي لكونه حجة فائدة لان ذلك
الدليل يكون هو الحجة واثبات الحكم لا الاجماع وليس اي اثبات كونه حجة الا حاجة الى هذا التنبيه
الحلي اذا كان عن دليل كان التمسك باصل الاجماع اي من التمسك بالاجماع لان احتمال الخطأ
في الاول لا يعتبر في الثاني لا ستنادا له وعلى زيادة فلا فائدة في الاجماع المستند لو لم يكن له فائدة
لانه لا فائدة له سوى الحكم وهو ثبت بالدليل جيد قوله سقوط البحث اي عن ذلك الدليل
وكيفية دلالته وحسرته الخالفة بعد انعقاد الاجماع الجارية فيه بالاتفاق قوله لا عن
دليل لا يجاب عدم انعقاده عن دليل المستلزم لوجوب كونه عن غير دليل ولا قائل به لانه يقول
المستند لا يجب لان عدم المستند يجب الاصحابي فائدة سقوط البحث والاجتهاد من المجتهد
وحسرة مخالفة ذلك الحكم فان هذه الفوائد لا تحصل من المستند بل من الاجماع وايضا انتفاء
صحيح لانه يوجب ان يكون ايرادا من غير دليل ولا يلزم عدم الفائدة للاجماع ولا قائل به فيحمل السقوط
عند المجتهد لا الدليل النسفري فائدته سقوط البحث عن دلالة الدليل والحكم قال
ولو سلم يلزم ان لا يكون عن دليل ولا قائل به اذ قائل به وجه والا خر لا يوجد لا انه يوجب عدمه
قال وهذا مدفوع لانه حصر الاجماع المستند وايضا ما ذكرتم يوجب ان يحصل الاجماع على
حكم من غير دليل ولا قائل به منعقد من غير دليل لانكم انما علمتم الدليل حيث قلتم انه انعقد بتوفيق الله
تعالى وهو الدليل قال وفيه نظر ولا نظر على الكتاب انما هو على ما فهمه منه قال لا يجوز
ان يجمع عن قياس قول جوازه اي مطلقا اذ قال بعض بجوازه في القياس الجلي دون الخفي قوله
وبعضهم القطعي لعل ضميره راجع الى الظاهر بل على ما يشعر به ظاهر كلامه لانه لم يذهب
يشهد عنهم القول بالوقوع ولا عن بعضهم ولان بعد منع كلهم الجواز لا تتوقع لجمع بعضهم الوقوع
بل الجويني انعقاده عن القياس فكانه قال ومنع بعض الجواز وقوعه عنه ولو قدم على
ومنعت لكان اولى والضمير راجع الى الظاهر به ولا حاجة الى الاستشهاد بل الى الوجود وان بعضهم
فلعظ عنهم مستدرك والمراد من الظاهرية بعضهم بقرينة عطف وبعضهم عليه ولا حاجة الى
فرض التقدم حتى يكون اولى قوله وذلك اي القياس لغير من الامارات اي الظنيات وقيل
المتواتر القطعي الدلالة اشارة الى الجامع بين الغير والمنصوص عليه القطعي كغيره اي كالقطع

بعد ورود الاجماع عن غير القياس قال القائل هذا انما يتم لو كان المدعى لجواز الدعي
لا الماري الذي لا دليل له مذكورا وتوجه في الخارج لم يكن عنه محال جاريا ولا معنى للجائز
الخارجي سواء المستدرى بفتح الراء وتشديد السين مسند قياسيا كغير القياس من المقصور على
كون كل منهما دليلا على الاثبات الحكم وليس من البين لانه قطعي لان معناه ما لا يحتمل الغير
فظاهر القول لان القياس ظني الطريق الصحيح ان يقول لانه كذا من الظاهر ولا يعرض في كلامه
ذكر عدم لزوم المحال الخارجي من الاجماعات فانه لو فرض موجودا لزم منه محال
وقوله الظاهر انما قال كذلك احتمال ان يكون هذا الاجماع صادره عن غير القياس ولكنه
خلاف الظاهر اذ الظاهر انه لو كان لغير القياس فيها عرض لما عدل الى الفروع بالقياس فان قلنا
وافق القياس على انه صادر عنه قطعا قلت لا يلزم المحال لجواز ان يوافق المستدين عليه وان
الموافق للدليل لا يلزم ان يكون منه قال القائل الاجماع الموافق لحديث لا يحل كونه منه خلافا لابي
عبد الله البصري وهذه المسئلة من جنس ما اراد المنهاج على هذا الكتاب فقوله كما مر اي
الامامة العامة التي هي الخلافة وقوله وتمسك في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ميراثا
وتمسك موته امامة في الصالح الخاصة فانهما من الخلافة التي يتعلق الدنيا عليها هم اجمعوا عليها عند
المستدرى دل بتوهمها الاجماع الحجة لانه ما ثبت بالسنة وهو لا موقف
على اتفاق الكل قوله خرج السبيح انما قال جوز لان حكمها جرا لما يقال كذلك الحلي
مستدل على الوقوع باجماعهم على امامة ابي بكر بحرم الحجر وازالة الشيخ بالقياس واذا اجتمعوا
على وقوع الاجماع عن الاجتهاد واجماعهم جعة كان مثل هذا الاجماع حقا ولا معنى لما اراد اجماعهم
لما اخرج مستدل لم قال القائل لم يسمع حصول الاجماع بما ذكر ولو سلم لكن لا يجوز
ان يكون اجماعهم مستندا الى القياس المستدرى ليرد قابل الدعم الاول ساقط للمنع ذكرا
الثاني اما في امامة ابي بكر فلانه لا كتاب ولا خبر دل عليها كيف والصحابة صرحوا
بالقياس واحتمال الصوص لا يدفع ما ذكرنا لانا اذا علمنا الظهور والاحتمال لا يفيد كيف ويجوز
استناده الى عمار لا صرحوا ان توارد الدليلين على محل واحد لم يسمع قابل انه لا كتاب ولا
خبر يدل فيه وجود ما ذكر لانه لم يقطعا منهما فيها والمعترض لم يدع كونه مستندا الى قطعي عن القياس
قوله لحد ثلاث الجمع بين قول ابي الصحابة اجمعوا عليه مما قاس عليه رضي الله عنه واتفقه بحد الزنى
بعوف اضافه القطعي في كونه بالقياس بصف اللهم الا ان يقال ان علينا ما ترجح
على احد القولين لا انه متعين لما ذكر من القياس العقلي بل القياس الشرعي لان العقلي يكون مؤيده
للشرعي لكن الغلط لا يبقى عنه ولم يتعرض المصنف لدليل الخصم وظهر مما قال الامام

ان القياس مختلف فيه فان من لا يفيد من يعتقد بطلان الحكم به والجواب انه مستقيم العموم وجبر
الواحد على ان الحلال في صحة القياس حادث قال اذا اجمع على دليل قوله من يعلم
اي الذين من بعد عصرهم والا قلون بعض المتقدمين وبعض الحنفية والظاهرية وقضيا بما المتناه
وقوله اي الجزء بحي الاخت بنصيب الاخ وقاسوا اي بالمناقضة وعرما اخذا بحرمان الجد وقيل
في البعض اي البعض كما هو عند الحنفية فالقول بانها لا تعتبر في شيء منها مدفوع بترك بعضها في المن بالتقسيم
في الثلثين والعصوبة الخمسة الذكر والجد والاخ والجنون هذه الاخت مشتركة بين الزوج والزوجة والام الاخر
في الزوج الجميع العتة بالنون وفي الزوجة الربع والثمن والاول بحوان اسناده مدخل الذكر
باللام والثاني اسناده بالعظم وغير العقل في اللفظين ممنوعة وسقط في بعض النسخ لفظا
الجد والبعض وان امكن توجيهه لكن الموجود فيه خير من المعقود به والقول الثالث اصل
الاول قول ابن عباس وقيل ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج الذي هو النصف ونصيب الزوجة الذي
والباقي مطلقا هو الربع والصحيح من المذهب الصحيح التفصيل بين منع القول الثالث مطلقا وسقطا عليه اي بين
القولين مضموم اخوانه اي اخوة الاقوال على انها لا ترد مجانا اي بلا عوض لانتفاء الجزء
لانتفاء الجزء الاول عند من يقول لا ترد اصلا وبانتفاء الجزء الثاني عند من قال ترد هامع ارش
الكارة والاتفاق على ان الحديث للقول ان الكل ترثه او البعض والاتفاق على انها
تشترط اما في الجمع او التيمم والقول بعدم اعتبارها لنية في الجميع يتدح في اتفاق الفريقين وكذا القول
الرد مجانا وحرمان الجد والباقي اي ما لو ترك القول الثالث وانفقا لانتفاء عليه قابل ولا فرق كلا
منهما بين وجه وخالفه من وجه وافق في كل مسئلة مذهبا من المذهبين هو جابر اذ ليس فيه خرق
للاجماع كما في مسئلة الام ثلثا فان القول الثالث وهو ان لها الثلث في احد بها وافق مذهب من
قال لها ثلث مطلقا وان لها الثلث الباقي مذهب من قال لها الثلث الباقي مطلقا ولم يلزم رفع متفق عليه
هذا وقلت ان المصنف فصل في هذه المسئلة ما عزاه وهو ان اهل العصر السالف عليه اختلفوا على
قولين اما مع مطلقا والجواز مطلقا فهو احدث قولا ثالثا هو التفصيل قوله لما لا كان مجانا لنقص
لو ترك ما مر الامرين احتاج ان الدليل على انها ترد مجانا وهو ان الاول ممنوع لاستلزامه رفع المتفق عليه
جاز لعدم رفعه ولا مانع سواه وعدا رتفاع الموانع ووجود المقتضي له الذي هو الاجتهاد حصل
الحكم بالجواز القطعي الاول يسلم محل الاجماع على ما هو لغة لكن وبطلان القولين الكليين
خلافا الثاني فانه لا يستلزمها ولا بطلانها الكلية اذ فيه بطلان قول كل بعض المقصودون
البعض قوله بعضهم اي الشافعية والغالب ما لم يعرض اليمين والاحوون في الحنيفة فلا تضعف
نيلوون المسلم بالذمي ويجوز ون بيع الذي لم يره العاقد وقوله البتة وقيل عطف على قال في قوله

ولم يمنع جواب لو وقيد مفعول بالواسم فاعله لقوله تقال وبانيا في ومتعلق بقوله لم يمنع .
القائل البرهنة ان الدليل لا يصح ومثل لا يستلزم خطأ الامة في شيء من المسئلتين وان
فرض صحته وبطلان كل واحد من المجموع بخلاف الرد بحانا فانه يستلزم خطأهم
فيه ضرورة وان كان هو الحق قوله طلقا اي سواء وقع متفقا عليه او لا لكنهم لم يحاجوا
في ابطاله الا في الشق الثاني لان لهم ايضا قابل بمنع السوا الاول قوله الاولون من
القائلين بالاثبات او النفي على عدم التفصيل اي عدم الفرق في الصور الخمسة ومسلمي الاجزء
اي منع الزوج او الزوجة قوله ناقالوا اي بموجب ناقالوا بمنعه ولا يمنع القول بثبوت
ما لم يقولوا بعدمه لم يسمعوا بمنعه ولو اسمع اي القول بما لم يسمعوا بسوته قوله بعدد
اي بعدد محدود او لم يقل الاولون منها بحكم للزوم خرق الاجماع بناء على ان عدم القول قول بالعدم
وهو خلاف الاجماع القطعي لقابل ان منع الملازمة ولا يلزم من كون عدم القول بالتفصيل فيما
عرفته لم ينبغه ان يكون عدم القول بالواقعة المحددة قولا بنفيها فان في صورة التفصيل
ولم لم يصرحوا بعدد لم يكن قالوا انما يستلزم عدمه خلاف الواقعة فانهم ما تعرضوا لها
اصلا وليس لقابل الامر ما قالوا انما يستلزم عدمه لان التحديد فيما لم يرد منعا عليه قوله
وعموا اي فهم القول بالتفصيل ليس فيه ولا بنفيه مسلة الذي ومسلة الغاب حيث جوزوا فيهما ان
التفصيل ان لم يقل به احد فلو كان كان الاتفاق على عدم القول هو الاتفاق على القول
بالعدم لكان هذا التفصيل خرقا لاجماع التسعيري ليس بشيء القول بشيء ولا ملزومه ان
العطف فان قيل كل من الفريقين قابل بنفي التفصيل فالقول بالتفصيل خرق قلنا القول
صريحا ممنوع والزاما مسلم لكنه لا يستلزم الخرق كما في مسلتي الذي والغاب وانما كان يستلزم
لو كان كل من الفريقين صرح بنفي التفصيل قال قلت الرد بحانا الخرق ودلالة
الرد بالايس وعدم الرد على عدم الرد بحانا بالالزام قلت استاعد بحانا معلوم صريحا
بنظائره ليس معلوما صريحا قوله في مسلة اي كما المسلتين وفيه اي في المذكور وهو مخطئة كل واحد
من عطية الامة لان الفريقين كلهم القطعي هذه شهدة اخرى لهم وفعل اعم الاقل لانها
انما يتوجه على صورة الفرق وهذه يتوجه عليها وعلى عدم الرد بحانا لكن الجواب يتشعر بانه
انما اورده على القائل بالتفصيل وكلامنا في المنع بدليل عليه لانه قال قالوا في التفصيل مخطئة
كل فريق السعيد الاولى حجة على استلزام القسم الثاني لخرق الاجماع وهذه على ان
التفصيل غير جائز التسعيري لو صح القول الثالث لزم عطية الفريقين لان هذا القول
خالف كلا من قوليهما وكلما لزم عطية لزم خطأ جميع الامة قوله شنيعة الجهول من الجملة

وكل يتعرض بالاضافة مفعول بالمتعرض فاعله وغير صفة لمسلة وضميره راجع الى ما والاخر
مفعول لحظي المجهول قال القاضي في المنهاج اجيب بان المحذور هو المخطئة في واحد قال ومنه
نظر في الدلائل السمعية دلت مطلقا على امتناع خطئهم سواء انقضوا على قول او قولين او لا نظر
اذا بمجتهد فواتر العدد المشترين في العصر على صار ضروريا ان المحذور به خطئة الامة في الامر
الواحد واما في عدد فلم يصر الى هذا الحد المرتبة وعدم المساواة بينهما ظاهر الحال المنع انا نمنع
خطئة الامة فيما انقضت عليه والا لزم ان من افتى بقول يصواب وحكم ان يكون مصيبا في كل
الاحكام وهو باطل ولعل ان هذا كله فيما اذا كان الحق في المسلة معينا اما اذا قلنا بكون كل
مجتهد مصيبا فالمخطئة حينئذ ممتنعة قال الاخر قد بالجواز اي جواز ان
احدث القول الثالث واضلا قصر على قولين بالمنع اي منع الاحداث كما لو بحانا ولو سلم اني
اضلا فهو فيما مضاه والاجماع المانع من الاجتهاد هو اجماع عصر على القولين والاسند لا وعليها
ولا يخفى ان هذا الجواب انما هو على راي القابل بالتفصيل دون الاكثرين القوله اختلاف
الامة في مسلة على قولين دليل على سوغ الاجتهاد والقول الثالث حادث من الاجتهاد فيكون
جائزا وذكر الاستاد بدل هذه المقدمة الاخرى فلم يحمل ما عنده وهذا اولى لما يأتي
ذلك الاختلاف مانع قال ولو سلم اختلافهم فيما سبق فتعيين اختلافهم دليل على السوغ
قبل تقرر اجماع مانع من الاجتهاد او بعد الاول لم والثاني لم لجواز ذلك لان الكلام فيما
اذا استقر قولا الاولين على القولين وهو المراد من الاجماع المانع قال القابل هذا
هذا الاجماع مانعا عاصر عن النزاع فكيف يسلم الحكم قال وكيف ان جاب عند بجان كونه مانعا لما ذكرنا
من لزوم المخطئة على تقدير جواز الاجتهاد الحكم منع بعض الافاضل هذا الجواب بانه جواب زاه
وفيه النزاع وهو لقولين بوجه فان المنع الشائع فيه جائز التسعيري يعود دليل الاجماع
المتمسك به في المقدمة الثانية مردود لجواز ان المسلة الاجتهادية لدلالة اختلافهم
عليها وكل اجتهادية يسوغ الخلاف فيها اجماعا دليل على جواز الخلاف في الاجتهادية هذا
انعقاد الاجماع عليها وليس الاجماع المتمسك به دليلا على جواز الخلاف بل الاختلاف دليل على جواز
الاجتهاد شهد عليه لفظ المنزل ولو اصلا بان جواز الاجتهاد هو المراد من جواز الخلاف فلا
يتكل حرفه الكلية اسع الخرق على الرابع الحصر ان اريد بالاجتهادية ما يسوغ الصوبين
اعني ما يرفع المشترك الحكم عليه وما لا مشترك فيه نحجما عليه فلا يسلم انها اجتهادية لان ما
منعناه ليس باجتهادية لعدم الاختلاف فيه وان اريد بها القسم الثاني فلا يسلم الكبرى بان
الاجتهادية بعد ما صار من اجماعية لا يجوز الاجتهاد فيها بالاجتهاد وليس ان اريد ليس الجواب

على سبيل الترديد بل على سبيل التسليم لانه الصغرى لان المسئلة موضوعة فيما ذ
انتفى الوجوب على تقدير الثالثة محال لا يتحقق لا خلاف في القول الثالث فلا يكون اجماعا
لانه خلاف الاجماع سلمنا لكن لا نسلم الكبرى لان الاجتهادية انما يجوز احداث ثالث فيها لو لم يكن
خلافا للاجماع وكلامنا فيما اذا كان مخالفة وليست موضوعة فيما اتفقا على نفي القول الثالث
بل فقط والقول الثالث مستدرك ذلك لبحث في الاختلاف فيه وليس كلامنا فيما هو مخالف للاجماع
وقوله كما اختلفوا اي في العصر الاول على القولين فانها حينئذ اجتهادية فكذا فيها وقد تقدم
وقبله التامين حيث قال انهما اتفقا على نفي ثالث فهو قول لا وقع لان عادة السلف
انكار الوجوه الخطئة لو كان احداث الثالث غير جائز لانكره الامة لا وقع للدلالة كتسمية
جزائية اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على وجوب الامر الذي عليهم قول
فسر الجائز بما لا يوقع متفقا عليها ليطل هذه الشبهة انما ترد على الاكثرين لا على القائلين
بالفصل وتقرير الجواب انها جائزة اذ لا مخالفة للاجماع اذ كل تابعي قائل في كل صورة بمذهب ذي
مذهب فلا يتصور عليه دليلا وهو انما يتصور من طرق القائلين بالفصل لا من طرق الاكثرين
واما من طرقهم فان يقال لانسلم انه لو وقع لا يكون احداث الثالث قبل
استقرار الاولين على القولين او بعده لكن انما خالف وقت اتفاقهم على القولين اذ على القولين
لا يلزم مخالفة الاجماع او انكر لكنه لو سلم اذ عدم نقل الاجماع لا يدل على عدمه في نفسه ويلزم
مخالفة الاجماع اذا تحقق في الثاني بعد تقرر الاجماع على القولين وعدم النقل يدل على العدم ظ
لو قرر الدواني على نقله وليد لا وكتبنا من المسائل الاصولية سبق على هذه المقدمة اعلم ان الامام
عمد في تحصيل ما ذكر المصنف وهذه المسئلة صلبين قال اذا اختلف اهل العصر الاول على
قولين وهل لمن بعدهم ان يحدثوا ثالثا وقال في المسئلة الثانية ان الامة اذا لم تفصل من
مسئلتين فصلا لمن بعدهم ان يفصل فيها وقال بعضهم ان تصريحهم بعدم الفرق او احدهما
الجامع لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والاجبن على من ساعد بعضهم او حكم ساعد ته في
جملة الاحكام وحمل حكايته انها اجتهادية دليل الاولى والدليلين المذكورين او لا للثانية
وحدث ابن سيرين لجواز الفصل مطلقا والى يجوز احداث دليل قوله اهل العصر
اي بحمد رد في مسئلة قول لم ينصوا على بطلانه فانه عصر جائز اتفاقا فانه من بخطئة الامة
وكذا اذا لم ينصوا على صحته فانه يحتمل انهم سكتوا فيه عن الامرين وعن التعريض لجواز التاويل
والمنع منه اما اذا نصوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقا او على صحته فلا كلام في جوازه سئل
التاويل تاويل الناسخين الى ذهبا فاطمة مان الى واجد الا لاو الا لاحيين بان التعذير الى تمة

الخطل

ربها فاطمة واشتركا الناويلان في دفع الرؤية الامام اتفقوا على الجواز فبطل التاويل القديم
واما احداث الجديد فان لزم منه الرجوع في القديم لزم صحيحا اذا اتفقوا على تقصير الشهر الواحد
بعضهم جائز عن عمر وعمر وعثمان الثاني لزم بحيث لان اللفظ الواحد لا يجوز اسناد المتناقضين حقيقة
فحقيقة الجديد تقتضي فساد القديم واما اذا لم يلزم منه الرجوع جاز قول الاجتهاد اثنان
الى وجود المقتضي للجواز وانتفاء المانع قوله لم يكن احداث دليل او تاويل اخر الاجتهاد
لا نكر لانه وقع لان العادة تقتضي الانكار على من قوله لما تقدم اي من الادلة والتاويلات
المتصر المعتبر السالف عليهم قوله ما تقدم اي الدليل الذي ذكر والتاويل الذي ذكر
لو التاويل غيره فلا يجوز الامة الوهي جميع غير سبيل المؤمنين الحق اسبد المخالف صفة لغير
وهو عام في الحكم والدليل والتاويل فلا يستدل به ولعل صحته كما سبق بلحظ حتى اذا اتضح جواز
لبس فيه بيان الكيفية وجه الدلالة قوله فيبادر كثيرة من الحادثة غير سبيل المتامين
لكنه يجب ان تاويل اي المراد وابتغى غيرها اتفقوا عليه اي السبيل مخصوصا بالمتفق عليه وتحدث
الثاني غير تارك لدليل العصر الاول ولا تاويلهم عاينه انه لم يظهر دليلا الى دليلهم او تاويلا الى تاويلهم
وتعرض لامر لم يتعرضوا له وفي بعض النسخ وابتغوا بلفظ الجمع وهو صحيح لكن الموافق للمتن الاول
والا اي ان لم يكن تاويلا لضرورة اي الضرورة الدينية العظمى لبيان القائل ان منع جواز كون
الاية تاويلا له به بناء على انه تاويل اخر وليس النزاع الا فيه انما يكون تاويلا اخر لو لم يكن تاويل
العصر الاول ولم ينصوا على تحديد هذا التاويل ايضا وعلى تحويرا التاويل بما انه كلام على السديد
قوله قد يقرون اي بين النحو والتحديد بانه لا سبيل لهم فلا تنال اي والتحديد وفيما عن
فيه لهم سبيل ما هو الدليل او التاويل السابقين فلا يتم التعريف قول تامرون بنا الخطاب قال
الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قوله فلا يكون
اي الدليل الحادث او التاويل معروفا ولا + لا يثبت الاولون بذلك الدليل او التاويل لكنهم
ما امروا به لانهم ما عرضوا له واذا لم يكن معروفا لا يجوز المصير اليه الا صفة للمامور
الاولون قالوا تامرون خطاب مشافهة فلا يتناول الا اهل العصر فيكون امرين كل معروف
فحمل بالمرامروا به ليكون معروفا والمحدث لم يامروا به فيكون منكرا والمنكر لا يجوز احداثه وليس
كل بالمرامروا به ليكون معروفا اذ ليس كذلك له كما لا فائدة في تخصيصه بعهد الصحابة اذ
البحث عام كما يدل عليه لفظ الاحكام والمنتهى فالا اذا استدل اهل العصر بدليل او تاويل
جاز لمن بعدهم الاحداث عند الاكثر ولفظ المتن ايضا غاير للمسمى احدهما منكرا اذ لو
كان معروفا فيكون مامورا به فعله تامرون وعني به وجوب الاعتقاد سواء كان معه فعل او لا

كالمتاع

كالباقي وليس معنى المفروض وجوب الاعتقاد والا لكان مخالفه وهو المنكر ايضا مخيرا بقابل
ذلك لكن لا نسلم ان اللفظ لا دلالة له عليه لا لغة ولا شرعا ولا عرفا قوله
بعين عاد حرمها اى لا يهتمون بكل منكر لكن لو فعلوا اذا الفرض فيما لو يعتبروا العطي
اس لقابل الا سد الا بقوله تا مرون بالمعروف انما يتم لو كان خطابا لاهل كل عصر لا لكل
اية على سبيل تو يع امر فهم لكل معروف وكان الحرف معرفا بلام الجنس لا العهد وكان المعنى
از كل معروف تا مرون به لا عكسه وهو ان كل ما يا مرون به معروف والكل ممنوع اذ الثالث
والاول وان احتمل لكن سوق الكلام المتصل يظهر عليه ولعله ان يقول ما يعني به انهم يا مرون
الواجب ان يقول بالغلط الجنس لاعتراف القسطري هنه السلة قوله من السابعة ©
تكاثرها وعفا ما قال اتفاق اهل العصر الثاني قوله استقر خلافهم اى انقطع النجد
منهم واختار كل بدا نفسه القطبي اى يكون خلافهم على طريق اعتماد من القائلين
حيث تاذف اليد ولا يكون على طريق البحث عن الماخذ كما جرت به عادة النظار قبل الاعتقاد
القسطري استقر خلافهم اذ تحدد واقعة في اخر عصرهم ويختلفون في حكمها ثم يستقر ول
على الخلاف وهو حاد يكون مثل تغير الاخير الاول فصار الخلاف بحيث صار احد
الفريقين مذهبا لبعض الاخر للبعض الاخر قوله وبعضهم نحذا اى منع الصيرا الى القول الاخير
اجتهادا وتقليدا قوله امه اى ان الاتفاق المذكور بعد الوقوع لا في القليل من المسائل
القطبي اى الاتفاق القليل لان الكثير لان خلافهم لا يكون عادة الاعن قطعي
اوجلي وسكوتهم عقلة الكثير عند عادة بخلاف القليل كما وقع في زمن الصحابة فانهم اختلفوا في
جمع المسئولة مع كون القائلين بالجواز من الزاجرين الا الاتساع واستقر خلافهم تواجع
الا تعون على استاعه قال ولا يبعد هذا المطلوب وانما كان يبعد لو استقر خلاف الصحابة
او الزاجر عصرهم وهو ممنوع لان ابن سيرين قال لم اسمع بهذه بعث على الى شرح الى البعض
الاحلاف ما قضوا كاكسنة تقضون في ام الولد حتى يكون الناس جماعة الامدي لانا لا اجماع
التابعين على اسماعه فان مذهب علي الجواز لنزول بجميع السبعة وكل من هو من اهل الحل
والعقد على مذهبه قابل به الى الان وهو مذهب الثابتي احد قوله قوله في الصحيح اى
بما يروى والصحيح ان عمرو في بعض النسخ وهو الراجح للزمن عثمان وروى بعد اسنعه العهرة التاج
بعدم العمرة وهو قولي ومنعه الج ان تحرم بالعمرة اشهر الحج من على مسافة القصر من المحرم تاج

سنها بلا عزو الى سبعات القطبي هي سبعة التلخ وهو ان يدخل الدراة الى من فاذا انقضت
بانت منه والعدوى وهو ان السنة تاخر الشرع السنة انفق العلماء على جريم تلك السنة وهو الاجماع من
السابق المسيب اعلم ان عمر اى عن المتعة وهو الاجماع من الصحابة كذا ورد في صحيح مسلم وهذا
الحديث مما انفرد به مسلم فالسهواي ذكر عمر من فاتح او المصنف والسر والسهو منه ذكره
البخاري في باب الحج حدثنا محمد بن بشار عن عبد وعن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فالسهو من الشارح لان المصنف
راى بدل راية مسلم فعلمنا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن علي بن الحسين
قال كنت عند جابر فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا وحمل المتن على متعة الحج اولى ليكون مثالا للجواز
اذ الاول لحجه به والان عثمان كان ينهى عنها مخالفا لسائر الصحابة وهو دليل السبب الغير
صحيح مثل لقوله الا في العلل اذ لو عمل على الكلام الموجب كون اتفاقا على قول القليل وهو بعيد قوله
احد في الطايفين يشير على تدهسها فلا يكن الاتفاق لدفع الطايفة الاخرى فكذا اهل العصر ©
الثاني تابعين للعصر الاول كل طايفة تشير على تدهسها فلا يكن اتفاقا تصور ولا يجدن
هذه المقدمة اذا البحث على تقدير انقراض العصر الاول من الطايفين القطبي العادة تقضي
باستماع الاتفاق لان اذا اجتهاد جميع المجتهدين الى احد الطريقين دون الاخر يمنع ان الكل احد
سبها دليلا بتبعيد عادة القسطري يقتضي لاستلزامه استماع جميع المجتهدين الطايفة دون اخرى
مع ان كلا منها مستقل وهو غير لائق بمنصب الخطبي يقتضي انه اذا اجتمعوا استقر خلافهم
وكل دليل يكون العادة بسبب ذلك فاسدة باستماع اتفاق العصر الثاني على احد قوليهم
قوله منع لجواز ان يكون مستند احد الفريقين جليا فيضر الكل انه ولو استمع لم يمنع استناد
الى المعارضة بعد المنع اى الوقوع دليل الجواز وقد وقع كالى المسوغين والمتعة السيد
احتمال الخلاف والمصير اليه بعيد بعدا استقرار المذاهب وكلامه بعيد لانه على السيد ©
قال والاخر دليل يزاحمه على جواز اتفاق العصر الثاني على احد قوليهم لانه جواب عن ذلك
الاشعري وهو جواب عن حل ليله ولفظ المتن صريح فيه قوله المانعون اى الاستقرار
والاما ذر عنهما فان قلت ما الفايدة في سلوك الطريقين اذ قال اولا قال الاشعري
وثانيا ما لو اقتصر لتعمم احتمال الاول بالاشعري من حيث انه احترعه او هو حجة سابقا ©
قاعدة بدعي العقول مجاري العادات قوله لتناول الاحاد اى المفيد من نحو وجميع ولا
جمع مستعار من اجماع الاحتين متعين العمل بما اجمعوا عليه والسابقين للاتباع القطبي ©

الشبهة الثانية لو كان الاتفاق المذكور ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال بافتراض المحال عبث
وان امكن ان يمنع استلزام تقدير المحال الاول بانه لم يكن من فرض وقوعه يستلزم وقوع العلة الاول
الذي هو محال وكيف لا يكون اذ هو مما لزم من فرض وقوعه محال لذاته ووقوع عدم المعلول الاول
لا يستلزم لذاته محالا بل باعتبار كونه معلولا على ان يتأتى هذا المنع ابتداء اذا الدليل هو الماتي
الوضوح فيكفي ان يقال لو وقع لكان كذا وكل ما يفعله الاستاذ وعليه فقط لمن منع قال الثاني بالملازمة
لانه لو وقع لكان حجة لما تبين انه من ادلة القائلين بانه حجة وليس لما سبق بل لما سنق قال
والمحاذرة عبارة عن فرض محذور احد الاجماعين القائلين وهو نوع وليس للزوم محذور احدهما
القائلين لانهما اذا حدثا فقد لا يكون واحد منهما قائلا لانه محال عاده قوله يجوز من المحذور ويقول
اي الفرقة اي بما تقول في القول الذي يقول هو به وهي القول الاخر الذي هو للفرقة المخالفة
واستقرار الخلاف لاستلزام الاجماع على احد بكل قوله وحد القائلين اي الاجماع الثاني
الواحد ان يلتقا ويرفعا الاجماع الاول وحكمه قوله بكل واحد اي من القولين والواضح تعدد
على احد القولين المعينين منهما بانا لا نقول جائز ومما ذكرنا من لزوم التعارض جائز فيه بعينه
فهو جائز لكن يرفع التعارض فيه لزوم استقرار الخلاف فهو جائز بما في دفعه فيما استقرا القطعي
انا نلزم التعارض لو كان اتفاق اهل العصر على قولين دليلا على اجماعهم على جواز الاخذ بكل منهما
وهو ممنوع لان احد القولين لا بد وان يكون خطأ اذ المصيب واحد والاجماع على تجويز الاخذ
بالخطأ خطأ وليس كل واحد من المأخوذ ليس خطأ فوجب ان لا يكون اجماعا قال فان قيل لا نسلم
ان المصيب واحد اذ كل مجتهد مصيب قلنا مردود لكونه على المستند وسيقرير ما بعد الالزم
من اتفاقهم على احد قولين عين اتفاقهم على جواز الاخذ بكل منهما نعم المانع ان يقال انهم اجمعوا
عليه بشرط ان لا يعقبوا اجماع على احدهما كان قولهم هذا الاخذ بكل قبل استقرار الخلاف شروط
اجماعا بالبحث كما في الشرطية ما بعد التالي وحمل الاستاد عما في المسئلة وهو اولى لكونه
نقضا اقوى تقريرا وليس الاتجرد دعوى منهم قال لقائل ان منع هذا القائل لقيام الفرق
بين القيد المعين عليه الاستقرار وعدمه وليس لقائل ان يجرد الفرق لا يقبح حتى يتبين كونه
فرقا مؤثرا ذا في العلية المستقرى كما اذا قرر المستقر الخلاف فانه كان فيه الاجماع على الجواز
مشروطا بعدم تقاطع وليس كان الاجماع مشروطا اذ الاجماع ثبت اتفاقا واعلم انه قيل لو جاز تقرر
الاستقرار لطل كل الاجماع الوحداني ايضا وقال الامام اجماع لكنه حجة ممنوع امتناع وليس لنا
ان نحكم عليه بوجوب السنونة وعبر عنه في المنهاج بانه لو قدر يعتبر فيه اجماعا قال القاضي في التحصيل
لقائل ان يقول انما ثبت الاجماع بالاجماع وفيه دور لان هذه المسئلة موقوفة على حجية الاجماع

وحجيته موقوفة على هذه المسئلة والالجاز احداث اجماع مخالف للاول ولقائل ان يمنع عدم الاجماع
بعقد شرط لقرر الاجماع لاحدهما والدليل على الحجة الآتية مثلا وان قيل ما يكون شرط القرر
يكون شرط الحجية صورة توقف الحجية على القرر هذا الملازم بالقرر الذي امرا الاستدلال بالحجة
لا يتوقف عليه بل على وجوده كثبوت حجية النص مع عدم الاستدلال بالتعليل القطعي وللمستدل ان
يمنع انعقاد الاجماع على المنع لانه انما انعقد على نفس الامر لا على تقدير جواز الاشتراط الحظي
لا يلزم من جواز الاشتراط في المتنازع فيه جوازه في كل اجماع لانه انما يكون في الحاصل عن اجتهاد
وهو اجماع ظني على قولين والملزم من كونه الظني مشروطا بانتفاء الاجماع القطعي جواز كون القطعي مشروطا
به لانه ليس فوق القطعي قطعي ليعتبر عدمه ولكن فوق الظني قطعي وليس يلزم الوجود ان يكون
يكون عن سند قطعي مستفاد من كلامه قوله والضمير للمتنازع فيه بجواز ان يجوز الاجماع
قبل الاستقرار يجوز في الذهن اي يسع ان يكون هذا الطرف حقا وان تقرر مع احتمال ان
يظهر بطلان احدهما وحينئذ لا احد خلاف تجويزه بعد الاستقرار فانه لبين مما تبين ان يتم العمل
باحدهما وان يظهر بطلانه لتجويز ضد العقلي العمل بالطرفين كما علمتها وهذا اعرف مما ذكر في
التجويز الاول يجوز ظهور بطلان الاحد في الاجماع على الطرف الآخر وفي الثاني لتبين تجويز الظهور
البطلان لم يعد الاجماع وهذا من جواهر الكلام وان لم تكن على طريقته في ذكره بعد يقال
ونحوه قال المجوز قوله لو كان حجة انما لم نستدل على الجواز الا والظهور بنا على جواز
اذ الاجتهاد في العصر الثاني لما اخذ قولي الاولين وقد تقدم ايضا تقرير استدلاله بحجية للمتعارضين
والجواب عنه ولا حاجة الى اعادته قوله لو لم يحصل القطعي لكن حمله على المانعة بان يقال
لا نسلم لزوم التعارض انما يلزم لو كان قد حصل الاتفاق للعصر الاول لكنه لم يحصل لا يكون لان
السياق يأباه كما قال هو متعين ايضا قوله لا يموت وهذا هو الذي يخطئ فلان اجماع ولا يعد
لان الحجة متقررة عليه قوله فليس قولا ولا يصح ان يقال لم يحصل اتفاق الكل فلم تتقرر الحجة
فلا ينقرض العطي لقائل ان يمنع الضرورة بنا على انه لا يلزم من اعتبارها والقول المستقر اعتبار عدم المستقر
فلم حكم هذا حكم عدم القول فانه وان الحاصل ليس لقائل ان الخلاف المستقر قد مات الخالف لا
لزم لم يكون مثل غير المستقر قال وكيف ان يجاب بان الخلاف في العصر الاول لا يتأتى لانتفاء ما
الثاني وهذا لا ناقد يمنع فيه الحظي قبل انقرض عصر يصح لتحقق الخلاف المستقر الاول
دون الثاني واجيب بان الاستقرار انما يموت لا اثر له فيصير مثل غير المستقر لان القول قد مات
يموت وهذا لا يكون قبل الاستقرار ما تقال وفيه نظر لجواز ان يكون موت القول لا يموت
قائله لعدم الاستقرار قوله لو كان اي اتفاق اهل العصر الثاني حجة ولكن عصر التابعين

مثلا ولفظ الصحابة للنساء الملاعنة موصوفة بهم لجريانه في كل مخالف ميت والآخرس الباقين ⊙
المتقدمين على قول واحد قوله يوجب ذلك اي كون قول الباقين اجماعا وانما لم تكليف به وزاد
لوجه لان المجتهد الحجة وعدمها قد تكلف تكون حجة اذا اللام منه لنسل لا كونه اجماعا والحجة
سوف عليه وفي بعض النسخ وهو حجة بالواو وفي ذلك العبارة اي الوقت الذي هو بعد موت المخالف
قوله اذ لا عبرة اي لا اشارة فيما بعد على كون انقراض العصر الثاني حجة وعدم الاعتبار بقول الاولين
الذي من العصر الاول قوله اتفاقا القطعي بالحال لانه مسئل بعد الحكم بنا على ان موت احدهما يوجب
كون قول العصر حجة واما وجب لو صار مذهبه مهجورا لموته وهو ممنوع اذ لو صار مهجورا لصار مذهب
الجميع كالمتقدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم ان يخالفهم وهو باطل الحق بالحال لاتباع ان يكون
الون سببا للسبب والعروف للحجة الدلالي ولبيا لاتباع ان يكون الون سببا الى السببة المعروف ٢ عمار
للحجة الدلالي ولمن لاتباع ان يكون الون سببا الجواز ان يكون سببا الاعذار المجتهدين في الباقين
الوجب لصدق كل لامة عليهم الخطيب القول بان موت محصل لا يوجب حجية قول الغير ممنوع
لان موته يوجب عدم اعتبار خلافه وعدم اعتبار خلافه يوجب حجية قول الباقين قوله
الا لزوم الزائد بجانبه الاجماع لحصة اللازم وهو كون قول الباقين حجة والزائد اللازم لخصوصيته ه
لان المجتهدين يحفظون ان كان اكثر الاصوليين على ان قولين حجة فالجواب على راي الاكثر
ادلة لهم الا لزام ان قول الباقين قول جماعة حولوا ان قول الصحابي مخالف يعتبر زمان ⊙
الباقين لكونه من مجتهدي عصره خلافا لمن زعم انه عدم وجود المخالف العين في عصر صور هذا الوقت
قد ذكره الاكثر لكن الظاهر ان يقول لقد مات المخالف انه قول كل مجتهدي عصرنا القطع
ومن جهة الاكثرين بدليل العرف بانا لا نسلم ان العلة وهو انقراض الثاني حجة كونه مصر كل الامة
الاحياء وذلك لوقف القطع بانقراض العصر الاول على جواز الاخذ بما اجمعوا عليه وقد هذا
للاجماع لا لما زعمه لان هذا المعنى غير موجود في العصر ولا يعتبر العرف به لان اتفاق الاولين
على جواز الاخذ به لا دخل له في العلة على انه موجود في العصر ايضا لاتفاق كلهم على الجواز ٤ القيس
الذكر القيسي بيع انما اللازم بالزام ان قول الصحابي ليت يكون كاشفا عن تناول الادلة حجة لزم اقا
للمجتهدين ونصر حجيته حينئذ كيف ولو لم يكن قول الاكثرين الموجود بن على الخطا وعلى مذهب الاكثر
بعرف ان قول الصحابي معتبر يكون في زمانه مصر خلاف الذي في العصر الاول ولفظ الاكثر
الواجب الباقين بدلة اعلم ان الشراح عن هو هجر اطبقوا في شرح والاكثر على خلافه على
وتبره واحدة لكن لا يخلو من وجه احتمال ان يكون المراد منه باكثرية الزمنة ما ان يكون معناه
واجب الزام عدم بطلان التالي والحال ان الاكثر عليه لاطلاق في البطلان قال المحلي

المسئلة الخامسة اهل العصر اذا انقسموا الى متبعين في احد طرفي النافين اجماعا وجوبه
والرسمل خلافا لما به في المنهاج اذا اختلفوا وساق احدى الطائفتين قول الباقين محمد والله
اعلم قوله المخالف الاحتراز الطائفة القائلون بالجواز والمجتهد والتابعي فالواو اعتبار العنوان
المخالف ليس تحكما واعتبار القطعي الاحتراز عن مجتهد الاخير وليس اي حجة الاخير لانه عطف على الجواز اي
قال الجواز وليس حجة والاخير اي الجواز وهو حجة قوله للادلة السمعية والنهاية اجماعهم على
الخطأ ولم يذكر بيان الملازمة لظهوره وهو لانهم كل الامة القطعي هو لانهم اذا اجمعوا
على امر صار سنة متبع المسئولة وجب ان يكون معها حراما والا لكان اجماعهم على الحرمة
خطأ الحق لان عدم كون انقاضهم حجة لسبق عدم وجوب الاتباع وكون الجميع على
حالة سبق وجوبه واذا اسلم ان يكون الجميع على حقا وجب ان يكون خطأ الاضعفا في
بيانها انه لو لم يكن حجة لم يجب اتباعه لم يجب ان لا يكون حقا والا وجب اتباعه وليس باطلا
ذلك بل هو لزم دليل اخر لزم دليل اخر على حجية الشيء لو لم يجب لم يكن حجة لما وجب
اتباعه ولزم جميعه انتفاء الامة على الخطأ اما الاولى فلانعقاد كل ما وجد اتباعه
فهو حجة انعكس النقيض اليها ⊙ واما الثانية فلانه اذا لم يجب اتباعه كان الكل بين
الطبقوا على امر جائز الترك فلا يكون حقا لاتباع ترك الواجب الحق وليس لما وجب اتباعه اذا الحجة
ووجوب الاتباع ما بين واذا واحد اذ من قال بعدم الحجية لا يقدم وجوده على انتفاء مقدمته
زايدة اذ يكفي ان يقال لو لم يكن حجة لزم انتفاء لخطأ على الخطأ امر جائز الترك
فيكون حقا كما في الباحاث فريضة الواجب فتدبر قوله فان قلت اشاره الى ما
المتن بخلاف من لم يزد اشارة الى جواب سؤال مقدر اي لو اعتبر قول الماضي لاعتبر قول الآتي لكون
كل واحد منهما قول المعدوم عند الاجماع القطعي اجيب بانا لا نسلم ان الميت باق لانه انما
هو في اجماع الكل على الخطأ لا بعضهم لكن الاحياء بعضهم لان الماضي ظاهر الدخول في الامة لتحقق
خلافه واعتباره في الشرعيات ثم لما استقر ان يقال لو اعتبر الماضي لم يلزم اعتباره لان الآتي
وهو باطل اتفاقا اجاب الي جوابه بانه لا يلزم من اعتباره اعتباره لان الآتي لا يدخل تحت
التصوير لان دخوله فيها مجاز فان دخول الماضي ايضا مجاز كما مر في الاتفاق لانه لا يزال
حتى يلزم من اعتباره القيسي العرف مدفوع لانه لو اعتبر قول الماضي لخالف لما انعقد
اجماع قبل الاستقرار لا يتسب الى احد قول عرفا خلاف بعد الاستقرار فان له قولا ثانيا
انما يعتبر قول الماضي لو كان من الامة المجتهدين زمان الاجماع وهو ممنوع ولئن سلم لان الاعتبار
بالقول وتصدق زمانه انه قول من الامة المجتهدين الخطيب فان قيل لو اعتبر قول الماضي بعدم

الاستقرار

بعده

الاستدلال لا عبرة بقلته قلنا لا نسلم لان القول بعد الاستقرار قول بعضهم فانهم انظر ويكون قولا خلافا قليلا فانه قد يكون بعيدا ولا يلزم من اعتبار القوي اعتبار الضعيف قال **انتفاء الجزم** عند الاختلاف **قوله** هو بعضهم هذا هو الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها اذ فيها كان المجزوم هو المختلف فيه **قوله** لزعم ان يستقر خلاف **القطبي** وهذا القيد يعلم من وانما بعدا استقراره قلت يحتمل ان يعلم ايضا من لفظ عقيب **قوله** اجماع لا يعتد في حده عليه وجهه لان الاجماع لا يدل على حجيته وذلك كاجماع الصحابة في الخلاف وانما تعتبر بعده على الصدق والحق والاستقصاء في ذكر الحجة وعدده كما مر في بحث الاجماع السكوتي والحق انه لا انكار لجواز اجماع ليس بحجة كما هو مذهب الجوزين مع عدم كونه حجة في المسئلة التابعة وجواز حجة ليس اجماعا الحلي اذا استقر من غير شرط الانقراض اختلفوا فيهم اجماعا وحجة ولا يعتد به عما لفاه وانما اذا استقر من غير شرط الانقراض اختلفوا فيهم يجوز وهو قول السيد المرتضى وسلم من منع وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي وفيه نزل ما يعبه وهذا المعين لكونه بحثا وعدها وذكر ما لا يعبه وفيه نحثه تسعه **قوله** بعيد ابي وقوعه عادة **القطبي** وذهب الى استبعاده شرذمة كالسيد ليس وقوع بعيد الجواز وقوعه على مستند جلي بعد عام وقوعه عليه **قوله** جابر **القطبي** شرط ان يكون مستند اتفاقهم على اطلاق التابعي لدليل راجح وان لم يشر الى هذا الشرط **قوله** جوزه اذ العصر لم يحوض فلو نزل الاجماع على الاختلاف الصير الرجوع والاتفاق على قول واحد منهم ويكون اجماعا اذا الفرض عصر ضرورة ان الزمه من المصنف الجواز لان كونه اجماعا يستلزم كونه جابرا الخبر الشرط الى انقراض العصر يقبل بحجة الاجماع القاطع على الاجماع الاول لانعدام الضرورة ولا يقبل بحجة الطارئ اذ لا اجماع الا لو نزل سلمنا ذلك لكن لا نسلم الاضعفها في شرط الانقراض قال اجماع لان هذا الاتفاق لم يكن راضيا عليه لان اختلافهم وان دل على تسويغ الاجتهاد فيه لكن لا يدل على انعقاد اجماعهم على ذلك مرورة انتفاء شرط الانعقاد الذي هو الانقراض **قوله** كونه اي كون الاجماع حجة **الحلي** اعلم ان الحجج المذكورة في المسئلة المتقدمة ليست صالحة ان الجواز هنا الظهر لانه لا دليل لهم على خلاف الاجماع خلاف المتقدمة ليس مع ان الجواز يدعي ان الحجة منطبق بدلالة المتن من الشارحين وان ليس بعيد اي كونه اجماعا حجة لانه اتفاق كل الامة من غير مخالف والامة بعيد لانه لو وقع نقولها لاكلام في كونه اجماعا لانها بانها الدليل فهم **قال** اختلفوا في جواز عدم علم الامة **قوله** خبرا او دليلا **قال قلت** الخبر يستلزم من الدليل فلا يكون مقابله قلت المراد بالدليل ما عدا القطعي والخبر الاتاة

قوله راجحا اي بلا معارض صرح بمرجح بعد ان استفيد وهو صفة لكل واحد منهما **قول** على حكم متعلق بقوله دليلا او متعلق راجحا محذوف اي دليل اخر او صار راجحا بلا احتياج الى متعلق لانه يتعدى بنفسه والحاصل انهم اختلفوا في جواز وجود دليل او خبر لا معارض دل على حكم من الاحكام ومنع على ما ذهب اليه **الامدي** هل يكون وجود خبرا ودليل لا معارض ونشترك الامة في عدم العلم به **السنوري** اختلف في جواز ان يكون الواقع مستند اجماع على مستند الاجماع والاعلم للامة فيه **السيد** اختلفوا في جواز وجود خبرا راجحا او دليل راجح على مستند الاجماع على وجود ذلك الخبر الدليل مع عدم علم الامة وليس على مستند الاجماع او الاجماع مهما ولا سند الحلي هل يجوز وجود دليل راجح على ما يعارضه وليس على ما يعارضه اذ يعني الراجح ما لا معارض له على ما في الاحكام المختصر مع كلامه صحيح على غير ما نبهنا الحنفي اذا كان في الواقع دليل يستفي حكما وليس دليل اخر غير لزجوز هذا لامة عند الامة ان لم يعلموا موجبه لكانوا ساكتين لذلك الموجب عليهم وان علموا كانوا عالمين بموجبه لا عن دليل لزم عن شبهة فيكونون مجمعين على الخطاء وان كان دليل اخر وقد عمل بموجبه اذ لا معنى لكليفنا اصلا في جواز عدم علمهم خلاف ذكر المصنف الجواز مطلقا والمنع مطلقا والترجيح احدهما وليس ان كان دليل اخر لم يفرق الفرض من كون دليل اخر وعدمه وليس ولا يتفق كليفنا لان البحث في الدليل الشرعي وموجبه اما اعتقاد اوعمل فلا بعد من افتضا تكليف نعم لا نعرض في شرحه للباب وهو حكم ما لم يجاوز فيه **القطبي** اختلفوا في جواز وقوعه مجوزه مطلقا ومنعه مطلقا ومنعه مما تحاله مطلقا ومنعه من فضل وقال ان كان عليهم علي وفق ذلك الدليل او الخبر يجوز اشتراكهم في عدم العلم به وان كان على خلاف فلا ولما كان هذا المذهب هو المختار زاد المصنف اذا عمل به وفقه وجعل الخلاف اعم والا فالخلاف اعم وليس اعم لانهم اذا الزموا عملوا به وفقه المعارض اي دليل مرجوح بالاتفاق وبالدليل ايضا لا يجوز ان يعملوا لان الاجماع على عدم العمل به وفقه اجماع على الخطاء يقول اذا الزموا عملوا به وفقه فيكون عاملين على خلافه اي مخطئين في الحكم وهو اجماع على الخطاء قال **قلت** اذا فسر راجحا بلا معارض فلا يصح ان يقال لمعارض قلت اطلاق المعارض عليه باعتبار ان من شانه المعارضة والا فالمرجوح لا يصلح لمعارضة الراجح الخطيبي هل يجوز اشتراك الامة في عدم العلم الراجح في نفس الامر على مستند عليهم فمن مجوز ومن محيل والمختار التفصيل وهو انهم ان علموا به وفقه لا يجوز ان يكون عليهم لدليل فيجب ان يكون لدليل مرجوح يجوز الاشتراك في عدم علمهم به وان عملوا على خلاف الراجح فهو محال لما فيه من الاجماع على الخطاء لان الراجح يقضي حكما عليهم والمرجوح الذي هو مستند اجماعهم لا يقتضي حكما لان المقدر ان يكون في الواقع دليل

راجح اي اصار وصله اذا غلبوا على المرجوح يكونون تاركين لما يجب عليهم فيلزم اجتماعهم على الخطا
وليس على تسديد عليهم وتسديد اجماعهم اذا لاصل في الاجماع والاستدلال عليه ان فيه تطويلا وكلاما
لا يحتاج اداءه ساقي المتن قال اخره وظاهر اطلاقه انه اذا كان في الواقع راجح على حكم مسئلة فعمل
جميع الامة على خلافه بطران يكون الحكم على مرجوح وفيه مع عدم عليهم به فلا يجوز بالاجماع
وان عملوا على وفقه لعمل بجوازه والله اعلم قوله لعسر اي عدم العلم بالاجماع على
عدم الراجح حتى يكون خطا فان عدم القول بالراجح غير القول بعدم الراجح ولا يلزم عدم الباقي
الا كونه اجماعا منهم على عدم الراجح وتكون بالنصب بدايه ود رايه الكمري لعسر اجماعا لان
اسناد العلم لعسر من باب التكليف لا عدم واذا لم يكن من علمهم لا يكون اشتراكهم فيه اجماعا
منهم وذلك لان الاجماع انما يكون على ما ظهر من قوله ودلالته او فعله اولا ان
الاجماع انما يكون على سبيل الوضع وعدم العلم ليس سبيلا لظهور فلا يكون مجمعا عليه وهو سبيل
لعسر لانه اخبار العالم لنفسه من فعل او قول او ترك وهو اضافة للسبيل الفعل او القول
يكون بحملة عليه قال فان قلت انفاقهم على الجواز اجماع وهو متنع من غير مستند
فكيف يجوز عدم العلم بما ذكر قلت يجوز ان يكون مستند مرجوحا السيد اشتراكهم عدم العلم
به ليس اجماعا حتى يلزم من العمل بوجوده بعد ذلك خروج الاجماع كعدم علمهم به واقعة غير حادثة
فانه لا يكون اجماعا ولا يكون الحكم فيها حراما لانه ليس حتى يلزم اذا البحث ليس في جواز العلم بعد ٥
اشتراكهم في عدم به بل في حرمانا شيرا كهم في عدم العلم السنبري المجوز لا تحد وزيد لانه اما
منع لوكان الاشتراك العدم اجماعا لمنافي اجماعا التعقد على مقتضاه متعارض الاجماعان
لكنه ليس كذلك اذ عدم ليس اجماعا كما ان عدم الحكم منهم ليس حكما وليس متعارضا فلا اجماع انعقد
على مقتضاه وان كان ملائما في القياس على هذا الوجه كان المناسب ان يقول كما ان عدم الحكم
ليس باجماع على عدم به وهذا كله من عدم عدم البحث الا ضوابي اشتراكهم في عدم العلم بحيث
لم يوجب تحد ورا ذ ليس الاشتراك فيه اجماعا حتى يجب متابعتهم على عدم علمهم به كعدم حكمهم به
ومتابعة مجاز لغير مجوز ان ينفي طلب ذلك الراجح العلم وليس حتى يجب متابعتهم اذ لا يجب في المتابعة ٥
وجواز النبي على البحث في جواز علم به الخطيبي بحمة المجوز مطلقا ان عدم ليس اجماعا على انه يجب
ان لا يحصل العلم بعلان عدمه ليس بر انها لظهور ولا يكون اجماعا فيجوز تحصيل العلم به اذ لا يكون
خلاف الاجماع قال فيه نظر اذ المانع الجواز الخطا على تقدير عدم به ليس بحصل في الاجماع على
وجوب عدم حصول العلم بعدم جواز ان يكون اجماعهم على الخطا على تقدير عدم عليهم على خلاف الراجح عدم

والقطع اذا ثبت ليس في ما منع عدم العلم به قوله ضيره اي لغير الدليل الراجح القطعي مرجب.
لام الباقي ان يقال لو جاز ذلك لزم امتناع تحصيل العلم بما ذكر والتالي باطل لان طلب العلم بما ذكر
فرض كفاية ٥ اما الملازمة فلانهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سببا لظهوره ولو كان كذلك
وجب على غيرهم متابعتهم وامتناع تحصيل العلم بما ذكر لانهم غير سبيل المؤمنين وليس الا
اتباعهم اي غيرهم اذ لفظ الغير متنوع فان المراد من واتبعوا نفس الشركين في عدم العلم قال
والجواب لانسلم ان عدم العلم سبيل لغيرهم اذ سبيل كل طايفة ما كان من الافعال المقصود ظهور
المتاولة منها بالنسبة لغيرهم بالنفاق منهم على ما هو المتبادر الى الظهور ولا نسلم ان مقصود الامة المتي
على ما ذكر سبيلهم فلو كان عدم العلم سبيلهم لكانت الامة خائنة على متابعة والمتابع لا يحتمل ٥
الجهل اذ ليست الشرعية اجماعا الحتى يجاب ان مثل الغير ما ذكره قال لو لم يكن سبيلا ٥
وعدم عليهم ما اخبروه السنبري منع انه سبيلهم اذ السبيل ما يسلكه الانسان لنفسه ٥
او لغيره وهو منسوب الى العلم والعمل لا سلوك فالعدم ها هنا امر انفعالي ليس من فعل المكلف ليس
منسوبا فالعلم الجواز المسلوك من غير علم به قوله تاويله اي تاويل السبيل بالامة بما تفتوا
عليه كما تقدم في مسئلة احاد القول التالي حيث قال المتنع عقلية كل الامة فيما افتوا عليه
ولذلك لم يكرره المصنف هاهنا قوله قد يقال جواب اخر عن دليل الباقي اي الراجح ليس سبيل
المؤمنين بالفعل بل من شانه كونه سبيلا لظهوره وهذه المسئلة كان من حقها التقدم المتنع
ارشاد اه واستاخر الاستاد حسن لتقريره فيه وزنا احسن بصيرة قال الخيالي استماع اربع
اي الامة اي ليس استماع اجماعهم على الكمر قوله السمعية بالرفع صفة للادلة واما ٥
قبلها فالان العقلية لا تدل على الامتناع كما لا يخفى الابتداء عجلا قوله تصدف
الغطي لقايل صدق الامة عليهم المجاز وابتداء الحدث بها ما هو امة حقيقة فاندفع الجواب
اللهم الا ان يمنع كون المراد ما هو امة حقيقة اذ السابق الى الظهور من امتي ما صدق عليهم امتي
فصحح الجواب الحنفي الاصل عدم المجاز والارتداد لا يوجب المجاز اذ الارتداد ضياد فيضر بيرد له
به منهم امر الامة بعد حصوله فالارتداد بعدم مجاز ذا لم الامة بعدم العلة على المعلول
السنبري اجاب المصنف بان الارتداد لا يدل على ان الامة اذ لو كان ما ذكر لما رفع الامة
فكه بالحل المحققون والحلاة لمن ترعاه الاصل الاطلاق الحقيقة فان قيل منع اجماعها حقيقة المنافية
بينهما واجيب ٥ بان منع اجماع كون الامة مرتدين على الشرع وللاطلاع على الردة والامة فلا منافاة
دايمة كون والارتداد معروف او سبب للخروج عن الامة ولا شك في جواز الجمع بين المعرف والمعرف وليس
منافاة دايمة اذ الاجماع معناها الايمان به والارتداد الذي هو الكفر بعد الايمان عدم الايمان

عليها شاف دائي من تركيب والارتداد حاصلة قلت لا نسلم ان المقصود بيان جواز الجمع بين الارتداد والاصبع واللازم عند بيان جوازه جواز الارتداد واللا ارتداد قال مسئلة قوله الثالث اي ثالث ديانة المسلم اعتقدوا في ديانة اليهودي قيل بلوغ حد النيل وقيل سنة منها وقيل الثالث قوله بعد المدعى لان المدعى مركب من الامرين هو وجوب الثالث ونفي الزايد على الثالث اذ هو المحصر لان الاحرين ايضا قايلون بالثالث لكن لا على الزيادة قوله مانع من الزيادة كاليهودية او اشتماله شروط للزيادة كالاسلام او عدم الادلة الدالة على الزايد يستصحب الاصل وهو البراءة الاصلية الاسدي نفيه عند فقد ادلة من يستند اليه الى ظهور دليل في نظره ينبه من وجود مانع او فوات شرط او عدم المدارك الاعتماد على استصحاب النفي الاصلي قوله فليس اي نفي الزيادة خاصلا من الاجماع فلم كن اجماء الطلوب بحليه الاجماع السند فليس نفي الزيادة من الاجماع في شيء لتركيبه نفي الزيادة الاجماع واستصحاب عطف على ما نع لا على شرط حيزاه الله من هذه الفايدة خيرا ومن الشارحين بتقريره وان الذي مانع منع الزيادة او نفي شرطها او استصحاب النفي فليس ذلك من الاجماع في شيء اي وكون الكفر مانعا او كون الاسلام شرطا او كون الاصل عدم الزيادة ليس مجمعا عليه ليس بتقريره وذلك اذ ليس شيء ليس راجعا الى كلام احد من الثلاثة بل الى نفي الزيادة الخطبي مجلس الماتع ونفي الشيء والاستصحاب من الاجماع في شيء اذ ليس شيء منها اجماعا بل يكون نفي الزيادة اجماعيا اي الاجماع والاتمسك عندنا الاجماع وهو المطلوب فليس واعلم ان الشافعي رضي الله عنه لم يتمسك بالاجماع المجرد على المطلوب بل الاجماع والبراءة الاصلية قالا في المحصول مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يجوز الاستدلال بالاجماع المقرون بالبراءة الاصلية على الاحد بالقليل ما قيل وهذه القاعدة متفرعة على اصلين الاجماع والبراءة الاصلية وهذا ايضا لم يجد دليلا على الزيادة لان العدد الذي هو الجمعة اربعون وقيل ثلثة فانه قال فيه بالاكثر لانه وجد دليلا سمعيا فكان الاخذ به اولى من الاخذ بالبراءة قال في المنهاج اخذ الشافعي رضي الله عنه باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا سمعيا على الاجماع والبراءة الاصلية فيما هذا يتمسك فيما تمسك فيه وهو ثبات الجزء الاول من المدعي قال يجب العمل الاجماع بنقل الواحد قوله الكرخي العراقي اي من مجوز العمل بخبر الواحد اذا تكرر ولم تعلم وان يذكره ايضا قوله يعمل اي بطريق الاحاد والقطعي الدلالة اي الاجماع قوله اولى اي ضرورة القطعي اي لان احتمال الضرورة بخالفة المقطوع اكثر من احتماله بخالفة المظنون واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعا كما في خبر الواحد قوله فيما يلي الظاهر ذلك اي الاجماع المنقول الاجماد وهو من سبك

تعليق الحكم بالوصف المفيد للعلية المفيد لثبوت الحكم في جميع موارد وجوده كما سيجيء به في باب القياس مسئلة شرط العلة الا يكون الدليل الدال عليها مستلزما للحكم وان العليه لا يتبعوا الظاهر واضح والمحمول في المفرد على الخلاف القطعي ذكوا الظاهر لا لان الامر مستمر فيه على ان الاجماع الثابت خبر الواحد لكونه ظاهرا مظنونا قال العامل الاستدلال لعدم تسليم استغراق اللام انما يتم لو كان المراد من الحكم وجوب الحكم وهو ممنوع المستشري منع مسلما من الحجتي احد جهة اما اولا فبالقياس على خبر الواحد بجامع افادة الظن وهذا اولى لكون النقول من جنس القطع وهو الاجماع فنقل الظني اجاد اوجب العمل به والقطعي اولى به واما ثانيا فلان هذا الاجماع ظاهر لكونه ظنيا بل كل ظاهر صحيح العمل به لحديث فاذا قلت انما يتم لو كان المراد من الخبر الامر ليفيد الوجوب ولو كان المفرد للاستغراق لكون الكثير كلية قلت المعنى به احكام لكونه عليه السلام يصدر بيان الاحكام الشرعية والمفرد مضمرين فتح المسكك وليس المعنى به احكم على جهة الوجوب لانه يصدر بيان الاحكام من جملته الامامة فلعل المراد سيان جواز الحكم به مرة فليس مستغرقا فلا يصح التمسك به الحاصل الحدث ان اللام التي ليست للعهد يكون مفيدة للعموم والاجماع المنقول خبر الواحد ظاهر فيما حكم به وليس يكون مفيد العموم دلالة حصة فيها لامكان كونه لبيان المسمى اصل الواحد الاجماع دليل ظاهر لا يفيد الظن وكل دليل ظاهر يجب العمل به لحديث فنقل الواحد وليس بقيا الواحد للاجماع هذا الدليل قوله فليس من كلام الاستاد الضرير افاده الاجماع حيث قال وقول احد من ادعى الاجماع هو كاذب به ودون شره اي دون اطلاع غيره قوله لانه قياس على خبر الواحد والقياس دليل ظني سيما على اصل هو كذلك او يكون التعريض ظاهر به القياس والحدث شرعيا في اللفظ الظاهر وفي بعض النسخ بدل على هو كذلك وعلى هذه النسخة فالضمير به راجع الى كل واحد القطعي وجهها ان الاجماع المنقول بالاحاد اصل من اصول الفقه فلو ابتنى مع احد فرد اجماع قاطع به على جواز الاحتجاج به ولا فرق فالحق ان كان اثباتا للاصل الظاهر لان يثاعا ظاهر لكن الاصول لا تثبت بالظواهر وهذا لم يثبت خبر الواحد والقياس الظواهر وليس بحجة للباقين على اعتراضا على جهة المنع كما مر وهو الاستاد وسيأتي والعين صوبا الجواب بقوله التمسك الاول والثاني بالمنع بهم فدت خبر الواحد بالظاهر وهو ضعيف فلو لا تغير من كل فرقة شهر طايفة والقياس الظاهر هو غيره ايا اولى الابصار الجلي الاجماع اصل من اصول الشريعة متقدم على الكتاب والسنة لكيف يحيح اثباتهما بالخبر الذي لا يفيد القطع فجعل الاصل من اصول الشرع لا من اصول الفقه وجعل الظاهر تحرا على الحوط الخطيبي جمة من مر

لان القابل اذا كان حجة لقابل النقل المذكورين لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر
والازم باطل اذا اثبت ثبت بالدليلين حتى حجة مطلقا لان حجة انما تكون بدليل الاصل
عدمه واذا لم تكن حجة لا يجب العمل به وليس اذا انتفت حتى حجة مطلقا اذ لا يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول قال او نقول لو وجب العمل به لما وجب الا بالاجماع عملا بما اصل من الاصول ملوا نتفاء
الظاهر لان العمل بمقتضى الاحاد على الظاهر وجوب العمل بالاجماع عملا بما اصل من الاصول ملوا نتفاء
مقتضى الاحاد لزم اثبات اصل به وهو الاجماع بالظاهر وهو غير جائز لان الاجماع بعد القطع بالجموع عليه
ملو كان طريق ثبوته لنا الا بعد القطع به فيكون بعد القطع غير مفيد له وهذا الملزم من وجوب
العمل وليس يكون بعد القطع غير مفيد له لان فائدة القطع هي الجمع عليه وعدم افادته بالاجماع
مران العمل بمقتضى الاحاد وليس بعلما بالظاهر ولو وجد العمل بمقتضى الاحاد لرجع الى المنسوب الاول ثم لقطع
على ان دليل وجود العمل بالاجماع وهو اصل مراده ليس هو الا الاحاد اذ لا تعلق له بالقابل لسيد
هو حجة الباقين اي انه لو وجب العمل به لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر لكون هذا الاجماع
منه كما القابل وهو اللازم باطل لان اثبات اصول الفقه لا تكون الا بالقاطع فلم يتم ذكر بيان
الملازمة واثبات دليل بطلان التالي بحمد الله اساد ناعن حسن اعتقاده وحمد لمقصوده قوله
لنا كل الاول اي القياس يقوله الخ لان ما يكون الحكم في الفرع بالطريق الاولى هو قياس قطعي
والقطع لم يذكره احد ولم نضعفه وان سلمنا الثاني اي الحديث فلا شك انه ظاهر فبقي حجة
التمسك على انه يشترط القطع في اثبات اصول الفقه اما لا يشترط فيقبل الاشتراط لا حد من العلماء
فلا يصح التمسك به وقبل حجة به ان المقصود منه العمل بالاحكام المستفادة منه فيصح لان الطريق
سلمنا على الخطي ان بناءه الدليل الاول ظني فالبعد لانه على وجوب العمل به قطعا وهو المراد
من القابلي وليس هذا المراد منه اذ هو خلاف الاصطلاح ثم رب شيء يدل على وجوب العمل به قطعا ولا
يكون قاطعا لان الظن مع وطريق القطعي الا صعبا في شرط القطع فيها منع اثبات الاصل
بالظاهر منع اثبات الاجماع بالحديث المذكور من لم شرط الترجيح وجوب اثبات الاجماع به والعبارة
الصحيحة ان يقال منع اثبات وجوب العمل بالاجماع السند التمسك الاول وهو الاجماع قطعي ليس
الاجماع وهذا شهد منه المستدل حجة العزالي ان الاجماع اصل من الاصل فلا يكون اثباته بالظن الدليل
من الجانبين بل بالقاطع والاجماع على حجيته وحجابها قالا نسلم فانا اثباته بقاطع وهو القياس
بالظواهر لا دليل على ذلك ولئن سلمنا فلا نسلم ان ما ثبت بالحديث فهو قطعي على اشتراط القطع
لم ليس لانا اثباته به كما علم من المتن مرعاته ان حجة الاجماع به موقوف على صحة اثبات الاصول
بالظاهر بحسبه الظن الحاصل عند الجل بالمجموع عليه من القياس بها يعارضه المتنازع عليه ليرجحها

عليه لان كثيرا مما انه لا يحرر القايسه الحنفي التمسك الاول المستند الذي تمسك به اهل الاجماع
كان قاطعا لما مر في اول الاجماع والثاني اي القياس الثاني والحديث ظني قال ومثل الاول القياس
والثاني في الحديث وليس التمسك الاول ذلك المستند لان المتن لا يتناوله عليه فرانه كان قاطعا اذا
علم قطعا حصول الاجماع والجزم الواجد لا قطع الخطي التمسك الاول الدليلان العقليان اللذان
يدلان على كون الاجماع حجة لانه لو لم يكن طريق ثبوت ذلك الاجماع المتواتر او الاحاد وان
كان حجة مع العمل به وهو ما خود ما قبله قوله عليه اي الاشتراط انتفاء وقيام عدم الاشتراط
لانه المختار والقطعي المعترض يستطهر لما مر من حجة الباقي فان يقول لا نسلم ان نقل كل طبقي موجب
ومن حجة المثبت ان يقول لا نسلم انتفاء اثبات الاصول بالظواهر هذا الاستظهار لا احتمال له
بهذه المسئلة فانه ما مر في اثر المسائل الحنفي يستطهر اذ له ان منع في الاول وهو لا نسلم ان
المستند قاطع اذ من الجائز ان لا يكون كذلك لانه منقول الاحاد والمناسب ان يقول لانه
منقول لان دليل الاجماع قد يكون ظنيا قال وله ان منع في الثاني اي الدليل التمسك به على عدم اشتراط
القطع وليس مراده على هذا التوجيه يقطع لقطع من الجانبين النظري يطهر اي يمكنه ترجيح دليل
القرينين اي القابل بوجوب العمل وبعده ما مر ترجيح دليل الاولين فان يقال انا نم ما ذكرتم لو
امكن اثبات الاجماع القطعي وما ذكرتم انا نبناء نقطعي فرع اذ القياس طريق الاحكام
الجلي لما اشار القطعي لما يحب في تقسيم القياس الى القطعي والظني الجلي وغيره وظنية الحديث
ظاهرة واشار ترجيح حجة الغزالي فان يمنع الكبرى اذ المنبت بالادلة القطعية هي الاصول القطعية
لا القطعية كالاجماع الظني وهو ما عن به انا اجتنا اضلاعا بطريق ظني والاتباع به
قال ويحتمل ان يعني بالجانبين جانب المشترط والثاني والاحتمال هو عينا الوجه الاول والقابل
بالاشتراط هو القابل بعدم وجوب العمل به والقابل بعدم الاشتراط هو القابل بالوجوب وقوله انا
بالاولى ليس من اقسام الظني لما مر الخطي المعترض ان يقول انا لا نسلم قطعية الوجه الاول
لجواز كون الاجماعيين متعارضين بالاحاد ولئن سلم كونهما قطعيين لكنه لا يلزم منه قطعية كل اجماع
لانهم ما اجتمعوا على القطع بخطية مخالف كل اجماع وما يتقدم كل اجماع على القاطع غايته الظهور
في كل اجماع وانه ان لا يكون قاطعا في حجية الاجماع المذكور وليس كذلك بل انما الجواز
ان يكون سندها ظنيا تعريفه قطعية كل اجماع لا نظر اجتماعهم على خطية مخالف كل اجماع وتقدير
كل اجماع واللازم منه ليس الا كذلك ثم لا يدل من العلم بوجوب الاجماع وقوعه قال
انكار حكم الاجماع الظني وهو كالاجماع السكوتي ان كان نفسه ظنيا او كالمنقول الاحاد ان
كان طريق ثبوته ظنيا والقطعي كالنطق المتواتري وهو على تسليم ضروري وفرع قوله في غير اجي

وغيرها مما بالضرورة كونه من الدين من القطعيات كمسائل الخ يحكم بكفره وقيل لا في المنتهى اما القطعي فيكفر
بمقتضى انكاره بعض الظاهر ان جحود العبادات الخمس الوجوبية مما لا اختلاف فيه هذا القطعي وقوعه
ان الخلاف في وجوبه واما ان الحق انه لا يكفر من كلام الاستاذ وانا قائل فهم لان ظاهر لفظ
الفن ان المشهور بالبداهة ايضا قيل فيها بعدم الكفر وان غيرها عند المصنف ليس بكفر فالحاصل
ان انكار الخمس ليس بكفر في الضروري كفعل القطعي الغير الضروري بخلاف فيه والحق ان انكار
الضروري ليس بكفر الا من جهة انه الاجماع ليس حجة ما لم يعلم بالضرورة انه من الدين والعبادات الخمس
اما الصلوات واما الكلمة والعدة والزكوة والصوم والحج الخ يعني يصطلى القطع فيه حلا وعقلا يكفر
لانه بمعنى انكار سند قاطع وانكار القاطع بمعنى انكار صدق الرسول وقيل لا يكفر لان اصل
الاجماع لا يكفر بحكم وتكفيف من ينكر بعضه وقيل يكفر اذا كان انما تعلوم قطعا انه من الدين
والا فلا ولعل المراد بالقطع ما يعلوم ضرورة الاصفهاني لا يوجب الكفر مطلقا لان ادلة اصل
الاجماع ليست مفيدة للعلم فالاجماع المتفرع عليه لا يفيد القطع فلا يكون انكاره موجبا للكفر
والحاصل ان كان في انكار علم قطعا كونه من الدين كان كفرا وان لم يعلم قطعا كونه من الدين
بل اذا كان الحكم المجمع عليه مما له مدخل في اتم الاسلام كالعبادات الخمس فانه يكفر جاحده وان لم
يكن كذلك فلا لكن لا لان ما ضروريا وان لم يدخل في اتم الاسلام فالمنكر كاذبا ولا ان الكذب
الكاذب علم ضرورة مجيء الرسول به قال في كتاب المذهب الاجماع نوعان العام وهو الاجماع
عليه بعرف العامة والخاص وهو الاجماع على اعتقاد الصلوات الخمس بكفر جاحده وخاصه وهو ما لا يعرفه الا
الخواص كاجماعهم على بطلان نكاح المتعة والنوع من جحد مجمعا عليه فهو من امور الاسلام انتهى
والعام وهو ما لا يعرفه الا الخواص فلا من جحد مجمعا عليه فلا يكفر به فيكفر بجحد خلاف
قلت فالظاهر الا يكفر بجحد المكروه تحريما لان الكراهة ليست من الاسلام في شيء
قال التفتازاني الاجماع قوله في بعض النسخ مجمعة والاول اولى لان الصحة لا
توقف على الامكان وانما التوقف على كونها مجمعة الخطيبي صحة الاجماع اي العلم بكون الاجماع حجة
ولفظ العلم زايد قوله لانه دور لتوقف حجة الاجماع على النصوص المتوقفة على الامور
الثلاثة فلو توقف عليها لزم الدور قوله غيره اي غير ما هو موقفة عليه فان كان دينا
سواء كان اعتقاديا او عمليا القطعي سواء كان شرعيا كوجوب الصلوات الخمس او عقليا كروية الباري
لان جحده نفي الشريك وليس وعقلا لان جحده نفي شرعي قوله وقيل بانه يكفر المنكر فيها
بدلالة الفتح وذلك اي الدنيوي كالاراذل بتدبير امور الرعية والحروب وترتيب جيوشها وفي

بعض النسخ في الحروب في بدل الواو والقطعي ليس لنا بل صحة الاجماع متوقفة على الوجوه والنبي لا
متوقفة على صدق النبي المتوقف على وجود حجة ما قاله ومن جملة هذا ان صحته متوقفة على علمنا قلت
متوقفا على الاجماع لدار لانا نقول صحته متوقفة على تصورها في نفس الامر والتصور بوجودها متوقفا
علمنا حتى يدور بل علمنا بوجودها متوقف على صحته فلا دور وهذا خلاف وجود الباري فان صحة
متوقفة على علمنا بوجوده وعلمنا بوجوده متوقف على صحته قوله لانه ليست متوقفة على
علمنا بوجوده بل العلم بصحته متوقفة السنوسي وعلى وجود تعالى وصحة التوحيد وغيرها
التوقف الاجماع على الكتاب والسنة وغيرهما عليه والتوقف عليه الدور قال وهذا انما يتم لو حصر
دليل الاجماع في النص وهو ممنوع بل الاولى ترك القاطع كلها والتمسك بما ذكرناه من الادلة العقلية تعريضا
تدل عليه كما مر تحت قال توجب تقدير مضاف فيه اي العقل الخبري لا دخل للعلم وبيان صحة الامة
قوله عليها اي من النبي والدنيوي الفنري لما عدم الدليل السمعية وعزاها والاستدلال
عدم الخصوص ليس وغيرها لان لفظ الغير موضوع في السعة هل خاتمة الاجماع
من المباحث المختصة بوفاة الجماعة المشتركة بين الادلة الثلاثة وما
اتم الخبر واتم الخبر قال لا ولا تشترك قوله وغيرها نحو المطلق والمقيد
والمجمل كالقارئ والمسوح لان الاجماع لا يفتقر والمسح الخطيبي الاجماع المشترك اما
من الثلاثة واما من اثنين منها والبقية العقلية تقتضي اربعة اقسام لان المشترك اما بين الثلاثة
او بين كل اثنين منها ويكون اربعة اكثر لا كون الاقسام لا اثنين ما اشترك فيه الثلاثة وما يشترك فيه
الكتاب والسنة وهذا النحو انما قدم الثاني على الاول لان الجنس كون كل واحد منها حجة ما
يتوقف على بعضه فكل منها المتوقف على قول الامة واخبارهم الماضين متواترا واخبارهم الذي
يشترك فيه الثلاثة فلذلك قدم الثاني على الباقي قوله هو الاخبار عن طريق الحس اي تحس
ان من كل واحد منها حسا متواترا او آحادا السيد المراد باشتراك البعض الثلاثة في الحس انها
تشترك كون بعضها قطعيا الايات واحسن الحكمان والاجماع القطعي بعضه غير قطعي كالمشتمل
على الاجماع السكوتي وباشتراكها في السند هذا شتراكها وتوقفها عليها الاخبار قوله وضعا
اي في عرف الكتاب ولو كان المحدث عن ذلك مسبوقا بالبحث عن اصل الخبر وجب تقديم العلم به
قوله نوع مخصوص من قول مفيد للسنة الخارجية مثلا قال وبقال ليعم ان الام للبيان
خرج به نحو لك وقال فسر لان الكلام ايضا ما اخرا كالامر والنهي واللسان مقابلة السكوتي
والفتاني في مقابلة البنان وهذا على الاشعرية المثبتين للكلام النفساني القطعي هو قول

الجواب

محصور من جنس الامور داخلة في ماهيته في العقل الفعلي الذي هو اصول مطلعه اي الذي عبر
عنه بالصيغة اولا بالعقل الفعالي الذي هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالاصوات المتلفظ
اي المعبر عنه بالمعنى فقال انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بانه مشترك بينهما واشار بقوله
للصيغة والمعنى اي هو مدلول مخصوص موضوع للصيغة والمعنى فكانه قال الجزء حقيقة من حيث اللغة
مشترك بين اللفظ والمعنى الجملي هو لفظ مشترك بين الصيغة كقولنا زيد قائم والمعنى وهو مدلول
هذا الجزء القائم بالنفس ليس مدلول الجزء لفظ زيد قائم بل يقوم بالنفس اذا القائم به الجزء ان
يكون معناه الخ وقد كذا المصنفان الجزء حسب الاسم قوله له تركه وسكون مخصوصان معنى
مخصوص قال وفيه نظر اذ الحد غير موضوع للفظ الخطي وفيه نظر لان الصيغة قد تكون مشتركة
منه وبين الانسان لانه موضوع الكلي مخصوص مما ذكر يخرج الجزء اصطلاحا لان تعريفه
ذي بذكر بعده ذلك بل اراد ان من اطلاقه الجميع لغة وليس لان الصيغة قد تكون مشتركة اذ
على هذا التقدير لا يحسن خصوصية المعنى ايضا وبهذا البعد متاز عن الانسان الاصفهاني
الجزء اسم لقولة صيغة ومعنى مخصوصان تحمل المخصوص لغير القول وفيه ما مر انفا قال ف ه
الاحكام الجزء يطلق على قول مخصوص وذلك القول قد يطلق على الصيغة وعلى المعنى القائم
بالنفس الخ وهو ان الصيغة على الجزء الذي يعبر لاجلها بالمفردات لا يتم على الهيئة العارضة
للمفردات النسترى وفيه منع الاطلاق الصيغة على المركبات كقولهم صيغة افعل لان صيغة
افعل تركيبا انما لفظة مفرد واسكانا الضرب به لا يوجب تركيبا قال ولقائل ان يقول لانها
هيئة عارضة للنطق واللفظ اعم من ان يكون مفردا او مركبا قال ولقائل ان يقول الذي عنى
بخصوص الصيغة والمعنى الصيغة والمعنى اللذان للجنس فقد ورد ان معنى عبرها فيعرض لدخول الانسان
ونحوها وليس لقائل ان الصيغة وكذا المعنى لا يتعلق الخصوص زاد اكلا اعتراضا على القيد
لقيد ثم انه مانع لا متيازه عن الانسان بقيد احتراض المعنى كما قالنا في دفع اعتراض الخطي
المتبادر منه قوله هو جزؤه اقول لا استحالة كون تصور الكل ضروريا مع كون تصور الجزء مكتسبا
لتوقف تصور الكل على تصور الجزء على ما توقف عليه تصور الجزء النسترى هذا مبني على ان بداهة
الحد بين يستلزم بداهة ما يتوقف عليه وهو ممنوع قال قلنا لا نسلم ذلك للصيان قلت
ممنوع فانه متوقف على تصوره مطلقا اما حد الصيغة فلا الامدي لئن كل عام جزء من
معنى الخاص لجواز ان يكون من الاعراض العامة اي فلا يلزم تصور العام قلت فان قيل يمكن ادراكها
هو يطلق التنبيه لا بطريق الدلالة لان من الضروريات ما يفتقر الى نوع تنبيه قلنا الوضع ذلك لكن
دعوى الضروري في كل علم نظري قوله لحصوله اي حصول الجزء والحاصل ان الضروري

هو نفس الحصول المستدرك عليه كيف والحصول العطي لما كان لقائل ان يقول استدلالا لانا لا نعلم ان
مطلق الجزء ضروري فانا في كونه ضروريا لان الضروري هو الذي لا يفتقر العلم به الى دليل
وما افتقر اليه فهو نظري اشارة الى جواب بقوله والاستدلال والعقل ان الاستدلال على ان
العلم يكون الكل اعظم من الجزء مثلا ضروري يكون تصور طرفيه كافيا في الحكم بالنسبة بينهما لا يافي
كونه ضروريا لجواز ان يكون كونه ضروريا نظريا خلاف الاستدلال على ان الكل اعظم لادلة الفلاسفة
فانه يافي كونه ضروريا اذ لو كان ضروريا لما احتيج في الحكم الى تصور طرفيه اذ غير تصور طرفيه
وتفسير الاستدلال انما هو على مجاز اذ لفظ العقل قال واذا عرفت ذلك فالعلم نفس عليه قال
وفي بديهة الجزء العلم اذ كان المناسب للامكان ان يقول الاستدلال على ان العلم بالجزء
فاقال هذا المناسب لا يضر في الحاصل انه جوز ان يكون الشيء ضروريا وطرفيه نظريين ثم
النسترى الاستدلال على نفس الضروري بمعنى انا على وصف كونه ضروريا فلا اذ الشيء
قد يكون ضروريا ولا يكون العلم بضروريته ضروريا كالسيد لا يافي فان متعلق الضرورة والنظر
مختلفان قوله والجواب اي من اصل الكلام وهو ان كلا احد يعرف وحاصله بيان المغايرة
بين الحصول في الخارج والحصول في الذهن والعلوم ضرورة الخارجي والا لم يتصور منه كون الذهني كذلك
ونسبة الوجود اي الوجود الخارجي اليه اي الى الجزء اثباتا اي حكما بثبوت الوجود له والوجود غير
تصور النسبة الموقعة الى ماهية الجزء عبارة عنها لما قلنا ان الحصول في الخارج غير التصور اي غير
الحصول في الذهن والاستدلال من الضروريات انما خصصته بالاثبات فيما مر عليه اولان المراد
من الاثبات اثبات النسبة اما الايقاع ٥ واما الانتزاع فيعرف كما قال في المتن وسوغها غير تصور
العطي تقديره ان ادعيتم ان يتصور ضرورة هذا الجزء الخاص من حيث انه جزء خاص ممنوع لاستلزام
المتنازع او انه يلزم حصول هذا الجزء الخاص فسلم ولكن لا يلزم من حصول امر تصوره ولا يتصور
ضرورة كما مر في العلم لـ اول الفتح او تقدم عطفا على العلم المنصوب في تصوره اي لا يتصور ولا يتصور
تقدم تصوره وتابعها لا يتصور بالخارج وجر تقدم عطفا على يتصوره اي يحصل ضرورة لا اضطرارا
لتصوره ولا يتقدم تصوره وتابعها لا يتقدم بصيغة الفعل عطفا على لا يتصوره اي لا يتصوره اولا
يتقدم تصوره وآخرها هي التابعة وليس لقائل التابعة للزوم زيادة الواو او الحذف او التقدير
بل الاقرب الثالثة على ما اصر اشهر النسوخات لكن من يعتقد ركاكة لا اذ يتقدم هو عطف
على يحصل قال مر انا كان لقائل ان يقال وبقول اذا علمت ان كل احد يعلم نفس من العقيد
فلا يعلم نفس تصورها على ما منعت قا الذي تعلمون ضرورة اشارة الى الجواب بان المعلوم ضرورة
بموجب العقيدة او نفيها وتبعوها غير تصورها وليس لما كان كل احد من تأخر الجواب الخطي اجاب

انه علم حصوله تصور الخبر ضرورة اما تصوره فلا وانه المتنازع فيه ولا يلزم من حصوله تصوره ⊙
فان قيل العلم بحصول الخبر هو تصوره قلت المراد بالحصول ثبوت النسبة او نفيها وكل
واحد منها غير التصور وقد تقرر في هذا الشرح لقوله ويتقدم فيه الاستراحة الاصفهاني وعند نظر
لان المعترض ما قال ان حصول الخبر تصوره وانما نظر ان المراد تصور الخبر لا تصور حصول الخبر فيمكن ان يقال
العلم بحصول الخبر غير تصور الخبر الحاصل وبهذا يندفع نظر لان المعترض لو تركنا وقاله بان العلم بحصول
الخبر تصوره لما لزم ما ادعاه لان مدعاه ان تصوره ضروري وكيف يكون المعترض قائلا بان العلم بحصول
الخبر هو تصوره اذ العلم بحصول الخبر في الذهن هو العلم بالعلم بالخبر والعلم بالعلم بالشيء غير تصور ذلك
الشيء وليس اذا العلم بحصول الخبر في الذهن اذا جئت في الحساب الخارج بقسط كل كلابة السفر
اجيب بانه ان عنى ان حصول العلم بتعلقه بهذا الخبر ضروري فسلم لكن لا نسلم انه يلزم منه كون تصور
مدلول الخبر ضروريا فانه لا يلزم من حصول اثر تصور ما لجواز ان لا حاصل لنا امر ولا يكون لنا علم بحصوله
ولا سبب العلم بذلك الحصول اذ الحصول غير العلم بالحصول وغير لازم له وان عنى ان تصوره ضروري
فمسلم اذ المعلوم ثبوت النسبة ونفيها اي حصولها وهو ليس نفس التصور فلا يلزم من ضرورة
احدهما ضرورة الاخرى ولئن سلمنا علم حصوله بل الواجب ان يقول بدله علم به اي بذلك الامر
وكذا بذلك الحصول واذا الحصول على العلم بالحصول ان يقول واذا الحصول غير العلم به وهو
قد سبقا وتصور النسبة نوعان قلت فان قلت يلزم من حصولها تصورها لان العقل ما لم يتصور
النسبة لم يحصل الحكم قلنا لا نسلم استلزام توقف العلم بحصولها على تصورها تصورها بحسب الحقيقة
الذي هو المطلوب فان اللازم التصور مطلقا وهو لا يوجب تصور حقيقة الخبر وهو ظاهر الجلي
ندره متوقف على مقدمة مبينة وكثير من المباحث وهي ان الدليل ⊙ كل ضروري وهنا
انما هو على العلم بحصوله في الذهن ضروري اي على ان العلم ان حصوله قد لا يتوقف على قول لا
حصوله فيه لان الدليل على شيء يوجب ان يتوقف دلالة الشيء على الدليل فلو كان حصول الضروري
في الذهن بالدليل لتوقف على ولو فلا يكون ضروريا والعلم بحصول الشيء في الذهن غير حصول الشيء فيه
اذ العلم بالشيء غير ذلك الشيء واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الحاصل في الحاصل فيه نظريا كون
الحصول فيه نظريا لانه احضر منه ولا يلزم من نظرية الخاص نظرية العام ولا من ضرورة الحاصل
فيه ضرورة العلم به اذ لا يلزم من كون العام مشاركا لكون الخاص ضروريا واذا ثبت ذلك فنقول
انا سلمنا على ان العلم بكون مطلق الخبر ضروريا ضروري والاستدلال عليه لا ينافي كون مطلق
الخبر نظريا لان العلم بكون المطلق ضروريا غير كون المطلق لانه احضر فلا يلزم الاستدلال على حصول
الخبر ضرورة فانه ينافي كون الخبر نظريا لا حصوله من غير فكر فلو استدل عليه لكان متوقفا على الفكر

فلا يكون ضروريا وحاصله ان الاستدلال على ضرورية الخبر ينافي ضروريته والاستدلال على
العلم بضرورته لا ينافي ضرورية قال واعلم ان المراد من ضروري في المحال والاستدلال
على ان العلم ضروري هو القطعي اي الاستدلال على ان العلم بكون مطلق الخبر ضروريا قطعي لا ينافي نظر
ذكره لانه لو اجرى على ظاهره للزم ان لا يكون الاستدلال على الضروري وذلك باطل واما
المصنف عن الدليل بانه ان دل على حصول العلم القطعي بكون مطلق الخبر ضروريا من حيث ان حصول
الخبر الخاص ضروري لكنه لم يدل على ان تصوره ضروري والمطلوب هو ذلك لانه يجوز ان يحصل
الخبر الذهن ضرورة ولا يتصور حالة حصول الخبر الخاص ولا يكون تصوره اضافيا ضروريا على حصوله
فان قيل اذا كان حصوله في الذهن ضروريا يكون تعلقنا ضرورة فيكون متصورا ضرورة وهو ان
وهذا المطلوب اجيب بانه لا يلزم من ان يكون معلوما ضرورة كونه متصورا ضرورة لان العلوم
ضرورة في كل خبر ضروري هو ثبوت النسبة الايجابية او نفيها والعلم بثبوت النسبة غير تصورها
لان العلم بصوت النسبة هو التصديق فلا تصور قطعا وليس بقدر ذلك لا ينافي كما اذا
يعلم وكلام المصنف ظاهر لا يحتاج الى هذا الجواب والمعتمد الذي اشار اليه بقوله اذ المراد
من الحصول هو الحصول في الخارج لا في الذهن والمقدم سبب الثاني بناء على ذلك الاستناس بقرائن
الضروري بمعنى القطعي ولا يلزم ان يكون الاستدلال على الضروري لان الضروري شيء آخر غير
لانه ان يحصل في الجبهة الذهن ولا يتصور حاله ولا مستند ما عليه لان الحصول في الخارج والبقاء تبع
الركن او مع ان النسخة المشهورة او يتقدم بلفظ المضارع غير ان العلم بثبوت النسبة هو
التصديق بالتصور ومن الشارحين اي يجوز ان يعلم حصول مطلق الخبر ضرورة ولا يكون المطلوب
منصورا بتمام حقيقته اذ لا يلزم العلم بحصول اثر تصور ذلك الامر بحقيقته او تقدم تصوره على العلم
بحصوله والمعلوم ضرورة من القضية الخبرية ثبوت النسبة او نفيها والثبوت والنفي غير تصور حقيقة
ولذلك تمام الدليل على ثبوتها ولا يقام على تصور الحقيقة وليس لا يكون المطلق منصورا بتمام حقيقته
اذ المتبادر انه يحصل لا يتصور اصلا كما هو لفظ المتن مع ان البحث في تمام الحقيقة تعلق العلم بحصوله لفظ
العلم به زيد والله اعلم قال الثاني التفرقة قوله بانه اي باسم
الطلب المشهورة اعني اقسامها في جنسه وهو الطلب كالنهي والامر ويورد كل اي الجزء الطلب
وهو الفعل اي المعترض عن غرة وهذا لجعل جميع لقوله وقد تقدم مثله القطعي لفظ قد تقدم بهذه
منه وفسيه انه في المنهي استدل على ان العلم ضروريا بقوله لو كان غير ضروري لافترق عنه وبين
غيره قال ورد بالمنع ولا يلزم من الافتراق بين امرين ضرورة تصورهما قد مر الوضع في المنهي
قال الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم وعند الاحتمال وقال الثاني وهو قال الثاني

لزيد كون العصير حلو بعد غليان الثلثين كما اعتبر ذلك الفرق بين الجنة وبين عمرو والفرق
بين الاسود سبويه بتصويرها والمانع الزنكي الكتب يكون بديهيا والجواب ان الفرق فيها ⊙
يستند الى تصويرها اما بالبرهان الضروري والحسمة فلا الخطبي وقد تقدم مثله اي مثل الدليل ⊙
المذكور يكون حله على ما مر في الحسن والقبح من التفرقة الضرورية بين الحركة الضرورية والاختيارية
والا لتقدم مثل ذلك في الملزم ولا يخفى ان لا يطلق لاحد هما الا لاجر على انه في معرض الجواب وعند
لاحصال ذلك قال القائل قوله اما القائلون بتعدد هم وهم يقولون بان حقائق
الفاظ الانواع واشخاصها تما لا يسئل الا القول لكونه تعلقا ما بالضرورة لكونه متشاعا على الاصطلاح
قوله القائل اي بعد الجاد على ما هو المشهور وان كان كلام المصنف يدل على انه القاضي
البيضاوي للاتفاق على ما هو مصطلح في الكتاب ويفيد بدعله خرج الكلام الانشائي قوله فيلزم
ان لا يوجد خبر لاستناع وجود الجد القطعي امتهريان الصدق والكذب متقابلان ولا يتصور
اجتماعها في خبر واحد ولجزم انتفاء وجود الخبر ظلما واما وجود الجد وجود دون الجد واما اجتماعها
وكل جزء منه محال لاستناع تعالى الاصنام في وبعد نظر لان المتقابلين يمتنع اجتماعهما
في زمان واحد اما في زمانين فلا والا لاستنفى اجتماع الضدين في زمن واحد بل يقتضي اجتماعهما
مطلقا والا نظر اذ الاجتماع لا يزيد على زمان الزمان والا لما اجتماع وقال الصدران الواقع يقتضي
الجمع لكن اجتماعها محال لان الخبر يكون كاذبا لا بد له الصدق كالاثنان فرد وقد يكون صادقا
لا بد له الكذب اصلا كالخبر بحيات في بيته فان احتمال الكذب في خبر الله اشد استحالة
لانفس الخبر بل الخصوصية كذب خبر الله تعالى وليس اشد استحالة اذ الاستحالة لا تقبل الشدة ⊙
والضعف والفرق لانفس الخبر بديهي لا غائبة فيه وقال القطبي لا يقال لا سيما في خبر الله يبعد
ان اجتماع النقيضين في خبر الله اشد استحالة من اجتماعهما في خبر غيره ليس كذلك لان استحالة
النسبة لما الكل كذلك الا ان هذا الاجتماع خصوصية لا يبعد اشد استحالة منه في خبر غيره
لان اجتماعها لا يتصور في خبر ولا احد الخبرين وهو الكذب علاقي جزء ⊙ لامكان الكذب وليس
الامكان الكذب اذ الصادق البديهي ايضا لا يكن الكذب فيه قال ولا استحالة الكذب
في خبر تعالى جعل بعضهم هذا اشكالا لرأسه على الجد وقال حكم بستلزم دخول الكذب في كل خبر
وخبر الله يمنع دخوله فيه قال القائل ان عيب عن الاجتماع ويعدل لا نسلم انه يستلزم اجتماعها
اذ المراد من الواو الواو العاطفة او الفاصلة ولهذا ما ذكرون الجملة او في كثير من تصفحاتهم وما
اجاب به بعضهم من ان الجد وجنس الخبر هو قابل الاجتماع الصدق والكذب فيه كاجتماع البياض ⊙
والسواد في جنس الكون فانه يبعد اذ لا بد من صدق الحد على الاحاد الشخصية والا لزم وجود الحدود ⊙

دون الحد ولا عنى ان احاد ما لا يجتمعان فيها قوله صدق وكذب بالواو ولم
يعط الجواز احتماعها العقة وفي بعض النسخ بلو وهذا ايضا صحيح لانها بمعنى الحلق وكل خبر من حيث
هو خبر مع قطع النظر عن المادة وعن المنظر وغيرها كذلك اي يصح ان يقال فيه صدق
وكذب واذا امتنع صدق البعض عقلا لا لاثبات فرد او كذب البعض لخبر الله تعالى فامتنع
ذلك ايما الذكور من عدم وجود خبر وورود كلام الله تعالى القطبي المراد انه يصح دخوله
فيه على معنى انه لو قيل فيه صدق وكذب لصح لغة علاقي تا لو قيل من قال امرت فهو صادق
او كذب فانه لا يصح لغة وعلى هذا لا يلزم منه اجتماعها لوجوب كذب احدها اذ لا يلزم من جواز
قول القائل الخبر عمرو هو صادق او كذب صدق ذلك الخبر وتأكيد التستري اجاب العاضي
بمنع استحالة اجتماعها لغة وهو المراد من احتماله لها واي يحتملها نظرا الى اللغة على معنى انه يقبل
صدقا او كذب لغة ولا استحالة عنده وانا استحالة اجتماعها او استحالة الكذب في خبر الله تعالى
فليس من حيث اللغة بل نظر الى ما دل عليه فعول يقول بالنظر الى اللغة اي من حيث هو خبر عنها فيها ⊙
معا او الكذب ⊙ فان قيل الواو ان كانت للجمعية يلزم اجتماع النقيضين وهو محال لغة وعقلا
وان كانت للتنويع لزم ان يكون قائلا لاحدها على البدل فيلزم نفيهما الانشائي الصادق
فقط او الكاذب فقط ⊙ فلا يصح استحالة لغة ولنا فلا نسلم النفي الانشائي وانما يتضمن
لو اطلق على الانشائي الصادق ⊙ وليس كذلك اذ الصدق هو الخبر الواقع فلا يصح هذا
لانه ساقط لان معنى على البدل قبوله وصلاحيته لكل منهما والانشائي الصادق فقط ليس كذلك
وكذا الكاذب الخبر فان الخبر ان كان مطابقا لا يحتمل الكذب وان لم يكن لا يحتمل الصدق
فلا يحتمل هما واجيب لانه لم يتبين المراد دخول الصدق والصدق بالبيان اللفظ الذي على معنى
لا يحتمله دخله الصدق والكذب هذا الجنس وليس انه لتبين المراد ذلك مع ان ما قاله لا يتطرق له يمنع
لا يحتمله دخله الصدق والكذب هذا الجنس وليس انه لتبين المراد ذلك مع ان ما قاله لا يتطرق له يمنع
المتن الاستفهامي في الجواب العاضي بان الخبر الصادق يصح دخول الكذب عليه لغة اي من حيث مفهوم
لغة من غير اعتباره خصوصية المادة وهذا الجواب بنا على تصوره من السؤال قوله الا ما حتى
اذا صرح بلفظ الخبر مضمرا ظاهرا وان لم يصرح فلكونه هو المراد والمدلوم ذكر من لفظ الخبر قوله وهو
اي الاتي ايضا لا لقوله لا جواب عنه وهما اي الصدق والكذب ضروريان او نعني الكلام
الذي يطابق ذهن المخاطب لخارجيته ومعنى الكذب خلافه اي ما لا يطابق الذهن الخارجي وامكان احدهما
ذكر لفظ الخبر وفي بعض النسخ ذكرهما اي لفظ الخبر باعتبار المعنيين لا بقرائن تعين ذلك ⊙
الغرض وفي كل خاصة ترسم لها ما هيته مع صحة التعريفات بالخواص كتعريف الانسان بالضاحك
فان الضاحك يتصور انسان ضاحك لانه معروضه اللهم الا ان يقصد الزام اهل اللغة حيث

عرفه اي كل واحد منهما ذلك اي بالجنس القريب والخاص اذ حينئذ يتم شأن الدور وذلك اي لعدم
الالتزام او لعدم فهم فاعل حتى تعرف ولا القول بارادة التحمة اللغوية لما كان هذا الاعتراض
يرد ولان الدور موقوف عليه الغير كذلك انه وارد في نفس الامر وليس وارد في نفس الامر لما تقدم
فما وجه على جواب الغاصي وليس كذلك انه وارد في نفس الامر وليس وارد في نفس الامر لما تقدم
ولان كما قال الصدق هذا الواقع المطابق لما يحق اذا الصدق هو اما الخبر الواقع المخبر او موافقه
الخبري للواقع وهو على ما يحق اذا النسخ هذا الخبر لا الخبر ولان لا جواب عنه ممنوع لان الدور انما
يلزم لو عرفنا الخبر الصدق والكذب المصطلحين وهما الخبر المقصد اما لو عرفناه بالصدق والكذب
اللغويين المصطلحين تعريفا بالخبر اللغوي فلا يلزم اذ يصير حاصل الحد على التقدير الاول الخبر هو
الكلام الذي يرتضيه احد هذين اللفظين ولا امتناع في الجواز العيا بالقطع الجمل مسماه حقيقه
وعلى التقدير الثاني عليه قال — والجواب انه اجاب بان في النحو تعريف اشيا الاشارة وعقل
هنا عنه الخبر او لا هو على ما يحق اي ناقاله تبع من حيث ان الصدق خاص في المعنى ومنسب اليه
اللفظ لما بينهما من علاقة الوضع وتاباه ليس لامتناع فيه لان دخول اللفظ تبع دخول المعنى ولا يتصور
دخول اللفظ مجردة وليس كذلك الاشارة فان لها معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا بخلاف هذا فان
الصدق والكذب لا يحققهما ومكان اعتبار اللغة والاصطلاح فلا عقلة وقلت وكيف تكون
الغفلة وقد ذكر سلفه وهذا الكلام في مواضع كما قال في حد التخصيص انه تعريف العموم المخصوص
ان المراد في الحد اللغوي والتحقيق انه لم يذكره وذكر ما في الصحاح قال والجواب عنده التخصيص
ان المعنى المعلق به الخبر المعلوم في نفسه متميز عن غيره عند كل واحد مجهول من حيث علوية
لفظة الخبر فصدقه من هذا الوجه الصدق والكذب فلا نقض وراي لا يتقيد من الوجه المذكور هو
تعريف ان الخبر وضع لكذا الا انه تعريف لمعنى الخبر الحقيقي هذا الجواب لا يليق برفع
الدور ولان المصنف انما التزم الدور وسيأتي ان تداول الخبر نظري كما هو مذهب الغاصي المستوفى
لا يوجه لدعوى السلب الكلي اي في ولا جواب عنه قال وقيل التصديق قوله من ذلك اي من
الدور ولا يتفعه اذ يرد الدور لكن بمرتبة وهذا هو معنى توسيع دايره الدور ولان الخبر هو منه
موقوف على معرفة الحكم بالصدق مثلا هي متوقفة على معرفة الصدق المتوقف على معرفة
الخبر لا محالة في لان التصديق هو الاخبار عن كون المتكلم صادقا فالتوقف معرفته على معرفة
الصادق والصادق على الصدق وهو على الخبر فيه توقف التي على نفسه مراتب ثلاث وفي الاول
برتبة واحدة السيد التصديق هو الاخبار بكون المتكلم صادقا وتعريف الصدق لا يكمل لا
الخبر فلو عرف الخبر بالتصديق المعرف بالصدق لزم الدور بمرتبتين وليس بمرتبتين بل ثلث مراتب

الحكم الصدق هو الاخبار بكون الخبر صدقا فيكون معرفة الصدق متوقفة على معرفة الخبر فلو كان
تصور الخبر متوقفا على تصوره لزم الدور وهذا كلامه ولتوسيع الاستاد جوابه لما علم مما تقدم
التفتازاني جوابه الفرق بين اللغوي والاصطلاحي او ان التصديق عبارة عن الاعتراف بمدلول
اللغة والتكذيب انكاره قوله بل اضراب عن جعل الفساد في العدول على التوسيع اذ فيه فساد
آخر وهو تعريف الشي بنفسه ورد اي على العدول قوله بل بيانه اي بل المراد قوله لاحدهما
اي او ليس للترديد بل للتقسيم اي اما كان من القسمين فهو من الحد وقلت وجهه ان يقال
الانقسام اليهما خاصة لمساويه القطعي الحكم بقبول الخبر لاحدهما او امر غير بين حكم حازم لا تردد
فيه واما التردد في اضافته احدهما اليه وهو غير مخل بالحد والتحديد التفتازاني في
اقسام المحدود لا في الحد قال المراد ان الخبر قول سواء كان صدقا او كذبا والمراد بقوله لاحدهما
على البدل نظرا الى ان كل خبر الآمدي احد هذين يقول الغالي المحدود وسلمه صادقا في
النبوة ولا مرظه الصدق وان كان مسيلمة صادقا ولا الكذب والاكان محدا كاذبا ولذلك فان
من كذب في جميع اخباره فقال المراد ان الخبر قول سواء كان صدقا او كذبا او المراد بقوله لاحدهما
على البدل نظرا الى ان كل خبر الآمدي احد هذين يقول الغالي المحدود وسلمه صادقا في
النبوة ولا مرظه الصدق وان كان مسيلمة صادقا ولا الكذب والاكان محدا كاذبا ولذلك فان
من كذب في جميع اخباره فقال جميع اخباري كذب فان هذا خبره لا مرظه الصدق والاكان جميع
اخباره كذبا وهو من جملة اخباره ولا مرظه الكذب والاكان جميع اخباره مع هذا الخبر كذبا فاه
وصدق في جميع اخباري كذب قال قد اجاب الجماني عن الاول بانه يفيد صدق احدهما في جانب
صدق الآخر كانه قال احدهما صادقا حال صدق الآخر كيف يكون كاذبا وهو في ضمن ذلك
اعم من حاليه او قبله او بعده وابو هاشم بانه خباري يجري خبرين احدهما خبر صدق الرسول والآخر
تصديق مسيلمة والجواب لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب وهو انا فاسد لعدم اتساع وضعها
بالصدق والكذب قال — والجواب انه وان كانت صورته صورة خبر واحد يرجع الى خبرين احدهما
صادق والآخر كاذب ولا يرجع الى خبرين بل الجواب انه كاذب لصدق الكذب باتفاق مطابقه
خبرية وقال الجواب عن الثاني ان الخبر لا طراد انه ان يكون مطابقا للمخبر عنه فهو صادق او غير مطابق
فهو كاذب وليس هذا الجواب لانه هذا المغالطة المشهورة المخبر عنها بقولهم كل كلامي
في هذه الساعة كاذب خلع عنها لباسها المشهور والبسها صورة اخرى وتقريرها انه انما ان
يكون صادقا فيلزم ان يكون كاذبا لان صدقه بكذبه او كاذبا فيلزم ان يكون صادقا لان
كذب الكذب صدق ولم تدفع الشبهة بما دفعه به وقد تقرر هكذا اجتماع النقيضين
واقع لانه لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل غير هذا الكلام فلا نظر لو من ان يكون
هذا الكلام صادقا او لا وعلى التقديرين يلزم النقيضان اما الاول لانه يلزم كذب كل كلامه
فيما عدا هذا الكلام كلامه فيلزم كذبه والتقدير انه صادق ◦ والثاني لانه يلزم ان يكون بعض

كاذبا فالمخبر عنه حق فلم يصدق سواء تعلق الحلم

اراده فيما مضى وان لا لما كان هذا الكلام يلزم صدقه والمفروض انه كاذب وذكرنا في جوابها
وهو ما قاله في شرح الشطاس عليه ان يقول المخبر عنه انما صيغ باراده الخبر فان اراد
القايل بقوله كل كلام غير هذا الكلام فلا يلزم احتماعهما لانه حينئذ يلزم من صدق هذا الكلام
كذب كلام اخر ومن كذبه صدق كلام اخر فلا يتوارد ان على شيء واحد وحينئذ يكون هذا الكلام
كاذبا اذ ليس له كلام في هذه الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام
وغيره بكون كانه تكلم بهذا الكلام وغيره قال نابا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه اراد دخول
هذا الكلام في هذا الخبر يكون الخبر وهو كاذب يخبر به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا
وايضا يكون خبرا به لهذا الكلام وهذا الكلام عندنا تقدم في هذا الكلام جزء من كل منهما مطلق
الاخر وحينئذ يخبر انه هذا الكلام كاذب فوذلك حينئذ يكون بعض افراده كلاما صادقا
فلم لم يكون الخبر الثاني صادقا لانه سيء كان كاذبا صدق قولنا هو كاذب وحينئذ لا يلزم الناقض
عدم تواردهما على محل واحد قال ويمكن ان يحاله ان يقال نختار انه كاذب فوذلك يصدق حينئذ
قولنا بعض افراد كلامه صادق قلنا لا نسلم لك لزمه قولنا بعض افراده كلامه ليس
بكاذب وذلك البعض هو البعض الغير المقيد فهو يصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق
انه صادق لانتفاء الموضوع هذا اقصى الاجابة على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك
الساعة امتنع ان يقال انه كلامه فيها والحق انه لا يتم وقال الخواجة الاخبار عن المخبر مستدرك
لمثله اشيا الخبر المخبر عنه في الخبر الثاني والخبر الثاني هو المخبر في الخبر الثاني كما في قولنا كلام زيد
كاذب والثلاثة سفارة وفي الصورة التي ذكرتموها لا يوجد الثلاثة فلا يكون صادقا ولا
كاذبا وفيه نظر لانه ان اراد تغاير الثلاثة بالذات ممنوع وان اراد بالاعتبار فسلم لكن لم قلت
ان محل النزاع ليس كذلك وان اعتبار كونه خبرا غير اعتبار كونه مخبرا عنه وايضا كون المتلفظ
به خبرا ضروري اذ نعني ان يقال انه يلزم صدق او كذبه فيكون خبرا فيستلزم ما ذكرها وقال الكاتبي
في جامع الدقايق لا نسلم ان هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه
الساعة صادقا وهذا لان صدق هذا القول عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه
الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه اجتماع صدقه وكذبه معا فكيف يكون ثابتا فهذا المجموع
ولا يلزم من اتصاف هذا المجموع صدق بعض كلامه فيها لجواز ان يكون اتصافه بكذب الكل لاجل
ورود المطلقة في باب ما علم كذبه قطعا وقال بعد الوجه قول القايل الذي يتركب قط اما كاذب
يلزم ان يكون صدقا لان المخبر عنه يكون كاذبا اما ان يكون الاخبار التي وجدت قبل هذا الخبر
او هذا الخبر الاول بل لان تلك الاخبار ما كانت كذبا لما اخباره بكذب نفسه وهو كذب والثاني

باطل لان الخبر عما ليس بخبر في الرتبة عن المخبر عنه فان جعلنا الخبر عن المخبر عنه لزم تاخر الشيء عن
نفسه في الرتبة وهو محال القاضي التحصيل القايل ان يقال لم لا يجوز اتحاد الخبر والخبر المخبر عنه بكذبه
وان قول من لم يتكلم في يوم قط اما كاذب في هذا اليوم خبر لقدمه مع المخبر عنه مكذبه قلنا قول من لم يتكلم
ثم قال كل اخبار اني كان كاذبا لانه ان صدق خبر منها كذب هذا ولا كذب هذا الخبر ايضا
وللخصم ان يحب لا نعني بكم لا يجوز اذا مرض عليه يلزم تاخر الشيء عن نفسه على انه ممنوع لان اتحاد
الخبر والمخبر عنه يوجب ان يكون الخبر صادقا وكذبا لان الخبر لم يتحد وانما كاذب في هذا اليوم
اذ معلوم بالضرورة انتفاء انا كاذب صعلقا بانتفاء عليه ان كذبه لعدم المخبر عنه
وانما قال كل اخباراني كاذب به لعدم صدقه لا بسبب انه لو صدق خبر كذب هذا الجواز ان يكون
الصادق في هذا الاخبر قال — واقربها اي اقرب الحدود والما قال كذلك لقربه
بمعنى من الحد الذي سيختاره اذ حد انما يريد على حد بعيد النسبة بالجارحة قوله
بصفة اي نسبة امر اليا امرا ثانيا او نفيا على ما نقل عنه في الكتب القطع والظاهر انه يريد
مع انفكاك عن الكون عليها والا لورد عليه الدكن القعدي الا ستثنائي ومعنى كلام
قيد بقيد نسبته والمراد من النسبة اضافة امر الى الخبر النفي او الاثبات بحث عن الكون
عليه بدل على ذلك لفظ بقيد ولا يدل اذ الاضافة اعم من ان يحن هو عليه ام لا قوله
الشوامع عليها احترازا عن المهملات الرطبي هو ما اشتمل من الحروف المسموعة قال بعض هذا
يكون بعض الكلمات وهي المركبة من حرفين او اكثر عنده كلاما لا طلاق ما يسمع به كلام
المصنف اذ قال لان الكلمة عند كلام قال في المفتاح المنتظم من الحروف المسموعة المفيدة بوضع
لفظ المفيدة كما قال الاسنادي والمسموعة كالتي الفعلي ولا حاجة اليه واهمل المواضع وهو سما
اليه حاجة قوله مما يفيدا وله نحوه اي لفظ نحو وعزيد توجيه ما يثبت كلمة هي وحينئذ يكون
متكثرة لان نحو كيد القطبي اي لفظة قام يفيد نسبة مع الموضوع لا يتفسها مفردة
قال والمراد من نحو قام كل لفظ مفرد دل لا لالة على نسبة خلاف انا الاعلام وهو ما لم يدل
لا دلالة على نسبة وهذا اعم مما قاله الاسنادي اذ عبارته شعرة باختصاصه باسم الفاعل او
غايته بالمشتقات قوله ولكن لا بنفسه اي مع انضمام مرادي او انضمام مجرد وبقيد
بسبة تامة على الاول وناقصة على الثاني اذ لفظ الموضوع بمثلها ولفظ الزيد هنا يكون بوجه
بان المراد ان نحو قام لا يفيد بذاته نسبة لا تفيد دلالة نفسه اذ بعلى القايم وان تضمن
اليه القيام فهو مفيد لنسبة بالتبع لانه مفيد لموضوعها الذي هو الذات الحاصل له النسبة
وعلى هذا ان المراد من الموضوع موضوع النسبة لا موضوع التعيينية الذي هو المبتدا والموضوع هو

الحلي
ور البنوك
لك خارقا
ال النهان
ابو احمد
عليه وسلم
لمعجزات
ة وقد نقل
ث انه
قلم
المراد
قرو نظر
مفهوم
ان
سيانا
سالك
عية
الامر
فعله
لا يعلم
الظاهر
قوله
وطوع
عنه
لحر
ول
ما

جزء الفائدة لا جزء المفيد وسبب لما قالوا مطلع المبادي اللغوية الجملة ما وضع لافادة نسبة تامة
بين كلمتين او ما في حكمهما كقولك زيد كاتب لانها تفيد نسبة اي بل لذاتها باعتبار نسبتها والنسبة مفهوم
بالعرض كما صرح به الاستاذ تبعا لكثير خلافا لما اجمع عليه المحققون فالاولى ان يقال نسبتها اخرا واعني
تسليم واما قام فهو خارج من نسبة لان المراد بها ما يمنع السكوت عليها كما قال الشارح ابوه
النسبة الموجبة كما تفرر في علم المعاني فانها المعتبرة عندهم الا ترى انه قال بنفسه ليخرج نحو قام
من المستند والافعال لا تفيد بنفسها نسبة بل المتكلم مع الموضع فان قام في قولنا زيد
قام يفيد نسبة القيام الى زيد لكن لا بنفسه بل بواسطة زيد الذي هو الموضع والافعال وكس
اذ الفعل مع الضمير افادا يفيد بنفسه اذ هو جملة مستقلة انفاقا الخطي يفيد نسبة مع الموضع
لا فيما ان يريد به نسبة ما او النسبة الايجابية او السلبية فان اراد الاول وهو ممنوع نحو
لابي الحسين وان اراد الثاني فلا وجه للتخصيص نحو قام بل كل واحد من المحكوم عليه والمحكوم
به كذلك الخبر. وقال الزمخشري المستفاد من الاسناد لا نفسه ومع لكون منسوبا فان نجح ان
يكون منسوبا اليه والا فلا انتهى الجاربة الى النسبة بالتركب ايضا مثل احوك في زيد احوك
الفسنتري الكلام عند اللفظ المستعمل بقوله يفيد بنفسه خرج الحرف وغيره نسبة
خرج المسند فانه يفيد نسبة الا انها لا بنفسه بل مع موضوعيه وليس اللفظ الا وكلمة
هو حرف واحد كلام وليس خرج الحرف لا لخصوصية له اذ غيره ايضا لا يفيد المسند يفيد
نحو المزدان والمراد من الموضوع المسند الذي هو زيد مثلا قوله بالاصطلاح اي اصطلاح
ابي الحسين وغيره ونسبة يفيد والاعتبار ان نسبة القيام الى المخاطب او نسبة الطلب
الى المتكلم وطلب مسون والمفيد كاب في اصول الفقه لابي الحسين واما بقيد الخبر ومنه
اي من الطلب وغيرها اي وغير النسبة المنسوبة الى المخاطب والمراد امر الموضوع الحكم بالوقوع
اذ الخبر لا يدل الا على حكم المتكلم ومراده اي بما هو دي اليه هذا الطلب اي طلب مرسل عقلا لا
انه موضوع له وقلت الخ ان لم لا يفيد بنفسه النسبة بل طلب قيام نسبة القيام به
الجنح لقائل ان يمنع الامر مفيد النسبة كيف وهي بسيطة سلمنا لكن افادتها لا نفسه بل
بواسطة خارج السنتري قيل لا شك انه يفيد نسبة القيام المطلوب الى المخاطب بادراك
طلب وذلك الفعل ق قلت الامر طلب الفعل من المخاطب وضع لنسبة الفعل المطلوب اليه
اما جزؤه او لازمه الا اذا سمع دلالة الامر على المخاطب فانه ما مروا الكلام في الامر لكن
يلزم حينئذ ان لا يكون الامر من المركبات وهو خلاف المصطلح اذ الامر مفرد لان جزء اللفظ
لا يدل على جزء معناه نعم انه مع فاعله مركب ثم لو كان لازمه لا يكون الا عقلا وقل لو كان جزء

قال في جواب المنصف اذا اراد بقوله نسبة اسنادية او لا نعم جيد وليس لا فرق جيد
اذا الامر فيه ايضا نسبة اسنادية الجاربة اخرا بقوله بنفسه عن الامر هو الدال على وجوب
الفعل لكن لا بنفسه بل واسطة ما استفاده الامر من الطلب للفعل من الصادر من الحكيم وليس
احترازيه عند لانه خلاف ما تطابق عليه صريح المتن قال وارد عليه ان الاسنادات المقيد به
كقولنا الحيوان الناطق يفيد ايضا فائدة اخرا انه وليس بخبر وان ذكر نقيضا وانيا بلزوم
بالعلقات لا يقال المراد الوجود الذهني لان النوعيين يكون اخبارا بالوجود ايضا تأمل لغط
الاسنادات المناسب بدل التركيبات المنسنري لو فسر النسبة بما يقابله وهي اضافة
اخرى الى اخرى او اثبات مسقط عنه الفضل لدرك القصدي لكن يرد عليه الدور لانها يتوقف له
الامام قال قلت يعني به صحيح الكلام عند المقصدي ليس كذلك قلت انتهى
يكون الكلام تاما افادته مفهومه بذلك حاصل زائد مع المنعوت لان قولنا الحيوان
الناطق يفيد بعناه بتمامه او افادته لتمام الخبر ليعقل دال لا يعتد تعلق الخبر فاعرف
به الجواب لزم الدور او امرا لما افاد ذكروه القاضي لقابل ان يقول يعني بتمامه
الكلام صحة السكوت عليه لكن ان يجب انه لا يدفع الرد بل فان لدان يقول ان صحة السكوت
عليه انما على مفهومه فلا حاصل بل الفعت مع المنعوت وانما على الخبر بجزءه والامدي
احترز بقوله بنفسه عن الامر فانه يستدعي كون الفعل المامور به واجبا لكن لا بنفسه بل
بواسطة ما استدعاه الامر بنفسه من طلب الفعل الا هو ستفتر الى الطلب التقدير بقوله
القابل حيوان ناطق فانه افاد بنفسه اثبات النطق الحيوان وليس بخبر وهذا اتكاء ان يكون
بعكس ما ذكره المصنف قال والاولى الكلام قوله القصر اي نفس المتكلم والمراد
بالرفع صفة لان اللفظ يدل على ذلك الخارج وليتعذر ذلك المتعلق وعليه الرواية وجاز جعله
صفة الكلام لان اللفظ يدل على ما في النفس لكن ليس هنا فان قلت النسبة لا يوجد
في الخارج بناء على ما زعم اذ يكفي قلت المراد نسبة منسوبة اما في الخارج لا انها
في الخارج الفظي اي الخبر هو ما تركب من امرين حكم فيه بنسبة احدهما الى الاخر نسبة
خاصة يحسن السكوت عليها وقلنا امرين دون كلمتين او لفظين ليشمل الخبر النفساني وحكم
فيه بنسبة ما تركب من غير نسبته ويحسن السكوت ليخرج التقييد به والمراد من الخارج ان لكل
نسبة يكون لها امر خارج حتى يحكم بعدمها ان طابقته وكذبا ان خالفته مراد على المتن
قيد يحسن السكوت عليه والحاجة اليه لانه ليس كلاما او لا يحكم فيه الخفي المراد بالنسبة

الخارجية متعلق الحكم الذهني فان الخبر دل على الحكم الموجود في نفس المخبر وهذا الحكم متعلق ه
بالنسبة الخارجية فلان الانشاء انما يتعلق بالاحكام النفسية ولا يتقيد منها متعلق خارجي
اذا المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهني فان متعلق الحكم طرفا القضية لو اريد بالحكم
النسبة والنسبة لو اريد به الايقاع والانتزاع ثم توجيهه مختص بالكلام اللساني لانهما
يعني الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد يخرج الكلمة والمركب الاضافي والتقييدي بالنسبة
الخارجية الامر الخارج عن كلام النفس الذي تعلق به كلام النفس المطابقة واللامطابقة
جوز بعد فانه يدل على الحكم الموجود في النفس وهو اسناد القيام الى زيد بالايجاب ويسمى هذا
الحكم كلام النفس وهو متعلق امر اضر من بحث المطابقة وعدمها ويسمى ذلك الامر بالنسبة الخارجية
وليس المراد بالنسبة الخارجية الامر الخارج اذ المراد بها نسبة منسوبة الى الامر الخارج ثم
تخصيص بعضهم له بالكلام اللساني السيد لقايل الحكم فيه نسبة تكرار الدلالة الكلام
عليه بالتضمن لان الكلام هذه ما تضمن كلمتين بالاسناد والاسناد هذه النسبة قال لا يمكن
ان يجاب عنه ان هذا التكرار تكرار ضروري لا خراج الاسناد الانه لا يخرج الاسند تلك
النسبة الخارجية وليس ضروريا لصدق ان يقال هو الحكم فيه بنسبة خارجية او يقول لا
يريد بالكلام الا المعنى اللغوي ه ثم قال وفي التعريف نظر لانه غير مشارك لخبر الكاذب
وليس غير متناول لان الحكم بها لا يسلم ووضعها السيد في لفظه تساهل لان اخذ الحكم
المرادف للخبر بعيد به وليس الحكم مرادفا للخبر لما عرفته قال وخرجت المركبات التقييدية
لانتفاء النسبة الخارجية لعدم انتفائها للطابقة وعدمها الجلي الكلام جنس للمفيد وغيره
وقد النسبة بالخارجية ليخرج الانشاء فانه كلام محكوم فيه بنسبة لكن ليست خارجية والمعنى
الخارجي ههنا ليس المفهوم منه اصلي الذي يقال في مقابلة الذهني بل المراد ان يكون نسبة ثابتة
في نفس الامر اما ذهنية او خارجية والمفي بالخارج هو المفهوم منه كما تقدم تقريره قوله
ولا مطابق اي ما من شانه اي يكون مطابقه ليشمل الصدق والكذب الغلطي خارجية هشام
هو التلفظ بما وضع على ما عليه العباد حتى ان هذا القايل لو كان صدر عنه قبل لفظة بطلت
لفظ قام وما يدل على الطلب لكان صادقا لا فلا وليس خارجية هو التلفظ بما وضع على ما عليه العباد قيام
طلب العباد الاشتغال في الخارج هو نسبة طلب الكلام الى المتكلم في زمان الماضي وهذه
النسبة خارجة عن الحكم النفسي وليس الخارجي نعوت طلب بل ما هو مطابق لهذه النسبة السيد
فغير طلبية حكم بنسبة طلب العباد الى المتكلم وهو نسبة لها خارجي اي لها في الخارج في
الزمان الماضي او المستقبل منسوب اليه ولفظا والمستقبل سمع الخطيبي المراد النسبة الخارجية

النسبة التي هي خارجة عن كلام نفس المتكلم اي التي تعلق بها كلام النفس اي الحكم الذهني الطابق
او اللامطابق مثل طابت الثمار فانه يدل على الحكم الموجود في الذهني وهو اسناد طلب الثمار
الى المتكلم بالايجاب ويسمى هذا الحكم كلام النفسي وهو متعلق بنسبة اخرى خارجية عن النفسي
بالمطابقة وعدمها فان طابت يدل على الطلب السابق على التلفظ بهذا القول وان اراد المتكلم
ان يعتبر طلبك القيام من المخاطب لا باعتبار مطابقة الخارج ولا مطابقة بل باعتبار حكم الذهن
فقط يقول قم فانه متعلق بالنسبة وليس له خارجي متعلق النفسي بالخارج عنها بالمطابقة واللامطابقة
وعلم تعلقه بها انما هو باراده المتكلم فان اراد الاول فخبر والثاني فانشاء اكثر الاراء ان
الجملة الخارجية هي التي يقطع النظر بها بالصفة فلكل منها صفة مخصوصة يعرف بها وليس المراد بالنسبة الخارجية
الى النسبة التي لها خارج وليس فانه يدل على الحكم الموجود في الذهن فانه قد يكون نفس الحكم ايجابيا
فيه وليس هو متعلقا بنسبة اخرى اذ ليس لنا بنسبتان وليس التعلق وعدمه باراده المتكلم
لانه امر حقيقي واقع لا تعلق للارادة بها وكيفه ولا يقول احد بان كون النفي خبرا والنفي انشاء
بالارادة سبحان من لا يسهو قوله وخبر الخبر لا يسعه هذا على ما هو الاولى لما على الاول
هو ما احتمل الصدق والكذب الغلطي ويعني به الكلام الذي هو خبر الخبر وهو الحكم فيه بنسبة
خبرية رجح لاكثر ما هو خبر الخبر على ما يسعه وبه ظاهر لفظه الخبر ذكر غير الخبر
وهو الانشاء لانه لا عكس ايضا وهو ان افادت بالوضع طلب الفعل امر ونهي ان افادت طلب
الترك واستفهام ان افادت الاستفهام وان افادت الطلب لا بالوضع سمي تمنيا وعرضا
فرق بين التمني والانشاء وهو خلاف صريح المتن كما ان تخصيص الانشاء بالغير الاول
حكم السيد في لفظه تساهل لانه جعل السببية مرادفا للانشاء ولعله تصرف عليه لكن
التقييدي وغيره لا يسمي انشاء وهذا الشرح مشعر بانه اخذ خبر الخبر على ما هو المفهوم من ه
العلامة اذ لو فسر الكلام لم يرد عليه التعبدي السيد ولم يدخل هذا الامر قال
ومنه الاخبار المخبار فيها ومن الشارحين خبر الخباري من الكلام فان المهمل خبر الخبر والمهمل
انشاء وليس ان المهمل لان الايجادات والتعبدي خبر اذ لا حاجة الى اخراج المهملات
لان البحث في المستعملات واعلم انه متى تحقق فيها ما في الغير المتكلم انشاء لانه
احد ان خلاف الخبر فانها علام مشتق والفرق بين المعنى والفرحي ان الفرحي يجب ان يكون
في الغير ممكن والمعنى لا يجب وغير المذكورات في المتن فاهو من الانشاء كفعل التعجب والمدح والذم
ويسمى ذلك اي خبر الخبر والذاتي اي بالوضع ه واما الفهم اذ هو المطلوب حقيقة وقال بعض الافاضل
نظرا الى انه هو فعل المخاطب وقيل لا يليق جعل الاستفهام من التمني لانه استعلام عما في ضمير

الواحد لانه على ما مر للمتكلم واجب بانه تعبه على الاستعلام الذي في صيغ المستفهم
والمراد اي غير ما دل عليه لذاته اي الدال بالوضع لان الطلب في التنبيه ليس دالا على مفهوم
وضعا وانما يدل على الطلب لانه لازمه والمراد اخيرا اي مما يدل لذاته بنهما اي مما لذاته ولغرض
وضعه اوبين الاخير قوله وبعضهم كالامام السكاكي اذ قال في المنهاج والطلب مخصص
حكم الاسعراب الاربعة التي هي النهي والاستفهام والامر والتمني والدعاء لتحقيقه
بكان غير هذا الكلام وهو عدم الفرق ومن ثم يمكن على ما سيجيء به اعلم ان التقسيم عند
الصفي والسكاكي كليهما انما هو بعد السكاكي الخبر والطلب لانه اما ان يحتملهما او لا ويعدون الى
الخبر والانشاء وعند المنطقي وبن مالك ثلاثي فقد المنطقي الى الخبر الطلب والتنبيه وعده الى
الخبر والطلب والانشاء انا ان نعد زمان قيامها بالذهن وزمان افادتها فهو الانشاء والا
فاما ان يكون بحيث احتمالها فقط الطلب والا فالخبر وفي كل منهما خلاف كما في قول السكاكي
خلافا فانه يلزم عليه ان يكون مفهوم ليقم طلبا لكنه ليس كذلك لان مفهوم ليقم صوت تضمن
به الانسان صرح به الزمخشري في الكشاف انتفى عليه محال الاعطاف والطلب يلزم منه ما
بالعرض لانه المراد منه وهو ما يثبته وكذا لا يصح كون التمني منه لان الطلب يقتضي مطلوبا منه
ولا مطلوب منه للتمني وهكذا قال الاستاذ والحق ان يقسم واعلم بان الكلام لا بد له من مادة
لحصولها اما من المتكلم واما من المخاطب وعلى التقديرين اما ان تحصل في الخارج او في الذهن
فالمن المتكلم اوفي الخارج انشاء وفي الذهن اخبار ومن المخاطب وفي الخارج الطلب وفي الذهن
استفهام قال والصحيح قوله صيغ العقود اي الصيغ المستعملة في الشرع لاستدعاء الاحكام
بحسب المعنى بقوله بقصد بها الوضع قوله لصدق حد الانشاء العصفري بقرينة ان
من الصيغ لا خارج لها بالمعنى المذكور ولان قول المنشئ يثبت له مسبوقا باخبار والاخبار بالخارج
لانه لا معنى لها الا ذلك فلا معنى من الصيغ اخبارية بطريق القياس ولا اخبار فيه والظاهر
ان لفظ اخبار سقط من القلم اذ الواجب عارج بدله قوله لان خطا قطعا اي بحسب اللغة وفي
الحصول بان لانه لو كذب بتقدير ان لم يصدق فصدقها اسابها قيد وزاد وبغيرها وهو باطل
اجماعا الحل الثاني انها تحمل الصدق والكذب فلا يكون اخبارا ولبس لانها لا تحتملها لان
لا يصح على مذهب الصفي النطقي ليس بهذا بناء على خروج الانشاء عن الخبر والطلب
الى الخبر ايضا قابل بان احتمالها خاصة متساوية لخبرها اما انتقال احتمال الخبر لها قابل بتعريفه
بها قال ولا ينقض قولنا احتمالها خاصة متساوية لخبرها احتمال القسم الباقي بما حيث يقال قسم ما دق
او كذب مع كونه انشاء لان الصدق والكذب عنيه مجازا اذا المراد منه ان يكون القسم

عليه فيه صادقا او كاذبا قوله فلو وضع الصيغة له اي للماضي من غير ورود امر تعبدي هناك
من المابني عليه كتغيير لفظه في الماضي الى المستقبل قوله لترتيب اي ذلك اللفظ كالبيع في بعت كالوضع
بان يقول تاجعتك فانه لا يصح البيع انفاقا فان قلت لم يلزم من عدم كونه ماضيا الاستحال
لجواز ان يكون حالا على ما ذكره قلت انما ان الفعل ما جيء به لحال اذا لاصح ان المضارع
مجاز فيه او لعدم القائل بالثالث اولان صيغة الماضي ما وردت لحال اصلا فان وردت لها للاستعمال
في الجملة والا فحكم الماضي في استدامه المطلوب الصحة ان يقال لو كان حالا لم يقبل التعليق
قوله اما ان يفرض اي التوقف فيما لترتيب الواقع لا توقف على ترتيبه بفعله لصحة تعليقه
ان فعلت الدار العطني لو كان خبر الكان ماضيا لعدم القابل لفعل اذ كل من قال ان دخلت
قال انه ماض لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لان التعليق عناه عن ترتيب دخول الثاني في الوجود
غير الوجود على دخول غير قيد قال وهذا لا يصح ان تمسك به الدليس خبرا عن الحال لفعل بيان الملازمة امرا ثالثا
غير الوجهين اللذين ذكرهما الاستاذ قال وقد تمسك بعض الاصحاب وهو الامام الرازي بنحو
وذا انه ليس خبرا عن الاستقبال بالطريق الاولى قال لان سمرين طالقا في الدلالة على الاخبار عن
اضافته بالطلاق في المستقبل اقوى من دلالة طلقت عليه واذا لم يقع بالاقوى فلا يقع بالاضعف
بالاولى قال والقابل ان يقول لهذا انما يلزم لو كان وقوع الطلاق بحسب دلالة اللفظ عليه لغة
اما اذا كان بحسب جعل الشارع علامة عليه فلا وليس لقابل ان يطعن بحسب اللغة ولهذا لا
يحتاج في الصراح الى النية لظهوره لانها وعناج في الكنايات لعدم الظهور العصفري لو كان
ماضيا لم يكن قابلا للتعليق اذ التعليق يترتب والماضي لا يترتب فكذلك قال فان قلت جاز ان
يكون بصيغة الماضي ويكون مستقبلا لقوله تعالى وما دري اصحاب النار والذي في الاخرى فلنا
الاصل الحقيقة والاجاز من ارتكابه فيما عن فيه دفعا لتهمة تغيير الصيغة الاصل
الجمع الماضي لا يقبل التعليق بفرض ان اكثر متى اكثر منكر لانه يكون ماضيا الزيقبل اذا اراد
التعليق ولو قدر خروجه الى معنى الاستقبال الخطيب هذا البيت يعجبني لان البيع انما يقع ان لو
عدم الاكراه الواقع في الزمان الماضي وليس كذلك بل على الاكراه الذي لم يقع ولان كان في صيغة
الماضي لان الواقع كيف يخرج الى معنى الاستقبال ولو قال لم يقع من يقع لم يكن حكمي لم اكن كيف
لكان له وجه ولا وجه له اذ في امثال هذه الشرطية تقدير ان يعتد بما كنت اعتد الكراهي
ولو لم يعتد كما صرح به النكاكي فلا فرق بين الاكراهين ولا يقع لو انها التعليق لعدم العلقة
وما ذكره التعليق الوجودي لان المحذوف الالفاظ التي يقصد بها وجود مقتضياتها المستقبل
لو كان خبرا لكان ماضيا الانفاء لكنه ليس ماضيا ولا لفرضه منه الاوقوعه في الزمان

الاصل

الماضي وهو خبر لانه لا يقبل التعليق ولو كان خبرا قبل التعليق لم يقبله والمراد
بقبول الخبر التعليق جواز اخراجه عن جزميته وتعليقه على حكم او تعليق حكم عليه
الا انه خبر بعد التعليق بقوله او لم يسبق عطف على لا يقبل هكذا ولو كان خبرا لم يقبل التعليق
ماضيا وان كان لفظه يقتضي ذلك لانه بصورة الدليل هكذا لو كان انشاء لقبل التعليق
وجب فيه نظر لانه ان اريد انه لا يقبله حين تكلم به خبرا كان انشاء التالي ممنوعا لان
الخبر لا يقبله حين تكلم به خبرا وانه لا يقبله اصلا فالملازمة ممنوعة لان الخبر يقبله بالمعنى المذكور
والانشاء لا يقبله قال بكر ان يقول هكذا لو كان خبرا لحالة العقد او حالة اذا لفظ الخلع جاز
تعليقه بذلك المعنى فقد غلط من اشاع اذ مقصد الصنف انه لو كان خبرا لكان ماضيا لكنه
ليس ماضيا لان الماضي لا يقبل التعليق وهذا يقبله فلم يقبل التعليق وجزاء الشرط محذوف وهو اشار الى
بيان فساد التالي للقياس الاستثنائي المصرح بقياس استثنائي مضمر يتضمنه النسخة التي بالفاء وقوله
والا لم يصح منه ايجاد وفساد اللازم مبني على قوله ولم يقبل التعليق مع انه لا دلالة للفظه
عليه مع تفسير قبول الخبر التعليق بجواز اخراجه لا يناسب اللغة والشرع والعرف بل السكاكي قاله
الجملة الشرطية جملة خبرية مفيدة بقيد مخصوص من محليه في نفسها للصدق والكذب ولا حاجة الى التغيير
كما توهموا ان المراد بقولهم قرينة على الشرط ترجع التعليق عند الاطلاق تعليقه على حكم لا تعليق حكم
عليه مع ان الانشاء لا يقبل عليه حكم يعلق عليه الحكم نحو طلقتك ان دخلت مع انه ليس بعطف ما
على ما لا يقبل صدقا او لبس بعضه انها انشاء لم تقبل التعليق لان الانشاء يقبله كطلقت
ان دخلت فيتناسب على ذلك التقدير ان تقوم على ولو كان خبرا لم تقبل لان انتفاء التالي مسلم
لانه يقبل التعليق حين تكلم به خبرا فقوله الانشاء لا يقبل غير صحيح لانه يقبله مع ان من الجائز
مثل حالة العقد ونحو لخلعتك وحالة ازالة ملكه نحو طلقتك لحقيقة التالي لقبوله التعليق ولا يتم الفرق
قوله بنية اي بين جوابه بما يستعمل من بين البيع لاحتمال الحكم بين جزء ولبوت الفرق بين
الامرين المختلفين له سبيل قوله للوحدة وفي المطلقة للتغيير او لطلقتين مجانا او الثانية خلعا نها
اما بائنة فيهما اللائة او باتفاقهما فواحدة وان اراد الاخبار اي من الطلاق السابق لم يقع اخرى ان
اراد الانشاء وقع طلاق اخر قوله فابن لهذا غلاق الرجعة بقاء علقة النكاح بينهما وصادفه
الطلاق محلا قابلا له الحق لو كان خبرا لم يقطع بالفرق بينه وبين من الاخبار وكونها حينئذ
لم يقطع بالفرق ثم اكد هذا الفرق بالاستفسار ولولا الفرق لم يستفسر وليس بالفرق بينه
وبين جزء بل الفرق بينه خبرا وجزءه انشاء ولفظ المتن مشعر به الحلي الرابع حصول القطع بالفرق
بين الانشاء والاخبار وليس بين الانشاء والاخبار مطلقا بين كون الالفاظ المتنازع فيها انشاء او

اخبار المتكلم لانه لو كان خبرا لما قطعنا بالفرق طلقت انشاء وجعله اخبارا لكنا نقطع بالفرق
بينها فلم يكن اخبارا ولاجل ان نحو طلقت شتركين الانشاء الاخبار لو قال لملوكه حبيبي والسيد لا يعلم
كان خبرا اذ لبس عطفا على المكان ما ضيا بل عطف على ولا تنافي الحادثة اللام مقصورة ثم ان هذا
التقرير مغلوب عليه ان يقول ولو كان انشاء لما قطعنا بالفرق بين طلقت انشاء واخبارا ولا
لكنا نقطع بعدم لكن انشاء ليس بشرط لاجل انه مشترك لاجل الفرق او لاجل القطع بالفرق على
اختلاف للشارحين بكانه جعل دليلا اخر على اصل المسئلة قوله واعلم الى اخره من مرجوحات الكتاب
وهو الوجه اي مما في الدعوى لا عتبار الاداة والا قال الانشاء وبعد ذلك اي بعد ان يكون
المراد الاخبار عما في النفس اذا وجدت النظرة الوجدانية لا يقع لها لا حيث الانشاء اذ
حبيبي حين لا يعلم المخاطب لا يحسن ان يكون اخبارا عما في النفس في قلب الجزء صدق وكذب
قوله اما مطابق للخارجي او لا سواء اعتقد المطابقة او عدمها او لا تلازم بينهما قوله
١٢ اي مع اعتقاد المطابقة في الطابق اما ان يعتقد المطابقة او يعتقد عدم المطابقة او لا
يعتقد اصلا وكذا حكمه في غير المطابق من صور ست المطابق الذي اعتقد المطابقة
فيه صدق والغير المطابق الذي يعتقد عدم المطابقة فيه كذب فالاربعة الباقية اي المطابق مع
اعتقاد عدمها او مع عدم الاعتقاد واللامطابق مع اعتقاد المطابقة او مع عدم الاعتقاد
لا صدق ولا كذب ولفظ ما لبس مع الاعتقاد يتناول لا اربعة اذ اللازم للاعتقاد اي للاعتقاد
انه مطابق في الصدق ولاعتقاد انه لا مطابق في الكذب فانتفاؤه اما بانتفاء المطابقة او
بانتفاء الاعتقاد في الاول او بانتفاء الاطابقة وانتفاء الاعتقاد في الثاني فليس بمركب
اثنان من الستة مكررات وهو عدم الاعتقاد في المطابقة والاطابقة فالواسطة اثنان
وليسا مكررين اذ احدهما في المطابق والاخر في اللامطابق الا صوابي في الحكم الذي
هو عدم قول الخبر اما مطابق اولا وليس الحكم هو نفس قول الخبر بل ما يقتضيه الا صاحب المحصول
قال فيها فسر تالت بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم قائله انه مطابق او لا فلم يقتضه الا الثاني
لانه قوله اذ يرى نحو الحجر لانها استهانية وجهه الاستدلال ان الكفار وهم اهل
العربية اثبتوا كلاما للنبي عليه السلام وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام من
جنون غير صادق لانهم لا يطلقون الصدق عليه اذ لم يكونوا قائلين بصدقه عليه السلام وغير
وضد كاذب لانه يقيم الكذب وغيم التي لا يدخل عمده والمراد اي مراد الكفار حضر بعواء
الرسالة قوله لا ضرر لا يعقدون قبل الخبر اعتقاد الخبر لا اعتقاد السامعين والرسول
كان معتقدا لكون كلامه مطابقا والجواب ان المراد لا يعتقدون الخبر لا يقولون بانهم

صادق ولا وجه لهذا السؤال القطبي وجه التمسك انهم حصروا دعواه النبوة في الكذب
عمدا والجنون حصر المعنى المخلو وليس اجباره فهاحال جنونه كذبا لانهم جعلوها في مقابلته
الاصدقا لانهم لا يعتقدونه نبي صدقا التي عليه السلام في بين من الاحوال على معنى انهم ٥
يعتقدون مطابقة كلامه لما في نفس الامر لا بمعنى انهم لا يعتقدون اعتقاد النبي بما يقول ويلزم
منه ان لا يكون صادقا فالواجب اعتبار الاعتقاد في الصدق لانه صادق فاذن اختياره ٥ الجواب
حال الجنة لا صدق ولا كذب وليس وجه التمسك ذلك اذ لم يلزم منه الا الواسطة لكن
المطلوب بيان لزوم اعتبار الاعتقاد المستلزم لاثبات الواسطة وقد افاد الاستاد ذلك
زيادة المعدة الاخيرة قال القابل لا يلزم من جعلهم اجباره حالة الجنة في مقابلة
الامر أن لا يكون كذبا الجواز ان يكون كذبا خاصا حتى كانهم قالوا اجباره اما كذب نعوذ
او كذب من غير تعمد سلمنا لكن اللازم انه ومد خبر ليس صدقا ولا كذبا عند بعض ولا يلزم
الواسطة في نفس الامر عندنا وليس القابل اذ الاول هو تعيينه الجواب الاول من الجوابين
وانما الثاني قالوا جيد ان عدم تسليم الوجدان مطلقا لانهم اهل اللغة العربية وهذا احد
عربي قال والقاضي فلا يكون شعر به على الحقيقة وليس كذلك فكانه سقط من القلم شيء والصحيح
عبارة الشيخ وهي فلا يكون الثاني كذبا لعدم التعمد ولا صدقا لانهم لا يعتقدونه ولم يسقط شيء
اذ المعنى ان مرادهم حصر كلامه في الاخبار والمجنون لانهم لا يقولون تصدقه فحال لا يكون كلامه ٥ عدل
صدقا وعلمه ان زال الصدقين وبين احزن وفيه الطلوب او هو متدفع على الوجه الاخير الجواب
اجاب الاستاد واجاب الحبيبي عن القابل عن الاول انه تقييد المطلق بغير دليل فلم يجز عن
الثاني ان القرآن فرد ما قال القاضي الوجه الذي قصد المستدل توجب ان يكون في نفس الامر
كذلك المشتري لم يقرر كذلك بل الان اعادته تعالى جارية مذكورة بهم حيث لا يستقل
القابل بمعرفة ذكر بهم وهنا يستقل بمعرفة ذكر بالكفار فلهذا افترقا الحلي وجه الاستدلال
في الاية ان المراد حصر احوالهم في هذين ضرورة عدم اعترافهم بصدقه فبين الجنة والكذب
مغايرة وبينها وبين الصدق مغايرة فبقيت الواسطة وهذا عاضد للقرر في جواب العطبي من
عدم سقوط شيء من الجواب قوله لان المجنون لا اعتراف اشارة الى وجه دلالة الجنة على عدم
الاعتراف وهو الاحتمال الملزوم الى اللازم والكاذب من غير قصد يكون مجنونا اشارة الى
حال جنونه فكانه قال اكذب نعمدا ولو كذب قصدا وحاصله انه كذب فانما لم الصدق ٥ القصر
وهو معنى الاعتراف وهو كذب خاص لانه مع القصد وهو كذب اخر خاص فالمقسم بين القابلين
اما انه من الكذب قوله او المراد جوابا اخر ومعناه انه قصد الاخبار فيكون كاذبا او اخر

بقصد الاخبار فلا يكون خبرا لان شرط الاخبار القصد به وحاصله ان كلامه اما كذب او ليس
خبرا فالقسم من الجابر وتعيين العامر العطبي تقريره اما على مذهب من يشترط ان يكون الكلام
خبرا قصد الدلالة فالحبيبي على ندلوله بان يقال لا نسلم ان معناها ان اخباره اما صدق او كذب او اخبار
مجنون لجواز ان يكون المعنى اخبري امر لم يقصد او اقصد الكذب او لم يقصد الدلالة فالحبيبي على
مدلوله او على التقدير بن يلزم ان يكون كلامه اما كذبا او ليس خبرا لانه خبر ليس بكذب
اما على التقدير الثاني فظاهر لاستلزام عدم القصد الدلالة لكونه غير خبر لكن فيه مجاز وهو
التعبير عن العقد بلازمه الذي هو الجنون واما على الاول فلاستلزام عدم الاخبار الجنون
لان المستقبلة مانعة الخلو فعدم الاخبار استلزم جنونه وجنونه لا جزء كلامه او المجنون
لا يقصد له فلا خبر وفيه مجاز ايضا وهو التعبير عن عدم الاخبار بلازمه وقد يقال ما ؟ قصد
بالكذب او لو كان القصد مطلقا لما حصل للكفار معذور على تقرير جوابه فاذا وجب تعمد
وجب خبريته او لم تقصد عن الكذب والا لكان عن الجواب الاول ٥ واما عدم قصد خبره
فهو الجواب العامر ان يقال لا نسلم ان معناها ما ذكر لجواز ان يقال ما ذكرتما من لازمين لا يلزم
ان يكون اخباره حال الجنون خبرا ليس كذب لجواز ان يكون انتفا الخبر الكذب بانتفا نفس الجنس
لا لان كلام المجنون لا تصدق فيه فلا يكون خبرا والا لكان هو الجواب الاول لان لا
لا عتاد فيه وان تقصد لعدم الانضباط وعلى هذا لا يكون خبرا وليس بتعبير وذلك اما او فلان
الجواب الاول انه ما كذب اعترافي او كذب غير بتعبيره امر لم تقصر فليس ان على التقدير ن
يلزم ان يكون اما كذبا او ليس خبرا ٥ واما ثانيا فليس لا لان كلام المجنون لا تصدق له فلا يكون
خبرا والا لكان هذا الجواب الاول اذ ليس هو الجواب الاول على ما تقرر ٥ واما ثالثا فلان
عدم الانضباط لا يوجب خروجه عن الخبرية الجنس احاق عن انها ان معناها انه عليه السلام
اخبري في هذه الاخبار امر به جنه فلم يكن اخباره معتدا به حتى كانه ليس اخبارا فصل الجواب جوابا
واحدا من غير تقرير من الشرح الفني قال اعلم ان المحاذاة في الجواب لكن يوجع بان المحاذاة انما ٥
المستدل اذا ساوى عليه اقترح الاصوبا في اجيب بان معناها انه اخبري في هذه الاخبار
اخبر بقصد بل هو جنون وكلام المجنون ليس اعترافا ولا قصد به الاعتراف ولم تقصد المجنون فانه
يستلزم عدم خبريته كلامه لانه لا تقصد له فلا يكون كلامه خبرا فيكون مراد هم الحصر في كونه خبرا
كذبا او ليس بخبر فعلى هذا الجواب اجابوا عن احد مع الفرض المشروح لكن غير مطابق للفرض اذ ظاهر قصد
ليس بمعناه سواء قصد لانه عطف على اخبري مع ما فيه من نوع تكلف لانه قال قصدا لاعتراف وغيره
والواقصد الاخبار المسهد معناها اخبري في دعوى الرسالة او لم يقصد فيكون نحو المجنون

لا امر له ويكون معنى الآية افصدق في دعواه او لم يصدق لجئه به واذا كان كذلك لم يكن امر
به هو الذي في مرة لم يصر او لم يصدق صدقا ولا كذبا لكنه لا يلزم منه ان لا يصدق
ليس بخلاف اشترط في الخبر قصد دلالته على ما يدل له وهنا لا قصد لكونه فرض مجنونا وليس اشتراط
مطلقا والحق قصد الدلالة فلا يلزم على مذهب غير الشارطين بل انما جوابان الاول مبني على عدم
الاشتراط والثاني على الاشتراط اجيب ـــــ مع حضور جبريل الرسول والامر والحجة
لكون الحجة حينئذ على التقدير المذكور في القطبي حرفا والاقرب انا لا نسلم ان الجنة ليست بكذب
هنا فانها انما تقرر اذا لم يصر ويكون مجنونا او قصد الكذب او لم يقصد فعمل الحجة المانع من الاقرار
وقصد الكذب كلاهما منها فلا واسطة وليس الاقرب تكونها حينئذ امرا واحدا للبعد الاعتبار
العقار وال والحاصل ان دفعه باستلزامه المحال لجواز انه مع الجنة ليست بكذب اذ هو كذب اخر خاص
فيها نوع من الكذب ولم نسلم انه ليس بصدق وعدم اعتقاده لا يمنع صدق جبريل الرسول فالصدق
هو القول المطابق وليس الحاصل قيدا في اسناده الا مركبت المجاز ولا يعترض على هذا التوجيه لم يرجع
او يقصد شرعه اعتقادهم مع ان المراد الملائكة لما تقرر ان حاصله انهم مجنون وهم اهل اللسان
كلا ما لا يليق عدم الملائكة الكذب والصدق عليه الخطيبي بعضا ما اخبري كذبا او لم يعتقد الكذب
ولا يلزم من انتفاء احد الكذب انتفاء الكذب لان انتفاء العالم او قصد كذبا او لم يقصد ولا يلزم من
انتفاء قصد الكذب انتفاؤه او معناه اخبري في هذا الاخبار او لم يقصد ولا يلزم من انتفاء الاخبار
حصول الجبلان مرادهم الحصر في الكذب او اللاخبر به وان كانت صورته صورة الجبلان المجنون
ليس له قصد صحيح فهو معتبر وكون الشيء جبلا وليس بعضا هذا لك لا استلزام لتصويره كونه الامرين
الاولين واحدا لكن بعكس ما في القطبي او يلك عمل الاول بانا وهذا بعمل الثاني والام الحق المالي
ناسب لقصد او لم يقصد فوجه بعكس الاستلزام في ـــــ قالوا اي قال الخاطئ وتابعه
والاقرب ناسب الامر اذ قالت عائشة في مواضع عن كذب ولكنه وهم حيث روي ان الميت ليعذب
بكا اهله لا نفاقالت كان ذلك في يهودي وهو ما ليس عن اعتقاد اشارة الى اثبات موقفه
وانما لعدم الوقوع الى ابطال مذهب الخصم القطبي واجيب ايضا بان مراجعة عن شيء عما سوته لا يقال
انه كذب اذ الخصم لا قائله وكذلك قالت ذلك نافية عنه لا صدق لظهور خلافه للواقع ولا كذب
لنفيها اياه عنه والجواب الغالب بعدا الكذب وهو الذي عبر ان يتعمد عنه لقوله عليه السلام
من كذب علي سوا لدنيا متعمدا من النار ولا يلزم من نفي الكذب المتعمد في الكذب جواز ان يكون
اخطاؤه بانا عدم العمد قال الخاطئ ان الاصل عدم الاثم وليس لانه معارض بان الاصل عدم الواسطة
الجمهور ومع انه يجب الاضمار والعدول عن الاصل اذا دل الدليل عليه وهنا كذلك سيما والوقت

عليه الاصفهاني قالوا اي القائلون بثبوت الواسطة قالوا قالت صفت الكذب عنه ﷺ
بالصدق بثبوت الاتقان فيخصل الجزم بثبوت الواسطة والمرجع لذكر الاعتماد الذي هو الاصل
الحالي نفت الكذب مع انتفاء الصدق وابثبت واسطة هي الوهم وليس الوهم هو الواسطة السيد
لان الموهوم غير صادق وان تبعض الموهوم صادق وصرح كاذب لانه مقابل الكاذب الشيرازي
قالت ما كذب ولكن وهم الكذب فلا يكون الوهم صدقا وهو ظاهر والا كذا لا تعاينه وليس هم
الكذب فهو وهم سنه اد صناده وهم الصدق قوله عاما اي كذب واراد خاصا اي الكذب
العدي فصناه ما كذب عمدا لكنه وهم يطنه الصدق الخبيثي المراد عن فهما الكذب
وانه كذب سهوا قوله فتعين المراد بهم الطاسة وهو قابلون انتفاء الواسطة وما صله
انهم اعتبروا بدل الواقع الاعتقاد يعني ان كان مطابقا لاعتقاده يصدق والا يكذب
القطبي قالوا الخبر اما ان يكون مطابقا او معتقدا اي مطابقته اولا فان طابق واعتقد
كان صدقا والا سواء كان انتفاؤه بانتفاء المطابقة او الاعتقاد او كليهما فان كان
كذبا فالصدق على هذا اعلى توجيه الصدق على تفسير الخاطئ لكن الكذب اعم من كذبه
وافتدي بوجيه النساوجين ولبيرقالوا اما اولا فلان المتن صريح في ان الاعتقاد الاتقان
قطعا ثانيا فلانه خلاف ما في الكتب قال في المفتاح والمرجع عند بعض الطباق الحكم الاعتقاد
الجبن والى الاطباقه سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا فعلى ان هذا الصدق ليس
عين ذلك الصدق السيد ان كان مطابقا معتقدا فالصدق والا فالكذب لم يكن
مطابقا ولا معتقدا او مطابقا او معتقدا وانا سمة الاولين كذبا فظاهر لعدم
المطابقة للواقع واما سمة الثالث كذبا فلانه ليس ظاهرا في الكذب عند المحسن
لعدم مطابقة الواقع والاستدلال بالآية مطلقا على المتن ما يويد تقرير الاستاد الفهري
وتنقيح في الكذب الاقسام الثلثة التي ذكرها الخاطئ وليس الثلثة بل الاربعة اذ
الاقسام التي ليست بصدق قسمان الكذب واربعة الاقسام الاربعة التي عد الخاطئ
لا صدق ولا كذب كذب بهذا التفسير الخطيبي فالاقسام الخمسة هي كذب وتكرار جهة
حتى الكلام النسفري قوله وذلك اي قوله انك رسول الله بل شهادتهم اي قولهم
بشهدوا انما قيد تعريفا لانها لغة لا يتعدى بالعلم بل عمل الجهل المعتبر عند بالزور الذي
هو الكذب لان كاذب الجاهل يعني انهم ادعوا العلم برسالته والحال انهم لا يعلمونها ولا
صدق فالتكذيب لدعوى العلم بالخصمة قوله شجرة من الاشجار اما مستفاد من
القرائن او من صيغة المضارع المفيد له حب المقامات كما في قوله تعالى وقال الحمد لله الذي يكلمونك

وعن الخطيب بشرب وتجارب العطشى فان قلت يشهد انشا للشهادة فلا يطلق الكذب عليه وقلت يجوز ان يكون اخبارا عما فان قلت لو كان اخبارا وهو مطابق عاد الحد وقلت لانسلم انما مطابقة لقصد الاخبار اذ الشهادة الصادقة ان يشهد الشاهد بالمطابق مع كونه معتقدا اذ شهادتهم عبارة عن تصديقهم رسالته ولا خلاف في اعتبار الاعتقاد في صحة التصديق النسفي احب بمنع تبينه قوله الى الكذب بل شهادتهم وهي كاذبة لانه يعتبر فيها شرعا المطابقة مع الاعتقاد وخصوصا فيما نحن فيه اذ شهادتهم هو تصديق النبي عليه السلام في رسالته ولا بد في التصديق من الاعتقاد لانها تتضمن معنى العلم ولبني منع نسبة قوله لان يشهد ايضا من قولهم خبر ليس بشرعا اذ الشارع لم يشترط فيها ذلك اعترفوا السبكي لقائل يلزم من تسميتهم كاذبين في قولهم لرسول الله لانا نشهد انك لرسول الله كاذبين فيما هو اخص منها هي شهادتهم بانك رسول الله وحينئذ يتم النسك بالاية لا يقال المراد بقولنا تمام كاذبين فيها انهم اعترفوا بقولهم نشهد لانهم لم يشهدوا اذ ذاك لانا نقول المراد بقولهم لم نشهد والخبر لم يشهد واسع الاعتقاد لا سبيل الى الاول لانهم لم يعتقدوا به ولا الى الثاني وهو انهم لم يشهدوا اذ ذاك معتقدين لصدقه ويلزم منه ان الخبر المطابق عن معتقد الخبر كاذب وهو المطلوب قال يمكن ان يقال المراد بالشهادة الاعتقاد فكانهم قالوا ما يعتقد انك رسول الله وهذا كذبهم وانما اطلق الشهادة على الاعتقاد لان الاعتقاد بصدق النبي يستلزم الشهادة به قلت لا نم تسمية للسبب باسم السبب وهو تطويل من غير طائل اذ المقصود تكذيبهم العلم عندنا بتحقيق وتكذيب الاسم مع ما فيه من المنوع الظاهرة كاقتضاء الاعتقاد الشهادة وكما ان تكذيبهم في شهادتهم الخبر المطابق لا يستلزم تكذيبهم في الخبر المطابق ونحو قولهم بين وفي بعض النسخ جبانا كما قال في الفوائد الغباثة والكاذبون فيما يشعرون ان واللام سمية هم الجملة من كون الشهادة من سمع القلب وقال عبد الوهاب او اظهروا كاذبون شاهم الكذب وان صدقوا وهذا الجواب لي الكشاف والكاذبون في قولهم نشهد وادعائهم في مواطأة القلب للسان انهم لكاذبون في اذا اخلل عن المواطأة لم يكن شهادة وهي الجملة فيما كاذبون في تسمية شهادة او اراد والله يشهد انهم لكاذبون عند انفسهم لانهم كانوا يعتقدون انه لو علم لرسول الله خبر على خلاف ما عليه حال لم يعزه قوله والذي يحرم بالجاء والسين الضدين اي يوجب الاول احتج الجمهور بالاتفاق على تكذيب اليهود في كفرانهم مع انا نعلم ان بعضهم لا يعلم صدق تلك المزاعم قال يمكن ان يجاب عنه ان ادلة الاسلام لما كانت جلية قويه كان حال من انهمك

عن النبي مع العلم بصدقه قوله لا عدى اي لا يتبع لانه راجع الى اصطلاح والى تقسيرهما ان الغلط بالتناء ان المخالفة او المسلة سلبية فان اعتبر اعتقاد المطابقة والاصطلاحية فقط كان عدم الاعتقاد واسطة والا فلا النسفي المازعة في هذه المسئلة لفظية ان ما ذكره الخلاف نشرها فلكل ان يصطلح ما شاء بشرط مطابقة القانون الوضع وليس بشرط مطابقته اذ لكل الاصطلاح مطلقا قال ويجمع الى ما علم صدقه قوله مضمونا اي صدق الخبر هو التواتر وهو جزم جازمة صدق بنفسه العلم بصدقه قوله وهو الموافق فان قلت لفظ الذي كالموافق قلت جاء اعتبار المفهوم ان يكون له افراد لكن لم يوجد في الخارج الا ذلك كان يقابله القطعي بالعلم صدقه الاسنى الضروري الدال على صدقه فان كان ذلك الدال هو كونه موافقا للضروري فهو المراد من الضروري الخبر وان كان الدال غيره فهو المراد من القيد قال الاجماع يعني الجم عليه والنظراي الدليل العقلي وقيد الاسناد بالصحيح لان الفاسد لا يفيد وبالقطعيات لانه في الظنيات لا بد العمل بالظن اي الخبر الموافق لخبر الواحد المحتج الضروري بنفسه ما يكون لما هو هو اي تكون من تحريف غير محصورين بحيث صار لكثرة يكون معلوم الصدق من غير نظر وليس اي تكرير هو ما حصل منه خبر صار لكثرة تكراره وليس غير محصورين لان الظابط العلم وقد حصل اعتقد قال والموافق للضروري ما يكون متعلقه فعلوما لكل احد من غير كسب وتكرر لخبر الواحد لاثنان اكثر من الواحد فاذ علم صدقه ولا بد وافق ضروريا متعلقه النسفي الموافق للضروري كالكل اعظم كالخبر المقرون بالقرائن فانه معلوم الصدق بالضرورة لكن بالغير وهي القرائن والغني يكونه ضروريا لذاته ان كونه افادته اليقين نظرا الى ان ذاته لا باعتبار متعلقه ويكونه ضروريا بغيره ان يفيده نظر الى متعلقه كالخبرين وليس يفيد نظرا الى متعلقه في المثال لاحتراز الافادة فيه القرائن لان متعلقه قد لا يكون ضروريا الاسنى ما علم صدقه اما ضروري وهو ما تنتهي اليه ضروري اوغير ضروري وهو اما نظري كخبر الله ونحوه فانه ما علم صدقه بالنظر واما موافق للنظر وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر كالخبر الحادث وليس غير الضروري اما نظري واما موافق له بل هو نظري فقط والموافق له من افاد ما شهد عليه لفظ الذي حوله الاضمار المذكورة اي للذلالة القطعي بالعلم صدقه بضرورة العقل او نظره او الحس الخبر المتواتر او بالنص او بالاجماع قال ومن الامثلة الثالث المشهور الذي ذكروه عنهما وهو ان قول من لم تكذبه ظاهرا ما كاذب كذب بالضرورة وتدرج لقائل للقاضي في مناحة تعريف الخبر كان فان ظاهرا ما كاذب كذب بالضرورة وتدرج لقائل للقاضي في مناحة تعريف الخبر كان فان قيل تعبيرهما بانه المخالف للعلم صدقه فاسد لانه اعم منه لصدقه على الثالث قلنا هو معاملة

عجب انتهى الامر بان المراد من المخالف ليس هو الغابر ليلزم ما ذكرتم بل المراد منه
الجنس الذي يدل على ثلاثة من المعلوم مشروحة او نظيرا والثالث ليس كذلك لانه لا يعلم من حاله
المعلوم لكونه غير معلوم المآل قوله دليل يعم الدال وهذا فاسد مشحون بان لفظ فاسد
في التركيب لحذوه وضع الاخرون بانه خبر محذوف وهو مضاف الى قول من قال بفساد كونه بالفعل
ويظهر بالخبرة بتعريفات المراد بقوله في التفتيش لفظ المجزة بناء على ان المدعى المجزة وتفسيره
ومن المعلوم بيان هذا امتناع مثل هذا من الطرفين بل لوقوعه عادة في بعض المتون لتلك باللام وفي
بعضها بالباء الظاهر كل خبر دليل يدل عليه ولهذا قال المعدي بالنبوة اذا الربط بهذا على ان مجموع
ما تعلم بكذبه وهو فاسد لانه معارض بمثله ومعه ان يقال لو كان كذبا لما اخلا الله من نصب
ما يدل عليه وليس بمعنى لزوم الدليل على صدقه اذ هو اعم من هذا المعنى كما في لفظ المش واعنى انه اراد
التفتيش بمعنى الاستدلال والوضع اللازم والاسناد وضع الملزوم للتسترى رفع ملزوم من لا يحيز
لهم ان كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب او لم كان صدقا لوجب على الباري نصب دليل عليه تعلم صدقه
وفيه تطويل لا عناد ولما لم يوجب على كذبه بهذا على خبره في الرسالة بالمعجزة والجامع كون كل
منهما خبرا خاصا فانه نصب دليل على كونه لما لم يتكن معلوم الصدق وهو فاسد لانه لو صح ذلك لم
ان يكون نزل من لم يتكن كذبه معلوما صادقا فالماذكرتم لخبره في الرسالة ما نصب دليل على كونه
اي كذبه والظاهر لان لهم لا فايدة فيه ترجيل خبره في الرسالة ما نصب دليل على كذبه وظاهر
المن والحوالة ما نصب دليل بخاصة واحد لنظيره في التفتيش بقضاء احدا في القطعي معارضه
والحق فيما ترجيه في الشرك ليس بما يعلم كذبه بل مقتضى ما في الكذب لا دليل عليه الاحتمال
كخبر مدعي الرسالة فانه اذا كان صادقا نصب عليه دليل واذا كان كذبا لم نصب وضع العلوم
الاخيرة رابع الخطيب كل خبر لم يعلم صدقه لا لضرورة ولا لنظر علم كذبه او لم
صدقه او كذبه او لم يعلم بعد كاذب او لصدق لنصب عليه دليل فيما علم خبر مدعيها فان ماء
صدق نصب عليه وما لم يصدق لم نصب عليه جامع كونها خبرين لم يعلم صدقهما واللازم باطل لانه لو
نصب عليه لعلم صدقه به والفرض انه غير معلوم الصدق ولقط علم كذبه زايد اذا البحث
عجيب ولذا لقط ما لم يصدق لم نصب الواجب لم يصدق قال وهو معارض بمثله في
كاذبا لم نصب عليه المعجزة فقد نصب دليلا على كذبه قطعا وليست هي المعارضة بمثله والا
لوجب ان نقول اذا كان كاذبا لم نصب عليه دليل لا ان نقول لم نصب عليه دليل قوله وايضا
نقض اجمالي اخبر انه ينتقض بعدم العلم بكذب الشاهد فانه يحكم بموجب شهادته السبك
الاول معارضة وهذا نقض اجمالي ③ والثالث تفصيلي ④ منع الملازمة قوله

لا كذب اي الدعي لعدم العلم بصدقه بل للعلم بانه كاذب فهو ليس من البحث اذ هو لا يسلم صدق
ولا كذبه قوله فيما خالفنا اي خالف العادة ان نصب عليه الدليل الذي هو المعجز فان قلت
علم من هذا الجواب ان المناسب ان يقال في تحرير دعوى الرسالة لكنه لم يقل
قلت لا يلزم اذ يمنع ذلك لكنه صدق فنصب لان العادة في المدعي الصدق بخلاف غيره
فانه لا يلزم فيه لو صدق لنصب لعدم العادة فيه على انه يجوز ان يكون كتم سعلقا بما قبل لو كان صدقا
العطي ايا القطع بكذب المدعي اذا لم يظهر المعجزة فانما كان نظرا الى العادة لا الى العقل
لان الرسالة على خلاف العادة وهي تستحيل كذب من يدعي ما خالف العادة بلا دليل وانما كذلك
في الاخبار عن الامور المحسوسة وغيرها لانه عرف مخالف للعادة قال القابل يكفي ان يكون مدعي
هذا الفاعل صدق كل خبر لم يعلم كذبه وكفر كل مسلم وكذب كل شاهد لزم الحد على اسلابه
وصدقه اذ من يقول بالاول فلا استبعاد عنده ان يقول بحد من الاسباب ايضا وانما عدم
الاستبعاد يلزم الصدق والكذب في خبر لم يعلم صدقه وكذبه لا استحالة عند هذا القابل
بناء على دعاية وجوب الاصلح على الله ونصب الدليل فاذن الاولى منع الملازمة اذ فائدة الرعاية
الملكة على ما بين في الكلام وليس لقابل ان يعلم بالضرورة عدم كثير مما لم يعلم بوجه هذا
على تأويله من التفتيش اما على تصوير الاسناد فلا واشار الى عدم استحالة الزامها بقوله ويعلم
بالضرورة الخ لا يكذب لاجل عدم نصب الدليل على الصدق بل لاجل انه وضع الاخبار على
خلاف العادة فلا بد ما يدفع حكم العادة وهو المعجزة ولما لم يظهر كذب لانعدام المقتضي للاخبار
عن الامور المعتادة فانا العادة لا تقتضي كذبه من غير دليل التسترى والغزالي
ايضا بان الاول يوجب ملكة مصالح العباد واهمالها خلاف غرض قال رحمه الله اولا واخرا
قوله باعتبار اخراي غير اعتبار كونه صادقا مثلا وهو اعتبار كونه بحيث اذا علم صدقه
اولا التسترى باعتبار ان الخ هو من الفسمة سيجيء من الفسمة الثانية فان المتواتر هو العلم
الضروري صدقه بنفسه والاحاد هو القسم الثالث وهو ما لم يعلم صدقه وكذبه فالصواب
في الجواب ان لا يحرق لهذه الفسمة والصواب ان موضوعه انه باعتبار افادته اخل الاستدلالي لا
اعتبار القاسم وهذا التقسيم هو الطلب الاقصى من هذا الباب العطي والظرف كالذي
من هذين العضين هو المعتمد لا الاعظم من هذا النوع قوله بعثرة اي بشوراي بتراج من ضم
انصال مثناة وتشديد قبل اصله وتري في الفه للالحاق بين مثناة والناشية في الاجر قوله
مغيرة اي بشوراي بتراج من ضم انصال مثناة وتشديد قبل اصله وتري في الفه للالحاق بين مغيرة
والناكيد في الاجر قوله مخرج به الخبر الواحد لانه يفيد الظن الاصح في بابه لا العلم

مخ

منع عكس الواجد ولم يصح ان يكون الواجد قد يكون خبر جماعة اذ كل خبر لم يصل الى مرتبة افادة
العلم يسمى به ولفظه تعدد يابه ناخذه بحثه اعلم هذا من علم معرفة الاصطلاحات قوله على ما لا
يمكن اي اللازم للشيء في الخارج الاخبار المحمولي المتكلم والمخبر عنه اي الخارجي والخبر اي المفهوم ©
وحمل ان يراد بالخبر المحمولي الخبر المتكلم والمخبر عنه الموضوع والخبر الاسنادي والمتعلقة اي المتعلقة
والمخبر يعني به العقلي مثل نفسه لخبر الذي علم صدق القائل فيه بالقرائن الزائدة على ما لا
ينفك التواتر عنه عادة وعن عادة مثلا لو كان القرائن اللازمة للتواتر عادة وعقلا ونحو عشرة
فالخبر المفيد القرائن الزائدة عليها لا يكون متواترا لجعل عن عادة غير العادة لان القرائن فيه مجموعة
لان غير القرائن عما قالوه واعتبار القرائن بحسب المفيد وليس المراد ذلك المقصود منها القرائن ©
المقارنة لا اللازمة قال ومثال ما علم صدقه بالقرائن الزائدة خبر جماعة وافق دليل العقل
او دل قول الصادق على صدقهم ولا مثال مثل هذا الخبر لا يكون مفيدا ولا حاجة الى الاخير لان
البعد اعم من المفيد نفسه وغير الجنس القرائن الزائدة قد تكون عقلية كخبر صنفي لبديهة
او الاستدلال على صدقه وحسه كالقرائن التي تكون على من يخبر عن عظمة وعادته كالتي تكون على من يخبر
عن موت ولين الانتهائي قال نفسه لجمع الخبر الذي علم صدق المخبر فيه بالقرائن الزائدة عليها لا ينفك
عن التواتر عادة وعرفا لانه عن التواتر الشرائط المعتبرة فيه بجعل اعتبار الانفكاك النسبة الى
التواتر لا الى المخبر به نوع دور ويرد على شرط الشرائط اذا البحث في القرائن وهي غير الشرائط المعتبرة
اثباته الى الجامعة لبعض الشرائط والمراد بقولنا العلم احتراز من خبر الواحد ونفسه من جنس علم صدقهم
وذلك الخبر بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عن الخبر بالعادة او بغير العادة فخبر الجنس المنفك عنه لا المنفك
النسبي القرائن من العادة كالخبر المحفوف بالقرائن المخصوصة او العقل كخبر مزدل العقل او الصادق
على صحته فرج المعلم صدقه فريبة ونظر او فرج خرجهم علم صدقهم بالقرائن الزائدة على الامور اللازمة
للتواتر عادة وعقلا وعرفا قال وفيه بعد ولا تعتد فيه وليس ما بالقرائن المخصوصة خاصة ©
بالفائدة غير المناسب ان يريد وحسا الخطيب بنفسه احترازا عن خبر علم صدقهم فيه بالقرائن ©
الزائدة على الخبر ولا ينفك تلك القرائن عنه لكن لجهاده يحمل المريد عليه الخبر لا ما لا ينفك فالمعين
اعلم ان طائفة كالاستاذ عرفوا التواتر بانه خبر جماعة لفوا والخبر لا يحسن حمل العلم بقدرهم وقال
الاستاذ صرفه غلط فانه حيلة لتواتر لا غلط لانهم اراد وا بالمصدر الفاعل وتسامحوا
فيه لظهور المراد قال وقال بعضهم التواتر الخبر المفيد للعلم البعض لخبر وهو ايضا غير مانع لدخول
خبر الصادق فيه وليس لان الجيبة في التعريف معتبرة فالمراد من حيث انه خبر وخبر الصادق
ليس بمفيد للعلم وقال الحرمين كصاحب المنهاج حيلة الحنث رواية في الحنث بلغنا حال العادة

والمفيد على الكذب قال وحاصل التسمية رجع قولهم المفيد منوط الى سبب غاب فعل الله
بنا النار لا علم لنا بعلة بقاء النار فيه اضاف الى العلة والبرهان اذا به المظهر وسيكون الطريق
قال ماء الهلال الجبل اعتبر الى جبل شهر بعالي معاقرة وقد يعتبر من الميزان امثلا قول
نعت العقلي اي والتابعة التبعية والخاصة الملتبسة وانما قال الزيادة لان ما علم افادة العلم
في الوجود والاخبار التي دعا اللطائفة القادمة والواحد عن الموجود لا على ما في الجمل الامر
الخاصة كالسوس والفلوس وعما ليتا الامر اذ هما مختصان ولا ادعيهم حتى قوله على الجملة ©
العقلي للجواز على كل واحد الكذب حالة الانفراد فلم يجز عليه الكذب حالة الاجتماع لان
الجائز ممتنعا قوله فيكون اي العقول فادته للعلم الجلا لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
قوله ما شاهده من وجود البلاد والامم ولم يذكر بان اللازمة للطبيعة وهو ان الخبر وما
لا يختلف في الجزم والظن اذ ذلك لا يكون الا لاحتمال النقيض العقلي بين ما علم التواتر وبين ما
لا واسطة بين الظن والاثبات ولا بين وجه الاحتمال ان يكون النفس اتهما والمخالف في موضع
هذا احتمال الضروري يستلزم الوقوف وليس المخالف ادعاء هو اعم منه تولد لها فقد اعتقد
اي الشيعة والنظام وردد في الخبر لقوله وما يورد به واما ان السنة التي سنصبا انها تحلل
كما اشار اليه النسفي قال قالوا الاتفاق افضل العقل عن تصور للاول او تصور ما افاد
العلم للثانية ولو افاد للزم منه محالا ما للتواتر التسلسل الاحران محسوسان ابطال تعالى
ادعى انه يفيد العلم الضروري وتوجيهها ولا ادري الى الا لا فرق بين الضروري وبين العلم الحاصل
من النواظر ضرورة ولا ادري ايضا الى انه يستلزم الوقوف وليس توجيهها ذلك لان وما ذكره ©
ليتا عطفا على ما قبل بل كل منها ابتداء دليل على المطلوب ولا حاجة لما ذكره ولا ادري قال
ولما كان الثالث بعيدا فادة العلم قال صدوي لفظ الفاء وليس بلفظ الفاء اذ الفصيح الواو
ومع اذ لا يصح الفاء هو دليل اخر الحنطي لسنة لواحد انه لا يفيد من ثلاثة واحدة الاول
ان افاده متوقفة على وجود مثل ذلك العدد ووجوده محال لانه يتوقف ما لا نهاية له والجمع وصرحال
وتقدير امكانه لا يفيد العلم لجواز الكذب عليهم وتقدير افادته علم منه لا لان التادية
لا تعارض التظنين المسلم لاجتماع التقيضين والتادية لما تصدق اليهود والنصارى المسلم
للجمال الثاني لو افاد لو افاد العلم لكان ضروريا ولو كان ضروريا لما وقع فيه ومعنا الضروري
في الجزم والوقوع في الجزم دليل احتمال النقيض الثالث لو افاد لاستلزم الوقوف عليه لان ما
هو بين لا يخالف فيه وليس من ثلاثة اوجه بل من ستة ولفظ ابن ظاهر فيه قوله السوفسطائية
المنكرون للبديهيات والمحسوسات ولا يستقيم الجواب لانه انكار الضرورة وقد مر باب فساد ©

الاعتبار قال ره التحقيق لقائل ان يقول هذا ليس بجواب والحق ان عيب معناه ان الاحتاج الى الجواب
لانه جواب فيما يجب وقوعه اي وقوع اجتماع الملل الكثيرة فوقوعه على عدد الاستماع والعرف
وجود الداعي لان الخبر لا يتواتر والداعي على نقله خلاف العادة فقد خلق الله تعالى في عدد دون عدد فان
فانما ليست جزئية القطعي لانا اذا كان جزء كل واحد يمكن الكذب وجزء المجموع وهو ذلك الخبر
يكون غير ممكن الكذب انما لانا نقول جزء كل واحد يمكن الكذب بالنظر الى ذاته مجردا عن موافقته
مع الغير وذلك انا عند الاتفاق فلا قائل واما الثالث فلانه فرض محال لاستحالة اجتماع المتضادين
ساكنين في الكنيسة وتواتر الاخبار تناقضين ٥ واما الرابع فلان المدعى ان العلم قد حصل عند
الجماعة لان خبر كل جماعة حصل العلم اما الخامس فلانا مع العرف ولين سلمناه فانا نلتزم كون
ادعيانا ان ما يفيد التواتر من الامور البديهية وليس كذلك لان من البديهيات في شرعة الخصم
وغيرها سلمناه لكن غايته ما ذكروه انه لا يفيد العلم الضروري لا انه لا يفيد العلم مطلقا الذي
يتحقق دعيانه وليس بمفيد بما ذكره ولا الجواب ان غايته انه لا يفيد العلم الضروري اذ الجمهور على انه
ضروري فالجواب هزيمة قاله الاستاذ ٥ وقال صاحب التحصيل البعضان قد بناه وان وصاحب المنهاج
ان الفرق للاشعري والاستاذ والاخرون لجمهور الطرفين قوله خلافا بالرفع فاعل ورد اي الجمهور
فدخل فيه القليل النطقي واما السادس فلان التواتر انما يفيد العلم في الاخبار عن المحسوسات
والنبوة من الاحكام فلا لان لم تسلم خبر التواتر مع ان التواتر لا يلزم ان يفيد لكل احد لاختلاف
الناس في الجهل والاطلاع على القرائن فالمخالفة غير قادحة في حصول العلم لبعض الناس لو كان الخلاف
مانعا منه لكان خلاف السوفسطائية كلهم في المحسوسات مانعا منه وليس لان النبوة من
الاحكام اذ هذا يأتي في المثال الذي اورده هو نفسه ٥ واما لفظ المتن فصولا عنه الخصم
انما يلزم لو صدق اليهود والنصارى لو تواتر خبرهم ولكن لم يتواتر لوجود المقابل على كذبهم
في نقله لان اليهود طوائف في زمان يجب نصرهم وليس لان اليهود قلوا لانه يأتي في النصارى
قوله الامر ان الحكم الضروري لستدل لا يتفاوت بحواز ان يكون الحكم ضروريا بالنسبة الى
شخص غير ضروري بالنسبة الى اخر لاحتمال احتمال تصورهما واستعدادها للتصور لا يسلم الاستواء
عادة فانه استبعاد عادة فلا يكون مرجحا للامتناع ثم لا يسلم ان حكم المجموع حكم كل واحد والاطلاع
الى الامتناع ممنوع فان المتن الاحاد والمكن مجموع ومكافاة نفي اليهود والنصارى لم تصلوا الى حد
التواتر مع ان النبوة واما لها امور معقولة وشرط التواتر ان يكون من محسوس وليس من الامور
الحدسية اذا لحق في هذا القول وهو لا يتجاوز وهو ممنوع ثم قال واكثر على من قال لان
العلم الحاصل عنده ضروري ٥ اما من قال انه نظري فلا ليس براكثر بل الاخبار فقط واقوى

المسئة ان يقال انا نعلم ان كل علم يتواتر في حصل بزيادة عدد ما دون واحد منه لا يقاوم
وما لا يحصل فيه زيادة ٥ واعلم ان حصول العلم عند التواتر ان حصل بها العلم بالسببية عقل وكذا في التالي
وعلم جبرا وكذا في العكس الجواب ان حصول العلم بفعل الله فقد خلق الله تعالى في عدد دون عدد فان
قلت فيكون واحد ولا يجب العادة فضلا عن عدد يعتد به قلت ممنوع قوله قال الخ الجمهور على خلافه قوله ثم قال الخ الامر دي والاطباري وهذا مشكل
لعدم الواسطة وهذا يشرب عرقا الى ما تقدم في اول الكلام في علم الجواب انه ليس ضروريا وان كنا
نكتسبه بالقسمة والمثال لو كان مراده انه يحصل بالنظر واجرى الضرورة ولا اشكال
الامدي قال الغزالي انه ضروري على معنى انه لا يحتاج في حصوله الى تصور واسطة بخلاف البديهي فيتم ان
الواسطة حاضرة في الذهن وهي انه يستحيل عادة تواطؤ هذا العدد الكثير على الكذب جامع وانهم القدوة على الاخبار
ولكن لا يصغر الى ترجمتها لفظ منظوم ولا الى التصور بها وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة
هذا كلامه قوله لو كان اي العلم الحاصل نظريا لافتقر في حصوله وعلمنا منصوب بتعلم ما ذكرنا
اي من البلاد والعباد وذلك اي الافتقار الى الواسطة الامور لا يفتقر الى توسط العدد بين
التواتر والعلم لانا نقول ونحن نرتب العدد بين التالي بالجلي البديهة وليس من التواتر والعلم
بالبين العلم بالتواتر بالملازمة ظاهرة لان كل نظري ثبت ذلك والا فلا يلزم لانا لا
نسلم ان العلم الحاصل عقيبه على وجه التواتر لا من التواتر عليه الامدي لانه حاصل للاطفال
مع عدم علمهم بالمقدمات قال لقائل ان يقول لا نسلم ان الاطفال الذين حصل لهم العلم
عقيب التواتر لسر لهم اهلية النظر وشاهد هذا العلم وان كونوا من اهل النظر فما داه من
المسائل الغامضة السيد والتالي باطل لانه لا يحتاج الى ترتيب المقدمات ولسلمنا لانه لا يحتاج
لاستلزامه اتحاد الدعوى والدليل قال وفي الملازمة نظر لجواز ان يكون نظريا لبعض ما يحتاج
الى واسطة حاضرة في الذهن وهي انهم لا يجتمعون على الكذب لكن الملاق النظري بهذا المعنى غير مسموع
القطعي لقائل ان اردت بتوسطها توسطها بالفعل على نظم مخصوص ملحوظ او بحيث الملازمة ٥
ممنوعة وان اردت به توسطها بالقوة نفي التالي كيف ادعاه ظاهرا فلم لا يكون بالفعل
لتبادر شبا الا ان يريد بالقوة القياس النظري القريب من البديهي وحينئذ يرجع الحكم في ذلك الى
البديهة فحصت الاستحالة ان التواتر يفيد ما لا يفيده التواتر يرجح في افادة مضمونه القطع الى غير اصلا
والتشري يريد الاول ٥ والدليل عليه ان كل نظري يحصل بالفعل موقف على وسطها بالفعل اذ
ليس من الضروريات لتكفي تصور الطرفين بل من النظريات وهو ما توقف الحكم على وسط مع انه الذاهن
لاني الحسين قوله لسماع السين المهملة اي لجاز وقوع كالسنية والغير اشارة الى بيان الملازمة القطعي

اللازمة لان شان العلوم النظرية كذلك على ما بينا خلافا للمعتزلة وقد اتانى الاتفاق عليه وليس الاتفاق اذا قضية عالدونه قال الفاضل ان منع الملازمة ويتجدد ان نحو نسلم ه الخلاف حينئذ انما يكون فى العلوم النظرية التى تعد مآتها نظرية ه واما فيما عدداها فالضرورية كعلم الكتاب ونحو العلم بالتواتر منها لا يبدى فيه من دليل اخفى ليس التواتر منها لان من مقدماته ه

الترجمة

عدم جواز الكذب على الجميع وهو ممنوع لجواز ان يعلم بعضهم ذلك بالضرورة او النظر وفيه اولا انه لما جاز الكذب على كل واحد جاز على الجميع لانه قد يكون حكم كل واحد حكم الجميع فان قيل لما كان كل واحد لا يمتنع ان الكل اسود وكل واحد من الهندبن يظن بالضرورة او النظر انا لانا نقول كلام على السند وثانيا فلانه لو لزم ذلك فانما يلزم من هذا الجواب ان العلم المطلوب هو القضية بكون نظريا او لا نظريا لا ان ذلك كلام وان كان صورته صورة المستدرك لكنه من المحقق راجع الى معدة من مقدمات الدليل كما انه قال لو كان نظريا لتاخر الحاصل فيه لانه من النظريات التى يتم فيها الخطا والصواب وقد تقدم مثله وثالثا بانه لا يلزم خلاف المطلوب لانه على تقدير انه لو كان نظريا لم يلزم منه خلاف المطلوب فانه لا يكون نظريا ان لتوقف العلم على العلم بالمقدمتين وليس كذلك بل العلم بالمقدمتين انما حصل من العلم بانفسهما

شبهة

قال الفاضل انا نعلم لو كان الجميع يهود مثلا ان هذا النظري منتف فانا ذلك وهو عدم علم بالاصول كما يلزم من كلامه فيكون ازاليا جديد ثم كلامه ه والتحقيق انه من القضايا التى قياساتها معها نعم ضروري لكن من حيث انه نعلم قياساتها فقد يقال انه نظري ومثله يسمى بالنظري التنبيهي

قوله بلا شبهة الخ قيل وانما اورد هذه اللفظة دفعا لما يقال جاز الاشتباه المستلزم للكذب فان الجواب انا نمنع ان حيث يفيد التواتر لان هذا قابل لا اشتباه ان المخبرين وكثير كلاهما طفح على ان المخبر عنه وكذلك اي يكون محسوسا لا اشتباه فيه والمخبرون جماعة لا يحتمل عادة تواطؤهم على الكذب ولم يذكر الملازمة لانها متفق عليها قال قوله ذكر الخ المقدمتين اقول يمكن ان يمنع قوله فيلزم اي حتى يلزم التكرار لجواز ان يكون الاجماع من غيره او وجهه وان سلم فمجرد ذلك مع عدم اجماعهم على الكذب فيلزم افتقار القطع الحاصل بقطع ذلك بالمخبر ومجرد ذلك لا ينافي الجزم وان سلم فالمحسوسية ايضا اذ لفظ ذلك شامل للامرين وزاد لفظ الاعتقاد اخفى فيلزم صدق قضيته الصغرى وان يعلم ايضا انه اذا لزم كذا يلزم ان يكون صدقا فالجمل يلزم قطعا على ما دخل عليه كلما ان في المقدمات اربعة عدد وسياق الكلام لا ساعده بيانا وكثيرا ان في الملازمة ولم يذكر وجه الخطيبي اما الملازمة فلان التصديق الضروري ما لا يطلب بالدليل ه واما انتفاء اللازم فلانا نعلم بصدقه لاجل العلم بالاخبار بثلاث مقدمات

قوله بلا شبهة اي لا اصوله اللائحة بل المقدمة الوسطى اشتبه الامر فيها لكثير لان علم الضروري حاصل بما ذكر وان كان نظريه لا حاصل بعقدها ه ولم يتعرض الا لشرح الاخبار واما حاصل الجمع بما ذكر فلم يتعرض له واما قوله على الترتيب اي ترتب العدد حتى فان وجوده اي الترتيب وقائها اي صورة الترتيب وفي بعض النسخ الضمائر مثلاثة وهو عرفها اي هذا الخبر الحاصل عليه وكذلك اي كحصل ما كان فيه حزم اخر وهو اعلم الخطيبي لا نسلم ان العلم بالصدق موقوف على العلم بخبر لا حاصل بخبر الا مرا العكس لانه اذا حصل العلم بخبر التواتر علم ان المخبر لا حاصل لخبر تخصيص المنع بعدده من ثلاثة وهو لا يختص حال سماعه لكن لا يلزم من تصور صورة خبر صحيح لصحة كون تلك القضية نظرية والا لكان جميع الضروريات نظريا اذ صورته ممكن في كل جزئية الضروري واما بيان ذلك فلان امكان صورته لا يكفي في النظرية بل يحتاج معها الى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب وانها الواسطة القضية فاذا عرضا وصورتين اجاب الاول تفصيلا واشار اجمالا والعلم الثاني فالعلم مشعر به كالعلم للمتبدل فكانه سؤال وجواب السند لا نسلم ان حصول العلم به متوقف على هذه المقدمات بل الامر الخبر وبعضها لانه اذا حصل العلم به علم ان المخبرين لا حاصل لخبرهم لان حصول العلم به متصور الى ستة حصول العلم بعد الاشياء والمناسب به نزل بعد ان الاشياء لا يقال ان صورة الترتيب هكذا فيكون نظريا لان الصورة ممكنة وكل ضروري اجيب بمنع توقفه على العلم بالامور المستدل بعد حصول العلم على حصول تلك الامور الخبر التواتر كما في اقسام العلم وليس كذلك بل بدهيا ثم لا يحتاج الى العلم بها ولا نسلم توقف العلم بحصول الخبر على ما ذكر الخطيبي لا نسلم انه متوقف على المقدمات بل اذا حصل العلم بها علم ضرورة لا نظرا لان العلم بصدق المتواتر ان كان ضروريه الترتيب ممكنه فيه فلزوم من امكان الترتيب النظرية يكون كل ضروري نظريا وليس كذلك فالحاصل ان العلم به لا حاصل لعلم حاصل بل الحاصل ان العلم بصدقه حاصل ضروري يشهد عليه الذي مر عاد ومن الناس وحينئذ لا ان العلم به يتصور الى العلم بالمقدمات بل اذا حصل العلم بتلك المقدمات فلان العلم به متصور لما سبق العلم بها وليس حصول العلم بتلك المقدمات بل بانها نظرا لا حاصل لخبرها كما هو مصرح في المتن فكيف تنافي الاستاذ والمكرون اذ لولا ذلك لكان الواجب الاذعان بخبر اخبرهم اي تحاوزا عنهم وهو عبارة عن الكل وهو مقدور الاول اي الحسين لانه محل بحثه قوله محال بل لان لا يشعر به اي الحصول فلو حصل بالضرورة لابد ان يكون حصوله تعلقا فيكون ضروريا والا لما انفصل الكسب فيلزم الانقلاب المحال وهو جلية تحالية الخطيبي والثاني باطل الا لما اختلف في انه ضروري ولم يذكره لانا نظهره القطعي اما الملازمة فلان حصول العلم الضروري للانسان وهو لا يشعر به ضروري بخلاف

وليس

وليس كذلك اذ هو بين للازمة قال والثاني باطل بالاتفاق وليس بالاتفاق قال والجواب
لانسلم ان حصول العلم الضروري بتسليم الشعور به اذ الشعور بالعلم غير لازم من حصوله لان العلم
بالعلم قد لا يخطر ببال احد ولو لزم من وجود الشيء وجود ما يلازمه لكان وجود الشعور بالعلم بالعلم
بالشعور بحصول العلم ولا يخفى ان العلم بالعلم قائم بقائلنا بانا كما قال المصنف سلمنا ان حصوله يستلزم
الشعور ولكن لانسلم انه يستلزم الشعور بصفته وهي كونه ضروريا اذ العلم الذي لا يستلزم العلم بصفته
بالاستدلال اذا تأمل في الاولة صفته وانا لنا سلمنا ان الشعور بصفة لكن لانسلم انه يتبعه
بضروره لانه على تقدير تسليم استلزام الشعور بالصفة يستلزم الشعور به ضروره قال ورابعا
سلمنا لكنه معارض بمثله لانه لو كان نظريا لعلم ايضا نظريا لكنه لا يخفى انه لكذلك
لكان ضروريا لما اصلا وانه ظاهر وهذا ليس لكن قوله من النظريات والملازمة لان حصول ضروري
العلم لا يتصور به ما لم يكن حصول محال الاصل لاستحالة ان يكون العلم نظريا مع عدم الشعور بكونه
نظريا الى آخره معارض بمثله اذ لو كان نظريا لكان العلم بكونه نظريا نظريا وليس لكان
نظريا بل لكان ضروريا والا لم يكن معارضه بمثله وله شرط التواتر قوله في المخبرين
الى قيده لان الشروط ترجع الى المستفيد مثل ان لا يجلبه ضرورة وقال الرومي وان لا يعتمد
خلافه لشبهة او تقليد وهذا اما اذا التجأ في الكتاب لكن من غير تعرض للاسناد اليه الهندي
وان يكون السبب مما يفيد العلم اما خبر قوله يعم يتعلق الاتفاق بين والتواطؤ على الكذب الخطي اي كثرة لم مرصدوا والكذب عنهم على سبيل الاتفاق على حسبين
وعلى صدوره عنهم على سبيل المواضعة وهي المراد من التواطؤ هنا هذا المراد من الاتفاق وحين
عدم ما اذا الاسناد الذي يلوح من حصر كلام المصنف الشارح فيما عدد المخبرين مطلقا
يمنع العقل من ذهابهم على الكذب وتعذر منهم اتفاقا وليس بمنع العقل بل العادة والكتب
المتعهدة مبني الحس لا الى العقل وهو لازم من التعرض بما ان قول صاحب المنهاج ان اخبروا عن
عبارة فذاك والا فيشترط ذلك في الطبقات حتى خصصه بالقيان شهوده يحتمل ان يقال هذا كله
شرط راجع الى المخبرين وان صح في الاحكام انه للمخبرين قوله الطرفين الى الطبقة
الاولى الاخيرة بالغاية الوسط اشارة الى انه لا خصوصية لعدد بين الطرفين قوله عدد
الزائد موجبا بمعقوليته بلوغ القطعي مسموعين في الكثرة والاتحاد فهم الاسناد الى الاذن
والاجابة الى ذكر الامر الثاني لان الطبقة الثانية وما بعدها لا يجد ان يسمعوا من غيرهم
عين لفظ الخبر المتواتر الا سماع يساوي الاولى الثانية لان الاولين وما بعدهم واحد والاخيرين
ما عدوت قطعا واجمع الشرطين الاولين عاما ان وكل متواتر واحد ينبغي ان يعد عمل

الى بلوغه شرطه ان يعد ان يتعدد المخبرون وان يكونوا حين سمع سعدهم الاسناد والتواطؤ على الكذب
وان يكونوا مستندين الى الحس اي يخبرون عن المحسوس بحاسي الحواس الخمس ان ينسبوا طرق الخبر
وسنطه في هذه الشروط ليس ان بعد بل لانه كما يعلم من الحس والتتبع هذه الشروط يفيد التعدد ثم حمل
الظاهر الخبر لا للمخبرين الخطي ظاهر لفظ المصنف وهو ان شرطه تعدد هم عند الاتفاق والتواطؤ مستند
الى الحس مستويين يقتضي ان يكون الشرط شيئا واحدا مفيدا بتقدير قال انا شرطه ذلك لانه لو اصل شرط
من ذلك لنظر اليه الموجب لاحتمال المقصود لا عند البلوغ قوله قوم وهو اشارة الى ما قال الاسدي الشرط
الاحران يكونوا عالمين بما اخبروا به لا ظانين قوله على الكل اي على الخبر من اول الاول وما قبله
اي معتقد الوجود والمحسوس لا انواعه لجواز الغيرة الا ليكونوا في الطبقة الاولى من العدد الاول وما قبله
اي الشروط الثلاثة وانما قال لفظ العدد ولان المقتضي على النحو خاتمة بالدال لا باللام والمراد من العدد
الكل لا كل الظهران اراد واجمع الجميع فباطل اذ قد لا يكونون عالمين لجواز كونهم بعضهم طائفة اولم
البعض ضرورة لازم مما قبل من الشرط وهو الثاني اذ الاسناد الى الحس عند البلوغ الثالث قال القائل
ان يمنع افادة الاسناد الى الحس العلم لانه قد لا يفيد الا الظن او شيء وعدول خاتمة ان علم البعض لازم
الشرط ولكن لا يلزم من كون الشيء شرطا ان يكون لازما لزوم شرط اللازم من شرطه الملزوم
لكل المدلول عليه بالالزام لا يستدرك اذا دكه طائفة تلك لكن لا يستدرك اذا دكه طائفة
تلك لكن لا يلزم لزوم الاستدراك لان المراد بعلم البعض من كل فرقة من الطبقات وهو مرادهم
قبله ليس لقائل ان يقول على تقرير الاسناد جاز ان لا يلزم من الشروط الثلاثة لازم الثاني واجاب الجمهور عن
جواز كون البعض طائفين بانه تنفي الجواز ان يكون العدد اقوى من الاصل الخطي وجوز ان يكون
اقوى من بعد لجواز ان تبلغ الجملة ما لم يبلغ احدا منها وعلى القائل بان المراد بالاسناد المذكور علم العلم
المستند الى الحس يخرج الجواب عن الشرطية اذ اطلاق الاسناد لاجل ارادة العلم من الجملة
المذكورة وبان المدلول عليه بالالزام اذا كان هو المقصود بالدال بالالزام جوز اسنده انه
اذا ذكر شاذا وبان الكل على البعض من الطبقة الاولى سمعن لاستماع كله على البعض من كل
طبقة والا يلزم تقدم المشروط على الشرط كما بينا وهو انه ان اريد بكونهم عالمين جميع الطبقات قابل
لان الوسطى والاخيرة عرفا لمين قبل بلوغ الخبر اليهم بل حصل العلم لنا بالخبر بعد ان يكون شرطا
وافادة الخبر العلم لان الشرط يجب ان يكون متقدما على المشروط وان اريد تعميم بعدهم عند الاسناد
الى الحس فانه بعد لجاز ان الاولى يجب ان يكونوا عالمين لانهم اسندوا الى الثلاثين الخمسين عالمين
الخطي لقائل ان يقول بل المخبرين خالية اخبارهم لا بعض انه عند اخبار طبقة يجب ان يكون جميع
الطبقات عالمين بخبرهم ليتواردا جميع بعد الغنى لا يكون بالملا واسنده كما السيد عالمين بعد

بغير محتاج اليه وهو نص عالمين لانه حكاية لان عدد التواتر الكلام صحيح مسموع عالمين قال فالجواب
لجواز ان يكون منهم غير عالمين بالخبر عنه بل لاحد حصول العلم بقولهم مع كونهم واحدا واشترطنا بانه قال
لقائل العالمون ان يجعلوا عدد التواتر اي حصل العلم بقولهم لم يضر ولم يفعل الظانين بهم محالا لانه لم
حصل لا يعدل العالمين لا يتبدل غيرهم لكن لما كان العالمون به متمايزين عن الظانين حصل بقول كل
منهم علما اخر لا يتعلق به فاسد تاكد قول العالمين لقول الظانين حصل العلم بقوله ٣ هـ لا يقال ليستوا سيين
في الوقت الاخير لانهم لم يحصلوا الخبر عنه لانا نقول المراد بالنسبة الى الخبر وانما انهم معتقدون
ومخبرون انه محسوس الطرف الاول ٣ هـ الفاضل ان نقول لا يكفي العلم للطرف الاول الحصول ان
المراد بما لين ٢ هـ ان يكون المخبرون في كل عصر عالمين به حتى يحصل لنا علم بخبرهم لان علمنا به فرع
علمهم وليس علمنا به فرع علمهم بخبرهم بل يرجع بعد الى من هو واقف عنده الحملي غير محتاج البتة
لانهم ان عنوا به اي علم كان من انواع العلوم وهو الجلي فان جماعة كثيرة لم اخبروا عن علمهم بوجوده
الصانع لم افاد قولهم العلم وان عنوا العلم المستند الى الحس فهو محال ٣ هـ فيه نظر فان التمثيل بالباء فاسد
لعدول عن مفيد الحصر اذ مقصوده جميع المخبرين من الاول لا جميع الكليات ولا جميع الفلوم ٥
لامام وما جاء بنا الى اعتبار المخبرين بل يجب ان يعتبر السامع حال نفسه فاذا حصل له العلم صار مخبرا
عاد الا فلا فجهة دلالته عنده وقال بدل افاد التواتر مستندين الى الاحساس ذكروا مطلقين الى اخره
اخبرا عنه فحصل العلم نظري والعلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر والضابط اي في العلم
حصول الرابط وما تحن اي مستفيد جمهور الاصوليين حيث يقول الخبر يطرق د عادة اي علما عاديا
وكا التسوية في المتواتر النفي والمثبتة للحلي قال بدل تصدقه عن المتواترين وليس المتواترين
بل المخبرين السيد بالخبر ليس الجلي بل الصدق الخبر الخطيبي مقتضى التواتر المقتضي لحصول المتواتر ٥
قال واعلم ان في كون هذه الامور شرطا نظر لجواز حصول العلم بدونها اذ قد يحصل العلم عند الواحد
وان لم يكن لاخبار عن عشرين وغاية ما يمكن ان يتمسكوا به في كونها شروطا ابتداء بانها في المتواتر
لكن مقارنة الشيء لا يدل على كونه اذ ما ذكرها لا نظر لانه قرينة وقد اخبرنا
وتعريف التواتر عند الاخبار عن محسوس بين لانها اليه ترجع لا العلم به اي حصل هذه الامور
شروط لحصوله لها وفيه ان الامور ما في علم الخبر فلا يتبدل حصول العلم عند حصولها واعلم انه لو
كان سبق العلم الشرط ضابط لحصول العلم لما اختلف حصوله عند وجود الشرائط واللازم باطل لانه
قد يختلف اذ يجوز ان يكون سبق العلم بها يوجب حصوله للقوم مواقفة ولا يوجب لغيرهم في
تلك الواقعة ولا لهم في واقعة اخرى ٥ قلت وقطع القاضي قوله ثم يحتج الى التركيبة

القطع لكن يجوز للقاضي عزمها على المذكرين الاجماع لتحصيل علة الظن ولم كان العلم حاصلا بقول
الاربعة لما كان ذلك وليس يجوز بل يجب والا فقد حصل العلم للقاضي فلا يجوز عليهم الخطأ ٥ ا ه
قال لقائل ٥ كاي يزاد بعد حصل العلم بقولهم دون الثلاثة لو كانوا لافاد قوله
كل اربعة اذ حكم الشيء حكم مثله وليس لافاد اذ الاربعة تخالف حتى الصفات فلا ماثلة قوله
مشترك اي بين الاربعة والخمسة فالجزم في الاربعة والتردد في الخمسة حكم اللهم الا ان يقول
قد يعيد اي في الخمسة العلم وقد لا يعيد فيحل تعذب واحد لان عدم حصول العلم علامة الكذب
كان الحصول علامة الصدق والتركيبة اي في الخمسة لتعلل عدالة الاربعة منها ولا ينتفي هذا في الاربعة
لانه اذا حكان واحد منها كاذبا لم يتم نصاب شهادة الزنا ٥ وقد يجاب ايضا ان حصول العلم
بفعل الله تعالى لا يجب الاطراد قوله وقد يعيد لان باب الشهادة احتياطي والاحتياط
مظنة التوابع والموانع لاعتراض خلاف الرواية الخطيبي حيث منع الملازمة فان الخبر المتواتر
يوجب للعلم بل العلم يحصل بفعل الله تعالى لا يطرد لاختلاف عادة الله وايضا فرق بين الخبر
بطريق الرواية وبينه بطريق الشهادة فان الجائز ان يفيد ذلك ولم يفيد بعضه لان الشهادة ٥
وان كانت جزئي المعنى لكنها مخالفة للرواية في اللفظ فلا يجوز جواز ان العادة ايجاد العلم
عند الخبر بلفظ الرواية دون لفظ الشهادة وليس وايضا لان ما حاصلها امر واحد الاصحاب ان
مطلع القاضي ان الاربعة ناقصون لا يحصل العلم بهما وزيدوا في الخمسة وانما حصل بعد العلم الزيادة السنة
عنده موجبة للعلم جزما وليس السنة عند موجبة وسنون الوقائع الجمعة بذلك وفي الجملة لا بد له
من مجموع العقل السيد الشك في الخمسة ضعيف لانا بالضرورة انه لا يحصل العلم باخبار بضعها
من خمسة وستة وليس بضعيف يحصل قوله بقيا موتى لقوله تعالى بعثنا سفهاء من عسر نقبائنا الآلك
اي هذا العدد قوله جزهوا اي جنا الشرك وما سلامهم اي اسلام الكفار العالمين بخبرهم
لو اسلموا الان الاية نازلة في المحاربة والجهاد السيد انا اخترنا العشرين لانه اول عدد كامل يرتفع
به وليس ازيد عدد كامل لان الاول في العشرات قوله اربعون الشرط قال واثنى عشر لافادة ٥
قولهم العلم باخبار العقيم وعشرين لكونهم اول عدد ذكرهم الله وعوان الفقه مع العدد وليس
لول عدد ذكرهم الله اذ الاعداد المحكورة في القرآن كثيرة قال وقيل اربعون
عدد اهل الجنة وقيل بيعة الرضوان لقوله تعالى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين
وليس عدد بيعة الرضوان لانهم كانوا اكثر بمضرة الاية بكيه وحكاية الرضوان مدنية بالعدد
قول اخر قال الامام انها الا يجوز لقوله تعالى حسبك الله وانما عدد بيعة الرضوان
اي المراد بقوله تعالى لعدد من اتبعه من المؤمنين اذ بايعوا بعونك تحت الشجرة السيالة ازيون

للجنة وشبهك الله وهذا يكون بلو لم يفد قوله لعلم لم يكن حسيا لانه كان محالا
من تواتر انه قوله ٢ اختيار فوشي قال الله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا ٥
انحو تاسيسي كل عدد هن هذه الاعداد انما خص من دهت اليه كونه عدد التواتر نظرا الى ان
خمسة لاجل ان يكون خبر عشر مفيدا للعلم واعلم ان الاقوال المذكورة على سبيل الاستوجه والا
فالغالب اكثر منها كما قيل انه تكلم فيه وتسع عشر عددا فاضل يد وجهه قوله ٢ يختلف
تارة يكون سبعين لاوتارة اكثر اوتارة اقل ٥ والضابط عدد حصل العلم عنده وانما قال عنده
ولم يقل به ليشمل السببية اذ لا يتوهم السببية هنا ذكرنا اي من لام والبلاد قوله انه
اي عدم وجب ان يحصل العلم بعده ٥ ٢ قوله فلا بعده اي بعد حصول العلم فان على ما بينا
وان قلنا ان بعد حصول العلم بصدقه يعلم انه من اعداد التواتر لا يعلم ايضا خصوص العدد ٥
قوله لما الجار بمعنى اي العدد المخصوص وذلك ايضا اشارة الى قطبي ولا يخفى ان
ما ذكره حيالات وان ما مشى عليه ليس بسديد فضلا عن جعله لا نافع فوائدها وعدم مناسبتها
للطلوب اذ ما نحن بصدد بيان حصول العلم لقوم لا يكون الا حصل لآخرين والا لزم ان لا يوافقه
احد وان كان ذلك العدد هو الضابط لما اختلف والصحيح انه يختلف ومناطه اي العدد الذي ٢ يحصل
حصل العلم عنده والا دخل في الواجد العلم به وليس الا دخل اذ ينفرد بالعدد لا عجز الجزء الواحد
لانه ايضا قد يكون عند اقل فكيف يكون اسبق الدخول الا ان يجد الواجد انا يعتد به اسئلة القرائن الزائدة
لتخصيص الحكم انه لو سبق ان عدد حصل عنده العلم بل يختلف تارة بحصل اربعة وتارة بازدادها
والبس تارة وتارة بل قد يحصل ايضا بما تقدم عنها قوله انما يختلف بهم انه قد يدل اخر على المختار فيه
بعود الضمير على العلم وفي التعريف على الاخبار اذ هو اعلام للمخاطب وفي ذلك اي في الخبر المتواتر واما قيد
غير زائد اي الغير المتفكك لما يلزم من المتواتر على تعاون وحمل التواتر وفصل ينتفي قوله ٥
واحتمال الملاح الحريري كانه اعتمد من باب العطف التفسيري على ان يجعل زيد وعلمه والا فظاهر
الفرق اشار اخر عن اخوال واما فضل هذا الان اخوا لهم ورد الحلة في القرائن الغير الزائدة كما تقدم
ثمة ومثلها اي مثل القيد الخبر عنها والواقعة وقيد بالمثل لان الاختلاف لا يتصور في نفسها ٥
والدخيل جمع دخيل وهو كثير الدخول قوله منها اي من المذكورات وهي اما واجبة لان نفس الاخبار
او الى الخبر او الى المخبر او الى ما عنه الخبر وقد يكون كل منها بحيث يعاون العدد فكيف اذا تركب عدد
الوجاهة مع بعض منها وواجبا العرضي الدليل على انه غير مختص هذا ما فعلم ان ما نحن بصدد
انما هو تعلم وتعلم الغير المستدل فيه راجع لما حصل عنده لكن لا اختلاف في القرائن التعريفية وهي القرائن
الاتفاقية الزائدة على المحتاج اليه في التعريف فصل لكونه غير مختص لكونه مختلفا امرين كلاهما دعوى

لكنهما دعوى واحدة هم قال الزائد وفي حكما اذا الصواب الغير الزائدة والاخرج من عبث التواتر
قال محشي بعض الشرح عليها اي على القرائن والاحوال الحالي لا طلاقه على العلم بخبر وانما اخراجه
ولو كان شرطا لحصل العلم الاجدا العلم لاختلف باختلاف قرائن الحال واحوال المخبرين والاطلاع
واد راك السامعين والوقايع فان عشرة لو اخبروا بموت عشرة وقرب القرائن للامة لادراك لحصل العلم
بقولهم ولو اخبر واعن كاعين لم يفد والشرع لو كان شرطا اذ ذاك لا يسير الا دليل اخبار الاول وهو ٥
المتقدم قوله لانه لفظ الشرع ياه مر ليس من قرائن الحال بل قرائن التعريف كما هو من الفن من الفنون ٥
العوائق الملاحة اذ حينئذ خرج من باب التواتر ويدخل في الخبر المعروف القرائن وهو مشى احد السيد
قوله ويختلف دليل اخر على عدم تعيين العدد مع احتمال ان يكون دليلا على عدم حصول العلم العدد
مناخرا عن العلم من المخبر وليس مع احتمال ذلك لا يحتمل لفظ المن ولا لمعنى الغير من ليس دليلا
على عدده مناخرا لم يحتمل ان يكون دليلا على متقدما ايضا فلا فادت بنها الحكمي وذكر حاصلها
به بقرب حصول العدد الغير وهو وجود العلم فكلما حصل يعلم اجما لا تفصيلا لا يحل حضوره والا بعد
والعدد مختلف القرائن الحاصلة والصفات العايدة الى المخبرين من الضلاع وعدد الفهوم والى السامعين
بحسب الادراك وادراكهم على القرائن والاحوال وعظم الواقعة وحقارتها فانها قرائن تعاون
العدد بحمل مختلف جملة حالية ولم يعرف من القرائن الغير بعينها وغيرها وبعقل الاطلاع من القائمين
لما السامعين الاصغاء ومختلف العدد باختلاف قرائن التعريف مثل الصفات العارفة لخبر المدرجة
لمعرفين سمعه وباحوال اخبار المخبرين بما اطلاعهم على قرائن التعريف ولبس على قرائن التعريف بل على
الواقعة قوله وبه اي بالتخصيص بالقرائن مع احتمال ان يكون الضمير راجعا الى الاحوال اذ الامر ان متساويان
وكونها صفتين للمخبرين المشعر بها مختلف حصول العلم باختلاف القرائن المعرفة فاعاد الضمير الى خصوص
العلم الا الى العدد وتشترك قرائن التعريف بالقرائن المعروفة الحكمي ومختلف الغير غايتها الى الحصول
وهو دليل على ان الضابط ما حصل العلم عنده وكيف ان يجعل دليلا على عدم تعيين العدد ولا يكون ما فيه
اخفاء بذكا كما لكنها سلازمان عجب الوجود ٥ واعلم ان ما على هذا الضابط منع الاستدلال
بالتواتر على من لم يحصل له العلم اذ المرجع فيه الى الوجدان فلا يمكن الزام الغير والجحد عليه عند انكاره
ذلك صرح به في الاحكام وقد اقال الحكما التواتر ليس حجة على من لم يحصل له ٥ وبطل قوله اطل الاجماع
والنص القرآني وهو كما تقدم وما علمت ٥ واما الملازمة فلوجود من يجعل العلم وهو الخبر المتواتر القطعي
شرطا الان الكفر والفسق عرضا العدد والاسلام والعدالة ضابط العدد ولهذا اختص البطلون
بدلالة اجماعهم على العدد ٥ واجاب ان دلالة الاجماع للادلة السمعية لا لذاته قوله من عدد
المتواتر قيل انه تكرار لا فايدة فيه وقلت فايدته دفع سؤال عن المن هو انه لو حصل المتخير
المتواتر قيل انه تكرار لا فايدة فيه وقلت فايدته دفع سؤال عن المن هو انه لو حصل المتخير

مع احتمال الاختلال في الاخيرة والذي فيه ان الناقلين الينا اي الطبقة الاخيرة تقلعوا انها عددهم
بحيث لم تزل تزيد كالطبقة الرابعة وحينئذ لا اختلال فيه وضبطتها بفتح القاف وسكون السين وفتح الطاء الاولى
وسكون النون وكسر الطاء الثانية وتسكين الياء التحتانية وكسر النون وتخفيف التاء ٥
الاخيرة مدينة مشهورة بالروم في وضعها غرابة واهلها كفار نجارا القسطلي لاختلال فيها اي لان
لا يكون المخبرون فيها متصفين بالصفات المذكورة وهو في الشروط وكذا المتوسي على وفق الاستاذ ٥
القسطلي لاختلال في الاولى لكونهم لم يبلغوا العدد الذي ذكره ولكونهم ذاوه من بعد او بعد الصدر الاول
عليهم اه الوسطى لعله مخصص لخصوص الوسطى بشرط العدد وفي الاولى جعل بعضه القسطلي لاختلال
في احدى الطبقات او لقلة الشاهدين لما فعل البعض كانوا سبعة نفرين دخلوا عليه ولبسط احدى
الطبقات لان المراد غير الاخيرة لفظ الذي صرح فيه بقوله وبقلة الشاهدين فقط لاحتمال الخلل في
الوسطى ولا يضر صحيح والاخيرة اعلى الاختلال بشرطه اما في الطرفين او في الوسط نعم في الشرطية في
الطرفين لفظ الاول من قوله الثاني وفي الوسط قوله الاول قوله والوطن وذلك كما يسبق الواهم
والظاهر ان ذكر المصنف لا هملا ولا قبله دليلا بذكره لتردد كره الاجتهاد هنا لا يقال ان ذكر
الوطن تعرض عن ذكر الشرط الثاني لان المراد وذكر شرطوا ان يكون عدد هم بحث لا يستهم بلد
وانما ذكر المخبر بسبب السبب والفرع الوطن ولهذا قال في الاحكام شرط ان لا يعوم بلد فاكثر من
عدد وهو ما اخر شرطوا اختلاف الثلاثة وان وسعهم بلد وقرية ويمكن ان يقال المراد ان قوله او
اختلاف الوطن بضم وهو ما اختلاف الثلاثة لكن الاول لظهر القسطلي لقلة اختلاف الدين والسب
والوطن وهو ما بعد حصول العلم اختيار موطني بفتحه واحق وان انفقت انسابهم واديانهم
والفرق موطني بفتح بلد واهل بلد لا يخفى اي لان اهل البلد اكثر والفرق بينهما لا يخفى اه وهو ما
ذكرناه قوله العصوم اي الامام المعصوم القسطلي شرط السبعة وجود الامام فيهم وقد
لو الجمهور كم على الكذب وليس لنا الوهم على الكذب بشهادة المتن وتعرف المصنف حين دفعا
للكذب ودفعا للتوطؤ عليه السيد ويقال لهذا الشرط عن السبعة نظرا لانهم لم يشترطوا
وجوده الا في الاجماع والسيد انما مذهب السبعة وان ذكر في الكتب المشهورة كالاحكام حيث
قال وقالت السبعة قوله للوقوف اي عن الواقوة الكذب الاندى لوضع لهم هذا الشرط لبعد
غيرهم عن ابطال العلم بخبر المتواتر بمعجزات عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام حيث انهم لم يشترطوا
والاخبار بفاوهم اهل الذلة والسكنة لكنه احتمل ما احتمله من العلم اخبار الاكابر والسر فاحتمل لشرطهم
ربما كان حصول العلم بهم اشرع لتزلهم عن ذلة الكذب لشرفهم وقلة مبالاة هؤلاء بشرفهم
قوله والكل المراد به غير الاول لانه اجاب عنه بالاستقلال ويصح ان يكون هذا اشارة الى

الخ

قوله بدون المذكور من الشرط لم ارجاب الاندى انما بين الجواب فلحصول العلم غير اصل بل بدل
بالخبر بل باهل جامع قلت كخبر هم من مشروط عن المشار به واما من الاختلاف فان المتقدمين
فيها قالوا خبروا لا يتبع حصول العلم بعدوانا عن المعصوم فلان الكفار اذا اخبروا عن مثل ملكهم
مثلا عمل العلم بهم فضلا عن كونهم لا مام ليس فيهم تزلزل كان ذلك لعلم يكون بقوله الستة
الباقين سنة لا بالخبر وانما من الذلة فالمانعة ما الذلة قال وبالجملة لا يتبع ان يكون شرطا لما
تحقق كان حصول العلم به اشرع من غيره اما ان يكون شرطا تحت يتوقع العلم عند انتفائه فلا ٥
القسطلي شرط الاختلاف بالمثل لا نفرادا وقلة الاربعة يتبع توطؤهم على الكذب فلم يحصل
ما ملتزم الا ملاجراع فيه اذ لا توافر وكذا شرط الامام فراد العاصم للتوطؤ والمثلة الذي
يمنع العمل باتباع الكذب عليهم لا قول المعصوم وليس يعني العمل بالعادة نظرا لمانع
لليس الذاتي للكذب لا للتوطؤ وعدم الانتفاء في قال القيد حميد قول المعصوم لا يرفع
قال زكرون وقول القاضي فلذا اي مثل ذلك الخبر لا مثل العدد المناسب الاول والمثلة في الخبر هم
يستلزم المثلة في عدد المخبرين وقيد المخبرين لاجل ان النكرة المفادة لا يكون عين الاول
والظاهر من هذه السلة عدد المواتر على هذا التقدير معين فيه القسطلي المشهور ان لا يعلم
حصل العلم بخبر صوف واقعة لتخصيص فلا بد ان يكون سبب العلم بتلك الواقعة بخبر ذلك المخصص
ونقل المصنف احضر منه حيث قال فلذا اي مثل ذلك العدد بتقيد اي خبر هم العلم بخبر ما لا خبر ليس
احضر منه اذا الخبر راجع الى الخبر الاصطلاحي بعينه وغيرها لذلك المخصوص لتخصيص اخر ليخرج ذلك
اي التخصص لانها تكون معاندة لتخصيص واذا افاد خبر هم بخصوص العلم بالنسبة الى تخصيص واقعة
فعل يتصور ان يتقيد خبر هم بخبر واقعة اخرى بالنسبة الى تخصيص اخر بخبر جميع اخر بطلها اخر حتى
جمع اخر مثل ذلك العدد اذا مثل ذلك العدد على الوجه من السيد كل عدد اذا خبر هم بواقعة
العلم بها التخصيص خبرهم بتقيد العلم التخصيص تلك الواقعة وجود ذلك العدد بتقيد العلم بها خبر تلك الواقعة
وليس بعيد في تلك الواقعة لانها خلاف ضرع المتن قوله صحيح في المتن خبر لقول الواقعة اي
المخبر عنه والجبر بفتح الباء اي السابع وهو مناسب لما تقدم حيث قال اختلاف الملاح المخبر واختلاف
ادراك المخبر بفتح الباء اي السابع وهو مناسب لما تقدم حيث قال اختلاف الملاح المخبر واختلاف
ادراك المخبر بفتح الباء اي السابع وهو مناسب لما تقدم حيث قال اختلاف الملاح المخبر واختلاف
اي ثلاثة اما في المخبر كان المخبر ما في الثامنين كزيادة حفظهم ٥ واما في الواقعة كوني عن بها وذلك
اي التساوي من كل الوجوه الاصفهاني من كل وجه يعني في القرائن العائدة الى الجوارح واحوالهم
واستوا الثامنين في قوة السماع لخبرهم الفهم لدلوله وعوده الى كل يتأتى لاستحالته في نفس الامر ٥
الاحكام اي من القرائن العائدة الى المخبر والمخبر والسامعين لكن المحققون ان يقبل العلم عقب الخبر

تدبيع مجرد الاخبار وبالقرائن وبالمجموع فمحوله صحيح على تقدير ان يحصل العلم بالخبر لا عبر
وليس يتحقق ذلك لان البحث في الخبر المتواتر وهو لا يقع بالقرائن السيء صحيح ان يساوي العدد ذان
والتخمان المستقيمان والواقعتان من جميع الوجوه وليس والتخمان والواقعتان لان اللفظ
لا يدل عليه قال ان يساوي قد يتصور ذلك اذا اختلف المتواتر ما يحب اللفظ والمعنى وهو
ظاهر وامّا اللفظ دون المعنى وهو غير معقول واما بالعكس وهو ما عقد عليه المسلمة الخطيب
المتواتر اما يحب اللفظ او يحب المعنى اما الذي يحب اللفظ فكقوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وليس اما يحب اللفظ لان ما يحب فقط مثال غير الحديث المذكور ليس
متواتر كتب المحدثين باطعة بعد وكيف وهم مجمعون على ان لا متواتر الا من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكل المتواتر على من به ما يقع فيه الاتفاق وذلك ظاهر ومنه ما يقع فيه
الاختلاف لكن يستلزم الاتفاق وذلك الاتفاق متواتر بالمعنى وليس منه ما يقع فيه
الاختلاف اذ المتواتر لا اختلاف فيه قوله اي الاخبار لكي اذ الكل المتواتر مجاز لانه لم يحد
يختلف بل اختلف الاخبار المختلفة بتلك الوقائع المتضمنة للمعنى الكلي المشترك رسما
توجيهه فانا لو اختلف خبر المخبرين في المتواتر في الوقائع واتفقوا على معنى فالمعلوم هو ما اتفقوا
عليه وليس هذا التوجيه دافعا للمحال الا صحيح اذ لا اختلاف في المتواتر مجاز لانه بالجملة مستند
الى الوقائع المتضمنة او المستلزمة للقدر المشترك وليس مستندا الى الوقائع بل الى الاخبار ⑤
البطن معناه اذا اختلف خبر جماعة بعدد نفسه العلم بصدقه لو اعتد بتضمنه في الوقائع
اي في وقائع لتشترك اي تركيبي وليس معناه ذلك فعال المخبرون اذا لم يواطأ احدهم الآخر
اخبارهم بالوقائع المتواترة فيها اخبر جميع اخبارهم بمعنى مشترك بين مخبر لهم فالكل
مخبرون عن المشترك ضرورة اخبارهم عن خبرانه اما بجملة المعنى اذا كان المعنى عليه
المشترك اخلاق الوقائع واما بالالتزام اذا كان خارجا لازما ومن الناس من يعبر عما اذا
اختلف اخبار اهل التواتر ليس معناه ذلك اللهم الا على نسخة التواتر لا المتواتر وله جوده
المورد هو اعطاء ما جبي لمن يجمع الشجاعة هو اعني الشجاعة العصبية وانما قال الاول ليتضح لان
الاعطاء خبر لا عطاء القرائن مثلا وفي الثاني بدرا لا لتزام لانها ليست داخلة في مفهوم المخبر
مثلا بل لازمة له المشترك المتواتر المعنوي ان تروي الرواة المختلفة الفاظا مختلفة يتضمن معنى واحد
داخلا او لازما لكل الفاظ وان كسماعة على شجاعة وحاتم فان كلا منها نقل الفاظا مختلفة في وقائع
مختلفة يتضمن الكل الشجاعة والشجاعة تتراوى كل واحد مطابقة رواة المشترك تضمنا او التزاما
وليس لازما لانه لا يقال فيه يتضمن فان قلت سيجيء بالتضمن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي

اعلم ان المتواتر

السخاء

قلت لفظ التضمن مصرح بارادته الاصطلاحي ولم يرد بتضمن الكل الشياع ليستلزم ما ادعى
المخبر نوع لف ونشر وان كان فكذا لفظ الاستلزام قال لا يتضمن قلت سيجيء ما
ادعوه بعد بيان الفرق بينها التي باعد اللفظين عن الاخر اضطرارا فلا اشتباه في المقصود قوله
ذلك اي السخاوة وكذا الشجاعة وهو في المثال متواتر معنى بتواتره لان احد الخبرين صدق
قطعا لان كل واحد منها لا يزيد على السخاوة مثلا اذ المعاند من كل اعطاء ظاهر وهو متواتر بسخاوة لانها
ملكة لا بد فيها من تكرار وهذا لا يحتمله عاقل على المعلوم ما اقتضوا عليه لان السخاوة ⑤
ليست متفقا عليها الامام من الاخبار على السخاوة من وجهين الاول انها مشتركة ولكن كونه
سخيا والثاني هو ان هذا الدواء يشرح لم يكونوا بالاجماع ان يكون الواحد منهم ساعدا وهي
صدق واحد منهم مع كونه سخيا فالاول اقوى لان المرة الواحدة لا تجب السخاوة وهذا
احتراز عن الخبر المتواتر قال خبر الواحد قوله اي احد المتواتر وذلك اما بان لا يكون خبر جماعة
وان كان لكن لا يفيد العلم او ان افاد لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة فيما تأتي عن الشريف
المرتضى انه تعريف لا يفيد الصفاتين الاخرتين معا اما الاولى فلانه يحصل العلم بنفسه بعلم
هذا الواسطة بين المتواتر والآحاد قوله لا يفيد الظن الصدق المحدود وهو كونه خبر واحد وان
الحد قوله لا لجواز اي لا يكون كونه خبرا واحدا مرادا للعرف اذ لا اعتبار له عندهم افاد به العلم
او لا يريد سؤالهم الافكار من فعلي هذا ثبت الواسطة الوطني لا يقال خروج هذا الخبر انما يصح
كان من الآحاد وهو ممنوع لانا نقول لو لم يكن منه وليس من المتواتر فقط فالخبر الواسطة ولم
يحصر الخبر فيهما وما لا اتفاق محصور ليس بحصر اذ الانحصار ما يفيد فانا قال فان قيل
لا يسلم انحصاره فيهما فان خبر الواحد العدل المفيد للعلم خارج عنهما قلنا المراد انحصار الخبر
الذي لم تحفه القرائن الزائدة على ما لا يستمد عادة المتشرع للحكم سمع انه خبر احاد فلان ما
ليس متواترا اما خبر واحد واما جبر بعدد وليس بالموضوع وليس يتبين المعدودة اعم من الموضوع هذا
والنزاع لفظي الا يدري وغير المطلوب اتفاقا لان ما افاد متناول للقياس المفيد الظن ترادف لفظ الظن مردود الا
ترى العباد كما قال تعالى يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يعلمون ومن الاحتمال الراجح وصحت به ائمة العربية
عن الاتفاق المشتركة وليس متناولا الا الان لجعت الخبرة الا لفظ الظن مترددا الان الاصولي تابع
اصطلاحه قوله ومن الجبر يشعر بان المستفيض اي المشهور قسم من مطلق الخبر وان تلتا اللام
في الخبر للعهد فيكون قسما من الخبر الواحد والتقابل جمع الاقوال اي الراوي المخبر الواحد يقسم الى ما لا
يفيد الظن اصلا وهو ما تقابلت فيه الاخبار على النفي او الاثبات فان زاد نقله المفيد على ذلك
فمستفيض وليس بنقله المفيد حتى يكون المستفيض قسما من المفيد بل بنقله الخبر الواحد والخبر المتشرع خبر

الواحد ان زاد تفلسه على ثلاثة نهو المشهور والا نهو الاحاد قسمة الخاجي باسم العام ومن التابعين
اناجي سنيفلان العالب انه اذا زاد على ثلاثة يشهد به العامل انا الاعالم النيات قال ومن
التابعين من جعل المستفيض متوسطا من التواتر والاحاد ك قد حصل قوله الزائدة
في العبارة الاخيرة الذي هو تعريف المتكلم المخاطب متعلق الخبر اد ما حصل بالقرائن اللازمة
للتعريف من احوال الاخبار اذ كانت لا عرضه عن كونه متواترا كما تقدم في تعريف المتواتر عند ابن
فاخ بنفسه القطعي بفيد النظر اذا اضيف بالقرائن كما بينه لغير التعريف وهي الاخبار الدالة
على صدق الخبر كما في المثال الذي سيقول لا بالقرائن التي للتعريف كما فعله الدليل العقل
اذ العقل لتعادي فانه لا خلاف في حصول العلم بمدلول القرائن وليس الواقعة له بل العقل ك
كاخوال الخبر لو كرر اخر كما علم من كلام المصنف فما تقدم وفي هذا ايضا اذ لفظه صريح
بان القرائن لتنفس الاخبار اي الامر خارج عنه ضرورة وقول العقل لغير حصول العلم به بل بدليل
العقل اعني انه جعل لغير التعريف خلاف القرائن وجعلت وكن جعله صفة اي القرائن التي لغير
التعريف لكنه جبر الواحد ثنان سم للتعريف وهو ما يكون بعضون الخبر بعلم بها بالبديهة او لواقعة ما يكون
الدليل عند ما لا يكون لها ترى في الافادة بنفسه اصلا فان المبدد البديهة والدليل وتسم لغير التعريف
وهو ما يكون خلافه ويكون لها ترى فيها وانما اختلف فيه مذهب المصنف الى انه قد يحصل العلم بالخبر الذي
هو لغير التعريف اذا احترت به قرينة دالة على صدقه وبسع ان يحصل اذ القرينتين وليس الخبر حين
بل القرائن حين كما يعلم من الكتب ومن الكتاب ايضا والا لعدته على القرائن قوله ولا يحصل العلم
بعدد عنده ان كان اعم من حصول الظن لكن المراد بل حصل الظن القطعي وهب الاكثر الى انه لا
عند العلم المراد به التصديق بل الذي يفيده هو العلم بمعنى الجزاد العلم وقد يطلق على الظن كما مما ان تعالى
فان ظنوهن مؤمنات اي يعلمتموهن من لفظ هذا العلم بمعنى الظن الذي هو مستند دليل لانه كفيه ان بعقل الذي يفيد
هذا الظن قال بطرق اي بوجد في كل واحد عدل الشهود بكذا في تبيين في كل الصور هذا
وعلت عبط الذاهب انه لا يفيد مطلقا او يفيد مطلقا وذلك اما مطرد او غير مطرد او يفيد القرائن
لا دون بها لا يحصل الراجح قوله فيما ابي الختار والدعري مركبة ذات جزئين عدي وجودي ما يحصل
العدي وهو انه لا يحصل بالمرة بثلاثة او بخبر الواحد وهو حصل القرينة مثال الخطي استدل
على بطلان مذهب من قال بافادة العلم بمرة بثلاثة وعلى ما اختاره ما قال الاول لو لم يكن كذلك
بطلان من قال لانه على خلاف الظن الطبيعي اذ مقتضاه ان لا يسوغ مذهبه من المذاهب ولانه على خلاف
ما عند تعالى لنا ولانه لا يدري بتم مدعاه منه قوله اذ لا علة فان عند الاشاعرة لا علة ولا معلول
اذ كل الحوادث مستندة الى الله تعالى ابتداء لنا ليست علة الاحراق في النسبة الاهية جارية خلق

الاحراق عقب مماستها للقطن الياس مع عدم العلم الوجداني بان كل خبر قال لا يوجب العلم ولا
يدل على انه لا يتحقق على الامام احمد لانه قائل لا مطراد القطني لو حصل لكان ولكن العلم
عاديا لان المعنى بالعلم العادي في الاصطلاح ذلك ولو كان عاديا لا طرد لان شان العلم العادي ذلك
كما مر انه وكيفه ان حصول العلم بواحد المرتوقف على شيء غير سماع العدل لم يطرد العلم عاد ما لم كان
مع قرينة فان الناس يعلمون بوجود مكة بالقرائن سم القرائن مخالفة ه واما طلان الثاني فلانه لا يصح ان
كل عدل كالمشاهد لا تفاق قبول العلم عاديا بحصول العلم سم ليس الا تفاق والحس من وجود المبلغ ه
الحجي اذ قد العلم لو كان لكانت العادة اذ العقل لا مجال له في ادراك ما لا جله اقتضى
الافادة قوله وكانت العادة لا طردت لما ثبت ما يوجب عند العادة اعني خبر العدل لا خلاف
مقتضى العادة ما تخلف ما اوجب عند واللازم بالحال يدل عليه الواقع وواجد ان الاجنبة
اقتضى الافادة مستدل اما الشرطية لما ثبت الشرطية فلان العلم عقب الخبر حينئذ يكون بمجرى العادة
ولما كانت العادة يجب اطرادها كان العلم واجب الاطراد ه واما طلان الثاني فلانه كان يجب ان يحصل
العلم عقب خبر من اخبر باتباعه عن اظهار المعجزة وليس كذلك فلان العلم لانه ليس بادلة لا يوجد شرح كان
عاديا وليس لانه كان لان كذب هذا المدعي يعلم قطعا بالعادة كما تقدم وخبر العدل ما يفيد
العلم اذا لم يركن نفيضه معلوما التسهيل لو حصل لكان حصوله بالعادة ولو كان بالعادة لاطرد لان
المعنى من العلم العادي ذلك واما طلان الثاني فلانه قد لا يحصل ولبس لانه قد لا يحصل بالاتفاق ه
يطرد عدم المناسب تقدم لان المعنى على الملازمة الثانية الخطي لو حصل لكان ذلك العلم عاديا
اي حاصلا من مجرد خبر العدل الواحد اذ العقل لا يستقل بادراك لا يطرد افاد ذلك الخبر في اما العلم
الملازمة فلان العدو من ان هذا الخبر لغير التعريف ولا قرينة ايضا فيكون العلم به حاصلا لكم تقدم
قوله ه واما طلان الملازم فلانه لو كان عاديا اي حاصلا من مجرد خبر العدل لكان كل خبر عدل
يفيد العلم لحصول الموجب للعلم وهو خبر العدل فيكون مطردا وليس كذلك لان الموانع فلانه قد
لا يحصل العلم عنده فلا يكون مطردا وليس اي حاصلا لان العادي ليس بمعناه ذلك وانما يتم تفسيره به
بم بيان الملازمة ما ذكر على عاديته مع ما في تصوره من حلول النفس في نفسه نظر لا خبر العدل ليس موجب
للعلم بل العلم يحصل عقيبه عند سماع هذا الخبر اذا كان كذلك فلا يجب اطراده لاحتمال عادات
الله لانه جاعل مختار ولا يطرد الا على تصور حيث قال الحصول الموجب سم عادة الله لا علة لا يحتمل
على انه لو قبل الراد ما الموجب ما هو موجب عادة لكان صحيحا ومن الناس حيز لهذا لا نسلم لانه لو كان عاديا
لاطرد لان كثيرا من العادات قد تتخلف لحكم عنها وفي بعض الصور سلمنا لكن قياسه على الخبر المتواتر غير
لا يفيد العلم ولا نسلم انتفاء اللازم فان خبر الواحد انما لا يحصل به العلم لوجود قرينة تدل على عدم قصده

واكتفاء

والكلام وكما يجوز ذلك لامرئة على صدقه ولا على عدم صدقه قوله فان ذلك اي من اخبار عدلين
عما عاينا بالضرورة على واقع بعده واقع قبله فالظني لقابل للعلم من انتفاء الثاني استحصول العلم به
من غير مرية لكن العلم مركبا ومن مجموع اخبار عدلين يجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء هذا الجزء
او بغيره من اجزاء الكل وهذا كما يلزم من انتفاء الكل وهو انتفاء احدهما او احدكه زجيا
اخذ الشعور بان العلم مركب و الجزم من اجزاء الثاني انتفاء كل من الجزم لجواز انتفاء باتفاء
عدلين مجهولين منها غير معين فلا يلزم من انتفاء ذلك واقع في الشرع فلا يلزم من رفعه محال فيجوز فيه
يوم الدين اذ الجزم الاخر واقع عند الخصم وهو حصوله بالقرينة الا اذا فسل جواز استلزام المجموع
المحال ان اكثر كل احدهما منفردا لكن فيه ما فيه ومن الشاهد غير القابل للاستدلال على بعد من حصول
العلم بخبر دون العدلين اذا كان خبر عدل آخر منضما لاول مثلا لكن على مقدار الحال الثاني يتفاوت
الاول دلالة القرينة العقلية على كذب احد المخبرين والكلام في الخبر المجرد عن قرائن الصدق والكذب
معا وليس لقائل ان الامكان ناهض ما دلت القرينة على كذب احد معين منهما فيصدق في ظن منهما
على التعيين انه مجرد عن القرائن قوله لوجب بان الملازمة لتوقف لظهوره وهو وجوب
عطية مخالفها ليتعين الظن اجماعا اختصى لوجب عطية كل واحد من المختالين صاحبه واللازم
باطل بالاتفاق وليس بالحال لوجوب العطية لكل منا لوجد العلم الضروري لوجد ذلك لزم وجوب
عطية المخالف لحصول العلم الموجب لها والتالي باطل لان العلم الحاصل عند المجتهدين من الادلة
اقوى من الحاصل بعدالة جمع عدم عظيم المخالف ولان لا قبيل بالاول الظن اذ هو الحاصل عند
لا العلم عدالة العدلين ايضا دليل لان الزام حصوله بهذا العدل فلا وجه لقول الحاصل من الادلة اقوى
من الحاصل بعدالة جمع عدم عظيم للزم عظيم وقد يجب عطية كل من المجتهدين الاخر القاضي له
الحل فان كثيرا من الصحابة كانوا يحلفون على خلاف ما عرف بهم العدول لوجود ادلة تعدم اقوى
منه من غير عطية السيد لزم عطية مخالف لافادته المغير والازم باطل لانه غير واجب
عليه واعلم انه قد يعدل المخالف بالاجتهاد وحمله مطلقا والحق جعل المخالف هو المخبر المخالف فكانه اخذ
من المعلق بالتالي والحق المخالف لوجود دليل اقوى من خبر العدل والاستناد المخالف بالاجتهاد
وهذا هو الحق لتمام دليله ولوافضه لان الاحكام اذ قال لوجب عطية مخالفه لاجتهاد
وهو خلاف الاجماع اعطى لوجب عطية المخالف بالاجتهاد لان المخالف لم يكون مخالفا
للعلم بل مخالف اليقيني بالاجتهاد وجب عطيته اجماعا واللازم باطل لاتفاق قال فيه نظر
لان الاتفاق على انتفاء اللازم وسلمه منوع لان الموجب عطية المخالف في مسئله وعدم عطيه في غيره
ما عنده الظن لانظر اذ التعليل كما لا مدى نقل الاجماع فيه كما واما حصوله بقرينة

قوله الثاني المقام الثاني وهو الجواز الوجودي من الدعي اجتريصعد العرش والصراح لصعود
الصاعد واعجاز الحاجبون البناء والبناء بفتح الجيم صعد في البيت اذا كان فيه وبكسر البيت وما
انما لكسر المخدرات المستورات والجدر وبكسر الجيم السرير هذا هو كسر انتفاء الجزم والاستهلال
من الهتك وهو رفع الحجاب ودون متعلق بقوله غير معتاد فلو منه الاعتياد وعدم وقوع مثله
وكذلك الكذاي في جزء وجد على حالة مذكورة غير معتادة منه لا يوثق مثله لامتال الدعوى الكذب
لانتفاء التالي وهذا منا لانا نقول الدعوى جزء وجد لانه لزيوع الاحاد فيه قوله
محل الحمل الاول مفتوح الجيم لانه مصدر والثاني مكسورها لانه بمعنى وذلك في الوضع القرينة
وهو ضعيف لان الوجه مثلا كما في الاول جزء منه واما بيان كيفيته لانضباط الاوزان الى الخارج
ولا نقيا لها الى الداخل فغير وظيفة فلسفية لا يتعلق لنا به والفيد في الارتضاع مثل البطخة
قوله تحت ركوب او ذلك واعلم الحلي فعلنا ان الفيد ليبا اظاهر مجرد الجبر المقترن واطلاق مجرد
مستند دليل بنا في لعدم ذكر القرائن السيد لانع ان منع الملازمة الاستفادة من الواجب لقطعنا
بجواز ان نظهر تلاعبه بآركان مذكر على فاقان اومات ولذا اخرجناه واعتقدنا تحريمه الاول
الشرع فاعلم ذلك مما على هذا الاعتقاد وليس لانه اذا لعلوم العادية لانا نفيها الاحتمالات
العقلية فانه شرح اخبر بصيغة المجهول المستقبل ومثال ذلك للاستناد القرائن بالخوف من
السلطان من اخذ المال مثلا لانتفاء في السلطان قوله على ما لا يخفى بانضمام القرائن عندنا كونه
عدلا ولهذا يفيد خبر غير العدل عند القرائن قوله نظر وكما هو مذهب الحنابلة وكذا اخبر يطرد
فان احدا لم يقل ان خبر غير العدل يفيد بغير قرينة قال قالوا دليلكم قولهم لوقع القرينة مع عدم
القرينة ما الطريق الاول وهو مذهب الاكثرين والقرينة الاول وهو مذهب
الحنابلة والشرط جهر قوله مطلقا لان المكرم مع القرينة مكرم وبها القطعي هو معارضة من
طرف الاكثرين وليس معارضا من ثلث وان كان ايضا معارضة لكن له اقوى خاص وهو الدليل
الاخص في هذا اعترض على المختار توجيهه ان مقال الادلة التي ذكرتم على انه لا يجعل خبر
العدل بغير قرينة كافية بينة على انه لا يجعل مع القرينة فجعله نقضا قوله فلا اي الادلة
طلتم في سلماي في الجزم القرائن القطعي ممن منع الملازمة لاخلاف الثابت اذ اكل القرائن
ولا يمكن لان الجث ليس بما مثلوه وجوده والقرائن المذكورة المنيدة قوله اتبع وهذا خلاف والجزم
المجرد عن القرائن لذوعها كثيرا قوله الا انه لزيوع اي الجزم المختلف بالقرائن المفيدة
للعلم لا الامور التسترى وذلك واقع كما في الشهادات الشرعية ولو ذلك لكان مخالفة للاجماع
ممنوعا المسيد في الثاني نظر لجواز ان يخبر ملك موت ولدع القرائن المذكورة تخبر بخبر موته قرائن

اسباب الغزم وذلك كان قد مضى عليه ثلاثة اعوام ولا يطرد اذ علم الوحي لاستحالة العلم
بالمغيب وهذا انما يتصور اذا لم يكن القرآن الا لابد منه للعلم فانه لا وجه لمنع النسخ اللاحق اذا كان
غير مرسلة للنسخ من الاخبار واسطة القرينة على تلك لعدمها الحلي انما الثالث قلنا اذا افاد العلم
الحلي بخلافه وصرنا بأن ههنا لا تناقض المخالف لكونه خلاف المعلوم فصل المخالف مطلقا او لتضمنه
كالاخبار في نسخ الوضع الحطيبي اما الثاني فلانا نحلي بخالف الخبر الذي مع القرآن او مع تلاوة
خلافه اي لانا انما نحالف مثل الخبر الذكور واقع والوضع عطيه فاعاد ضمير وتم الى الخلاف مرتكب
لاصل ان المخالف واقع فاعاد الى المخالف الاعدي فانها تدل على انه لضرورة وجد خبر من الاخبار
في القرآن موجبا للعلم يجب ان يلزم منه انتفاؤه مطلقا قوله مطلقا اي مع القرينة وبدونها
فالواجب العمل به اي بخبر العدل ولا يعدل عن الظهور وهو الاتباع فهو عن متابعة الظن القطعي هو
شبهة لاحد اي لو لم يكن مطلق خبر العدل مفيدا لما جاز اتباعه والتالي بطلان الانعقاد الاجماع على وجوب
الاتباع ولم يكن لاحد ان يدعي الاجماع بخبر الجنس هذا دليل من قال ما افادته العلم
مفيد قرينة الاخبار ان خبر العدل سواء مفيد قرينة او لا مفيد للعلم فالوا لو لم يفد لما
جاز اتباعه لانه لو لم يفد لكان اما ان يكون مفيدا للظن او لا فان لم يفد لم يجز اتباعه وان افاد
فلا يجوز ايضا للاثنين المتبقين لعنع القائل مطلقا بقسمين احدهما لو لم يكن مفيدا للعلم
لما جاز اتباعه لانه من عن اتباع غير العالم للانقياد والتالي باطل للاجماع على جواز التعبد في الشرعيات
والثاني قول العدل مظنون لانه لا معمل العلم به وكل مظنون منهي اتباعه لقوله ان يتبعون الا ظن قال
ولكن ان صح الاثنين ما ذكرا للانبة الاول يكون التمسك بوجه واحد وهو اقرب الى الانبة ولانه
منع الاجماع مستند لمذهب الجمهور اذ احد وهو القائل بعدم القائلة لم يعلم الاكثر الحطيبي فاقول
كيف يصح الاجماع مع ان الجمهور جماعة لم يجوزوا العمل به فضلا عن وجوبه العمل به قلت المخالف
انما خالف بعد تحقق الاجماع من الصحابة فلم تصر مخالفته واما الكلام في من يسلم عقد الاجماع
على جواز اتباعه قوله بالعموم لخبر الواحد فيما يخبر فيه وظاهرها الظواهر الانبة اي خبر الانبة اي
وكل احد منها في بعض النسخ ظاهرها واصول الدين الكلامات وما يطلب به القطع المقدمات
والباعث على التأويل اما الجمع بين الدليلين واما الاجماع على متابعة الظن في الفروع كما في الظواهر
وعنها القطبي مرجعه ان مقال المراد بالعلم لم يفد لم يكن متبعا انه لا يكون متبعا نظرا الى ذاته
مع قطع النظر عن خبر معنى التالي ممنوع لان المنع الحقيقة هنا الاجماع لكونه دليلا اتباع الخبر لا هو انه
قاطع او نظري لما عرفت والانبة متوجه او يقال بر تقدير تسليم دليل الاتباع اليه ارجع اضافته وعلى
الاول الانبة مسلمة دون منع التالي وعلى الثاني المكبرى ان يقال لا نسلم ان المراد من الاتباع المنع

عن اتباعه مطلقا لجواز ان يكون فيما المطلوب فيه العلم من الدين اي من اصوله وفروعه والخبر قد يرد فيه
اذ المطلوب فيه العمل بالمال وفيه نحو لان اللفظ انما على الظن ولما لم يكن كذلك علم ان الاصل مرسل الا فاد
العامة على حقائقها ومع ذلك فالجل على المجاز اذا قبل الراجب لوجوب الجمع بين الادلة قال هذان الجوابان
عامان للاكثر ولمذهب مذهب المصنف قال وهو الجواب خاص وهو رد الخبر بمجرد مرسله فيما لا
يعم او مطلقا فالملازمة ممنوعة الحلي الجواب منع ان المخبر هو الخبر بل الاجماع الدال
على وجوب العمل به فالمنتج امر سلم وان النزاع فيه او المدعوم انما هو الظن بمعنى من الامور القطعية من
الدين لا الامور الشرعية اذ كلها ليس طريقه بل الواجب به كذلك لا الامور الطبيعية او لا الفرعية الحنفي
لنا بل ان يقول على الجواب الاول ان اتباع الاجماع ركون الخبر مفيدا للعلم لم يجب الا لانه كذا الخبر مفيدا للعلم
فان كان مفيدا بدون الاجماع فالجواب لم يفد ما تمسك به الخصم وان لم يفد لم يجز اتباعه
منتف اللازمة الحطيبي لم يجز اتباعه اذ لم يدل دليل على وجوب اتباعه وههنا دل الاجماع على
وجب اتباعه فيكون الخبر بالحقيقة هو الاجماع فيكون الاجماع مخصصا للاثنين وهذا الجواب ⊙
الاجنبي مستدركه قال مرة ومن الدين بيان لما في فما المطلوب وليس بيانا لما اذ ليس المراد
بالمراد ان المطلوب هو بعض الاصول في ليس لقائل ان المصنف لم يمنع اللازمة بل منع انتفاء التالي اذ
على تقدير وجوب العمل بعض الخبر لجواز ان يكون الصحيح الخبر الذي لا يكون المفيد ما دل على وجوبه فتفاده وهو
الاجماع القشتمري اجيب بمنع انتفاء اللازم فان المنع هو الاجماع لا الظن لانه انما انعقد على
وجوب العمل بالخبر وجب الاتباع فالقائل بحصل اتباع الاجماع وايضا ان عنى بالاصول ما المطالب المعتدة
التي يطلب فيها العلم فانتفاء اللازم ممنوع لعدم الجواز فيها او في الفروع فالملازم قائمة في الفروع بجواز ولما
الآيات على الاصول دون الفروع جمعا بين الدليلين وهو معنى ما قاله ما ول اي الدم مرسل على
الاصول الاجماع في الفروع قال ويدفع الاول ما في ضمنه وهو انه لو لم يفد لم يجز اتباع مضمونه
للاثنين واتباع الاجماع شاط حينئذ اذ مضمون الاجماع هو حجية خبر الواحد ولا كلام فيها بل معنى
الخبر ولا يدفع اذ معنى اتباع الخبر واتباع مضمون الخبر مضمون محمد فيما خبر فيه كما ان معنى حجية الخبر وجوب
اتباع المخبر واحد السيد اجيب بان الذي يمنع اتباعه بالحقيقة هو الاجماع عليه لانه لولاه
لما علمنا به كالحكم انما ثبت عند الجبائي بالاجماع والخبر شرط لانتفت وانا لا نسلم ان المراد بالامتناع المنع
عن الاتباع مطلقا بل فيما يكون المطلوب فيه العلم وهو الدين اصوله فحمل المطلوب نفس الدين
قال إذا اخبر واحد عصمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم قوله ولم يكذبه ابو بصل
الله عليه وسلم الرجل على صدقه وقيل له لم يحتج عليه بانه لو كان كاذبا لأكذبه عليه الصلاة والسلام
عليه والا لكان مقرا له على الكذب الحرام وهو محرم في حقه عليه السلام قوله فاسمعه اي

ياجع عليه السلام ذلك الجزء فقوله عنه لاستحالة باسراء جزء منه مثلا او وضع ولو بهته كما اراده عبارة
مثلا او نحو لكن قد ينسب مرة احدى وعلى ان انكاره كاذبا لا يفيد او لم نفسه ولكن ذكرا الصلة في باخر
الانكار هذا ان كان ما اخبر به اسراء نبيا وان كان دنيويا يحتمل انه ما علم حكمه نبيا وانما تا قوله
وان يعدت اي الصغير وقد ما صغير العظمى ما علمه اي ما علم كذب المخبر بما اخبر به ولغيره ما علم كذاب
بل ما يعلم المخبر جهة الحكم بالصدق والكذب قال وعلى ان يكون كذبه صغيرا فيكون ترك الانكار منه
عليه السلام صغيرا لكن انما الصغائر عند من يقطع به على ما تحمل عليه باب علم الكلام ولم
يكون كذبه صغيرا لان كل كذب صغير من حيث انه كذب قال وفي بعض النسخ احضره اي استصغر
النبي عليه السلام كذبه الخبري واسمال الناس نظر الخطابي وهذا الاحتمال بعيد لا فائدة له
اخلال الناس لا عتقاد وجه يجوز ان يتعلق به غرض صحيح وقد ذكر في اصلا لهم الفرق بينه وبين
الشبهات بانه اذا لا فائدة لها فلا حرج الكذب فيها لكن التصغير والاصلاح من عنده خلاف ههنا
ولا يخفى ما فيه والخلال لا فائدة له الا بعد الذي ذكره الاستاد وهو ان وقت الحاجة قال
اذا احضروا احد عشر خلق كثير وفي نسخة عشرة خلق كثير قوله فهو يدل على صحة
لانه مع عادة سكوت الخلق الكثير عن التكذيب مع اختلاف امزجتهم ودواعيهم وعلمهم بالقرائن
ان العقد وعلم انه لا يحل وسكتوا اي وان كان لا يحل الآمدي زاد قتادة وهو ان يكون خبرا عن
محسوس وامر ان لا مثال شاذ لما قال الامام والمعقول هذا الطريق لا يفيد القطع بل الظن لانه لا
يكفينا القطع باجتماع اشخاص هو بالغ مبالكثرة ولين سلمنا لكن لا نسلم عقلة الحاضرين عنده اذ
ربما لم يتعلق لهم غرض قط بحب عنه الجميع اعتادوا الاجتماع بلغ كثيرا لا ان اتفق عليهم عادة الجهل
بهذا القدر على الصلق قطعا اذ العادة تمنع مرورهم على ان يكذبوا الخطيب وقد ان ذلك الخبر لو كان كذبا
عليه ولا يحل لهم ترك الرعية والرعية وحرمها على السكوت وليس ولا يحل لهم الواجب ان ينتصر بانه
من متعلقات وعلى قال فان قلت من الجائز ان لا يكون لهم ولا لبعض الحاضرين داع على ما اخبر به
وقد يقدر الحاضرين عقل ان ما اخبر منهم عن ذلك بتصديقه اياه وبهذا الاحتمال يمنع القطع بصدقه
قلت الغرض ابدا هذا الاحتمال قال فان اذا الفرض قوله ملء انا قيد بكثير لكثرة العادة
والعشر مخصوص وعلى ما ذكره دخل في عدد غير ما يدل الواحد وبيانا منعول ان لتضعيف
والفعل متعلق بنسبا قوله الشبهة فانهم يقولون انه لا عظم يكذبه وعرضه ظهر بما قولون ان
النبي صلى الله عليه وسلم اسلم على عهد الله عنه مشهد خلق عظيم مع انفراد الاحاد الاخبار بحر
قوله هذا الاصل يعني اذا انفرد خبر كاذب فقط ولكنه قد ينقل من حيه الدعوى وان من
ثكة عطف على القرآن مجرد عن الواو من المدينة رسول الله ومن مدينة معناها اللغوي

الآمدي وصيرا الى انه يدل على كذبه لان الله تعالى قد ركز في طباع الخلق نفورا الدواعي على
تعالى باعلوه والعقد ما عرفوه فكل ان العادة حيل كان ما لفيه له مما جرى من مجرى الاعتقاد
على الجمع القليل تكيف على الكثير بما هو من مطاع الامور بها نفاذا النفوس سترا لما في معرفة
وفي بقائه صلاح للاتباع المستمرة اذا انفرد واحد من بين خلق كثير بخلاف واقعة حرب
مشهد جمع عظيم بتوفر الدواعي على نقلها للتعلق بالدين والدنيا بالناس الغرائب لكثرة تحص
يوم الجمعة بفضل الخطب على المنبر فهو كاذب وليس لتعلقها اذ لا يدان يكون متعلقا بالعقائد
بالعلم بالبر كل كصلاح العامة وليترك كمفرد يحضر فصل الكمفرده بالاخبار فصل اذ لو كان
العالم بخبر واحد لكان عالما لذلك قال الآمدي اذا انفرد بخبر واحد كما اذا حضر فصل الخطيب
جدا الخطيب اذا انفرد واحد من الخلق الكثير في جمع حاشد متوفرة الدواعي على نقله
اما لانه متعلق اصل الدين او بعد عن اوطانها وقد شارك الخلق الكثير في الحصول عنده كذلك الذي
ولم يخبر به احد منهم سواه كما لو انفرد واحد بالاخبار عن قتل الخطيب ولم يخبر احد خرج موفور
الدواعي على نقله لغرابته فعلم ان كاذبا قطعا وليس اما لانه متعلق او بعد عن اوطانها الا عن
فصار قول الجاحل اي الامور التي جعل على كمال الاخبار عنه الصغير والفرض لا يحتمل
الحرم اي لكن به المنفرد قوله فاسو فرلانه من اعجب حادث حدث في العالم ومن اعظم ما فصل
الداعية على نقله وليترك ذلك الا لحاجا بل لجمع على الكتمان قوله حيز استبعد متعلق الحيض وهنا
ان كثيرا من الامور الكثيرة الوقوع ما تم بها الملوك اي تعرب وقد مر في مقدمة في باب الاجماع
وانا فضلته ما قبله لفظ ههنا لانه نوع اخر من الوقوع قوله وهو اي انه حيل انه الى
الفاعل اي الرسول اي قراءة الرسول والى المفعول كالى ايراد الحج وهو ان يحرم باحج بعد تعريف الحرم
من المناسك كالعمرة والقران هو ان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف فان قلت ذكر
في القرب لفظ الايراد وكان يكفيه ان يقول والى الاقامة الخ قلت لان الحج لا يكفيه الحج لان لفظ
المشترك لا عزوا استعماله في معنيه معا عند الجمهور ثم لفظ الترك ما فعله فيه الى الترك فاعد الاحتا
والبسملة مستفتحة من تسم الله القطعي هو معارضة اي تاذكرهم وان ذكر على كذبه قطعا عندنا
ما دل على عدمه وذلك لاحتمال الصدق ومع احتماله منع الجزم بالكذب وانما احتمل الجواز ان يكون
حكمهم لا عن اجتهاد اذ الاعتبار الصدر به الحاسة على الكتمان كثيره كفرض وجود المتعلقة عادة الى
الكثير من ابراز الاعادة وخوف من بعده واولئك لا عن اتفاق بعضهم على واحد اذ الى عدد ذلك من الحواجز
وتوكد تاذكر الوقوع فان التضارب الى اخره وما قبله اي انسل ان العادة تحمل انا تهم
على الكتمان وانا نحل اذا لم يتحقق الداعي الى الكتمان معارضة الداعي الاظهار لكن لا نسلم عدم تحقق

از الموامل كثيرة وليس اومنافضه والاشكال الجواب عن كلام الشيخ ونحوه كلاما على السند
فيجمع الحجي هو منع الدليل المذكور فانه في قوة قولنا لو كان صدقا لاستمر منع الخمر اللازمة
لانه من الجائز ان يكون ثمة حوامل مقدرة تحملهم على عدم النقل وفيه ما تقدم مع ما فيه من انهم
انما تصور من مقدرة تحققه المتسترى منع ولا لة العادة على النقل لجواز ان يكون ثمة
حوامل لم يقدر تحققه من النقل وبوكد النوع وهو ان كلام الشيخ كان امرا غريبا وكذا المعجزات
ولم ينقل متواترا وكذا لو نقل ايضا ما نحلوجه بالدين كالتروح واذا كان كذلك فلم لا يجوز
ان يكون النص الجلي على امامة علي رضي الله عنه من هذا القبيل كيف ويشترط في النقل تواتر اعندنا
ان لا يعتمد الناقل فيه على الشبهة او التقليد ولو كان اهل السنة اعتمدوا فيه على نقل متواتر
ولبين على حوامل عدم نقل ذلك النقل ثم ليس ان لا يعتمد الناقل على التسامح ولعل حب الرياسة
ساقه اليه والافالكتب مشحونة منه حتى في المختصرات كالمنهج حيث قال يشترط ان لا يحمل
التسامح ضروري والا لاعتمد خلافه الخطيبي وكذلك الباقي ولا جل ان الجزء الذي سوى الدواعي
الى على تقدير الاصل بعادة ان لا ينقل جميع كثير جواز ان يحمل الحوامل على عدم النقل لم يعقل
النشار في ونقل المذكورات على طريق الاحاد المستفيد ولوجود الحوامل على عدمه لم ينقلوا
كلامه وفعلوا ما دون كذلك من يجزانه وانفرد احاد المسلمين بنقل ما سوى الدواعي فيه كالاية
الاخيرة فذكروا ونقلوا ما دون ذلك زاد وهم انه لا تفاوت بين كلامه وسائر معجزاته نقلا
وعدم نقل وعلى تقدير التفاوت لا فارق في ذلك وليس كل ما سوى الدواعي فيه كالاية
النسبة والانتقاء والمراد في وقت واحد وبقدر الحاجة في الصدر الاول وان عدنا ثبت بالقرائن
وليس فيما نحن فيه لان الخصم يشارك فيه خلق كثير القطعي اما كلام علي فلا نعلم انه كان
بحضرة خلق كثير او كان كذلك وهو نقل قطعا او الاظهر انه ما عن فيه قال لا اعني لكون النقل
قطعيا بمقدر واحد اعني بقدر ما انه ان كان واقعا فقط نصف باحدهما فقط ظروف والا فلا اعني لتسلم
كونه قطعيا على تقدير وليس لقائل ان ذلك بالنسبة الى الطبقة الاولى والبحث في علمنا بجواز التواتر
عندنا قال ولا اعلم بجواز كونه متواترا عند مخالفينا عند الزيدية وغيرهم فيه كذلك لتواتره عندنا فهو حجة
لانا لا نسلم ان القطع كلامه مستفاد من التواتر من القرآن ولانه لو كان كذلك كان الاولى
في الجواب النقل بتواتر امر كالتعريض للتردد قال فالجواب منع حركاته يشهد خلق عظيم للخصم
لتردد بحجم اذ معناه انه لو كان بحضور الجم الغفير ليس من الحسنة وان كان وجب ان نقلوا قطعا
للدليل الذكور ولا يرد نقضا من هذا الوجه كونه تواتر اي انه ما سوا متواترا او غير محل للرابع لكن لم
يتواتر لعلم انهم لم يذكروا التعويض للرابع قوله على نقلها اي نقل المعجزات ونحو بعض النسخ نقله باعتبار
بعضها

لفظا ولفظه ما ذكرنا يحمل لفظه بغير فقط وبه يبطل الكلام ايضا اذ لا يحمل واحد وما ذكر هو الاصل
الفاعل بانه اذا انفرد فحوكاذب وفي بعض النسخ ما ذكر وذلك لعلم ان المعجزات المذكورة بقرينة ما بعده
وهو اما الفروع وفي بعضها بما نقل القطعي اما المعجزات الاربعة فلانها من اعظم الكبائر لا كامر
عم لما كان لقائل ان يقول لعدم النقل ولم كرر الزمانية اشار الى جوابه بانهم انما استغنوا عن نقلها
بالقرائن الذي هو اتهم المعجزات قال وهذا الحقيقة بتحصيل الدعوى فانه قال يجب النقل فلما
اذا لم ينقل ما هو اقوى منه وعدمه بالنسبة اليها جاز ان يكون لانقطاع المخبر في الوسط او لعجز
لكونه اقوى من الكلام قال والمناسب لهذا القرآن يقال لعدم اشتهارها اتواطا والسر الخاص
ذلك وما ذاك الا مجرد دعوى بل المناسب العكس قال والحق ان يقال جزما انه مستند الكثير سيما الاتفاق
فانه من الايات الباهرة والناس بين ناف وغافل الخطيبي وتقريره ان كلامه انما يتولى نقله الاحاد لانه
لا يكون بحضرة خلق كثير من بحث انه لم لم يكن امر قد ظهر ولا شاعه وانه يستحيل ان يكون جماعة حضروا كلامه بحضرة الكثير لتقاعد ولذلك المعجزات قوله لتعلم بجر الباء من لا يعلم فاعله ودلك مبتدا وانما
لا يكون خبره ومستغنى بصيغة المفعول صفة لمستمر اقول ويحتمل ان خبر الذي ويقال بالاخرى الهمزة
والقرآن وقراءة البسملة وتنابعين اي جائزين وقع بعض الاخ متابعين بالنصب المفعوله والملائكة
مبتدا وعموم النور خبره او الاختلاف عطف على الاخ وقدر عليه والاولى مع الامر القطع
اما الفروع فليست مما تقرون الدواعي عليه لجري من الفروع المسامح فيها وان سلم لكن يحتمل
ان يقال انما تواتر لكونه مستمر لسد كل يوم مرارا ولان البقية والافراد لا تتحمل ايضا بعد
الحوامل بتحصيل الدعوى ايضا الحجي اجاب اولا بان الحوامل مدفوعة والعادة تقتضي وكلام
الشيخ نقل يقلا قطعيا اولا ان كان بحضور الكثير لما ذكرنا من الدليل لم ينقل بعد ذلك لاشتمال القرآن
عليه فاستغني عن نقله لذلك ولم ينقل المعجزات تواترا للاكتفاء بالقرآن وان لم يكن الكثير
فلا يجب فيه واما الفروع فليست من التواترات وان سلم فالحاصل على السكوت موجود فان تواتر
الاقامة بحسب الايام والافراد بحسب الاعوام حاصل عليه ان لا نقلوا فحصل الاستغناء بالقرآن
متعلقا بحكاية المسيح ايضا المتسترى الصور المذكورة مدفوعة لان كلامه ان جرى بالتحدي العظيم
فلا يتم عدم النقل مواترا وعدمه بالنسبة اليها جاز ان يكون لانقطاع المخبر في الوسط او العجز
لاخبر وان لم يعجز وهو الحق فلا يرد وكذا المعجزات فانها ان جرت بالتحدي او انها وفي غير المشهد
فلا يرد وان جرت فيه فانما لم ينقل متواترا للاستغناء عنها بالقرآن فلما اسمع القرآن ضعف الدواعي
على نقل غيره من المعجزات وليس بلازم عدم النقل انما وجعل قالوا الحوامل يتم لا معارضة ولا يتم المنع من

المتن انتهى انحصر القرآن جزما مع انه يحتمل للاشتراك ثم انه قال استمر القرآن وهو خلاف
المتن الجواب انه ذكر في الفروع بدل القرآن الشرع وقال ان هذا الجواب فيه منافات من وجوه
والتركيب تخصيص الدعوى ونحوها ولا يقال نحن نقول الخصم الخيالي اجيب بان العادة محكمة حتى
النقل عكس انه ليس تحمل اشتراكهم في الدواعي الى الكذب وهو انكارهم ذلك الخبر وليس الى النقل
اذ ليس لهم انكار النقل لفرط عدم النقل وقط اذ عليه العمدة المسئلة وقال الخبر انه خصص الدعوى كما
قلنا ما جرى عنه خلق وتوفر الدواعي ولم يستغن عن استمرار ولم يعزه الاستمرار وجب بعد تواترا
القطعي اما الفروع فانها ربما يقع من بعض خلق يظهر او ان وقعت لكنها ليست مما توفر الدواعي على
نقلها الخ من الكلية والمشقة وان كان مشهورا لكن استغنى عن نقله لاستمرار من مضى بعد ذلك الى
لم يقع بين الخلق اذ ما يتعلق بالصلاة سيما الامور الظاهرة المتكرر كل يوم مرات لا شك من
الخلائق جميع المسلمين بل الكافرين عليه والمنافسة الخ فلم يكن اجماع الاسلاميين حجة على المسلام
اكثر من انها مع حجة المسماة بحجة الوداع اللهم الا ان يقال ذلك امر خلقي فالسنة حجة لا يكون من
المحيض ثم الكافة والمشقة انما تتصور عن توفر الدواعي والا فلا سهل تكليف اصلا الخصم اما
الفروع فليست مما توفر الدواعي عليه وان سلم انها منها لكنها استغنى عن نقلها متواتر الاستمرار
وقوعها المستغنى للتتابع فكانه مما لا توفر الدواعي عليه او استغنى عن نقلها بالتواتر لكن كل
من الامرين انما في الجواز الامرين استغنى عن نقل احدهما بل نقل كل منهما كان حاصل التسليم الاول
ان لم يحكم المتواتر المقصود منه حصول العلم به وقد حصل فكانه متواتر وتعذر الاستدلال
هو الظاهر من المراد القول بكانه مما لا توفر الدواعي التسليم انه مما توفر وعطف او كان على كل
فيه نشاءة قال البعض قوله وهو ان توجب فان قيل هو نفس البعيد قلنا الاول ان تقول
هو العمل بمقتضاه قلت هو احد افراد العمل وعليه اي هذا الاستدلال على ما علم من الملة
الامة بدليل جواز عمل الامة بالمرضا وورود الشرع بالتعبد بالعمل به اذا غلب على الظن صدقه
لو يلزم عند لانه حجة في العمل البشر بالتعبد في العمل وليس الى العمل لانه خلاف الملة فلا
المسلم الثاني له مقيد عربانه الخصيمي في المسئلة وان العمل بل ذان التعبد وليس القطع
بجواز العمل بل بجواز التعبد احتجي استدل المصنف على جواز التعبد بخبر العدل بانه مقطوع به
والظاهر انه اراد بهذا القطع القطع بطريق البرهة والا لم يكن اقام الدليل على المطلوب
كون العادة الدعوى باضافة دعوى القطع اليهود دعوى البديهة في محل الخلاف غير مسلمة
عن معارضها بالمثل وليس الظاهر انه اراد بطريق البديهة وبحل الخلاف بطريق الاستدلال
وهو يرد الجواب الاحكام صادق عليه وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محالا والظهور موجبا
مثله لم يلزم قوله فانه فان الكذب وذلك اذ التحليل والتحريم القطعي تقرير لوجوب التعبد لما

لزم من فرض وقوعه محذور لانه لا معنى للجواز الا ما لا يلزم من فرض وقوعه محذور واما الثاني فلان
فرضه في تحليل الشارع ما حرمه وتحريم ما احله وليس لا معنى للجواز الا ذلك بل لا بد من قيد
لذاته والا كم من ممكن يلزم من فرضه محال لغيره قال لا يقال معنى لو جاز هو انه لو جاز والجملة
لانه يفيض عواه وهو انه لا جواب لشيء من التصور وعلى هذا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم
من الجواز في الجملة الجواز في الصور المفروضة لعدم التقابل بالفصل والشرط لعدم القابل
به بل لا بد فيه من الاثبات والدليل وهو من قبيل شهادة الذمي ولعل الخصم كان فارقا بينهما بان
يقول ذلك فيما لا تودي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال لانه اذا جاز التعبد بخبر الاحاد جاز
اليه الاصفي بالوجوب الذي يؤدي الى تحليل الحلال وتحريم الحرام لانه اذا اخبر التعبد بخبر الاحاد جاز
كل واحد لا قابل بالفرق واذا اجاز بخبر كل يؤدي الى التحليل وعكسه لانه لو اخبر واحد بخبر وامر بعمل
والزم عليه وصار التعبد به عقلا تودي الى جواز التعبد بما قبل وهو تحليل ما حرم وبالعكس وليس
فيودي الجواز التعبد بما لانه تح ما لزم تحليل الحرام او عليه من التعبد بخبر العدل لان من
جهة الاجماع والاختبر به وليس وعلى هذا التعبد فاذا لم يقبل انا الاخبر فرد يلزم على الحاكي
القول بالجواز المقول به لانه يجتمعه مطلقا بل الواجب ان يدلالة التعبد بكونه كما هو
والمتهي ليلزم المحدود وغير المتعدد ايضا الاصفي لو جاز العمل لما قلنا لو فرضنا ان احدا من
المخبرين قد افتى بتحريم امر نظرا الى خبر واحد تحليله استنادا الى خبر راجح عند لزم تحليل الشارع
ما حرمه وبالعكس ليس لو جاز التعبد ولا احتاج الى توسط ذكر المفتي المشير لو جاز الالزام
بجواز ان يخبر عدل كاذب كما سلما ليضع محرم او تحريم بضع غير محرم لجواز ان يكون خبر كاذبا
فلم يقرر الا في خبر فرد الخصي لو جاز تحليل خبر احاد لا قابل بالفرق ولو جاز تحليل خبر احاد الى تحليل
الحرام وبالعكس على ان يكون الظن خطا والخبر كذبا فواه بالمنسبة الى المجتهدين والظن
الى الظن مجتهدا لا ساقط عن ذلك المجتهد للاجماع على وجوب متابعة ظن نفسه واذا خالفا
اي قول للنفي وقول الشاهدين فان التعبد به جائز انتفاؤا وهذا اي جواز التعبد بقولهما يصلح
مستندا لمنع الورود لسقوطه ونقصا اجماليا على اصل الكلام بان يقال ان دليلكم نفسه قام لهما
لاداء الى قولهما الى التحليل والتحريم وايضا لا تعاونوا تحسب المعنى في شرح المتن على خلاف ترتيب
لفظ المتن القطعي لما كان الجواب المشهور هنا سنع مقدمات اذ لا يعينه لورود
التعبد بالقولين وكان النقض جوابا جدليا مستمرا الزام انتشر اشار الى الجواب التفصيلي

التنبيه على ما قال وتقريره انا لا نسلم ان فرض وقوع الكذب او الخطا نودي كان المصيب اما واحدا والجمع فان كان الاول فالمخالف لحكم المصيب ساقط وهذا لا يلزم والعمل بهما واذا كان خطأ حرم الشارع ما اعتقده وعلمه لان هذا الحكم ليس حكم الله وان قال الثاني اذا كان كل منهما حكم الله وعلى التقديرين لا يلزم تحليل ولا تحريم وليس كان كل منهما حكم الله الا ان يكون شيء منهما حكما لله اي عند الخصومة لا حكما في نفس الامر وعند المحققين لله تعالى في كل واقعة وقت كما بيناه في باب الاجتهاد والنصوب والمخطئة مستدلون على هذا الخلاف ثم قال فان قلت تقرير كل من على كل واحد من الشقين لا يرد علينا تحريم وتحليله وكلام المصنف صريح في انه مختص بالشق الثاني والا فيرد فليس الجواب ما فهمتم بل يقرره ان يقال ان كان المصيب واحدا فالمخالف الى دليله ساقط لاقتضائه المحرم والا فلا قلت هذا المحل غير جائز لانه سقوط دليل المخالف لا اختصاص له بكون المصيب واحدا فهو ساقط وان لم يكن واحدا ولان التردد يكون مستند كما اذ يكفي ان يقول ليكن بالحل نحو المفتي وليس لي اختصاص له اذا السقوط مشترك بان لسقوطه صورة لكن عند الجواب يسقط علاقته اذ الرجل حلال وحرام في نفس الامر فانه لا يكون لورود صورة حتى يحتاج الى بيان السقوط وليس التردد مستند كما اذ فائدته بيان ان على تقدير المصوب لاصحة لصورة الدليل بخلاف النقض مع انه غير الطريق فالجواب التزام انه على السبر لا يرد وكلام المصنف لا يختص الثاني لصدق عدم الورود وكلهم الاول ايضا المحتجي اما ان يراد بالتحليل والتحريم ان الحرام الذي هو محرم الله بصورة حلالا والحلال حراما نظر المجتهد وان المجتهد المخطئ يعمل بخلاف المحرم الواقع في نفس الامر فان كان الاول فهو مبني على ان الواقع حكما معينا وكل صورة اذا حكم نافع للظن فعلى الاول المصيب واحد وعلى هذا تكون الملازمة ممنوعة لان حكم الله لا يتغير وان كان المجتهد مأمورا بالعمل بموجب ظنه فيكون المخالف محكم الله الذي هو ثابت في نفس الامر ساقط غير معتد به فكيف يحل ويحرم كذا ان الاقتضاء والشهادة يجب العمل بهما والايجاب لغير ما هو ثابت في الواقع وعن الثاني كل مجتهد وحق ايضا الملازمة ممنوعة لانه يؤدي الى تحليل وتحريم الواقع حق وليس كذلك لان حكم غير المجتهد وان كان الخطأ فالملازمة مسلمة بناء على ان المصيب واحد وقد اللازم ممنوع لانه وجب على المجتهد العمل بظنه وان كان خطأ وليس الحكم المخالف لحكم الله ساقط بل الحكم المخالف لظنه الا صوبا المصيب ان كان واحدا فلام التحليل والتحريم لانهم المصيبة هو الثابت في علم الله والحكم المخالف له ليس بحكم في علمه وان كان المجتهد مأمورا بالعمل بموجبه فانا في الفتاوى والشهادة فانه يجب العمل بهما وان كان خطأ ولا يلزم من العمل به محرم ما حل وبالعكس لان حكمها ليس هو حكم ثابت في علمه لان الحكم اما الحل او الحرمة وان كان كل حسبما ظهر ايضا مما ذكرنا من التحليل وعكسه فتنبه كل من الحكمين

ثابت في علم من غير ان يصير احدهما الاخر قوله ويودي الى التناقض سواء كان المجتهد مصيبا او قد يصيب وهما بالجزم القطعي وان تناقضا وما دليل اخر للجانبه يقرره لوجاز التعبد به لجاز ورود الشرع بالعمل بما كان العمل به تناقضا وبما عند التعارض منهما لا مرجح من العمل بما ترجح منهما وستقدم امتناع الترجيح فقال بالتخيير بينهما وستقدم امتناع التخيير بقال بالوقف الى ظهور الترجيح وان لم يظهر فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الاخبار التي لا يدل العمل بها ولا يلزم منه امتناع وروده عما امكن العمل به وعند هذا يتصير الدعوى اخص وليس بمرجح اذ المقدر ابطاله تناقضا وما ليس بمستند جواز امتناع التخيير الوقف بل بما في درجة واضح لم ليس بما سبه ذلك ان المصنف لم يجزه فلا تصير الدعوى اخص فقال ظاهره انه يدل على انه لو ورد لوجه على جهة ان كون بل اخر وجهه ان يقال لا نسلم انه لو كان كل مجتهد مصيبا لا يرد عليكم الاشكال بما قاله انه لا يرد من جهة الحلال والحرام ولكن يرد ورود الشرع بما يمنع العمل بحد وذلك ان تناقضا وقال وحرم انه ان يقال لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محيله لكنه يلزم العمل به وذلك تناقضا لانه لو فرض وقوعه كذا او معارضا لخبر اخر تناقضا وبه يلزم من الاول التحريم وعكسه ومن ثانيا ورود الشرع تناقضا وبما جواب عن ايراد يورد بان يقال صحة هذا الجواب مبنية على ان يكون احد الخبرين راجحا والاخر مرجوحا فليسقط المرجوح اما اذا تناقضا وفي نفس الامر فيلزم اجتماع الحكمين متناقضين في واقعة وليس مبنية على ان يكون احدهما راجحا لجواز ان يتناقضا وانما لكن بالنسبة الى المجتهدين ولا يكون احتياج الى الوقت والتخيير وليس يسقط المرجوح اذ السقوط ليس لوجوهه بل لاظن غير نفسه ساقط عنه لامتناع ان يتبع المجتهد مجتهدا اخر اجتماعا الا صح لسقط المرجوح المخالف للصواب الذي هو الراجح وليس مخالف للصواب اذ لا علم لنا به بل المخالف لظنه وان كان غير صواب المستمر كما اجيب بان المصيب اما واحد فيلزم ان يكون حكم الشرع اما الحل او الحرمة والحكم المخالف للمصيب لا اعتداد به لانه غير حكم الشارع او الكل يكون كلاهما حكم الله فلا يلزم المحذور هذا اذا ترجح احدهما اما اذا تناقضا وفالوقف او التخيير قال ولمكن ان وجه بانه لو جح العمل به للزم ذلك اذا تعارض خبران وتناقضا هذان واجتمع الكل وهو اذا اعتقد رجحان احدهما قال لسوغنا العمل لا يلزم الانقلاب اذ حكم كل حكم الشارع والا فالامر ظهر وان لم تعتقد فالوقف والتخيير ولا انقلاب ايضا فان هذا ما عمل له وكله تمانا فيه لانه ما عمل له لانه لا يفهم من كلام القطعي وغيره انه ليس المخالف للمصيب ل الظن وليس

عدلان لجواز انه ترك عدل واحد فان صوبنا الكل اذ لا قابح في الترويه لانه اخذ
بالنسبة الى مجتهد واحد لانه جعل المنشر او المجتهد الاسير المخالف اي المخالف للصواب
وبوسا الخبر الذي اكذب به شاهد الله لا يحكم بشهادة ذلك قال ولو
منع المصنف انتفاء الثاني وجعل القياس عليه مستند انه كان اوجب قال بدفعه
او برفع الشك اي الدليل الاخر الذي لحماني المستفاد من ان تساويا الخطيين يرفع الشك
او اجتماع النقيضين او الترجيح بلا مرجح الى انه جايز كما المحارب في طريقين قال وفيه
نظر ولعل وجه انه ليس بلا مرجح لان الارادة مرجحة والاظهر لان المرجح عدم حسالة
والتعليل راجعة الى النقل وهذا يقولون الترجيح بلا مرجح ممتنع الحل ودفع المحذور
الاخر بانا نختار انه يلزم لزوم اجتهاد المساوين بل يتخير تساويا الخبرين قال الوجوب اذا قوله
وهو الحق اشارة الى بطلان الثاني وفي بعض النسخ تعبير معجزة وهو باطل اجماعا ولو بدلا
بيان الملازمة الظهور القطعي لوجوب وروده الشديدة في الاخبار عن الرسول لاحتمال
كونه مصلحة لحاز عن الله للاحتمال المذكور الحتمي الملازمة لان الواجب الجواز مشترك
ان للنظر بالصدق وحاصل الموضعين السيد والجامع كون الخبر عدلا في الصورتين وجوب
الامتثال واوامرها ونواهيها المشترك الجامع كون كل من اثنا قلبين عدلا لعمر الشارع
بامثالها الحتمي الجامع اشتمال كل منها على المصلحة المحتملة قوله عمدا اي الاخبار
عن الله وهو كاذب اشارة الى منع حصول ظن الصدق فيه لان نقيضه معلوم وفيه اي
لا عدلان اصل الشريعة وجميع احكامها مبنية عليه خلاف الاخبار المنقولة احاد عن
الرسول فانه لا يفيني الا اكثره الظن الاعم الذي يقضي الكل واحد بدعي الهاهنا الرياسة القطع
وليس شريعة الاخروفه من المفاسد ما لا تحقق تعينها في الخبر عن الرسول والاخبار
بفتح الهمزة واللام المتعمد اي المزوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والجواب الاختيار لزيادة
لا كمن القطعي الجواب منع القياس للفرق اذ لا يلزم من جوازه في القطع بكذبه
الجواز في القطع من حيث العادة وذلك لان الاخبار عن الله من اقوى الامارات فاذا لم
يفد وجوه ما توجب القطع لصدقه كالمجزة قطع عادة بانه لذب الحتمي منع الملازمة
فان العلم الحاصل بعادة المشترع ان المخبر عن الله صدق دون المجزة كاذب منع حصول الظن
بصدقه المشترك الوجدان العادة تقضي بذب من اخبر عن الله من غير معجزة خلاف ان قال عن
الرسول الذي ثبت بالثاني خرق عادة واذ ليس بمدرك لتعلم الكل بدونه قال يجب العمل قوله
وهو واقع وفي بعض النسخ بعده يعني انه يجب العمل بخبر الواحد وفائدته تعميم الدعوى

او الولاه كان المعنى اجتناب الشارع العمل به دافع فلا يوجه الاختلاف المذكور للمشتري
اذ الجواز العمل فاختلف في وجوبه اذا وقع قوله العاسالي قاسان بالسين المهملة على
لسان وشرح ايضا وبالجيم واعلم ان هذا الاختلاف لغير الفتوى والشهادة والامور الدنيوية
فانها بالاتفاق واجب شرعا القطع القائلون بالجواز اختلفوا في الوجوب لتهم في بقاء
وجوبه سمعا او رجوعه عقلا اي القياسي وليس من حرمة اذ المستفاد من النفي والوعد عدم
الوجوب اعم منه قال ومنهم من اثبت بالعقل اي على معنى انه لولا الادلة السمعية لدلنا
ادلة العقل على وجوب العمل به قال وكلاهما لا يدل على القائلين بوجوبه عقلا فقولون برجوعه
سمعا ولو قال ولو قال ابو الحسين البصري العقل ابتدا الدال عليه وكان اولى قال ابو عبد الله البصري
من الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط انها تمنع منه في الاول ويجوز في الثاني
فلو قال ودل ابو الحسين البصري كان احسن لان الاطلاق وهو مذهب ابي الحسين لا مذهب
ابي عبد الله مع ان البصري كناية عن ابي عبد الله على ما عرف من اصطلاحه قال وليست هذه
الجملة معينة عن المتقدمة لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الجواز ولا الجواز فلو اقتصر على
احدى لم تحمل منها مذهب العاسالي بعيد لا الجواز عقلا فقد اورد ذلك الذكر ولعله اراد ان نفي
شبه المجاهرين على الجواز وعدمه ولم يحتمل ذكرها وحمل على نفي الوجوب وعدمه وليس
لان عدم الوجوب لا يستلزم بل الان التعبير عنها القول واما قال واحد بالعدل لان اللام في الاولى
يرجع الى الواحد العدل والاثقل لتوافق الدواعي الذي يصدر المسلم الصالحة قوله
وعلمهم به اي بخبر الواحد وفي بعض النسخ بها اي باخبار الاحاد والاثقل لتوافق الدواعي
على نقلها فهم هو الاتفاق والمعنى بالاجماع والسكوتي لقولهم الصريح بالاتفاق وان كان
احتمال غيره اي غير الاستدلال بخبر الواحد بلا في لكن بالنظر الى القدر المشترك الذي منها سواء
وهذا لما سبق بالجواب من جهة المعنى ولفظ قطعا في المتن يحتمل تعلقه بمعنى هذا القول الثاني
القطعي اذ السكوت هو ايضا بالحقيقة قول لكن لا قطعي الا دعوى ذلك اي التكرر يقضي عادة
بانهم اتفقوا على وجوب العمل به قال ان قولهم بوجوب العمل به قطعا انهم اتفقوا على وجوب
العمل به المشترك قد يوجب القطع بانفاقهم على العمل به وكان ذلك معرفة قولهم كما مر في
السكوت السبيل تظهر به يعني باجماعهم بالعمل به يدل العادة كان قولهم يقضي اجماعهم
عليه قطعا ولفظ بالعمل به مستدرك قال ويقوي تكرر العمل به يقضي باجماعهم بالعادة
مراد لفظ تكرر مع قال كما ان قوله بالعمل به كالقول اي كالقولهم اتفقنا على ذلك فان
القول بعض الاتفاق قطعا القطعي اي وهو ايضا يقضي بالاتفاق كالقول بموجب العادة فان

النزل بالانسان قطعا قال وهذا حجة على نحو القاشاني الاعلى الحبس ونحوه قوله
فرد ذلك اي بما تقتل من الوقايع والخبر بفتح الميم وكسر الصاد من النول راجع ورثة السدس
خبر وعلى عن خبر عبد الرحمن بن عوف وموقوله عليه السلام وحق الحوس سواء بهم سنة اهل
الكتاب واخذ الجزية منهم واخبر على بن ماجد بالجاء المهملة والباء الموحدة بن ذكت بن جابر بن عبد
الله بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية بعدها مثناة تحتية ساكنة فتاء تانيث
ابن عم ظهر بن ضرب احد نسبائه على الاخرى بسطر فالقت جنبه ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة فقال اخر لولم نسمع هذا القضاء فيه لغير هذا احب الينا يقضى الغرة وزاد النسائي
الحبس مسافة ذلك والغرة بضم العين المعجمة والراء المفتوحة المنقذة بحسب الشرع اسم
لدية الجنين وهو قيل بيضة وقيل عبد وقيل عوض عن الملاحق وقيل عود من اعواد الدار
رجع عمر رضي الله عنه عن عدم ارث المراة من دية زوجها الى توريثها منها لقول الضحاك بن سفيان عليه
السلام كتب الي ان ورث امراة اشيم الضبابي بالياء المنقوطة تحت والموحدة بين من ديته الزوج ورجع
ايضا عن تعصيل الاصابع في الدية حيث كان يجعل في الخنصر ست وفي البنصر تسعة وفي الابهام
خمسة عشر وفي كل من الوسطى عشرة الى جزء جزء من اجزاء كل اصبع عشرة وجزء من الجاء المهملة
والزاي وفتحه بفتح الغين والنون المفتوحة بصيغة مصغر الغرة عند اسم بنت مالك
قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنه بعد وفاة زوجي لموضع العدة
فقال امكثي في بيتك حتى ينقضي عدتك وعمل ابن عباس بخبر ابي سعيد الخدري ابا الوبر في الفدية
اركان لا علم بالرباوغير النسيئة والا بورث بكسر الراء وهو ثلثة احاديث رواها الصديق
وعمل الصحابة بها والغرة ان مثلنا ما عمل على خبر العقد بن الاسود وحكم الذي مراه لا
توجب العمل وانتظر البعض في بعض النظر وكتب السير اكثر اثار الصحابة والسير
جمع السيرة الامر) قال فصل ما ذكر من الاخبار ليحوت كون الواحد حجة اخبار احاد لما
توقف عمل الامة بها حجة وبودوروا بها هي متواترة مرجعة الجملة كخبر حاتم وزواشار الا
اليه في خلال تقاريره الامام قال فلت لا لسلم بخبر بها دعوى الفروع المتنوعة قال
الرضى القرون الاربعة المشتهر بها البعض مع المشاركة وطرقها كذا الخصوم مخالفون ويتسمون
على انهم لا يعملون ذلك ولا يظنونه نار لهم يعلمون بطلانه بالاحرى وكلوكم بمثله واما الاستدلال
بضعيف لانا لم نذكر موها غير ما بلغ الحد المتواتر فلا يفيد العلم وحاصله انه اثبات خبر
الواحد بمثله قلت انه ضروري علم بالتواتر اما لفظا واما من جهة المعنى واما قول
المرتضى قال ان اكثر الفسقة لا يتولون في الاصول فلا يحل الفروع الاعلى الاحقار التي
رد وبها عن ائمتهم والاخرون عوا فعوا عن ذلك فلم يبق ممن ذكره الاعلى المرتضى مع قليل من

اتباعه ولا يستبعد من اتفاق مثله على الدسكارة في الضروريات وبما نخدعه انه قال
والا يظنونه ونحن نعلم بالضرورة انها وان تفاصرت عن العلم ما قاصرت عن الظن القطعي
ليس لقبايل غايته انه يدل على جواز العمل به لا الوجوب الذي هو محل النزاع لانه وان سلم
لا يدل الا على الجواز فيلزم المطلوب ايضا لعدم القايل بالفصل اذ كل من قال بالجواز سمعا
قال بالجواز بعين الوجوب قوله بعض هذا بنصوص متواترة واخبار احاد مع القرائن
المفيدة للعلم او مع المقاييس وغيرها وان كون الدليل به اربعا لا يخرج على انه السبب اي بمعنى
ان كون ذلك الخبر السبب للقول الموجب فحواه اي قول الشافعي الموجب العمل به مستندا ولعل العمل
بغيرها خبره وليس خبرا لبقاء القول فلا يقول ان خبره قلنا اي قلنا فيما يلي قوله فحذف العايد
او المحذوف او خبر مبتدا محذوف اي للاعراض قوله فله سببا اي سببا في الاضرار لان
العمل بها يفضي الا لغيرها مثل ما قال عمر لو لم يسع هذا القضاء الا بعد غيره لدل والعار بحيل
انما استفيدت من لفظ قطعا ولا نسلم لو علموا بغيرها كانت العلة تحمل بوالهم على عدم علمهم بذلك
المشترك بين كلامهم عند الرجوع الى ما نقل عنهم بدل قطعا من حيث العادة ان القوم يا لاخبار
وحدها وليس بنبا وحكاياتهم ايضا واما الاخبار فان قيل الواجب ان لا يسمى الملك
الاخبار دليلا ولم يدل على ذلك الا حكام فلا لا نعلم ضرورة انه يستحيل انفاقهم على السكوت
عن ذكر ذلك الدليل بقوله خبر الغيرة لان الجن يدارئه للمدارسة وسلمه بفتح اللام والاصح سلمه
بالهمز وخبر الاستيذان موما قال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استاذن احدكم على صاحبه فلم يؤذن له فليرجع فانكر ابو سعيد الخدري وذلك انكر عمر خبر فاطمة بنت قيس اذ روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها وقد طلقها زوجها ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وقال وكيف نترك كتاب الله وهو اثنان الى الملك
في القرآن سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قوله فكانا اذا رأى خلف بفتح اللام غير اني
بكر وكان بدر قاية احدهم خبر ان بعض السبع ولعن ثم غلب حتى صارها وهذا اولى لظهور
الكلام عليه والتصريح بما هو الواقع لان موكان المخلف الاعمى كما هو مذكور في الكتب وزيد في بعض
النسخ بعد لفظه ملكة لوقطع قالوا ايضا لا تسلم عدم الانكار لوقوع الانكار لحقه
تبعا لا معارضة وهو معارضة لانه دليل على عدم وجوب العمل بها قوله مع الارتياب
الى التسليم لوجود معارض صلا وذلك كما لا نزاع فيه لان النزاع فيما لا يعيد الظن من الاخبار
حتى يجب العزايمة لا في جزء يفيد الشك لذلك اعتبار به الاتفاق القطعي عند الاريتاب
اي ساعد الله الراوي من قوات شرط او وجود معارض لعدم الاحتجاج بها في جلسة

نشاد

لا تنا تقم على القول بها فانا نعم وبحث جلهم على حصر نوفيتا بين الاخبار الدالة على القبول والدالة على الانكار قال وحاصله ان خبر الواحد مشروط بشرائط فيحمل القبول على صور وجودها والرد على صور عدمها وليس ان في عدالة الراوي او الفحاجة كلهم عدول حتى انه يستدل بكلام بعضهم على عدالة بعض فلم يتم كلامه ان سلمنا ان الخبر المتواتر لم يشترط في العمل به الا وجود التواتر وقد قبلوا احادكم نعم نحيل عليكم الزام منه القبول الواحد فلتسلم ان يقولوا انما اجزنا العمل عند الانضمام فكون سائر الآن ضابطا فاذا اعملوا ويجوز ترتب الخبر المحفوف بالقرائن قوله ولا يلزم من كل خبر وهو الحط وهذا النوع من الامر امر هو القول الموجب لان فيه تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف التسليم عدا سع اخر على الدليل وتصوره لا تسلم ان ما لم تقم الدلالة على وجوب العمل به واجب ظلقا لجواز ان يكون ذلك الاخبار اخبارا مخصوصة لقصورها بالقبول لاجل قرينة ولا يلزم منه ان يكون الخبر معمولا به وليس مما الا يلزم منه بطلان معتقدهم والا لجعل قرينة لا العباد في الامر الاول والخروج عن البحث الى الخوض عن القرائن الحالية فالوا نعلم بالخبر لا بالى انه حجة يجب اتباعه لان ذلك الخبر خاص لا يحيث العمل به لجميع المكلفين على اطلاق الخبر لاحتمال ان يكون ذا قرائن يجب من القرائن الموجبة للعلم ما اوجب العلم بخلاف هذه الاخبار الخالية عنه والا لتساوى ذلك الخبر المعين وغيره معلوم فالخبر الجائز ان يكون خاليا عن شروط العمل لا يجوز العمل به اصرها وليس وراء ان يقرن بموجب القرائن والا فلا يجوز من البحث ثم ان صدر الكلام يدل على انه لا يجب العمل بخبر واحد بجواز ما ذكره من القرائن وفاته ان الكلام في الخبر الذي ضابط في العمل به حيث وجدت والتواتر كذلك لعمل بظاهر المتواتر وهو الاتفاق وفي بعض النسخ وهو الاعتماد على المقطوع به اما قطع مرسل الاحاد بانهم انما عملوا بها لظهور صدقها بل لكونها من القرائن الدالة على صدق الاخبار المحتفة بها فلا نسلم ان كل واحد من الخبر المشترك بين الخبر المحفوف بالقرائن وبين غيره يجب العمل به لان ذلك الخبر المشترك عن تظافر القرائن بسبب اجتماعها الشروط المخصصة لا تكون دالة على ما دل عليه اوراده في وقائع مخصوصة اذ لو كان كذلك لعلم بالضرورة صدقها لان اخبارها بالباطل هو غير شائع وليس شرائط الصحة اذا دخل فيها في البحث قوله واما دليل الخبر على وجوب العمل وهو لفظ التواتر في المتن فقط مكرر وتم العمل الا لكان السند وعسى الامام الا يكتفي لعمل لين بل التغير لا تسلم ان الاخبار التي هي مدار الاحكام الشرعية لجميعها وانما هو دال على الربع الحنيفي فسلمنا ان الاجماع على الكل حتى فان البعوث اليهم عوامهم والمبعوث كانوا نفسهم والعمل القطعي واجب اتفاقا فلم يثبت ان المبلغ هو الخبر وهذا الاحتمال قائم المشترك وهو

فنوع الاستلزامه تخصيص العموم بالعوام فقط من غير ان يكون بينهم تعهد وهو خلاف الظاهر وليس خلاف الظاهر اذا الاصل عدمهم سيما في اوائل الاسلام ولفظ فقط مستدرك اسقطه وفيه نظر لانه انما يم بالنسبة الى من تواتر عنده بالتبليغ الاحكام الشرعية قال استدل قوله من قبلنا اي من تخصنا ومن قبلنا بلفظ الموصول ايضا صحيح لكن على الرواية على الاول لا الاستاد ولا يكون سببا بالترجيح كما ذكره وفيه بعد وان لا يخفى لا كفيا بالظن في العلميات العلمية وتراه نعيب وتخريج قوله لاشتراع الترجيح محل على الاستحقار لشاركه في التوقع او لان الترجيح طان للتي في الطلب لان الله طلب للحذر وطلب الله الامر) وجعله ان امر بالانذار والامر للوجوب واما امر طلبا للحذر ولعل الترجيح المستفيد بجعله تعالى فيحمل تحملا بالانذار مع وهو الطلب فكان الامر بالانذار طلبا للحذر كما ان امرا بالحذر فكان الحذر واجبا وليس بجعله للذلك فيه من الاقدام الصايغة قوله اصل التواتر بلات العرقة فانها ثلاثة فالطايفة واحد واثنان وتواتر الاخاد هو المستفاد من الاخبار الربع هو الخبر المعرف تحيث مطلقا اذ لا قايل بالفرق قوله وهو بعد متابعة للصنف والا فلا حاجة اذ المراد لفظ التواتر والكان لفظ مخصوصا فالا لزم تخصيص الاخبار قال الهاج وتخصيص العموم بالقلة من خلاف الرواية فانه يتبع المجتهد وغيره قلت اعور القلة ان يتبع بوجه ما صرح به الاكثرون في الحصول وليس لاخبرنا الا يكون في الاصول لانا وسيلة الى العمل فيكفي الظن الحنيفي وجه التبعيد انه استدلال بما ليس له قطعية على الحكم الراجع دون الدليل الظني حجة وهو اول المسائل وان سلم ان ظواهر الايات حجة فلم ان منها قرينا لانا نظني لا عند المسائل الخلية وكون الخبر حجة مسئلة علمية بما ورد في الحصول ايراد ان تحكم واجرتها تطلب ثمة قلت انواعها فان جبر الحمل على القدر المشترك من التواتر والرواية حتى لا يلزم تخصيص فان قيل كون الواحد مفيدا للامر الاتيان مشروط واحد فالقول كون التواتر حجة يكون العمل مقتضى الخبر فليس اذ كان قدر المشترك عدم الحكم وجب ان يكون الحكم ثابتا انما ثبت هذا المعنى وقال قيل يلزم ان يخرج من كل طبقة واحد واثنان فليس اخير الف بالاجماع وقبل الصرح لعدد فليس خبر الواحد في الطب قلنا الاصل عدم غير الخطيني على الاقل على المشترك بينهما والا لذكر بالخصوصية ليتفقوا قايلة ويجوز العدول الى التخصيص عند التوقف ليس بخصوصية ليتفقوا او ليعملوا هو عام فلا يجوز التخصيص وهو الاستدلال لجماعة دهم عدم نفوذ طاعته فكون الانذار الذي هو الخلاع مع التخويف واجبا على الطايفة فكون الحذر واجبا على الفرقة بقول الثاني الى هل اجاد لان الفرقة طاعرة فما دون العشرة لا عرفا قال الا لازم

ان يستقيموا احتمل ان يكون بمعنى الى او ان يكون للتعليل كانه قال انما ذادهم على ترك نفورهم للتفقه والانذار لكون نفورهم لتوهم سببا لعدم سببا لعدم ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال وجه التقييد انا لانسلم ان ذادهم على ترك ذلك لان قول الفاعل هلا فعلت ذلك لا يدل على انه واجب لجواز ان يكون اولى وليس يلزم ان الامر على الترك لا يدل على الوجوب فانه يذم على ترك الجماعات مع انها ليست بواجبة وليس يذم على ترك الجماعات من حيث انه ترك اولى من حيث اخلاله اهانة شعار الشرع والا كانت واجبة لان الواجب هو ما يذم تاركه او لا يذم على تركه ثم ما يصل الكلام واحدا فاحدا فاين فيه وليس بنا قول الذين كانوا يمنعون الزنا من البنات والحل من بعد ما جاء الناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون للقطعي انه تعالى انما اعد كتمان الحق بحيث علم من انه سيتعلق به وليس في الخبر ما يدل على انه تعالى انما اعد كتمان قوله لكون الاظهار واجبا لذاته العشرة بخبر الواحد لانا قد بنا الظن بالحكم الشرعي عسرا ولكونه موجبا عامة عليه السلام هذا ثم انما للامة فيجب العمل به والا لزم كون الامة فيه وليس كذلك وانه الحق وهو اول المسئلة والاعمال اول المسئلة وجوب العمل بالظن الحاصل لانه جمع عليه الا ما حكيناه انتهى وقد علم كان ما انزل الله من البينات يجب على الواحد اخبار ما سمع من الرسول فوجب العمل بخبر الواحد في بعض الاحيان فاين فاعتبر البينات لا الهدى السيد على ان البينات والهدى فاعتبر الامران قوله المراد ما انزل القرآن لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق سلمنا تكون وجوب العمل بجواز ان يكون فاين الاظهار جوازا العمل ويكون وجوب الاظهار على كل واحد حتى يلزم من مجموع الوازع المفيد للعلم وحكاية الاجماعيه واردة فيه القطعي والا يسع لزوم الغير الاظهار لعدمه لجواز ان لا يكون الاظهار لجواز العمل لانه لا يلزم في الدال على الشيء ان يستلزم ذلك الشيء فحصول المقصود لانه لو لم يجب بقول مثله كان العدد فاذا وجب قوله وجب قول الجميع اذ لا قائل بالفرق وتحقيق الدال على الامر اذا المراد من العام الحكم بمقتضاه واذا ثبت الجواز ثبت غير الامر قال يعني به اذا الامام اذا اقتضى الجواز والحكم بكونه قضاء بمجموعها به الامة الى قائل المراد من الذين يكتمون العموم الذين يكتمون الحجة بقوله وليس المراد ذلك لان اللفظ عام شائع والعلم وغيره هو الحال انه يلزم من وجوب الاظهار وجوب القبول عنه وليس مراد الناس انه مستغنى عنه بالاجماع فلا يرد نقضا قوله الصوم لبعض الشيخ بالسنة والسنة كان القرآن فاذا وان لا كان الثبت والنفي معا وتان وهما ممكنا الثبات والبيان وهو ضعيف للاحتلال وثبوت وجهه فلا يجوز لهم الغاء القطعي اي السنن وعلل بحمل الفاسق على الخبر اذا اوجب الحكم على الوصف الذي

يشعر بالعلية ولو كان قول الخبر خبرا واحدا ما عارض القبول لما علل به اذ علة الوصف اللازم مع علة العرض لما لا يلزم بالذات لا يكون بالغير وحاصله ان الثبت للشيء لذاته لا تعدم عليه عدم القبول علة لعدم القبول الحاصل امر بالثبت عند تحقق الفاسق فوجب ان يكون الثبت عند عدم الفسق بالاولى لفظ صحته وهو الخطأ وبطلانه فلا يلزم ان يكون خبر الفاسق اعظم درجة من خبر العدل وهو حجة قال لعامل الاستدلال المفهوم المأخوذ ضعيفا على تقدير عدم الاشارة الى العلم اما على عدم ذلك المقدر فلا والاشارة الى العلة حاصلة ههنا لان خبر الفاسق اذا انه خبر واحد وهو امر زائد لم يدل عليه انه خبر فاسق وهو امر عرضي فاذا اسند الحكم الى الامر الذاتي كان اشارة اليه اولى منه الى العرضي واذا تقرر هذا فقول خبر الواحد مطلقا عليه الثبت والا كان اسناد الثبت الى الفسق اسنادا الى غير علته وهو حجة الخطيب لا يدل منطوقها على وجوب تبين خبر الفاسق ومفهوم الشرط على انه اذا انتفى الشرط لا يجب التبين وعمل جميع وليس في مفهوم الشرط مفهوم الصفة والعجب انه قد صرح بنفسه اذ قال اذا انتفى الفسق قال وجعلنا انه مفهوم وايضا هو ان لم يكن فاسقا لا دليل على وجوب الاخذ بقوله جواز بثبوت الخبر والثبت الذي وهو وجوب الاخذ خبر العدل وليس يدل لان المعنى ان لم فاسقا فلا تبينوا بل ما دروا بالقبول فيستفاد منه الطلب الجازم وهو المطلوب انتهى وجه البعد ان مفتضى الاية ان لم يكن نبأ فلا احتجاج وان كان نبأ وهو ما نحن فيه بعد الظن فالكلام فيها كالكلام في الاخبار فلا يكون ذلك ايضا القطعي ترتب الحكم وان شعر بالعلية لكنه لا يوجب قال وانما قال نظروا امر مثل لانهم سكتوا بانات اخر منها وكان جعلنا كراهة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه الاستدلال ان الخبر انما يحجر عن الرسول شاهدا على الناس والاحوز ان يجعل الله شاهدا على الناس وهو غير مقبول القول والجواب اما انه خطاب مع الامة لا مع الاحاد فلا يكون حجة في النواع قال فالواو لا توقف ان يتم قوله لا شك انا الظن لا يحق له ان يوجبه على مثل الامام احمد القائل بانه يفيد العلم قوله ما تقدم حيث قال في الجواب بان المتبع هو الاظهر وبانه دليل ما المطلوب فيه العلم من الذين وانه ظاهر في بعض المتبع غير الواجب والاولى هو الاول اذ وجد ما تقدم انفا من انه انات اهل فظاهر ولزومهم ان الناس ان لم يتبعوا الخبر الا بدليل قاطع اذ المستفاد من الامر ظن فلا تتبع والا تبع وما دون من اين ولم يجز الخبر المخصص من الجواز وغير القطعي وقد تقدم الاستدلال على مسئلة حصول العلم بخبر الواحد والاعتراض وهو ان المسح الاجماع والدليل لم يخصص بعدم بالجواب ثم قال لبقي

ان العلم ما ذكرتموه لا يتم كما به لان على الاستناع العمل بالظن كما قلتم لا يلزم من امتناع العمل بمعنى الظن
فعلها الزم ان لا يتبعوا العمل الا ما تعلم كونه مسنونا مظنونا اذ لا مانع يمنعه فان قلت كيف
يجوز ان تتعبد بجواز العمل بما لا يتبع مع ان الاجماع وهو ما في الجواز لكون قد استدل على ابطاله بعض من
لا يعتد بخلافه ايضا فجاب بما ذكره من الجواز العقلي والاجماع السمعي والصحيح بان الجوزين لم
يستدلوا بما على جواز العمل بالظن بل على ان المخبر الواحد يفيد العلم قالوا وانما يمتنع ذلك لو ثبت ان الظن
والاجماع منعقد على العمل بالظن الخبر الواحد مفيد للعلم لا للظن ثم انه يدل على الجواز العقلي انه
لو دل الشرع الحكي الازم المستحيل لما لزم محيف وما سلكه ابطال الشيء نفسه الخطيبي
وفيه نظر لان هذا الظن يستلزم ما هو مستحيل عقلا لان الظن المستفاد من خبر الواحد ظاهر لجواز من جوز
العمل بالاول وجوبه بالنقل والاجماع الظن من حيث هو لا يتناوله فيه ورجحه بذلك الوجه معارض مرجحه
من رجحه لجواز ان يكون الخبر صادقا والكتاب عاما فخصه الله ذا الدين لقيت سحاق ابنه الحرمان بكسر الحاء المعجمة
وفاء الساكنة والياء الموحدة كان يقيم بدينه طرد ومصلي الظهر ما لا النووي في شرح مسلم وفي رواية
العصر وتصر بسكر الفاء وكسر العاد ودوي بفتح الفاء وضم الصاد وهي لغة اي فانه ليفيد
بهم الصلاة ثم محمد المتوفى انه ليس من محل النزاع لانه بالنسبة الى قبيد الرسول بها لا بالنسبة
سائر الفعل وان امر دار بين الامرين وعدم مثله مثل الامر عدم عقله الجميع الكثير من ذلك الامران
كان الامان وهم ذلك الامر وكان يجوز الالتفاظ بما في لفظ ما تقدم من الجمع ومن الجمع الصغير بخبر
كاذب وفي مسلم اي مسلم الفرد المخصص من الجماعة حيث ظن انه به والثاني لا انفراد الواحد بالمتن
للسنة فيما هو غير ما نحن فيه اذ ليس كلامنا فيما اذا اخبر عن مجلسه نوابا ذ عدد ركعات صلاته
كان الخبر الزفيه الاعتبار بالذكور بخبر الشيخين لجعله كان يذكر الله صلى الله عليه وسلم الوطء
وفي بعض النسخ بغير ما نحن فيه بالنون وفي تقريره ان يقال اعاد ذكر تموه هو غير ما نحن فيه اثباته لكونه تحفة
لنا لان عمله عليه السلام بقوله وقول الصبي لا يقبل في المتعف فرجيته الى احد التواتر وهو
موضع النزاع وفي تسليم المطلوب لان تسليمه يدل على الجواز وشرعا المستلزم للوجوب
ولا يضر كونه لرجيته الى التواتر لان الاتفاق كان اهل العصر عدد المتواتر وليس لان
الاتفاق ما كان اذ ليس لعدد معين بل ضابط الي فقد يحصل بقول الشخص فقط وبقول
هو غير الصبي لاصدائه بالتواتر المبنوء العلم المنوطة لعدالة المجلس الشريف على صاحبه اشرف
الصلوات المشترك اجيبه منه بان النزاع في الخبر المقرون عنه عليه السلام بطريق الاحاد وهنا
ليس كذلك فيكون خبر محل النزاع وليس هنا ليرجح الا ذا الاجماع على الرسول اعم من ان يكون قولا او فعلا
ثم قوله لجاز ان يكون الاثبات لانفراد شخص من جمع هذا الامر فيما انفرد به الواحد فكان ظاهرا

سبا الغلط وليس لان يكون الارتياب في المناسب ان يقول لان يكون التوقف ثم لم يشرح قوله والتوقف
في مثله واجب لم قلنا انفرد به اصله حاصل المقدمة الاولى ثم لفظ الواحد عن ابن عباس رضي الله عنه
عنه وعنا قال ابو الحسين وانما العمل الظني في تفاصيله وانما اعترض عن الاصل بالعمل المناسب لفظ
التفاصيل والاصل هو القاعدة الكلية المنطبقة على جزئياتها والجملة ايضا امر كلي منطوي على تفاصيل
والظن بعد اخرج اما في تفاصيل الافعال والعمل واما دخل الفاء في خبر البتدا لان الظن هو معنى المظنون نحو
كالموصول بالفعل قال ابن الحاجب الفني الظني في تفاصيل الحمل المعلوم وجوبها عقلا لا يجب العمل به عقلا لجواز العمل
العمل بالظن لمخبر الواحد في تفاصيل المعلوم وجوبها عقلا لا يجب العمل به عقلا لجواز العمل بالظن
الى مخبر الواحد في تفاصيل المعلوم الاصل العقليات كالاقوال العقلية لكلي معلوم واجب
عقلا ولا عمل لهذا الوجوب سوى الظن بخبر الواحد في تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذه الجملة
بعينها موجود في خبر الواحد في الشرعيات فيجب العمل به عقلا اما الاول فلان ما علم عقلا وجوب
التجوز عن الضرار مثلا لا قلنا صدق من خبر بنا مثلي بمصر فقد ظننا تفصيلا ما علمنا جملة من وجوب
الاحتراز فيجب التحرز عنه عقلا واما انه لا عمل سوى الظن فلدوران وجوب العمل عقلا معه لا الاصل
عدم ما سواه واما وجودها في الخبر والشرعيات فلانا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي عليه
الصلاة والسلام فيما يخبر به لانه يجب لصالحنا فاذا ظننا بخبر الواحد انه عليه السلام ورد بما
الى الانقياد له فقد ظننا تفصيلا ما علمنا فيجب العمل لوجود العلة المشترك العمل الظني
الحاصل من خبر الواحد واجب عقلا في تفاصيل المعلوم الاصلي الوجوب المعلومات في العقليات
والمعنى بمعلوم الاصل الحمل المعلوم وجوبها كقولنا مع المفرج واجب قوله مبني لانتفاء الدليل
على ان لنا وجوبا عقليا بل هو اولى لغايته الذب لا الوجوب وملزم حكم الاصل اي على
العقليات لعدم القائل من العقليات والشرعيات وفي بعض النسخ عليه اي قياس الوجوب الشرعي
على الوجوب العقلي لعدم القائلة من الوجوبي العقلي بسلب وجوب الاقوال العقليات لكن التسليم
وجوبه في الشرعيات وسند المنع اما منع كون العلة في العقليات هي الظن المذكور لجواز ان يكون امرا
لازما لذلك الظن والملزم من اللازم يلزم في العقليات اللازم في الشرعيات لجواز ان لا يكون ذلك
اللازم مختصا بالعقليات دون غيرها واما منع كونه علة في الشرعيات لجواز ان يكون خصوص ما كان
تفصيله جملة في الشرعيات ما نعا عنه سلمنا لكن لا نسلم استقلال القياس الظني باداره
كون خبر الواحد حجة فيما مع كونه اصلا من اصول الفقه واما سعيد ذلك لوجب اثبات مثله بالطرق
القطعية وهو سلم التشترك لا نسلم وجوبه في الشرعيات لجواز ان يكون الظن الحاصل في العقليا
خبر العلة او الظن الحاصل في الشرعيات ما نعا من العمل سلمنا لكنه قياس ظني لا يجوز اثباته اصل

من الشرع بما اسمه اثبات اصل القياس بخبر الواحد لكن اثباته بالادلة اليقينية وليس
اذ لو يمكن باطلقا واما الباقون ان من المدينين لان العقل لا يمكن العقل وحاصله ما قالوه فيا
والجامع الاحتياط الحكم صدا الخبر المجتهد وصوان خبر العادل صدقه متمكن صوفه فيجب العمل به اذ
الموجب لوجوب العمل في المتواتر وهو الدول كذا لا انما ليس الموجب لذلك الا لا معرض فيه الا الاحتياط
الجامع عند من التواتر عدالة المخبر وان الجامع صدق الخبر لم يعتبر اصل الا اصل لم يعتد به ولا يجا
الا الاحتياط وحصر خبر يعلمون فيها ذا المقلد والمجتهد وهو شرعي ان يكون مع ما قبله منعا واحدا
وان يكون الاول انما اريد هو ظني بالاخبار في الاصول وهذا انما اخر في الاصول وهذا اسمعا اخر
في مستقلا الا من غير التعرض الى الظنية بان يقال هذا قياس شرعي لا دليل عقلي وهذا اقرب الى
لعل المنزل فان القياس شرعي قال فيما تقدم قياس ظني وقال في المنتهى سلمنا لكنه قياس شرعي
لا دليل عقلي سلمنا لكنه لا يصح جعله امرا لكنها على هذا الترتيب الرضي سلمنا عدم الترتيب
لكن تمامه قياس وهو يحتج به في الاصول وليس انه غير محتج به في الاصول بل انه خلاف طلوبهم
مع انه لا يبقى حينئذ لاختلاف الكلام اذ قال انه ظني وهنا شرعي فاسد ومن الناس من سلم صحة
القياس لكنه قياس شرعي ظني وهو غير معتبر في اثبات الاصول او انه في بيان وجوب العمل بخبر الواحد
مع من الشرعي الذي يعلم انه لا بد له من زيادة لمطلعه عقلا عند تمام كلامه الحنفي القياس في
المتواتر ضعيف اذ وجوب العمل فيه ليس لامكان الصدق بل الوجوب وعلى المنتهى ايضا فان العلة
فيه وان كانت موجودة لكن المانع موجود لان الخبر موجب علما والفتوى ظنا سلمنا لكنه قياس
شرعي لان الاصل وجب العمل به بالدليل الشرعي المبني على الشرعي شرعي فلم يفد المطلوب وهو
الاثبات عقلا وليس لان الاصل بل لان اصل القياس امر شرعي لان الشارع جعل القياس دليلا شرعيا
ثم ان تقريره مشعر بان القول بانه قياس شرعي مختص بالمنتهى لان الاصل في هذا القياس شرعي اذ
لمستفاد من التواتر لا يحتاج فيه الى التعبد من جهة الشارع لاصلهما سلمنا عدم القياس على التواتر
والفتوى لكن فانه قياس شرعي لان الاصلين وجب العمل بهما بالدليل الشرعي فقد صرح هو بان العمل
بالتواتر بالدليل الشرعي الاصولي بعد ان وجه الدليل هنا بعين الخبر الواحد ممكن ثم لو لم يعمل به لكنا تركنا
حكم الشرع وهو خلاف الاحتياط فالاعتراض عليه بان صدق الخبر وان كان ممكنا لكن لا نسلم وجوب العمل
به والاحتياط لا نسلم قبوله وان كان مناسبا لكن المناسب لا يكفي في العمل شرعا ما لم يشهد له شاهد
بالاعتبار ولا شاهد له سوى خبر التواتر وخبر المفتي ولا يمكن لا يجوز القياس عليهما اما المتواتر فلعلو
واما الفتوى فلخصوصية المستفتي بخلاف الخبر ولا يلزم من العمل في حق بعض العامة الحكم لاستلزام
كثرة الفساد سلمنا لكنه قياس يفيد الظن فلا يجوز اثبات الاصول به التعرض الى سترالدليل انه

عملا ان يكون العدل صادقا فيكون تاركا للمتيقن بالمقلة موهما للزلة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
والعمل اتم لطرح هذا الضرر ودفع الضرر المظنون واجب فالعمل به واجب وليس بمعتبر فكلا الامرين
راجع الى الكلام في الحسن المذكور ولا سلما في الجواب معترضا عليه اصل الفتوى ايجابا يجب
لانه لا اعتبار له بالنسبة الى المجتهد وهذا وقد ظهر لك من الدليل الى العمل بخبر الواحد في المشكوك
متفق عليه كما في الشهادات والامور الدنيوية فكان المناسب ان يتعرض المصنف له بعد التعرض
ولا يجزما على الاطلاق فلذا قال [illegible] الثاني لان ايات الاحكام من القران معدودة وهي خمسمائة
مضبوطة والمتواتر من الحديث اجمع عليه المحدثون واحد وهو من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وما اختلف فيه فهو اقل من القليل واما الثاني فهو الامتناع خلو الوقائع عن الحكم عند المجتهد
فظاهر امتناعه لانه يفضي الى خلاف مقصود البعثة الخطاب ولو لم يجب العمل لانه اذا وقعت
واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يجب لتعطلت الواقعة عن الحكم والثاني باطل
بالاتفاق فالمقدم مثله لو لم يجب العمل بخبر الواحد لزم خلو اكثر الوقائع الشرعية عن الاحكام
لانه على تقدير فقدان غير الخبر في الواقعة او لم يعمل به لزم ما قلنا وليس عملا فكذا الشيخ موضعه
ولفظ الشرعية مستدرك الحكم والوجه لذلك لانا نعلم ان القران والمتواتر والاجماع لا يفي
بضبط الاحكام والطريق سند المنع من ذلك واما بطلان التالي فلان الاحكام الخمسة تحصر
في جميع الوقائع لامتناع خلو بعضها منها وليس بحث في الوقائع بل الوقائع بحصر الاحكام
لو ثبت الاختصاص مع ان المقصود هو حكم خاص من الخمسة وهو لازم لما قلنا الا ان الحكم
لا يخلو الا نسلم استحالة الخلو مطلقا اي المستحيل خلوها عند وجود الادلة الدالة على الحكم اما
عند عدمها فلا قال والعبري وهو لعدم تقديره وترك هذا الحكم اعني النفي او دليله مدرك شرعي
لا الحكم لانه ليس مدركا الملا الاخذ اذا رأى مدركا بغير الحكم حتى كانه قال وهو معنى الحكم الذي هو نفي
مدرك شرعي اي معلوم شرعي بعد ورود الشرع فحينئذ يصح رجوع الضمير الى الحكم لانه معلوم شرعي
بعد الشرع فان الحكم عليه امتناع خلو واقعة لكنه فيه بعد من جهة اللفظ فان المعلوم في هذا الثاني
هو نفي الحكم الحنفي استنا سقط الثاني ممنوع فان الحكم عليه امتناع خلو واقعة عليها دليل وما لا دليل
عليه جاز خلوه عن الحكم ولو سلم انه متفق عليه لكن الملازمة ممنوعة لو لم يجز نفي الحكم على تقدير عدم وجوب
العمل فكان شرعيا وهو وجوب عن مستند منع كان فالاجماع ان عدم الحكم الشرعي هو مستند الى عدم الدليل وعدم
الدليل عقلا وجاب ان عدم الحكم وان كان ثابتا عند عدم الدليل وقبل الشرع لكنه بعد ثبوت الشرع مدرك شرعي
السيد لا نسلم الملازمة وهي عدم الحكم لما لو كان الوقائع لان حكم الشرع عند عدم الدليل المثبت للحكم الشرعي
هو نفي ذلك الحكم الشرعي وهو مدرك شرعي يعرف بعد الشرع فاذا قال الجميع الملائم المراد بالحكم الشرعي هنا هو عدم

الحكم بعد الدليل بل الحكم الذي هو عين مدلوله الحكم والمراد ليس لغير الملازمة هي عدم الحكم
مع الشبهة لجواز الخلو فان الفقيه قد يجد مدركا وطريقا واحدا في قاعدة فيقطع بالحكم به
سلما اتباع المولى لكن لا لهم الملازمة لانا نقول كما واقعة ليس فيها مدرك قطعي بالحكم فيها بالنفي ومدرك
شرعي وهو وجوب العمل بالبراءة الاصلية المستفاد من الشرع ولفظ قطعي متدرك الشرعي والاول
مدرك مع الملازمة وليس اولى لان الظهر القطعي اشتغل بوجوبه قبل الشرع ولكن قد تنهض
ان اما الشرائط ووجوب العمل المحلي بنوع وبيان شروط الخبر الذي يجب العمل به وليس شروط الخبر
الا شروط الخبر المخصوص بيان شروط قبول الرواية قوله وامكنه الضبط استراز عن الصبي المميز
وانما ذكر هذا القيد منها لان غير الضابط كالمجنون خارج بالقيد الثالث فقطي الشرط الاول والتكليف
وقد عبر عنه بلازمه وهو البلوغ والمصنف عنه بلازمه فخرج المجنون وعبد اخوان الاقبال سبب ابن
ادريس اقران على نفسه والان الاصل كلامه على جزء كما اولى لاستقامته بالعبد والمجنور عليه فانه لا
اقرارها على نفسها ورواياتها مقبولة بالاجماع والسر استقامته بالعبد لقبول اقراره في غير المالية
مطلقا وفيها ما دون سبع ولا بالمحجور عليه لقبول اقراره عما في الذمة والخبر المال مطلقا كما بان سيده
ولا بالمحجور عليه لقبول اقراره مما في الجملة عدم قبولها مانع من حجية الخبر لا يجب دائما بخلاف العبي قال
لا يخرج من غير الصبي كونه مظهر الاعتداد به مع ان ظن ظهارته شرط في صحة فعل الاقتداء فبول رواية
لان الاحتياط في الرواية اشد منه في الاقتداء ولهذا صح الاقتداء بالفاسق بعد ظن ظهارته لا اصل
كلامه وان ظن صدقه لا بعد ظن الصدق بعقل كلامه لان قلب مدار القبول الظن فالاولى ان يقال
ذلك لعدم صحة توقف صلاة المأموم على ظهره الامر بها الشروط البلوغ فالمراد بقبول رواية الصبي
عروانه المجنون ولي واجراء الادلة عليه المشتري عند الشروع في بيان شرائط الراوي والكل راجع الى
حرف وهو غلبة الظن صدقه فيه البلوغ اذ كونه مظنا الملاقا للازم فاراد ذكر الملزوم وذلك لانه
لو لم يكن اما مجنونا او صبيا واما ما كان فلا يحصل الظن اما المجنون فظاهر واما الصبي فلان حكم
غير المميز طرحا واما حكم المميز فلانه عاد ان لعدم كلبته المستلزم لعدم عنايته بالكذب وقول المصنف
فخصل الاخير وليس الحاقا للاول لانه استغنى بعبد الضبط عن ذلك الخطيبي اما عدم قبول رواية
المجنون فيعلم من الشرط الثالث لانه لا يتمكن على الضبط او يعلم من الاحتمال الاول كونه بحيث
لا يعد غير مكلف ايضا فلا يتقال بالكذب ولم يجعله بعدم التكليف لان المجنون غير عالم والافلا يكون
مجنونا قوله كالفاسق فانه لا يحصل بقرصدقه والذي هو الموجب للعلم هو ان الاول لان
الفاسق عالم بالتكليف وصور اجراء الكذب قوله ومعهم بالجرد للصبيان وعدم العمل
بخبرهم او بعد التفرق عن مجلس الواقعة نظرا الى انهم تلقين الباطل بالخبر وتسلط في الشهادة ولهذا

اختلف في قبول شهادة العبد ولم يختلف في قبول روايته واعتبر العدد في الشهادة واحتملها عتان
في الرواية ولا حضورها المدرك بيان المعروفين وسكانها فان عدها استثناء من قاعدة منع الرطب
بالتابس بموضع النص والرطب على الكرم والنخل بشاهد من التمر والزبيب على وجه الارض جرحها
متدبر الخفاف وقوائم العرية مستثنى من التمر لانها عرت عن علم ما في البستان ونهاه عن بيعه
مصدر خبر عن الخلة الشجة والزايد يكاني اضافة مستثنى من قاعدة الشهادات والاحتياج فان نهاية
مزعوم صحيحة مبنية للمفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة كشهادة رجلين وقال رسول الله
الشهادة دين وقد كذب جبر محمد على احتياج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرشا من اعرابي لكذبه وذلك والاخر
فلله ما على ما اختاره من ان اجماع اهل المدينة حجة هو عن مالك القرطبي مستثنى لا تدليس عن بها
الشهادة واما استثناء الكفاية اجانبه بنهم منفردون عن الرجال ومدلس الحاجة الا معروفة ذلك العالم
وهي نهاية وتهم مع كثرتهم قبل تعذر فهو والصبي فانها ثبتت على منهاج الشهادة والا فلا ورودها انما
ليست على الاستثناء قبل العلة لزم الخيانة تهم على المتن الخطي انما فانها تهم في الخيانة على بر
موجود في الجزء وذلك لا اجماعهم منفردون منهم وانما خلاف الخبر وهو نوع الفرق بمنع النهار والبس
اجماعهم منفردون سببا الخيانة عدا اجماعهم منفردون سبب القبول الشهادة قال القرطبي قال قبل
لو كان قول الصبي مقبولا امنع العلماء لكن اهل المدينة مقبولون شهادة الصبيان قلنا استثنى هذه الشهادة
بالاجماع للضرورة وهو لزوم الخيانة فيها اذا انفرد والدين لخصص الحاجة فبقي الدليل بنا ولا اشعره ظل
وكان جعله فرقا من الرواية والشهادة السيد استثنى من الرواية والشهادة فانه ليس خارجا عن
منهاج الشهادة ولا منهاج الرواية لانها مستثناة لكن لوقوع الخيانة في معرفته وشبهه وتهم مع
كثرتهم قرينة الله على صدقها الخبر وابيه وليس قرينة والا لحصر من باب الخبر المحفوف بالقرائن
المفيد للعلم اتفاقا فلا يكون من البحث الخطي مستثنى عن عدم قبول شهادتهم وروايتهم بعضا لا لاحتمال
شهادتهم وروايتهم الدليل المذكور الذي هو الصوم والفرق بهم اذا كانوا مستفردين من الكاملين لكن
وقوع الخيانة منهم لتقبل شهادتهم عليه الضرورة الا الحاجة ماسة الى معرفة ذلك بالقرائن وفيه ما فيه
ومراده من الفرق ان المستثنى منه لا من الرواية والشهادة قوله لجرح تعلق مولاه واما الرواية
والحال اشاره الى وجه محل اعراب لفظ المتن قوله على النهاية ايعود الوقوع والمحل فيه والرواية
اولى لان الشهادة اضيق السبيد او لكون الشهادة اعلى رتبة من الرواية ولهذا لم تخلف فيه ورواية
العبد واختلف في شهادته وليس الشهادة اعلى رتبة بل الرواية اعلى رتبة لانها لا تثبت حرجا اما
والمصنف سيصرح به ولا يمنع امثاله الامر عدم استقصاء الكتاب قوله قبول رواية اضافة المصدر
الى المفعول لان الذين هم الصحابة وغيرها فان بن حسن وفي بعض النسخ فاجماع الصحابة اما

وذكر الذهب للتربية وانهم كسر الهز رجلاه حاليه وبقيها على قصبتين مرسل المحبي بدعل واتصالا
ظاهر الاتهم حكاية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عنفوان الشباب بل في بعضه الاحتمال
المحل الاقل البلوغ وروايتا عن الشافعي ان عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترعى ودخلت الصف فلم ينكر ذلك احد وعن الحسن قال قدمت البصرة وانا غلام وسنان الحديث وروينا ايضا
عنها انه قال بعث عند حائط من حيطان بني النجار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام
فالوا فرقا فصليت حزاء اصبعي من الليل ما شاء الله قال ثم قام صلى بنا اوحسبا اورفعن لرسول الله
راخرص وانا اعلم الروايات فاضطجعت في عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجوانبها الحديث فقطعي ان كان السماع قبل هذا والا فيحتمل ان لا يحتمل فيحمله كونه مميزا
الا في رواية كونه مكلفا قال والقياس على الشهادة لانها اداء وتوجب شرعا عاما كالشهادة على
هلال رمضان قال الاجماع الصحابة على قبول رواية الاحداث ومثل هذا ذكرناه وهما قبل
البلوغ واد بعدها بعده لانهم قبلوا وايتهم مطلقا من غير فرق بين ما تحملوا في الصغر او بعد البلوغ
واجماع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس القراءة واسماعهم الاحاديث وقبول روايته
ما تحملوه في الصبي بعد البلوغ والبين قبول روايتها تحملوه والا لقد المدة كافية في اباء الاكثر
الخطيبي معقولة قياسا واحتاط اما القياس فعلى الشهادة واما الاجماع فلان الصبيان يحملوا
روايته الاحداث وكذا مع بعد مرتهم اجمعوا على احضار الصبيان وقبول روايته ما تحملوه في الصبي
ما تحملوه عليه دليل على ثبوت المدعى لجعل الدليل دليلا واحدا واللفظ المرتجل ما لا يحتمل كذا الكلام
قوله وكذلك ايجيل انه للترك ما الاجماع محررون عن لا ضبط له كالاطفال في الشهود مع ان
ظهر غير مغير انتفا قال ومنها الاسلام قوله لبلوغ في الرواية لان الفاسق والصبي سيان في
الشهادة الحر القطبي الخطيبي اكثر واما الا يكون منتميا الى السنة الاسلامية او يكون
والثاني اما ان يكون تحلف في الاصول بالتاويل المبتدع عاينتمي الكفر كالمجسمة بالتجسيم او بغير
التاويل وهو المخلوع الاصول اما بدليل اعتقد بتحريفه الحق والاول لا خلاف في امتناع قبول روايته
لاجماعة الاسلام على ردها سلب الاهلية هذا المذهب السرسي عن الكافر بخصه قوله صرح
به الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه النشري ما قبل كيف يتصور الاجماع مع مخالفة
الاحنيفة فانه يقبل شهادتهم فجاز ان يقبل روايتهم ايضا قلنا انه وان قال بقبول الشهادة لكن
صرح بعدم قبوله وروايتهم لعموم الرواية دون الشهادة والا لنا لزم ان يقبل بالنسبة الى غير بعضهم
ايضا للضرورة ثم المناسب ان يقال فيلزم ان لا تقبل لانه مجازفة وهذا خارج عن القياس لان

منصب الشهادة اعلى وليس على ان منصب الرواية اعلى يصرح المصنف به الحنفي
لا يلزم من قبول الشهادة قبول الرواية لان قبول الرواية اعظم من قبول الشهادة ولا يلزم من القبول
شيء قضيب المتعصبين القبول في انها على ان اداحيثة صرح بعد قبولها فلا يكون ذلك ظاهرا
للاجماع افتحها في الباب انه يلزمه النقض لكن مع حصول الفرق بدفع ويلزم ان يا الشهادة
اضيق تطبيق المصنف في مسئلة مكتب الاصل الفرع ثم المذهور من كلامه جوابان لا جواب واحد
قوله المعروف المتقدم اي على عرف الفقهاء او على عرف الشرع فالمراد عرف الذي صلى الله عليه وسلم
او عرف اهل اللغة والعرف اي الفاسق بانه مسلم فجعلوه قسما للكافر كما يصطلح الفقهاء
او منقول عن الشارع الخطيبي وحمله ان الكفر اعلى درجات الفسق فان عدت الاية كافرا فاسق فيدخل
الكافر فيها وان لم يعم من حيث اللفظ فهو عائد النظر الى المعنى الذي اليه وهو الفسق يرجب انه
رتب عليه مع المناسبة فكان عليه الرد وهو محقوق بنا لا يقال الفاسق في الشرع مخصوص فلم
كذا الا نقول بهذا عرف متاخر الفقهاء وكلام الشارع انما ينزل على عرف الاصلي وهو المراد
من العرف المتقدم كيف وان جعلت الاية على الفاسق المسلم اذ هو قول جبر الفاسق الكافر ونظر
الى المفهوم وهو خلاف الاجماع والبين ارهلان مفهوم المخالفة انما يعتبر لو لم يرد لمفهوم
الموافقة وهنا قد ورد الفاسق الكافر بالطريق قوله وقد استدل جاء بلفظ واحد انعارا ان
الجملة حاليه وهذا التوجيه جايز في جميع الكتاب حيث ذكر استدل بالواو قال او عرضنا
لجواز الامر في الاشارة الى في لفظ ذلك الوطني الاحتراز عن الكذب الاصفهاني
لتوبته لا بد السيد لتوبته في احسان الحلي الجامع هو الخروج عن الاوامر الشرعية
وليس هو الخروج بل عدم الوثوق بدل على صرح المتن المشترك الجامع لون لازمها مخالفة الامر
الله ورسوله غير موثوق بقوله قال واجب بالفرق لجواز ان يكون الكذب حراما في نفسه فيحمله
بدليله من ركبه بخلاف الفاسق فانه عالم بحرمته مع اقدامه عليه وليس فانه عالم لا يعمل
عدل لانه صار اكفره جملا وذلك لا يوجب ونحن حاله قال المبتدع قوله حكم الكافر في الدار
كقوله المعوليه والحق مشروع بيا الكافر غير الظاهر انه فرد غير ممن هو اهل القبلة قوله
قد علمت ايا نفا واستاجوا الدار اي عملوا المستاجير والاشتراط الحرام كافر والمراد بالروح
وضوح كونه بدعة وهذا التفصيل الذي في اصله العظيم المبتدع هما يتضمنه حكم الكافر عند
المكفر فلا يقبله واما عند غير المكفر فحكمه حكم المبتدع بالبدع الواضحة فيجب ان يتبر غير ما الحر
على قدر حرف الجار قال ولكن ان جراءه غير ونسر الفاسق من الكفر وفيها وعلى القدر الاول
يكون له عملان اجرها لعرف ما لا يكفر اعني ما لا يوجب الكفير من البدع حتى كانه قال واما

ما لا يوجب الكفر من البدع هو كالبدع الواضحة لكن فيه بعد اما اولا فلانه ليس في بيان ما
يكفر وما لا يكفر ولما ثانيا فلانه تعريف منا لدونا بيان حكم المبتدع بما يتضمنه عند غير
المكفر وتقريره واما من يكفر فحكمه عنده حكم المبتدع البدع الواضحة وهو وان استحل على تقدير
انه ادل من سدوحذف الجار لان حذف المجرور بعد فالجر اكثر ادخل على التقدير الثاني ومعناه ان من
لم يكفر بابداعه بما يتضمنه فحكمه عندهم لم يكفر حكم ما دونا والمبتدع بما لا يتضمنه ان كان
ما لا يتضمن واضحا كونه بدعة كصنف الخوارج فانه مقطوع به لتظاهر المسلمين واستحلالهم
امواهم على اعتقاد الاباحة فرده قوم وليس على اعتقاد الاباحة بل على انهم اعتقدوا الاباحة
بارتكاب الانكار اعتقادها والا كانوا اساقا قال والفائدة بالواضحة احتراز الا تكون واضحا
لعمق لمثلي اذا شرب النبيذ فانه يحل له ان يكون فسقه غير مقطوع به وليس لعمق الخفي اذ
مومن فعل الاعمال والبحث في الاعتقادات بغربته ما سيجيء لعل وامامن يشرب النبيذ ثم ليس
يكون فسقه غير مقطوع به لان عدم فسقه مقطوع به كما سيصرح به السيد فجوز غير
عم يقدر عند ونسبه على حذف الصفة واعراب الصفات اليه مثل اعرابه المشترك الواضحة
اي المقطوع بها الظاهرة عند اهل المسئلة الخفي اي بما ليس كذلك عند اهل المسئلة الاصفهاني
ما يوجب الكفر مرتكبه هو كالكافر اتفاقا والمبتدع ما يقص كفره وهو المخطئ في الاصول ما دخل
فيه خلاف ليس مما يوجب الكفر صرح ان مسئلة الاشعري بدعة عرفا بل كفرا قوله المراد كالقاضي
والغزالي وكامر اي في صدر المسئلة ان الفاسق في العرف المتقدم الخارج عن حكم الشرع والعادل
بالعكس الموحد وهذا الى قوله وعند الدبعة الخطيب حجة الراد الاية وهو فاسق لوضوح فسقه
حجة القائل كما لشافعي رضي الله عنه اذا بلغ الحديث الصحيح فهو مذهبي اي بمنزلة مذهبي
فاسقا ومظهر الدين ويحترز عن الكذب وان الجهر صدقه ويحترم وجب العمل السيد هو فاسق
لان الكلام فيه المشترك المبتدع فاسق وكل فاسق مردود الرواية قال والكبيرة ممنوع ان الفاسق
الذي يظهر به يحترم الكذب يعتبر روايته لانه يجب عنه فلا تقدم عليه قال واصحهم القابل
بان المبتدع مظنون الصدق ظاهرا الخامس وهو الفاسق لتخصيص الظاهر بعدمه وقول الخامس فانه
لا يحتمل غيرها اذ هو نص في مدلوله ولا يقال النصوصية منافية للظاهرية لان المراد من الاظهر به
خفاها اللغوي كقوله بل ظاهر لانه من قبيل ترتب الحكم على الوصف المشتمل للعلة المفيد للعموم
السيد لان الظاهر على الملازم الاستغراقية وليس لان الظاهر لا تدم عاله وعليه فاجراب
الاجماع القطعي لا يقال الاية ايضا مخصوصة اتفاقا فاكل الخبر انه مخصص اتفاقا المشترك
فالقبل اختصت الاية بالفاسق المظنون الصدق ايضا فاسق فانه لا يقبل روايته مطلقا الخفي

رد مذهب غير الرد والابعد اذ يجاب بان المبتدع هذا فاسق وسلم الخصم رد الفاسق فان قلت
سلم رد الفاسق المعتقد لان فعله فسق والمبتدع لا تعتقد له قلت لما كان المبتدع
الواضحة فلا يكون لاعتقاده الا طل الا صهنا لا الاية متواترة بحسب المتن والواجب ان يقبل
بحسب الاسناد لان التواتر وعدمه من لوازم السند لا المتن الخبر الاية مقطوع بها والحديث
مظنون فلا يعارضها والاية مانعة من قبول الفاسق المتصف عليه والحديث يقتضي تجوز
العمل بقبوله لدخوله تحت ما دل عليه الحديث والخاص مقدم على العام وهو مخصوص بالكافر
والفاسق والاية غير مخصوصة والاستدلال بالعام الذي لم يجعله التخصيص دليل من الاستدلال
بالعام المخصوص وليس لا يعارضها والا فيتم باب تخصيص القرآن بخبر الواحد وليس الخاص مقدم
على العام بل الواجب العمل بهما ولو بوجه وليس الاستدلال بالعام الذي لم يجعله التخصيص اذ البحث
ليس عاما بل بأي عام وخاص هم المستفاد من ضميره للوجهين الاولين وجوب العمل بالاية ومن الثالث الاولوية
بكسر الاصفهاني صرحا في الاولين اذ قال والعمل بالمتواتر وبالخاص اولى واحتمالا الآخر لقوله
الاية غير مخصصة لانه لم يخرج منها فاسق والحديث مخصص ولم يتعرض للاولوية وصرح السيد
الاولوية في الثلاثة وقال المشترك في الثلاثة الاول مقدم على الثاني عند التعارض ثم قال
قالوا الى القائلون لان اللازم من الدليل عندهم ولانه مذهب الحنفية ومخالف له وقبل عبيدا
ويعللون قبله اي اخبار قبله واحاديا تعلوبا بالقبول لانا لا نسلم وكون ذلك اكونه بدعة واضحة
ويجعلونه اي قبله من الامور التي ادى اجتهاد القائلين لاصوابه القائلين بعض الصحابة كابن
عباس وعمران بن حصين والاشعري الذي اعتقدوا اصحابه رضي الله عنهم لما جرى عليه ولم يعتقدوا
اصحابه ولا يجوز المسلم صيانة لآثار الصحابة اعتقاد وجوب اراقة دم المسلم الا بالموجبات
الشرعية المحصورة وهو ضعيف سيأتي دعوى اعتقاد جميع اهل الاجماع فسق القبلة مع كونهم من اهل القبلة
وعدم اعتقاد هم فسق انفسهم على فسق جميعهم المشترك الوجه الثاني القائلين باجماع الصحابة
على قبول رواية قبلة عمان مع علمهم بمعتقدهم والحاصل ان يقول هم انهم فوجدوا بدعة واضحة لا الخفي
فيه الخطيب رد ومنع قبول روايتهم وليس معنى قبول الجمع الاجماع على القبول اذ الاتفاق قد يكون
الصحابة فقط قال ابن المثنى رد منع الاجماع واما نحو خلاف البدعة وحطا عطف تفسير على خلاف لان
البسملة لان اخبار المصنف فيما مضى انها لم تنزل وليست من القرآن اية وهو عطف تفسير وعطف
على البسملة قوله كزيادة الصفات على الذات على خلاف ما عليه المعتزلة من انها عين الصفة او غيرها
ولا غيرها او خلاف زيادة الصفات على ما عليه المعتزلة من انها نفس الذات والاشاعرة على الذات

من الجانبين اما الشدة والنكارة في المسلكين القطعي ادعى القطع اي بانه من القسم الواضح او ما كثر به فليس من ذلك اي من احد الامرين الواضح وما كثر به لاحتمال ان يكون المراد ان كل واحد من الشيئين وانما اعتمد وان الحكم قطعي في طرفه الاعلى فليس مراد الراوي من القطعي هو القطعي بقوة الشبهة وعليه يحمل كلام المفتي السيد واما مخوتر ك المسئلة وترك بعض الاصول كالنكاح بلا ولي وان ادعى انا كان الترك هو الظاهر المقطوع به فليس ذلك لقوة الشبهة وليس النكاح لانه من الفروع لا من الاصول وهو زلة منه لا نحن فيه كما الخلاف في كون المسئلة من التراويح من اصول الاصول كما بيان الكلام النفسي وان ادعى كل واحد القطع بطلان مذهب الاخر فليس مما يوجب رد الرواية وليس فيما يوجب رد من البدع الواضحة او البحت فيه ثم انه حمل القطع بطلان والقطع لا يدل عليه الشعري فان قيل يقتضي ما ذكرتم من عدم قبول المبتدع الاصل كل من انكر كون البسملة من القرآن والمقرون بها منه قول الاخر وكذا في الاصول المختلف فيها كخبر الواحد والقياس والنكاح بالاولي لانها من البدع الواضحة او مما كثر به والالزم ط قلنا القرآن هنا وان ادعى كل واحد منهما القطع الذي ليس لموجب انكفاره اذا والبدعة الواضحة لقوة الشبهة خلاف ثم لا شبهة لهم قال وفيه تأمل لعدم ادعاء كل منهم القطع كما مر وايضا نوقش ان في الاصول المختلف فيها القطع وليس كذلك ويحمل ان يراد بقوله من ذلك اي من القطع وهو لا يصح لان عدم الدليل الدال على كونها من القرآن قطعي كما مر وهذا الاختيار مع تصريحهم بان ولد عدم الاصول من البسملة والخبر الواحد والقياس قطعية وان مخالف القطعي مخطئ به مما لا يخفى ان لا شبهة لهم اذ لا دليل لهم ولا يخفى من رجوع لان القائل انه ان يقول اذا لم قوة لشبههم فهو وارد على تقرير هم لا استدلال ادعاه كل القطع وما ذلك الا لان حمل الاصول على الفروع وفي الجملة على غير الاعتقاديات الصرفة وكذا ليس بوهم كونها من القرآن قطعي على عدم كونها صريح بحث قال والقطع انها من سورة النمل او اول السور قرانا والبحث فيه لا انا نحن نقول من القرآن والحاصل ان الكلام على الصنف قوله في موضعه كالبسملة التي جرى مباحثها في صدر بحث القرآن وزيادة على الكلام قوله من سرب البيد انه حلل انا القول عند الشافعي وجب بالشطرنج لا يعد بحث القرآن وزيادة الكلام فانه خلل فيه عند الحنفي ونحوه مما هو في من الفروع الظنية التحقيقي يوجب اي يوجب العمل به وهو متابعة الظن او القوي فانه نظر من الدرس القطعي واستحالة الثاني ظاهرة اذ التنفيس مما يجب على المكلف بحقوله عواي الس في الشارب مع الشارب يجب عليه متابعة طريقة الدرس الاصلية والحكم باداءته ان كان مجتهدا وكذا المقلد

قوله عدم الحد فان الحدود تدرأ بالشبهات واعد بصيغة المتكلم واقبل بها وعدم ترك كذبه لا ما خصه عندنا فالاشعار بعدم مبالغة الرافع الموثوق به القطعي انه لا صوت الفروع الظنية وان اوجب الفسق قال وحاصل الجواب ان الشافعي رضي الله تعالى عنه انما حكم عليه انه خرج عن الفروع الظنية للظهور امر محرم الشيخ عندنا وليس لانه خرج عن الفروع الظنية وهو ظاهر وليس وان اوجب التنوع الا لكان كل مجتهد فاسقا عندنا مخالف السنة وامامن شرب النبيذ فالقطع على انه ليس بفاسق وان قلنا ان الصيب واحد لان الحكم فاسقا الحمل مما اقتضى اجتهاد مقلد يؤدي الى التفسيق لا كان واجبا عليه وهو العمل بمقتضى الاجتهاد قال وفيه نظر لانا لا نسلم وجوب الاتيان بكل ما ادى الاجتهاد اذا ما ادى الحل يجب لا يجب الاتيان به قولنا لانه يؤدي الى تفسيق لجاز كان اصوب وانظر ولا صوب ان المراد منه الحظر بالعمل والعمل عليه على الوجه الذي يظنه اذ واجبا واجبا وان جاز الجواز او ان عمل ما فجائز قال وحاصل الجواب منع اجابة الحد بادكاب الفسق بمرتكب الظهور المحرم قال وضعف الجواب ظهر وليس بظاهر عدم الضعف على ما قرب الاستاد الحسني فان قلت لم يقطع اجاب الجماد على الشارب مع انه عمل بالاجتهاد ولا اقل من ان يكون شبهة قلت لان الدليل المحرم عند الشافعي في غاية الظهور فليس خلافه شبهة الاوجب ان لا يقبل بها دته الشعري واما من شرب اشارة الى ما لا يكون البدعة واضحة بل حتف كالخلاف في المرعية وليس اشارة الى ما في الفروعيات قال فان قيل فكيف يحد الشارب المركب لماح في مذهبه لشبهة واوبة قلنا الماحد لان الدليل الدال على التحريم الظهور من ان يعارض شبهة العدد وليس لشبهة الا لا مدخل له لان البحث وانه اذا المركب فاسقا فلم يحد والسؤال متفق عليه قال ولكن يجعله جوابا بمنع وهو انا لا نسلم انه ليس بفاسق اذ لو لم يكن فاسقا لما حد ولا يمكن بل يمنع قال ومنها وتحال ضبطه قوله الراوي لا فرق انما ان يكون المراد بها شرائط وجوب العمل بخبر على ما فسر عليه المسئلة او اعم منه لحصول الظن فانما ان يقال يجب ضبطه لنسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ضابطا لغيره على اختلاله وذلك على سهوه لان المقابل اما هو من كل منهما الاول وان جعل حال الراوي بانه كان الاعتماد على ما هو الاغلب من حال الرواة وان لم يعلم الاغلب من ذلك فلا بد من الاعتبار والامتحان فان قبل الراوي عدل الظاهر انه لا حاجة الى ما ذكره وضبطه قلنا عند غلبة النسيان او التساهل لاصل الظن بعصمة رواتنا من فان ظلت الجيد ليل الاصل فيه الصحة فتأوى الغلط والاخلال والذكر والنسيان غالبة الا موجب للشك في الصحة والشك فيه لا يقدح في الاصل كما اذا كان منظم الم تر انه تحرت

فان الاصل لا يترك بهذا الشك قلت مع عدم وضوح الشرط لا يكون معولا على الظن له
ولا يكون دليلا لوقوع التردد في كونه دليلا لا في انه خارج كما في حكاية الطلاق في الوجه العاد
التقوى وهو الاحتراز عما يدعو الى الاثم والمروءة ترك ما لا يليق به عرفا وهو الاحتراز عما يدنس
عرفا وتفسيرها بما يجب الاحتراز عنه كما ان التقوى بحسب المعاملات وكما اذا موه الى
المتبرعة الاصل وقائم وقيل المسوغ هو الاختلاف وهذا لهم ولهذا المرجع ذلك الجمهور
هذا التقدير لتعريف العدالة الآتي لان الفقه عبارة عن التوسط في الامور من غير تعيين
افراط وتفريط بزيادة والنقصان وعن القدر المتفاوت للتجوز وهذا الاصل
معنى ما يجب له وترك ما لا يجب له ويقدر ادبه ما كان من الافعال الحسنة التي تتعدى
من الفاعل الى غيره ومنه يقال للملك المحسن عادل وبالبيان المقرونة اهلية قبول الشهادة
والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في المراد بالمعنى من الاهلية الطاعات
من استقامة السيرة والدين هاهنا راجع الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة حتى يحصل الثقة بصدقه المطلق المصنف ابدل الهيئة بالمحافظة الدينية وزاد
عليه وتسميتها بدعة ولا زيادة نظرا لان ملازمة التقوى لغير عذر وليس بمعتبر لانها
في الاعتقاد وهذا العراقي ودليل اشتراط العدالة الاجتماع لا الثبت عملي بقول لان
اتقاء الفسق لا يستلزم العدالة فقد التفسير الفهم الا اذا فسر بما لا تتحقق فسر به
العدالة الاصوليون بالمحافظة لازم الهيئة المشترى الاول ان تعبر عن المحافظة بالهيئة
والتقوى وهو ارتكاب الهيئات الشرعية والمروءة قريبة منه وزاد القيد الاخير من
الاصل رواية المبتدع وهذا زاد اداء البدعة من المناهي لقوله عليه السلام البدعة
صلالة فكون منهيه والنص التقوى عدمه فيه اذ لا بد فيه من امتثال الواجبات اللهم
الا ان يقال الامر بالشيء نهي عن ضده والمتخالف المختار ثم المروءة ليست قريبة منه
اذ هي متقدمة فقد عرف ثم العدد ليس زيادة الفلانة انما تشمل الاعتقاديات
كما ان التقوى الطيبي ليس بها ترك المحافظة ومن الناهين ملازمة التقوى
ان غلبت البدعة فلا حاجة الى نفيها والاحتياج اليه من لم يقبل رواية المبتدع دون
قوله وهذا ان المحافظة الحاملة في النفس ظاهرة للناس والمحصنة بمنع الفساد
والشرعية العفيفة عن الزنا والرجس بالزاي فالاول حكم عدم المحاربة والالحاد في الاصل المثل
واراد به هاهنا الظلم والحرم حرم مكة شرفها الله تعالى لانها تظلم ظلما كثيرا قال الله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم تالان مترادفان ومفعول يرد متروك اي ومن يرد فيه مرادا

ما عاد لا عن القصد طالما جعلها زايد من المشتري وبعض الشراح اي ترك الاصرار عليه
وليس اي ترك الاصرار لانه ليس عطف على الصغائر واذا لا بد من تركه مطلقا من غير قيد الاصرار
قوله نوعدا في عدد التابع على تحمله مصمما على ذلك المشتري وهذا اعم من اجتناب
الكبائر الى اخره لصدقه على كل ما صدق عليه الاول من غير عكس لصدقه على مخالفة الاجماع دون
الاول ولفظ اجتناب زايد اذ لم يسلم ولا تسلم لصدقه الشارح بالخصوص على العموم ولا من
الشارحين فالكذب والغيبة والنفاق ونحوه من الكبائر لنوعد الشارح عليها بخصوصها او اراد معنى ما
سال الامام عبد السلام عن كتاب القواعد اذا دريت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعلم
ان مسمى الكذب على مفاسد اكبار الخصوص عليها فارتفعت عن اقل مفاسد ما بين الصغائر والا
فمن الكبائر كما لو مسك محصنة لزوجها فالاشك ان مفسدته اكثر من مفسدة القذف مع انه لم يجمع
الشارح بانه من الكبائر ولذا كذبه الكبائر على العموم الشارح مع علمه انهم جعلوا الكذب بلا اذية
الطعام والعنوان او الضرر فان نسبته الى هذا الفاسد اظهر من القول بوجوب الحد بقذفه ولذا
لو كذبه كذبا يعلم انه يفضل نسبته اما اذا كذب ما يوجب نسبة عيب فلا واقطا مجرد وانما فسد
اليه والضمير راجع الى المذكورات قوله وعكس له القواعد ايضا الاول ان يخلط ما يشعر
بعدالة ومن مرتبتها في نفسه اشعارا ما هو اصغر من اكبار المنصوص عليها الثاني قسم كذب او عداله
عليه نار او غضب الله او النار او عذاب وقيل ما اوعد نارا في الاخرة او حد في الدنيا قال صاحب الحلوى
الموجبة الحقة العدالة الفعل الى البسيط الضابط الشامل لكل معصية تقدم الخبر عليها من غير اشتراط
خوف وحذار ولزم كالتهاون بتركها والخروج عنها مما اشعر هذا الباب فهو كثير وزن الكبائر في عرف
عباس ان رجلا قال له الكبائر سبع فقال هي الى السبع مائة اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار قوله العرف اي العرف العام الخالي الاصرار اي الملازمة قال القواعد الاصرار
على الصغيرة كبيرة وهو ان يكرر منه الصغيرة مرارا يشعر بقلة مبالاته بها اشعارا يكاد الكبيرة
مثلها لو كرر اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها ما يشعر اصغر الكبائر قوله
التطفيف المخسر في الوزن والكيل وهذا على التعريف السابق من الكبائر لانه حاد الوعيد عليه بخصوصه
قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الاية
قوله عن لا يلتفت كالمغني والقاضي ومن لا يكون لائما به ذلك وعلى اي فعل القرون كالاتي
التعين على ذلك الامر المباح ولان مرجعها اي مركب مثل الحرف الدنيئة او مركب كل المذكورات
او كل منها الاول ما بعد الصغائر مما يدل فعله على بعض الدناءة وعدم الرفع او مركب كل المذكورات
عن الكذب كالتطفيف اي لان فيه وكالة الى حد يجبر على الكذب بالاعراض الدنيوية واما المتاع

كما يدل على ذلك الخروج ونداء النهمة بصحبة الاراد لتحصيل الدناءة التي هي الخسة حاصة
بالمباح بكثر المنن الاضرار والضابطة فيه ان كل من لا يومن معه جراءة على الكذب مروية الرواية
والاقلا المشتري اما بعض الصغائر فضابطه ان كتابه ما يدل على خسة النفس كدوامة لعب
الشطرنج وليس كدوامة اذ مباحة قال واما عدم تفاوتها لان مرتكب الكبيرة يجتري على الكذب
والمرتكب الصغيرة وبعض المباحات لا يومن من ارتكابه ما يقدح في المروة المستلزم لعدم الثقة
وليس بمقدح فالفرق في الصغيرة قال فالحاصل ان عدم تحقق بعدها لا يغلب على الظن صدق
الراوي وعدم اتهامها يغلبه قال واما الحرية والعدد لرجاله في المواريث ذكره في المنتهى
والظاهر انه لا فرق مستمرة بالنوع لان المروءة مناسبة لذلك والمشهود عليه كلهن يشعرة
الضرر لان العداوة مناسبة لذلك ولانه مطعن في الجواز فهو دليل اخر للاطلاق واما
ايضا فهو دليل اخر لاعتبارها في الشهادة والمقرى صرح الرافعي قبيل لكن المذكور في بعض النسخ
غير شرطين لان الاهتمام معارض لذ الرواية سنة الشرع عام وفي كونها متعلقة بالدنيا سيما
العامة على الاقلام ثم الحصر في هذه الاربعة غير محصر لاشتراط البصر مثلا في الشهادة دون
الرواية قال مجهول الحال وهو من لا يعلم عدالته اي سلم لا تعلم عدالته وذلك اما
لانتفاء العلم به وهو المتبادر فيه القطيعي من لم يعلم فسقه ولا عدالته ذهبا الا قرا الى انه
لا سبيل الا بعد من خبره بالبحث عن حاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته او ترك من عرف عدالته
والصحيح تكفي ظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا قال ومعنى الخلاف هو الاصلا
لا بمعنى العدالة لانها عندا لا لتزام ذكرنا وعند عدم ظهور السلامة والاسلام وعدا كون كل
كل مسلم بحمل الحال عند عدم علم عدالته دليل هو الاجماع القطعي ذكرا ذ بمعنى لا وجود له
ويحمل الفراغ وهو ما اختص به من زيادة ظهور الثقة بقوله قال لب لا نسلم ان الايات
منع من الظن مطلقا لانها ما قوله مما نط به العلم كما من الاصول كما مر الحجبي ليس لقبايل
الايات علامة والخصص من غير موجب لا يجوز وليس كمن غير موجب او مايدل على متابعة الظن
لقوله عليه السلام نحن نحكم الظاهر موجب قا ليوا يضا ان شرط قبول الرواية من الاصول
وليس من الاصول الا المراد بها ما ترتبط بها فكف كبنيه عمل اصلا العشري الادلة على منع
اتباع الظن وجوده والمعارض وهو ظهور العدالة المفيد الظن بصدق وجبه العمل بها
عملا بالدليل السالم عن المزاحم فان قلت هذا ينافي ما ذكر الدكور من سرد المنع على الاصول قلت
ذاك ما ذكر للجمع والاجمع هنا في الايات على اختلافها وليس لا جمع هنا كما مر انفا قوله
تحقق عدمه وفي بعض النسخ تحقق ظن عدمه وهو الموافق للمتن لتوقف الفسق مانع من القبول

المشتري

الاية توجبه تحقق ظن عدمه قياسا على اشتراط عدم الصبي في الشهادة انفا قاطع دفع المحتمل
وليس في الشهادة بل في الرواية ايضا وليس بجامع دفع بل لجامع عدم الوثوق بقولهم
قال القابل ارجع القياس الفرق لان الاحتياط في باب الشهادة اتم في الرواية وليس القابل
اذ القياس ليس في الشهادة بل على الرواية لان الكفر والفسق لا يدرك تحقق عدمها الا ان الرواية انفا
بحصل تحقق غلبة الظن لعدم الفسق في الراوي ما لم تحقق عن عدمه قياسا على وجوب تحقق عدمها فيه
بحاصل كون كل من هذه الامور شرطا في قبول الرواية فلا يقبل الا بعد العلم بعدمها ان التارك
الشرط لزوم الشك في المشروط فكذا ههنا وليس بجامع كون كل شرطا ان الملازم رجح الفسق بالبين
ولا ان الجامع الشرط في كلامه الخطيبي في الدليل نظر لان المراد من ان الفسق مانع من القبول اما
ان يكون هو الفسق الظاهر او لا الاول لا سبيل لانه غير محل النزاع والثاني لا يوافق انه مانع اذ هو
النزاع والنظر فيه اذ الحكم ايضا قابل بان الفسق مرتبت هو مانع بماهيته انه بكي للظهور السلامة ولان
الاية تدل عليه قوله السبب وفي بعضها الشرط على القرائن يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا والجرح الاصحاب ربما راوي له المقابل القائل والقول للمطلق توجيه الجوابان
ان يقال اسقاط السبب المعين لا يوجب انتفاء السبب لجواز تعدد السبب وههنا كذلك اذ الجهل الفسق
ايكونه فاسقا ام لا ثبت السبب لان الاصل يوجب الاية نفيا واثباتا متوقف على معرفة كونه
فاسقا اذ لا يعرف فاسقا لا على عدم العلم بضده اذ لا يعني لا سبب ما نفا العلم الفسق بل العلم بالعلم
او الظن الغالب بعدم الفسق وهو اما بحصل الخبرة او التزكية فعلى هذا لا معنى لقولهم السبب
ولا يرد عليه ذلك لان ذلك شرط لا سبب ولئن سلمنا فانتفاء هذا السبب يوجب انتفاء المسبب
ولا فائدة للملازمة الحجبي الفسق سبب الثبت وقد انتفى الفسق اذ الاصل عدمه والجواب
منع انتفاء السبب والتمسك بالاصل ممنوع من الكفر يجب ان يعلم عدمه بالخبرة وليس الاصل
عدمه بل الاصل وجوده الوجهين اللذين ذكرهما الاستاد الشرعي اجيب منع انتفاء البين فيما
ما سقا ظهور الفسق واما لزم لو كان الفسق علة للسبق فقط وهو ممنوع بل من جملة علله عدم الخبرة
اذ لا علة الا الفسق والخبرة اما في الجملة قال ومنع انتفاء في المسلم المجهول فانه لا معنى لانتفاء الظن
ان الظن بعدمه وذلك بالخبرة والتزكية لقوله وهذا اي خبر وجب ان يتبع ما قبله وهدم ما جاء
لفظ الحديث الاسلام يجب ما قبله ولو حدث ما يقتضي عدالته لتعقب الشهادة على الاسلام
وفي بعض النسخ ولو عدمه فقلي الاول ما منعول وفاعل على الثاني منعول القطيعي الحديث يدل
على الحكم بكل ظاهر مكون معرفا فاللام المعرفة فدخل تحت المجهول اذ الظاهر من حاله الصدق
وليس اللام الاستغراقية بل العموم انما هو من الاشعار المستفاد منه على ان الامر الامهدي الجواز

ر النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الحكم الظاهر الى غيره ولا يلزم مثله في جواب الالباني
وهو متنع لازمه البين من الاطلاع والمعرفة باحوال المخبر لصفا جوهره واختصاصه عن الحلق
معرفة ما لا يعرفه واحد منهم بمجرد تحري غيره فاذا رتب الحكم على الظاهر وانه وان دل
عليه العلة لان علة الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى لعلى عدم علمه وليس
الجواب ذلك لانه ممنوع لتغير الاحكام وتبدد القواعد لقوعام لكل الاسباب وهو خلط
الجمع في الحلف في العقوبات لا الحدود وتدارأ الشبهات وانما الفتوى باعتبار معنى الجاهل
وعدمه تحلف فيه فلا يرد نقضا او لعله الحكم لا تقوله الحلي اما السنة فاما الحديث
فهو قوله عليه السلام عن عكر بالظاهر فلانك ان الظاهر من حال المسلم العدالة فوجب
الحكم بحرج وليس لظاهر العدالة في الشاب ان يقول الظاهر الصدق لاحتمال الحوب بدل
على الحكم بل ظاهر فيقيد رجح المجهول عنه لان الظاهر من حال المسلم العدالة وفيه ما مر قوله
تعارض معارض بحرج وهو منع ان الظن لا ينتفي من الحوب ولم العلم الايات بمحل النزاع
وثانيا الفرق بين المقيس للمقيس عليه وفي ذلك نظر لان الامور من الامور الحرية ان لا يلزم
من القبول هناك والرد هنا القبول الجواب انه لا يلزم من قبول اخبار فاسق قبول شهادته
وسلم انه يلزم الفرق بين الخصمين لكن لم لا يجوز الفرق الاول على وجه يكون نقضا اجماليا وهو
ان يقال لو صح ما ذكرتم من القياس لزم قبول رواية الفاسق قياسا على قبول اخباره عن الصوم
المستند الى القياس الفرق وهو ان الرواية اعلى رتبة من الاخبار وهذا اقبل اخبارا الفاسق
هذا الاتباع ظهور الفسق والرواية لا تقبل منه بالاتفاق فجعل الامر من جواباً واحداً الحلي
انه ظاهر الصدق لا نسلم قد في زيادة الثقة وغيره فوجب قبوله كالعدل قلنا لا نسلم الجواب
الرواية اعلى منصب مردود الاخبار لا نسلم انه كذلك بل هو ليس بالنسبة بحيث
ان المخبر صريح ما يسمى الرواية هي المقيس عليه ثم الجواب لا يطابق الاستدلال ومن الناس من
الظن الحاصل في الصور ليس مستفادا من الخبر بل من الاصل في المال الطهارة وفي الفرج الحل وليس في
الصور ما نوقيت فيها لان الاصل في الجارية الحرية قال الاكثر وهو مختار المصنف لانه
لو لم يسلم دليله قوله وقيل لا بينت مقدم على جرب وان وقع في بعض النسخ بالعكس لان الدليل
المذكور مصنوف لذلك والرواية اي المقبول الرواية وغيره من الشروط التي لم يذكرها هكذا قالوا ولكن
ذكرناها كما يذكرها لان وصفان والاعتماد على الاعتماد القطعي لكانت العدالة شرطا في قبول
الشهادة والرواية ولا نزيد في اثباتها على شروطها اذ الشرط لا يزيد على مشروطه كما في محل
النزاع كالاحصان مثلا فانه شرط للرجم ولا نزيد على المشروط بل نقص فانه ثبت بشاهدين

دون شروطه واذا لم يزد كان الحاقها بالمشروط في طرس اثباتها اولى من الحاقها بغيرها وقد
اعتبر العدد في قبول الشهادة دون الرواية فكان الخلاف في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في شروطه
قوله مدعاه وهو مساواة الشرط المشروط الحنفي الحكم بالعدالة ليس شرطا بل الظن بكون
بل بعد تحصيله لانه مبني على الاقوال عرفها المخبر ظاهرا او معرفة الاقول على ما هو عليها لا يمكن
الا ممن يعلم السر واخفى ووقع الخلاف في الظن المعتبر فمنهم من يقول يكفي الحاصل من عدل واحد فيها
استبد العدالة شرط في قبول الرواية والشرط لا يزيد في اثباته على مشروطه كالايجاب في بيع فيقبل
الرواية وهو قبول الشهادة وكلا لاحتياج الرواية الى متعدد فلذلك لاحتاج توجها الى العدد متعدل
كلا لاحتياج الشهادة اذ الشهادة ايضا اخبار في الدعوى كغيره من الشروط المشروط في اشتراط
العدد فيها يلزم رجحان الفرع على اصله في الدعوى كغيره الاصل حكم شرط كل منهما حكم مشروطه
في وجود العدد وعدده لكن لا نطلقا في الشهادة لشلا يعتبر الاحصان والردة قول بالمذهب
اي فلانت بالواحد ظاهرا وهو المسئلة انه هو الثاني قالوا كل واحد من الجرح والتعديل شهادة وحاصل
النزاع في انه اخبار او شهادة قوله قالوا ثابتا مرجع في اعتبار دليل احترازا عن الاول وبه الحالي
اصح بانها شهادة ثابتة فلا تقبل قول الواحد والجواب انها شهادة بثلاثة تقبل الى التعدد وليس ذلك قبول
اول من هذا قالوا الوابل الاول ولكونه احوط قلنا الثاني لانه احوط قلنا لا نسلم انه احوط فان ظنه والتباع
لا واسراعه وانا القول الثالث ظاهر فلم يجعل ما قابل اعراضا على الاول ثم لم يذكر ثانيا الاحوطية
للاول ولا في الثاني ذو وجهين الذي لا بد منه وابجح الذهب الثالث الا بالمتن المعاد ان
القطعي اعتبار وعدم العدد احوط حذرا من تضييع اوامر الله تعالى ونواهيه كيف واعتبار
الواحد فيها اصل متفق عليه واعتبارهم قول غيره انه تستدعي ليلا والاصل عدمه قال ولا يخفى
انها يلزم موافقه الفرع الاصل اول مما يلزم منه مخالفته ومن هذا الاخذ ظهر المذاهب الثلاثة
كما قال والثالث ظاهر قال والجواب ان الشهادة اكد من الرواية وهذا اعتبر بشرطها والاحتياط
في شرط الرواية الحنفي اعتبارا العدد احوط لانه يوجب شرعا ما واجب ان عدم اعتباره
عدم التعذر احوط حذر امن تضييع التكليف وليس اول بان يقال نفي ان عسر الوجوب لطابق الدعوى
ثم العبان التصحيحية عدم التعدد والاصل اعتبارا العدد مرجح ان الكل مطعون في المقرر
على الاحوطية وعدمها في الرواية كما صرح في المنتهى ذا التكليف والاسناد بلفظ الحدث
لكن الدوع وجوب التعدد فيها وفي الشهادة كليهما قوله المذهب الثالث اعدم وجوب
التعدد فيها او بحمل المعارضة كل واحد من الدليلين في الثاني على المذهب الثاني وهو متعلق
بالمعارضة ويحتمل تعلقه ايضا تعلقا على سبيل التنازع الاشتهاري والجواب مع الاختلاع وبعض

من قال لو بعد حفظ قوله كما لقوله قبل ما قبل ولو سلم فالدليل ما قاله وفي نهوض الدليل على المختار
مناقشة رهذا التقرير لا اصل له وليس الخطيبي الدليل الثالث على ان التعدد غير معتبر فيهما
ظاهر جامر بان القاعدة في الدليل على المذهب الاول واما في الشهادة فالدليل في الجواب
عن المذهب الثاني كما مر في الجواب اذ ذلك يقتضي الكلف ولا تتعلق بالشهادة قال القاضي يكفي
الاطلاق قوله والحاجة الى الزائد كما لكتب لم تقوله كفى الاطلاق وبوصل ان يقول
العدالة ليخرج عدله ولفظ المتن في التعديل عطف على فيها الاول الواقع في مقول القاضي قوله
لركن الزركشي الخارج عن الاطلاق مجرد الشيخ القطبي لان الزيادة على التي من غير بصير تقع
في العدالة واذا الوجه عدم الاطلاق ويقوله واذا اسقط راسا فلا يحسن لذكر السبب قال والقاعدة
ان تعتمد على بصيرة فان الغالب انه ما اخبر الا وهو صادق في مقاله واذا ذاك فلا معنى لاشتراط
الخبرة والمعرفة والقول باختلاف الناس فيما عرف به وان كان حقا الا ان الظاهر من البصير
باسبابها ان يكون عارفا بموانع الجلاف في كل واحد لا يطابق الجرح الا في صورة علم الوفاق
عليها والا كان معدلا اي ملتبسا بما توهم الزوج على من لا يعتمده وهو خلاف مقتضى العدالة
ومثل هذا يراد ما اطلق التعديل الا بعد الجرح الباطنة والاحاطة لنفس المخبر عنه دون الباعث
ظاهر المقال وعلى هذا التقرير ايضا فالحاجة الى الخبرة بسبب الجرح محتجى صحة القاضي ان جرحه
بانه عدل ومجروح من غير ذكر السبب ، ليزعم انه عدل مطلقا والا لزمان لا يكون العدل عدلا ان
جرحا عن سبب او يكون ذكر اسباب الجرح ليس خارجا عند الجميع اي فلا يكون ايضا عدلا لان التدليس
منهم لجواز ان يتوبه لا يكون وفي محل الخلاف عدلين جوابا عن يرد على مقتضى الحلي ان تعمد من غير بصير
لجرح فلا فاعدل لا يتعمدا لانها فان تعمدها وجب ان يكون حقا لا يقال بسبب الجرح والتعديل
مختلف فيه فلعله جرح من لا يكون مجروحا عند غير ذكر السبب وكذا العدالة لا يقول
الظاهر من العدل العالم بمواقع الخلاف فيها انه مطلقها الا مع حصول الوفاق على احدهما فان
الخلاف مع الخلاف غير ذكر والتعديل لانه ليس يحلف فيه كما يعلم من استعمال الشافعية لك
الخطيبي ان يتعمد ما لم يجز له بصريح فيكون مخبرا على انه كذبه فلا يجوز ولا فان
الطلق على محل الخلاف واسبابها فيتوهم ليس ما توهم الجرح على من لا يعتمده وهو خلاف مقتضى
العدالة اذ العدالة معناها الحق وهو يقتضي فلا يكون عدلا وليس العدالة تستعمل عدم الظن
الباطل قوله لا لزاد اي من حجة القاضي وغيره اي الخارج السيد الا يسلم
لو اطلق الجرح في محل الخلاف كان معدلا جواز ان يبني على اعتماده وبجواز ان لا يعرف الخلاف
قال ولقائل ان يقال المستند الاخير ساقط معرفة الخلاف للعرض المذكور وهو انه مشهد

على بصير باسبابها وارتجاب منه بانا لا نسلم استلزام ركون بصيرا بها معرفة الخلاف جواز
ان نعرف اسبابها ولا نعرف الخلاف في بعضها الخطيبي ، ويجوز ان يكون لحفظ مالتناول الجرح والتعديل
ومع مطلوبا عنه وفي اي ما ثبت القطبي في بعض النسخ لا ثبت اي العدالة قال اما الملازمة
فلا التباس فيها اما في الجرح فلا اختلاف فيما جرح به فلعله اعتمد حاجا رغم لازاه واما في
التعديل فلان مطلق التعديل لا يحمل المتعة بالعدالة الجرحى العادة عند سامع الشاهد الى بناء
على الظاهر والثاني فاسد لان اقوى واحاط لاثبات الظن وهو بناء والثاني لكن لم يكون وهو امر هو
سبب وان يكون ما ليس بسبب وظنه سببا والحمل على السبب رجح لا مرجح والجواب ان جزء العدل
هو المخبر المرجح قوله ولعله بدل كلامه لو اكتفى وبث الجرح والتعديل من الناس لالتباس كل واحد
مع الشك وذكر لا ثبت مع الشك لحصيه العدم المحذوف لازمه لانه لازمه وجاز ان يكون
تصحيف ثبت وكون لازم لو اكتفى والمراد لو تفي اللازم المحتمل لو اكتفى بالاطلاق وبثبت لحصول
الشك في نباح الجواز ان يخول بحب اعتماده والمراد في نفس الامر لانه لا فقد حصل بيان الملازمة نظرا
لا الاعتماد ولا الى نفس الامر كما حمل الاسناد قوله الى التقليد اي تقليد المجتهد بغير والعمل
اي عمل المجتهد بمجرد قول الجارح فيما يرى الجارح ذكر جرحا ولكن اللام لا على البدء ومن يقلد اعم من ان
لا واسطة اي من المجتهد والمقلد وكلا منا حملا ان يكون عطفا على الاجتهاد فهو وجه اخر والاول
انه للوجه الاول والاعتراض يشكل في الجرح ان يقال لو اكتفى في التعديل لادى الى التقليد لعدم
الاختلاف في مثبته الامدي بسبب العدالة لا اختلاف فيه الامام في الحمول قال اما فيما رضي
الله عنه العدالة دليت هما الاسباب واحد القطبي ليس لاتحاد سببي لتعاقل المنع الاتحاد فلا
في العدالة في سلم المجهول على هذا الوجه الشافعي بقول الحنفي انه عدل من غير ذكر السبب لزم
التقليد بجواز ان يكون ما توهمه عدالة وهو السلامة من فسق ظاهر بما تقبل الاعتراض الرهاني
عن الشافعي قال الخلاف المعدل اكتفى فان اسبابه لا تضبط وقال الغزالي في المستصفى
واما العدالة فليس لها سبب واحد والعلة فيه ان السبب فيه اذا لم تضبط بالاسبي لا تكلف ذكرها
الاصفهاني لو اكتفى في الجرح لادى الى تقليد المجتهد والثاني ظاهر سبر بما موضعه والملازمة لان
الاختلاف واقع في سبب الجرح فالمجتهد اذا اكتفى بقول الجارح لزم تقليده وهذا اختلاف اسباب
العدالة فانها اكثر منها لا تضبط فلا تكلف ذكرها قلت لا نكلف ذكرها قلت الاطلاق فيه لا اطلاق
لما سبق ولما من لبس الاطلاق بتقليد لان المادة في التقليد وهذا هو الثاني لا الاول ثم ليس
فانها اكثر منها اذ العامل لقوله في المتن لا اختلاف فيه لعدم الاختلاف فيه لا اكثرة وذلك
هو الاتحاد ولذلك قيل لا اكثرة في سببه اذ هو ملازمة العفوي والوقوع بخلاف الجرح

فانه حصل اسقاط كل جزء منه قوله بالعكس اى بعكس مذهب الشافعية ولكن التصنيع اى في
الطول والعدالة والتكلف في الانصاف بالفضائل والكمالات والاتمام قال في تقرير هذا المذهب
مطلق الجرح مقدم على التعديل المعتبرة ومطلق التعديل مقدم على التعديل الناشئ الناشئ عن
الشافعي رحمه الله طهارة الرجل وكما هو دأب ابناء الزمان بخلاف الجرح لتميز الصنع عن غيره
السيد بخلاف الجرح فانه لا يتميز لغيره لعدم الصنع فيه الخطيبي بخلاف الجرح فانه ظهر وقد
لا يخفى على احد ولا يجب ذكرها لعدم الالتباس قوله الامام اى امام الحرمين ولا يجب الجزم بخلاف
العالم فانه يجب الظن الغالب بخبر العالم اسبابها يوجب الشك فيها اى لا زيل الشك
عنها واسبابها اثبات الشيء الشك عنه حاشية الاثبات يرجحان احد الطرفين قضاء
الشك فيما وبها الى الاثبات من غير العالم يوجب الشك فلا فضل بدون ذكر السبب لجواز ان
تقوية على الشك فيما وبما بعده سببا واما العالم فانه يعلم لا يطلق الا في موضع الوفاق
او الوفاق السبب مختلفا فيه فيعمل الخلاف او يعلمه فيعمل مفصلا فيوجب سببا على الاصح وغيره
ما هو الواقع قوله الحاصل لفظ الجمع اى كل من المذاهب الخمسة والمسئلة اجتهادية اى تكفي فيها
الظن واما قد يجب يرجح عدالة المستوى لفظ المصنف لا يدل على المختار لكن قول الامام اقرب
الى الاقرب قول ذلك فحيث الجارح ذاكر لا مرتبة فلا بد له من ذكر سببه خلاف العدل فانه يدعى ما
عليها بخلاف الجارح بسبب اعتقده مثلا والعمل بادلة الاصول الا ان الجرح اسبابه متعددة به
والعدالة امتثال الاوامر المذكور ٥ قوله الجرح مقدم قوله بل التعديل مقدم في جنس الجرح
بل الترجيح مقدر وهو موافق لكلام الشارحين ولا تصور لانه لا يصح الامر عالم الغيوب وكانا
الى العدل والجارح ساء تبين فيما اخبر به وهو عدم حملة وعلمه وهذا اى هذا الحكم اذا اطلق الجارح
والعدل لاجل السبب التطبيقي قيل الجرح مقدم مطلقا وقال بعضهم يقدم بالترجيح مطلقا
قال واحد منهما يرجح على الاخر ولا كان لحق التفصيل دون الاطلاق ٤ التصنيع اختاره المصنف
والمقرر ان الجارح اما ان يعين السبب او لا فان عين السبب فاما ان يفيد العدل او لا فان ينفاه
فاما بطريق يعين او لا فان يرد نفاه سوى بحدث الفعل فيما سعا رضا فيصح ترجيح احدهما على الاخر لكثرة
العدد وبيده الورع الغير مايرجح به احدى الروايتين على الاخرى فهي من الصور سعين الترجيح
واما في غيرها من الصور الثلاث فهو ان لا يعين او عين ولم ينفه او نفاه بطريق ظن تقدم الجرح
ان الجارح جمع من اثبات حتى يقتضي مع عدم نفي العدل اياه بعينا واذا كان كذلك وجب قبوله اما
اذا اثبت بينا فلان الظاهر من حال عدالة الجارح ان لا يثبت الا عن بصر واما ان العدل لم ينفه
اما في الاولى فلانه لم يعلمه وقد ينفيه واما في الثانية فلانه لم يتعرض لنفيه واما في الثالثة لم

ينفه المتعرض لنفيه حكاية الشارة الآن واما عدالة بينات تعديل واثبات الجارح بسبب
الصور واما ايضا ان الجرح مقدم وهو في غير تلك الصور لشمل الصور الثلاث قال والظاهر كما
اخره وهو انه يعمل اخرا في تقدم الجرح في الصور الثلاث حتم منها الى عدم تقدم الجرح في الصور
والعمل الترجيح لما بينا ان العمل الجرح في هذه الصورة ارجح من العمل التعديل واذا كان كذلك
كان اول الدليل المذهبين يعمل لا تصاح خلاف ما لو لم يكن كذلك قال وهذا العمل اقرب من
الاول لان ضمير التثنية في منها راجع الى عدم الجرح والترجيح وهذا العمل الاول لا مرجوع ظاهر
وليس قريبا الاقرب ان يكون الضمير راجعا الى الجميع او الى القبول الغير المذكور فيرجعه
الاسناد هو التوجيه لاهذا ولا ذاك الخيضي استدل المصنف بان العمل بالجرح لا ينفي معنى العدل
٤ غير صورة التصنيع فيكون تعارضها فكون اولى اما اذا عين سبب الجرح الغاء العدل بطريق ينفي
فلا يمكن الجمع والعمل باحدهما من غير مرجح لا يجوز فلا بد من الترجيح لا صنعا في الجمع من الصور
والجرح لا يكمل الا في صورة الاولى من الثلاث ويمكن في الثانية لان عدم التعرض لا ينافي التعرض في
الثالثة لان الظن لا ينافي اليقين الخطيبي وانت تعلم ان الجرح والعدل لا يكمل الا في الصور من الاولين
من الصور الثلاث لان العمل بالجرح في الصورة الاخيرة منافي لفوت العدل فيما اتحد الجارح
وليس بمنافي لا نفا لا يتعارضان فتعارضا وظنا المشتري بما امكن الجمع وجب الجمع سواء كان الافاق في
الصور الثلاث اذ لو رجحنا الجرح عليه لا لزم اسقاط التعديل لانه لا معنى قول العدل انه متورع به
مع زيادة علاف تعديل لاسقاط قول الجارح بالكلية فيلزم الجمع على تقدير القول الجرح فقدم الجرح قال
حكم الحاكم فيه لطرف التعديل ان الطرق الفعلية اذا مثل ما قول انه عدل رضي ركب بس منها قول العدل
مرفوع وصفا للحاكم وانما قيد به اقتدا بالمسئلة فانه اعتبره اذ لو لم يعد لا يكون حكمه تعديلا
اتفاقا لعدم اعتباره حكمه وانه الظاهر اي بناء على عادته وترك بصيغة المتكلم والانفعال الثلاثة
الناتجة ما فيه العقلي المارك الطرفه الصحيحة لظهورها قال وان لم يشرح لكن حكم حاكم بشرط
العدالة القاضي الحكم بقول الغير شهادته فهو ايضا تعديل صنع عليه والاكان استناد شهادته
لشهادة من لم يعد لا صنع والمراد الاكان فاسقا بل لانه خلاف اشتراط الحنفي المناسب بدليل في
الحكم في قبول الشهادة قال ومنه يعلم ان الواجب ان يعتبر الشرط العدالة بكسر الراء وجر الطاء
العدالة وليس ونصب العدالة لانه لم يقل الحس الوجه الاتي فيه مما نبه مشتريها الصحيح في
هذه المادة بخصوصها ثلث منها قال في المختار انه لو لم يكن عدلا عنده لم يرجع عنه دليل عادته
كان عدلا في الدر لانها مرانه نقل عن عدل مع انه لا يكون كذلك قال ومسئلة قبول التعديل مطلقا
انه لو لم يكن عدلا عنده ورد بحر بان العادة بالرواية عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه ولا يلزم

عنه والا يكون لذلك لو اوجب رد روايته عند على الغير بالعمل به وليس بمقتضى قوله فيه تعديل
والا يلزم خلاف ما تعهد اليه من العادة وهو خلاف الاصل والا لا يجوز ان يروى العدل عن
المجهول بل عن الفاسق واعلم ان من هذه الطرق تفاوتا بالقوة والضعف لا يخفى على ذى مسكة المستقيم
قوله والمتازك العمل هذا مشروع في الطرق الضعيفة للجرح ومرجعه ان مقابل هو فاسق وغير
مرضى ونحوه وحاصله المتن يلفظ شهادة مكرره او الطريق ترك العمل في جميع شهادته او روايته
كان جرحا قوله بدلا اى الشهادة والرواية على مقتضاهما ونصاب الشهادة في الزنا اربعة
وقال اذا كان منه بدلا اى لم يكن منه الا التشريع الذى المخصوص قال ليس عنده بعض الفتح حظ
العمل عليه لانه حتما سيأتى تقديره في بحث شرائط العلم بخبر الواحد ومسايل الاصول لزيادة
الصفات ونحوها وقد ذكر التدليس بالمعاصر لان بعض التدليسات الآخر جرح وحق الرهوى اى ادراك
عصر ولم يصاحبه القطيعى وليس من الجرح ترك العمل بها لجواز ان يكون لغير الجرح لوجود
معارض او لعدم تعدد الشهادة في الزنا او لرجحان الخصم لانه لربما يصرح القذف واما جاء
ذكر محل الشهادة ولا الحد عند اولة المسايل الاجتهادية ونحوها مما تقدم على الاصح كالعب
بالسطرنج وشرب النبيذ والشهادة بتدليس الراوى على الاصح ان كان من المعاصر غير الحجة
عن الكذب لقول الزهرى اى المعاصر ولكن روى عمن لقيه قال الزهرى يعنى انه سمعه
والحال ان هذا الكلام يكون يعنى انه سمعه لانه نقيضه لا يصار لان هذا التدليس قادح قال
ولا عبرة لرسيان كلامه ليتصور ان يقدر ولا بالتدليس هو انه ليس من الجرح الحد بالتدليس
وهو بعيد فلذلك قدرنا ما الشهادة قال ومكرر بقدر الشهادة قال ولا مسايل الاجتهادية
قول الاعدل وليس من الجرح الشهادة ما زنا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه اذا لم تكن
نصاب الشهادة ولا ما سوع فيه الاجتهاد ولا بالتدليس كاللعب بالسطرنج اذا لم يحد مداوله
والفسل لم يعاصره والا لم يتحقق الخروج واذا لم يكن صح انها مراده سمعه الحنيفى اما الجرح فلا
يعمل بترك العمل ولا بالعمل بالمسايل الاجتهادية يعنى المتن اذا شرب النبيذ ولم يحد بالقياس
المجرم واذا اصل بعد الفسق ولم يتوبا كان بارك العمل بقوله تعالى ولا تسمعن انساء المذهوم من هذا
الشرح ان المراد وليس من الجرح ترك العمل به بمسايل الاجتهادية قال وفي هذا التركيب
نوع من البشاعة اذ عطف ولا بمسايل ولا بالتدليس اما في شهادة المتعلقة بترك العمل والحد
والمكون المعنى في الاول وليس من الجرح ترك العمل بمسايل الاجتهاد ولا بالتدليس وفي الثاني ليس
من الجرح الحد بمسايل الاجتهاد ولا الحد بالتدليس واما على ترك العمل وتقدير محذوف ولكن يقدر
ليس من الجرح القول بالمسايل الاجتهادية وان كان خطا والقول بانه يوهم التدليس السيد وليس
من الجرح حد الشاهد والراوى في الزنا لعدم النصاب وليس الراوى اذا لا حد يوجبه على

الشترى

راوه قال وكذا لدليس منه الحد محمد اولة بالاجتهاديات والا روايته الراوى بالتدليس
فجعل التدليس منعقدا بالرواية المقدرة المحلى ولا يلزم النفس الخطائى الاجتهاد به واختلفوا
في التدليس فمنهم من جعل مسايل من المتعلقات ولا الحد الاصح اذا ترك الراوى العمل المسايل
الاجتهادية كالحنفى شرب النبيذ ولم يعمل القياس الخمر لا يكون جرحا للراوى بحمل المسايل
متعلقا بترك العمل قال وكذا التدليس لا يكون جرحا للتدليس لم يتعرض للرد والعمل بحمله لو كان
بالتدليس لما الخطيب وليس من جرح الحد في المسايل الاجتهادية واطلق بروايته
الراوى بالتدليس الخطيب وليس من الجرح العمل المسايل ولا بالتدليس لا يحمل الجرح بالتدليس
فظهر الجواب المعنى المستفاد من وليس من الجرح ومن الشارحين ولا جرح مسايل الاجتهادية
ولا جرح بالتدليس ايضا قلت والمفهوم من كلام الاستاذ ان نحوها عطف على ترك العمل وذلك
التدليس فما ان العالم يوجد في نسخة اوسقط اذ لا معنى لعدم العمل والباء زايدة نحو اتى
بالله شهيدا والاولى لا يقدر شيء لم يزد بل يكون المراد من الحد الزنا ومن المسايل الخ ولكنه ليس
فيه التقريب قوله بضم الزاى من التابعين وبحار بضم الشارف الجوهرى في صحاحه
وقال النووى انه غلط لانه اسم للعصفة وبلاد الامن وهو غير مجموع لانه ظهور واحراز
عند طلع ولذلك سجستان غير سجستون واما قول القاضى عياض انها سجستون سجستان بلاد خراسان
فهو خلاف ما نقل في الشارح هذا كلامه ولكن القاضى منع الاتحاد بينهما والمشهور انه لا يراد بالثلاثة
ما وراء النهر لا ما عند علم قوله لان قصد عمله التلبيس يجرح وبذلك الجوهرى وهذا على القول
الاصح اذ قيل ايضا بانه جرح لاعاسر القطيعى لانه ليس بذنب الهو من باب المعاصى الحنيفى والظاهر
وجوب مسلك الجرح لانه لم يرتكب بذلك محرما غاية الامر انه صاحبه الفتح ليس القبيح قال
والاظهر ان على عدالة القطيعة قوله من على ومعوية رضى الله عنهما لانهما اكبر ولم يخلا على
عثمان رضى الله عنه فان القتلة حسنوا شرذمة وهم منهم فسقه لاخلاف وقيل انهما
لم تجر اخلالهم وجزم به النووى قلت وهذا هو الواجب الا من اشرف صحبة من هو افضل
اهل السموات والارض لا ينبغى ان يحمى منه مثل ذلك القطيعى الاكثر انه عدل مطلقا وقال قوم
حكمهم حكم غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم واخرون انهم لم يجز الواحد ولا الى حين وقع القتال
والقتل منهم وهو اخر عهد عثمان فلا يقبل قول الداخلين في النفس لا يبعد البحث لان احد الفريقين
فاسق وهو غير معين فيقبل الداخلون ايضا ما لم يعلم في الشهادة على امر لان الاصل عدالة وقد
شككنا فيها حالة الانفراد خلاف الاجتماع المحقق الفتوح ولما كان لفظه لان احد الفريقين
فاسق غير معين ضعف هذا المذهب اجرو لم يذكروه وكفاجرة على السلف ولس يضر الان
كلامنهم حمل الحال فالاقبل لحالة الانفراد ولحالة الاجتماع بل يريد ضعفه ثم رأيت محمد

عنه ان كان متصلا بالاول عمد على فلا مخالفة بينه وبين الاسناد او حالة الاسناد
لما مر واما المخالفة في شرح الجزء والظاهر مع الاسناد لاطلاق لفظ لا يقبل الداخلون
ويتعقب وقيل الجزء العرض قوله اي عمدا كما قال الشاعر هم وسطرى الايام علهم
أزلت احدى الليالي بعظمه قوله اهتدى لا يقتدي لمن ليس عدلا كانهم لو ليكونوا
عدولا لما اهتدوا حتى الله تعالى في الايات المشترى وجه التمسك بالاية ان الناس يمدح
والصحابة ممدوحون فلا يكون فاسقا فيكون عدلا وبالسنة ان الصادق نفى الضلالة في تابعهم
فيكون عدلا قوله فمن اصحابي وفي الروايات ثم الذين يلونهم اي التابعون ثم الذين
يلونهم اي مع التابعين وقيل اتباعهم ثم اتباع اتباعهم والقرن كل طبقه مقدرين في وقت
وقيل هو اهل من بعث فيه اي وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقاده سبعون
والنجمي ارهون قوله مدى هو بضم الميم مقصور اخففا نصر ساي وقيل بفتحها اي غاية
وفي بعض النسخ مدحا في الصحاح لاشبو الصحابي هو الذي مشى بالنور احدكم اتفق مثل
احدهما ما التوحيد احدهم ولا نصفه قوله كل مجتهد مصيب والقائلون به سموا
المصوبة كان بعضهم اي القائلين بان المصيب واحد سموا بالمخطئة قال الصحابي لم يطل صحبته
مشعر بان المراد من الرواية رويه المصاحبة ولهذا فسر الطيبي من راى بقوله او مجتمعه
لحظة فلا يرد انه يلزم كون راه من بعده او من وجد اصحابا مع انه خلاف اللغة والاتفاق
صحبته اذ يقال انه لا يشكر لان الاعمى الذي يصاحبه مدة حياته وروى عنه الوفي مؤلفة
يجب ان لا يكون من الصحابة ولا يطرد لان الكافر اذا رأى يجب ان يكون منهم لكن يدفع الاول
التفسير المذكور والثاني بتبعية المقام ولان اللام للعهد الصحابة المعلوم عليهم بالعدالة
في المسئلة التابعة واما الفرقاء فالمتام صحابي لقوله عليه السلام من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في زماني راه بعد وفاته قبل ذلك صلى الله عليه وسلم
او قبل بعثه رسولا لما لا يخفى بعيد هذا الطول والقصر امر عرفي وههنا يحتمل منفعيا اخر
لكن لم يقل به احد وهو ان روى عدلا وقيل يحتمل ان يكون المراد من راه راى النبي صلى الله عليه
وسلم اياه القطبي من راى لما يجب لحظة وازم بعضهم به اختصاص المحبوب ولو تخلل مدة
صحبته ولو بعد وفاته وقيل عنه من صحب واختص وطال وقيل من اجتمع فيه مع الصحبة الطويلة
المعارج للاختصاص الرواية عنه قال والمسئلة القطعية اذ النزاع فيها راجع الى الاطلاق
القطعي وان اغنى عليها حاله لعدم البهم لجواز اضافة علمية على القطعية قلت هذا مشكل اذ يبقى
عليه عليه معنوية لان تكون لفظية المخطئ المسئلة القطعية اذ النزاع فيها راجع الى الا
على معنى الصحبة ومحور الهما المسئلة الصنوية وهو ما تقدم من عدالة الصحابة على المسئلة

سطلاح

المسئلة القطعية وليس على معنى الصحابة الذين في العرف قوله من غير تكرار القبلة لو كان
للقليل وناضر لو كان للكثير هذا اذا اقتدى القليل وعكسه اذا فيد بالكثير قوله لم
اضف القطعي كزيادة هذا الحديث حيث يقال فلان راه وحدث وكذا ورد ولم يحدث الامر واحد
محمل النسبة وفي تحقق الجواز الاطلاق على المرة لا في انه المقدر المشترك كما قال والثاني انه
لو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة ولو لم تحقق الصحبة المقدر المشترك لما كان كذلك يحمل بدلا
اخر على انه المقدر المشترك لا على انها لم يشترط فيها الامران قوله ولا يخفى عراض من
الاستدراك وذلك اشارة الى كل واحد من الدليلين واما الاول في العرف لان مقتضى هذا لا
يصح الا في اللغة الخطيبي وفي الاول نظر لانه اثبات اللغة بالقياس ولا نظر لانه من قبيل
ما ثبت بالنقل او استقر التتميم على ما مر في الاسماق ومن الثاني بين الدليلان لا بد لان
على من راى النبي صلى الله عليه وسلم هو الصحابي وهذا مذهب المحدثين لا على ان من صحبه
مطلق عليه الصحابي فان من راه من بعيد لا يقال انه صحبه لغة وكذا من سلف لا صحبه راه
بعيدا لا بحث وبه لان المراد من راى صحب بقرينة لو بطل قوله الملازمة ظاهرة والصحبة
المستلزمة للطول ولو كانا اي اللفظان للعصبة لغير قيد الملازمة بل المطلق لما فهم الملازمة
اذ احدهما لما المطلق الذي لم يتقيد بالملازمة لا يفهم منه الملازمة بقيه قوله والوسع اي وسع
اللغة كذلك اي الملازمة ولم يثبت مثل هذا في العرف في الصحابي القطعي الصاحب في العرف
مطلق على الملازم الكثير من العصبة تعالى اصحاب الجنة والحديث للملازمين لها دون غيرهم
والجواب اذا ورد بالعرف العرف العام فهو ممنوع وان اريد الخاص فاليه اشار بقوله
عرف اي عرف خاص لم تسلم لكنه لا يفيد ولفظ المتن خرج على تقرير الاستاذ المسند لفظ المتن
عليه بخلاف تقريره قال وهذا الجواب ضعيف اذ العرف العام ينتفي ذلك وهذا في الفراء
الاعم لا ينطبق الا على من صحبه ثم لكن الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرف خص
الاسم بمن لزمت صحبته والاصل لك الجزء المقدر المشترك لان لصاحب ذلك لو لم يختص الصحابة
في العرف بالمكثرين منها واما الثاني فلانه لو حلف انه لم يصحب عمرو وقد صحبه لحظة لحنث
بالاتفاق والمفسر الصحبة يطلق على طولها وللملازمة كما يقال اصحاب الحديث والاصل في الاطلاق
الحقيقة فكون بعضه فيها ولا يكون في بعضه ردعا للاشتراك واجيب بان ذلك الاطلاق من
حيث العرف والا فهو موضوع للقدر المشترك ويطلق على بعضين الحلاق العام على افراده كما سيد
يراد به الصاحب في اصحاب الجنة الملازمة لها واذا كان المراد به ههنا الملازمة كان في جميع الصور
كذلك فلا يكون معنى الصحبة داخلا في الجواب عنه بمنع الملازمة لانا لا نسلم انه اذا كان
معنى العصبة واحدا كان المراد بالصاحب الملازم في الجميع لجواز ان يكون معنا ها واحدا

وهو مطلق الصحبة ويراد بالصاحب في بعض الصور الملازمة لافت، العرف ذلك
دون بعض لعدم اقتضاء ولا يوافق المنتهى اذ قال لو كان لغير الملازم لما قام من اصحاب
الخلفاء واصحاب الحديث الملازمة قلنا استعمال الصاحب بمعنى اللازم عرف وكلاسنا
في اصل وضعه لغة لا عرفا قوله الوافد من السموعليه الخطيب وليس المترجم مطلقا
والراجح على سبيل الصحبة لما تقدم وقال اذ الاصل ليس انه اذا كان اي عاما للملازم وغيره
كان متنا ولا للوافد ايضا لان في الحقيقة افرادها وجميع موارد ها اذ لو لم يكن كان
لقابل الصحبة التي لعدم التناول وقال في صحبة التي ليس انه على تقدير كونه متنا ولا للملابس
نفيه اذ صحة ملامسه لعدم كونه حقيقة لكن صح فظهر ان كلامن المقدمة محتاج اليه واما
قال الاصح لعدم لزوم الافراد كما لا يخفى على سلمنه في مباحث الحقيقة قوله اول المسئلة
اذ البحث في ان من صحب لحظة مثل الصحابي اما يظهر القطع انه رد فتنفي الصحبة
الطائفة فمن الثاني ممنوع اذ المدعى منه انها لم يصح مع طوله ولا يلزم منه انها لم
تصح مطلقا ونفي الصحبة الدائمة والملازمة ممنوع لا يلزم من نفي المعنى العرفي في اللغو
ومن ان ربما يقال كما لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم الحملي لا يلزم منه ثبوت الاعم وما
ذكرتم لا يدل على ان من رآى النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد رويته يصح اطلاق الصحابي عليه
ما في عرف اللغة حقيقة وليس لقائل ان ثبوت الاعم انما يمنع لاطلاق لانه لزم من
نفي الاخص وما ذكر يدل عليه لان المراد من الرؤية التي يطلق عليها اسم الصحبة واعلم ان
المصنف لم يتعرض لدليل الشرطين لاحتياج الامر من لان يقال دليل اشتراط الطول الطويل
بزيادة مقدمة وهو ان الملازمة لتستلزم الكاملة وان للحق ان راد بالصحابي المعنى اللغوي
فالحق المذهب الاول والعدل في الحق الثاني المقطع الاشبه من المذاهب الثاني لكن
المصنف اختار الاول الحجي اطلاق لغلبة لانهم اراد وا اللغوية فالمذهب هو الاول بالدليل
الذي ذكره وان اراد وا العرفية فالحق الثاني فان العرف يخص اسم الصاحب بطول الصحبة فا
الذي يدل عليه وما اجاب به المصنف غير جواز الاطلاق لغة وان اراد وا اصطلاحا
فكيف ما اصطلح عليه فلما يخصه من بحيم الصحبة والرواية قال لو قال العامر من رآه
اخر ز عن قتا صريحان دعواه بالحلة قطعا وكل وكان مما لا شتراطه انتفاء وذلك انما
مفهوم من المقام واليحث فيه وانما من لفظة العدل ان قلنا انه وضع لغة او اصطلاحا
على التراضا وتعينا او لدفع الوهم ونحوه ويحتمل ان يكون المراد وكان مسلما وقت الرواية
وقال لظاهر استعان من لفظ الاحتمال لانه عرفا يطلق على الطرف المرجوح ولا نظما الا

ولفظ صدق يشعر بان المراد من الطلاق الكذب فاحتمل الطلاق معنا ، احتمل الكذب وربما يرتبه
وسعا وذلك لو قال اي رجل عدل مرضي الاخلاق والاعلى انه لواد عى المعاصرة ابت لحكم
ادعاء الصحابة لكن لا تعرض له في المتن الحجي احتمل الطلاق واحتمل ان يقبل لكونه العدالة
مانعة عن تحمل الكذب ويحتمل ان لا يقبل لانه يشهد لنفسه ويحتمل الطلاق ومعنى الاخلاق
في القبول وعلوه المشعر احتمل ان يكون صحابيا لانه عاصر النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
حاله يدل على العدالة واحتمل ان يكون قاله تعظيما لنفسه فيكون منها فتوقف الظهور
الحال لجمل الخلاف في الصحابة والمنا سبة كان على العدالة على الصدق الخطيبي احتمل خلافه
قوله اي يحتمل انه كاذب فما قاله وتقرير الاستاد موافق للاحكام وقال فالظاهر صدقه
ويحتمل ان لا نصدق في ذلك لهذا اخر المسئلة المتفرعة على العدالة قوله العدد ليس
بشرط الحجي كما قلنا واحيث قالوا خر ظهر ان لنحو ظهر بلد واحاله الاعتبار ما خبر اخر ان عدل
اخر الفشري اعتبر الحاكي احد الامور الخمسة اما العدد او الاجتهاد او موافقة خبر اخر او
ظاهر انه او عمل بعض الصحابة وليس الامور الخمسة بل الاربعة كما عليه لفظ وعلمه عمل
او صفة للخبر وانه وان وجه بان المراد انه موافق الخبر رواه متعدد يكون تخصيصا وليس
تخصيص ظاهر ايضا بالاية والتخصيص بلا تخصيص الحجي اشترط الحاكي انها العدد
مضاف خبر اخر الى خبر او موافقته بظاهر انه لجعل الخبر لاني الراوي وهو غير مقصود
الصحة الا ان يقدر لفظ عدل وتخصيص الظاهر الخطيبي اذ كان موافقا لظاهر اية او حد
اخر وقوله اما خبر عدل اخر كما رواه بروى عدل اخر او يكون ذلك موافقا لظاهر حديث اخر
وتخصيصه بعد قوله عمل اي بتقدم وتاخر بها الما لمصاحبة والسوال مثل ان العمل بعله
خبرها والجواب مثل انه على قطعا من سا قطعا ان العمل بها ولما رده الاحاد عطف على عمل
وهو اشارة الى دليل اخر والمعتمد خبر ذا اليدين ونحو ذلك عطفه على توقيم وهو
دليل اخرام قال في المنتهى واما اشتراط اسن عن الصحابي المشهور كل واحد روى عنه اثنان
فبعيد وان الزامه البخاري وسلم في صحيحهما علما ذ لم اكن دليل وما المرسل يكون
عنه راويان في الجملة ذلت لفظ ابي عبد الله النيسابوري في كتابه المسمى بمدخل فكذا الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار
التخيير وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو اما لمتداول الامام رواه صحابي مشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم له راويان فصاعدا فلا تلزم رديه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة

العدد في

دليل

احتمال

له اين اوان بسان فاكثرهم رويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المشهور على
ذلك الشرط ثم كذلك ولا يخفى ما بين البلدين قال النووي قول الحاكم غلط اخراجهما
حديث المسيب والد سعيد في وفاة ابي طالب لم يروه عنه غيره ولم يخرجاه في الصحيحين
قوله لا تعارضه ذلك وانهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما يعرفونه من وجوهها
مع انهم لا يروون بخصها فهم حينئذ كما لا يخفى قوله لا تعارض تعليق الحكم قوله على القيد
جاء بلفظ على لانشاء الشهادة على العقد غير مقبول لاحاله عكس الرواية ولهذا ذكره الامام
هذا ايضا لا تعارض للمخالفة والوجه اخر وهو علوم حكم الحديث اذ لا اختصاص للرواية باحد
مالا بحور القرابة والعداوة تقرر ضعفه تحملا في الشهادة فانها خائنة اعلم ان ذكر الاكرار
كرارا ذكر في مسئلة العقيد بخبر الواحد ولما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة مختص
بالشهادة قوله الاكارة ذكرا بضا لانتفاهم والاحتراز على اكرار لم يذكره الخطيبي
ارا لاكتفا من سماع الحديث لما اشتهر من قولهم الخبر ان لم يحتمل روايته لجعل الاكار من
السماع لامر الرواية قوله غير اي غير المعروف للانتفاء ايضا واذ لا يدخل للنسب والصدق
فيقبل مع عدمه اي عدم العلم وفي بعضها اي عدمها اي عدم اللائة وانا قيل لان الحجة لفظ
الخبر وخبر الصادق المضبوط المحفوظ دعا الرسول لجامل وادرع على الرواية ولو لم يكن
مقبول القول لما كان كذلك وفي بعض الروايات فيما خالف القياس وعلى خبر الخبر الذي
صلى الله عليه وسلم والظاهر صدقه ولا يرد لما تحققه على الوجوه الذي سمعه القطيعي
قالوا الاصل رواية غير الفقه فيما خالف القياس وهو سقط لان الاعتماد على خبر ولهذا الطيب
ولاية الطب له لانها من جنسه المفهوم على قبول خبر غير الفاسق فيها امر لا خالف القياس
امر لا لقبول الصحابة اخبار الاعاد كرقوا فقه وان خالفت القياس وليس غير الفقيه لان
لفظي المتن والمنتهى مطلقان وليس للحديث لان لفظ افقه بدل على لون الحامل فقيها الخطيبي
لان القياس لا يسع الامع عدم النص وليس لان القياس لا نه يدل على عدم اعتبار القياس لا على
قبول الخبر وتكلم ان الخبر بالظن واقع في الشرع على خلاف الدليل خالفت حيث لم يكن
خالفا القياس لحصول الوثوق بقوله اذ لو كان لا عمل الا اذا كان قطعيا وهو مردود بان
عدالة الراوي كافية في الوثوق قوله اذا قال الصحابي القطيعي نحوه مثل شافهني او
رايته قال او قال وهو على الرابع الخطيبي حمل على انه سمعه لان الغالب من الصحابي انه
لا يطلق القول الا اذا سمعه منه قوله لان لفظه يوهم السماع منه ولهذا لا يفهم منه
الا السماع منه والظاهر من حاله لا باتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره ويكون حجة فالا

خلاف

فالفاضل ان اريد بانه يوهم السماع منه انه ظاهر فيه فهو ممنوع او انه محتمل له فلا نسلم
انا الصحابي لا يقوله قوله فلا احتمال انا احتمال لفظ قال للامرين كما ردي ان ابا هريرة قال
قال من صبح جنب فلا صوم له فلما استكشف قال حدثني الفضل بن عباس القطيعي الجمهور انه
مسند لان راجع من حال الصحابي جماعة منه والقاضي انه مرفوعه من قوله مسند او مرسلا
القطيعي على علم سماعه منه لان ظاهر حاله انه لا يطلق لفظا يوهم معنى ويريد غيره والا
كان مدلسا قال واعلم ان هذا بناء على ما اختاره في قول من لحق الزهري لا نهايته ايهام السماع
لكن اذا لم يقصد لا يكون تدليسا مع ان اللفظ محتمل التوسط ولا باتي في الاعلى بمروره قوله
اذا قال سمعته قوله ذلك بيان لقوله او معمول له القطيعي حجة لان الظاهر من حال الصحابي
مع معرفته بما وضع اللغة ان يكون عارفا بخواص الخلاف والوفاق ولا استبعاد الامام حنيفة
امرا ونهيا من غير خلاف مما للتدليس بعقل ما يوجب على ما معه اعتماد الامر والنهي لما تقدم
الصاما وتظهوره الى ظهور قول الصحابي في تحققه الى تحقق ما سمع من النبي لذلك الامر والنهي
قوله او شاهد عطف على سمعه وليس كذلك اذ مراد به والكن الخلاف في الامر والنهي
الذي في سمعه والوهم اي فيما شاهد والامر الذي نال لما سمع او ان الفعل مثلا لما شاهد
بقي الكلام لغة ونشر قوله منهم اي من الصحابة العارفين وضاع اللغة العارفين بين
الاوامر والنواهي وما هو اوفق منها واحتمال ان البسيرة الوقوع لا يسع الظهور وحصول
الظن على ما قبل ان الظنان الاثر لا يبرز لاحتمالات الاللائة القطيعي اجمع الاعلون بانه
محتمل انه اعتقد لوند امرا ونهيا ولا لون لذلك عند غير كان سمع اعتقد انها امرا ونهيا لم يكن
كذلك وكان يسمع بانه يامر وينهى وهو ممن يعتقد ان الامر الذي نهى عن ضده والنفس تقبل
الامر والنهي فيلزم التدليس قال ومولد بجواز ان يقول سمعته امرا ونهيا مع من يعتقد مثل
اعتقاده وح لا يلزم التدليس قال ويمكن ان يجاب عنه بانه وان لم يلزم التدليس يحب لكن الفعل
فكذا مما سبوه والبه بالنسبة الى من لا يعتقد ذلك لكن يبعد عن العدل ان يقال انه امر الا اذا كان
امرا بلا خلاف وليس ليلزم التدليس وفي الجملة حكاية التدليس لا مدخل لها في البحث الخطيبي
وبه البعدان عدالة الراوي ومعرفته موضوع اللغة تقتضي ان عدم الالائة الى موضع
الوفاق الخطيبي وجهه ان العرف من ما يجوز امرا ونهيا ومن ما لا يكون في غاية الظهور فليست
عليهم وليس وجهه ذلك لكن الخلاف فيه اعلم ان المرتبة الثانية اعني قال على مرتبة من هذه الثلاثة
لانها الاحتمالين بالسماع والمشاهدة على بقوة الاسناد وما ذكرها القطيعي اولان لها
احتمالات اعضاء ما ليس بامر امرا وما ليس بعام عاما وما ليس بمرة المرة ايضا وكذا احتمال التوسط

فقط الخطيبي هذه المرتبة ادنى من الثانية لانها تحتمل التوسط بالثانية مع احتمال ظنيته
ليس بمرام وليس لاحد ان يحتمل التوسط اذ لفظ المرسل يدعه اذ قال سمعت الا سمعت
المرتبة الاولى ويدل قال على الثانية اى هذه لان الثانية تحتمل ان تكون امرا كقاموا وتحتمل
ان لا تكون كذلك وليس لان الثانية لانه يعارضها تحتمل التوسط وهذه لا تحتمل قوله
او قال امرنا فوله حجة اى من حجته انه امر النبي صلى الله عليه وسلم وعامله ان اللفظ من حيث
هو يحتمل امر اغير لكن العرف يخصه القطيبي اذا قال القائل امرنا هل يجب اضافة ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر على انه يجب فيكون حجة والاولون لا قال هذا موضع الخلاف
ولزمه الى المنتهى اذ قال قال الراوي انه يحمل على امر عليه السلام وظاهر كلامه ههنا يقتضي بان
الخلاف في كونه حجة ام لا وهذا الخلاف بالحقيقة لازم الخلاف الاول فاقامته مقامه وليس
فاقامه مقامه اذ المراد من حجة رجحه مرجحات امر النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة ما سيقول
احتمال انه امر اكتاب ولا شك انه حجة فكل لا مرجيث هذه الحيثية قوله عن الاستنباط
اى قياس الاطلاق عليه المعلوم عرفا القطيبي واما اضافته الى صاحب الشرع بناء على ان
موجب القياس ما مور بانا نعمه من الشارع واذا احتمل لا يكون مضافا الى النبي والحجة وليس
الحجة لان امر الكتاب حجة على الكل لا الحجة من حيثه انه امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله انه
احتمال ان لا يكون اوكل واحد من الاحتمالات الثلثة القطيبي اذ ذلك بعيد اذ لا يمكن حمله
على امر الكتاب والا لما اختص ظاهر العرف الواحد منهم لاشتهاره امر الكتاب خلاف امر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا امر بعض الامة لان امر البعض لا يحمل على ما يدل عليه لفظه امرا بالحمل
ولان الظاهر من عرض الصحابي تعليم الشرع واقامة الحجة فلا يحمل على قول من لا حجة فيه كامر
واحد من الصحابة ولا على امر الامة ظهر لانهم منهم فكيف يامر نفسه ولا على التباس لان المفهوم
منه مطلق الامر لا الامر بواسطة اتباع حكم القياس ولان القياس غير موجب للامر باتباع
مرجع ظهوره ذلك مع امر ناك على كون كل ما مور به وليس اذ لا يلزم لان مقتضاه ان
يكون متبعا لا بعد احتمال ان يقال لا نسلم خلاف الظاهر لم نعرف لم انه قد يختص واحد
بمعرفة لزياده علم لم ليس قول من لا حجة فيه لان قول الصحابي المجتهد حجة للمقلد لم انه ليس منهم
لجواز ان يكون مقلدا فلا يكون من المجتهدين الذين اعتبر قولهم لصيد احتمال هذه الامور بعد والا
لما اختص الراوي بمعرفته دون غيره من الصحابة وليس الا لما اختص بجواز اختصاصه بكل
من الثلثة قال وانه امر اكتاب عطف على قوله لكل لا لاصحها في احتمالا كقولنا امر مطر الرسول
بعيد لان المسئلة مستعملة على المرتبة الثالثة والرابعة ولما كانتا متفاوتتين في المرتبة

ذكرهما في مسئلة واحدة وليست مشتملة عليها اذ هي مرتبة واحدة ان اعتبرت حدتي مرتبة
تعد هي الرابعة والا فهي الثالثة ولم يعمل في الاكثار والمنتهى الا مرتبة فالا المسئلة الثالثة
اذ قال الصحابي امرنا او وجب او اوجب ونحوه فقد اتم قال فكذا والثانية اعلى من الثالثة
لان الثالثة تحتمل ما احتمله الثانية وتحمل التوسط ايضا بان لا يكون امر الرسول ولا تحتمل التوسط
اذ لا معنى له ههنا قال اذا قال امر السنة قوله ولنا ان الظهور والتبادر الى الفهم عرفا من
اطلاق السنة ولا في الحسن الكرخي بما تقدم من الاحتمال الى احتمال ان تكون سنة الخلفاء تا لا تعمل ما قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين لان السنة لغة الطريقة واذا كان اللفظ مشتركا واحتمل
فاحمل احدهما راجح بلا مرجح وجوابه انه يعتقد ليفيد وسنتهم تتبع لسنة ومقصود العصابي انما هو
بيان الشريعة ولا يخفى ان ما اسادا للمدسيانه الى الاصل الذي هو اسناده الى النابي الحنبي
الظاهر من قصد الصحابي السنة التي هي حجة لا سنة العصابي التي ليست حجة وليست لانها حجة
وهذه المرتبة ادنى من الرابعة لانها محتملة ما احتمل وذلك اذ على تقدير ان يكون المراد سنة الرسول
لا يكون ايضا حجة اذ ربما يعتقدها كذلك وفي بعض نسخ الامام القطيبي اذ لان الاحتمال من
غير الرسول ههنا اظهر منه في الرابعة وليس الظهر لانها بينا وبان قيده قال اذا قال الا
فعل قوله لا تقطعون اي يد السارق في الشي التافه او القليل العديم الطعم والقيم
وغيرها رضي الله عنها ما دون ثمن المجن قيمته ثلثة دراهم او ربع دينار عند الشافعية والمراد بالتافه
المشاة الفوقانية والفاء والمراد عطف على ان الضمير وانه اي عمل الجماعة حجة لان المعنى الاجماع
ذلك والا لازم اي عدم جواز المخالفة بنفسه والطريق اي طريق ثبوت الاجماع قطعيا وان
كون الباقين معصومين لا اجماع كما قال اجمع الصحابة ونحوه وهذا الطريق ظني لان كا
وكانوا لا يدل معصوما على ان المراد انفاقا واكلا واجماعهم والحاصل ان اجماع المخالف انفاقا
مما هو كون الاجماع قطعيا اي مظنونا لا ملموسا وطريق ينبئ قطعيا وذلك لان معجزة
الاجماع لان يلزم من فرضه وبان ثبت بالتواتر لاخبر الواحد والا لجملة الاجماع القطعي
من كل الجهات واحد الاتباع لاخبر وهذا كما في خبر الواحد فانه جاز مخالفته وان
كان المنقول قطعا قطعا فالمراد انه ما هو معتبر كما وكانوا اذ ثبتا بطريق التواتر اي بخبر
الواحد ورايه اي المنقول بخالفه اي بحرم لا منعه اي الخلاف الا مدي اذ قال كانوا
فهو عندا لا كثر محمول على فعل الجماعة دون بعضهم خلافا لبعض الاصوليين لانام الاكثر
انه حجة لان الظاهر انا مراد انا نفعل او انهم يفعلون مع علم الرسول بذلك الفعل من غير
انكار فتكون سنة بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الحنبي ح والمصنف جعل من باب

الاجماع وارد عليه انه لو كان كذلك لما جاز المخالفة واجاب بانه لم يقطع لانه ليس
بمتواتر او منقول بطريق الاحاد قال وفيه نظر لان الكلام في وجدانه كيف اتى به
صلى الله عليه وسلم ولان الاجماع لا يعتمد في حضور الرسول عليه السلام وانظر الى انعقاد
الاجماع بعد حياته عليه السلام وليس او هو منقول بطريق الاحاد ولان البحث في الكيفية لا في نفس
الحجية او الاحاد والاشبه توجيه ذلك في كل زمان لا يختص بالصحابة لان المراد بالجماعة
الملازمة او نقول ما المراد بفعل الجماعة في عهده والشرطية فان اراد تم فعل جماعة بقيا على الدليل
فانه صحيح لكن ليس بمفيد وهو ممنوع قطعا وان اراد بعضا او ظاهرا فلا نسلم انه لو فعل الجماعة هذا
لما جاز الخلاف فيه بالاجتهاد واشار الى مستند مع الملازمة بقوله لان الطريق الظني اي ان
الطرق المرسلة وهو قول الصحابي الى كونه فعل الجماعة ظني يجوز فيه الاجتهاد كما يجوز في خبر الواحد
الخبر عن النبي لان ما يرفعه الى عهده ظني اذ لا دليل على الاتباع فيه الحكمي الملازمة باطلة لان كون ذلك اجماعا
ليس معلوما بل مظنونا والادلة الظنية يجوز مخالفتها خبر الواحد اذا كان متنه قطعيا فاما اذا
عمل اثنان بما يجوز فيه الاجتهاد من حيث وقوع الظنية طريقه الخطي طريق سنونه الاجماع وهو
قول الصحابي ظني منقول بطرق الاحاد ويجوز مخالفته ما طريقه ظني والاجتهاد كما يجوز مخالفة الخبر
النص الذي دلالته قطعية اذا كان منقولا بالادلة وليس لانه منقول بها والا لم يجمع الروايات
على الاخبار بصحته ليس صريحا فيه اعلم ان صاحب المنهاج قال اذا قال الصحابي كنا نفعل في عهده فرادى
لفظ في عهده وتعبير الباجي المسموع عنه ان بعضا ان قاله وذهابه فالامر كما قال الا ان قوله
لنا دليل فيه احتمال الاجماع واما اذا كان فعله وتقدمه على علم الاحكام الشرعي بهذا وهذه المرتبة
التي هي الخامسة لان دلالتها على اتباعه من سنته ممنوعة فظهر ان هذه المرتبة كما يأتي على مرتبة من
الاجماع الخطي لان ما دل على اضافته الحكم الى الرسول خبر ان الظن السبق بالقرينة الى ان قصد
المخبر بالاخبار تقريره عند العلم بفعله وعدم انكاره وليس لانها اذا لم يتم على طريق الصنف
في المحصول فهي كذلك طريقة اخرى حملوها من الاخرة وهي عن النبي لم يذكر في الامدات هذا
لعزة ما جاء كيف القاط رواته اجماعه رضي الله عنهم ومستند غير الصحابي قراءة
الشيخ عليه اني على الراوي والمناولة لغة المعاطاة وعرفا ان يقول الشيخ حدثني هذا الكتاب او
به مني فقد سمعته من فلان وقيل الحال ان الشيخ يعلم ما فيه وقيل ان لم يشر الشيخ الى كتاب بعينه
ما فيه فيقول سمعت ما فيه كما ان صورة الاجازة ان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني
او ما صح عندي وصورة الكتابة ان يكتب الشيخ ما يرويه عنه او يقول اجزت لفلان ذي رواية عني

الحجية على الاصح لاحتمال الغفلة والنسيان وهذا الاحتمال وان تطرق في قراءة الشيخ الا انه بعيد
لان قراءة الشيخ لترجع الى اذن شرع او سكوت يقوم مقامه فان قراءة اذن له في الرواية
عنه بخلاف غيرها قال الامام الطبي لعل الوجه ان الشيخ جعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعوا الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات الله عليه واما قال على الاصح لان الحنفية قالوا
ترجيح القراءة على الشيخ عليه واما المالكية بالمساواة وتصديقه ان ما قيد بالاصح القراءة ربما
وقع غير اولى منصد اسماعه والاول اعلى من الثاني وهو من الثالث قوله وان لم يكن الى العهد
في الراوي فيكون كاذبا في بعض الشيخ بعد لم يكن لفظ اسمعه منا على الزمن حديث الشيخ واخبرنا الا ان
فرق بينهما اذا كان وحدثني يقول حدثني واذا كان سمع شرع يقول حدثنا من المشهور خلافا لمن يقول
البخاري من حدث واخبر وقال مسلم حدث فقط واخبر في قراءة على الشيخ لحن حدث لا يطلق
الا على الاخبار باللفظ واخبر بقال للمكتوب وليس قد يقال له قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعته اذ ليس فيه دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه المطلق الطلق المصنف
القول بان الاول اعلى الرتب على الاصح ان سوى كما قطع العضد ولا ولو تعذر تبين بينهما لا يضبط الراوي
على بعض الالفاظ على بعد بل العضد دون عند وهو خلاف المشهور قوله عنه ان من الثلثة
والظاهر قراءته في المتن سيدا وقول خبر والقراءة على الشيخ ضبطها الكثر قدما المحدثين عرضا لان القارئ
يعرضه على الشيخ وانه تصدق عطف على بعد بدره فعن بمعنى الجر وقوله سمع على انه مقول به والحكم
هو الوجه عدالة الكتابي وصاحب المستدرك على المحققين والقرآن اني على الشيخ اخبارا اي عرفا
وعهدنا الى وحدثنا انبأنا وحدثنا سعدنا على عهدنا سعدنا على نقل انا الحاكم وذلك
انى الاطلاق واما قال في الحس على الاصح لان بعضهم كالنسائي منعوه لان ذلك اشعر بتطرق الشيخ
وهو من عبر بتطرق كذب الف واختار المصنف الجواز وتمسك بنقل الحاكم عن الائمة الاربعة ذلك
اخبرنا وحدثنا عن يزيد كما قال في المنهى قال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار قلت وهذا المقرر لانه
اذا قال بعد القراءة عليه اخبرنا وحدثنا ولو جعلنا حكاية التعبد والاطلاق تحته ما حنا الدفع
لفظ المتن كذلك لكان موافقا لما قاله الحاكم من القراءة اخبارا قال الطيبي هذهب الشافعية وجمهور
المشارقة وهو الصحيح الا ان جواز الاطلاق اخبرنا لا يدل لان في حدثنا اشعارا بالنطق والشافهة
قوله عنه اي عن الراوي وبالشروط اي عموما ان نقول وجوب السكوت من الاكراه
وهو تحرير قراءة الراوي والمنفوع والمختار والمختار والمزيف يقول حدثنا واخبرنا قراءة غيرك
عليه واما الاجازة اقول لك اشارة الى انه لا تعاوت وان يكون
وحدثنا وسمع غيره ما لا كثرنا لغة في الاول والواو في الثاني ومطلقا اي من غير تعيينه

الاجارة للاشعار بطلق الشيخ والاتفاق اي اتفاق المجوزين وبانه اذا ان الاجارة انما تجب
العقوب وان كان الاجابة فقه وهو تفصيل الاخبار فكان القياس الاعتراف بانها كما حرر اشهق ٥
ويقال اشارة الى بيان الاجارة انما عرفا اي يقال للابيان والاعلام انبا ولا يقال اخبارا كما قال
الغراب مبني الاخبار لا يقال مخبرا لاخبار ويقال شافي الغراب ولا يقال اخبره كذا في الفصل والصبان
وقد سبق اي بالكلية اي عن الوجود اذ الدليل اما على بقاء شيء او ان الغير الموجود حال
الاجارة من يوجد موصوفه منه وما يليه هو الوجود الغير المعين اذ قال لا لغو مرجيين
وهو لان مرجع خلاف في جواز وانه الوجود والاجارة تكون خلافه في جواز وانه العدم وعلى بعد
الوجود والاجارة الطريق الاولى والاوضح الاجارة للوجود المعين والجميع الوجود في
غير معين والمثل لوجود فالاولى جوازها الاكثر والثانية مثلها والثالثة ذكر ان الاختلاف فيها
قيل يسلك بها عن عرض الموجودين وجميع الامة عن مرض المعين وهو عن مستقيم وتسم قسمة رباعية
ولم يذكر حكم الرابعة الى الاجارة اما للوجود والعدم ويرد الاول اما مختص بشخص او غير مختص
فالاول المعين الكل على اساع ان يقول حسنتي واخبرني مطلقا والثاني هو الاجارة للجميع الموجودين
اجتلوا في بقولها والثالث للعدم وهو كاجرتك لمن يولد وهذا فيه خلاف ايضا وليس معنى الكل على الاكثر
والاجرة فيه لاسائق اتفاق ولا تحتمي واجح وتصحيحه لاتيانه لا رباعية لكن لا من جهة المعين وعدمه
بل من جهة الوحدة والكثرة او حمل العقد الاول لتعين السنوي الاجارة اما للوجود او للعدم
والاول اما للجميع معين او لغير الاخبار الموجودين او لواحد غير معين والاول جائز عند الجمهور اي
اخبار الرواية بها والثاني وهو اجارة الكل مقبول ايضا كاجارة الوجود المعين لكون الكل موجودين
معينين والثالث وهو اجارة غير المعين من نظر الى انه موجود قبله ومن نظر الى عدم تعينه وحمل حكم
غير المعين حكم العدم والراجح اجارة العدم وكاجرتك لمن يولد من نسل فلان نسبة خلاف
واجح لان من خالف في اجارة الوجود فيها اتى بيان مخالف وليس ايا الشخص معين او غير معين الاخبار لعدم القضا
به لاحتمال الواسطة منها سواء ليس لقوة الكل بموجودين اذ الكل ليسوا محصورين والراد بالعلم السعة الفعلة
لا التحصر في المناسبة من خالف في اجارة للوجود الغير المعين فيها اولى لانه اقرب اليوم انه جعله
دليلا الواضحة وهو الاولية اعلم ان التفسير المستقيم انها للوجود المعين وانما للوجود وانما للاثنين
كما هو من المتن والعبر الاستاد ومن النار حرمي وفي نسل فلان وفي يصول الرواية بالاجارة نسل فلان
وليس اي وفي يصول الى عرض معلق بخلط الاجارة تحول له وصحة الاجارة اي في الصور الثلاث الغير
كما في ما روي عليه وسلم وسلم انما النبي نبيه صلى الله عليه وسلم في لسور الصدقات ومنها الى اطراف البلاد
ولم يحملوا الى الاحاد وبقولنا في الارسال من جعل العامل والراوي من الحنفية وان كان الخبر عاما فيصوص

الخطاب الذي اجازله كما لو قال اشهد فانه يشترط علم المعين بانه القطع قال الراوي انه
كان الخبر والمجاز له عالمين بمضمونه جاز الرواية بها والا فلا كما لو قال اشهد على بعض ما في هذا
وهما لا يعلمان به فانه يجوز له الشهادة عليه بانه يجعل منه اشتراط علم كليهما وقال بعضهم الاثر
الخبر عدل نقله والظاهر انه عبر الامام انه فضل عنه اشتراط علم كليهما وقال بعضهم الاكثر ان
الخبر عدل نقله والظاهر انه الاخبار الامام اولى من الاخبار باجارة رواية بالخبر فانه قياسا
وهو بعيد عن العدل واذا اعلمنا الرواية واطمئن باجارة عبارة الرواية عنه كما قال هو العارف
او قرى عليه وهو تأكد ولسان الخبر عدل الجماز له دل عليه لفظ المتن ولم يشترط شيخ وقد
اذن له قال وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه وكان حيث على كل احد اخبار
حاملها بما فيها من كتب الرسول وان لم يكن بما فيها شفيه والمحمول اليه فهو بها معلمة على الظن عندنا
ما عن فيه والجامع غلبة الظن فالنص عمل بما خلاف الاستاد وذلك يوجب ان لا يكون ٥
للاجازة اثر لانتفاء وجود العلمية ايضا عند عدم الاجازة قال الامامية الدليل يقوله وان لم يعلم انه
جاؤا الغرض الذي ذهبت اليه الراوي لان الدليل يدون هذا العبد منهض على ان يسمعه اي يروي
رواية عنها الظن الحاصل من الاجازة اقوى من الحاصل من الخبر فجعل من باب القياس الجلي لان حكم
الفرع ما فوق الاول الحنفي لو لم يجز الاجازة بالرواية منعوله لكان ذلك الارسال جائزا
عنا لافادة فاستدل عليه بالقبيل العقلي الشيخ لنا وجهان ان الراوي عدل والظاهر
من حاله الاروي الا بعد العلم او الظن بصحة ما يرويه والا لم يكن عدلا والحال انه اذن له بالرواية
فيجوز ان يروي ويقول رواية وانه رسول كتبه علم او ظن بصحة الرواية والرجوع عنها بالاجماع
لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليس بالاجازة على ما لكفاية فلا بد من تقريب كونها اجازة
مرجحا في الاول للمقصود هو ان الرواية وفي الثاني الوجوب قال قال الوالي الحنفية ٥
قوله اذ قال ان الراوي بالاجازة بانه اي ان الكذب ويحتمل انه بيد لانه اعبد
بما روى الراوي نفسه لتوفي الاثر لهم اذ نقل القطع اجمع الحنفي بانه لو جاز الرواية بالاجازة
جاز ان حول حدثني واخبرني اجازة لجوز اكثر المجوزين ذلك والثاني بط للذرة ومرتب الراوي فان
الشيخ لم يعده لانه لم يوجد منه فعل الحدث ولا ما جرى مجرى فعله والجواب ان اذن من يعده
لا شرعا ولا سيما مسموع اولا شرعا فسلم لكن لا يجوز منه الكذب كما لو قال الشيخ ما ذنه جاز الا لانه
ان اقول حدثني وقراءة مع انه لم يوجد منه لا فعله ولا ما جرى مجراه قال ثم الدليل لا يتوجه على كل المجوز
اذ لا يتوجه على من منع عن حدثني واخبرني مطلقا ومنهم الحلي احتجا بانه لو اعتبر لكان كاذبا
لانه لم يحدثه متى قلنا لا نسلم انه لم يحدثه وهنا كما قرا الراوي عليه فانه لم يحدثه مطلقا بل يتمما

وجوز له الرواية نقل عن بعضهم لا شتراكهما في الاخبار على سبيل الظن فجعل لفظ اشهد كاصدق
قلت قال الخطيب لو جازت الرواية بالاجازة لجاز له ان يحدث وعمر متى السمع والا لزم كذب
اما اللازمة فلان معنى الرواية عن بعض هذا الحديث والاخبار عنه الكذب والالزام فانه لم يرخصه
وسقوطه هذا قال في الكفاية دليل لا يتوهم قوله مستند اباعتد به لسمع الفاسق على
الشهادة او الشهادة جائزة بالظن والحلة اوضحت كانت مستندة الى ما يجوز الشهادة عنده
وشرطها كالعربية وحد امرين بيان الاحتياط فيها اذ لو شهد كان لرجل يحسنون لرعيت وحكاية
الكتب مناسبة لهذا الفاصل كما فعله في المنتهى كما في المختصر القطيعي احلفوا فان اغلب على
الظن الراوي سماعه منه فالشافعة جازله الرواية والعمل به لانه ما غلب على الظن وجوبه
كوجوب الله عليه وسلم برسل كتبه والحنفية لا يجوز لانها لو جازت لا سقول حدثني اما اللازمة
فلا نعرفه واما في الثاني فلان حدثني حكم على الراوي عنده بان حدسه على سبيل الظن ولا يجوز الحكم
بالظن كما في الشهادة قال والغرض من ايراد ما ذكرته ليعلم ان نقل الادلة من محل الى محل هو من
تصريفات المصنف والا فالمشهور كما هو في المنتهى قال واحتج وهم نسل فيه بارسال الكتب فالا
الغزالي وهذا انه لو قال بعدل هذه نسخة صحيحة من البخاري جاز العمل به للارسال المذكور الجنيني
لو جاز لكان الرواية بالظن ولو جاز الرواية لجاز الشهادة به اما اللازمة فلان كل واحد يوجب
الحكم الشرعي واما الثاني فبالاتفاق اجاب بان الشهادة اعلى مرتبة من الرواية بدليل اشتراط عدد
الحرية فيها فاستلزم الملازمة لجعل بعض الحكم متنعا ما لا نعرف الرواية والشهادة الظاهر الملزم
ولسنا بالاتفاق لجواز الشهادة بالظن لم اعلم بسبب اعلى مرتبة بل الرواية اعلى كما مر الخطيبي
الاجازة بالرواية سند ظن جواز الرواية فلا يجوز الحكم بالظن في جواز الرواية اي لا يجوز الرواية
بالظن لجواز الرواية قياسا على الشهادة فانها لا تجوز بالظن بالاتفاق الجامع كون كل واحد
منهما موجب الحكم الشرعي وليس سند ظن جواز الرواية ظن كونه حدثا وسموعا للشيخ ونحوه ومن
الشاذ جوز قال لان فلانا يجوز الحكم بالظن كالحاكم بشهادة المظنونة قلنا الشهادة كذا مع انا لا
نسلم ان الحكم بالشهادة المظنونة لا يجوز فان الشهادة لا تفيد الظن مولد انا المناولة والكتبة
عند مرسخها وما مثل الاجازة على ما قال الغزالي في مجرد المناولة دون لفظ الاجازة واما في معناها
لا سيما اذا لم نسمع فيها ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه فاذا وجد اللفظ
فلا معنى للمناولة فهو زيادة تكلف احد عند بعض المحدثين بلا فائدة مع ان لفظه اعلم ان المناولة اقتضاء
معرفة بالاجتهاد وهي مشتركة ولها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا منه قائلا له هذا حديثي
سماعي فرسنيه فيدفع ذلك اليه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله ثم يناوله

الطالب ويقول هذا سماعي وتسمى عرضا لمناولة ومنها ان يناوله الشيخ من اصله السمع الى يعرفه
كما يطلق به الكتب المصنفة في هذا الفن كما انه اصح طريقا لعرضي المجازة وهي ان يحدث
شخص بمن احاديث رويها وقرئت عليه سماعه هذا الوايد ولا قرئت اجازة ولا عرفها فيقول
وجدت خط فلان وهذا حرا كما لنا الان في بابه قال الاكثر هذا مشروع في احكام الجواب
قال في المنتهى لحدث احكام منها كذا نوابا لمعنى اي بدون لفظ الرسول عليه السلام والاحكام
دائما مسقول وقوائع الالفاظ اي مثل باحث العقد جرو الناجزة نحوها وما اعتبر لحفظه لتحقق
الترادف لا يكون الا في المفردات وراد لفظ وتوارثها لتسهيل اخذ وزنها بما لفظ ابدا كما انه
استعماد معنى لا تتعاد وت ايضا بالاخبار والاجتناب فلا عتبار صورة الخبر كما لعمل المتضمنة مثلا جواز
بكا في مسكا وعمل لتسديد على المبالغة في الاولوية لا في الوجوب لجواز الفعل الموجد ايضا
القطيعي هذا مشروع في زجر اوايد والاكثر على جواز المقبل المعنى اذا كان قائما قياسا
عبد الالات الالفاظ واختلاف قوانينها والاخير على انا قلة بقلة المعنى وطابعه على انه يجوز
ابدال لفظ الحديث بلفظ يرادفه ولا تشبيه الحال كابدال الخطر بالتحريم والحاقها لا يتفرق اليه
تعاونه في الاسناط والنهي وانما يكون دليل نهي فعرفنا لا فيما فيه سوع اسد لال عليه
الناظرون الحنفيون للعتاد في اي العبارصاء القشيري هذا مشروع في بيان الحلاف
الاصوب المانعة من قول الخبر الواحد الجمهور على جواز نقله بالمعنى لمعارف بشرط ان يكون عارفا
بدلالات اللفظ على معناه وما يمكن تسنده من بدل الالفاظ بمعنى على ما يزيد على عدد ولا يقصر
عنه وكون سناوبا في الحالات الحفا الحل اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث
بالمعنى اذا كان الراوي عالما وما نقل عن المالكي استديه بمعنى انه كان سمع من الابجاز بحوث
على ما تعدد في الاول لاعلى المبالغة في وجوب الاتيان لحفظه فانه يجوز الفعل بالمعنى بشرط الاتيان
بالمراد في محل العارف وعبارة عن العالم مطلقا ونسر التسديد بالسمع بشرط الاتيان بالمراد كما
قال المسهد بشرط ان لا يزيد على المعنى ولا ينقص عنه قوله عادة انما نبه به لان المكتوب يجب
العادة تغير مقام النطق وهذا امر المعنى بالاجماع المكتوبي قوله وغيره معطوف على اي قال بجوزه
في مقالة الرسول من بعده اللفظ وهذا الاجماع ايضا من الزيد السالف ولو ذكر لفظ عادة لجعله من
ذلك فلا حاجة الى التكرار قوله والى اشارة الى ان هذا الدليل من قبيل القياس الجلي لا من الاستدلال
بالاجماع عليه ان المقنع على ثبات الاجماع القطيعي الوجه الاول انا نعلم قطعا عدم تعلق بعض الفاظ
مخلوقة لكونه عمر اذا حال ان يكون الكل مستوعبا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد زمنه والا لكان
مجلوبة تاكيد الفوحة الثاني من الوجهين المعطوفين اي الرابع وقال في الثالث فان قيل النزاع في انه

لو لم ينقل لفظه لا يكون حجة والاجماع على جواز تسميته بالحجة ان كان حقا لو كان يجدح
قيل هو كذلك لان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم اوامره ونواهيه بلفظه
وعلى تقدير الشرع بالسنتهم مع كونه حجة بالاتفاق قال الرابع انا نقل ان اللفظ غير مقصود به
انما نقله والعلماء قالوا النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤدي المعنى الواحد بالعبارة مختلفة بل المقصود
هو المعنى وهو حاصل فلا نزل للاختلاف الخصمي الاول ان الواقعة الواحدة نقلت بالعبارة وهو
خلاف ما تواتر فلو تواتر النقل المعنى لا نكر ذلك فصل ان القطع المتواتر من المتن في الروايات
المتعددة من الصحابة انما يحصل بالاتفاق فلو لم يحز لما حصل لان الراوي لم ينقل فلو لم يكن نقلا بلا
الحديث بلفظه لاخرما ولا انها فيكون سماعا بالمعنى مقبولا فنقلها وجب ترجيح احد الخبرين على
الاخر من غير ترجيح ومن لفظ ولو ترجح الواحد ما دلالة الحس عليه بل هو مستدل عليه انه حصل
دليلا عمليا وهو اجماع منهم من المرجح الحلي الرابع ان العقد انما هو الحق والدليل حاصل
والعبرة له والكثير في حضوصه والعبرة ليست ظاهرة لاحتمال ان الراوي نقل فلو لم يكن نقلا بلا
لاحتمال ان الحضور من ذوي العلم الا ترى ان العلم الذي هو استظهار والكشف قوله
غير انه امر ايضا والفهم واحد وسمع منه مقالتي موعاها واداها كما سمعها وجب حامل بعد الى
غير فقيه ورب حامل بعد الى من هو افقه منه لتمكن ازدياد نقله كما سمعه انما هو نقل اللفظ
نعم ان الى من هو افقه منه اشارة الى السامع قد يكون اعلم من الراوي فيستبد بالمعقول
بالاستنباط انما يدل لو ثبت نقل اللفظ بعينه السند لو لا ان النقل كما سمع لفظه واجب
لما وجاء قوله على بطلوكل وهو وجوب العمل بالصورة وبالموجب بفتح الجيم والعقول بالوجب
في الاصطلاح هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف فالي الاحكام هذا الخبر يصلح حجة على جواز
النقل بالمعنى لان الظاهر ان الخبر المروي حديث واحد والاصل عدم تكراره من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يدل فعل راوي بالعبارة عنه فعله وي رضي الله عنه ورحم الله والي عنه فلان فيه وان من
لا تقبله لا تقبل الا العلم قلنا الاصل عدم التكرار معارض بان الاصل عدم التغيير من الراوي
وانما كان على بالكتاب قوله بناء على الاختلاف احاد حر ورقه فعلا بهم والمعنى في بعض النسخ
قال بالمعنى الخصمي جوازه بمعنى ان الاتي للحديث ما هو المقصود فيكون موجبا للاحتمال وهو باطل
لما سبق ان يكون سماعا بالاصل في المعنى الاخر الاحتمال ولا يعرض فيه لا نقصان في المتن عرفي
الجزاء لم نقل بانه عرض يحمل الشارع على الجواب على تقدير ان وقع عدم النقل من الشارع حين الكلام حين
نقل المعنى سواء من جزئيا وي ه واما احتمال تساوي المفهوم فهو قاصر على نقل الحديث فيه اذ يجوز
ان يفهم سامع من لفظ الحديث غير ما فهم منه غيره الاهدي قالوا الواو في القرآن والاذان والشهد

والتكبير الخمر فتول بعدها ما بعدها قلنا اما القرآن فالمقصود منه الفاظه الاعجاز واما
الثانية فالمقصود منها انما هو التعبد بها وذلك لا يحصل معناها والمقصود من الخبر هو المعنى
كيف وليس في اسماء الحديث عليه اول من تحمله على الشهادة حتى عجزوا الشهادة على تهامة
الخبر مع اتحاد العبارة وان كان اللفظ مختلفا قال الكذب قوله لان احدهما
لان الاصل لو كان الاداء في التكذيب بذلك والا فالفرع كاذب اللفظي لان كل واحد
منهما كذب الاخر بل يجعله فلا يدل من كذب واحد بضبط اي الحديث عن درجة الاعتبار في
الفقه متروح في هذا لها سقين عدالة كل والتكذيب كذبه لا يترك القبول بذلك وظهر فائدة
في قبول رواية كل منهما في عرف الخبر الخصمي لان الحديث ان صدق متطابق الرواية
وان كذب فصار مجروحا بتكذيبه فلا يقبل الرواية فيه والسر لان ذا المس مجروح بكذب واحد عن
واحد عن محمد وعبد الحلي لان الكاذب ان كان العدل لم يقبل به اند وان كان الاصل لم
يقبل رواية الفرع اصلا التستري لان الاصل اما ساقط في فيلزم كذب الفرع واما كاذب
فلا يكون حديثه صدقا بعمل عندا وفي ذلك ولا يقدح فيها لان عدالة كل منهما مضطرة
وكذب كل منهما مضيا مشكول والشك لا يعارض الظن بل ذلك الظن قوله فترجح بكذب
فتح الدال وانما احتيج عن الصورة المتقدمة والا منتفي بها وحرم ظل الترجيح دون ذلك
اما دون الموت فلاعذار المحرم فيه وانما دون الجنون فلاعذار العقل بكله علا في السان
فان العقل والتحريم انبيان الغلطي كلامه مكن اذ القرينة على وجه يكون محتملا بان نقل الفرع
عدم وجاز عروايته عن الاصل وهو غير محتمل كونه ليلا عورا ان يكون كذبا ولا يظن
فوجب قبول الرواية بعمول الظن بالصدق وان بقال السان لا يزيد على الموت والجنون وتحمل العقل
برواية الفرع عندها فكذا هذه سائد بعد بر الكلام انا اند عدل ولنا ان نسانه كالموت
وان عهد على ربه بكون محمد بان بقال هو عدل نحب قبول روايته كنفوها بموت الاصل
يجامع عدم التكذيب قال والاول احسن والثاني الهن وليس احسن لان اللفظ لا ساعده
وان وانوا الادي حيث ذكر في الكلام لان الخصمي لما ان الموجب لقوله وهو قول العدل
موجود والعارض لا ينفيه اذ قول الاصل لا ادري لم يكن كذبا فيكون سماعا بد فكما ان عروض
الموت لا يقدح في صدقه فكذا عدم تذكره دلالة على التكذيب قوله سهيل بضم السين
وفتحه على ما رويا في سنن ابي داود انه قال عدثنا احمد ابن ابي بكر حدثنا الدراوردي عن سهيل
عن ابيه عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد قال فرأيت ان الربيع في هذا الحديث قال اخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك

سهيل بقال اخبرني رسمه وهو عندي نعمة اني عن ابيه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت عقله وفي بعض حديثه فكان سهيل يحدث عنه وهو لا
عند عن ابيه وهذا لا يجوز ان السنة الصحيحة عن ابيه عن ابي هريرة انه قال لا عدوى ولا
تضيفه الابل وهذا ليس اسناد لا يجوز سهيل بما الاجماع السكوتي قال الامدي رواه هكذا
ولو سكت احد من الصابة عليه فكان اجماعا على جوازه القطعي شاع ذلك من الصحابة ولم
ينكر عليهم احد فكان اجماعا وليس من الصحابة اذا لم ينكر دلك في زمانهم قول على ابو نوع اني
وقوع الرواية عند نسيان الاصل دلالة على وجوب العمل بمثله الذي هو الحد القطعي
انه صحيح لم نسلم بما يدل على وجوب العمل قال وليس لقائل ان يقول هذا يدل على الجواز وبلزم من
الوجوب الجواز لانا نقول لا نسلم ان الوجوب لا يدل على جواز ان يقول
الاصل بعد النسيان جحد ثم الفرع عنه واستدل بالجواز ولا كان قبل وقوع العمل بهذا الخبر
جائز العمل بمقتضاه جواز ان يكون لرواية غير صحيحة فالاجماع لا ينعقد لان وليس لانهم اذا الاصل عدم
العدة المستشري اذا واما حكما وعلمه خوف يغلب على الظن انه سيعاد منه ظاهرا او
جوازا استعادة من جنس لا يعلوج في الظهور ولا يصح ان وجوه الاصفهاني ان هذا
الحديث رواه انه على الوجه المذكور صحيح لكن ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به الذي
صحيح ولكن ليس في الحديث دلالة على وجوب العمل به وما العهد ان عين معتمد الصنف الذي هو في
وجوب العمل بما فيه سهيل بمثل سهيل ان الاجماع لا من الحديث الخطيبي رواه هذا الحديث على
الوجه الذي ذكره صحيح لكن لا يدل الاجماع المذكور على وجوب العمل به وذلك على تقدير تسليمه
من انه دين هذا صحيح فلا يدل على جواز العمل به فان الدليل على جملته وجوب به الذي هو الخلط
الامدي فان قيل الاستدلال بقصة رسمه لا يجوز فيه لاحتمال ان سهيلا لم يذكر الرواية
رواه رسمه عنه ومع الذكر فالرواية تكون معلولة فلما لو كان كذلك لكان للخوي ذكر بيته ولكان
روى عن شيخه كما لو نص عليه قلت جواب المصنف ان الدليل هو الدليل الذي وقع على جوا
العمل بخبر الواحد في موضعه واما كونه خبر واحد صحيح الرواية فيما لاجماع المذكور وقوله ذلك لان
العمل بعد وقوع اصله عارض في شهادة الفرع التي هي اصله والقصة مشتملة من بين الامرين على
فلان وامتناع المحاذ اذ امتناع الشهادة على الشهادة من دون الجواب الرواية في كل محل فيه
خلاف الفرق واما ان الاجماع لا بد من تحققه اذ المشهور من الحادي حيث قال لان كذب ان السبيل
هذا لسان ثم انه معارض بانها اضيق اذ الخبر يقتضي مستعاعا ما وجوه جميع المكلفين الى يوم القيمة
لا احتياط فيه اولى من الاحتياط في اثبات الحكم في حق سلف واحد السيد لو جاز الحاذ والجامع

كون الشاهد والراوي من عشر وعدم تصديق الاصل لها المستشري الجامع كون كل واحد
واوتابع فسان الاصل قال والشهادة اضيق لتعلق حقوق العباد المجبول على الشح والبخل
وتوفر الكذب فيها خلاف الرواية فلا يلزم من قبول الاصل قبول الاعز مولده واللازم
منتف اذ بالاجماع القطعي واما الملازمة فانما بالطريق الاولى السيد الجامع
كون الشاهد والراوي من عشر وعدم تصديق الاصل لها الخطيبي والجامع كون الشاهد
والراوي مجبورين من الغير مع لسان دلك الغير بالحضور وقلت لا ملازمة بينها لجواز ان يجعل عدم تصديق
الاصل وفي الحكم المراد على الاصل ولا اعتقاد اللازم لجواز ان يكون في الحكم عاصر ذلك الحاكم لجواز انعقاد
وكذا لجواز ان يريد العمر مرضيا الامدي ان لا جب عليه فعوات على بعض من العلماء قول
حيث لا يوجبون على ذلك الحاكم حكمه ومن طريقهم ان من طرق الشهادة ومن الحكم بان الحاكم لا
يصح القياس لوجود الوزن القطعي ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشاهد والاصل طريقا
الملازمة مسلمة وهي موضوعة الفرق الذي من الرواية والشهادة غير مؤثرة الحنفي ولعدم
منع الملازمة لان قبول الرواية استهل من قبول الشهادة لكن الاصل انه يقضي الى
ان يكون الاصل مزعاما بالعكس خلاف ما اذا كان عمل بخاصر الاصل ولذلك الشهادة فانه
اذا شهد الشاهد ان عند غير الحاكم الذي شهد فانه على حكمه لجواز ان يقول عدم الشاهد
وعلى ان يعتبر الشاهد مع الملازمة لان الشهادة وحكم الحاكم اصل من الرواية المستشري
قال القطعي وهذا الوزن الشاهد دون غير شهرة وذلك قضية مع الدور والذي المذكور فانا
من ان امر الحاكم اكد واضيق ذلك ظاهر المنع لان الاصل للاصل ولا ملازمة الا بهذا
التطويل والقول بالدور عليه غير فانا لا نسلم الدور بما قاله الاستاد فانا اذا اردنا العمل به
قول خوي في الاول نفس الباء وفي الثاني بالغين والزيادة لفظ رطبي وخليل السماع ان سماع
القرد والخنزير ويزيد في بعض النسخ بعد لا يحضر لفظ عادة وهو المناسب للتعريف لان على طرف
الضد الواحد وانما يتعرفه الجامع المفروض للعلم عادة ولكن الزيادة
او غلط الراوي او نسيانه فانا اذا انفرد واحد بزيادة فاما ان يكون المجلس متحدا او متعددا فان
اتحد فاما ان يكون عدد الساكتين بحيث يمنع حصولهم عنها او يكون وعلى الاول لا يقبل على الثاني لا
اما لا يكون الزيادة صحيحة لامر اب المزيد على ولا فان عرب على ترجيح للتعارض كما لو نص في اربعين
شاة وزيادة الاخر نصت شاة وزيادة لفظة النصف لرفع الاول وجوا الثانية ساعة الصفات
وانما نعتبر الجمهور على قبول الزيادة لسر لان يكون متحدا او متعددا القسم الثالث وهو
حمل بجواز ان لا سكوتي يقول الزيادة كما نسمع لا نعم وجزمه فلم مرضيا احتر

الخطيب ان كانت تلك الزيادة معين لاعراب المزيد عليه اى بياناً وليس انت فيا اذا افترض
المفترض التشهري قال في المشهاد الفرق العدل بزيادة لاعالفة فلتقل ومع مهما امكن من
المسلة لفظ لاعالف اذ عند المخالفة الطاهرا تعارض القطبي فان كان عرض اي عن الاول
المتردد لا يقبل عرس ذلك الزيادة عادة لوقبل ولا قال الاصوب والاشارة لا معقولين عن
مثلها اذ لا يلزم من صدور جملة مفيدة من عاقل ولا من عقله خلوها لا تقول المراد من مثلها
الجاهل في الغرد فقط فيلزم من التمثيل بالعبارة الباطنة لو قال جملة خلوها فلا يصح ان يقال
ان كانت العبادة الظرف لا يقبلون قوله جازها في الزيادة موجب القبول لوجود التقسي وعدم
المانع واما قال في حكمي اذ في الاخطار التي الحاظها اليقين لا يقبل ما عدم العدل الا بعد
من الدليل القطعي جواز الغفلة اما الطرو ما اشغله عن السماع او الفهم من قبل او عطار وضرع
فرشده اليه الى المتردد بان سوء ما تعمم الزيادة ولو لم يسمعها او سمعها من غير الرسول يقيم
سماعها مسقوبة رد اذ لو قبل بدليل بالشك وهو غير جائز الخطيب اما المنتهي فصوا حالا قول
الجارح عادة اه واما عدد المانع فان رواية غيره جوز ان يكون لنحو غفلة فاحال على عدم الزيادة حتى
يكون ما تعارض القبول ترجح بالاترجح قوله كثرة الوضع فاصال الوهم في حق من لم يزد الزيادة ٥
الكثير قوله فصل الاصال ان يكون التي عد ذكر الزيادة في احد المجلسين دون الاخر وهنا
بسط ان لا غير الجميع في ذلك المجلس اذ اللهم الا ان قال معنى التعدد اي تعدد المجلس يحمل كونه
فيما تصل بالاتفاق قوله حكمه حكم عدد والرواية واليه اشار بقوله في المتن فكرواتين قوله حكمه حكم
الرواتين وفي الحصول انا ان اسندها الى عليين صح قبول الزيادة عرف اعراب الثاني او مرسلا او المجلس
واحد فالزيادة ان كانت تعرض تعارضت رواياه فاذ لم تكن فاما ان كانت رواته للزيادة مرات
اقل من مرات الاسقاط او بالعكس او ساوياه فان كانت اقل لم يقبل او اكثر قبلت وكذا ان ٥
قبلت وبا قوله دلك يسند وحكم جبر الخطيب حكمه مثل حكمه ما اذا روى بعضهم ان ماعزا رجم
الباقون فيجب تعدد المجلس يحمل ما لم يذكر الفاسق في الاول لا اتفاق وفي الثاني الطرق الاول
وان اتحد سبب الخلاف والراوي لاختلاف الاحاد حسب الاتفاق السمعاني ويحمل ان مراد صوره
تكرر اسبق ان حكمه حكم الرواتين بالنسبة الى اوراد يرجح الى حكمه تكرر مرات ذكر الاقوى
وتركها فاذا كانت مرات ذكر الزيادة اكثر لم تعبر وقيل اذ تكرر مرة منزلة راو واحد فيكون الترجيح
بالنسبة الى احد فيكون الاحد ما ذكره وان زاد عدد مرات الاول لم يقبل واعتل اذ الذكور في
المجلس الاحد والمجلس اعاده قوله في غير اي غير الاختلاف في الزيادة وفي بعض النسخ
غيرها اي غير الزيادة قوله ان سند الخبر كان مثلا حدثني هلال عن الني صلى الله عليه

وسلم وارسله الاقوى بان يقولوا مثلاً قال النبي مع انصر لمن ذكره صلى الله عليه وسلم قوله
او وصله اي الى العامة وعكسها حكم الزيادة لان الاسناد والرفع والوصل هو زيادة في
العدالة وقد ما تقرر فلو اختلف المجلس فتمت من عكس بكون الخبر مسندا او موصولا او لا
اسناد ولم يكن الباقون بحيث لا يتصور دهو لحرز عن سماع الزيادة وان كانوا الاول لا يقبل او لذلك
بما اسند اورفع او وصل مرة شرا يقبل او قطع او وقف امرى القطبي وبعدا بالقبول اي
بعض الصحابة اومن بعده وقد ونصره وصله اي الى الراوي لا الى الحضيري الاسناد ذكر الجلسة
مع الرواية عشر لا على ما بعده والارسال ان لم يذكر الرواة والرفع ان يقطع على الصحابي
ورفعه الى الرسول والوقف ان يقطع عليه والوصل ان لا على ما ذكر اي بعد السكوت بين الوصل والقطع
ان فعل به والبس الارسال ان لا يذكر الرواة والابلوغ الواسطة من الاسناد والارشاد وهي ان
لا يذكر بعض الرواة الخطيب اعلم ان الاسناد والرفع والوصل كلها معنى واحد لكن الاسناد
اما بالنقل في معاملة الارسال والرفع في معاملة الوقف والوصل في معاملة القطع وليس معنى واحد
قال اصحاب الحديث المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والرفع هو ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا او منقطعا والوصل هو ما اتصل اسناده
سواء كان مرفوعا الى النبي او موقوفا على غيره فالاول اخص مطلقا منهما ومن الاخرين وجه وصور
من وجه قال حذف بعض الخبر قوله اذا كان المحذوف مستقلا اي اذا اتى بجملة
تعلق معنى بالمعنى الحديث كقوله عليه السلام الجر ظهور ما وزه جل سبيله فانه حذف كل حسنة لا يعبر
المعنى المقصود اذ هما خبران بخلاف رواية احدهما دون الاخر القطبي ذهبوا الى جواز شرط ان
لا يتعلق المحذوف بالمذكور فعلا وحرفا فعلى بعبر بغير الاسناد قوله بغير المعنى احتراز عما لو تغير اللفظ
بلفظ يرادفه كما لو ابدل الكوفي بنى بضم الباء وفتح الهاء قال النووي يرد هو المضبوط وقال
في المجمل بنى هو اذا ظهرت عرته واذ في بنى اذا الجر واصعر ذلك علامة الصلاح فيها وشرح
من الكبر هو اني من جهة الترجمة قوله المعنى المقصود فانه في الاول عن بعضها قبل بعضها
لاسبب مطلقا قوله وفي الثاني الذي لا عند المالكة لا الذي مطلقا واما خوه المذكور في المتن فهو
كالمتعين وط في من فا او زعف او امرى فلتوضا وضوه للصلوة والوصف وخوفا وذهب الاكثرون
وهو الاكثر من منع وصل الحديث بالمعنى اي اساعه مطلقا حدث بضرائه وهو لا صحى وجوب النقل
على ما هو عليه من غير تغير الا هما لي لانه اما ان تكون الخبر متعبدا لاعتبار متعلق بعضه
بعض اعرافا فان كان الاول فلا يوقف خلافا في جواز نزل البعض وان كان الثاني فجواز خلافه
من تغير الحكم وتعليل الشرع نبينه وتغير المعنى مخالفة اذ قال الاكثر قال جبر الواحد ما يعبر

البلوي والبلوي والبليه واللا والبلد والملتان كانه عن ابن له حظر لان الاذا الفرنسه
الاعاقه والناس به وهابوه صنوبر الدوائي في الاسماء بدائي امر بهم بتاند العطي مايجم
به البلوي اذا باشر الجامه في عدم الاحوال الحاج الراد منوم البلوي حصولا ما تقض الخبر من المعنى
للناس من غير ان يكون حصوصا بواحد دون الآخر الاصفهاني فما يعبره البلوي لذ منها
عاج الله عمر الناس من غير ان يكون مخصوصا باحد السيد انه نبا ليس اجابه الباقا النسري
ان نبا سئل الكافر قوله كانه اي ابرهرة لتطابق البيع وان كان المبادر الى الفهم من
الترك ان البيع من مروءات اي هريرة منوع بعض الازرقا في المنهي عنه بيان مستعود في البعض
معرا في هريرة في حمل البدين وكرع الند في الركوع الحنفي فان لم في السنة الاحت لم تعلن
الخبر من اشارحه كانه مقبولا بالاتفاق وكذا ان لم يسلم عند الاكثر وليس في الشهرة الى الرواة
كما علم مما في المتن خرقا في بعد الحنفية قوله لما استدل عليه بالاجماع والاذار والقياس
الحنفي استدلوا له باجماع الامة على قبول نقل هذا الخبر في صورتان في تفكيل الصلوة فانها وان كانت
متواترة عن الجملة لكن لم تتواتر حصوصا تفاصلا في الطائفتين على انها فما تعربه البلوي وفي عجزه
العمد والجماعة وفي قبول القياس فما يعبر به البلوي كما جاز قبول القياس وكذلك تعد يد عليه عند
النعض وليس في قبول القياس اذ هو دليل احاد انه عطف على قبول الشائع عليه واذا لا يخفى لقبول
الامة في قبول القياس وفي الجملة فهو منوعه الآمدي لا دليله الاجماع والاذار والمعقول
وذكر الثلاثة المذكورة في المتن قوله لما قبل الصلوة اي مزاركانها وشرايطها ومن الشهادة
الخبر الذي انفرد به عن اذا الى ما ذكرنا الذي يعبر به البلوي وعمر بعض الناس الى ما ذكرنا
مجموعين ملتبسين به صيرورة في المسلة الرابعة من هذه المسلة وعمر بها الغطي الى
لاصل الفصر اصل حكم السيد مجرد عن الواحد بجواز ان يكون بدنا محفوظ من القرآن او مشهورا
شهرة تفرده من تواتر ولا نسلم ان خبر الواحد فما يعبر به البلوي اذا لم يشتهر او لم يحتف به قرائن
الظن فالقاير ان كان ضعيف الغيد لاستناده الى ما ذكرنا من ادلته فان عدد شهرته حاصل قوله النسري
اما نقول الامة خبر الواحد في اداء الصلاة وهي كيف اركانها وشرايطها وفيما تعارض فيه الاصل
مع انها ما يبتلي الناس بها وابتلاء الناس الجلي الزاما لمعرفة وهو ان ما حصة به البلوي فيما
تعم البلوي فالخبر وان كان ضعيف الغيد لكونه اركانها وشرطها وفيما تعارض فيه الاصل بعد
لفظ الكتيبة مرحصل للامة الصحة عملها في احكام [illegible] والملتين بم تابعا لما لا يسل معهود
الذي هو عدم الملوي مرحصل القياس راسا وهو متوع عليه والجاب في الالزام بالفصد لانهم
معظ تعاولون به الاصفهاني الامة اجمعوا على قبوله في ما صلها وايضا اجمعوا على قبوله في العقد

وانما جاز قبول تحميل الاذار الذي يحسا عليه لم لفظ جاز مستدل مراده في مسلة ان ما يعم به البلوي
ومن الصور اذا من بخبر الواحد فانه يحصوص البلوي فيه لو تواتره لو صح ان يكون النسر مثلا موجبا
الوضوء لوجب على الشارع ان يعلمه ايان يعلمه كما لو يعلم حوالي عدد المتواتر ومن يعلمه حاصه
اذ لا يحل الخبر لو سكت عنه ذلك لعدم التكليف ما لو تعلم عليه ودليل ان لو يجب ان لا نقل كل ماء
الفوت وتوضيحه وتوضيحه او كان الشارع لان السباق لنشر به ولنشر الذا الاناء من
فضا العادة بنا على التكليف فما قال قيل الرد بالمنع خلاف ما ترى واليل ما ذكر من الخبر
الواحد ان ما اذا انفرد بواحد مما تتوفر الدواعي على نقله تحصوصا وقد كانت قطعا قلت نمنع ان شاء الله تعالى
قدير وسيعا قد لا يشارك احد في السماع او للعلم بان المسلة مما يكثر به البلوي من الصلوات
الغطي العادة تقضي نقل ما يعم به البلوي متواترا لانه لنشر الذكر مثلا لو كان ما تحصوصا الطهارة وعمه
على النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه وان لا تحصر على مجابلة الاحاد بل يلحق على عدد التواتر لانا
حرا لا نقل صلوة اكثر الخلق ولجعلنا تواتر اخبارا لمع ولنشر لانه لو كان او الملازمة ممنوعة
وجوده ولغط المتن شاهد به قال ورد مع العادة وهو الجمعة تعم اجمالي انا التفصيل قد
نقول لا نسلم وجوب الاسامة على النبي صلى الله عليه وسلم وان سكان يجب عليه لو لم كل طريق ان اداه
سوى النقل المتواتر ولنشر حكذلك لان الخطاء سنة الظن قايم للنشر ويطلان ملزوم مرسلم
البعد فانا اصاء السع فكان من الجايز ان لا تواتر لكنه متواتر احاطين الاتفاق وانا لكون النبي
معصوما باشاعته فلم يحل بتواتر الى اخر جواب رجل قال الحنفي فان قلت لو لم تعتبر
العادة التواتر لتواتر نقل اربع قلت وتوقف متواتر جاز ان يكون اتفاقا وكان ان يسول يكلف
باشاعته السيد ان كان معتبرا لنفي العادة بقوله والا لزم الجل لان العادة تنفي
بقلة متواتر اذا والمتواتر المع الى اخر جواب عن سوال يقدر ولنشر نقضي العادة بقوله اذ لا
دخل له الان الماذ متواتر الصور الاربع اما نقضها فوذ لان كثير من القرآن نحو اجل القاصع
والكم اذا طاب لكم وطلقتهن وعزيز رقبة ه واما احكامها المتعلقة بها فتواترها ممنوع قال
خبر الواحد في احد مقبول خلافا لابي الحسن الكرخي وابي عبد الله
البصري قوله ما تقدم اي في مسلة انفراد العدل بزيادة وفاتح السيد لطي لان في ه
المقلبات لا يحل القبول اتفاقا وادروا الى ادفعوا قوله طاهر تحصص باخبار وهما مع تحاجر
الحدية اتفاقا الغطي قال فرق من الشهادة والرواية بان احتمال الكذب في الشهادة ه
اقل لبعد الشاهد خلاف الراوي لجب بان احتمال الكذب في الرواية بعد لتوفر الدواعي شرعا
عادتا فيكون احتمال الكذب في الشهادة للاغراض اكبر منه في الرواية مع ان فرضا يمنع جميع

الواضح لجواز عدم الراوي اصلا قال والجواب بنقيض اجمالي والمتقدمة الفاسدة من جعل
الشهادة على حيضها وهو ممنوع لانه مخصوص اذ ليس كل شهادة توجب الحد فمعنى لا شهادة اي
لا شهادة توجب الرد اختصر لا شهادة بعد الصفة ولفظ المتن مطلق ثم انه لا يتصور النفي
بظاهر الكتاب لانه لا اصل الكفاية فلا يطرد الدليل فيه الخصم بما قدمه اي ما ذكر من
ان تهمة خبر الواحد دائما يدل على انه مجمة مطلقا لا في موضع دون موضع ولبس له اثبات
تهمته لانه صرح في المنتهى بما قدمه في مسئلة الانفراد وهو اقرب وهو ان الكتاب
خطا لا يتطرق اليه كما ان سكوت الغير المتعود ولذلك قال تهمة المخالفة انما تعتبر الا الظن لا محالة
عن اصل المصنف في احتمال شبهة وهذا انه اتباع الحد فكيف والجواب بانه مفوض الى اجتهاد
والظاهر الورع فيحمل الاحتمال واحتمالي الظن لا الى الخبر وقد صرح الاسنوي باحتمال التسوية
خبر الواحد شبهة لكونه مفيد الظن وانه لا يعمل عن احتمال الكذب وكل شبهة دارئة اي
مسقطة للحد وجوابه منع الكبرى ه واما ذكرنا فالحدود مخصوصة بشبهات معينة والا لزم
الاسنة بالشبهة وبالظاهر وليس خبر الواحد شبهة اذ هو الموجب للحد لا الدارئ قلت المتبادر
من الحدود مخصوص بلفظ المتن انه لا شبهة هنا اصلا الخطيبي خبر الواحد يعمل فيه
احتمال الكذب واما الشبهة والشبهة توجب رفع الحد فنمنع الحد ذلك الخبر للحد وليس
الحديث الاحتمال قال الاجمال العجاني قوله محلا الداري داخل وظاهر
ان نص فالعمل اذا حمله العجاني على احد محمليه اي اذا كان مشتركا من معنيين او اعم محتملين
ان كان من اكثر ومعانيه اسم مفعول صفة لغوية القطبي لا يعرف خلافا في وجوب الحمل
على ما حمله الراوي لان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينطق بالغلط العمل
لتعريف الاحكام وعليه عرفية نص المقصود والعجاني الشافعي للحال لم يعرف ذلك فوجب
الحمل عليه هذا هو المشهور مكررا ما كان لقائل ان يعتبر الراوي ليس مجتهدا على ضرب من المجتهدين
بل يظهر من المجتهدين بل على المجتهدين ان ينظروا ان اتضح له وجه يوجب تعريفه ذلك لاحتمال
وجب عليه اتباعه فلا وجب اتباع الراوي لان تهمته مانع للترجيح لو قبل المصنف الواجب عليه
عليه بل قال الظاهر جواز ان يكون المتقين من اجتهاده قوله على غير ظاهره اي بتاويل ومحصله
اني ظاهر الحديث القطبي الخصم انه ان علم ما حمله في التاويل وكان صالحا وجب العمل بذلك
التاويل لانا لا ظاهر متقين وذلك لرد الراوي بين دليل اجتهد فيه وهو مخطئ وبين دليل
سواه مجمة دون غيره من المجتهدين كاعرض عن مخالفة مالك كثير من اصحابه مخالفا رواه من اجماع ه
المدينة خلافه وبين النسيان ظاهر عليه ومع هذه الاحتمالات عن المصير الى الظاهر لانه لا يترك

بالشك وعلى التقديرات لا يكون مخالفة للحديث صحيحا حتى يمنع العمل به وانه قلت متى قال العمل
على مذهب الراوي يشكل بانه لو سلم الراوي فلا يكون راجحا على الظاهر لكان العمل خلاف
الظاهر فاسدا في عدالته وقال عبد الجبار ان تركه كان الاولى وبه قال ابو يوسف على ان عليه من تعمد
الرسول عليه السلام وبه اتاعده والاوجب النظر قال الحلي وهو عندي قول الشيرازي من الجامعين
يكون الراوي على غير الظاهر حجة على اجتهاده فلا يكون حجة على المجتهدين فلا يترك الظاهر
لاجتهاده اذ الظاهر دليل فلا يترك الا بدليل ولا دليل هنا فيه ليس كذلك وقائل الخلاف نظر في ه
ولفظ الكلبي قال عندنا في اصل سبعا وعند الحنفية ثلاثا على ان ابا هريرة راوي الخوت
سبعا وعمل به ثلاثا ولهذا قال الشافعي كيف اترك وهذا قال ظاهره وبما لعنه وتحقيقه
العلوم الدينية قوله الطلع هو عليه اذ لا وجه يتصور له غير القطبي المشهور وجه
العمل به لانه اذا كان الخبر نصا في دلالته غير محتمل للتاويل لا وجه لمخالفة الراوي
له سوى احتمال الطلاعه على ناسخ ولعله لا يكون ناسخا عند غير من المجتهدين فلا يترك النص
الذي لا احتمال فيه لامر محتمل يكون المصنف توقف العمل به اي في وجوب العمل به لاحتمال كون النسخ
على وجه يكون العمل به حراما كنهيه لعبيد الخيخ وفي جواز العمل بمثله نظر لان النص في الانتفاء
لا شاهد على الظاهر بل قوي والظاهر عندهم عند الاطلاق اذا تركه الراوي فلذا ه
النص ويحتمل ان يقال ان النص لما كانت دلالته على بعضاء دلالة قاطعة لا يكون ترك الاجتهاد
بل لبعض راجح خلافا الظاهر قال الحق ان العمل لم يوجد المقتضي وقال الراوي خلافه جوازا ان
النص ظنه الراوي ناسخا ولا يكون وليس في جوازا العمل بمثله بل وفي ترك العمل لان الدليل يقتضي
الا يكون ثم الحق ان العمل بالنص ليس اولى بل هما سيان وان بعد احتمال الخطا في طلبه الشيرازي
يحتمل ان نظر يكون هو انه لا يحتمل هنا ايضا الاولى لان الظاهر اضعف من النص وقد ذكر
في جواز النسخ لمسوغ جواز انه عدل باجتهاده والترقي من النص والظاهر يضعف جواز ان
يكون في النص ما عدل بنا على اعتقاد انه منسوخ لا في الواقع وليس في جواز النسخ بل في تعينه
خرلا حاجة اليه الا في الواقع وليس في جواز النسخ بل في تعينه خرلا حاجة اليه الا في الواقع او اعتقد
بنا على ما عند صرح في المنتهى الحلي وفي العمل به خلاف فعلى الخلاف معنى النظر قوله
لما سيرد في باب الاجماع ان اجماع الخلفة الحجة عند المصنف كما هو مذهب مالك والاجماع مقدم
على الخبر واكثر في المتن مرفوع بنا عليه عمل واما لو يوجب عليه ظهور والخبر لا يسوى لا كشف
حجة مضلا عن ان يكون راجحا يدرك به الخبر الشيرازي العمل بالخبر لان المقتضي وهو ظن ه
صدق الخبر موجود وكل الاكثر عن عارض لا يضر ليسوا كل الامة الا اذا كان الاكثر اهل المدينة

فانه يترك الخبر كما ترك ما لك خبر الحار لاجتماعهم على خلافه قال الاكثر على ان
الخبران الف للقياس قوله فالجمع اى فالجمع واجب او فيجب الجمع بينهما للتسليم على انها
كما سياتى فى باب التخصيص بقليل صيغة العموم وعمل بالمخصص هو قول الكثير الامدى
قال اصحابنا الله تعالى قد جعل العلة لعبد المذهب المالكى قوله والقياس مقدم
لان النص على العلة كالنص على حكمها فيكون منطوقا والخبر مفهوما وان كان حكم الاصل منطوقا
به ولكن العلة منصوصا عليها بقطعى نحو محتمل اجتهاد المتقدم فالترجيح واجب فيه وان العلة
لما ثبت من الاول لانه اذا كانت العلة ثابتة بالنص القطعى كان حكم الاصل منطوقا عما لاحالة وزاد
لفظ حكم عند الاصل لان القطعية انما تكون للحكم لا لمحله فلا بد منه وان اهمله اكثر الشرحه
وحتى يظهر ان علت وترجح ه وفى بعض النسخ دليل بحان احدهما زيادة ه وبحمان فلا حاجة الى الضمير
وان لا فالى ان لم يكن القطعية وذا الحكم قطعيا فالخبر مقدم قوله بنص راجح سواء كان النص
قطعيا او قطعيا والمفيد بقوله فى الدلالة اذ المعتبر فى ذلك لا محالة منه وان اهمله اكثر الشرحه
سواء الجواز ان يتوهما عند واحد راجح على ذلك الخبر فى الدلالة قوله لا بنص راجح وذلك اما
بان يقال النص بان مسند الاباحة او انما الراجح بان لم يكن مساويا او مرجوحا فعند
بعده والقياس بزيادة والخبر اجرى وزيادة الوصف كما عند الحنفيين الا ان منها تفاوتا وهو ان
جعل الحنفية العلة اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا وشرط ان يكون راجحا على الخبر واضاف
الشافعية كون وجودها فى الفرع قطعيا والمانع من الجزمين كلاهما عند الظن لكن الخبر رجحان
لانه الحكم بلا واسطة علة القياس وانما يدل عليه بواسطة العلة ولقوله قوله ولان
ان لم يكن الخبر الدال على العلة راجحا على الخبر الدال على الحكم فالخبر مقدم لخصوص العدد لا خبر
اذ قد يكون بعد الخبر ان يكون علة مستنبطة السمرى الا اذا وان كانت العلة ه
ظنية او منصوصة راجح ولكن وجود ها فى الفرع ظنيا فالخبر بسببه متمارا مدا على العتدين
ومرادنا رجحان لم يكن منصوصه او يكون لكن منص مساويا او مرجوح او يكون راجح لكن وجود ه
العلة فى الفرع مشكوك فالخبر قوله لنا انى فى الجزء الثالث من الدعوى وهو تقديم الجزء فى عند
عدم ثبوت العلة بنص راجح فى مسئلة الجزء دبته عند انتفاء طه والفرع هى قتل مساوى جسمه
الاربع بغير القين المنطقعه والاذا المنددة المصورة وقصة انه قال قد كرانه اسراع من
رسول الله فى الجزء بقال على الله كنت من ضربين فضرب احداها الاخرى بسيفه ه
فالفت حقنا مما مضى منه الرسول يخرج فقال عمر لولا هذا الحديث لعجب منه برانا
انى لم نعرض بالعزة اصلا لان الخبر افضل مساو اصل حياته مشكوك فيه والغلط على العلة

والميم المضموحتين ستة وثلاثون لجملة الخضر شهرا من الابل والسابعة عشرة وهذا اما
عمرو بن جزم وضع الجملة وسكون الزاى ان وكل اصبع عشرها قال العباس فالاقرب
الزوجة لان حصول الدية بعد المدة وعند انقطع تعلق الزواج بينهما فاجزا العجاز وسفيان
الله عليه السلام كتب اليه ان يورثها من دية زوجها والمسترجع السرخ اى كتب اثار الصحابة
ولم يكن اذ فوائد الفضل ولو تعلق لاشتهر فكان اجماعا سكوتيا القطعى لقائل ان يقول
الحجة خاصة والدعوى عامة لان الاجماع انما يدل على تقديم الخبر على المستنبطة لا على ه
المنصوصة سلمنا عدم راجح على الخبر المعارض للقياس ولا يجاب بعد والقائل بالعكس لانه لا يتحقق
صاحبا بانا نظم بانه لو تعارض عند هم خبر وقياس منصوص عليه منهم راجح على ذلك الخبر
لعدوا الخبر بالقياس لمعتقدهم الراجح مع ان هذا الخبر راجح على هذا القياس قوله ه
القياس متعلق بقوله خالف والخبر انما يتناول وهو من باب اضافة الوصوف الى صفته وقيل
الزاد الجميع الجامع وهو ساقط وفى بعض الروايات ما لم الجميع وتكليف ما يجب عند الوضوء انما للوضوء
وجميع اى جنس اى بعضه وما القياس متعلق بقوله خالف والمراد بكسر الخبر جميع مظهر سفور كالوضوء
الثانية لاجل الوضوء ولزيد خل هنا من باب الافعال الى بناء ان الشارع منعه منه او الخالف
بمعنى وتكليف موضا منه لخبر استوفى من صريحه لفظ عيت منعت منه الى المكلف والظهور خلاف
فى الصور وما الى الاول فلما وما الى ان يكون الجميع مبطلا ه واما فى الثانى فلا وانما الزمان
الوضع مع وجود الماء فلا اى فى الاخرة وقال الزعبى خلاف الاول تكليف بتيمم مرتبه لا سما
عند بكسر الاخرة القطعى واما خالف مستند المنع انعقاد الاجماع وتوجيهه ان يقال
لا نسلم الانعقاد على عدم الخبر بالقياس فان مخصمهم خالفوا ذلك والجواب ان يقال لا نسلم
ان مخالفة انما كانت بالقياس بل استبعد ذلك الظهور ان الامر على خلافه لما ذكره من قول نبى
الله عليه وسلم انه اكل كتف شاه صلية تصلى ولم يتوضا قال والوجه الطعن يقال لا نسلم
انها كانت بالقياس لجواز ان يكون بما روى عن نبى صلى الله عليه وسلم انه اكل يكون ذلك القياس
عند معارضة الخبر ولذلك خالفهما فانها استعمل الاجل الخبر لا استعاد فاحب المعارض الراجح
وعنه قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ابو هريرة كان يملا سمعها ما ارفع بالمضارع ليس
مستقيما بل بخارضه اذ وان اجماع سكوتى يترك لما ذكره انه اذا جح كون من باب تعارض الخاص
فلا يبعد فلا استبعاد ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يقال لا نسلم اذ لا نسلم انه ان جعل الاستبعاد
فى الاخذ بالخبر الخفى استبعادا فى الحديث نفسه والحديث اذا استوفى شروطه ثبت عاد وهو انه
عليه السلام قال حين ارسله الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول

قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضيه الله ورسوله **الامدي** كان قيل ما ذكرتموه من خبر معاذ يدل على العموم فيما
اذا كانت العلة منصوصة قطعا [illegible] بوجودها في الفرع قلنا غايته انا خصصناه في صورة المعنى لم
يوجد فيها [illegible] فيما عداه **القطبي** لقائل الاستدلال انما هو لو كان الحد
على الترتيب [illegible] جواز ان يكون على الاطلاقة بانواع المدركات الشرعية ويمكن ان يجاب عنه بان
كون المدح على الترتيب وان القدح بهذا الاحتمال تقرير معاذ لا يقدح [illegible] اذ العقد
دل على الترتيب [illegible] دلالة العقد على الترتيب وان سلمت لا على تأخير القياس
عن السنة عن معاذ [illegible] لا انه استدلال اما لان مذهب الصحابي ليس بحجة او لان ما يقدح
لبعض المجتهدين لا يكون حجة على غيره وليس قائل اذا لم يلحق حينئذ لقوله فان لم تجد فاجتهد
قال النزاع في الترتيب وجاز التقدم على السنة لجاز على الكتاب ايضا **قال** وايضا لو قدم الدليل الاول
اجماع والثاني سنة والثالث معقول **قوله** لا ضعفا بحسب الظن [illegible] لم لخبر [illegible]
خاصا او عاما حقيقة او مجازا [illegible] وحكم الاصل خبر وانه ثابت [illegible] وكذا في انه معلل بعلة
ما او لا وان يكون من الاحكام التعبدية [illegible] المعارض للوصف في الفرع من وجود مانع
او عدم شرط واذا لم يكن الاصل [illegible] ثبوت حكم الاصل بالخبر **القطبي** لقائل يجوز ان يكون
الخطأ في العدالة والدلالة اكثر من احتماله في الستة المذكورة في القياس او للترجيح العدد لا يمنع
لجماعة [illegible] للطائفة دون [illegible] ان هذا الاحتمال لا يمنعه في الا
الثابت بالخبر [illegible] في تقديم الخبر [illegible] النزاع ايضا [illegible] ان يعلم
انه انما يكفي لابطال مذهب الخصم لا لاثبات مذهب المستدل ولا يقال عدم الحجة يدل على تقديم
الخبر على القياس الذي عليه [illegible] مرجح على الخبر لانا نقول هو يدل [illegible]
ايضا اذ غاية ما في الباب ان في هذا القياس سقط الاجتهاد في كونه حكم الاصل معللا او في
اظهار وصف صالح للتعليل وبقي الاربعة الاخرى على المراتب الاجتهاد في دلالة النص الدال على
العلية [illegible] وان كان الاصل ثابتا بالخبر فالاجتهاد في الامر **الحلي** واما
القياس فانه متوقف على النظر في ثبوت حكم الاصل وعلى النظر في انه معلل ام لا وعلى النظر
على الوصف الصالح للعلية وعلى الدلالة على وجود ذلك الوصف في الفرع وعلى نفي المعارض [illegible]
الاصل وعلى نفيه عن الفرع وعلى الامرين يتوقف الخبر عليه ان حكم الاصل ثبت بالخبر ليس
يتوقف على النظر في [illegible] حكم الاصل اذ [illegible] نفس الوصف [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم قال المتوقف على [illegible] قال [illegible] حمل التعليل مقدمه

والوصف الصالح مقدمة والمرتب على خمسة [illegible] اذ الابتداء [illegible] انه من الاحكام الغير
المعرفة لا بد وان يكون ثمة وصف صالح للتعليل لكن لا يكون الحكم معللا [illegible] في امكان لان
البحث هل هو معلل ام لا اعلم ان النظر الى [illegible] الناصب فيه [illegible] ولو لم يصرح [illegible]
[illegible] ترتيب الاستدلال [illegible] ومن القطبي انه متعلق محذوف قال [illegible]
القياس الا من [illegible] والعلم [illegible] من المنتهى قال وان كان الاصل الخبر [illegible] الامرين قوله
والجملة على سبيل المثال اذ المراد هو ما في حكمه كالاحاد او [illegible] التخصيص [illegible]
في المنتهى [illegible] ان القياس [illegible] الظن ولا اتصال والقياس لا يعمل من ذلك والاستدلال
[illegible] **القطبي** هو معارضة في الحكم من طرف الخصوم **المسئلة** يحتمل ان
يكون معارضة للدليل الثالث بان يقال لو تقدم الخبر على القياس [illegible] على الاول
[illegible] او معارضة لمقدمته بان يقال القياس اقوى من الخبر للاحتمالات المذكورة **الحلي**
هو احتجاج الخصم وقوله لا يمنع الظهور [illegible] الاكثرية لاشتراك الاحتمالات الاولية
وايضا لا يرجح القياس على الكتاب مع احتمال التجوز والنسخ [illegible] الاحتمالات المذكورة
في القياس كان حكم اصله [illegible] **التستري** استدل من قال
بتقديم القياس مطلقا بان الخبر [illegible] الى القياس [illegible] مرجوحا وذلك لانه يحتمل
كذب الراوي [illegible] بخلاف القياس لانتفاء الكل [illegible] بان هذه الاحتمالات [illegible] في الراوي
الظهور الاسلام والعدالة [illegible] في حصول الظن قال وهذا لا يمنع التجوز والنسخ لان ۞
[illegible] اذا صرح بانتفاء الكل في القياس وليس لظهور الاسلام [illegible] ۞
التجوز والنسخ [illegible] الظهور ولان عدم التجوز والنسخ كان الاصل عدم الكذب والكفر والفسق
والخطاء [illegible] لا [illegible] ايضا **الخطيبي** واما في الخطاء لان جواز
قول الراوي مرجوح واما في التجوز فلانه مجاز [illegible] عن قرينة [illegible] واما في النسخ
فلان الظاهر انه لو كان منسوخا لعلمه الراوي [illegible] لانه ان كان صحابيا فظاهر للازمته ۞
الحضرة النبوية وان كان غير ذلك فكذلك لان [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] ان لا يتعلق فيما هو منسوخ [illegible] في كل [illegible] وليس [illegible]
الراوي الصحابة [illegible] قال [illegible] لا يلزم من كون هذه الاحتمالات [illegible] في الخبر
[illegible] القياس [illegible] ذلك [illegible] القياس اقوى [illegible] المقصود الظن [illegible]
[illegible] عند [illegible] والنظر [illegible] الاحوال
[illegible] الكذب [illegible] الكذب من صفات الخبر والكفر من صفات

على قبول مراسيل هؤلاء المذكورين لانهم لا يروون الا عن العدل وغيره لقائل ان يقول اذا لا اسلم
عدم القبول فانه منتف في موضع تمام العلة القبول لانتفاء وزعاجت فيه اذ ما تعتبر الضرورة
او الحاجة عند الضرورة والحاجة قوله فكان الجزم الى جزم المرسل بالاسناد الى الرسول حاصله
السلام بسبب رواته عنه جزما مرجوحا لانه سمع من عدل تبيسا وهو انما يجزم بثبوت ما هو مسموع
منه او هو في حكم سماعه بتعديد السيد لكان ذلك منه تسامحا لكن عدلا والمعتمد انه عدل مسند ولست نظن
كل عدلا الا لاحتمال خصوصية احاد النقل التي هي الدعي الحنبلي لقائل ان الراوي لو حرم فان
لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب جزما لصحة ان يقال له انقل هذا جزما ولا له
ولو سلم فانه يقتضي قبول الخبر المرسل من كل ان لو كان من ابة النقل المتبرى بمكن فيه
ما علم ظهور انه روى من رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما وصحة الاستناد لاحتمال عدم المعين
لاحتمال عدم الظهور مع طرده في كل عدل وانما يطرد لو كان مجرد العدالة توجب القبول
وهو ممنوع كون الراوي من ابة النقل قوله مع الشذاذ في اخذ او في المروي عنه
القطبي في عدالة الاصل والا لانه منتف بالاتفاق لوجوب العلم والظن بعدالة الاصل ولو سلم
قوله لو سيل اني المسيل عن الراوي اني الذي يروي له اني اصله هل هو اني الاصل ولو سلم
عن الراوي الذي هو مرسل وهو اني المروي عنه قوله ينتفي الشك اني في عدالة الحنبلي
انا اللازمة فان الرسل لو يعدل الاصل ولو تعدله ولو ذكر من الجائز لا تعدل وسئل عن تعديله
منتفي بحمول الحال وروايته غير مقبولة واجاب منع اللازمة اذا كان المرسل من ابة النقل فان
التابعين منهم الصحابة وهو عدل وان المرسل من التابعين وهو من ابة النقل المشهورين
بعدم المقبولة فانه لا يروي الا عن عدل واذا ذكر الاصل بقوله قوله لا نا نمنع للزوم ان عدالي
في القبول القطبي والجواب لاصل لو سلم لتمثل لوجود الفارق وهو حمله الخلاف فيه اي في
عصرنا ولا يلزم من قبول المرسل مع الخلاف منه له مع الخلاف سلمنا لكن لا نسلم في الثاني مطلقا فانه في
عصرنا نوع كان من الائمة والاربعة منع من قبول خبر قبل الحنبلي منع اللازمة لوجود الخلاف
في عصرنا حيث كثرت المذاهب واز دحمت ابة الخلاف وانما لهم والتوجد في عصر من قبلنا فلعمل
الخلاف بعد الجميع القبول سلمنا لكن لا نسلم في اللازم مطلقا لانا لا نسلم في عصرنا لوكان من
ابة النقل المرسل منه لكان معمولا به لانه لو كان منهم كان غالبا بالشيوع فلا يروى الا عن عدل
الخطيبي والرسه كا اذا لم يكن غالبا بالشيوع وليس كذلك اذا لو كان والا فلا يكون من ابة النقل
اذا الراد هنا من ابة اعلمية الجنبلي التعديل الا جماعي في حيث ما لعرف بحملة الخلاف والمرسل
عدم العرف فلا نسلم في الثاني فان مراسيل الابة تقبل في عصرنا لانهم ما وقوف بالشيوع فلا يجزمون

الا عن العدل فلا يصح الدعية ولا يتوجه الى القسطري ولا اسلم اللازم فان المرسل ان كان
من الائمة ولا شك فيه بقبل في عصرنا ايضا بحمل بعني الرسة الشك في الراوي عنده ولا يتعذر مع البحث
الحلي اما قبل في عصرنا لغلبة الخلاف فيه فاكثر عصره والرسل واختلفوا في انه هل يجوز ارسال
عن الراوي العدل عن لم يعدل او لا يعرف عنه وعن الذين لم يعرف عدالة العدل والا زمه
منع من قبول رواية من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نسلم ولم يجوز وجماعة اذا جوزوا احاد
الارسال عن لم يعدل نزالا وزانة العدل المذكورين في المتن الذين في عصرنا منهم من المتفق عليهم
لا خصوص فيهم كان المتاخرين في عصر متر لم يسلم ازنة مع الخلاف ايضا ونحن لا نسلم ان
جنة المتن العلة السنة الى اخرها والحاصل انه لو سلم ان منع كلية منعا من قوله لا كان لنا ان
السند والرسال القول القطبي لو جازا وجب العمل بالرسل لو يكن لا سنادا في ذكر اسناده
الرواة والبحث عن عدالتهم معنى ان فائدة وبطلان الثاني والفرض انتفاء عن عدم العلم لا عدم العلم
الشرط هذا قوله منع الملازمة لان الغائب لعيت متحقق في العمل بما في الغيب
ظاهرة لان الرسل قد يطرح عليه حال الاصل صفته لنظر المجتهد فيه ولان الظن الحاصل للمجتهد
بنفسه بنفسه اقوى ونحن اذ رجب المنسوخ المعمول منهم عنسب ما رجح احد عاملي الاخر
كقوله العام كا في شيخي في الراجح وفي القطبي ان في لا بد وفي عدمهم وانا عليه لان النقل وان لم يحض
بالائمة فقوله ورفع في المتن لتبر بعدا اي انه النقل والرسل اي في قوله الحنبلي منع الملازمة
فان كان من مراعاة الاسناد وعدم فقد وجدت ابة النقل سبب العدالة وغيرها فيرجح وانه المعمول
على البعض وكل المجتهد من التحص عن عالما الرواة وزين الخلاف فان المسند مقبول اجماعا والمرسل
وجدت الائمة بل وجدت مشوهم وهو مشهور سنة انتهى وانا نمنع انتفاء ما ذكرت المعمول منهم
في العمل من رفع الخلاف الا منها في الجملة فان فاتح الاسناد في عرابة النقل وزانة عدد
نقاد من فرجا تصدر ورفع الخلاف الواقع والمرسل يحمل الرفع عمدا بالائمة وهو فاسد تعالا وعقلا
الحلي الجواب منع الرتبة والفرق التاقلر في العدالة وايضا رفع الخلاف والتربة العدالة
بل ما ذكرت ومانرجح به الروايات والمرسل هو الذي ابة النقل وذلك بعد التبيد المتعدد الصنف
وهذا عماد احد الطريقين وانما الخلاف فيه تر يا عنه ومن الشارحين فاوجبه في الائمة خصوصه
نقاد وتصدر فان من اسند منهم اعرف بالرواية عن اصل وما صادم بوف مرايات الرواية لا يارسا لصحيح
وعليه ما عليه وزيادة قال القابل قوله كا ذكرناه وهو ان المتقدمين اشتهر والمرسل اتقد
فكان اتفاقا المسيد بقل مراسيل التابعين مثل مراسيل غير هم بالقاعدة الجامع كون الراوي
عادلا في الصورتين والتر بالنابهر اذا لا تراه في المتن القطبي الجواب انه لا يفيد مطلوبكم لانه

عامر وهذا خامس التابعين والملزم من قبول مرسل احد النقل قبول مراسيل غيره لوجود العدالة
الخلي ولا يفيد العدم منه لاحتمال ان يكون اناصل لكون الراوي من الائمة المقتدى
فاتهم انه غيره بما ذكرناه بقي ان يقال ويكون لانه خلاف مختار المصنف الحنفي لانه يفيد
قبول كل مرسل لجواز احتصار التابعين بمعنى اوجب قبول مرسلهم واختصر عن كلمة غير
مانع من القبول ولم يجز اذ العلام لغرض المصنف ان يعلل لانهم سبانة العقل ومن الشارحين لا يعد
لان التابعي اما مروي عن الصحابي وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر والصحابة كلهم
عدول وخلافا لغيرهم قوله لانه لم يجزم بما نقله والا لكان هذا والجاهل الذي غيره
العقل وقد قال ابي الارسال يحمل الاوجب لا نقل في عصرنا من غير امانة العقل القطني فان قلت
قول الدبوسي وهو من العدل متنع وقلت لا نسلم انتفاءه في العدل الجاهل بخلاف اخباره فانه
العقل الدبوسي اجيب منع دلالة ارساله على ذلك والثاني انه لو كان كذلك لما احتج
رواه واذا كان جاهلا فلا يدل اذ الجاهل الراوي مرسل وان لم يرسل من رواه فلا يلتفت
عند الجاهل الراوي مرسل لم يرسل من رواه فلا يلتفت عند الجاهل الراوي قوله الى اخره
وهو اذا ارسله وشوهنا بخالفة او عضد قول الصحابي او اكثر العلما او هو فانه لا يرسل الا عن
العدل قوله المسند ان المرسل وقد يطلق ويراد الاسناد من كلام الاسناد والبقية اي الى
انت العدالة الامام في المحصول وهذا شرط ان الاسناد هو اذا لم تعلم الحجة باسناده الحنفي
وكثير من الحنفية على الشافعية وهو ان شرط الاسناد وقبول المرسل لا تبرأ له منه فان
المقبول هو المسند والمرسل متى كان غير مقبول فالا يكون مقبولا به قال فهو مردود دلالة المادة
هو المرسل حينئذ من حيث نقريته المسند لا من حيث اندمسند ولا يلزم من خصوصية عدم رجوع الجهل
بعد العدالة لعدم النظر مواظبة مواقفة لحديث اخر ومواقفة لا توجب اتفاقه كما اذا وقف
مسند لمسند جواز ولا يوجب اسقاط احد الاسنادين ويكون فائدته رجحي هذا المسند اذا
عارضه مسند اخر لتصير مسندا مواظبة له على الترجيح بمزيد الاداة القطني لقابل انه
مع الورود تجوز ان يكون في بعض رواة المسند ظل فالاولى بالمسند فقط قبل به والمرسل يحتمل
مفسدا وليس له والمراسيل الاصفهاني لا يرد حان المرسل اذا تقوى بالمسند فتحقق ذلك
العقل والمسند الفاسق تقوى المسند فصح عن مسند اخر بنيا رضه والمسند الى من تعتمدون
من الشارحين لا يرد ولا يدل اضمر مسندا الى مرسل هو توجب التقوية حزاوغا ضر مسندا اخر
يكون راجحا عليه لكونه مسندا ومرسلا على الاخر مسندا فقط وهذا القدر يشعر بان غاية
تقوية المسند فليس مولا بالعمل بالمرسل قوله الاربعة اي الباقية من الشروط المتقدمة

الحنفي وكذا ارسال مرسل اخر فانه يكون مثل ما لم يرسل بحيث لا يفيد الى ما لم يرسل عنه وقد تقدم جوابه
منا وكانه لم يعلم ذلك من لغطه واذا لم يفسد لكن معناه ما ذكره الاسناد وهو ما هو عن الاسناد
حيث يشمله الاربعة النسفي فان ما يسند مرسل اخر او مرسل صحابي او مرسل فلان اذا
كان مضرو طا غير المسند فلا يحل اما ان يكون لغير دليلا او الجهل به اولا فلا سبيل وكذا المباحثة
اذا المضمر الى غير المقبول لخصص ما تبين من الاربعة وهو ما لم نعلم عدم قوله بانه محكما في غير الثلاث
الاول منها او الاصول كما في غير الثلاث وحمل ان يتعلق كل منها بالكل وذلك لجواز ان يكون الجمع
ما لم يرد به واعلم ان هذا الجواب يصلح في الاداء الاول وليت شعري لم حمل الاول وذكرها
وهذا غير واردي الاصل بل لاسي يعود حمل اذا اسنده غير لان الاعتماد في ذلك ما لم يحمل
الاسناد لاعلى الارسال ولا لقوله انه يكون معمولا اذا اسنده غير لان مناعها محله
لان عدم الباطل لما ذا لم يحمل غير موجب للقبول وليس عدل لان الظن الحاصل بصدق الراوي مع هذه
الامور اقوى منه عند فقدها وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج ما ضعف الظن عدم الاحتجاج
باقواها بحمل بقوته الظن بمخبر بصير الاسناد وان صار الاولى من الاربعة الباقية الاسناد
فرض ان في من هذه الاسباب حرف واحد وهو اذا اعلمنا عدالة الراوي الاصل لم يحصل ظن
صدق الخبر فاذا انضم هذه الصفات الى قوي بعض القوة شديد عب الميل به نعم القوة
في اكمل النسفي قال بانه لا سي لقوله انه مثل اذا المرسل غيره وشوهنا بحالة لان الاتمام
غير مقبول قال لا يرد لان الاتمام قد يوجب القبول لجواز ان يحمل الظن بحمولها على بعد ويحمل
المرسل الاول وان يقوى على بعد يزان يحمل الاول لمخصص لمقبول بعد يرد القوة تأخر بعد
التخصيص بالاول من الاربعة النسفي واذا اخر الكلام الى هنا الى مواضع الشافعي يعلم
ان اراد الصنف بفصله المحتار مثل الثاني كما ذكره سلم وان اراد غيره فلا سلم انه ان اراد
مقبول قول الائمة غير الذي لا يرد دون الاعم العدل فسلم وهو ما ذكره الثاني وان اراد غيره فسلم
فانه لو لم يرد عن العدول لا يكون قبوله بفصله بتفصله للذوق والظاهر قال المتقطع
قوله ولم يتذكره خلل كما نقول مالك قال الزمن منها ما فعا وفي مقابله المثل وقد
يكون موقوفا ومرفوعا وقال الحكم ابو عبد الله النيسابوري المثل اذا اتصل بسند صحيح مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مرسلا اتصل بسند الصحاح لا يقدر وعلى انه قادر هو مقابل المتقطع
وبقوله من الرواة بين لخرج المرسل لانه وان لم يذكر في مثل لكنه لبس من الرواة بين والتعريف
للانقطاع لا للمتقطع لكن علم منه اذ المتقطع حينئذ حرج بكون من رواته رجل غير مذكور النسفي
هو ما يكون من الرواة بين فعل لم يذكر بالكلية وان غير الصحابي قوله يوقف كما ذكر لكان منه موقوفا

من الاشياء الحكمة يكون تحكمه فلا يقبل نظرا فيه بل ان كان الراوي من اهل النقل قبل
القطبي وفي نفسه نظر لو تعرض للزيادة لاوجبها ولا خرج عن الخلاف والتعريف نظر فيه
التفتازاني وفيه نظر بعد ان يريد بالتوقف في العمل وعدمه لرجحان كل من طرفي القصر
من وجه لانه من حيث هو محل نظر لا يدري الاعمل قبل فيعمل او لا فلا والتوقف على التقدير
وعمل ان يكون مراده ان حكمه حكم المرسل في القبول وعدمه وعمل ان يراد به من حيث كونه
متعلقا بمسه الحاجة ومن حيث انه مرسل فهو في الوسط بوهم القبض ولا يقبل وايس من حيث جعلنا
او اعتمده فيه لانطباقه الجلي هو ان يكون احد الوصفين الاخيرين مروي عن عدلين بواسطة وجلي
مرسوف وفيه نظر لان القائل انه ليس بحجة لان التوسط مجهول الحال فلا يكون وجه ان يحمد
وعمل ان نقل انه حجة لان الراوي لو لم يجد ان كان مدلسا ولم يرسل بواسطة وجل غير موصوف لم يعبر
مذكور كما لو عرف الحديث ومن سياق المتن المتبين ان يكون من الرواتين وجل لم يذكر ولم يعرف
ومن الشارحين وفيه نظر لما فيه من نوع طول وعمل ان يكون مراده في العمل نظرا وفي هذا الحدث
نظر لان سهم من الصحابي ومن دونه المسترسل لبعض الرواة بلفظ منعنعن نحو رجل وشيخ ومنعنعن هو مثل المرسل فلو
وجوز ان يكون تعريف للموصوف ولتعريف الموصوف وفي مقابلة المكرر فوع متصلا او غير متصل وقد
تقدم في مسئلة الزيادة العدل الراوي عند المرسل والمقطع والموقوف القطبي الموقوف هو ان
يكون منتهاه قول الصحابي او من دونه والمسترسل هو الخبر المنتهي الى الصحابي او من دونه وفي
كونه حجة خلاف ايضا والاصح على انهم من المتن او حصص النظر لاول الجلي هو ان يكون
الراوي مروي وبعضه وكما بين الى الرسول الاصفهاني هو ان يكون الراوي قد روى عنه
حديث الرسول عليه السلام ملك ومعنى اضافة علم الكلام في الاخبار صناعة المتكلم قال
الامر قول مركب من السور ان مما لاخبار عن طريق المتن شروع في المتن اي تحرير اللفظ لانه
طريقه وتعريفه كل واحد من المذكورات سيأتي في موضعه وانما لم يذكر في التعريف لانه في بحث المشاركات
الدلالة والتعريف من الثانية واحكم الجمع فيه لا يكون ناسخا ولا منسوخا وبحث بالامر والنهي لان الانقسام
الكلام باعتبار الاقتضاء خلاف سياقه وبحثه وبناء اوضعه اصوليا لان القول المخصوص هو الدال على طلب
الفعل انه ضمن الكلام فان الكلام لغة هو القدر المشترك فلذلك قال والكلام القديم
وان كان واحدا لما ورد به لا يتعدد به لكن يجوز ان يكون امرا ونهيا وخبرا وغيرها لان سببه اضافات
تعلقه وتعلقه وقد يطلق على الفعل لقوله تعالى وما امرنا الا واحدة اي فعلنا وقال ابو الحسين
مشترك من النفس والكلام والصفة والطريق ايضا القطبي قال امر لو لم يجعل الاخصه لان
السابق الى الفهم من الامر القول المخصوص وهو غير مراد والا صار مجملا والكلام المان القول المخصوص

جنسه والقول المخصوص الخطبي سيرج في البحث عن صور الكلام وهي الامور الخمسة وحالا
وعلى المنظوم والمنثور من سورة كتبه ولا تنتهي على الخط لا يحصل الا بتعريفها وذكر انه مرسوم بحث
الامر والنهي ان الانقسام انما يكون بالذات والى الثانية باعتبار الدلالة الصادر عن الذات والصحيح
الامر اما في المقدمات او في المقابل والمقدمات فالحق منها في انفسها اشياء بدليل على الامر
وجوده وفي كون الامر له صيغة بحثه وفي مقتضى الامر بعد ذكر في مباحث الاوامر
لفظ مسئلة الجلي الامر يطلق حقيقة على اللفظ المخصوص وهو هب لما تحته في العقل
وتوجه الى انه مشترك من القول والفعل واخرون الى انه مشترك بين الاخيرين الاخيرين
والمصنف الى انه حقيقة في القول مجاز في غيره وليس الامر يطلق بل امر وضع المقارنة توجه بحثه
اذ مذهب الجمهور ويعضده مذهب الحنفية قدم الامر والنهي لانه انسب بها باعتبار الفرق
خلاف العامر والجلي مقابلها وقيل مشترك في المعنى المشترك من القول والفعل وهو الطلب هو ان يكون
دلالة المخصوص او من جزئيات الخاص العامر والجلي وهو غير مخصص المسترسل قال الحصر على سبيل
الايراد انه سواء الى قوله او لا حتى ان يكون مسترسلا انتزاعا معنويا واما عنوانه فهذا الحصر ان
كان عاما فالخاص للكتاب لانه هكذا ذكره في الاحكام ويدل على صحة الجواب الثالث الذي ذكرهم
ايضا ان قول الحادث اذا كان هذا القول على سبيل الانتزاع لا يكون مثلا للاتفاق على ان بعضه
في القول المخصوص الخطبي هذا التقسيم غير دال عن الظاهر بلا دليل اما الاول فلانه قال
المصنف وقيل سواء الى قوله او لا حتى ان يكون مسترسلا انتزاعا معنويا واما عنوانه فهذا التقسيم ان
لا يدل على ان هذا القول لم في الواقع لانه من الجائز ان يكون في الواقع مع انه ذكر انه اراد ظاهرا
لزوم ان يكون قوله الحادث انه اراد بل هو ظاهر في ان مثل هذا القول انما يكون في معرض بحثه في
الواقع لا في معرض بحثه تأمل ويمكن ان يجاب عنه بان نقل القول الى قوله لا يظن ان يكون الغلط الا
مرجحه في القول المخصوص لان الاطلاق لغلط المتوالي على كل فرد من افراده باعتبار ذلك
المعنى انما يكون على سبيل الحقيقة واذا كان كذلك فلا يظن القول الى قوله الا ان يكون الاتفاق على ان
الامر حقيقة في القول المخصوص والا لكان لان الرد ليس موضوع بحثه لكن لما كان الفعل ايضا موضوع
حقيقة فيتطرق الاتفاق قال فان قيل فان قيل الخلاف وان الامر هل يكون مشتركا بين المعنى القائم بالنفس
المعبر عنه كالامر المشترك من اللفظين ويكون مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى القائم بالنفس حتى الاتفاق
في القول المخصوص لم يجز ان يكون هذا الخلاف عند المستدل لان هذا الفعل ولسنا نسلم ان يكون حقيقة
في الفعل لاشتراكه وكان حقيقة فيه لان السبق لا علامة الحقيقة وهو غير مسترسل الاشارة الاخراج الفعل
اولو سلم اجاد ومن بينها لسلمنا وهو ظاهر ولهذا الترديد ان لفظ الامر لا دليل على الاخير حتى يرد الاول لان

القطبي

العطفي اصح على ما اختاره وهو كونه مجازا في الفعل وهذا انما يتم له لو سلم انه ليس مشتركا
لافعل ٥ لكنى لكن ظاهرنا استدل به هنا على انه ليس متواطئا ولا يلزم منه ان يكون مجازا
لجواز كونه مشتركا لفظيا خلافا للاستدلال على انه ضعيف حقيقة في القول لتبادر ذلك اذ لا خلاف
في الاصل بيننا وبين الحنفية في الفعل او في العدد والمشترك منه وبين القول لزم الاشتراك الذي في النسل
القطعي المعارضة ان يقال لو كان الامر مجازا في الفعل لزم خلاف الاصل لان المجاز يهجم
على ثم خلافا للاصل ما سبق الى فهم من لفظه وهو ان المجاز انما اعتبر لكونه خلاف الاصل بين
مراد لانه توجه له وله وجه صحيح ان يقال لا نسلم انتفاء لزم خلاف الاصل بيننا بهم انما يصير
اصلا لو له مرت في المبادي اللغوية في مسئلة دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك وترجيح المجاز
بالاغلبية وغيرها الشيرازي ان اراد عدم صلة ان عدم عارض المجاز والمشترك يرجع الاول
حق تعد خلاف المراد مرة واستدل وان اراد ما ذكر في الحروف بقوله كلام اخر ولم يتم علات و
المراد اذا اراد بان كونه مجازا في الفعل لا حقيقة نعم انه خلاف قاعدة اصولية لانه حينئذ
لا يكون دليلا مرجحا لانه حمل على ما قرن لا يسأل من عبهم صحيح خلاف الظاهر فلا يسلم انه متواطئ
قوله اما ان اي القول والفعل العطفي يستركان او امر عام يكا لوجود والمسببة تحت
حمل لفظ الامر المطلق عليها اذ اي المشترك منها حمل الامر العام عن الوجود لظهور احدهما وارادة
الضمير المشترك الا في العام وان كان بالعام احد الحملي العام هو مقتضى الطلب الحتمي احيح ٥
القائل بانه للوجوب فانه لو كان حقيقة فيها اذ في احدها حتى لخصوص لزم الاشتراك على الصحيح والمجاز
والاول على الثاني فحمل عليها المشترك منها لانه لم يجد دون لم يجز حمل العام قوله مستقيم اي
وضع التجويز والاستشراك لو لم يدل الدليل على خلافه وههنا ان يدل الدليل المذكور على كونه
مجازا وحاصله ان الصيغ الى المجوز واجب اذ دل الدليل على كون اللفظ مجازا وكذا في الاشتراك
والا اي لم يكن للاستفامة بعضا المشترك بل يستعمل مطلقا وجب رفع الاشتراك والمجاز ما نقله
عن لغة العرب بل عن كل اللغات اما ما سوى لفظ أما الاشتراك واما المجاز والمجاز غير خالي ٥
الدليل بان يقال انها مشتركة في مفهوم احدها وحيث جعله الله لفظا للمجموع دون فرد منه وذي فلانه
اذا كان للمشترك العام فلا يسلم انه على الفعل بخصوصه كما ذكر ما من الاتفاق علته يكون مجازا ٥
ودلالة العام على الخاص وهو بعض قوله مانعة اي القول المتواطئ بقول ما دت سبق الاجماع على
كونه حقيقة في الفعل العطفي الجواب انا نقول منع جعل اللفظ المشترك ادنى وجود تبادل على المجاز
لو المشترك اوضح عدم الاول لطرد الا لاحتمال ذهنها اهلا مان مثل ما ذكر لا تعد في شئ من مواضع الاشتراك
والمجاز ضرورة اشتمال المشترك والحقيقة والمجاز في العام واما ثانيا في سلم الكلي سلم عدم تبادل على

في الفعل مرجب صرفه والتبادر موجب الاشتراك ضرورة منع انه لو كان متواطئا لا يلزم ان
يكون حقيقة الشيرازي استدل على المختار وهو انه لو كان حقيقة في القول في القدر
المشترك منه ومن الفعل لزم الاشتراك لكونه موضوعا للقول فيلزم خلاف الفهم وهو خلاف
الاصل بخلاف الحقيقة في الفعل او في العدد والمشترك منه ومن القول لزم الاشتراك الذي في النسل
القطعي المعارضة ان يقال لو كان الامر مجازا في الفعل لزم خلاف الاصل لان المجاز على ما سبق
على ثم خلافا للاصل ما سبق الى فهم من لفظه وهو ان المجاز انما اعتبر لكونه خلاف الاصل بين
مراد لانه توجه له وله وجه صحيح ان يقال لا نسلم لزم خلاف الاصل بيننا بهم انما يصير
اصلا لو له مرت في المبادي اللغوية في مسئلة دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك وترجيح المجاز
بالاغلبية وغيرها الشيرازي ان اراد عدم صلة ان عدم عارض المجاز والمشترك يرجع الاول
حق تعد خلاف المراد مرة واستدل وان اراد ما ذكر في الحروف بقوله كلام اخر ولم يتم علات و
المراد اذا اراد بان كونه مجازا في الفعل لا حقيقة نعم انه خلاف قاعدة اصولية لانه حينئذ
لا يكون دليلا مرجحا لانه حمل على ما قرن لا يسأل من عبهم صحيح خلاف الظاهر فلا يسلم انه متواطئ
قوله اما ان اي القول والفعل العطفي يستركان او امر عام يكا لوجود والمسببة تحت
حمل لفظ الامر المطلق عليها اذ اي المشترك منها حمل الامر العام عن الوجود لظهور احدهما وارادة
الضمير المشترك الا في العام وان كان بالعام احد الحملي العام هو مقتضى الطلب الحتمي احيح ٥
القائل بانه للوجوب فانه لو كان حقيقة فيها اذ في احدها حتى لخصوص لزم الاشتراك على الصحيح والمجاز
والاول على الثاني فحمل عليها المشترك منها لانه لم يجد دون لم يجز حمل العام قوله مستقيم اي
وضع التجويز والاستشراك لو لم يدل الدليل على خلافه وههنا ان يدل الدليل المذكور على كونه
مجازا وحاصله ان الصيغ الى المجوز واجب اذ دل الدليل على كون اللفظ مجازا وكذا في الاشتراك
والا اي لم يكن للاستفامة بعضا المشترك بل يستعمل مطلقا وجب رفع الاشتراك والمجاز ما نقله
عن لغة العرب بل عن كل اللغات اما ما سوى لفظ أما الاشتراك واما المجاز والمجاز غير خالي ٥
الدليل بان يقال انها مشتركة في مفهوم احدها وحيث جعله الله لفظا للمجموع دون فرد منه وذي فلانه
اذا كان للمشترك العام فلا يسلم انه على الفعل بخصوصه كما ذكر ما من الاتفاق علته يكون مجازا ٥
ودلالة العام على الخاص وهو بعض قوله مانعة اي القول المتواطئ بقول ما دت سبق الاجماع على
كونه حقيقة في الفعل العطفي الجواب انا نقول منع جعل اللفظ المشترك ادنى وجود تبادل على المجاز
لو المشترك اوضح عدم الاول لطرد الاحتمال ذهنها اهلا مان مثل ما ذكر لا تعد في شئ من مواضع الاشتراك
والمجاز ضرورة اشتمال المشترك والحقيقة والمجاز في العام واما ثانيا في سلم الكلي سلم عدم تبادل على

احدها فان ما ذكرناه من قبيل المجاز فلا يحمل عليه وجميع ما يحمل على القولي ولا يرد بالمجاز خلاف
الاصل وكذا الاشتراك لان كل واحد منهما خلاف الاصل صير اليه بقرينة اذا دل عليها الدليل تظهر
الاولوية في ترجيحه على المجاز لما ذكرنا من اشتراط عدم القرينة في المجاز به وان تعارضا
الاولوية في ترجيح ما ذكرناه لاعتضاده بالمرجح الثالث وهو كون المجاز اكثر وقد تقدم ان
الاكثرية اذا كان موجبها الاشتراك فيها لزم منه دلالة اللام على الاخص لا الاعم على القول وايضا
فيحتمل اشارته الى رد الاول الى الثاني لانه خلاف الاجماع ولتسري في جميع مواضعها لوجود علة
احدهما لا تكرار فان الحمل قال وفيه نظر اذ لا نسلم دلالة الاستثناء على التكرار بحسب هذا القول وهو
ظاهر عند الجماعة القول المستدل بعمومه على الاخص دلالة اللام على الاعم دلالة الاستثناء على
الاخص لهذا المعنى الحلي فيه نظر فان الاشتراك انما يكون بتعيين اهل اللغة وجميع تصرفهم لا يكون
الاعتماد فيه على الاجماع وذكرتم ان المراد فعل عن كيف لا يكون فعلا سوى ذلك
اللفظ الدال على الاستثناء وذلك بان لا يكون كفا كما في الضرب اذا كان كفا وكفر امتنع ذلك
عن كيف وكذا الامر فكون لا كيف امرا لما ذكرناه وسيرد ايضا دلالة اللفظ عليه الحلي اقتضاء الترك
وغيرها مشترك بين الوجوب والاعتبار عنه اقتضاء الترك اذا على تقدير تسليم الاصل الا نكفف وغيرها لا
سلم اقتضاء الترك معنى الحتم في التوقيف نظر لانا لا نعتقد ان الامر حقيقة في القول المخصوص وانما
ذكر المصنف هو وسائر من قال بقوله هو القول الموضوع لهذا الا اقتضاء الا ان يراد الامر
الذي هو من اقسام الكلام النفسي الا اضعفها في ذلك ذكرناه يطلق على القول والفعل كما يطلق على
الفعلي يطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس الذي عليه الكلام النفسي اراد ان يذكر هذا
الامر الذي هو امر نفسي ليس اراد ذلك لان ما تقدم من لفظ الامر يرد هذا الحقيقة سواء ان
نضا بها اولا لما بعد البرهنات اللاحقة قال القاضي قوله مرتين هو الامر
والمأمور به وصيغة زيادة لان الشخص كضارب مثلا فان له الضرب والمضروب ذات وضع عليه
الضرب فالذات زائدة عليهما والطاعة موافقة الامر كما ان المعصية مخالفة الامر وقد مر ان
المثاني لا مر بل الحقيقة فكيف يعتبر فيها بقوله قوله فالاولى لاختلاف الجهة اذ توقف ما في
الحد على معرفة المحدود دون عكسه وتوقف معرفة الحد على ما في الحد بكنه حقيقته ونقول بعض
العبارة عن الامر بمضوله في الخارج عن غيره وتدبر مثله وباب الطلقة والمخبر حيث قال ما ذكرناه من
على التصور القطعي القول كما عسى ان يحصل الامر من غيره من اقسام الكلام حتى الدعاء والالتماس

ومشهور من ادعى الحدث منعه احترازا عن الصيغة فانها لا تسمى طاعة بل توقف
او الاصطلاح وعلى التقدير ان باطل لما مر من تعريف الامر بالمأمور والمأمور به الى اخره قال ثم
والمعتبر فعل المأمور به اما زيد احترازا عن طاعة فعل غير المأمور به ولا حاجة اليه لان فعل
غير المأمور لا يسمى طاعة قال واعلم ان في وقع الذر وعمل المأمور الامر على القولي نظرا وذلك انه لو
صح لوكان الكلام في اللغوي واصطلاحي والشان فيه الخطيب وقول من قال انه عرف الامر لا فعل
بالمأمور والطاعة الموقوف تعريفها على الامر اللغوي ليس بصحيح لان الامر في التعريف ان
كان اصطلاحا لا يتقدم الدور وان كان لغويا لا يكون الحد ما ذكر لان اللغوي لا يتعرض لذلك فيه قول بعض
اذ من اصحابنا ان الامر خبر عن الثواب على الفعل القطعي - اورد عليه ان ذلك يستلزم ترتب الثواب
على فعل ما امر به مرتين احدهما الشارع لا شيء لم يحلف في حد الصادق وهو ربط جواز الحمل الكذب
وغيرها مما فيه بعض الاصحاب لذلك قال وهو عبارة عن الاخبار بما يحق به تعالى من الاوامر والحدود
قوله عن عدم الثواب في بعض الفصح عدا المعهود وهو لا يستقيم الا ان يقال المراد بحسب
عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وغيره وكلمة الكلية ظاهر فيه الحلي قال ايضا
الاخبار عبارة عن الخبر بحصول الثواب عن الفعل او العقاب عليه مردود عليهم جواز العفو والاحباط
صريح الاحتمال قبل الامر خبر عن الثواب على الفعل او العقاب على الترك قبل
مر احتمال الثواب لما فهم من جواز عدم العقاب والثواب منه قوله لا يكون صدقا ولا كذبا
اذا الصدق عبارة عن مطابقة الكلام الواقع او لما هو خارجية ولا واقع ولا خارجي له ونحن
الامر ليس اخبارا لما مر الخبر وهو عدم الحلول ولا نسلم الامر هو الحلول بل الخبر هو الخبر
حتى الامر وهو الامر القطعي وبهذا مر الحادث سلطان ان كل خبر فعل الصادق والله تعالى
قال ومما يرد عليها ايضا ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا امرا للثواب
واستحق هذا من الثواب امرا وهو مرتبط بالاجماع الحجي الثاني اعم من الاول لان كل بيان مستحق
للثواب بالاعكس لان الاول يوجب الثواب والثاني قد يوجب استحقاقه لاستحالة الخلف الاستحقاق
فتفكك عن الثواب دون العكس القاضي انما اهملنا بيان من مسلة الامر العدم وحينئذ لزوم
انه مرة بالحقيقة هو اخباره تعالى عن الاعقاب على الكلفين اذا وجد وقال المعتمد القول
اني بحده به اي بالامر المفسر كما سبق الاشارة عن وجوده بما ذكرناه بحده وجوده باعتبار اللفظ اي
الكلام النفساني كما مر من الاولين لخبره وما ذكرناه من صيغة الامر ارادة كما مر التعريف الثالث وبنفس الصيغة
كما مر التعريف الرابع اعلم انه لا يلزم من ذكر لفظ القول ان يكون به المراد الكلام النفسي جواز ارادة
النفسي منه والا يلزم على القاضي ايضا انه صرح ايضا بلفظ القول مع انه لم يذكر كلام النفسي

الخطي العسترله لما ذكره الفنا في عرفوه بالصيغة فقال بصيغتهم كذا ولم يعرفوه
بالصيغة بل بعضهم قوله وهذه ان تقدم مقاله من لغة اخرى او مرادف اخر القسطري
ازيد في الدلالة على مدلوله في الطلب الاعلى اريد بقوله تقدم مقاله اي في الدلالة على مدلوله
وتقدم ذلك اذا جاء صيغة الامر هي عند المعتزلي عند الامام انه فاسد لان الامر موضوع
اللفظان يوضع له لفظ اخر وتعريفه بلغة اخرى ونحو ذلك وغيره انما يرفع لوعي به ما تقدم مقاله
في الدلالة موضوع على طالب الفعل وهي اصيغ الامر هو القول الدال على طلب الفعل بقصد
صيغة افعل القاضي في الحاصل القابل ان يقول هذا عبر العبارة لانه يقول عند العبارة اسند من تلك العبارة لان
يريد عبارتهم لا يتوقع بقوله انه عبر العبارة لانه يقول عند العبارة اسند من تلك العبارة لان
الامر ليس هو اللفظ بل العقل الدال على ذلك ولو ورد ابتداء بقصد وغرضه عليه العطي
المحب ان الامر تصريحه قول القابل المريد انه افعل ما يقوم مقامه في الدلالة على الطلب فلا يجتمع
الفرض لحصر له بعيد فان ظاهره قوله خمسة عشر حتى اي غير الاعلاب الذي هو استوله
خمسة وهي المذكورات والندب والارشاد والاباحة والتهديد والتهديد والاكرام والتسخير
والتمني والاهانة والتسوية والدعاء والاحتقار والحث على ما في المنهاج واما الحصول فقال فيها
عشرة ما عدا زمنه عصر الطلب ومن الثاني اي الصادر على سبيل التبليغ والحكاية ونحوها لان
تبليغ بزل وحكايته القطي في توجيه البلخ انه يلزم ان يكون صيغة افعل الواردة من الرسول
صلى الله عليه وسلم عن امر لا يطلبها في حقه عليها ويلزم ايضا ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام
امرنا بها وعلى هذا خرج من كونه رسولا اذ لا معنى للرسول عن البلخ الا الكلام الرسل لان يكون هذه
الامر والنهي وليس هذا الرسول اذ ذلك مطرد في كل مبلغ وفي ذلك هذا الاشكال الجواب ان كون النبي
الوليد انه ابلغنا بحسب نظر القسطري وتحليله الجواب انا من الاول لم نلزم فيما ذكرناه انها امر واما
من الاخيرين فلانه لا نصه وهو القابل الحرف ونحو فتصير بالقصد واما من الاخير فبين على ان العلو
غير شرط وهو من اللفظ في قوله من الامر اي الى التهديد ونحوه وتجرده مستفاد بتجرده وما
يدل كون التاكيد هو افعل من ذلك جواب عزيز في نفسه لانه اذا كان المراد من الامر ما
ساد من الصيغة وهو الطلب حتى كانه قال يجرده عن القرائن الصارفة عن الطلب لا يلزم ذلك
ونزيد المنع بدل صيغة افعل بصيغة الامر والدليل على المساد ليس ضرر من الماضي بعد لان اليا في ذلك
القطي ان اقتصر لبعاد على ان الامر صيغة افعل مجردة عن القرائن لم تطرد لصادقه على التهديد

ولا يتكمل ايضا خارج الامر المعتبر بالقرينة الصحة الا اذا اختص القرائن بالقابل
فان قال صيغة افعل في التهديد لا تكون مجردة عنها منع الان يدل دليل من جملة المسمى بمجرد
مشترك بالقرائن فالمستفاد العارية عن الامر والاستدلال لزيد بدليل الصادق الصادق من
السقط القسطري لم يمنع ان صيغة افعل مجردة صادق على غير الواجب لانه مجاز فيه
فالا يستعمل الامر الوضعية والاصل ورود الامر المقترن بقرينة على مكنه اذا القرينة انما من جواز
المجاز او المشترك والامر بالنسبة الى ما هو حقيقة فيه ليس باحدهما وهو الحق ان ما قطوا
لفظة الامر في صيغة افعل مجردة فمرادهم الصادق الامر عن غيرها والمراد بلفظ الامر والا
لزم ما ابقاه بل زاد عليه فالمستفاد بجامد او الباقي بالمجاز الامر الثاني بسبب الاسقاط
فانه ان كان وارد اصيغة مجردة عند الاستدلال مرد ما الاحتمالين ان اسقط قد القرائن العارية
عن الامر في صيغة افعل مجردة وهي مرد التهديد وقول الحاجي كما في الاول والاصل قول
الحاجي لانه لا يقال انه قال افعل بل صوغ افعل للصيغة افعل الحق ان من قد عبد الامر في
صيغة افعل مجردها عن القرائن العارية ولا يصح لتقائد منها اذ ليس المراد القرائن العارية
المعتبرة ولا المعهود والاجماع الدور ان عرف مجردها الى اخره وضع على صيغة افعل بقيد مجرد
موجود ما ورد على الاول ومن امثلة من قدر ومن بعض احدهما ان صيغة افعل يكون مجردة
عما بعدها اي غالبة عن قيد التجرد فكانه قال الامر صيغة افعل والثاني حتى صيغة افعل مجردة
اي بقيد التجرد فكانه قال هو صيغة افعل مجردها عن القرائن قال ـــ وهو صيغة افعل
ما ورادات ثلاث قوله ارادة وجود اللفظ اي اجمالا والمراد ان الصيغة تكون صادرة
عن الارادة ورد لانها اي الصيغة وفي بعض النسخ دلالته اي اللفظ والتهافت ان ان فاطر
قطعة والمراد بالامر ان المذكور في الحد وسيد بقوله ارادة دلالة لان اللفظ لا دل عليه
القطي اذ نصر بها بقوله انه سنة افعل شرط دلالة افعل على افعل بتجرد الدال والمدلول وانه
كان المعنى فعلا ان كون الامر صيغة افعل يدل على انه لفظ لاحق قوله في احد هما في الحدود وفي
الاخر اي الحد القطي بل ان يجاب بكون الامر عند هذا القابل مشتركا من اللفظ المعنى لانه
لا نظع عن رجح الاستعمال اللفظ المشترك في المدلوع عن القطع عند القرينة وهنا قال اذا القرينة ◌
العقلية تدل على ان المراد به الطلب الذي هو معناه اعلم ان فيه الدور والظهور لو تعدد المصنف
له وعزا القابل في المتن متعلق بقد راى استوا عند القسطري المراد بالامر الخط اما
اللفظ فيستلزم كون الدال عن الدلول وايضا ارادة الدلالة انما تحقق لو وضعت الصيغة للامر
وظاهر ان الصيغة لم توضع للفظ الامر بل للطلب واما المعنى فهو ضبط لانه فسر بالصيغة وهي محصة

باللفظ دليل الا الوجود لا يستلزم انتفاءً قال في الاحكام المراد بالامر الذي هو مدلول
الصيغة اما واقعا او بحسب المراد بالامر ان كان اللفظ بطل بقوله وذا لانها على الامر
اذ ارادة الدلالة مع الوضع والصيغة لتوضع للفظ الامر فهو موضوع للصيغة المخصوصة
وان كان المعنى بطل بقوله الامر صيغة فان الصيغة لفظ فلا يعود نفس المعنى به وليس موضوعا
الصيغة اذ الصيغة لا توضع لنفسها اللازم قول نفسه بالمعنى لا نعبر المعنى به قال
فقال الزركشي لا يجوز ان يكون الضمير الاول للفظ والثاني للمعنى اجاب الطيب شاه الحنفي بجعل
الانسان مرادا من الجنس وهو قبل الماموربه على الوجه الذي امر فيه دور لا صحة في
عقل عن هذا الشارح عن الشيخة الى اورد قاعلى جواب المصنف فانها تعنيها قال ولا زرة
على شبهة ثم كلا انه اعلم انه اذا اعتبر ارادة الانسان في امر بعينه فامر الله تعالى بوجود
وقوع الفعل المامور لا مراده واجب الوقوع اللهم الا ان يقال ارادته لا يجب وقوعه
الفعل المراد كما هو مذهبهم فالمراد بما يقولون على اكثر قوله واعترض وحاصله بيان
عدم انحصار الجنس لوجود الامر دون الارادة قوله لا بد لا يرد القطبي لا انه
لا يرد هذا ان فسره فانه انما يصح لو كان السلطان او عدمان العالم لو لم يخلق الفعل فيما
اسند عاقبا او كان السلطان مريدا لعاقب بالكذب لان العاقل لا يريد اظهار كذبه
وهو صحيح لان السلطان او عدم صدق به في الدين قال ولا قال لانسلم انه ماموري صيغ
الصورة تكونه غير مريد لان في العرف بعد السيد منها امر لو اعلم انه غير مامور مطيعا
على تقدير الامتثال صانعا على تقدير عدمه قلت لا حاجة الى الاستعانة بالعرف ٥
لجواز ان يريد بدونه على ما مر في الاستاذ الشيخ لا يريد الفعل لظهور كذبه المستلزم
بطلانه لجميع من الامر الحاجي قبل الارادة الفعل تابعة على ان الامر هو الارادة
او انها غيرها وليس ولا كان مبنيا على نفسه قوله فاجاب وهو مناقضة اجالية ٥
القطبي اورد سؤاله على نفسه لا امر الطلب كما هو مذهب اصحابنا وتوجيهه لو صح ما ذكر
لزم ان لا يكون الامر هو الامر اصلا لان لوجود الامر دون الطلب لان العاقل
لا يطلب ظهور كذبه اذ هلال نفسه على ما قال وهذا انقض لازم على الاصحاب قوله
فيرد عليه ان كونه لازما ممنوع لان العاقل لا يطلب اذا علم الطالب ان طلبه العالم
لا يودي الى وقوع المحال ومن الناس من ذهب نظرا لان الطلب ليس بوجه البعثات
بل الطلب مع الامتثال فوجب تخلصه عن العقاب فيكون الجميع مطلوبا والعاقل قد يحصل
اغراضه مطلوبه ويكون موقفا لحصول الجزاء فتسميه طلب المحال ويكون مرادا ٥

لعدم الامتثال يمنع ان امر طلب ولا نسلم انه يريد قوله الاولى الا ان يريد ورود
الامر بالمشترك بناءً على تصوره الورود ولان الارادة انما ترد المحال لان الكلام في الامر وقد
ثبت في الكلامات ان الارادة صفة مخصوصة لا تتعلق في الغالب الا بالوجود واذا لم يوجد
الفعل لم تحدث لان لوجود محبوب الحادث فلا يتصور مخصصة فلا يكون مرادا فلا يكون
مامورا اعلم ان المشهور من جمهور المعتبر له ان الارادة اضافة الفاعل وقيل صفة ذلك
وقال الجبائي ليست بامر حقيقي وهو عدم مركب منكرها والحنابلة امر موجود لا في محل فلا يتم الرد
عند صفرا القطبي الملازمة انه لا معنى لكون الشيء مرادا سوى تعلق الارادة به ولا معنى لتعلقها
سوى تخصيصها تعلق احداثه واذا الموجد التي لم تخصص تعلق حدوثه فلا تعلق الارادة به وح ٥
فظهر انما يوجد لا يكون مرادا فيسلم ان بعض ما يكون مرادا قد يريد بالضرورة وعلى تقدير
ان الامر الارادة تكون المامورات كلها مرادة واذا كانت مرادة يتم بالضرورة وانما بطلان
التالي فلان من علم موته على كفره مامورا بالايمان قطعا مع ان الايمان لم يقع منه الاصفهاني
اللازمة لان الارادة صفة مخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت سمي تعلق الارادة
بالتي تخصصه تعلق حدوثه اي بوقت حدوثه ولم ان بوقت حدوثه اذ لا معنى لتعلق الشيء
بالوقت وما ذكر لا تصوره اي تقريب الارادة وما ذكره لم يعرف هو ما كان كما هو
مسطور في كل محتصر من كلام الاشعري هذه الطريقة مبنية على ان الاختيارية
ان يجد لا اختيار له اذ لو كان لعدل لزم الملازمة الجامع هذا الرد مبني على ما عند المعتزلي
العدل من الله تعالى غير ارادة من العبد فالارادة الاولى هي المخصصة الحدوث ٥ والثانية ولا
فالظاهر انها من باب الاشتراك اللفظي ٥ ولم ان اما الثانية فالارادة اخص من الصفة
وهي الصفة المخصصة اما من الله واما من العبد وليس هو من باب الاشتراك وليست موضوعة
بمعنيين المستعمل لو كان الامر الارادة لوجد ارادة الله مع جميع المامورات ولو وجد
لوقعت جميع المامورات لان قدرة الله تعالى على ايجاد الشيء مع ارادته اخذا مما مضى ٥
لو وجدها صيغ لو كان لوقعت كذا في الكاشف وليس هذا شرطا للمعتبر فقال القائل ما ذكرتم
يرد على الطلب لوجوب وجود مطلوبه تعالى الا الكافر ماجرا وليس لقائل ان يجيب انا نمنع
عدم وجود القدرة لاحد علم حصول الجزاء فقوله قال القائلون بالمعنى قوله
فان الامر اي الطلب القائم بخصص المستعلم قول له صيغة بعبر بها عما في النفس خاصة تعاقب
لا يشترك عبر فيها وضد المرجة ان عن المسئلة التي هي الخلاف في صيغة افعل هذه العبارة خطا

اذ الاحتمالات في امكان التعريف لفظ مطلق بحوا نزيل او صيغة بوجوب او صحت بالحاجة
المثلة او صدت ليست من السنة الامدي اختلف القائلون بكلام النفسي هل للامر صيغة تخصه
وبال فقيه دون غيره في اللغة او لا فذهب الشيخ ابي الحسن ومن عداه الى الاثبات قال الامر
الحرفين الذي يراه ان هذه الرتبة هي الاصح في فان امر بل صيغة خاصة بالامر اتفاقا
انما هو الخلاف في ان صيغة افعل هل هي خاصة بالامر او لا للوضع او مشتركة في اللغة
من محامل كثيرة ولا وجه لانعقاد هذا الخلاف وامر بل لا يرجع هذا الخلاف الى خلاف انا صوف
صيغة الامر الموضوعة للانشاء وانا مثل هذا الصيغ فالممكن ان يقال انها اجازات عن الامر
لا اثبات وان كان الظاهر صحة استعمالها لانشاء فانه لا مانع من استعمال صيغة المرتبة
فاني طلقت القطيعي بعمل هذا كرها خوانني كاذهب اليه شيخ لان افعل ان كان انشاء فلا
حصه واسرك وان اخبرت فليس انشاء فاذن لا صيغة انشائية تخصه وهذا الحطيئي
في كون مطلق الصيغة معاوم الوضع نظر وسلك ابيه لان امر بل لا تدل صيغة على الانشاء
ايضا وانما تدل ان امر بل صيغة ماستعملة الامر بمعنى الانشاء لانه مطلق على الصيغة الدالة
على الانشاء عند اطلاقها به لا اطلاقها بالجواز ان يكون حقيقة في الانشاء مجازا في ان يكون مجازا في
الصيغة لما ذكرنا في الاتفاق على كون الامر حقيقة في القول المخصوص وعلى كونه مجازا منه بل مرة
خلاف الاجماع وعنه بجواز ان يكون الاتفاق على الحقيقة في الصيغة لا صوليز لا امر بصيغ ايضا
قوله فقط لا لعمال الامر الاربعة عشر فالخمسة عشر القطيعي اختلفوا ان صيغة
افعل في اي شيء حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة افعل في اي شيء حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة
افعل مجازا فيما عدا الوجوب والندب الاباحة والتهديد من مجازها قال ولا يوقف الاشعري
والقاضي معنى انا لا ندري انه حقيقة فيها او في احدها اي لا ندري انه مشترك لفظي او احد الثلاثة
الاتية ومنزلها انا في قوله حقيقة في احدها وليس الصيغ فيها للوجوب والندب اذ لا بقي
حقيقة في الكلام تاسع هو منها في الاشتراك اللفظي والمعنوي وليس اقرب الى الاشتراك اللفظي والمعنى
وليس للاشتراك والا لفرس دلالة على توقفها في الوجوب والندب وهذا جعلنا الصيغ للكوني
الامدي توقف في انه مشترك او حقيقة في البعض مجاز وفي المنع لما امر انها حقيقة اما في
الوجوب فقط او في الندب فقط او منها فالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام الثلاثة
وقال صاحب المنهاج لاحدها ان للوجوب والندب ونقل بعضهم اخر تاسعا لهذه الاقسام
وهو انها مشتركة من الاحكام الخمسة القسطري اي لا ندري انه حقيقة في المشترك منها او في
احدها الحطيئي توقف في الانفراد والاشتراك الحطيئي ومعنى الانفراد انه يكون حقيقة في

الوجوب او الندب او احدهما والمراد بالاشتراك الاشتراك اللفظي او المعنوي فيشمل ما
اذا كان حقيقة في الجميع فيحصل التوقف هذا والظاهر من الامر بوجوب الاساس فوله مجردة
عن القرائن اذ لو كانت قرينة معينة احد المحامل الاخر عمل بها ذلك وكما تدل الامر الواردة بها
لسان الاحاد فا تصور في مسئلة وجوب خبر الواحد اذ ما جماع مسلة القطيعي انما هذا الاطلاق
لان الاسد لا لا يامر المقترن بالقرائن لا تحمله فيها لجواز ان يعمل عليه ذلك القرائن لا تشير الصيد
الامدي ذلك ليس اولى من سبوت اسد لا تحمله بطلقها على الندب القطيعي هذا مندفع
لانه ما اشتهر من الصحابة حمل مطلق على الندب كما استفيض من سيرهم حمل مطلقها على الوجوب
قوله فلا هوي لان المطلوب في الاصول العلم او الظن كاف في الفروع لانها واجبة
مع كونه ظنا لان الاجماع دليل قطعي والوسيلة ان ظن لانه اجماع مكوني لا يكون الظن فيه
وعمل الاحاد في طريقه وفي الجملة لا طريق الظن في المتن ولا في السند للاتفاق الظن فيه انما به
القسطري لم يبق فكر لانا نسلم ان الظن لا يكفي بان ظاهر من صيغة افعل الوجوب والطهور
يكفي من سيد لوا للفظ للعمل ليس كذلك الظاهر من صيغة الوجوب هو الواجب ان يقول الحاصل من الاجماع
الذكور الظهور وهو يكفي كذا القسطري والمراد من الظهور ان لفظة افعل ظاهرة في
الوجوب وهو كاف في العمل بدليله او الوجوب لعله مصور ان في بدليله متعلق بقوله الظهور
لا يكفي شيئا ان ذا لفظ في العمل فيه خلاف تلك العلمات ولا حاجة اليه قال سميع يكون الدليل مدلولا
للفظ ظهور كونه مدلولا له الجلي واعترض عليه بانه ظن واجب باتباعه من يوجب ظنيا
نسلم الا انه لا شك في ظهوره والظهور كاف في هذا الباب والاستقراء الاستدلالي اكثر الظواهر
افيد الظن وهذا هو المعتاد من المعاد لا ما قال لا انه لا شك في ظهوره ولا حتى لم يدع صحة
التركيب حاصلة طيبة الا انه على القطيعي اعترض ان الدليل بعد الظن ان الصيغة حقيقة
في الوجوب لجواز ان يكون لقرينة معينة للوجوب والمتبادر الفعل لا جب بالظن واجب باتباعه
اجماع وهو دليل قطعي والاصل عدم القرينة وقال انه نظر لان الاجماع المكوني بحد ظنيا ومن
الناسين واجب منع الجواز لانه لو كان استدلالا لاحتاج لقرينة لا تشتهر ونقل
فلا سبيل لهم في الاكثر ولما قدمناه لان الظاهر تقديم الظن المتعارضة والتوازن
قوله والمراد ما ذي قوله انزل وفي معرض الانكار اي على ترك الجحود لا في معرض الاستهزاء
انفاقا اي الانكار وسلام الزي على ما عدا ف الا في منه والعلم ان لا يجحد وا بعد ان ذهب الحق ظهر
الا بالزيادة او بان متعلق دخال للتعلق من الغاية في من قبل الزي والغاية الى تركه كما قال المفتاح
الاموي امرتك عن عامر في كل امر فلا تم للدعوى القسطري ذم ابليس ترك الامر لا استماع

الاستحباب على انه نفس الترجيح اذ الاستحباب ترجيح ولا ترجيح وفاقا فالمامور به هو المحتوم
فيكون مذموما بترك المحتوم ولا حتمي للوجوب الا بالمذموم بتركه شرعا وليس بترك الامر بل بترك
المامور به وليس اذ الاصل لانه متقارض عليه ليس للترجيح اذ الاصل عدمه الجلي دون ركبه
ولو كان للمذب لما استحق الذم والتالي ان يقول ولو كان تعريف الوجوب لما استحق الذم لان الدليل
ليس يحتمل الجلي بعد منع اي قوله للامر ان صيغة اركعوا او الذم مستفاد من سياق
الكلام اذ لا يكون المقصود منه الاخبار وهو اي الذم على الجملة سمي الوقوع والاتمام قبل
الامر وقد يفيد الوجوب في لغة او لغوية والقضاء دهم ترك الركوع لا انهم لم يصفوه واجتمعه
الامر قبل بما والاباية وهل للمذنب واحد ان ترك الذم على مخالفة مطلق الامر دليل
على انها في المخالفة لا امر خاص ولا مرة اذ تحصيص امر جامع وبعد خلاف الظاهر الخطيبي
ذم الكفار على ترك الصلاة المامور بها المراد بقول اركعوا نفوله لا يركعون لان اراد مثل
هذا الكلام انما يكون في معرض الذم والذم على ترك الشيء لا على وجوبه فان قيل اسم الوجوب
بالذم على الترك والذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب فيكون دورا قلت انما ثبت الملزوم بعد
الذم عليه لا الوجوب نفسه والذم على الترك يتوقف على الوجوب نفسه فلا دور قال الفاعل الوجوب
اذ الامر مستفاد من قرينة الذم عليه لان مطلق صيغة الامر ولا نزاع عند القرينة وليس لقائل
ان التحصيص بقرينة خلاف الظاهر الذي هو ترتب الذم على ترك مجرد الفعل بترك مقتضاه في
الامر به والثالث وهو كونه تارك المامور به موجبا دليل الوجوب ظاهرا اذ لا يعني الوجوب
الا ما يوجد تاركه ولا يخفى ان ظهوره على قول من عرفه بانه ما اوعد بالعقاب على تركه لكن المصنف
زيادة في موضعه الضرر الا ان يقال دليل استحقاق الذم على ترك المجرد الفعل ترك مقتضاه في
الوجوب والا في قرينة وهو معنى الوجوب حينئذ لو كان العيان ترك المامور به لكون قوله تعالى
ويفعلون ما يؤمرون بعد قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم فلنا الاول ممنوع والثاني مستقبل
قبل المراد الكفار قرينة حالية او لفظية الحمل الطويل الصادق على ما مر وقد اجاب عن ورود هذه
الاسئلة بما قبل ازداد اسراعات فلنا خلاف الظاهر قوله لما اي لمخالفة الامر جملة على ما خالفه
ان يكون مقتضاه المذب مثلا والجملة على الوجوب وقد لا يعجز اذ لا يجوز ان يكون الوجوب وكل الصور
القطعي اي لانه انما عام وكل امر هو هنا قول صيغة الامر قوله المصدر اذا اضيف
كان عاما على ما صرح به في المنهى والا فلا قول انه عام لجواز الاستغراق وهو مجاز اذ لا اضافة للحكم
الى محل الامر ونرسه عليها فيت وجدت وحدة الترتيب المشهور وصدان تارك المامور مخالف له
لا ان الاتي به موافق والمخالف على جهة العذاب للامة فعل المواقعة اعني صيغة الامر المخالفة

اعتقاد فاسده فلنا ان لم لجواز الامر لا للامر فعل الغائب صيغ والذي معمول بها الاخبار
خلاف الاصل ومع هذا الاصل على مرجوح قبل الذي يقولون فلنا من الحاكمون كيف يصورون
الحاكم من نفسهم وان سلم فنمنع لفظ ان تصيغهم وجب ان يكون بلفظ الجمع المؤنث فلن هذا الاخبار على
الاصل بها الذي هو خلاف الاخبار الذي هو معنى الصيغ ولا نمنع ان صيغهم جواز ان يكون جمعا لما في
كراهة الاصابة وغيره ثم لا يجب الجمع اذا اراد كل من المسلمين واعلم ان هذا كله خارج عن المحتاد
النزاع في لفظ افعل لان امر الجلي بعيد فان المنقول من المخالفة لغير الامر فعل المقول الامر
والغير فان المعقول لان ذلك ايضا معقول لان الظاهر قالوا امر الطاعة للامر الحاد مطلقا
ومن يقول به فانه خالف امر الواجب يستحق فلنا انه عارض كل مخالف بما ذكرتم في التنبيه
مصدر عامر الخطي وفيه نظر لان الصدر عامر بالسبب اي ما اضيف اليه اذا كان المراد منه علوم
المصدري والا فهو الاباية لانه ليس له الحجي بعيد لانه جاء على الرجوع مع وجود الراجح المستند
اما الملازمة في الدليل الثالث فالاستدلال منتقض الثاني بمنع المقدم فانه استدل بما ذكرناه هنا
الاستدلال على الملازمة بعكس المنع فيقول بما قال الثالث لان استدلوا واركعوا اصلها واحدا قال اعترض
على الدلائل الثلاث بوجهين اعم مما منع استدلال في منع المقدم قلنا لا نسلم ان الذم والعصيان
والتهديد في الاي بسبب مخالفة الامر ثابت منه بان هذه الاحتمالات عند الظاهرية
كالامر الثلاث لاجل مخالفة الامر المامور به والثاني ان الادلة على تقدير ان تم فانما تدل
على ان جميع الامر للوجوب لانه مطلق وما يثبت باعتبار الوصف لا يدل امر مقيد بصفة مخالف
لهم منه الصوم عن فصل الاعتصام غير محصل الامر لكنه محصل اما اولا للزمه لفظ المخالفة
واما ثانيا فلما نص عليه في المنهى بما قال قوله والقطع هنا الاستدلال
مرجعه العرف كما ان الاول من الاجماع والاربعة شابه من القرائن القطعي الاول الاجماع
وهذا من اللغة والاربعة من الكتاب الحنفي الاستدلال الاول الاجماع والرابع من المعقول
الفعل اي حدث العصيد والامر المعروف والثاني بالكتاب قوله هذا اي عرفا عاما اي تاركا
للامر مستحقا للذم القطعي اما من جهة اللغة فمعلوم ان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب
ولو كان هذا الامر باشارة او كتابة على ما في بعض النسخ فلم يفعل حسن من اهل اللغة الحكم بانه عاصيا وليس من اهل اللغة اذ هو نوع من المصادرة اذ انما ليس الامر من جهة اللغة لان الخبر ايضا ان
الامر لغة حقيقة فيما اذا قال لا يخفى ان الكتابة انما تدل من الكتابة بالقوة ولا يقال ذلك لان
الشرع اوجب طاعة السيد لانا نقول ذلك ما يوجبه السيد عليه حتى لو قال ان تصلي ان لا
تصلي وان لا تصلي ان تصلي لا يجب فان قال لقائل ان هذه الوجوه كلها بعد التسليم حاصلها انا لا نسلم ان صيغة الامر للوجوب فلا

لا يلزم منه ان تحقق فيه فقط التحريم اذا ارتفع ان الاصل عدم الاشتراك وليس لقائل الاخير
ان يدعي ان مراد من اطلق انه حقيقة في الندب الاطلاق فقط والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يكون حقيقة
في الوجوب لان الاصل عدم الاشتراك اعلم ان المراد في الوجوه اما ام ر فلا شك وارد لجميع عن عجز عن احدها
ولا ظاهر منه وايضا انه مرج فما قيل ان الندب مأمور به واما صيغة افعل فعلامتها انها للوجوب في
صورة تعارض فيها الندب في صورتها فهذا الاجاءة والندب للشرك وهي هنا فالحق الموقف في
كونه حقيقة لاحدها كما هو مذهب الاشعري قوله مجازا في الباقي اي في الدلالة الاخرى حقيقة للاجوبة
الاجاءة اي هو للوجوب والندب والاجاءة والتهديد للاتفاق على انه مجاز وقيل حقيقة للجامع الى هي عبر
الاربعة اي بامر الصيغة وعشرون المراد الباقي عن الاربعة التي هي الامر عشرة قوله ترجيح الفعل الخ
ولا ترجيح في الاجاءة وكذا في التهديد بل هو ترجيح النزل قوله لانه عطف عليه لانا نجد اهل يقدم هو
قيل ان نفس الوجوب للذلة لانه وتتبعوا القرون لانهم يقولون انه للندب فالاولى انه عند هم
على ترك الشيء استحقي بفعل الندب والوجوب اما احدها لا مرجحا في نبا وله للوجوب كما يقول القائل بانه
ظاهر للندب فقط وانا احدها لا مشتركا كما يقول القائل بانه مشترك بينها فقط يكون ظاهرا في الوجوب فاعلم
انه لا يلزم من الفرق بالصوتية والظهور عدم الفرق من جهة اخرى ولعل بعض النسخ سان عدم
ابدالا باللام السيد الاسناد الى ضعيف لانا لم نجد الفرق الاعم ان الاعرق الا القوارير
جواز ان يكون الفرق الخبرة وهو ان يدعي بعض ان الفطني يكون الامر مشتركا بالاشتراك
اللفظي بين الاربعة او من الثلاثة او بين اثنين ثلاثا لاجل ينبغي ان يكون ظاهرا في احدها فالظهور في
الاجاءة والتهديد حينئذ اذا لوجد ما يكون ظاهرا في الاجاءة فقط او في التهديد او لهم الطلب من الصيغة
مع انتفاء من الاجاءة والتهديد لكان تقلل بالفرق بالظهور على الترك الاتيان بالمأمور به وفي وجه يقول
استثنى ظاهرا في الوجوب والجواب الاصل الفرق لما لم نعرف الفرق وهو ان يدعي بعض في المدونة
علامة صوتية فانه ليس فيها واحد فاعلم صوتيا فيها للظهور ما يجاب الوجوب لا انه ظاهر فيه قال
اجاب لا يلزم من كونه خلاف الاصل ان يكون ظاهرا في احدها لجواز ان الاشتراك اللفظي للظهور الا اذا عين
الاشتراك المطلق سواء قلنا او صوتيا بعدم الظهور في احدها لكن لا يصح انه للصوتي خلاف الاصل
وان كان فلا فهم التفصيل الاعتذر من يقول خلاف الاشتراك المعنوي على الاثر اذ يجاز لو كان الخصم فلا
يلام اذا كان المستدل ان يقول لو لم يكن مشتركا لفظيا لكان ظاهرا في احدها ولا كان مشتركا صوتيا يلزم
كونه مجازا والجواب المنع ان يقول هو مشترك الالزم منه انه لو كان ظاهرا في الاجاء لزم كونه
مجازا في الباقي وهو خلاف الاصل لان الحقيقة الاصل مما قال ما ان الاول لانه على هذا التقدير مجازا في الثلاثة
وعلى التقدير الاول في الاربعة العشري لانه اما ان يكون مشتركا بين الاربعة او بين ثلاثة

منها ثم ان كان لفظيا او معنويا واما ان يكون ظاهرا فيها والاول خط للزوم الاخير الراوي والمجاز
فتعين الثاني فلا يحل اما ان يكون ظاهرا في التهديد والاباحة وانه بعيد لكونه خلاف الظهور
والسر ظاهر في الندب والاباحة فيكون ظاهرا في الوجوب والسرع اما ان يكون ظاهرا فيها على
احدها خرا لعاشره على التعيين اذ الراد الظاهر ساكونه حقيقة فيها تو كونه خلاف الجمهور ٥١
صفي البيد خرفلا خلوا اما ان يكون السر الكلمة اما فيد اجيب بقا وبها وابد فيد على ما تقتضي الوا
العربية قال الجواب مدلوع السبوت الفرق غرفا والمجاز مكابر ولا شك ظاهر في الوجوب السبق
الرهن البد لغير الضرورة من اسي بحمد ظاهره والاستثناء وهن عليه ترجحا الامر بالحاجة بالامر
الخطي يحتمل ان عمر ان يكون سبق القوم الى الفعل جل وجود القرينة الموجد الوجود او اما عبد
عدها فلا قال الندب قوله الراسطة عنا والعما قال استطعتم ولو ج
لاسبل القال فافعلوا ما شئتم وهو معنى الوجوب لان الساقط ما عنه بالا استطاعة فلا عنه القطني
ولسر الرد الى الاستطاعة مع اجراء الندب الى كل اجب كرلك ولذلك قال اقوا الى اردتم الها
معنى الوجوب ان لازم قضاء الا اذ عن عجزه ولسر الى كل اجب لان المجهد من عجز عن احدها
لسر محسوسا بالندب لوجوده في اواجب اصلا لكن لفظ الذين صرح في انه يحتمل الوجوب اعلم ان
دليل ظهر لا يحمل على نفي الاستاد واما على ما في القطني فلسر ظهر ذا على نفي الوجوب ظهر
لانا نقل على تلك عام لان الصاح اضافتهم قوله احب بانه اقارد الا ان الامر به ورد بعد الحظر
فاوجب الاتيان المستطاع من اواجب الامر الذي هو مقرر عنه بعد اذا امر لان الامر عندنا
للوجوب فانا ان استطعنا الاتيان به وجب علينا والا فلا يجب لان الشارع لا يكلف الا استطاعتها
والمعنى على خلاف ظاهره اذ لسر اراد نفي الوجوب قال مطلق الطلب في الطلوب
انه حقيقة للقدر المشترك من الوجوب والندب وهو رجحان الفعل على الترك قوله الرجحان
اي رجحان الفعل الذي هو الطلب رجعل الرجحان الى الوجوب او الندب قوله ذكر الضمير للظهور قوله
نظرا الى لازمه تقلم انها تعبر لرفع الاشتراك اللفظي عدلم عن كونها لها والاحتراز عن القصد بلا
دليل ما تضمنها احدها فتعين الثاني للقدر المشترك وما ضا الاثبات القصد بالجواز وذلك بجاز
لان اللغة لا يثبت بها من الفعل ومعنى اخر وهو كونه مع احتمال ان يكون للرجحان القصد بالوجوب او الندب
والقدر المشترك منها لا يحرز الجزم بكونه الثاني في حيثه الذي هو مطلوب لا يقال كيف يعقل الحقيقة
الصحيحة لها ومذهبه انها للقدر المشترك لانا لا نعني بالقول بانه للمشترك وقبله ما هو من قبل القول
بانه مستعمل فيها حقيقة كما تقدم في مقاصد ربه القطني هذا الدليل مستدرات اللغة بجواز

للاحتمالات كرجحان العقل بمثالها الذي هو لازم معناه في الوجوب والندب وهو ضبط لاستواء
وعدم المشترك اما اذا دار بين امرين لا وشركان في اللازم لا يقال الرجحان لازم ظاهره والاخر مرجوح
جعل اللفظ حقيقة فيه دون مثلها ذكرنا من ان اللازم حيث حقيقة في ملزوم فان لازم كان لملزومه
وعدم المشترك لانا لا نسلم ان الرجحان لازم ظاهر بل لعل مستلزم ورفع المشترك في الكل كرفع في الام
ظاهر في الوجوب على ما ذهب اليه الخصم لانه اذا كان حقيقة في المشترك كان حقيقة في افراده على
الاخر احتج بانه لا شك انه دليل على التقييد بل يجب تقييد الوجوب او الندب لادلة ٥
الدالة على الوجوب والندب ولو حمل انه دليل على التقييد بكثرة اثبات اللغة بالدوران وهو غير جائز
اما الاول فلان الرجحان حيز الندب والوجوب وحيز الشيء من لوازمه واستدلال الخصم بانه دليل الرجحان لما
لا يلزم ان كل واحد منهما يكون الامر لعدم تحقق الاشتراك ٥ واما الثاني فلعدم تسليم انه يوجب
رفع المشترك اصلا حال انه يمكن ان يكون مراد المتكلم ان الاسد لا يطلق على الرجل الشجاع مجازا
الفعل بعد في اثباتها فان لقائل ان يمنع توقف الاستدلال على شروط عدم النقض بالموانع
على الاستدلال الا ان الاستدلال جاز لعدمه لا يقطع انا نجوز ان يكون موجودا ضمنه وهنا
كذلك لان مطلق الطلب معلوم من الصيغة بالفعل فلا يكون عليها مزيد قوله الحاجبون انه ٥
مشترك بين الثلاثة لما بين الصيغة القطعي جوابه لو كان مشتركا لما استدل بمطلق الصيغة على الوجوب
وقد استدل كما مر وانا لا نسلم ان اصل الصيغة اذا افضى الى الاشتراك المجمل فان لا نسلم حينئذ عدم
توجه حقيقة لاستدراكه بانه حقيقة الاشتراك الذي هو اكثر مما ذا من المجاز الاصفهاني
اجيب بانه ثبت الاطلاق في كل واحد من الاربعة فتكون حقيقة فيها لان الاصل الحقيقة ٥
الحق الاطلاق في اللغط ثبت فيها او في الثلاثة او في الاربعة عين المذاهب والاصل تؤيد حقيقة
فيكون حقيقة كما قال القاضي قوله لو ثبت انه مذهب من المذاهب المجمل فيتوقف
الدليل للعقل في اثبات اللغة والاعتماد العقل وهو الطاعة وهذه المسئلة لانها عقلية لا تفي الظن والاخر
انا لسنا عن عهدة ان ما نريد للاعمال لا يجب في المتواتر الاستواء بالنسبة الى كل يجوز ان يتواتر
الى نزيد دون تواتر لانه عند السيد لا يحصل الاطلاع عليه لبداهة جحدهم في جملته وقد عدمت
ان في بيان انه للوجوب من الجعل والكتاب والوقف وسرحها الى الادلة سبعة اما الاستقراء او اللفظ
اي صيغة افعل والمقصود انها للوجوب مجازا في اللفظ حال في المحصولات المسئلة وسبيلة الى العمل مبني
الظن وايضا يعرف تركيب افعل من معدات بارتفاع القطعي هذه شبهة الواقفية تقريرها لو ثبت
كونه للوجوب او الندب اولها لثبت عليها ولا يمكن بالسهى اثبات اللغة وليس للوجوب او الندب
اولها لوجب ابطال المذاهب السبعة قال ولا دليل لان العقل لا مدخل له في اثباتها والنقل

اما متواتر وهو غير محقق والا لعرفه كل واحد او احاد وهو غير مفيد اذا المسئلة عليه فلم يبق
غير الوقف والجواب انه ثبت كونه للوجوب بالاستقراء المتقدمة فان قلت هو لا يفيد
الا الظن قلت كفى في اثبات مدلولات اللغاط الظهور والاعتماد النهار بالكثير
الظواهر وهو بالحقيقة مع كونها عليه وليس مع كونها عليه لم يمنع ان مثل هذه لا يكتفي فيها
الظن لانها وسيلة الى العمل قال وليكن ان يثبت بالندم لا يجوز ان يعرف بالرجوع الى العقل والعقل
فان قيل لان ذلك العقل اما متواتر او احاد وما ذا السؤال قوله متواتر قوله لو كان
متواترا لعرفه كل احد للوجوب ضروع انا نكون كذلك لو لم يكن ذلك العقل بديهيا وانا لبات بعد
بعضهم فان ما ذكر من لا يوجب علم الواقف الوقف فان العقل العقل لا يتصف بان يحصل
فيه والعلم انا نعلم به لو كانت المسئلة عليه وهو غير بين لبيرين لان الواقف ساكت عن الحكم لا حاكم
بشيء حتى يضاف الى دليل يخلق الاضطرار بل لاصل ان العقل لا ينبه فانا نتوقف عند عدم العلم
من متعلقات العقل قوله اسجيب انه لو ثبت كونه حقيقة في احدهما لثبت بالباقي والثاني بالجاء
حتما من الاعراض على القائلين الوجوب والندب والمشترك يجيء الوقف والجواب الاستدلال
على احد هذه المعاني فاذا اذا استقرينا وجدنا الصيغة مستعملة في الوجوب غالبا وبالضرورة الاندراس
بطلان تلك الادلة عند رسوب الدليل وانتفاء سبع لوقوع الى الفرد كما سبع كونه لغة اذا الترجيح
مرارا لاستعمال او لادا لا على احد المعاني واحترازا لا على الوجوب قال المشترك لو ثبت لوجب
الا بدليل العقل لانه حال له والاحاد لا تفيد العلم والتواتر يوجب استواء الطبقات الناجين واجب
من العقل والنقل وهي الاستقراء المتقدمة المشترك اجيب بمنع ان العقل العلم بل يجوز ان يثبت الكتب
او بعضا ان يعني عين جواز ان يكون مركبا منها فعلى الاستقراء ما ركب منها لكنها اعم لا سبق لتوقف
اما متواترا او احادا او استطه منها قال وليكن ان يراد الاستقراء ان المحتمل فان الكثرة استدلال
الاخر في الوجوب فظاهر كونه ظاهرا فيه وليكن ان لا يسبق لقوله المتقدمة معنى قوله بالضرورة اي به
اللغوية والمقصد باحد اللائة الوجوب والندب والاباحة لا دليل عليه والاصل عدمه فوجب
حمله للقدر المشترك بينها وهو الاذن في الفعل وتأويلها ان الدالة على الوجوب فاستوى الاحتمال
المذاهب الثانية والجواب الثاني المذكور في رفع مطلق الطلب ساقي انتا هنا قد ذكره المصنف
قال صيغة الامر لا تدل على تكرار لما شرع من المقدمات شروع في المسائل
وهي جمع وقوله تجردها اي عزيمة عن القرائن الدالة على التكرار ذكر الاصل لان عدم
الوضع قوله ان امكن اي التكرار المكلف والا بدي محمل ان يكون عدم الفعل بالجميع اي لا بدي هو موضوع

لفظا او دلالة او تكون عدما لعلم المراد المتكلم اي هو مستفاد لفظ منها وما عدا ذلك انما هو المراد
هنا الفطني ومنهم من توقف اما لدعوى الاشتراك او لعدم العلم بالواقع وعلى التقديرين
فالصيغة المجردة لا تقتضي شيئا منها على التعيين وهو المراد من الوقف السيد قال بعضهم
بالوقف على الارادة على المرة قوله ولذلك اي لاجل انها حقيقة الفعل وحقيقتها في الخارج من حيث
هو بالاعتبار المتقدم وعدمه سيأتي تخرج عن العهدة بالمرتين حيث ان المهية اخرجها الى الوجود
لا لانها دالة على المرة بخصوصها لعدم دلالة لذلك وليلها او لكونها للماهية المطلقة لا بقيد المرة ولا
بقيد التكرار الفطني بدلول الصيغة طلب الحصة من الفعل فان القائل لغيره اضرب اضرب لا يريد
غير الايقاع الضرب والتكرار طارئ عارض حصته اذ لو كان احدهما ملاحظا لكان يقيد كلامه
سيد الاخبار تقييدا لذلك اي لكون التكرار فاقدا لمرة واحدة قال السيد اذا اتى العبد بخمس
عن العهدة واحد مثلا لغة وعرفا لصحة المأمور به ولهذا يستحق اللوم لو زاد على مرة ولو كان
التكرار ملاحظا لما كان كذلك ولانه لو دل تراتيا على مذهب القائلين بالتكرار لانه
استشهاد عليهم بعرفا ولغة فجعل الدلالة خاصة ولانها على خروج التكرار قال والفاعل لا يستلزم
لزوم التكرار والمفعول اما يلزم لو لم تكن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار اما لو كانت مشتركة
بينهما على ما ذهب اليه الواقفة فلا يلزم ولا عاطف لانه عند الاباحة بين ان الصيغة ليست مشتركة
وليست انما يلزم لو لم تكن اذ لا يلزم ايضا لو لم تكن للقيد بالمرات مثلا لا تكون نصا في التكرار
وعلى التقيد كان ظاهرا فيه اذ المدعى تكرار لا يدعي الظهور فيه وعلى هذا لا تكون القيد بالمرة
منافيا عليه انه يكون قرينة لارادة خلاف الظاهر الخبيصي المصنف مطالبا ببيان المقتضي
الالزامي لهذا الدليل طلب حقيقة الفعل الشنشوري الاجماع على انه للطلب قال والمرة والتكرار
خارجان عنه لتعذر خروج الجزئيات عن الماهية المشتركة بينها واذا كانا خارجين عنها لا يتبين
لماهية الطلب ملابسة لهما بدى الدلالة اما التكرار فلان المأمور يخرج عن عهدة الامر
بالمرة فلا يكون لازما بالماهية ولا لوجوده وامّا المرة وان كانت لازمة لوجودها في الخارج اذ
الزمن ممتنع ان يوجد الا وفيه ملابسة لماهية الطلب فيهما دونها ولانها متحققة في
التكرار دون تحقق المرة وبالجملة عدم الزوم يدل على ان الماهية المشتركة لا يرد عليها
الدلالات اذ لا حاجة الى بيان عدم الزوم وعدم الدلالات لان الغرض انما يدل عليها بالالزام
فلا يراد ذلك دلالة عقلية ولا عبنه الخطيبي هو الدليل على خروج المرة مستدرة على الخط
قوله الموضوعة اي الحاصلة للفعل بوضع او كون الماهية لا بشرط خارجة الى الماهية بشرط شيء او بشرط
الاعتبار ضرورة ونظرا فالاول للطبيعي المطلق على ابدي سيبويه الخبيصي لو افاد المرة والتكرار

لافاد القليل والكثير لان نسبة المرة والتكرار الى اصل الفعل نسبة الفلة والكثرة اليه على السواء
فدلوا الموضوع لاصل الفعل على احد القسمين دل على الانفراد كل واحد منها بصفة النبل اما
انتفاء الامرين فلا يتفق ولان الموصوف لا يدل على الصفة قال وعليه فقد يجوز ان يكون الصفة
موضوعة للصفة والموصوف معا وليس لافادة القليل والكثير اذ ذلك ليس مدلولا عليه في لفظ
الفعل بل القليل افتقر القليل بوعد الفطني لو دل لفظ الصيغة على شيء من هذا لدل المشتق عليه لان
قولنا لها علم بحمل المصدر المطلق ذهني اضرب اوجد ضربا لاحاق القيد عليه والتالي بطل لانها
من صفات المصدر وخواصه ضربا تكريرا او ضربين كثيرا وقليلا ومن المعلوم ان لا دلالة للموصوف
على معنى الصفة الحلي الوصف والكثرة من صفات الفعل الذي هو المصدر فلا دلالة الموصوف على
الصفة فالدلالة للصفة على الوصف ولا على التكرار لانه دل على ذات قيده المصدر وعلى الزمان لا
غير فليس لغير لانها ما دلت الا على الطلب الشنشوري ويمكن ان يوجه ان المصدر لا يدل على
القليل والكثير فلذا الامر على المرة والتكرار خارجان لو لفظ يحتمل الفعل ويكون ولا دلالة له كالصيغة ولا
تكرار فلذا الامر على المرة والتكرار خارجان لو لفظ يحتمل الفعل ويكون ولا دلالة له كالصيغة ولا
عليها الصيغة بان يكون دالة على الكل بدلا كما يقال ان مقتضاها المادة مرة او
واحدا الصيغة للامرين لا يصح ظهور احدهما كالتراخي والفوري ليست الا للظهور في
الاستاذ قوله لما ذكر لعدم المقتضي لخروج فلذا خرج الصوم والصلاة ليس
بلفظه وكرر الصلاة على التكرار اتفاقا الشنشوري لو لم يكن لزوم الاشتراك لا عدم ورد التكرار وليس لزوم
الاشتراك اذ لا يلزم المبين قوله من غير فصل التي يصلي فيه عليه وسلم والاتيان والفعل على بعض
الوقت الذي كرر فيه قوله جاز وان اختلفا في الفعل الاول وان كان الثاني اكمل مطلوب في
الزمن الثاني فلا اختلاف حينئذ وانما قال المثلية لانه في مقابلة المثنى وما بعده الى الاضعاف والجمع
منع المثنى الى الجمع في بعض النسخ عبد المأمور ان وحد لفظ وغرضه الاشتغال والمبالغة للصيغة
قال النزول بحتم بعضهم يجوز النزول ندبا والشريعة النزول بجامع كل اي فعل لترك الشرب وضرع مع
فصل الصلوة خلافا للاصائل فان فعل العلوة لا يجمع الطوائف لانها كلها كفعل واحد وعلى قال اصحاب
الشعبيات تولهم اعد قيام زيد اي قيامه ما ليس بالقوة على ما ذكره الاصبهاني مطلقا اي لغة وعرفا
مستوفيه جميع الغايات وليس بضعيف لاشتمال كلامه ان تولهم الفعة لا تنتهي بالغايات مع ان
بلغة العرب وليس كذلك لانه ما مر والحق انه لم يتم ما ذهبا اليه لانه ما ذكر في المبادي

اللغوية قال وقال في الفرق الثاني وقد اضعف هذا الجواب بانه اثبات اللغة بالمنع
واجب بالمنع ولئن سلمنا فان افعل لترجيح احد الجائزين والامر للشيء لا يقتضي
الامر بها لاقتضي التكرار ولا انحطاط الاسعار جعل بعد وقعهما هذا شاهد كما قررتم عند لان عدم
اقتضاء الامر التكرار لا ينافي اقتضاء الامر لها ولزوم الماهية لها ولزوم الماهية لها لا يجوز ان يكون مطلوبا للامر
اذ لا تكرار لا ينافي المطلوب وان سلم فلا نسلم ان المطلوب بالامر هو الماهية
ذلك لو لم يوجد ما يقتضي خلافه وليس كذلك فان الامر يقتضي التكرار وتكرار الفعل
دائما والامر يقتضي الترك في الدوام فيتعارضان ويتساقطان ويرجع الى الاستصحاب
المقررة الطاهرة عليه الاكثار قوله الثاني سلمنا ان الامر يقتضي الاثبات ولا يجوز ان
العلة الجامعة هي الطلب الجازم عند الاشتراك العلة ب اشتراك المعلول ح ان المطلوب في النهي
انما هو ما قوله المشترق والفرق الاول لا يطرد على الاستاج لاشتراكهما لامكان قوله
الامر انما يقتضي ما تحوك عنه عن ضده الذي هو السكون ولا يمكن منع من السكون دائما فلذا مر الحركة
دائما قوله الضمة التي على ضمير مرفوع خبر له من جهة الاعراب اثبات كون الامر للتكرار ٥
بالصيغ ولئن سلمنا كون مرجعه الفعل ورفع خبره من جهة الاعراب فانا نمنع كون الامر للتكرار
بالنهي الحرمي يوجب الدوام لان المنع رفع الفقطي ذكر النهي يعم ان اردتم الصيغ فسلم
لكنه لا يفيد تم لان النهي بعضا يقتضي الامر من الامر وان اردتم المعنى فباطل لاستلزامه المفاسد وهو لا
النهي المستفاد من الامر يخرج لاستلزام المستفاد من خروج الفائق ويقتضي الاستمرار عن السكون دائما لوقوع
الخروج متصفا بدوام السكون في الجملة واقتضى لا يستلزم لانهما عن السكون دائما لوقوع
الفرق هذا الجواب ان اقتضاء النهي لعدم المنهي عنه دائما فرع على تكرره الجنبي
الامر الشيء ليس عن ضده وذلك انما للتكرار والامر يفيد التكرار لان الامر لا فرد اجابه منع اقتضاء
النهي ولئن سلمنا الكبرى ممنوعة اذ دلالة النهي عن الضد على التكرار فرع على دلالة الامر عليه
ولا يصح الاستدلال به للزوم الدور ولئن تعرض للنهي فلا نسلم الشرعية الحنفي استدلالهم
الامر نهي عن ضده والنهي للتكرار وجب ان يكون الامر كذلك لانه نهي فجعله من باب القياس ٥
المثل لا من قبيل الاستدلال العقلي قال المع قوله لانه عدا ي قالمرة تسلما في المشترك
ان مرة المراة واكثار الفقطي انما عد مسلما لقبل ما امر به لانها اي لان المرة من ضرورته اذ من
ضرورة قبل ما صار مامورا به لاحقا له دخل حقيقة قبل المامور به في الوجود بدونها لان الامر طلب
فيها اي في المرة ولا في التكرار قال وهذا غير محتاج اليه في الجواب قلت وفي قوله انها كاحد ركن
ان قال جاء انسانا به عد ممتثلا لان المرة حد ذل على عدم التكرار والا لما سلم الامتثال

ثم ان الدليل دل على ان الامر للتكرار لانه لم يكن للماهية التي هي مدلول الامر فان قلت
لو كان كذلك لما حسن الاستفهام الحاصل المامور به مرة فكرر المرء منه ذلك قلنا انما حسن لانها
لانها من ضروريات الوجود لما قلنا لان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار قال هذا لا يتاتى
على راي القائل بالتكرار المستدل لانه على انه امتثال للمامور به لجواز ان يكون مطلوبا للامر
تكرار المامور به فالبايد ما في الباب انه امتثال لفعل لا ذم لما امر به لان المرة من ضرورة ما امر به
لانه امتثال ولا ان الامر ظاهر في المرة فانه مشترك فيها ولا في التكرار وليس لفعل لا ذم لما
امر به كما نظن به صنوع المتن وغيا فيه له وجعله اللا ذم من جملة مثل احمد يا عبد سلاما له
اي بفعل ما امر به لا توانيا به من واجع لان المرة من ضرورة الفعل المامور به لان الامر ظاهر في
المرة ولا يكون في التكرار فعمل اللا ذم للتحليل ولم يحصل في التكرار عطفا للكرار عليها ويجاب
عنها اعلم ان في بعض النسخ فعمل الباء وفي بعضها لا لان الامر زيادة اللام فخلف الواضح ٥
قوله لو انبت اي للمرة او للتكرار والعقد المشترك فلا يفيد لا انطباقه والمستدل
عليه الفقطي لو ثبت احد هذين الفاصد المستدل لو ثبت المرة او التكرار المشترك
لو ثبت كونه للمطلق والمقيد من المرة او التكرار الحظي لو ثبت كونه للمطلق والمقيد المرة
اذا المراد لو انها اذ لم يقل احد به قوله ما مر انفا في بيان ان الصيغة للوجوب امر لا وضع
المخترعة بالترتيب ظاهر قال الامر اذا علق قوله العلماء على
جعل المسئلة مع عدة دالة الامر المطلق على التكرار لان من قال لا يقتضي التكرار
فيها اول ان حمل التكرار سببه الضاقول تانيه عليه اي لوجوب الفعل المرة سواء
كان شرطا نحو ان زنا وصفة نحو اذا زنا والثاني فاطبه وا قوله لما ذكرنا حسب ان الامر
لا يحمل الا على مرة ولا على التكرار فانه علق على غير فعله اي جعل الحكم متوقفا عليه من غير ان يراد
منه لدخول الشهر مثلا الحلق بل الاعتاق اذا المرتب له ومثله عوز جعل الخلاف المستقرى
اختلف في تكرار المامور به مكررا المعلق عليه نا على ان الامر لا يفيد التكرار قبل انه مكرر مطلقا
وقبل المنع مطلقا وقال المصنف المعلق عليه لا يخلو اما ان يكون معلوم العلية على معنى ان الشارع
جعله علة للحكم وهو الذي جعله نائبة في الشروع وجب تكرره وفاقا نظرا الى اتباع العلة او لا يكون
كالاحصان بالنسبة الى الرجم المتوقف تاثير العلة عليه فلا يقتضي التكرار وليس قبل المنع مطلقا
للاتفاق ما ذكت عليه كما يدل لفظ المتن نحو اقعد ما دمت في الشرع لان
الثبوت اعم المستدل بانه اي محلوفة عليه قوله لو كان كذلك اي لما فعله ممتثلا ٥
الفقطي ولا يقال يجوز ان يكون مقتضا التكرار ويكون عطف الحكم عليه لما مر لانه خلاف الاصل وانما

وامّا قال مقتصرا ولم يقتصر على عدد مثلا بالمرة ونقل القول بين يقول عدد مثلا لا دلالة على عدم
اقتضاء التكرار لان في صورة العلة انما مثلا بالمرة مع لزوم التكرار اذ العلة هي ان في صورة غير
العلة عدد مثلا بالمرة فقط وفي العلة لا يجد المستشرى انما قال مقتصرا اختزاعا اذا علق
بالعلة فانه يجب بالمرة لان العلة فقط وفيه نظر لان الموجب للحلف ثبات الكون من حقوق العباد ولا
يقتضي جعله احكام الله تعالى مالا فان الشك بالاحتمال والرجم لعدد ورتب الرجم عليه ولا نظر الى
العباد وهذا يدل على ان المعرف على لفظ الذي هو اثبات عدم التكرار للامر المطلق لغير العلم
الحبيبي ان اقتصر على مرة عدد وان اعد شرى كلما دخل السوق عد مسخما للزم ولو كان معذب
التكرار كما كان ذلك فصل معنى مقتصرا مسلما لعدم الزيادة على المرة وليس المراد ذلك بل عدم استلزام
الزيادة الخطيبي ان عد شرى كلما دخل كان مستوجبا للزم وهو دليل عدم اقتضاء التكرار
وليس دليل عدم الاقتضاء بل عدم الدليل حال وفيه نظر لانه انما عد مثلا بالمرة فيها تكون
المعرف نافيا من التكرار لان النفي لا يقتضي التكرار قوله اي بكرر الفعل الحالف
التكرار فتعذب في اوامر السنوح المقترن بالشرط موضوعا لذلك ولا يسعه في لفظ الشرع ان لم يعزم
قوله من نفس الحلف لانا بالنظر الى العلة والدليل الخاص مثل فعل الرسول ونحوه مثلا
الاولى بالاجزاء لانا لا نسلم في الاخرس بواسطة تعليق الحكم على العلة العامة لانا نقول هذا
منقوض بما ذكرتم من المثال لانه لا يصلح للعلة المشرعية او علة حتى يصل العدد وهو غير
حتمية ولهذا الوضع نقول يعذب عالما للسواد لو لزم عدم وجود ان عذب قلت للجهل ان سلمنا
الاصل عدم دليل اخر خاص به وان العدم لم يرد الامر مجرد اللفظ ولعل عدم التكرار في الحج لدليل خاص
اقتضى ذلك مثل ما نقل انه سئل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع افي سنتنا هذا
ام للابد قال لو قلت ذلك لوجبت قالوا اي القائلون بانه مكرر في غير اللغة قالوا انا نا وجدنا
في بعض نسخ القائلون بانه لا يكرر في العلة قالوا او ان يخرج وجيه الدليل على وفقه بان يقال
يعني التالي لم يستلزم نفي المقدم لكنه ليس كذلك مقتضيا لان التكرار قد يستفاد عليه قال في
المنتهى ما لو كرر بالعلة عليه يكرر بالشرط لانه اقوى فصح بوضع الحلف مرة وتخلفها بعدم الاثم انتهى
يعني معناه وكاني في باب القياس على الحكم الذي هو معلول اي نفي الحبيبي المعلق العلة
يوجب التكرار مما للشرط اي لانه اقوى اذ وجد المشروط اذا وجد الشرط وذلك ظاهر ايضا

لا يعرض للعين اذ لا حاجة اليه مقتصرا فكلما تكرر تكرر وانتفا انتفا المشروط في انتفا
الشرط لا يوجب تكرار الوجود القطبي صورته ان العالم لا يلزم من تكرره تكرر العلة مع كونها
موجبة تكرره محل الشرط مع انه عند موجب اذا الشرط عند موجود في المشروط حيث يلزم من وجوده وانتفا
تاثيره في انتفا المشروط عنها تعاليه وحيث قيل علامة المشروط لوجود الشرط في نحو ان دخلت
الدار فانت طالق انما كان لضرورة وجود الموجب وهو انت طالق لا لعدم الدخول والا لكان الامر
موجبا للطلاق مطلقا وهو محمة وليس انت طالق والا بينة ان لم تدخل او هو موجب شرطه ومن
جملته دخول الدار وقلنا كان شرطا اخر الامر ترتب عليه الخ حبيبي اي العلة مقتضية
للحلول اقتضاء كليا فيجب التكرار لانه كلما وجد وجد علة الحلول وكلما لزم من وجود عدم الحلول
كلما لزم من وجود في اقتضاء التكرار والشرط والامر يقتضي وجوده وجود المشروط مطلقا لزم التكرار
وان كان عدمه اوجب عدمه مطلقا والشرط المقارنة مستدرك لان السبب لا تنفك عن
لان العلة مقتضيه معلولها وهو الموجب علاقا الشرط لا تسلم عدم لزوم انتفا المعلول انما
عليه لانه يبقى معلولها الخ المستشرى اجيب بمنع انه اقوى بان الاستلزام من جانب
الوجود كما في العلة اقوى من الاستلزام من جانب العدم كما في الشرط فلا يلزم من استلزام الاقوى استلزام
الاضعف قال الغالبون بالتكرار قوله قال بانه للعدد لانه من مصدر وان اشتركا
الاوقات ومعنى ان الامر في التكرار في الحال لا بالعكس لان الفعل لا يقع الا في الحال الاول
وهذا على مذاهب في الواجب الموسع المضيق وهذه المسئلة مبنية القطبي الامر المطلق
هل يقتضي الفورية وجوب تعجيل الفعل الماموربه او التراخي اي جواز التراخي لا انه يقتضيه
وجوب الحال لا وجوب الناخير حتى انه لو مات قبل مضي الحال يعد الحال ولم يعد عاصيا لانه ليس
لاحد ومن توقف في الاحتمال في المقامين وهذا خلاف ما عليه اجماع السلف وليس خلافا لمن نقل
الاجماع قال امام الحرمين في البرهان القول به شرعي ظني وقلق قال وان لم يساعد دليله على
التراخي لم نعلم انه ممتنع امرا ولا اهمل امرا لنا جاز فرارا الحبيبي وسمعت من قال توقف في الاحتمال
بالمبادرة ايضا لاحتمال ان يكون مراد الشارع والله تعالى بالامر العدد المتنزل من الفور والتراخي
مثل ما قال في التكرار والمرة وهو الختار ولنس مثل ما قال اذا لم نعلم بالاختيار احتمل التراخي المستشرى
وهو مرجح المتن مذهب الكل في مسئلة افادة التكرار وعدمه ولا يهم اما اذا اختير المراد اختياره
الصنف وانهم في الجملة لا دلالة عليه قوله طلبه حصته الخ فيه اي الفعل بقدما
او موخرا كان اشتمل على الاخر او الاصل عدد دلالة على اخراج والزمان وان كان لابد منه لكون
من ضرورة وقوع الفعل الماموربه ولا التخصص المطلوب وان كان ذلك من ضرورات امتثال الامر

قوله للدلالة للوصوف الذي هو الفعل عليها على الصفات الزمانية والعرفي وهو
قوله اليوم الى السفر حتى لو علم عدم الحاجة لزحمهم النحل ولما مس عليه عاصيا ولا نقال الامر
عدم الفورية لان العادة حكمت بوجوده والاصبع العبارة قوله الخ فالمعنى ان للامر لا يحتمل
الاعلب ان الاخبار والاشارات الى الجنس قوله مطلقا لانه طلب حصل الفعل الغير الحاصل
الفعل بهذا الامر وامامطلقا اى اسما لا مسمى للامر غير مقيد بفور او تراخ اصلا واما
الامر او مقيدا بالفور او تراخ وعند احتمال فلما لا يحمل بالفور الا بالدليل وهو المذهب القطعي
كل متى مقصد به الزمان الماضي والحال والمستقبل وهذا جميع ما قيل انه طالق في اوقات زمان فكذا الامر
جامع كونها فسايرك وما عرضت لقوله قل يحمل عرفا انه غير صحيح على اطلاقه والصحيح ما قاله في شرح
فاعرفه ساط ان اسم الفاعل لا يطلق حقيقة على من لا يتلبس به حين بعد تسليم ان كل مخبر لذلك فليس بقياس
الامر مع كونه اشتراكا عليه وصحيح على الطلاقه اذ المراد المجرد عما يعين زمانا مخصوصا وبايجاد
وستعرف خارج لان المسئلة وكلام المتكلم اذا ذكر متعدد ما يعين وقتا فما الصدرة تكون محمولا على
حال افكل والجواب انه يجاب في الفعل ثم الفعل فانه يجوز وهو ان في الامر اسما لا صورة ما خوذ وقوع
المامور به من المخاطب الامر تا مقيدا زمانا بامكان وقوع الطلاق من المخاطب عاما لا تاخر متراخ لان ان
افادت ان طالق للكلام على الفور صرح بالفعل جعله الشارع علامة على الحكم الحلي والا
تكن تطلق قوله للفور فلا بد من المقدمة الاخيرة والتي بعدها الاستاد حتى يظهر الحلي ان في الامر
اسما لا مطلقا لان الامر سابق على عمل المامور به بالزمان والمشروح منعا ما تكون صيغ مثلوث
الاستقبال ان الامر لا مدلولها قال لنا على ان صيغ الفورية في كل حرفانه قد تكون للحاضر للاستقبال
اذا لماضي فليس لغايل اذ ما يكون الماضي والاستقبال لا يكون الا عند اضمار ما يدل عليه فالصيغة في
قام والسين في سيقوم اما عند التجرد عن القرائن فلا يدل لاحد مما ال المتكلم قوله وهو اي المتن
من الصيغ تقتضي الاتيان به على الفور وهو موقوف على تعلق الامر به على الفور فكان الامر مقتضيا
له على الفوره واما الجواب المتقدم عن الاول بانه قياس بالدرجة فان المهتدي صحيح اما المقدمة فمن الممانع
صيغ ان الامر سهم من الصد ومثل النهي حسب الامر فورا او عرضه وانما عدما دليلا وان كانا كالضد
لانها متباينان على ان الذي عند الفور فيها واحد فوله عند قدر ادا صد تعالى اليس على ترك ابليس به
المحدود للاتيان احد واقول لزم تداخل في ذلك الوقت وبدليل متعلق فورك لانه مقيد لا مسلم
فوجدانا لا مرفا لمجرد لمتر مطلقا بل هو متضمن بقرينة محيبة للفور لانه ندب المجرد على هذا الاوامر
فيقا التعيب وهو متنبه للجواز وعنها من غير تعلله ومزاج القطعي ولا نسلم ان النوع انما كان مخالفة

لاجواز ان يكون لاستكبار لقوله تعالى الا ابليس ابى واستكبر ولانه اما كان لمخالفة الامر الذي
على سبيل التراخي كما لو قال لوجب عليك تراخيا لفعل تعالى بانه لا يستحق ويستقبل الزمان والسر جواز
ان يكون لاستكبار لانه قال يا متمكن الا تسجد اذ امرتك وهو شعور بانه لاجل الامر والسر الذي ذكره
عليه التراخي والا لظنه ان المقول سوف اسجد وعلم الله عدمه فلا يفيده والا فلا يكون لقوله تعالى ايا
منعك معنى الحلي الجواب ان افادة الفور في هذه الصورة لترتب الامر على الشرط وليس لترتب الامر
على الشرط لان مطلقه لا يدل على التكرار وحتى يدل على الفور بل حيث نهت عليه وسوت الطلقة فهنا
صنع قوله صحيح ان عند التكلف والجهل به اي ما حاز منه الامكان يستلزم تكليف المحال بان يكون
متكلفا بان لا يوخر الفعل عن وقت حسين وليس بشرط لان يتوقع انه لا يموت ذلك الوقت القطعي
متعسفا من الحصول اما الطاعة فلانه لو جاز التاخير فاما ان يجوز الا الى وقت وهو باطل لانه
الوجوب لا يسقط بالتاخير اذ جواز التاخير الى وقت غير معين وهو باطل ايضا لاستلزامه
تكليف المجهول الثالث وهو الوقت المعين وهو واما البطلان الثاني فلان ذلك الوقت بالاضافة
الى الوقت الذي يظن على ظن المكلف انه لو اخر يستمر انه فيه العاقل ثم ذلك الظن لو كان كافيا
فلا عبرة به اذ قد كان وان كانت الاماني تغلو المرض اشد بدا وعلى التنزل فلا وهو مضطرا ذا
لم يكن من ذوات هوت الجماد وكم من شيخ يعيش بدنه فلا عبرة ايضا به لاستلزامه عدم خوف الفوت
في حق من ذهاب معاشا مع ان ظاهر الامر يدل على خلافه في حقهم قوله اذ ما ذهب اشكال الفرع
من الشارع جواز ان يقول لا يجب علي على الفور مع ان الدليل يطلب امتثالا اما خير فاوجبه به
وهذا منافضة اجالية قوله اما بالجزء الى التكليف لزمان التاخير متعينا في نفسه فالوجه
اي واجبا القطعي لاسلم لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين وذلك لانه
الى غير معين يستلزم المحال قلنا لا نسلم فان ذلك انما يلزم لو كان التاخير جائزا ان معينا على معنى
ان ما ذكر من الدليل انما يلزم ان يوجبه لو لم يجز للانسان به على الفور بل حتى الشرعي وانما في
صورة الجواز على ما هو بصدد فلا يأتي تكليف المحال لامكنه من الامتثال على الفور وهذا نقض مجمل
وهو الحقيقة منع الملازمة وليس اي متنبا على متى ان ما ذكر من الدليل انما يلزم ان موجبا ذا
لحاجة الى التعرض لمحة الكلام بدونه الحلي التالي انما يتم لو قلنا ان الشرعي متعين
اما اذا قلنا بجواز التراخي لا الى غاية معينة لم يلزم تكليف ما لا يطاق لانه يمكن منا الامتثال
بالاتيان بالفعل الحال والتراخي غاية معينة لانه يشترط انه لم يزل متعينا بعض الغاية وليس لذلك
اذ المراد متعين الراجح ان وجوبه قال فالوا سارعوا قوله سنتها اي سبب
المغفرة اذ نفسها ليست في قدرة العبد وقلم يكن اي بالفعل وفي الموضع لان المسارع هو البادر

لفعل في وقت مع جواز الاتيان به في عين ذلك الوقت وكذا السابق واللاحق من تمة الكلام
لانه سواء سمي عتابا او لا يقبل المسارعة مع الفور ممنوع فان المسارعة الاتيان بالفعل
وتاركه من الممكن على الاطلاق لانه لا يتصور المسارعة مع الفور ممنوع فان المسارعة الاتيان بالفعل
من غير توان وملاحظة منه ومن الفور ولا نظر او من صار مثلا لا يقال للاعمة ولا عرفا انه ٥
شارع او سيفعل قيد والتواني لا يكون الا مع امكانه وفي الصيغ لا امكان الحالي - المراد الا تعد
لانه لا امر بالمسارعة الفعل في الوجوب تابع الندب ولسن بل في الندب لجواز في الواجب الموسع
ترك الامر لا لحلول له بالس القطبي هذه الشبهة وما قبلها انما يدلان على ان الامر يقتضي
الفور شرعا لا لغة الاسدي ما ذكر من الاسس فصوغيرة الى على الفور فانما منطوقه يدلان على ٥
المسارعة الى الفور له وانما هو المسارعة اليه ذلك وهو دلالتها على السببا فانما هي بحسب الاقتضاء
والاقتضاء لا يصور له فلا دلالة لها على المسارعة الى كل سبب للواجب والمفروض فيحتص على القول على
وجوب تحصيله من الافعال والاتيم كل فعل يتأمر به الامر في الحصول هذه الامة اذا سارعوا الخ
دلت على الفور لو لم تظهر من دون دلالة النص الامر عليه قال في المنهاج قيل سارعوا فيجب الفور
قلنا فيه لا امر الا ان نزاعي من المادة لا من الصيغة القسطري المنزاعي سمي
على تعب المسارعة فان فسرنا بما في المنهاج صح الثاني لكن صرف الامر عن ظاهره ولس نسرنا بما
الاتيان في الحال من غير توقف ملا سنذكره في الفول الاول في الجواب تا قاله الاسدي وهو لس
سمي انها لا تسمع كونه اقتضا فان الصيغة دعت الى ارتكاب المجاز مرة والجزم من ارتكاب الندب
ارتكاب مجاز اخر فالاولى ان يقال دل نزعا لا لغة وهو انا نسلم فيه ما قيه اذا الاصل عدم النقل
فجوابه ان الفور على من حرص اللفظ لا امر لانه ترك كلامه الت قلنا بالجواز على المسارعة
الى فعل المامور قوله اذ الوجوب لس الاتيان المسارعة اليه ما بطريق كان سبب المطلوب ملس
جوابه ان الفور قوله من احكام الاتيان فا لاختصاص للجزء هذه الصيغة وهذا الفعل ٥
الفعل ما يختص به ههنا ان هذا الدل لو تمت فانما تمت لفورية حارجية اذا الصيغة
لا اشعار لها لا لغة ولا بالتعبير ههنا نحو كلامه يشعر بان الصيغة لا تسمى الفور بل تسمى اعاد الامر
وهو غير الفور لانه لو لم يات على الفور ولا بالفعل ولا بالفور يسمى عندي وهنا سرع في ان الصيغة ٥
تسمى التسوع في المامور به لكن لما كان المامور به عند احد الامرين اقتضت الصيغة فورية الاعاد
وليس عدم الفور لان الفور المذكور في النس هو الفور هكذا فوراد ما قيل عليه ههنا ان ٥
لانا في الواجب الموسع ما ذهبت اليه هو الحقيقة الواجب المخير لان الخروج عن عهدة الامر
في هذه الصورة لا توقف بالاتيان فالمامور به الذي باوله الامر هو لس بمعين لان الخلاف في ان

الامر مقتضى الفور قائم في الخبر ادنى ان الاخبار عنه بالعين قوله من الادلة الى الدالة على
انه عمل الفور والتراخي كلها ان لس مشكوكا بل معلوما ولا يخفى انه بيان اللغة طريق الاستدلال
الدليل لا للام المدعي اذ هو يقول على وجوب البداد والدعوى الوقف وحصول الامتثال اد بادر
معارض مثله لصحة ان يقال جواز الفور مشكوك فيه الوصفها في طلب عمل الفعل محقق من الامر
والمزوج عن عهدته بالتاخير مشكوك فيه فوجب ترك المشكوك فيه لتعين البداد ولس الخروج مشكوكا
بل جواز التاخير الخطيبي اصح الامام على وجوب المبادرة لكون المكلف مشكوكا فان طلب الفعل
محقق الحال والاتي به على الفور مسقط قطعا وجواز التاخير مشكوك فيه اذ مرجوح جواز الفور
مرادا فوجب طرحه فتعين البداد ولما فسرنا بالمرجوح لان الشك في التاخير يوجب الشك في
البداد اذ الشك في احد المتلازمين يوجب الشك في الاخر فلا يستقيم دليله عنده واجيب بان ٥
الطلب مشترك من التراخي والبداد وكما احتمل التاخير يحتمل البداد ولا مرجح لاحدهما على الاخر
فلا يكونان متساويين فلا يكون جواز التاخير مرجوحا فغير مشكوك ان غير مرجوح لانه لو اريد
على ظاهره لكان التاخير امارا بها او مرجوحا وليس مرجوحا لان الامر لطلب الفعل الفور وان
مرجوحا لكان الجواب تقريره الدليل فلا يكون جوابا وليس ان غير مرجوح بل هو محمول على ظاهره
بان يكون متساويا مساويه على الفور ولا يكون تقريرا الدليل ولو سلم ان الصيغ لطلام الواقعة
الاخرى اعتمادا على ما سلف وهو انه لو ثبت لغة بدليل هو اما عقلي او نقلي
اختار الامام والغزالي قوله سهو عن ضد ان عدما جميع ما يصح ان يفعل المامور به
وفعل عدما جميع ما يضاد فعله ولا احتمال ان الامر مضاف الى الشي والنهي من ضده وان في اللفظ
اذ صيغة الامر افعل والنهي لا تفعل وفعل هو في المعنى اعتماد القائل بالكلام النفسي في مثل
لعل الفعل يجيبه ترك اضداده وعدم تركه حرعلى معنى ان صيغة الامر تقتضي ايجاد الفعل المنع من
كل ما يمنع منه ولا يتضمنه اي لا يستلزمه لان المتضمن بحسب اللغة اعم من المتضمن الاصطلاحي حتى
الاسدي به وهو الموافق لبعض المتون حيث وجد داد بقضيه مرا مصدر وهو على هذا المكرر لغير
تجاوز زوامنه الى النهي عن الشي امر بضده وسلم له ولكن اي كلا الامرا وان لو تعين ان كونه نفس
النهي او مستلزما له فنظر دون الحكم في الخبر ومنهم من المتضمن وغيرنا في في النهي اللازم لامر
الوجوب ونرسها ان في النهي اللازم لامر المذهب ردد بين المذهب لان اضداد المذهب من افعال
الجوارح غير منهي عنها لانه غير مقدور للامر به اعلى ان مقتضى هذه المسلة وما لها ما ذا وصف
عليه في الفصولين والاختيار القطبي ولو سلم احد من الاصوليين الذي بالعين اذ قالوا الامر
بالشي بعينه نهي عن اضداده والمصنف جعل تراهم بعينه صيغة النهي وغيرها تصرا لعبارته وهي ان الامر

منى معين لزم فيه تعلق فرائم عينه بالمعنى وليس كذلك بل هو متعلق بالامر اذ المقدور ان الامر
بالمعنى هو تعيينه بمن امتثاله، وليس له فائدة غير هذه اللهم الا ان يقال هو احتراز عن مثل قول
القائل لغيره اذا فعلت كذا فانت طالق فانه ليس امرا بالطلاق بل تعليق له على الفعل
عرفه اذ كل ما لا يترتب عليه اذا لا مدى قال الامر الذي على التعريف هو
الذي عن امتثاله الا ان فيه ان المراد بالفعل ما يسلم وترك المامور به والظاهر انه لا قائل
بالفصل الحلي بالبداهة الاحتراز عن الامر بالضد من حيث البدل فانه في حال التلبس
بالحظر متعين الحلي بالبداهة الاحتراز عن امر الاعاب فانه نهي عن ضد او متضمن له دون
الندب ومتضمن عن امر الاعاب والندب وليس من الطاردين بل من المعتبرين قال في الاحكام
متصرا وان المختلفين في ان الامر الذي هل هو نهي عن ضده ان امر الاعاب يكون نهيا عن اضداده
على المذهب المنصور المراد من الاعاب ان طلب الفعل والنهي عن الضد او المنع عن ترك
الفعل جعلا جعل واحدا نفسه اذ لا معقول عاقل يقولون ان الامر بالشيء امر بعدمه
لانه يعني ان الجاعل الاول جاعل الثاني بجعل واحد وليس حصل المقدمة بامر اخر وهو غلط
لان جعل الامر والكف مغاير على الضد لانه بمعقول والكف هو مطلوبه بالنهي للامر في الجاد يا العقيدة
انه لا تكليف الا بفعل وذلك الفعل الذي هو الكف ولا شر يتبع الباء وذلك سواء كان نفسه او
ضده او لازما باء وهي ما ان الفعل الذي هو استطاعها والمصنف في عبارته الصريحة الحقيقة
بان الملازمة ان تصور الشيء لا مع تصور نفسه ولا تصور حرمته وما بينا اللازم بان الامر بالشيء
الشيء الوجوه عن ضده والكف منه وهذا مطبوع مصنوعي فحمل التضمن على المعنى الاصطلاحي
المنسوب مركب لوجهان عن الدليل وملزوم له لوجوده دون معقول الضد والكف منه لانه يتبع له
تصوره، دون الكف عن الضد لانه مطلوبه بالنهي لانه طلب الكف نفسية ومن لوازم الكف عنه
اطلاقه لا مساع تصور اضافة النهي الى ضده دون تصور النهي نفسه، من لوازم نفس الضد والكف
عنه والمانعة والا لزم فلا نا تعلم بالطلب او حصول الفعل من الامر بترك وهو باطل عندها
الحظيري لو كان نهيا او مستلزما له تضمنا او التزاما لوجعل نافيا لطلب اللازم فلا نا نقطع
ان الامر حاصل مع الذهول عنها وهذا مطبوع به صنوري او لا يلزم من الامر بالشيء بطلق مثلا
تعقل الاكل الشرب وغير ذلك ما يأتي بحمد الله تعالى الحلي بالمراد الى الشرطية ان الخطاب مطلوب
النهي والى بطلان التالي الوجدان وليس بان العدم ان الكف عن الضد قول الضد العام
وهو تابع من فعل المامور به من جهة الجملة والهند للمرس بما منع من جهة التفصيل ولو كان على
الفعل الى المامور به ولسنا بدعة في بعض النسخ ان طلبها نه ولا ستلزمت من النسخين اولى الاول

ايضا العطف للتفسير هو المجنون بعده وعلله ولترطلبه انى المامور به والامر لصيغة الفاعل وقادر
اى حاله طلبه الفعل اللازم ان لان المكلفين بهما طلبا واجبا الامر ان المامور بمطلوب بضد اى
ضد كان الحيني واعتبر ضربا ان لا تسلم في اللازم فان الضد اذا به ما منع خلفه ترك المامور به
من الامور الوجودية ان الضد الخاص والمراد ترك المامور به اى خصه الى العام وهو الذهول
عن الاول واما من لنا في وهو المراد لا فان الامر امر من يطلب ما امر به اما اذا طلب ما في الفعل
فلا امر لا مساع حصل الحاصل فاد في توجيه نحوه قال ما علم انه فان ليس اد ترك المامور به نفسه
اى من غير الامور الوجودية به لان العدم سواء كان عاما او خاصا لا بد ان يكون وجود يا ان العدم
صرح في مباحث الاحكام بان الحظ امرا او نهيا ليس لا فعلا العسكري اعتبر ان معنى
الذهول عن الضد العام وهو ترك المامور به ترك لانه كان عبارة عن الطلب مع الترك
لزم ان يجعل الامر بحالة الامر بالمنع ما مامور به اذ عن الضد العام وهو الترك
فتعلم لكن لا يضر لانا اذا عينا ان الامر النهي عن الضد العام لو ملزوم له قوله منه وهو ان
المامور به اى ذلك الفعل اى حالة الامر بعدم له وهو حصول الحاصل لا يقال هذا ما تقدم في فعل الامر
وهو ما التبس بالمامور به اما في ضرر فلا نا نقول هو اد في كل الزمر فعل الضد العام بمكنة
الجواب المتقدم بصوره به واحد قوله ولو سلم اى الطلب والحال ما كنه وهو ما عرفت عند الضد العام
واضح معلوم فما لنا هذا ذكر النفس عن الامر به محسوس تقل ايد ولا حاجة في العلم بالكف
الى العلم به ملتبسا بفعل الضد فلا يلزم بفعل الضد وكفه بفعل الكف والملازم الذي هو
الكف لان الضد العام عبارة عنه فعل الضد ولا يلزم بفعل الضد والمنع عنه وذلك اى كون
الامر بالشيء نهيا عن ذلك الشيء واضح والنزاع عباد النزاع في انه نهي عن الضد ام لا اى انه لا
عن الكف عن المامور به امر اعطى احب عن الاعتراض منع الملازمة فان قيل لا نسلم لزوم
طلب حصول امر بها المامور فليس به لان من زال اسرت لس هو ملتبس الضد انما طلب
منه ضربا بالمستقبل لا بالتبس ولو سلم ان فعل الضد العام حاصل الكف واضح اى عدم حصله
وبه عقل الخط حالة وفي المنع الاول نظر لان الحاصل لو قال لا يتحقق من الضرب اى ضرب معين
مستقبل انهي عن ضد سقط عنه هذا المنع لان المامور به يتحقق عب ان لا يكون مستقبلا حالة الامر
به والا لزم تحصيل الحاصل وهذا خلاف المامور به اذ ضرب ما هية الضرب فانه لا يجب لان الماهية
المطلقة في المستقبل وهو ليس بحاصل لانه يمكن ان يقال فعلنا في المحصل لان الماهية في المستقبل حاصلة
نحتما اخرا والاول واضح وضوح رفيق الجيني الجواب الاول عن حجة لانه كلام على السند
وايضا الفعل الضد العام اعني الترك لا ضرب لانه لا يمكن انما الفعل لا يجتمع مع الترك

الذي هو الكف عن الضد العام فلا يعقد اجتماع فعل الا بعقد تصور ذلك الفعل وتركه معا
منه الفعل والمنع منه الخطيئ وقد ظهر منه ضعف الجواب الثاني لانه اذا لزم تصور المنع
مريد الفعل المأمور به الذي هو الكف عن الضد لزم تصور الكف عنه ضرورة وهو متحقق
لانه ليس كلاما على المستند لان الالزام ممتنع اذ هو استدلال على لزوم تعقل العقد
حيث قال لانه لو كان عالما لزم تطبيق هذا الدليل ثم ليس كل ما لا يلزم من تعقل الشيء
هو ان يغاب الفعل مستلزما للمنع من الزلل اذ لا يلزم ان لا ينازع في الكف فلم يظهر ضعف الجواب الثاني
المستند لو سلم تعقل الضد العام لكن لا نسلم تعقل الكف عن ضده لانه لا يلزم من تعقل الشيء
حمل الكف عنه قال وعند نظر لان الامر الذي مستلزما لتعقل الكف عنه العشري ولو سلم
الكف عنه ضرورة وان لم يكن تعقل الشيء مستلزما لتعقل الكف عنه فلم يتم ما ذكره
دائما الغفلة عن الزلل ان الضد العام لكن لا نسلم تعقل الكف عن ضده لانه لا يلزم من تعقل الشيء
عن الضد وطاهره عدم تعقل الكف حال تعقل الامر الحلي لو سلم ان تعقل الضد العام حاضرا جاهل
على تقدير استعمال المأمور به فعل تركه في المستقبل لكن الكف وصوغ عدم الاشتغال بالفعل وهو
واضح مجازا ان يكون المأمور به ساكنا عن الفعل وضده فلا يكون الامر متعلقا للضد بحمل الكف
امر العدم سابقا وهو خلاف ما في شرح المختصر حيث قال في الوجوب ثم في جواز كون ضد المأمور حالة
عن الفعل وضده بها العامة مطابقة واعلم ان ظهور الموجبات من الوجوه لقوله فالكف
واضح الثاني الاستاذ والذي في القطعي واضح الحالي فقال الفاضي قوله خلاف
الحدوث والمخترقان وصف الانسان بها محتاج الى تعقل من انه عبارات الانسان قال المكلف
الصفة الثبوتية تعتبر الى نفسه وهي التي تدل على الذات هو من معنى زايد لكونها جوهرا او ذاتا
وصفة ثبوتية تعتبر الى غيره وهي التي تدل على الذات لا تحقيق للجسم ذاتا قوله الثلاث
وهي الوجود ان المشتركان في الصفات النفسية والسلوب التي تحصل لذاتها
اضافتها الى محل من جهة والمخالفة ان وهما غير الاولان وهما قوله المثلان لا يجتمعان لا لوجب
تقدم ما يلزم بالذات والا بما كانا مثلين وبالعوارض لان نسبة جميعها اليها بالسوا فلا يتحقق
الاسبقية قوله والا مخالفان ان لا تضافا لذاتيها وصفة قد اما بانتفاء حزوا وبلا تنافي الحوزين
قوله الامر بالشي كالكون والنهي عن ضده كالحركة وقوعه مرفوع عطفا على جوازه
وذلك اي جواز الاجتماع مع الضد والخلاف ومع الجوهرية التي هي ضد الملازمة ومع الذاتية
التي هي خلاف واما ذكرها فلكون كل مثال وهو اي ضد النهي عن الضد الذي هو خلاف
الامر وفعله بصيغة الماضي واما لانه اي لان الامر بالشي مع الامر بضده هذا قلت وقد يعرض

لعوارض الفن وخلافه مانع لان الدليل يتم به ويها القطعي اما الملازمة فلان كل موجود
اثنان حيا وبا في صفات النفس في الذاتيات اولا والثاني اما ان يتماثلا بانفسهما او لاجزاء
بطلان الثاني بلانا لو كانا مثلين او متماثلين لما صحا لاستناع اجتماع الضدين والحالان
لانه من لاضداد اما قال العامل ان اردت ضرورة الاجتماع انها مجتمعان في محل واحد فهو ممنوع لم لا
يجتمعان اي معا قبان في اللفظ تحول والمثل اولى النفس لم لم يجز هذا الاجتماع ويسلم ان الضد
اذ لا احالة في احتمالها على تقدير الوحدة ولو سلم لو كانا مثلين ومتماثلين لما تعلق الطلب بهما ولا
لاستحالة طلب اجتماع الضدين والمثلين حاضر بحضور احدهما ان واحد لم يكن الطالب قد تعلق بهما
الذاتين كل اقرب وليس له في الذاتيات لان الاصطلاح فيها اعم منها تمر لسر بها من الاضداد
او الاجح ان المثلين ليسا ضدين تمرانه لس ممنوع لان اجتماع الحركة والكف عن السكون محسوس
اوان اراد الاجتماع في المحل قال وانما استحال اجتماع حركة وسكون لانهما عرضان واما لا لانهما
تكليف خيرا لمكن وان يكونا متضيرا لا يجتمعان بالي استحال والا لزم الامر المتضيرين وان كانا
متضيرا والامر لشاملين ان لم يكونا متضيرا وانه تكليف لا بطاق وهذا صريح قلت والمتن
الحلي اما الملازمة فلاتحادهما الغير في الذاتية اما ان يكون متساويا له في الصفات التي تتضمنها
نفس المسمى اولا والثاني اما ان شاركه بعضها دونها اولا والاول هو الضد والثاني هو المخالف
والعدم والملكة والوجود بان الذات جنسها غاية الخلاف اذ لا تحصر لهذا التحصر عن الثاني
ذكر القسم الرابع من المتقابلين وهما المتضايفان تمرانه حصر صفات النفس في ثلاثة اقسام
لا يكون متضايفا النسبة واما بطلان القوارير فلانها لو كانا مثلين او متماثلين لزم ان لا يختلفا
على الضد لاستناع اجتماع الضدين والمثلين على الضد في محل حيث ان حركة او سكون لو كانا
ملا من لجاز وجود احدهما مع ضد الاخر وخالف الاخر لانه حكم الحالة الثانية ط لاستحالة
وجود الامر مع الامر بضده لاستلزامها اجتماع المتضيرين والتكليف بهذا لكن شأنه الامر بحركة
والنهي عن ضده لا يمكن وضده اسكن لا يجتمع مع حركة ولعل تحته والتكليف بالواو لا او الحلي
اجتماع الامر بالشي مع الامر بضده تمة لانها ان كانا متضيرا لزم الامر المتضيرين ان لم يكونا
متضيرا ويكون امرين متضيرين فلم يتعلقوا الامر بالمتنافيين عن المتضيرين وكل واحد منهما مستلزم
التكليف بغير الممكن وليس لزم الامر المتضيرين لزم التضاد كما يلزم من اللزوم انه حمل التكليف
بغير الممكن لازم للقدرين الحلي الامر بالشي لا يجوز ان يجامع ضد الذي عن ضده لانه هو الامر
بضده وذلك الضد ان كان متضيرا لزم الامر المتضيرين وان كان اخص كان ضده وذلك مستلزم
التكليف بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق ويجوز ان يجامع محالها الذي عن ضده اعني الامر لا بحد

المستري اما الشرطية فلان كل شيئين اما ان يتساويا في صفات النفس اي الذاتيات ولوازمها اولا فان تساويا اولا والمعني بالضد اعم من ان يكون بالاصطلاحي لتناوله العدم والملكة قوله فهو طلب الترك منه هذا هو المستفاد من النهي عن الضد اي معناه وطلب فعل ضده هو طلب فعل الحركة الذي هو ضد السكون الذي هو ضد الحركة وما زعم اي القاضي انه لازم الخلاف من حيث قال لانه حكم الخلافين اذ حكم الشي لازم له وهو اي اللازم جواز الاجتماع فمعنى على ان ما هو لازم له ربما يستحيل ذلك اي اجتماع كل مع ضد الاخر لان الاجتماع السواد مع الحموضة يوجب اجتماع الحلاوة مع الحموضة على تقدير اللازم السواد والحلاوة وايضا فقد يكون علة على تقدير ان يكونا متلازمين وذلك كما عرفت ان الحموضة ضد السواد الذي هو ضد الحلاوة والحموضة ضد الحلاوة والاستعداد بان تكون الحموضة ضد الحلاوة واضدادا للذي هو الاخر الذي هو الحلاوة والاستعداد بان تكون الحموضة ضد الحلاوة ولعله لا للخلافين اللهم الا ان تكل الحموضة وكما ان النسبة في جواز كون الشي مع الشي ولعله لاحد الخلافين ضد الاخر فلا بان الشك والظن خلافين واذا جاز ذلك ان يكون كل واحد من الخلافين ضد الضد الاخر فلا ما قال القاضي وهو جواز الاجتماع ضد الاخر الاخر والا اجتمع الضدان واما قال الا على دفعا لما قال القاضي بحث دفعا لما قال القاضي عن جواز الاجتماع فكانه قال الاعم الملازمة لا ان يكون كل منهما ضد ضد الاخر بعد ذلك فان الامر بالشي والنهي عن ضده مما ضد الاخر فكل كل منهما ضد ضد الاخر واذا كان كل منهما ضد ضد الاخر فكيف يجتمع كل منهما مع ضد الاخر والا يلزم اجتماع الضدين القطعي القائل ان يمنع كون الشك او الظن ضدا لعلم لكونهما ضدين قال ويمكن ان يجاب بان الضد هما الوجوديان والشك ليس وجوديا لانه عبارة عن عدم الحكم فلا يكون ضدا للظن والعلم بل ان يقول مقولا لا يلزم من كونهما غير متضادين ان يكونا متخالفين لجواز ان يكونا متقابلين تقابل العدم والملكة فلا يكونا متخالفين لاشتراط الوجود في المتخالفين لان العدم انما امتاز عن الخلاف بمعنى الخلاف وعدمها قال ويمكن ان يجاب بانه اذا لم يكونا ضدين وليسا مما لم يكونا متخالفين لا خلاف بها في الثلاثة عند القاضي **الخنجي** ان اراد بالنهي عن الضد الذي هو طلب الترك الكف عن الضد ممتنع لان بهما ان يمتنع بطلان التالي عند ذلك فانما هما ضدان وليس في تلمع بطلان التالي بل الملازمة اي والمنع الاخر غير متوجه لان العلم والظن والشك ليس من قسم الخلاف من باب الاضداد **المستري** ايضا ان طلب المامور به هو طلب الكف عن ضد المامور به وهو ان لا يفعل الذي هو مطلوب النهي تارة انما خلافان ومنع (٢ ت) علم اي عنده هذا التقدير والبراي عنده هذا التقدير لان لزم جمعهما مطلوبا وبما بحث بان اللازم مع ملزوم المساوي خلافان مع امتناع ضد فاجتماعهما مع ضد الاخر الا لزم ان لا يكونا لمساوي متساويا

وجوابه انما يلزم الجواز المذكور ولو لم يكن ذلك الضد ضد الضد الخلافين اصلا انما ان اذا كان لا يكون بحسب منه والا يلزم التكليف بالضدين مثاله الظن والشك والعلم فان كلا من الاولين مخالف والعلم ضد لهما فلو كان الامر على ما قلتم لكان اذا امر بالظن كان نهيا عن العلم والعلم وانه مخالف محذور اجتماع الظن مع الشك اي العلم وهو باطل فنقول انما متخالفان فلو كان حكمهما ما ذكر من جواز اجتماع احدهما مع العلم الذي هو ضد لهما وهو باطل والقول بان المنع الاخر غير متوجه لانهما من الاضداد ليس لم لانه مما تمنعه في المثال اذ المصنف منع نفي التالي واستند بامرين والمثال الموضح الخلفي ليس بشي لان المصنف منع نفي اللازم واستند بامرين فلا يلزم من عدم صحته **المستند** عدم صحة المنع مع انه يمكن ان يمنع الخلافين وضدهما ما ذكر من الظن والشك لان لك مثال الخلافين اللازم كل منهما ضد الاخر **المستند** انما اراد به طلب الكف عن ضده مع لازم الخلافين عنده هذا التفسير اي معنا الملازمة لانه قد يلازم الخلافان على ما عرف به لان طلب المامور به مستلزم الطلب الكف عن ضده وليس عنده هذا التفسير عند القاضي من القول بان طلب المامور به مستلزم اول المسئلة **قوله** استدلالا ثانيا حيث يقول السكون عين ترك الحركة ولو لم يحث من شبهة فعل المامور به بالضد والطلب تعيينا وات والرابعة فان ذلك عبارة عن ذات الحاصل وعبارات على تقدير انه لا يكون للراجح ولا للنهي التعلق ولا حاجة الى انه واعلم ان هذا الطاعات التي هي من بالشي الجهة والخالي الجملة القطعي ومن موضع النزاع لفظيا نظرا لان الحاصل استدلال القاضي هو ان تحريك عين السكن لان فعل الحركة هو عين الكف عن السكون فيكون طلبه عين طلب الاخر وهو لفظ **الخنجي** تعالى المراد به القسم الثالث وهو المنع من ترك الفعل المامور به وهو من الفعل الخارج وليس القائل اذا دعواه انه عينه وتحقيق هذا المراد يستلزم القول الاخر وهو النهي **قال**

القاضي قوله لمعاني الجزء الاول اي السكون هو عدم الافعال الذي هو الحركة والمأخذ انعيمهما لكن المعنى مر وانه ولم يعرف فاعلم نكران القاضي في **اللفظي** توحيد ان النهي عن ترك الحركة لما اثبتا له من الدليل السابق وطلب السكون طلبه اي الحركة الذي هو مطلوب النهي قال لما رجع هذه الشبهة استدلال لانه اثبت هذه الشبهة بما يدل على المطلوب فيكون الموضع المتقدمة الاخرى صابقا وليس لقائل ان القائب لما اثبته الاستدلال لا يلزم من ذلك فلا استدلال الا على بعدم الاخرى **الخنجي** ما تقدم هو ان المراد بالترك الكف نظاهر ان احدهما ليس عين الاخر وعانية انما هو الا اذ الفعل المامور به فالنزاع لفظي وليس الكفار الظاهر ان احدهما ليس عين الاخر كيف وما تقدم لا ماوقيد المراد هو لفظ النزاع **المستند** القاضي اذ ذكر هذين الوجهين على ان الذي هو التي امر بضده وهذه الافادة منه من عدم احضار الكتابة الا في المتن صرحا فنظرات به

الفصل مرى الحوان السكون بمعنى استمرار العدم فى مكانه امر وجودي فيستلزم الاشتغال به لكن
الحركة الاخيرة فى الحصول الامر الذى ينهى عن ضده والمراد اذا امر به قال على المنع من تقيضه وطريق
الالتزام لان ما دل على وجود الشئ دل على ما هو من ضروراته والمنع من النزل من ضروران الطلب
الجازم كان الامر واجبا لانه التزاما لانقا الامر من ضروراته لجواز ان الامر بالشئ عند الغفلة عن
ضده واستلزام الشئ لا شعور به لا يمنع حضور ما صدق الاعجاب عند ذهول المنع من النزل مع
ما لا تصور اتحاد الفعل الوجودية لكنه لا شاهد بالذات لما بالعرض فكان الامر بالفعل ايجابا
عن النزل بالذات وعن كل الاضداد بالعرض تأمل لكن منقوض بوجوب المقدمة المعقول
عنها وبالجملة انه نهى عن ضده المشروعة قال القاضي التحصيل لغا بل ان يقول لانواع ان الدالة
على ايجاب الفعل دالة على المنع عن النزل بل النزاع فى دلالة المنع من اضداده الوجودية ٥
والدليل الدال على ذلك النزاع مع امكان تعينه فيه قلت اعلم ان الضد يطلق على النزل المضاد
لفعل الواجب وعلى اضداده وهو ما يحصل بدل النزل من الامور الوجودية ه وانما امكان المضيق فيه
من فعال الامر الذى يستلزم المنع من اضداده الوجودية اذ لو لم يمنع لجاز الاشتغال بها على تقدير
الامر مع ان بعض الفعل المامور به لا يراد من فعله للمنع من الوجوب ومقدمه او فعال الامر الذى نهى النزل
وهو مستلزم النهى عن ضده اذ لو جاز فعل الضد لم يكن النزل منها منه لاشتغاله بفعل الضد فلم ه
والجملة يجب بان النزاع ليس فى اضداده الوجودية بل ان الامام قد بنى منه حيث قال جاهلها
العوض واما نهم من يعتبره ان لا زم الواجب مما تعلق فعلها الضد فيكون ضمنا عنه تعرفوا
النهي ضمنا اشار ره الى تعلقه الامام حيث قال الواما ولكن الصحيح ما قاله الامام فان الامر
دال على الطلب الجازم فعلم المنع من النزل فدلالة الاشارة وانما قلت المضمن لوضوح ان النزاع
عنى لان مرى قال النضمن قوله يتضمن اى يتضمن لنا دول الدلالة بين التضمنية والالتزامية
لما تعذر من الحرير ولا بأس من عليه اعتبر من الجزء ولا لتنا فعل الفعل هو المقدور ولا المقدور من
امر الجاري التضمنية فى سلم لا تكليف الا بفعل ان المقدور باب قبل القدرة الحادثة وما هواى
الفعل هنا اى الفعل هنا اى فى هذه المسئلة الا الكف عن فعل المامور به اذا الفعل عند المامور
به وما وقع فى بعض النسخ الا الكف عن الضد فهو من الزلات اللا ائمة للفهم المقصود حرفه ٥
وعرانها كان من الكف وقبل الضد اذ لا ضد ما لم ينه عنه لان الامر على الفعل حتى كونه منها
عنه وهذا بقال المنهي ما يدوم عليه العطبي الفعل الذي يدل عليه فنا عرفنا اما الكف
اى الاستمرار من فعل المامور به وهو وجودي اى فعل ضده السنوسي الامر الذى يتضمن
النهي عن ضده اى يستلزم عقلا لان امر الاعجاب طلب فعل يدوم على تركه والدوام الا على فعل يتم

عنه وهو الكف عن فعل المامور به او ضد المامور وليس او ضد المامور به وليس لانه كف فعله
ليس بمطلوب فانه الا ان الكف على الكف لا على المامور به لكن نفس الضد ليس فعلا فلا يتبع الا ان يقال
فعل الجميع امرا لاعجاب يتضمن النهي عن الضد لانه لو لم يتركه دام على النزل لان الدوام
منع الفعل الذى هو مدلول النهي وهو الكف والضد واذا لم يكن بعض النهي لا يكون ضده كف والضد
واذا انتفى البعض انتفى الباقي ، بطلان اللازم لانه قد يفعل ولا يكف او يقول كل ما ترك المامور به حتى الدوام
فان بعضها النهي لان الموجب للامر ليس الا الفعل وهو الكف والضد وكل واحد منهما النهي بالمعنى
حتى لا يتناقض السنوسي الاعجاب قلت فعل يدوم ما زيد وحتى كان لا يكون بوجود الامر ليس
ملزوما النهي عن ضده وانما يدوم بتركه لا بد وان يكون فعلا لكونه حينئذ الواجب المحض جميع ان يقول
عدما نعم اما كف النفس عن المامور به او ضد ضد الخطيبي ما يدوم عليه هو فعل يراد الامر به
الذي يدوم عليه الكف عن فعل المامور به او فعل الضد الذي هو متعلق النهي لانه طلب فعل
هو كف عن جهة الاستعلاء اعتبر ان يكون الكف عن فعل الامور او ضد فعلها طلب فعل
يدوم على الكف عنه او على فعل ضد فالكف او الضد الذي هو متعلق النهي حرر مدلول امر الاعجاب
وهو فقط قال واعلم ان هذا الدليل لا يتم مدعاه الذي هو ان الامر مطلقا اقتضاء او ندبا يتضمن
ما ذكر من الدليل الا ان الامر الاعجاب يتضمنه وليس مدعاه الذي هو مطلق امر به بل امر
الاعجاب بصريح به قوله وانما لزمه في الواجب اي دليل جاء على دليل يدوم على لزومه فلا لجزمه
دلك لان الجهة انه يستلزم به حيث مفهومه فعلا من حيث هو لا بالنظر لما امر خارج عن مفهوم الامر
بصيغه قوله فالنهي طلب كف عن فعل لما تقدم في القيود ان الامر على فعل على الذي
طلب فعل صوكف عن فعل ولا يكون الامر متضمنا النهي عن الكف لانه ح كان معناه انه صيغ لطلب
الكف من الكف لكن معنى النهي ليس ذلك لانه طلب الكف من الفعل قوله فلا اي ان الصيغ لما
لادي دليلكم الى وجوب صور الكف عن الكف اما اذا فلا لانه اذا كان الدوام على الترك او الكف
عن معقوده فالدوام على الكف يستلزم النهي عنه فيلزم الكف عن الكف واما اذا فلا لانه اذا دام على
الفعل الذي هو الكف يستلزم النهي المستلزم لكف الكف واما ثالثا لانه قد يريد الاصفهاني
لين نقل ان الدوام على الفعل ليس يكون الكف نهيا عنه لان النهي هو طلب كف عن فعل لا طلب كف عن
كف والا لادى الى وجوب صور الكف وهو باطل اذا الدوام على النهي طلب من كف لو كان الكف الذي
ذكر عليه منهيا عنه فلا يلزم الامر النهي ولا عن الضد العطبي - ان اسلم الامر النهي يستلزم
ان الدوام على الترك من معقول الامر ان يدل عليه عقلا الا انه يعمل بالدليل الخارجي شرعي وهو صيغ
او الدوام مستفاد من الشرع ولهذا الغير كل من يقول الاعجاب يقول بالدوام على الترك على ما تقدم من ورود

الواجب وان يسلم انه يدل عقلا لانسلم انه لا امر ولا على فعل فانه انما يتوجه على انه لترك فعل لا انه
فعل الكف او الضد ولا يحقق النهي ولهذا جاز مع تارك الصلاة بانه لترك فعل لا انه نائم او اكل
او نحوه فصار الصلوة فارق فعل حتى لو فعل انه كف عن الصلوة فقد ترك فعل فلا يسلم
لان الانتهاء فعل فان قيل لانه امر الكف لكنا نجوز ان لا يكون امرا بالفعل فالا وان سلم انه
لا يدل الا على الفعل لكن النهي طلب كف من فعل لا عن كف والا ادى الى طلب الكف عن الكف
لانه مطلوب النهي هنا ولو تسلم ذلك وجوب ان الكف عن الكف وهو ما طلب فعل والا ادى الى
بالمنع الاخير من الوجوه اللائقة مطرد في الكل قال في المنتهى بعده وايضا فانه متسلسل السيد
نفس الامر النهي حتى على انه معقول الامر عند القائل به لا بدليل خارجي وانما ايتم بدليل خارجي
تجعل الدليل الخارجي ما ذكر من الاستدلال على السلب انه النهي والغير في انه راجع الى النهي لا
الى الامر قال والذي يدل على ان لا امر على فعل الترك النهي طلب كف عن فعل لا طلب كف عن كف الذي هو
مطلوب بكل والا ادى الى لزوم وجوب صوم القعود عن الكف لكل امر وانا قلنا ان مطلوبكم انما هو
طلب كف عن كف لانه انما امر بالمأمور به لانه كف نفسه عن فعل المأمور به لا لانه اتى بالمأمور به
نفسه عن فعل المأمور به وغلط لزوم ذلك **المستصفى** احيب بان الدعوى حتى على ان الامر
من يجعل الامر اتى لو ارتفع والدليل لم يسعه لانه انما يسلم انه لا بد لها من دليل خارجي وليس ان الدعوى
حتى اذا ثبت الدعوى عليهم ليس لهم ان لو ارتفع جواز ان يكون من امر به قال وان تضمن الامر
الامر حتى على ان الامر من يجعله وهو فان الامر انما يدل بدليل خارجي وليس ان الدعوى
الدعم على النزاع في الاجاب وهو مرفوع لانهما دعوا ان الامر يستلزمه وهو قولكم لانه انما حزم
لانه بين لكونه ماحوذا في تعريفه وانما كان يكون من مفهومه وهو الشرع لانهي بما ذكر
ان الكلام في الامر الشرعي نظر اليه يستلزم الدور وقد مضت وجوب تعريفهم ليس حتى لا يكون
حجة وليس انه اما جزء او لازمه لكونه عين ماحود في تعريفه لان تعريفه هو الاقتضاء اللازم او اذ
الطلب المانع من الفعل من النزل لا يستلزم الامر عليه عقلا قال نمر لا نسلم ان الامر لا يكون
الا على فعل الجواز ان يكون على الفعل وهو منهيه التي على القدرة وهذا بيانا في ما الحان مراده لا
تكلف الا بفعل ولا بيانا في اذ القول بان لا تكليف الا بفعل لا يستلزم القول ان الامر على الفعل الجواز
اسعابه بانها كل جزء منه بان التكليف لا يستلزم دعما مثلا لا يستلزم الدعم على الفعل الجواز
على الترك ايضا نمر لا نسلم انهم الخط فان النهي طلب كف النفس عن فعل لا عن كف والا لكان الامر
معصوم الكف عن الكف وهو باطل قطعا قال وانا اذ ادي لهما توجيها ولعل عند غيري توجيهه
مع انا بينا لزوم الدائر وادي لها توجيها صحيحا وهو ما ترانا الا ان طلب الكف هو الكف والنهي

طلب الكف عن الفعل فلا يلزم منه النهي الذي هو الخطابي في الجواب الاخير فانا لا نسلم
من عدم جواز الكف عن فعل المأمور به بطلانا دليل جواز ان كون الضد العام منهيا عنه وقد
المستدل هو الكف والضد قال وهذا قبل انه مدفوع نظرا ذا لا دور ان الكلام في الامر الشرعي
بل في مفهومه الامر من حيث هو مفهومه والذي دل عليه ظاهر لفظ كل امر فانا لا نسلم ان
الجواب الثاني لا يتأتى بما اختاره لانه مع المستدل اي الغاصر طريق الامر لم يتأت بما ذهب
اليه في احد قوليه لا انه سد عليه المنفذ ومن الشارحين لم يسلم ان الدعم على الفعل لا دليل اخاص
ان يكون مثل الضد لانه يصل الخ موضع الضد الواجب والا ذم عليه فصح الكف عن المأمور به
وهو ما اذا كان مذموما لا يلزم ان يكون منهيا عنه فان النهي طلب كف عن فعل يذم عليه فصح
الكف عن المأمور به لهيئا لزم ان يكون مأمورا النهي طلب كف عن كف وذلك بودي الى ان جزء
ذم عليه اذ هو المكوه تركا للواجب مذموم عليه تم الغط لا دلالة عليه على ما قدمت **قال**
قالوا لو لا يتم قوله على الراس اي ان مقتضى النهي فعل هو كف او عدم هو نفي
الضد وقد تقدم رأي في مباحث الاحكام في مسئلة مقدمة الواجب او ما لا يتم الا به اما ما ذا
اذا كان شرطها شرعيا وعلى الضد ليس كذلك والمراد بالغير في العاري الواجب او تقدم العطف
لا يتم الواجب اعني المأمور به عقلا الا بترك ضده وهو الكف عن ضده ان لم يكن الضد موجودا
او نفيه اي نفي ضده لو كان موجودا وما لا يتم الا به واجب فقط فالكف عن الضد او نفيه فقط وهو
معنى النهي يطلبنا المأمور به يستلزم طلب الكف عن الضد ونفيه وهو المطلوب ليس ان ترك الضد
موجودا اذ من قال ان مقتضى الكف قال به مطلقا وكذا في النفي والجواب لانسلم ان الامر
من فعل او عدمي واجب تقدم في اول الكتاب او لانسلم انه يكون مطلوبا اذ لو كان مطلوبا لكان
معقولا لانه ما لا يتم الا به وليس كذلك وقد تقدم ايضا وقد صرح في المنهاج بارادة
الاولى ولزع الصفي عن الشيخين الجواب المشهور وهو انه لو كان مستعملا في النهي عن اضداده
لكان جميع الباحات المعاذة له عزمة لما عدا تلك الجهات المأمور بها عن العباد ان لم يحد الازام
من تلك الجهات كما في مباحث الواجب الكبير لزمه باحياء الجمعتين الجنائي وقد اشار
الى ان الامر بالشيء ليس امرا بجميع ما تحته الى ليست امرا بما انه اشارة وليس كما ذ اختاره اذ ه
المختار عدم ليس الا النزاع الشرعي حرز ل الضد الذي ليس به الفعل المأمور به **المستصفى**
لانه الواجب الا بترك ضده اي الكف او النفي لان الاشتغال بالضد مذموم وليست الواجب
مذموما لان الضد اما الكف او الاشتغال على اختلاف الرايين وما كان يكون مطلوبا اني واحيا ا

بالامر الايجاب واجيب بالامر بطلب ترك الضد او بنفي ضده وهو المط الخطيبي الواجب لا
بالامر بالضد ضد وترك هو الكف عن ضده ضرورة استحالة وجوده فيها فالواجب لا يتم الا باحدهما
وكل منهما معا في الواجب لان الموقوف على المط فالكف بعينه هو معنى النهي اذا النهي طلب الكف
عن فعل والضد فعل وليس في كل منهما بل احدهما ليس النهي طلب الكف عن فعل بل اما هو او
طلب النفي بالمال وقد تقدم رأي في مثله في مسئلة الامر الواجب ويقرر هنا ان المراد بكون
الموقوف على المط مطلوبا الامر اذ المامور في اتيان المامور به الاولى اولى بواجب فتعقل
الوجوب له وكونه مطلوبا له فرع عليه واذا تركن مطلوبا له لا يكون مستلزما للنهي والثاني
مسلم لكنه ليس بحتى النهي لان متعلق حتى ان يكون مطلوبا للناهي لا للغير وليس بتقدير ذلك
اذ الاستلزام مثله دان وسنه نظر لان تعقل الضد العام يرد الكف عن الضد الاخص ضروري والنظر
اذ النزاع في الكف كما مر حيث قال بالكف والصحيح قد تقدم بعض الشارحين مطلوبا به اجاب واجيب
بان ما يتوقف على المامور بفعل او عادي الجزء ان يكون واجبا قال وانت تعلم ان هذا التقرير
وتضعف دليل القاضي اذ لا يلزم منه ان يكون هو معنى النهي مع انه للقاضي ان لا نسلم بطلانه وصور
دليله كما ذكره لا يضعف اذ يلزم منه النهي لان وجوب الكف او النفي هو الملازم للكون
مطلوبا قال الطاردون اي القائلون بان الحكم المذكور في علة القول الاول
للقاضي اي كان الامر النفي النهي عن الضد قوله لو لم يكن تقرير هنا ان النهي لو لم يكن
عين الامر لكان اما واما الى اخره من تقرير بعيد الا في مقدمة وهي تستحيل الامر مع ضده النهي
عن ضده وهو الامر بضده بان يقال وتستحيل النهي عن الشيء مع ضده الامر بضده وهو النهي
عن الضد الخطيبي مع ضد الامر بضده وهو الامر بالشيء وليس هو الامر لان ضد الامر طلبي
قوله والجواب اي عن التمسك هو الجواب المذكور وهو منع ما دعوى انه لا امر الملازمين
وكون النزاع لفظيا قوله لانه اي الفعل هو القعود والقيام وهواي طلب فعل الضد حتى
الامر بالضد القطبي النهي لا يحزن طلب ترك فعل هو الحركة ونزل ذلك البعض وهو الحركة
هو فعل الضد اي فعل السكون فيكون فعل الضد مطلوبا فيكون النهي عن الحركة امرا بالضد اي
بالسكون فالقابل هنا القابل هو عين المسئلة الثانية التي قوله لتعارضه الاستعداد العبادة
وليس قابل اذ هما ذان احاد مطلوب للامر ومطلوب النهي وسنها هنا كون الترك عن معدودا
وسنها كون بعيد فان قيل هذا الدليل انما يتم في مثل هذه المادة لا في كل مادة اذ قد
يتحقق ترك لا تأكل بلا كون جوعا فلا يجاب بان عدم حرمانه في كل المراد لا يجزيان يمسك الناهي
ان يعد ان حتى في صورة ومتم لجة لان القابل معارض مثله بل يجاب بانه عام لجزئيه فلا ناهي

ايضا لان ترك الاكل صوم لا اكل قوله كما يدل عليه ما ذكر اشارة الى انه مضمر
اجابي لهذا الاستدلال كما ان الثاني ايضا اجابي لخلاف الثالث فانه تفصيل وحاصل الجواب
بالزنا والقواطع الخ على تقدير الفاعل اذ الواجب هناك وسلم ان نوعه حاد وحرم لنوعه ان
اكل مباح ترك حرام واجب وقد تقدم القول في المباح في المبادي التصورية وبان الكف
هو الخ اشارة الى التفصيل المتقدم وهو منع المقدمة القائلة ان النهي طلب ترك الفعل الذي
هو فعل اذ هو طلب الكف والذي اي وجوب الضد الجزئي هو مراد المستدل حيث قال النهي
امر بالضد وعدد النهي عليه لا الضد العام الذي هو الكف القطبي لقائل الا نسلم ان الزنا
الزنا واجبا الجواز ان يكون مرادهم ان النهي عن الشيء امر باحد اضداده التي لا يكون تاركها
بها سالما ولكن الاختصاص الزنا بهم وان الذي يؤيد كون الحرام واجبا ترك قادر الزنا بهم وان لا يتحقق
كون الواجب حراما مباحا ورد وه عليهم ردكما في المباح لا اصفا له بالنفي للزوم وجوده
جميع المباحات المشاهدة له فان لا مباح منتشر باعتبار نفي المباح واما والسر لقائل
يعلم من جواز ترك الطارد من كون الشيء الواحد واجبا حراما وسابقا ممنوعا من طلب ان الحرام كون الزنا
والمباح ليس لقائل بل ان الدليل عام مخصص للكون اعم اقي بطلان الدليل يرد الاعتراض بهذا
الكف ترك ليس وليس كذلك لان المراد العقد على سبيل البدلية لو قلنا انه من قبيل الواجب
المخير لا نهم الوقوع الاستغراقي حرام الزنا واجبا وهو ساحت على خلاف ما علم بالضرورة
من الدين المستمر ي سؤال الاول يدفع لمنعهم ان المراد الضد العام لا الخاص
نعم يلزم وجوب الضد العام ولا يلزم منه وجوب الضد الخاص المتنبه هو الثاني لا الاول
وقال في توجيه المنع الثالث انا لا نسلم ان طلب ترك الفعل وفعل الضد بل هو عبارة عن الكف
عن الضد المراد وليس بفعل لا يكون الترك طلب الكف طلبا للضد المراد وليس عن الكف عن الضد
المراد ولا نقل للفظ المراد حينئذ بل لا يصح ذكرها لا صير ان معناه الكف عن الضد المراد هو تسليم
سعد وكلامه مستدل ان مراده عطف الضد على متعلقا الكف لكنه عطف على نفس الكف وجعل
المراد ضدا في المعطوف عليه لان العطف الحقيقي النهي طلب الكف لا طلب الضد المراد في الاعم
ومعنى المراد احد الاضداد الخطيبي اجيب بمنع شهري القنايين من بلة اوجه احدها ان ترك
الفعل ليس بفعل ضد اذ لو كان لكان ترك اللواط فعل زنا فكون واجبا قال وهذا
الدليل ان صح ان كان المراد بالضد هو الضد الخاص اما اذا كان المراد هو الضد العام فلا
يصح لان الزنا ليس ضدا عاما للواط وتابعها ولو كان ترك الحرام غير فعل المباح لانه ضد الحرام
فكذلك مباح ورد بانا لا نسلم ان ترك الفعل هو فعل ضد بل هو الكف عن الفعل الذي عنه لان

تعلق النهي عند الجمهور هو الكف فيكون الكف مطلوبًا لا الضد المراد فعله، ولنا مع كبرى
كبرى القايس اذ الاركان لفعلان اجماليان لا تفصيليان فنختار طلبة المتن خلاف المراد فعله، ل
المراد من الجمع الحقيقي ومن الشارح الثاني ان النهي طلب الكف عن اجل الاطلب سد سهين مراد اهم
لتكون النهي من قبيل امرته للضد المراد لجعل المراد المقصود من منا لاسناد بخصوصية قوله
نعم انا فيه سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان النزاع في صورة صد الاستحالة اجتماع الكف عن الزنا
وكما تقدم لك في الدرس السابق ويجوز ان يكون النهي هو طلب فعل هو كف نوعًا من الامر وهو
طلب الفعل لا نزاع حينئذ اي حين يكون نوعًا منه في المعنى كما ان القول اما ينوع منه او يكون
بان الكف فعل وان لم يطلق عليه لفظ الامر وكذلك لا نجد مدار النزاع فيه ولما قيل ان طلب
فعل غير الكف اي ضده انما يتم اذا طلب فعل مطلق القطبي ولزم ان يكون نوعًا منه لان الامر
هو طلب الفعل فهو ان كان كما يستفاد منا ايضًا تكون خاصة غايره وهو المراد من النوع لكنه
غير نوعًا منه اما عند الجمهور فلما مر لك ان النهي اما عين الامر اما ملازمه فلا يكون نوعه
وهو ظاهر ايضًا يكون عكس تقرير الاستاذ والمنتهى اذ قال فيه ولزم ان يكون النهي نوعًا منه ولا
نزاع حينئذ في المعنى فالاولى ان يقال طلب فعل لا كف اي ومن ثم قيل ان لا تضرب النهي نوعًا منه
منه وخرج عنه فعل في حد الامر هو طلب فعل لا كف قال القابل لا يلزم من كون النهي الخاص نوعًا
من الامر الخاص ان لا يكون نوعًا من الامر الغاير وهو الامر مطلقا هذا هو المراد بقوله
تقريره المشترى فان قلت على تلزم اند مسم من الامر العامر وهو اللازم لا الخاص قلت
مع النزاع اذ المدعى ان استلزام النهي للامر الخاص ليس كاستلزامه للامر الغاير الحقيقي وانت تعلم ان النزاع
في ان المنهي عنه فعل هو عين الامر بحده امر لا لان الاستلزام بين الحوان ان تقال النزاع واضح بما
قررته مطلق الامر فان منه الفعل بعينه كف فلا يكون نوعًا منه والا يتبوع منه فالمنزاع
لفظي اذ اصطلاحي قال الطاردون في المصمم وهو القول الثاني
القاضي وهو ورد العدل في علتي الدوله فهما في اسناد اجزاء وتقريره قد مر وهو انه
معنى الامر به وانما قال اولا احد اضداده واما جميع اضداده لان ترك الشيء حصل باتيان ضد له
والاتيان بالشيء لا يحصل الا بترك جميع ما يضاده وذلك واضح بالغلط والتعظيم بالغلط المستتبع وحينئذ
اي حين كون النهي امرا باضداده كما مر فيلزم ان يكون امرا باحد اضداده فلا يلزم على المتاخ
بالكلية قلت كل متاخ فعليه وهو واجب فعلًا او على سبيل البدل واما له القطبي ولو اجابت
بان كون ما لا يتم الواجب الا به واجبًا كان اوان كان كما فعل في المنتهى كما ذكرنا مراده لصحة الامر بالشيء
بتقريره لشرح لفظ الامر الاصفهاني في الامر فان المطلوب به لا يتم احد اضداده وليس احدها

جميع اضداده بعضر منه المسند لانه المطلوب النهي لانا لا نسلم ان احد اضداد المنهي
عنه كالامر والقطع انما تقتضي الضد الخاص او المجاور والمقدار، وفي متفرع على القطع وهو ممنوع
ذكر لزوم ان يكون الزنا واجبًا وبان لا مباح لنا الحظوظ كالامر ان هذا الضد كالسكنى في
بعض الاماكن النهي قال والفارمن الطرد قول ما لنا لو نقلوا انه امتثالا
لا بالعصيان ولا بالعصيان وانما الذي هو علة تحقق والذي صد الكف وما هو نسبة في
الضد طلب نفي الفعل لان المنهي ومنه ضده وزناه في مسئلة لا تكليف الا بفعل قول بان يكون
بالضد اذ لا فعل غيره فلا يصدق بعد الامر القطبي اذ لا ضداد العدم الخاص لا ضد له على ما مر في
الحكمة المتقالة قول وهو بعد لما تقدم مرسم انه لا يلزم الا فعل ما سلمنا ان الامر هو طلب
الفعل الباقي وكما تقدم لك في توجيهه في المحلة الاولى القايلين بان الامر جنس المنهي القطبي
انا لا نسلم ان القطع فليس بنفي المدلوم ما هو اشد منه على القول بانه ان الامر يلزم ان الامر به
في النهي ذو وجوب اعد الجماعات المتكاثرة وفي الامر لزوم وجوب جميع الجماعات، واما الاعمال
الثالث فانه يصح قراءة عن الاستلزام لا عن كون النهي عن الامر فكان ان الكلام مطلقا على دليل الطارد
في النفس فانه يدل على الاستلزام من الطلبين بل الحق خلافه لان الدليل اذ وجد ما يمنع في الامر النهي دون
ملكه والاحتمال الرابع يصح القرار عن الامرين كما لا يخفى على الاديب الصحيح تقريره ان استلزام النفي
طلب نفي ان يتعلقه ان لا يفعل وهو عدم والامر طلب فعل وهو وجود والعدم لا يكون نفس الوجود
لا متضمنا له وليس بغيره وذلك لان الامر لم يطلب ذلك النهي عنه بل طلب ما هو ضده قال هو ضده
لانه يوجب ان لا يكون الامر نفس النهي ولا متضمنا له والثاني لا الزامه به لصحة لان لا
النهي لما كان عين النهي عن الضد او متضمنا له لزم ان يكون الواجب حراما او امرا الصلوة من
النهي عن الحج فاسد عند فان قلت هذا النهي امر من الامر فلا يستقيم الايمان بالامر بمان وان
الامر وعن فعل ايضا منفي في ذلك الزمان وما سوى به في عرض فلا مسافاة مخلاف الامر الاول من
النهي فانه ضد الدوام مضمر المسافاة في صورة الامر ايضا لانه وان قال فاذ الدوام الضد لكن
بقيد استمراري افراد الضد فالنهي عن الزنا لا يستلزم الامر بالزنا على احتمالا والثالث ان الامر يوجب
الامر على الفور وهو الضد وهو متعلق النهي فاستلزم ذلك النهي طلب الكف عن الامر طلب فعل الكف
فلو استلزم الامر لاستلزم طلب الكف طلب غير لم يكن ايضا قال الفاعل ان من قال لغاد الامر بالنهي
عن فعل لزم الفعل الطرد لاستماع انه قال النهي عن نفسه المشترى الاحتمال الاول لوام
في الغير لاستلزم كون العدم في نفس الوجودي دون العدم لوجود استدلاله للوجودي فالاولى ذكره كما

مثل ما يتعلق النهي هو العدم اي سببه الذي على العدم فمنع ان يكون النهي امرا بضده او ملزوما
اذ ليس العدم ضد ليكون متسببا به واما كان اولا لاحتماج الدليل عاب النهوج دون الاجزاء
اذا قيل في جواب الامر لا يستلزم ان يكون الوجود ضد كما زعموا خلاف التقرير الاول وهو ان النهي
طلب فعل لا يكون نفسه ليكون مطلوبا في جانب الامر قال وعند نظر اد معنى العمل بالامر من المشهور
على انه يصح ان يكون الوجود ضد هو العدم ايضا ولا مانع من تقرير ولا يضر ذلك بما نحن فيه
مطلوب النهي عدما محضا وهو ظاهر لان له ان يقول انما قلت في صورة الدليل ولا اقول في امر ك
اذ لا استقيم على مذهب رأسه ان يقول لانه خارج من القانون اذ لا وجه لعدم الاستقامة في
حد ذاته بل لان الاعتياد لطي سبقا وطاعة ومن الناس من لا يحتمل الا الاول ان النهي طلب نفي الفعل
وهو امر من فعل ضده والامر لا يستلزم الا بعض خلاف الامر فانه اللفظ الفعل وفعل الشيء اخص من
عدم فعل ضده والاخص لا يستلزم الاعم **قوله المختصر قوله** اي حكم كون
الامر بالشيء نهيا عن ضده والاضيون اي من الاربعة كما تقدم ح قال ليس الا على الفعل وهو
نقل الصيد لمحرم منه اذ لا ذم عالم به عند خلاف امر المذهب فانه يستلزم الذم على الترك
فلا يتم الوجوب **قوله** والذم عطف على ان امر الواجب اذ ذم ترك لان اجراي لو كان امر الذم
بها عن الضد الذي هو المباح في جنبها خلافا للواجب فانه ليس مستغرقا في عذر فيه لا يبقى المباح
العطي الاخرة من ضعيف لان من ذهب الى ان امر المذهب بالي لا يريد الله بهتي حرم جعل
نهي كراهة فكما ان الاعياب لا يستلزم حرمة الترك فكذا المذهب لا يستلزم الترك فعل فلا يرد
النهي عنه بريد قال وليس المراد من قولنا ان الامر المذهب لا يستلزم ابطال المباح والاعياب
لا يستلزمه على ما استشهد به كلامه لانا لا نسلم ذلك وانما نسلم ان امر المذهب لا يستلزم كراهة
المباح الثاني حرمته بل انما يستلزم نقل ان المذهب بهي لا نقول به ايضا لانا نلزم ابطال المباح اكثر
لان على القول به في الاعياب يلزم حرمة المباحات العادية للمأمور به وفي المذهب كراهتها
المباحات العادية للمذهب ولكن العقل ساموديا الى مخالفة الاصل اكثر لا جرم قال
اجتهاد دون الاخر فتوى ان يقال لما اختار استلزام الاعياب ذلك في دون المذهب ولم يعكس يقال
انما اختار ذلك لمخالفة الاصل فما ذهب اليه بالنسبة الى المذهب لان اكثر اوامر الشرع
للمذهب دون الواجب قال رضي الله عنه وفقنا لمرضاته بما هو الاولى ومنعنا عما الله اعلم
ما هو الاولى كافاه الله خير الجزاء **الخبيصي** الغابل ان يقول على الاول انما للوجوب العيني وعلى
الترك على الترك انما للوجوب مطلقا فمن الجائز ان يكون الدلالة على ترك وجوب الزوم الذي عن الضد
العيني يترك للرجوع اللازم ما هو عند الخط وتسريقا الى ذلك لعل غرضه ان الدليل المذكور انما ينفي الذم

ظهر الا يقول انه نهي غير **قوله الاجزا الاول** اعلم ان بعض الافعال لا يتصف
بالاجزاء وعدمه كالصلوة وهو ما يكون ذا اجتماع وبعضها لا يوصف بها كالصوم فانه تعالى امر
بالكون داخلة واحدة **قوله** متصل الاستقبال ما قال كذلك لان الاستقبال هو فعل
المأمور به والاجزاء الغير يفعل الفعل وكذا نفس السقوط فلهذا زاد لفظ به وعبارة القزويني
قال الاتقاط لا السقوط **الشريف الحلبي** هو عبارة عما اسقط القضا **قوله** حتى اي
حتى هذا الاستقبال فان للاتيان المذكور انه اي الاتيان ليستلزم اي الاجزاء الذي هو الاسقاط
السيد يستلزم الاسقاط **قوله** بعده اي بعد الاتيان المأمور به وهي نسبة اي نسبة الفعل
اذا كان يكون لطيفا وسقط اي سقوط القضا فساقط اي كلامه لا لانه على السقوط بعد الفعل اذ
ساقط قضاه **العطي** لا خلاف في ان الاتيان به على الوجه الذي امر به يحقق الاجزاء على
معنى انه يدل على ان الاتي قد امتثل الامر به وانما الاختلاف في ان الاتيان يستلزم الاتقاط
لا بمعنى انه يمتنع ورود امر بعده بعد الوقت بفعل مثل ما امر به او ان جواز متفق عليه بل بمعنى
انه يمتنع ورود به الاتيان بالفعل بعد الوقت بفعل مثل ما امر به او ان جواز متفق عليه بل بمعنى
الامدي من استدل كالمامر المرتضى على الاجزاء بكون الفعل مستلزما لاجزاء عن مهمة الامر الاول
فقد استدل على محل الوفاق فكن قد اورد ابو الحسين اشكالا على تقرير الاجزاء بالاسقاط وقال
لو امر بالصلوة مع الطهارة فاتى بها فاسد غير طهارة ومات فانه لا يكون مخرجة فان كان القضا
ساقطا فقد ادى على معتصم بانا نقلل وجوب القضا بكونه غير مجزي والعلة لا تدور مع معلولها فلعل
قال رضي الله عنه بالطلان لان المراد بالفساد المستفاد من حيث من تصور في حقه وجوب القضا وذلك غير
متصور في الست ولان على وجوب القضا ان اسبوع الناس فانه من صلى اصل العبادة او صوما لا
عذر الاجزاء **العطي** لو جهد ما قد ار بعضهم ان قال اذا كان عذر الاجزاء عليه وجوب
القضا كان الاجزاء على عدم وجوبه لان الاجزاء على عذر وجوبه لان عذر علة العذر لكن عذر وجوبه
عبارة عن سقوطه فالاجزاء على السقوط فلا يكون نفسه والجواب ان العلة لا تستدعي ان لا يعذر
الاجزاء ولا يقال عذر الاجزاء على الاستدلال وهو الوجوب القضا مفقود الجزء ولا نافع كون
عدمه على الاستدلال لما هو شرط بعد فلا يعود نفعا فكن لا نسلم ان عذر وجوب القضا هو بيان عن
سقوط القضا لان عذر الوجوب اعم من السقوط فصلا عن السقوط بالمعنى المذكور فان قيل اذا
سلمت الاجزاء على عذر وجوب القضا الذي هو اعم من السقوط على ما ذهب اليه جزم كون الاجزاء على
السقوط لان علة العام انما تكون على الخاص قلت علة العام انما تكون على الخاص لو كان العام خالا
في الخاص وهو ممنوع ما عن به فلا تم الط للامام في المحصول ان يكون الاتيان به في سقوط القضا به وقيل

هو سقوط القضاء وهو ما سقوطه بالموت عند الاتيان به دون شرطه بالاجزاء كصلاة ذوي
الاعذار الثاني في المحمل القابل ان تقول لو سريا عاجلي الاتيان به في سقوط القضاء اذ فرع
الرحمان على الاول لان الاتيان بالفعل اذا دخل بشرطه لم يكن كما قالوا في سقوط وانما في
لانه ظاهر في معاجرته لفعل السقوط والحق ان يحب لا يدفع الرحمان عن ذلك التعريف
عامة فلان ان عرفته فربما اخر بقول لعل عمومه من قال انه سقوط القضاء اي بدل السقوط
القضاء حتى يكون التعريف برهان لم الاتيان به في سقوط القضايات فتكون السقوط عطفا على
السقوط عطفا على السقوط او ان عرفته ان الاجزاء هو سقوط القضاء به فحذفت الجار والمجرور توسعا
ثم يقول يدرك التحليل فاسد لانه مرتبط هواتان لانه سواء ناطق قال في المشهور الاجزاء
بمعنى الاتيان لا سقوط القضاء هذا واعلم ان بعض الاصوليين ذكر هذه المسئلة في المبادي
الفقهية كصاحب المنهاج والمصنف ذكرها هنا وكل ذلك لا يعني عليك كما لا يعني الفرق بينها قالت
اولا حقيقة وثانيا مسئلتين قوله حقيقة اي حين عد مسئلة الاجزاء الاتيان به سقوط القضاء والقائل
اي مثل الذكور حيث عد فعله مرة اخرى قضاء وهلم جرا وقطعا الى الضرورة الدينية والقائل
على العلم ما مثل العطفي اما الملازمة فالانه لو لم يستدع جاز وزوال الامر قضاء ما فعل
ولزم جاز هذا جاز اذ لا يكون الفاعل ممتثلا اذ مع تحقق الامتثال لا معنى للامر بقضائه لان القضاء
استدراك ما فات من مصلحة الاداء والغرض انه لو لم يستدع مع جواز عدم الامتثال يحصل الفعل
بالامتثال او العلم لاحتمال التصيف لقابل ان اداء لا يعلم امتثال مني اتيانه بالمأمور به على وجهه
الخروج عن عهدته الامر الاول فلا ملازمة ممنوعة او يعني امتثاله القضائي الثاني ممنوع وفي
تقريره خلط من الدليلين وزيادة اذ قال المنهي لنا لو لم يعلم امتثال اداء وقد علم
بالاتفاق وايضا لو وجب القضاء لكان محتملا للفاعل لان القضاء استدراك لما فات من
مصلحة الاداء والغرض انه لو يحتمل حتى الحجي لو لم يستدع الاجزاء لم يعلم امتثال لانه اذا لم
يكن لغرض يبقى الاحتمال بوجه الاجزاء لاحتمال العلم وانتفى اللازم بالاتفاق ولم لا يجوز اذا لم
يكن غرض لان البحث في سقوط القضاء لان مطلق الاجزاء لقابل احتمال بوجه قضائه لاني
العلم بالامتثال لان الامتثال يحيل اذا يعلم انه اتى به على وجهه مع امتثاله فان لم يعلم
الظهور من يعلم بعض طهارة مثل فان كان على القضاء ولم يجز وان كان عليه القضاء وجب باسم آخر
والبحث في مضاعف ذلك الامر الذي به الاداء المستدعة لو لم يستدع به لم يعلم بالاتيان
الامتثال لكنه يعلم بمستدع اسقاط القضاء ملو لم يختصر بيان الملازمة وامتناع القائل
اما الملازمة لان الاتيان اما يحقق لم يخرج عن العهدة يقين وعلى تقدير جواز توجه الامر بقضايا

اي به لم يزه لاخرج عنها بيقين قال والشارع اوجب الاعادة لاحتمال فان مسئلة الاتيان
على الوجه الذي يعلم به سقوط القضاء فيتحقق الدليل واما الاتيان على الوجه المسقط للامر الاول
فلا لان الامر ورد مسقوطا قوله الطاهر الذي مر لا يتم ما به اي على الوجه المأمور به ٥
العطفي لما لا يسلم ان القضاء عبارة عن استدراك ما فات سلمنا ذلك لا نسلم انه يكون
فعلا للحاصل لاحتمال الحاصل والاستحالة به للاتفاق على جواز ورود الامر بفعل مثل ما
فعل وليس لقابل ان الاسطلاح على ان القضاء عبارة عنه ثم انه يعمل يتضمن ذلك الحال
ان الامر نفسه متعلق بذلك الفعل ثم لا نسلم ان الامر بفعل امر بتحصيل الحاصل لجواز ان يكون
تحصيلا لان القضاء استدراك الفائت ملو اتى بالفعل بالكلية يكون الامر المتوجه سابقا ما
اتى به في الزمان الاولى تحصيلا لتحاصل قال قالوا اي عبد الجبار ومتابعوه والحاصل
ان انما الامر بوجوب القضاء بالاتفاق وخلف فيما لان بعض الفقهاء قالوا بالسقوط وتعصبهم
لعزيمته فكان لمانع عدم السقوط الى ان حبب بالفعل بعد ثبوته ومتابعة لانه لا مزيد وغير
الامر الاول وبالجملة حتى قضا لعلاقة انه مثل الاول العطفي الجواب لا نسلم الاتفاق على جواز
القضاء اذ من نقول السقوط على قول بعض الحالات منه سلمنا وجوب على من لم نسلم ان الواجب قضا
لان الواجب هو مثل الاول في وجوبه بامر اخر مستقل غير متصف بصفة القضاء عند من الحالات
سلمنا ان قوله مسئلة الربع على انه خبر الواجب وان قرأنا بالنصب على انه فعل مزاد الواجب حتى كانه قال
وان سئل هذا الواجب الذي يتكلم فيه عن بامر اخر موصوفه انا لا نسلم انه صفة عند الفوت
وقت ورود الامر متصف بصفة القضاء بعد فيه وانا سلمنا ورود لم لا يكون الامر عند الفوت
استدراكا لما كان من مصلحة الاداء وهو ممنوع لجوازه ما مورا بفعل الطهارة اذ فعل لا
يظهر خلافه وقد يجرد الاداء في هذه الصورة عنها وليس منوجهه لان القضاء لا يدل عليه و
هذا المحقق عكس الوجه الاول الذي بالحث مواقفه له قوله مسئلة ليس خبرا لمبتدا الواجب
بل خبر المبتدا بحكمه المحقق عرفا وقوله قلنا ان الواجب الثاني ليس بقضاء اذ امر مسئلة لم
اخره وليس لانه اداء ما كلف به لانه اول المسئلة بل اخر عن وقته بشرع لخلاف فيه الشيرازي
مع ثبوت الثاني ما نا نسلم انه قضاء لم اداء ولا يلزم منه انتفاء في الواجب خارج الوقت مكلف لا يكون
قضاء اذ القضاء هو الاتيان بالواجب الاول خارج وقته وهو لم يشرع واجب بالامر الاول بل الثاني
ومن الشارحين احب بانا لا نسلم عدم السقوط على تقدير الاتيان على وجه اذ الخلاف فيه
كالخلاف فيما عزم فيه لا فيما بين القضاء الحلي اصح الخصم بان فعل الامر به لو فعل على الامر لكان اذا
طرأ الطهارة وصلى انما اوسا مطلقا عند القضاء اذ ذاك لانه ان وجب عليه علم الطهارة تحقق الامر

والاسقاط القضاء والمراد بسقوط على انه لا دليل على الاجزاء وليس فعل الامر بل المأمور به ن
وليس اذا ذكر القضاء في الحدث وجب ان يتبين لاذكر لان الشيء اعم من ان يذكر ش
لاحاجة اليه والمراد بسقوط على اذا لم تسقط شروط القضاء قوله فالروايات الذي فيه ما لتتوالا
ملفظ التي تحمل طريقة جواب دخل وخصر بالحج الفاسد لوجوب الاتمام فيه خلافا في سائر العبادات
الفاسدة التي لا يجب اتمامها على الاصح او انه للفصل وما قلنا ان من حكمه الاشتراك الجديد
فالاتمام انما يراد به فعل الامر والذي يجب قضاؤه اي ما فسد القطع واصح اني في قدر
وارده علينا لان الامر انما وجب قضاء ما اتى به على وجهه وهو الحج الفاسد فمعنى الثاني ممنوع لان ٥
القضاء انما يجب اذا فسد ذلك الفعل بما امر به والحج الفاسد عن الفساد لا امر به تاما من عتيم ٥
الفاسد سلمنا انه تصاعر الثاني لكن لا نسلم ان الثاني وهو الحج الفاسد مدا في يد على وجهه وانما
قضا الواجب اداء الفوري عن الفساد والملازمة ممنوعة الخنثى فان قبل امام الحج ما مور به بدليل
وجوب القضاء ما ذكرتم اجيب بانه من الواضح ما في القضاء الا وهذا ما لا ما فاته منه فلا يكون
ما اتى به في السنة الثانية قضاء لما اتى به في الثانية لان المأمور به في الاول الاتمام فرد في الثانية
الحج بحاجة فجعل الوضوء في معنى ما ذكر المذكور من الخنثى فان قيل نزل الصلوة الفاسدة
الطهارة ورد دليله من سنة فانه مأمور بإتمامه مع عدم وجوب القضاء اجماعا قلنا لا نسلم
انه قضاء لما كان واجبا عليه في السنة الاولى بل قضاء لما فات من صلوة الحج الحالي عن الفساد
ويحتمل ان يكون من تمام الحج وتاكيد ان الفاسد في الحال ليست بفساد يكون معناه جعله
واتمام الفاسد واضح ويكون المأمور به تاما ليس بقضاء للسنة الاولى لانه اتمام وهذا عامر الخطي
اولا او يقال اما اتى به المفسد للحج في السنة لانه ليس بقضاء حقيقة لان القضاء ما فعل بعد وقت
الاداء السنة واكمالها حتى وجوبه مطلقا وهنا ليس كذلك لان وقت الحج حج الوقوف هنا لربيع
حد وقته على ما امامان العيد وفي حجته يكون قضاء وليس اولى ان الحج الفاسد قضاء وهو
خلاف الموجب وعند من اشار من اي وجوب الاتمام ووجوب القضاء واضح وان كل واحد منهما
امر اخر فهذا معنى اضح للوضوح قال مسئلة صيغة الامر قوله
من قال انما حصر به لان من لم يعلم انه لم يعد الحظر بالطريق الاولى قوله فالامر اشار للمصنف
خلاف اختار المحصول اذا قال الامام الوارد بعد الحظر لا يفيد الوجوب خلافا لبعض اصحابنا ووقف
امام الحرمين وحده والراجح قوله اذا علق وهو كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فان الاتيان متعلق بزوال الحيض الذي هو علة لا تقربوهن
فكان حكم الاتيان بعد كما كان قبله قال الاستاذ وهو اي هذا الذهب بعيد عن الصواب

قوله عليه اي الامر الوارد بعد الحرف اي الاباحة وعرف الشارع حمل عليها دون سواها
اللغوي لا تقرر في موضعه ان اللفظ اذا كان له محملان تعذر العمل المشروعي على المحمل اللغوي
وذلك ان كونه غالبا مما في الشرع لا يفهم السابقة للفهم عند الاطلاق كما في واصطادوا
واقتربوا واستلموا الصيد واتركوه وما حشروه في ما حشروا في الارض واجتمعوا من فعل انه بعد ما حرم الى
ذكر انه بعد ورد واتبع ولان ادعى الغلبة تحمد للوجوب عرفا واذا ثبت الاشهار اخرجوا فاعلموا
المشركين معناه سيلوك عن الشهر الحرام وقتال بعد قتل تمال بعد تكسير قوله محمد الاكثر غلبة
استعمال الصيغة بعد الحظر للاباحات في الشرع مع ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا يصار فيه الى
كما استعمل بعد الاباحة استعمال للوجوب فليس حملها على احدهما اولى من حملها على الاخر لان الاباحة
اولى لغلبة استعمالها فيها ووجوب الخلق الورد بالامر الاطلق وليس بعد الاكثر دليلا والا
لوجب لقوله تعالى ما ينبغي لاحد اداءه في غير الشرع الخنثى الامر ورد بعضه للاباحة والوجوب
والاولى اكثر واذكر انه الرجحان وعند باسر السيد عليه استعماله بعد الاباحة فكون
ظاهرا فيها ملزم بشرح للفظ شرعا قوله معه مع النهي السابق لصوم الابتر الشارع او
السيد ونحوها من الشارحين لوضع بالاجماع فعمل بعدم الاستماع وشرعا خلاف الاستيداء فانه اعلم
معقلا وكما ورد دليل اخر على عدم الاستماع ودلالة الامر بستة الاكمار الخمسة بعضها الى بعض كبسة
الامر انه لان كل بسر الامر مذهب انه اذا ورد بعد حظر ما يفيد الوجوب وصيغة الامر تفيد
الوجوب ولم يذكر المصنف بيان الملازمة كما لم يذكر في القطع بيان الانتفاء اللازم وانما
الملازمة فقد قال انه لو كان ما هو من الحمل على الوجوب لكان ظاهرا في الاباحة لعموم العامل
بالفعل ولو كان ظاهرا فيها اسمع الشرع بالوجوب لكونه على خلاف الظهور وهو ضعيف الخطيب
اما الملازمة فلوجود المانع في الصورتين قوله الظاهر اي الظني وهو حدث العلة على معنى
ظاهر لا يمنع الشرع خلافا في ذلك المعنى لعمر لو كان الدليل قطعيا يمنع الشرع خلافا بابدل
عليه وان عطف عليه خلافا لاحد باب تباين على ما في بعض من البابه عامر الفاكا ان بعضها وبان
الظاهر ذكر كلمة ان وتكون اما هو صيغة المضارع وما جاب الحمل على احدهما المعين الظاهر وتحمل
ان تكون ما ان فعل تماض والحاصل ان المدعي انه ظاهر في الاباحة لا تعريفها والدليل انما يدل
ظني لا قطعي ولا يمنع الشرع بان المراد خلاف ما هو الظاهر من اللفظ الخنثى اجيب بانه
اذا لم يمنع الشرع بان المراد خلاف القوة الشرع وليس بانه اذ لعله انه لم يمنع لعلم انه لم يكن
فيضم لفظ قد يكون الخنثى وقد اجيب بمنع انه لم يمنع لعلم انه لم يكن ما نعا بل لو كان ما نعا بان الوجوب
الامر للوجوب لمنع لقوة الثاني دون منع الاول قال ولكن ان يقال لو كان ما نعا بان الوجوب

الظاهر لما وقع لكن وقع لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا لانكن الاجل يقتضيه
قال القضائي اعلم ان الامر اذا ورد بفعل فلا يخلو اما ان يقيد بوقت او لا فان لم يقيد
فعند من يقول الامر للفور وهو كالمقيد بوقت ومن قال ليس للفور فحكمه حكم الموقت
فلم يتصور قضاؤه لكون الفعل واجبا عليه حتى يأتي به واما اذا قيد وقد اصطلحوا ان
القضاء ما جيء بالامر الاول اداء قوله بفعل معين في بعض النسخ بفعل في وقت معين
والوجود غير المقيد ووجه ما قال ظاهر قضاء لان محل النزاع هو المقيد بتوقيت حتى لا يرد مثل
الجمعة فان الامر بها لا يقتضي قضاءها اذ لا قضاء لها قوله اذ الوجوب اخص لانه اعم
مع المنع عن المنزل ووجوه الاعم ما سيذكر المصنف في باب المنطوق والمفهوم من توقف الصدق
او الصحة العقلية اذ الشرعية عليه ودلالة الاخص اصطلاحا ما دل بمعنى من اللفظ وكون معنوى
المتكلم موقوفا احد الامور اللازمة عليه القطعي للملازمة لانه لا معنى لوجوبه الا وجوب
الاقتضاء اما بلغته او اما بطلان الثاني بلانه لو اقتضاه لغة لاشعر به لانه اقتضاء اداء
دلالة عليه لغة لكن الامر بصوم الخميس لا اشعار له بوجوب صوم الجمعة لغة فما لا عن اشعار
بالوجوب عند دلالات الحقوق اشعار قول السيد لعبده خط هذا الثوب يوم الخميس انه لو لم يخطه
فليه خطه يوما اخر للقرينة وهو ظاهر جامعة الى الثوب لا الى الثوب المحيط بوم كذا وليس
لانه معين له لا اقتضاء الا ان الوجوب اخص بمعنى الاقتضاء بالدلالة المفهومية عند واضع الاصطلاح
الاصولي وما دام تكن دلالة اللفظ على المعنى لا لعمل على اللغوي الحلبي الاول لم يكن موجبا
للفعل لعدم من الواجب ان يشاء له لكن لا عنا وله اما الملازمة فلاحتمال ان وليس لاحتمال
الاقتضاء معنى تأويل واما احتمال اللاوجوب فلان صوم الخميس لا تأويل صوم الجمعة لا بلفظه ولا
بمعناه فلم يتأول بتأويل من حيث ان الامر بالمركب امر بتمامه فالصوم المطلق بامر به وبجزئه
الباقي منه في الزمان المعين له وحينئذ ان ابى به في الزمان الثاني وفعل حاصل الوجوب اذا انتج
كون الجواز قبل تأويل الامر على الوجه المذكور لا وجوب الباقي منه فيما بعد من الزمان لاحتمال المنع
وفي بقاء الجواز بعد صحة الوجوب بعد دقيق وليس من حيث ان الامر بالمركب امر بما يجزئه اذ ذلك
مبني على ان المطلق يتأتى المقيد وذلك ممنوع اللهم الا ان يستعمل واللفظ ولعل التحقيق
التحقيق بحسب معنى العقد المبني على المسئلة عليه الخطيب فان قال استذكار الامر بكل واحد
من اجزائه ظاهر في وجوب طلب اجزائه واحتمال المنع مرجوح بعد الجزم
مرجوح فلا يمنع الظاهر قلت وجوب كل واحد منها ظاهرا اذا لم يتقدر الاخر بعد وفلا
سلم ظهور وجوب الاجزاء الحلي الشريطة ظاهر وبطلان الثاني انه انما لو اقتضاه لكان اما بالفظ

ولكن صوم الخميس لا يدل بالمطابقة على صوم الجمعة واما بالتضمن واللفظ لم يوضع له ولا هو
جزؤه واما بالالتزام والامر صوم الخميس قد ينفصل عن الجمعة وشرط الالتزام الغير الذهني ليس
بشرط للغير مع عدم الانفصال قال ابن المنادي الصوم والصلاة غير الخطبة ولا له الالتزام وقبل اذا كان
ذهنيا تعرفي التضمن كعينه واللفظ لزوجه لشيء هو جزؤه عنه استذكار قوله فكان
اشارة الى الملازمة الثانية وهو قوله تعالى اما واما والثاني ان من القول الردود وفيه وهو
صوم الجمعة اذ مستفعل فكذا ما عرفه يكون الثاني اذ الاتيان ما يأتي العطفي لو اقتضى
الاول وجوب القضاء كان اداء والثاني بطلانه اما الملازمة فلان الاتيان بالثاني ان كان بنية
وفيه لا اقتضاء الامر على هذا التقدير لان المأمور به واحد والوصف يكون كل منها وشأنه وما
يعني الآتيا والاماوع في وفيه المقدر الاطل مال وكلهن ان يمنع كون الاداء ذكر كل موضع انه
لا يكون استدراكا لما فات قوله لزوم اي اقتضاء بلزوم ان يكون الاداء والقضاء سواء لا يقتضي
تأخيرا اذا كان لعرض تأخير القضاء العطفي اما الملازمة فلان احدهما لا يعبد من يستعمل
يستفعل احدهما على الامر اذ لو كان قال يسأل وقت الظهر او بعده لم يتوقف ولا يستحق
التخيير بامور واحد من راجح ومرجوح لكونه على خلاف الحكمة واما قولنا بامر واحد اخر عن وجوب
المصلي عصرا من ان فعل صوما وبالجماعة مع ان الجامعة افضل فانه ليس بامر واحد وابطلان الثاني
فلانها لو قضاء وانما لم يأت بالتأخير قصدا ادرك بعض الفضائل الاتيان بالبعض لا يوجب اتيان على الخير
ولكان المخير بين تكبيرة الوقت الاول صانعا وليس كما لم يأت بالتأخير اذا المناسب على تقدير ما اخر
بالترك قال واما جعلت غاية الى مواد ليتمكن من اتيان بعض امكان تعريره بحيث يكون دليلا واحدا فلا لا يلفظ
المنهي عليه الاسمه وليس من امكان تعريره او لا امكان لان تكرار الكلام يمنع قال المحاصل
لا نسلم عدم الاشعار بالبعض فان صلى بعد الظهر اذا من صوم فيه صح في فصل الاول المخير
اما يكون على خلاف الحكمة لو ترجح المرجوح لما جاز من جهة اخرى لكونه اشمل على التلطف فيما عرف به
المنتوي وفي التساوي نظر لان مع المزية مرجوح لجواز اولوية الزمان الاول لكونه اقرب
الى الامتثال وان الدلالة وان لم تكن نصا الترجيح لكن بعضه فان المتابعة الى اشرع الشارع والاظهر
الى ابعد فانها ما تمثل بمثل الحلي لو كان بالامر الاول لتساويا بالوجدة المقتضي والاساوي اذا كان
خارج الوقت عزيمة اذا الاول في وقته قال لعل الملازمة نظر لان انتفاء الوقت المذكور في
اللفظ اعرى من غير نعم انتفاؤه لتبين ان الاتيان على النوا الحلي لم انتفى الاول انتفاء
فان القضاء والاداء متساويين في لازم الامتثال بعد منه لان كل واحد منهما فعل بصيغة واحدة
ولا يقتضي الامر الفور وكل منها شاد للاجزاء اللازم باطل لان ذا اذا عارض شرط القدرة عليه

لها في الاداء اذا لم يشترط فيه عدم الاشتغال واما في القضاء فلانه لما فات بعذر وقت الاداء وهذا في وقت سار آت في الخارج كما في الوجود الذهني السري عند المتكلم بالعقل والوجود اللفظي او هو شيء واحد صدق عليه النطق والقيد بحرف الواو بعد لفظ تو منهما من ذات العبد وهو اي الحق يشير الى ان التركب من الجنس الذي هو المطلق مثلا والفصل الذي هو العبد وان غايرهما في العقل وفي الخارج فهما امر واحد في العين ايضا بالاعتبار وان القضاء الوجود اذ هو في الخارج فهما امر واحد في العقل ايضا بالاعتبار وان القضاء بالامر الجديد اذ هو في الخارج عند انتفاء الزمان اصل الحكم ومن قال بالخارج عند انتفاء الزمان اصل الحكم ومن قال بالخارج عند انتفاء الزمان اصل الحكم ومن قال في الخارج قال بهما فالاصيلة وانه بالامر الاول اذ عند انتفاء العبد من المطلوب ما عند ساء الا انه في ضمن عبد اخر وهذا من خواص الكتاب قال الامر بالامر قوله الامر بلفظ الفاعل والمكلف بالمفعول ومن هنا ترى الصبيان بالصلوة سيرا اذا قالوا انا سمع قوله عبدا لغير فهو تصرف فيه والتصرف في مال الغير حرام اذ هو الظلم ولا لانه امر لهم اي الغير بالتصرف في مال سيده وهو امر بالظلم والاول هو الوجه لانه امر لهم اي بالواسطة وهي قال الزمخشري المثلا ومن منع قوله بل لان يقال انه اي المراد من الامر فهو لغير الامر الامر التي ليس لفظ الامر بعينه معناه بل كان بلفظ الامر نحو مره فهو امر او بغير عبد قوله تعالى في الثاني وامر هلها ان امر الرسول والوجوب الامر من ملكها لغير كل شيء بل التبليغ لامر الله والملك والغرض المراد بل الاول فالامر مضاف الى المفعول والمقصود انه ليس الغرض لقوة الملك امر هلها كل ما يجب من الرسول والوزير فالامر لغير بل الغرض تبليغ امرها والمشارع هو الاول فهو مضاف الى الفاعل القطبي سيجيء انه تصير من امر الله ورسوله بامرنا الوناما مورين ورسله اي من امر رسوله كامره ولا ولينا الصبيان ماورين من الملك الوزير بل لفظان فعل ولا لانا ماورا والجواب منع كونه مفهوما من مجرد الصيغة بل انا بينهم للعلم انه مبلغ وفي هذا الجواب تسليم الفهم في صورة الصبيان ان كان المراد من امر سيده ذلك وهو ممنوع لانهم ليسوا انا ماورين بالصلوة انتهى قاله لفظ التنبيه يدل على الواو في رسوله وتعب زايد من الناسخ لانها ليس به الخطيبي لو كانت نص اللازم بل على هبوبا بالانتفاء اما الملازمة فلانه يلزم ان تكون المحصل ابو احد من الزمان الواحد بالنسبة الى الفعل الواحد ماموراً ومنهيا فيلزم التناقض وهذه نقد لانه انما يلزم التناقض لو تساوت الدليلان وليس كذلك لان دلالة الاول على عدم جواز الترك دلالة منطوق والدلالة على وجوب الترك دلالة منطوق ودلالة الثاني على عدم جواز الاتيان به دلالة المفهوم ودلالة المنطوق فلا تناقض بل مرجح دلالة المنطق وليس هذا تناقض غايته ان هذا الوجه

دون تارك القضاء قال وفي الطلان الامر نظر لان تارك القضاء قدرة عليه عاجز وليس بعاص ايضا لانه قد يكون واجبا موسعا لا يعصي بالتاخير قوله فلا يلزم انتفاء حضور الجمعة بل الانتفاء وقت ما لانه يطلان الثاني في الاول ولا يلزم كون الصلاة يوم الجمعة او الشهر ان بصفة الكمال المشروطة في الاداء الثاني ولا يلزم كونهما سواء لان الثاني للقضاء بالنقص والكمال قال قالوا الزمان قوله اصلا لانه اي اصلا ما هو غير اصيل في الفعل وشروط التكوين القطبي توجيهه ان الزمان ليس مطلوبا فالامر لان الزمان ليس من فعل المكلف بما هو مامور به لانه ظرف للامر والامر انما يتعلق بما هو من فعل المكلف وما لا يكون فاصلا لا يتوقف وشروط شيء هو الفعل بحيث السقوط الفعل لا التكليف قال قلنا الجواب لا نسلم مضمنا هو الفعل فقط بل هو فعل سيد زمان لوقته وعليه لو يتبع لان الكلام عند اذا الوقت المقدر للامر هو صفة الفعل ومن وجب عليه فعل الصفة لا يكون مؤديا دون تلك الصفة وايضا اذا اثر التقدم في عدم الصحة فالتاخر واجب ان يكون اولى بالتاثير ولا شتماله بعدم المثال الامر فالاول من ان يكون مثله الخارجي الزمان ظرف فلا يكون مقصودا في التكليف لانه غير مقدور فلا تؤثر الاخلال به في سقوط التكليف واجيب منع فلا يكون لان التكليف تعلق به وتعلق متعلق وهذا التعلق بقدرة العبد اي لا يؤثر الاخلال الوقت الا اذا كان مطلقا اما اذا كان مقيدا فمارط ولا حلة ويجوز تقدمه قوله وجب الاداء بعد ولا شك ان ذلك الوجوب للوجوب الاول لا بوجب جديد وخلاف اذا الدين فانه لوقته فرعيته به هذا الشرح موافق للقرافي يوجد في المتن الوارس ما تقدم القطبي العبادة حق الله تعالى في الوقت المقدر كالاجل لها فيجب ان لا يؤثر فوات اجلها في سقوطها كالا يؤثر فوات اجل الادمي كاجل الدين في سقوطه والجواب لا نسلم ان الوقت اصل للمامور به اذ الاجل عبارة عن وقت تاخر المطالبة الواجب ولا كذلك الوقت المقدر للصلوة وايضا الكلام في العبد بوقت عليه لو صح والتمس الدين كذلك فانه لوقته وعلى الاجل لتعي وهما سيستدل بمنع كون الوقت المقدر كاجل الدين الحال الجواب انا نقدره وهو كون الوقت له تدارك الامر دون الدين السيد ومنع كون وقت اجلا لها لان الاصل لبرصة الدين لانه عبادة عن الوقت والوقت ليس بصفة المرء وكذلك لان الدين يخرج الوقت من عبادة الدين من وقت العبادة اذ المكلف ماموراً بما جاز العبادة للموسوعة توقعها فيه ولهذا يامر المكلف بالمزوج بالاداء قوله فكون ما فاته في وقته لان وقته بعد الوقت المقدر او لا وفات بلفظ الماضي لفظ الفاعل مضافا اليه المفعول وهو المناسب لقوله مصلية ما فات واعلم ان الاداء والقضاء بالاصطلاح المتاخر لا يصح عليهما

بطريق ما بحث في التعارض عن الجمع في المراجع ان احدهما دلالة بالذات والاخرى بالواسطة
لانه منطوق ومفهوم قال واستدل الحكم بانه فهم ذلك من امرات ورسوله ومن امر الرسول عنهم
الامر وقال بان قبل لعل امر الرسول بالامر انما هو لبعض الذين لكان مرويهم لتسع العصيان
بالصلوة ولسركذلك علمت عدم التكليف هاهنا سابع النسيري ولكان بعد فالنص في
ملل العبد للافادة والامر ط اذ لا بعد ناعرفا ولغة ولو كان ذلك نا مما اذ قال من عند ك
ترقال من عندك وقال له استعمل لاستاذ به افتح لا خره بعقل اذ الامر ما جل والرجوع في الخمط
الى الوف فان قبلها صحت والا فلا بحث وفيه نظر اذ لا نسا قضية امثال هذا الطواهو قالوا لو
لم يكن لهم من امر الله وامر رسوله وقول الملك والامر بط اذ امر الباوي للرسول ان يامرنا
وامر المطلق لو يره ان يامر الرعية فهم امونا وامر الرعية واجب بان الفهم بحث نظرية التبليغ ه
الصوص ولا كلام به في الامر المطلق لجعل من باب انما امر الملك الصغير لغيره بالغيبة عكس ه
الاستاذ اذ لم يجعله منه بل جعله من باب التبليغ ومن اثار حين اجيب بانه اعانهم ذلك من امور
لحزوهو سما انكم الرسول فخذوه وانما فهم الامر من الملك انما هو حصول العلم بانه امر الرعية
بامتثاله للوعيد سلمنا لامره لا لان الامر لا مر اخر مختص التبليغ بالملك وهو خلاف المتبن
قال اذا امر بفعل مطلق قول مطلق غير مقيد في اللفظ فقيد خارج قول
الضرب مرتها وضربين الفطني ذهب بعض الاصحاب الى ان المطلوب هو المهية والامر انما
تعلق بها لانه من جزئياتها والماهون الى المطلوب حتروي من جزئياتها المقصود الوجود والامر
تعلق به لا بالمهية وهو المراد من قالط الفعل الكلي وهو احتراز عن الكلي كالضرب القيد
المتاهي في صورة الامر بالضرب مع مطابقة ذلك الفعل الكلي للماهية على معنى ان المهية ك
يصدق عليه وهو احتراز عما لا يصدق المهية عليه كالصلوة مثلا احترازي الكلي اذ المقيد واحد
العبود لان وجود المطلق دون المقيد منع الخطيبي اذ الكلي وجوده في الخارج وهو واحد
من جزئيات المطلق من غير لان وجود المطلق بدون فيد صحة والمطابق للماهية اذ يجب لوجود
ذلك الفعل الكلي من الفيد وكون مطابقا لها ولو مسا وبالماهية التي هي الفعل المطلق السيد
الكل احتراز عما لا يكون كالامر السيد عبده بفعل مطلقا لترفعل الفعل المطابق منه فوق ه
طاهد وقيد بالمطلق لان اللفظ لا يدل الا على طلب احاد المهية واحادها غير يكن تتعين
طلب فعل مطابق للماهية قول في الاعيان اذ في الخارج والا اذ في ان طلب الشيء استلزام
الامر لغرا شال الضرب الملاموبه جايز احاد ولم يجد وعاقلة لان الكلي الحاد صعب
ان يكون معقوده في الخارج والا لم يكن كلية وفي ضمن الجزئيات اذ في ضمن كل جزئي من الجزئيات

الفطني اذا استحال وجودها استحال طلبها وعلق الامر بها لما تقدم من ان طلب الشيء يستلزم
كونه مقدورا فلا يكون مطلوبا فصح احاد الجزئيات لعدم القابل بالفعل قالوا ارسلنا ان تعلق
الامر بالمهية لتسع الكل لو كل اذا اتى ببعض الجزئيات كالبيع الفاسد الفاسد بعد في ضمنه
شيء توجه ان يقع نظرا الى معنى صيغة الامر وان قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم ورود الامر
على الصحة بالدليل معارض كما قيل وما ذكروا عليه لهو وارد عليهم لان الفعل الكلي الطابق ه
للماهية احاد جزئياتها على اختلاف العبارين يستحيل ايضا وجودها في الخارج لما تقرر من كونه كليا
او جزئيا فان اجيب ان مراد نا منه هو الكلي الطبيعي لا يندفع فقلنا لا نسلم ان الفهوم ملا خوذ نا
ذكر فالجواب ان مراد نا ايضا ذلك فلا يتوجه ما ذكر من ورود الامر بوجوب محمد البيع الذي
نظرا الى ان مقتضى الصيغة فسخ لا يعد احاد الجزئيات متقيض ان يقع اصلا وبيد ذلك الخصم
الوجود من لوازمها العقد ان جواز ان يكون مشتركا ولا اشتراك في الخارجية لعدم وقوع الجمع في
منع لوجود لا يطلب بالاتفاق قال القابل ان بيع العقد سة الاولى فان المهية من حيث هي لا يوجد
العقد ولعين لعامل اذا لم يسر احد دعوا ان الامر لا يقتضي الاستمرار ذلك لا زوجوا بانه لم
يتعرض لترجح كليا وجزئيا الحلي اصح على ان اقط صوالامر الطرفي المطابق للماهية الكلية يستحيل
وجودها في الاعيان بعد الكلية وانما يوجد اذا تحقق من حيث هي ان يكون ماموراً بها والامر
تكليف ما لا يطاق واجيب ذكر لفظ الكل لتسيد اقط الفعل الكلي المطابق للماهية ك
المشتركة من جزئياتها لا نفرد المهية كما قال البعض اتحادا لا لاحرى معنى من جزئياتها كما قال الآمدي
الاحكام والذي يدل على بطلان طلب المهية انا نستحيل وجودها في الاعيان الا اذا كانت جزئية
وحال بطلان كون جزئي منها مطلوبا عدم دلالة اللفظ والمهية عليه بطلانه من الاصوليين عدم
علم المامور ذلك الجزئي تكليف ما لا يطاق فان نزل الامر اعاد الفعل الكلي المطابق لها سلمنا الامر
جزئي منها لان احاده لكن الاتيان باحاد جزئي منها مطلوبا فان لزم ان لا يكون احاد الجزئي ماموراً فلسنا سلم
ذلك الا ان الكلام في ان المطلوب اولا ما هو والجزئي على انا قد ذكرنا انه ليس مطلوبا اولا بل ما قط اولا
هو الفعل المطابق لها فاذا اتى به فقد اتى بالمطلوب وان اتى بجزئي معين كان قط اولا ذلك الجزئي ليس كذلك
قال الآمدي اذا لم يتعرض هو للتعيين بل اتى بما يقع لقوله كلما تم الفعل المطابق هو نفسه الجزئي ولا
معنى لبيان الامتثال بالجزئي منها واراد الجزئي المعين فذلك ظاهر المنع ومن اثار وجوب الامتثال ان لو نذر جزئي
معينا حج فان الجنس المتوسط كذلك اذ هو باعتبار ما فوقه وتحته وتدوم الاعتبار ان معا
ولرجع الاعتبار ان معا لانها باعتبار التوقيف والمهية في الجزئي علاقة ما فوقه فان الكلية والمرية
فيه وان العيان معا في الخارج قول عن مقيد اذ الوزن انه مطلق الجزئي فيما يجعله جزئيا ليكون

هو المشترك الذي المعنى اذ لا يخرج من الجزئي والكلي عن المفيد وغير المفيد القطعي ويجب ان يكون المشترك
الذي المعنى هو الواحد لا احد من الجزئيات لعدم دلالة المطلق على المقيد لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
لان المطلق غير مستلزم قال القائل لا يمنع عدم الاستلزام لان مرادهم طلب المعنى فرد هنا
الاستحالة وجودها في الخارج دون فرد وليس لقائل ان يقول لا نزاع في استحالة وجودها منه دون فرد
ان النزاع ان اللفظ يدل عليه او لا وليس كما ذكرتم وهو اتباع الاستدلال الخالف للاجماع وظاهر
هو المشترك لان اللفظ لا دليل عليه قيد والقائل انما دليل المذكور لا بعضه ومنه الظاهر في الخلاف
اللفظ فتعين القول القائل والقائل الجامع الجزئي الخبر جنسهم الخط مطلق وكلي في الجزئي مطلق
فلا شيء منه مطلق بعد قسم الغير او لا فاقوات في اصل الثاني بعدد احدنا الخصمين وآخرها
قال واجاب ان احالة وجود المشترك ما فيه من الطلب ان المفرد لم يذكر منه الاشتراك لكون دلالة في
الطلب حتى يستقيل بل ذكر بانا لما هو الخط والمعنى المطلق الذي حركل جزئي من جزئياته وهو الخط
فالجزئي فطر من حيث ان ايقاع المطلق لا يكون بدون ايقاع احد افراده والحاصل ان الخط بالذات
المطلق والجزئي بطريق العرض ١٢ اقصمها في الجسم اما فعل الماهية عند الاشتراك هو المطلق
قال المقيد من حيث هي موضوعة للاشتراك في المطلوب ولا يستحيل وجود الماهية المعروضة للاشتراك
خارج الخطاب الخط مطلق والاثني من الجزئي مطلق ومع الثاني والاثني من الخط جزئي وبقول الخط
مطلق الاثنين والاثني من المطلق جزئي والاثني من الجزئي من الخط جزئي من الاول منعكس الى الاثني من الجزئي خط
قول شرطي كما احدث مع المتممات والتوابع وتسمى المخلوطة وشرط الاثني من اللواحق تسمى
بالمجردة ولا تسمى بها والمطلقة والمقيد من حيث هي هي في المطلوبة لا مقيدة بالجزئية كما لا الكلية
فلا يلزم من عدم اعتبار احدهما اي منهما الكلية اعتبار القيد الاخر الجزئية وان ذلك ان عدم ان
المطلق الذي هو المطلوب لا يشترط خبر مستقيل وجوده في الخارج فهو موجود في ضمن الجزئيات وكما علم
من هذا المحصول عدم مرور كلام المصنف على اضاعة مرماه فيه لان الحضر والاطلاق قيد في
احد اي في الحكمة القطعي كان المصنف انما عرض لنفي المجردة والمخلوطة للطلوب انها عن شرائط فتن
لتشريع هذا القائل بان اللفظ هو الماهية المشتركة الخبر اذا احد الفعل يستدل ان لا يكون وجه
في بعض المجرد وشرط وجوده على الشرب هو الكلي المطلق خبر ومن حيث هو المطلق فعل في ضمن الكلية
كقيد لو تحضر فان المقيد بالشرط ليست هي بشرط مستند على كشرب الجواهر من ملك او بشرط الدراهم
الخارجة النسبي بعينه كل شيء صورة ما صار الشيء بعينه وهو ليس عامة ولا خاصة وانها
يوجد بشرط الاثني وشرط مادة ٢ بشرط شيء وشرط لا شيء حتى لا تكون العينة عن جاصح ومن الماء حين
البيع ما عاد كلية مثله امور البيع من حيث هو هو الكلي الطبيعي وكونه كليا هو الكل المطلق ٥

والكل منها وهو الكلي العقلي والاول موجود فالاثر يعلم ما بالاستحالة ما موجود فلا امر
بالحرمات الا ان الاستدلال توقفه على ادخال واحد منها في الوجود فما تعلق الاثر الشرعي منزلا
تم الاباحة فان الاثر به احد مواجد من جزئياته والوجود الوجود تعينه والا فلا واما الاثر الاخرى
تعلق الاثر بالمحال لان ادخالها في الوجود غير مقدور للمكلف قال الامران المتعاقبان
قول مثلا مثلين احترز عن الخط الغير فانه لا اختلاف في اقتضائها الماهوية على اختلاف
المذاهب في الوجوب والندب وغيرهما سواء كان معطوفا او لا وسواء امكن الجمع بينهما كالصلوة
والصوم او امتنع كالصلوة في مكانين او الصلوة مع الركوة قول التاسيس وهو مشروع
لغرض التاكيد هو بدليل قول ماذكرتان والتعريف يرجع الى الاول لان عادة الاستدلال بالتالي
العادة على الاول بالامر يكون عن الاول وعهد ان حمل على المانع ومعلوم انها بعض ركعات قبل
تاكيد فيجب الركعتان فقط وقبل الوقت فلا علم بوجود الركعتين الاخيرتين عند القطعي
من الوقت لكونه غير قابل للتكرار بخلاف الذات هو هو يوم الجمعة او عيد العادة ما سقى ما ٥
الحنفي ولا مانع من التكرار من عادة الاشتغال بالتوقيت الاول العهد اذ عرف التوقيت الخطيئي
اي تماما لا ما ان يكون الامور به مانعا تكرارنه هو لتاكيد لا لانافيه سواء عطف او لم يعطف
اصلا زيدا واما ان يكون مانعا لا يتبع فاما ان يعطف ولا فان لم يعطف فاما ان لم يمنه مانعا ما ذكره
من التكرار من غير نفيها وغيره هو التاكيد انفاذا ان لم يكن ما قبلها والثاني غير معطوف على الاول
قيد للاثنا قول الغسنوي كذا وردد لعدم سقوطها وكان مستقلا مسقطا فاما ان يكون
اصلها منقطعا او لا يكن فان لم يكن ولا مانع من التكرار من التوقيت الشهري او غير الجمعة على التاكيد
تعبد خلاف فعل بعيد فانه مستقل لكون ناسخا وهو المشار اليه بقوله حول ما ولست
هو الجمع ولا اشعار في النص بالسبب وهو من المعطوف الجمل ارجح بشرح خلافه فرانه لم يشرح ٥
لفظ عادة الحلي اذا اورد امر غير ما ان يكون مجملا او مخالفا اما ان يكون مجملا احتمالها
اولا والثاني غير جائز لانه تكليف بالمحال والاول يجب الفعل بها وان كان مانعا الا فاما ان
الفعل يمنع في التاكيد او لا منع فانا ان الثاني يعرف للتاكيد انفا اولا واما منقطعا ازلا
ان لم يكن فاما ان يكون مانعا لا فانا ان هو المأمور به لا الامر انه لم يذكر
قول مثلا مثلين احترز عن الخط الغير فانه لا اختلاف في اقتضائها الماهوية على اختلاف
لفظ عادة فرانه حمل العطف وعدمه محققا بالم يكن مصرفا اما لو كان مصرفا فانا لا ملا فان انه للتوقيت
قابلا للتكرار فان كانت العادة مما يمنع من وقوعه او كان الثاني منها منقطعا فانا لا ملا فان انه للتوقيت
والمصنف خالفه حيث لم يجعل التعريف شيئا للتابع العادي الى شامله قول وهو اعاد تاخر
تعريف التاسيس وغيرا بالتنوين فرع وصفا واضافة وهو من وهو التجوز تعريف التاكيد وهو الامر

ماذكرانفا العطفي الظهر لان التاسيس اصل والتاكيد فرع وحمل الكلام على الغالب الاصلية
اولى الحجج الامر للوجوب موجود الاصل برئ الامر على الموجود والتاسيس ان حمله شرعا على
الاول ظهر علما بالظاهر الحالي لان التاسيس اكثر من فائدة التاكيد وحمل امر الشرع على
فائدته المعتبر قول به على التاكيد الحاقا للسادر بالكثير طردا للباب ولا يقال هذا ان لا يدرء
التاكيد فمتى ما امر في الكثير التاسيس لانا نقول انه كان نفس التاسيس الكثير وهنا التكرار
في التاكيد الكثير لا التاكيد بالقوي فالعرف ان كان رقيقا قوله التي اي المراة لا الحاقا لغير
وربما يعين التاكيد اولى حاصل ان الاصل انها الى التي المخالفة وفي بعض النسخ البداني الحلا
فان علت المناسبة ان يقول الى مخالفة الظاهر لتطابق لفظ الاصل قلت المراد بالاصل
الظاهر كما يقال الاصل الحقيقة اي الظاهر الحقيقة فان قلت في التاكيد ايضا مخالفة
المراة لوجوب القبول الاول قلت المراد مخالفة لزمت من الثاني ومخالفة اكثر الاهدى
هو معارض بما يلزم من التاكيد خلاف ما هو الظاهر من الامر ومخالفة الظاهر ايضا خلاف
الاصل واذا تعارض الرجحان بقي ما ذكرناه اولا وهو الترجيح للتاسيس بما مكيف واعمل
ان يكون الوجوب في مصر الامير وفي تركه محذور فوات المقصود من الجواب حمل مقصود والتاكيد
ولا يخفى ان العكس اولى الحجج العامل بالتاكيد المراة الاصلية وقيل لا يجوز تركه الا بموت
على اوظاهر اولا موجب لتاخير فيه اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان المذكور معقبه
بشرط لا شك ان التاكيد والظاهر لا يستعمل في شرط للتاكيد الا استعمالا شريفا لا يكون مرجوحا
لجعل الوجهين وجها واحدا وسيجيء الاشتهاني مذيزادة تصريح به الحلي احتج من قال باتحاد انه
مدار في الامر بالتاكيد فحيث اهمل علمنا وجوبه اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة فلو
حملناه على التاسيس لزم عدم العمل بالاصل وبعض مقدمات مقررة ظاهرة الاستدلال المتمسك
لزم من العمل به مخالفة دليل براءة الذمة اكثر الفسيري لو عمل به مرة اخرى يلزم عدم براءة الذمة
لانه يظهر ان الامة لزمها الاول يحتاج الى الفعل الثاني والاصل براءة اذ الاصل النفي او
بقول وهو اقرب لو عمل به يلزم مخالفة دليل براءة حاصله بالنفي الاصلي ملزوم علمنا بالثاني كون قوله
مخالفا لبراءة الاصلية عمله على التاكيد موافقا لبراءة الاصلية قلت وقعل المصنف لترجيح الدليل
الموقف لظهوره وهو تعارض دليلها او نقل عدالة عدد لترجيح قول الاعلم متعدد ورفع التعارض
من العطف المعنوي للتاسيس وبين بالتكرار المعنوي بسبب كونه الترجيح المفوض
للتاكيد فصار الترجيح من الواو والمانع للتاكيد قوله المرجح للتعدد فيقدم الاكثر منهم وان لم
يرجح بل تساووا وان وجب التوقف في الحكم الى ظهور الترجيح العطفي الحال صار ارجح من الهل

لاختصاصه بزيادة ترجيح وهي مواضع ظاهر حرف العطف لاعتباره بالتغاير وليس من الحال عند
من النزل صاحب قال وان رجح التاكيد عاد مع من التكرار عادي قدم الارجح سمي من التاكيد والعطف
وهو العطف لتعارض العطفي مع المانع وبقاء فائدة التاسيس حالة عن المعارض وهو الاصل
كما اذا اجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار في معارضة العطف لان العطف مع فائدة
التاسيس راجح في معارضة العادة والتعريف لحمل الاول عهدي عند والمرجح لكنها قد تكون
ذات الفائدة والعطف ايضا كما قال في المتن وان تاكد اي تعدد قدم الاكثر الحالي تكرارا رجح
لاقتضاء العطف التغاير الا اذا امتنع العادة من التغاير اما اذا عرف اللام توقف فيه اذ الواو
علامة الجارة واللام علامة الاعادة وليس اما اذا عرف فقط او مع المواضع الثلاثة للاعادة
للتخصيص بعد مر لزوم تحوي لقوله قدم الارجح قال وهو نظر للامام الرازي قلت وذلك كما في الامور
ان الامام قد يكون لغير العهد وبعد التسليم المعهود قد يكون غير المذكور في الامر الاول
الحجج الحال الثاني رجح من جعله التاكيد قال ان رجح التاكيد عادي واحد مع من التكرار قدم ما هو
ارجح وهو الحل بما لان العطف يعارض التعريف اذ العادة المانعة وهو الظاهر التاسيس حالة
عن المعارض قال وفيه نظر لان وهو مقتضى الاحكام اذ لا سلم حالة عن كون الشرعية مما فيها
الامر للتاكيد او موافقة البراة على تقدير حمله على التاكيد معارض الظاهر التاصيل فلا يبقى بالمة
قال وان اجتمع التعريف والعادة في معارضة العطف فالوقف لتساوي المرجح فيه لان العطف
مع التاسيس في معالجة العادة والتعريف وهو معنى الا ما الوقف قلت وان لم يرجح التاكيد عادي ولا
تكرار منه اذ المقدر ان التاكيد مرجح عادي اذ المحتمل به فاذا بقي المرجح عادي واحد فلم
يكون المرجح بالتزوين احد قال وهذا الجمع موافق ما في الاحكام لانا نقول الاتي ذكره واحد
من المهاج التاكيد راجحا فالوقف لان العادة التعريف في معالجة التاسيس العطف فلا مرجح لعدم
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تحرير هذا الشرح الشريف في اواخر شهر ربيع الآخر من شهور سنة
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه
وسلم

ما ذكرانه القطبي الظهر لان التاسيس اصل والتاكيد فرع وحمل الكلام على القاعدة الاصلية
اولى الحنفي الامر المرجب موجود الاصل ترك الامر على الوجوب والتاسيس اي حمله شرعا غير
الاول ظن علا بان ظاهر الحلي لان التاسيس اكثر من فائدة التاكيد وحمل امر الشرع عليها
مايدته المعترض له على التاكيد الحاقا للنادر بالكثير طردا للباب ولا يقال هذا ان الاكثرية
التاكيد فيما يعرف في اكثر التاسيس لانا نقول مثله كان نفس التاسيس اكثر وهنا التكرار
في التاكيد اكثر لانا التاكيد والغرض ظاهر وان كان رفيقا قوله الى اي المراة لا انما لغيبة
وبما يقوى ان التاكيد اولى ما ينتفي ان الاصل انها انما في المخالفة وفي بعض النسخ البداني الحلا
فان قلت الناسب ان يقول الى مخالفة الظاهر ليطابق لفظ ما الاصل قلت المراد بالاصل
الظاهر كما يقال الاصل الحقيقة اي الظاهر الحقيقة فان قلت في التاكيد ملزم ايضا مخالفة
البراة لوجوب العمل بالاول قلت المراد مخالفة لزمت من الثاني ومخالفة اكثر الاهدى
هو معارض بما يلزم من التاكيد خلافها هو الظاهر من الامر ومخالفة الظاهر ايضا خلاف
الاصل واذا تعارض الترجيحان بقي ما ذكرناه اولا وهو الترجيح للتاسيس بما مكيف وابتعمل
ان يكون الوجوب في نفس الامر وفي تركه مجاز وحوالة المقصود من الجواب يحصل مقصود والتاكيد
ولا يخفى ان العكس اولى الحنفي العامل بالتاكيد البراة الاصلية وقيل لا يجوز تركه لان موت
قطعي او ظاهر ولا موجب لتاخير فيه اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان المذكور مقتضيه
ترتيبه لاحتمال التاكيد والظاهر لان الاستعمال في خلاف التاكيد بالاستعارة التبعية فلا يكون مرجوحا
بمثل الوجهين وحقا واحدا وسعته الاصفهاني فيه زيادة تصريح به الحلي اصح من قال الجاد انه
مدار في الامر بالتاكيد فيجب العمل عليه لوجهين اولا تقلل الكثرة واما ثانيا فلان الاصل براة الذمة فلو
حملناه على التاسيس لزم عدم هذا الاصل وبعض مقدمات مقرره ظاهرة الاستدلال المشكل
لزم من العمل به مخالفة دليل براة الذمة اكثر القسطري لو عمل به مرة اخرى لزم عدم البراة
لانه يظهر ان الذمة لزمتها بالامر بحاجة الى الفعل الثاني والاصل البراة اذ الاصل النفي او
بقول وهو اقرب لو عمل به يلزم مخالفة دليل البراة حاصله بالنفي الاصلي على تعلقنا بالثاني يكون قد
خالفنا البراة الاصلية عملا على التاكيد معا فعلنا البراة الاصلية قلت وفعل المكلف لو سقوط الدليل
الوقف لظهوره وهو تعارض دليلها او فعل عداه عليه لو بعقاب لاعتقاد وقوع التعارض
من العطف المقتضي للتغاير المقتضي للتاسيس وبين ملزم التكرار المقتضي بسبب كونه الترجيح المفوض
للتاكيد فيصار الى الترجيح من الواو والمانع للتاكيد وهو الترجيح للتعديد فيقدم الارجح منهما والمانع
يرجح لم يتساويان وجب التوقف والحكم الى الظهور الترجيح القطبي الذاهبا ارجح من الهلالية

لاختصاصه بزيادة ترجيح وهي مواقع ظاهر حرف العطف لاعتباره المغايرة وليس من الجائز عنده
من النزل هنا قال وان رجح التاكيد بما يلزم من التكرار عادي قدم الارجح سمي من التاكيد والعطف
وهو العطف المعارض للعطف مع التاكيد وبقاء فائدة التاسيس بالمعارض عن المعارض والاقتوقف
كما اذا اجتمع التوقف والعادة الدائمة من التكرار في معارضة العطف لان العطف مع فائدة
التاسيس راجح في معادلة العادة والتوقف لعمل الاجتهاد حتى تعدد المرجح لذلك فتكون وجب
دات التاكيد او العطف ايضا كما قال المنتهى وان تاكد بعدد قدم الحنفي الجلي التكرار راجح
لاقتضاء العطف المغايرة الا ان اشتهار العادة من المغايرة اذا ترك بالام توقف منه اذ الواو
علامة المغايرة واللام علامة الاعادة وليس بما اذا عرف فقط اذ عرض من الموانع اصلا لذلك فلا يتم
للمحصر به مرلم سوق لقوله قدم الارجح قال لانه نظر للامام الرازي قلت وذلك كان الامور
ان الامام قد يكون لغير المعهد وبقدير التسليم المعهود قد يكون غير المذكور في الامر الاول ليس
الحنفي العمل بالثاني ارجح من جعله للتاكيد فان رجح التاكيد عادي والعدد مع ما لزم التكرار قدم ما هو
ارجح وهو العمل بما لان العطف يعارض التوقف او العادة المانعة وسع المذهب التاسيس جاله
عن المعارض قال وفيه نظر قلت وهو متمشي الاحكام اذ لا سلامته عن كون الكثرة مما فيها
الامر للتاكيد او مخالفة البراة على تقدير حمله على التاكيد معارض الظهر الناصل فلا يتم الجملة
قال وان اجتمع التوقف والعادة في معارضة العطف فالوقف لتساوي المرجح فيها لان العطف
مع التاسيس في معادلة العادة والتوقف وهو حتى والا فالراجح ان لم يرجح التاكيد عادي راجح
بل اكثر منه اذ المقدر ان التاكيد مرجح عادي اذ المحتمل فاذا بقي المرجح عادي واحد فلم
تكون المرجح بالتكرار من احد قال وهذا الجلي وان ما في الاحكام لا ما قبل الا ان التكرار واحد
من الهما والتاكيد راجحا فالوقف لان العادة المعرف في معادلة التاسيس والعطف فلا يرجح احد
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تحرير هذا الشرح الشريف في الاخر من شهر ربيع الاخر من شهور سنة ثمان و
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه